جامعة الحاج لخضر باتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العدالـة البيئية:
دراسة في الأبعاد النظرية والقانونية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالبة :
حمود صبرينة

إشراف الأستاذة :
أ. د/ خلفة نادية

لجنة المناقشة :

واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
شعبان سمير	استاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -1	رئيسا
خلفة نادية	استاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -1	مشرفا ومقررا
موساوي امال	استاذ التعليم العالي	جامعة باتنة-1	عضوا مناقشا
بن عثمان فوزية	استاذ محاضر -أ	جامعة سطيف -2	عضوا مناقشا
بن داود حسين	استاذ محاضر -أ	جامعة برج بوعريريج	عضوا مناقشا
ربيعي حسين	استاذ محاضر -أ	جامعة قسنطينة-1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021 -2022

شكر وعرفان

اشكر الله العلي القدير على توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع .

ومن باب الاعتراف بالجميل أتوّجه بالشكر والتّقدير والعرفان لأستاذتي الفاضلة أ.د خلفة نادية لتفضّلها بقبول الإشراف على هذا العمل وعلى نصائحها وتوجيهاتها القيّمة، فجزاك الله عنّي خير الجزاء.

ثم أقدّم شكري إلى أعضاء اللّجنة الموقّرة لتفضّلهم بالموافقة على مناقشة عملي المتواضع فجزاكم الله خيرا

✍ حمود صبرينة

إهداء

إلى والديّ العزيزين أطال الله في عمرهما وأمدّهما بموفور الصّحة والعافية

إلى سندي وشريك حياتي زوجي العزيز

الى أولادي وإخوتي وأخواتي وكافّة أفراد العائلة

الى كل انصار العدالة البيئية وحقوق الانسان

قائمـــة المختصرات

List of Abbreviations

الاختصار	التسمية الكاملة
(EJLFCC)	منتدى قيادة العدالة البيئية بشأن تغير المناخ Environmental Justice Leadership Forum on Climate Change
(EJ)	العدالة البيئية Environmental Justice
(ODA)	اللجنة الإنمائية الرسمية official development assistance
(DAC)	لجنة المساعدة الإنمائية committee development assistance
(OECD)	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Organization for Economic Cooperation and Development
(OMB)	مكتب الإدارة والميزانية Management and Budget
(OCR)	مكتب الحقوق المدنية Office of Civil Rights
(IPCC)	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ Intergovernmental panel on climate change
(SEPA)	وكالة حماية البيئية في اسكتلندا Environmental Protection Agency of Scotland
(CDM)	آلية التنمية النظيفة Mechanism development clean
(UNISDR)	الاستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث United Nations International Strategy for Disaster Reduction
(WPA)	أعمال البنتاغون النسائية Women's Pentagon activities
(UNDP)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي United Nations Development Programme

اللجنة العالمية المعنية بتنمية البيئة world commission on environment development	(WCED)
اتفاقية حقوق الطفل Convention on the Rights of the Child	(CRC)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights	(UDHR)
أحد مكونات تلوث الهواء الناتج عن الاحتراق غير الكامل للوقود الأحفوري A component of air pollution from incomplete combustion of fossil fuels	(PAHs)
الاتحاد الأوروبي European Union	(EU)
الاحتباس الحراري Global Warming	(GW)
وكالة الطاقة الدولية International Energy Agency	(IEA)
منظمة التجارة العالمية World Trade Organisation	(WTO)
غازات الاحتباس الحراري Greenhouse Gas	(GH)
مبدأ الملوث يدفع Polluter Pays Principle	(PPP)
المواطنة البيئية Environmental Citizenship	(EC)
المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان United Nations High Commissioner for Human Rights	(UNHCHR)
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين United Nations High Commissioner for Refugees	(UNHCR)
الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	(UNCSD)
وكالة حماية البيئة الأمريكية (Environmental Protection Agency	(EPA)
مركبات الكربون الكلورية فلورية chlorofluorocarbons	(CFCs)

النهج القائم على حقوق الإنسان human rights based approach	(HRBA)
العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية Covenant on Economic, Social and Cultural Rights	(ICESCR)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women	(CEDAW)
منتدى شبكات العدالة البيئية Environmental Justice Networks Forum	(EJNF)
حركات العدالة البيئية Environmental Justice Movements	(EJM)
منظمات العدالة البيئية والمسؤوليات والتجارة Environmental Justice Organizations, Liabilities and Trade	(EJOLT)
شبكة السكان الأصليين البيئية Indigenous Environmental Network	(IEN)
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية World Meteorological Organization	(WMO)
تقرير التنمية الإنسانية العربية (Arab Human Development Report	(AHDR)
التقرير السنوي الموجّه نحو النتائج Results Oriented Annual Report	(ROAR)
مؤتمرات الأطراف Conferences the parties	(COP)
المنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة Food and Agriculture Organization	(FAO)
تجمّع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي The Community of Latin American and Caribbean States	(CELAC)

مقدّمـــــــــة

مقدّمـــــة

تعدّ البيئة– باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانيّة– من أبرز القضايا التي حازت ولا تزال قدرا كبيرا من الاهتمام خلال العقود الأخيرة، على المستويين الوطني والدولي على حدّ سواء. فهي من جهة ذات طبيعة عالمية تتخطّى الحدود الجغرافية والسياسية للدّول؛ ومن جهة أخرى ترتبط ارتباطا وثيقا بمختلف جوانب **الحياة الإنسانية**.

ونتيجة لذلك برزت عديد المشكلات البيئيّة المرتبطة أساسا بالتلوّث، خاصة مع الوتيرة المتصاعدة لاستغلال موارد البيئة؛ والتي بلغت ذروتها في النصف الثاني من القرن العشرين. وبالرغم من أنّ البيئة لها قدرة ذاتية على التخلّص من بعض هذه الملوّثات وإعادة التوازن للطبيعة؛ إلاّ أنّ زيادة حجم واتّساع رقعة التلوّث جعلها عاجزة عن ذلك.

ازدادت حدّة المشكلات البيئية السابقة سوءًا بسبب تعرّض بعض فئات المجتمع دون غيرها للآثار البيئيّة المدمّرة بصفة متفاوتة؛ وهو الوضع الذي أدّى إلى ظهور **حركات اجتماعية** محلّية وأخرى عالمية تسعى إلى تحقيق ما يُسمّى **بالعدالة البيئية (EJ)** بين فئات المجتمع المختلفة؛ ولاسيّما الفئات الفقيرة والمستضعفة كالنساء والأطفال والأقليّات.

وأدّى هذا الواقع الجديد إلى التقاء الحركات الاجتماعية والحركات البيئيّة في النضال من أجل سدّ الفجوة بين الاهتمام بالمشكلات البيئيّة من جهة، والاهتمام بفئات المجتمع الهشّة من جهة أخرى؛ وذلك من أجل **تصحيح التوزيع غير العادل** للأضرار البيئيّة، والمساواة في الحصول على الموارد الطبيعيّة؛ للوصول إلى بيئة سليمة وصحيّة. إنّ هذه الحركية الجديدة تستمدّ أهمّيتها ودورها من التغيّرات العميقة التي شهدها العالم مؤخّرا؛ ليس ذلك في **النّظم البيئيّة** فحسب ولكنْ أيضا تغيّرات عميقة في **النّظم الاجتماعية**، والتي تضغط بدورها على النّظم البيئيّة.

تبلور مفهوم العدالة البيئيّة **Environmental justice** في السياق السابق، وانصرف المفهوم وفقا لذلك إلى التعامل بطريقة عادلة مع جميع الناس بغضّ النّظر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي أو المستوى الاجتماعي. كما يتضمّن هذا المفهوم العدالة التشاركيّة التي تفيد إدراج وإشراك كلّ الفاعلين وأصحاب المصلحة بطريقة فعّالة ومجديّة في عمليّة صنع القرار البيئيّ؛ سواء ما تعلّق بتطوير وتنفيذ القوانين أو صياغة اللوائح والسّياسات.

وبالموازاة مع ذلك استخدمت عديد المصطلحات في مناقشة قضايا العدالة البيئيّة كالمساواة البيئيّة والإنصاف البيئيّ والعنصريّة البيئيّة.

وانطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي ينصّ في مادته الأولى على أنّ: "**جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق**"؛ تتطلّب العدالة البيئيّة **للتّمييز والتّفاوت** في تخصيص فوائد وأعباء التّنمية الاقتصادية، وتحارب أيضا **الممارسات التمييزيّة** المتمثّلة في إلقاء النّفايات الخطيرة والمواد الكيميائية في المناطق التي يسكنها أشخاص من أقليّات

عرقية. ولذلك فقد تمّ وضع مفهوم **العدالة البيئيّة** أيضا في سياق النّضال من أجل **المساواة العرقية**، بالرّغم من أنّه لم يتّم وصفه على هذا النحو؛ إلاّ انّه كان **إطارًا أساسيًا** في السّياسات المرتبطة بمجتمعات الأقليّات.

تطوّر مفهوم العدالة البيئيّة بالشكل السابق في فترة قصيرة؛ حيث كانت البداية في الولايات المتّحدة الأمريكية كتعبير عن حركة ضدّ **العنصرية البيئيّة**. ثمّ تطوّر ليغطّي ليس فقط حماية حقّ جميع الأفراد في صحة جيّدة وبيئة آمنة، ولكنْ أيضا ليشمل الآن كلّ أشكال **الشواغل الاجتماعية** الأخرى: من مكان العيش والعمل واللّعب وحتى دور العبادة.

ولعلّ نقطة التحوّل الرئيسية لتصاعد العدالة البيئيّة كانت سنة 1982 عندما قامت السلطات الأمريكية في مقاطعة كارولينا الشمالية **North Carolina** بإنشاء مكبّات غير صحيّة للنّفايات داخل الأحياء الموجودة بالمناطق الريفية الفقيرة التي يقطنها أمريكيون من أصل أفريقي. لقد بدأت منذ ذلك الحين تُطرح عديد الأسئلة حول حدود العدالة البيئيّة وارتباطها بالوضع الاقتصادي والعنصري للسّكان؛ ثمّ اتّسع نطاقها بعد ذلك لتشمل المجموعات العرقية والإثنية الأخرى. أمّا الآن فهي تغطّي الفوارق المرتبطة **بالجندر والعمر والأصلانية وحتّى الأجيال المستقبلية**، بل الأكثر من ذلك أصبح مفهوم العدالة البيئيّة ذو طبيعة **عبر حدودية** بعد تجاوزه حدود الولايات المتحدة الأمريكية وانتشاره إلى كافّة دول العالم.

تتنوّع الأوصاف والتعريفات الحالية للعدالة البيئيّة؛ لأنّها **مفهوم مرن** يتغيّر حسب الزمان والمكان والمنظور. كما أنّه مفهوم جديد وسريع التطوّر في القانون البيئي؛ خصوصا بعد أن غيّر أنصار العدالة البيئية بشكل جذري معنى "**البيئة**" لتتحوّل من دلالاتها الخضراء التّقليدية إلى مفهوم يشمل قضايا **العدالة الاجتماعية**، والتي تمّ إدخالها في صميم ولبّ التّفكير البيئي.

وبشكل أكثر تفصيلا: أصبح مفهوم العدالة البيئيّة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعدالة الاجتماعية وبحقوق الإنسان وفقاً لما تنصّ عليه كافة مواثيق حقوق الإنسان الدولية؛ حيث تمّ دمج البيئة الطبيعيّة والقضايا الأوسع المتعلّقة بالصّحة العامة وسلامة العمّال واستخدام الأراضي والإسكان وتخصيص الموارد والسّياسات وتمكين المجتمع، وكذا حقّ الأفراد في الوصول إلى الموارد الطبيعيّة ومشاركتهم في إدارتها، وإتاحة المعلومات البيئيّة التي تُمكّنهم من المشاركة الفعّالة في إدارتها.

يُعدّ كلّ ذلك أساس تطبيق العدالة البيئيّة؛ بعد أن اتّهم دعاة هذه الأخيرة التّيار البيئي السائد بعدم المبالاة بالعواقب التوزيعية للسّياسة البيئيّة؛ فقد اصبح مألوفا عند تتبّع أعباء التلوّث والأضرار البيئيّة الأخرى أن نجدها مقترنة بالعرق والجندر ومختلف الفئات الاجتماعية الفقيرة أو ذات الدخل المحدود والتي هي في الأصل فئات ضعيفة ومهمّشة.

يمثّل مفهوم "**العدالة البيئيّة**" انعكاسًا واسعًا لما يُعتبر "بيئيًا"؛ وتتطلّب هذه النّظرة تحولًا جذريًا من النهج الايكولوجي التّقليدي إلى فهم أكثر تجانسًا مع ما **يتعلّق بالبيئة**. وقد تبنّت القمّة الوطنية

الأولى للقيادة البيئية للأشخاص الملونين التي عقدت في أكتوبر 1991 بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية مبادئ العدالة البيئيّة السبعة عشر، كما سلّطت ذات القمّة الضّوء على **مقاربة عامّة** شاملة وعادلة اجتماعيًا لـ "البيئة".

من هذا المنطلق تتعامل هذه الرسالة مع البيئة باعتبارها ساحة جديدة **للنّضال العنصري** في فترة ما بعد الحقوق المدنيّة المعاصرة، وما ترتّب عنه من إعادة صياغة الخطابات البيئيّة لتعكس الوعي البيئيّ الجديد النّاجم عن التّمييز العنصري والمؤسّسي. كما برز فكر العدالة البيئيّة بوصفه **جزءا رئيسيًا** من الخطاب البيئي، بالرغم من أنّ عديد المؤلّفات ركزّت الاهتمام على"**دراسات الحالة**" المتعلقة بعمليات التخلّص من النّفايات السامة والصناعات الملوّثة في مختلف المناطق التي يسكنها الفقراء والأقلّيات العرقية في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا تحليل التوزيع المكاني للأخطار البيئيّة، وفحص صياغة السياسات.

طُبّق في وقت لاحق مفهوم العدالة البيئيّة بأبعادها الاجتماعية والقانونية- كنقد للآراء التقليدية للبيئيين- على مواضيع أخرى مثل إدارة التنوعّ البيولوجي وآثار تغيّر المناخ، وهو ما عجّل بظهور اتّجاه واضح لتجاوز الوصف التقليدي للعدالة البيئيّة على أنّه **توزيعي**، يهتمّ بشكل أساسي بتخصيص المزايا والأضرار البيئيّة.

ويرجع ذلك إلى إدراك أنّ جوانب العدالة البيئيّة التوزيعية غير كافية لمواجهة التحدّيات البيئيّة التاريخية وكذا الحالية. ويؤكّد هذا البحث أنّ العدالة البيئيّة تتضمّن جوانب إجرائية وتصحيحية واجتماعية للعدالة؛ وبالتالي فإنّ حركة العدالة البيئيّة ليست سوى **أحدث حلقة من سلسلة التحرّكات البيئيّة** التي تستخدم مفهوم اللامساواة البيئيّة، وتجعل الإطار العام **للتّمييز** واضحا؛ لأنّها الفرع الأول والأبرز المسؤول عن فحص العلاقات البشرية والطبيعيّة من خلال **عدسات العرق والطّبقة والنّوع الاجتماعي.**

انّ جميع المشكلات البيئيّة ترتبط بطريقة أو بأخرى بمسألة **العدالة**، لذا تمّ استخدام خطاب "العدالة البيئيّة" بشكل متزايد لتأطير مختلف **القضايا البيئيّة المحليّة والعالمية** مثل: تجارة النّفايات السّامة واستنفاد طبقة الأوزون وحماية التنوعّ البيولوجي والاحترار العالمي، كما امتدّ مداها خارج حدود الدولة الى "العدالة البيئيّة العالمية" و"العدالة البيئيّة عبر الوطنية" و"العدالة البيئيّة الجيلية".

تزداد جهود فهم العدالة البيئيّة تعقيدًا في خضمّ القضايا السّابقة؛ بسبب النّطاق الدّولي والوطني والمحلّي للمصطلح ممّا جعله يتضمّن مجموعة واسعة من **الاهتمامات** والشّواغل، ويمتدّ ليشمل جميع **النزاعات** على المستوى الدّولي التي تسببّت فيها الدّول والشّركات متعدّدة الجنسيات بعد استغلالها لظروف الشّعوب الأصلية والدّول النّامية. لذا وفي سبيل مواجهة تغيّر المناخ النّاتج عن الأنشطة البشرية تمّ إعادة **التفكير في مفهوم العدالة** بعد أن اكتسبت الانعكاسات الجديدة حول الجوانب **الزمنية والمكانية** للعدالة دلالات ومضامين جديدة، وأصبح من المهمّ بشكل متزايد النّظر

في كيفية تفسير العلاقات العادلة بين الجهات الفاعلة الحكومية والمجتمعات والأجيال في سياق التغيّرات البيئيّة المعاصرة.

ترتيبا على كلّ ما سبق؛ تمّ اعتبار العدالة البيئيّة أيضا **قضية إنمائية** تساهم في مكافحة **التمييز القانوني**، والقضاء على الفقر، والحدّ من عدم المساواة. ويتمّ كل ذلك عبر تقديم رؤية لمساعدة البلدان النامية على إصلاح الأطر القانونية والتنظيميّة؛ حتى يتمكّن الفقراء ومجموعات السّكان الأصليّين والمجتمعات المحليّة من الوصول الآمن إلى الموارد الطبيعيّة، وتقاسم المنافع النّاشئة عن الاستخدام المستدام للتنوّع البيولوجي، وخدمات النّظام الإيكولوجي بطريقة عادلة ومنصفة بما يتّفق مع الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية.

وفق هذه المقاربة تفيد العدالة البيئية إذاً في جوهرها **التحوّلات القانونيّة** التي تهدف إلى الحدّ من إساءة استخدام السّلطة التي تؤدّي إلى معاناة الفقراء والضّعفاء من الآثار غير المتناسبة للتلوّث، وعدم تكافؤ الفرص للوصول إلى الموارد الطبيعيّة والاستفادة منها. وينطبق هذا على كلّ الأجزاء الضعيفة في المجتمع، وكيف يمكن أن يؤدّي الاستخدام غير المستدام للموارد وخدمات النّظام البيئي إلى خلق مخاطر لتأمين الإنصاف والعدالة **للأجيال القادمة**.

ومن خلال تتبّع تاريخ القضايا البيئيّة الدولية يمكننا أن نرى فهمًا متطوّرًا للأضرار التي تنتقل عبر الحدود الوطنية سواء من النزاع بين الولايات المتحدة وكندا بشأن **مصهر تريل** Trail–Smelter أو الأمطار الحمضية في أوروبا، خاصة بعد أن كان التركيز الأوّلي للقانون والسياسة البيئيّة الدولية على الحركة العابرة للحدود للجسيمات الضارة عبر الحدودية.

لقد دعا كلّ من مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 من خلال المبدآن 21 و22 وإعلان ريو Rio de Janeiro سنة 1992 من خلال المبدآن 2 و13 جميع الدول إلى تحمّل المسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود التي تُسبّبها الأنشطة داخل ولاياتها القضائية. اما عن **مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة** بجوهانسبورغ سنة 2002 حيث تتطلّب التنمية المستدامة تحسين ظروف المعيشة لجميع سكان العالم دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض على التحمّل.

وفي حين أن التنمية المستدامة قد تستلزم إجراءات مختلفة في كلّ منطقة من مناطق العالم، فإنّ الجهود الرامية إلى بناء **نمط حياة مستدام** حقًا تتطلّب التكامل بين الإجراءات المتخذّة في ثلاثة مجالات رئيسية: **النّمو الاقتصادي والعدالة** لأنّ النّظم الاقتصادية العالمية القائمة حاليا بما بينها من ترابط تستلزم **نـهجا متكاملا** لتهيئة النّمو المسؤول الطويل المدى، مع ضمان عدم تخلّف أيّة دولة أو مجتمع عن الركب.

أما المجال الثاني لتنمية المستدامة فتمثّل في **حفظ الموارد الطبيعية والبيئة** من أجل الأجيال المقبلة، يجب إيجاد حلول قابلة للاستمرار اقتصاديا للحدّ من استهلاك الموارد وإيقاف التلوث،

وحفظ الموائل الطبيعية، يضاف الى ذلك **التنمية الاجتماعية** –من خلال العناية بالعمل وإلى الغذاء والتعليم والطاقة والرعاية,الصحية والماء. وعند العناية بهذه الاحتياجات يجب على المجتمع العالمي أن يكفل أيضا احترام النسيج الثرّي الذي يمثّله التنوّع الثّقافي والاجتماعي واحترام حقوق العمال وتمكين جميع أعضاء المجتمع من أداء دورهم في تقرير مستقبلهم. لذا تعدّ "**العدالة البيئيّة**" **آخر حلقة** في سلسلة مطالبات الحركات البيئيّة.

أوّلا: مبرّرات اختيار الموضوع

العدالة البيئيّة مفهوم حديث بزغ مع زيادة الانتهاكات البيئيّة التي أحدثها الإنسان. وهي لا تقوم على تعريف واحد متفّق عليه، بل تشير إلى مجموعة غير متجانسة من المخاوف التي تمّ العثور عليها أساسا في أصول حركات المجتمع المدني. وقد تمّ اختيار موضوع "**العدالة البيئيّة: دراسة في الأبعاد النظرية والقانونية**" تلبية لدوافع موضوعية وأخرى ذاتية تتلخّص في:

1- الرغبة الشديدة في العمل على تحديد **مضمون العدالة البيئيّة** النظرية والقانونية بعد أن صادفتنا بعض الاشكالات– خاصة القانونية منها– أثناء إنجاز مذكرة الماجستير عن السياسة البيئيّة.

2- تتناول هذه الرسالة موضوعا يمسّ **الحياة الشخصية** لكلّ إنسان؛ فكلّ واحد منّا أصبح مهدّدا في حياته اليومية وفي مكان عيشه وعمله وصحّته وفي بيئته. وعليه أصبحت العدالة البيئيّة مطلبا ملحّا لمواجهة مختلف التهديدات التي تطال الفرد مباشرة، ولا يوجد هناك تمييز بين دولة غنيّة وأخرى فقيرة.

3- أصالة وحداثة الموضوع: حيث أنّ موضوع العدالة البيئيّة هو **موضوع حديث** لم ينل حقّه من التحليل القانوني، فهو يدخل في خانة الدراسات الجديدة المتعلّقة بالقضايا البيئيّة والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، وبرز في سياق تغيّر المفاهيم وظهور مصطلحات جديدة والتي تستوجب الخوض فيها. لذا جاءت هذه الدراسة للوقوف على تطوّر مفهوم العدالة البيئيّة تاريخيا ونظريًا وتوضيح دوره في تطوير قواعد القانون البيئي على الصعيدين الداخلي والدولي.

4- الرغبة في الإحاطة بتعمق في مفهوم العدالة البيئيّة نظرا **لارتباطه بقيّم إنسانية سامية** تسعى لترقية وحماية حقوق الإنسان البيئيّة من مختلف الانتهاكات، ولما يقدّمه من أفكار وتصوّرات ترمي إلى تحقيق حياة راقية وخالية من المخاطر والتهديدات وضمان العيش في بيئة سليمة وصحيّة ذات بعد مستدام.

5- محاولة إنجاز دراسة تكون مساهمة جادةً في طرح الأبحاث المتعلّقة بالعدالة البيئيّة، وذلك لتحفيز الباحثين القانونيين والمهتمّين بالمجال البيئي بمواصلة البحث في هذا الموضوع والتعرّض لمختلف جوانبه وأبعاده القانونية.

ثانيا: أهمية الدراسة

العدالة البيئيّة هي إطار بحثي وحركة اجتماعية متجذّرة من حركة الحقوق المدنية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، يسعى أنصارها إلى تحسين الظروف التي يتعرّض فيها الأشخاص من أقلّيات مختلفة للأضرار البيئيّة بشكلٍ غير متكافئ. كما يعتقدون أيضا أنّ جميع الناس بغضّ النظر عن العرق أو النّوع الاجتماعي أو الطبقة، لهم حقّ العيش في بيئة نظيفة وصحيّة وآمنة. لذا فهو موضوع يحظى بالكثير من الأهمية التي يمكن توضيحها من خلال:

1- تُوفّر العدالة البيئيّة **إطارًا شاملا** لفهم المشكلات البيئيّة؛ من خلال التعرّف على كيفية توزيع التدهور البيئي وآثاره على صحة الإنسان، والرّفاه الاقتصادي والاجتماعي بين الفئات الاجتماعية المختلفة. فهي بذلك تحدّد **العلاقة الإنسانية مع البيئة** وتدفع الانسان الى ان يتراجع عن الظلم والتمييز اتّجاه البشر الآخرين والأنواع الأخرى من الكائنات الحيّة، وتحمي العناصر والمشاعات البيئية التي تنتمي إلى مجتمعهم ، وهم بذلك يحمون **الأجيال الحالية والمستقبلية** .

2- محاولة تسليط الضوء على مختلف **الفئات المهمشّة والضعيفة** ، والوقوف على اتّجاه العدالة البيئيّة أو ما يطلق عليه "**الحركة الخضراء**" التي أصبحت مظلّة تستخدم لوصف معظم المنظمات التي تحاول تعزيز العدالة الاجتماعية والمساواة في المجال البيئي.

3- تركّز على **أهمية الحفاظ والاستخدام العادل للموارد الطبيعية:** حيث يحصل الناس على الموارد الطبيعية عندما يتبّعون العدالة البيئية، وبالنّظر إلى أنّ المجتمعات تتجادل حول العدالة عندما يتعلّق الأمر بتوزيع الموارد المتاحة مثل المياه بشكلٍ عادل فإنّ هذا المفهوم يضمن **استخدام الموارد بحكمة**، فعلى سبيل المثال التوزيع غير العادل واستخدام الموارد الطبيعية يمكن أن يكون خطيرًا خاصة في المناطق التي تندر فيها. وبالتالي فإن العدالة البيئية تؤكّد على التوزيع العادل وتعارض الهدر، لذا وعند اتّباع مبادئ العدالة البيئية يتّم نسيان المظالم المرتبطة بالموارد الطبيعية، كما يمكن أن ننسى أشياء أخرى مثل: الحروب والاشتباكات على استخدام الموارد الطبيعية.

4- لا يمكن **فهم الاستدامة جيّدًا إلاّ من خلال العدالة البيئية:** فهي مصطلح بيئي يصف كيف تبقى الانظّمة الحيويّة متنوّعة ومنتجة مع مرور الوقت. والاستدامة بالنسبة للبشر هي القدرة على حفظ نوعية الحياة التي نعيشها على المدى الطويل وهذا بدوره يعتمد على حفظ العالم الطبيعي والاستخدام المسؤول للموارد الطبيعية، وعادةً تدور الاستدامة كثيرًا حول الوقت غير المحدّد الذي يمكن فيه حصاد الموارد المتجدّدة، بينما قد يقّل التلوث. عندما نزن فوائد العدالة البيئية مثل الموارد الطبيعية والأعباء مثل التلوّث نتعلّم المسؤولية ونتّخذ الحلول لتحقيق

الاستدامة، ومن المؤكد أنّ الاستدامة قد تكون على المستقبل بعيد من خلال اتّباع نهج **يحدّد الحاجة إلى التوزيع العادل للموارد (عدالة التوزيع)** .

5- محاولة رصد إطار العدالة البيئيّة وتوسُّعها موضوعيًا وجغرافيًا على مرّ السنين بعد ظهور هذا المفهوم في الولايات المتحدة الأمريكيّة، والذي سرعان ما انتشر بشكلٍ **أفقي** إلى مجموعة من الموضوعات والبلدان و**عموديًا** إلى عديد القضايا العالميّة من العدالة المناخية والعدالة المائية والعدالة الطاقوية وغيرها، بل الى الأجيال المستقبلية.

6- تقتضي العدالة البيئيّة جملة من التطبيقات العمليّة التي تجعل من هذا المفهوم **قاعدة قانونية** تطبّقها المؤسسات البيئيّة في عملها على الصّعيد الدّولي، حيث تهدف إلى تفعيل الحق في الحصول على المعلومات البيئيّة، والحقّ في المشاركة البيئيّة من خلال ضمان وصول الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني إلى مؤسسات قضائية حامية للعدالة ومتمتّعة بالمصداقية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية آرهوس الأوروبية Convention d'Aarhus سنة 1998[1] . وكذا **تعزيز القوانين والسياسات واللوائح البيئية:** لانّها تنقسم إلى فئتين: **العدالة الإجرائية** التي تدور حول كيفية تقرير السياسات، **والعدالة التصحيحية** وهو ما ينتج عن تلك القرارات والإجراءات.

7- كما تبرز أهمية العدالة البيئيّة في أنّها ترمي إلى تفعيل وتكريس **التضامن الدولي البيئي،** هذا الأخير الذي يعتبر قطعاً مبدأً من مبادئ القانون الدّولي البيئي.

ثالثا: أهداف الدراسة

العدالة البيئيّة هي تحالف متنوّع ومتعدّد الأعراق والجنسيات تدعو إلى **توفير حماية متساوية** لجميع النّاس من الأضرار البيئيّة بغضّ النّظر عن عرقهم أو أصلهم أو وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، لذا تهدف هذه الدراسة الى :

1-تحديد مفهوم العدالة البيئيّة تحديدا دقيقا ومحاولة إبراز معانيها القانونية المختلفة، ومن ثمّة تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة.

2- مقارنة حركات العدالة البيئيّة مع الحركات البيئيّة التقليديّة، والكشف عن أهم الفروق الجوهرية بينهما.

1- تمّ توقيع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، والتي تعرف عادة باسم اتفاقية آرهوس، سنة 1998في الدنمارك في مدينة آرهوس .ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، وابتداءً من شهر مايو 2013 صدقت عليها 45 دولة والاتحاد الأوروبي . وكانت جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية من أوروبا وآسيا الوسطى. يدأ الاتحاد الأوروبي في تطبيق مبادئ اتفاقية آرهوس في تشريعاته، وبالأخص في توجيه إطار العمل الخاص بالمياه (توجيه 06/ 2000(EC/.

3- رصد أهمّ الأسباب المؤدّية الى ظهور هذا المصطلح، ولفت الانتباه الى تأثيرها على الرّفاه البشري.

4- إبراز دور العدالة البيئيّة وإسهاماتها في تطوير القواعد البيئيّة على الصعيدين الوطني والدولي.

5- الكشف عن أهمّ الآليات والضّمانات الهادفة للوصول الى العدالة البيئيّة.

6- دراسة مختلف الصّعوبات والعراقيل التي تعيق مسار العدالة البيئيّة وتطورها خاصة في البلدان النامية والتي من بينها الجزائر.

رابعا :الدرسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت العدالة البيئية جزئيا سواء من الناحية النظرية او من ناحية دراسة الحالة، وذلك في حدود المراجع التي تحصلت عليها ، لكن اغلبها لم تتطرق الى الجوانب القانونية لهذا المفهوم ، ومن اهم هذه الدراسات:

1- David Schlosberg (Defining Environmental Justice Theories, Movements, and Nature)

اكدّ الكاتب في هذا الكتاب على جوانب العدالة البيئية التي لا تتعلّق بالتوزيع فقط ، وإنّما تتعلّق أيضًا بالاعتراف الفردي والمجتمعي والمشاركة. حيث تؤكّد المجموعات على مفاهيم مختلفة للعدالة ، في قضايا مختلفة وفي سياقات مختلفة ؛ لأنّها خطاب مرن وغير متجانس وكذا تعدّدي. ومن وجهة نظره لابدّ على المنظّرين أن يتبنّوا مفاهيم جديدة للعدالة ، وينبغي عليهم ادماج تعريفات حركات العدالة البيئية في نهج أكاديمي ، من خلال تقديم نظرية العدالة البيئية والعدالة مع الطبيعة — التي تتجاوز التركيز الوحيد على النموذج التوزيعي لـ العدالة ويشمل الأفكار المبتكرة في كلّ من النظريات الحديثة للعدالة والمطالب السياسية للحركات الاجتماعية ذات الصلة. ومنه التركيز المركزي سيكون على جلب مفاهيم الاعتراف والقدرات إلى نطاق واسع ونظرية شاملة للعدالة البيئية وتوسيع ممارسات العدالة لتشمل العالم الطبيعي غير البشري— الحيوانات الفردية والمجتمعات والطبيعة بأسرها. ومجموعة متنوّعة من المفاهيم والخطابات حول العدالة في كّل من القضايا المتعلّقة **بالعلاقات الإنسانية في الأمور البيئية** ، وفيما يتعلق **بالإنسان العلاقات مع بقية العالم الطبيعي.**

2- David Schlosberg (Theorising environmental justice: the expanding sphere of a discourse)

تطرق الكاتب ضمن هذا المقال الى العدالة البيئية باعتبارها مصدر قلق رئيسي في مجموعة من التخصصات ، وقد توسع المفهوم وتغطيته بشكلّ كبير في العقدين الماضيين. فمن خلال هذ المقال فحص الكاتب هذا التطور بثلاث طرق رئيسية. **أولاً** : كيف تجاوز العمل المبكر

في مجال العدالة البيئية العديد من الحدود، بعد ان تحدّت فكرة "البيئة" ذاتها ، وفحصت بناء الظلم بما يتجاوز عدم المساواة ، وأوضحت إمكانات المفاهيم التعددية للعدالة الاجتماعية. في الآونة الأخيرة . **ثانيا :** كان هناك توسّع مكاني في استخدام المصطلح ، أفقياً إلى نطاق أوسع من القضايا ، عموديًا في فحوصات الطبيعة العالمية للظلم البيئي ، ومن الناحية المفاهيمية للعلاقة البشرية مع العالم غير البشري. علاوة على ذلك ، ركزّ أن الامتدادات الأخيرة لإطار العدالة البيئية لتي تنقل الخطاب إلى عالم جديد – حيث تُفهم **البيئة والطبيعة** على أنهما يخلقان ظروفًا للعدالة الاجتماعية.

3- Pamela Towela Sambo A Conceptual Analysis of Environmental Justice Approaches: Procedural Environmental Justice in the EIA Process in South Africa and Zambia

تجادل هذه الدراسة (رسالة دكتوارة) بأنّ أساس جميع الاختلافات في العدالة البيئية هو مراعاة الإنصاف والعدالة في العمليات البيئية التي تحلّ المشاكل البيئية، ومن اجل ذلك تمّ تطوير نموذج **العدالة البيئية الإجرائية** لغرض تقييم المحتوى الإجرائي للعدالة البيئية من خلال تشريعات تقييم الأثر البيئي في جنوب إفريقيا وزامبيا. حيث يهدف تقييم التأثير البيئي كأداة للتخفيف من الآثار البيئية السلبية الناشئة عن أنشطة التنمية إلى التنبؤ وتحديد تقييم والتخفيف من الآثار الحيوّية والفيزيائية والاجتماعية وغيرها من الآثار ذات الصلة لمقترحات التنمية قبل اتّخاذ القرارات الرئيسية. وهذا يجعلها **دراسة حالة مناسبة** لتقييم كيفية عمل العدالة البيئية الإجرائية. وقد تمّ تطويرها في هذه الأطروحة لأنّها تمكّن استخدامها كآلية لتقييم كيفية عمل العدالة البيئية الإجرائية في الممارسة العملية. بصرف النظر عن ذلك يوفر هذا البحث تقييمًا متعمقًا للإجراءات البيئية للعدالة ويتقدم بطريقة جديدة للتركيز على جنوب إفريقيا وزامبيا.

3-Ali, Asghar Working Paper A conceptual framework for environmental justice based on shared but differentiated responsibilities

من خلال هذه الورقة البحثية طالب الكاتب بمفهوم أوسع للعدالة البيئية يأخذ في الاعتبار الخصوصيات ولكنّه أيضًا حساس للطبيعة العالمية للعديد من المشكلات البيئية المنتشرة ولها تأثيرات عبر المناطق والأقاليم وحتى البلدان. في مثل هذه الحالات ، يصبح من الضروري من باب العدالة مراعاة التأثيرات المتباينة الناشئة عن المساهمات غير المتناسبة في الأضرار البيئية ، وبالتالي لا بدّ من تفعيل مبدأ المسؤوليات المشتركة لكنّ المتباينة. فـفي النهاية نحن كبشر وكشعوب مسؤولون عما يحدث لهذا الكوكب. ولكن نظرًا لأن مساهماتنا كأشخاص ومجموعات من الناس ، سواء كانت تاريخية أو معاصرة ليست من نفس الترتيب والنوع ، فإنّ المسؤوليات

المقابلة خاصة بالنسبة للأضرار ، يجب أيضًا ألا تكون متساوية ومتكافئة ولكن متباينة ومتمايزة بشكل عادل إذا أريد للعدالة أن تتحقّق. ومن العقلانية والأخلاق أضاف الكاتب تتطلب أن يكون مصيرها في المستقبل مشترك، ويجب أن يكون هناك مصير واحد مستدام يجب أن يتم تقاسمه بمسؤولية.

4-Paul Mohai, David Pellow, J. Timmons Roberts (Environmental Justice

تناول المؤلفون في هذا المقال **أهمية العدالة البيئية** ، من خلال التركيز على جذور الحركة التي تحارب العنصرية البيئية ، وهي نتيجة لما يحدث عندما يخشى الناس أنّ حياتهم وصحتهم تتعرّض للخطر بشكلٍ غير متناسب بسبب لون بشرتهم أو صوت لهجتهم. وركزّت على مجموعة كبيرة من المؤلّفات التي توثّق وجود التفاوتات البيئية في الولايات المتحدة ، وتمّ تضخيم النتائج المبكرّة في وقت لاحق من خلال سلسلة من الدراسات التي ركزّت على موقع مواقع النفايات الخطرة ، بدءًا من الدراسة التي أجراها مكتب المحاسبة العامة الأمريكي سنة 1983. وقد وثقت هذه الدراسة انّ المجتمعات الأمريكية من أصل أفريقي في جنوب الولايات المتحدة كانت تستضيف عددًا كبيرًا بشكل غير متناسب من مواقع النفايات ، وأعقبت هذه الدراسة الإقليمية سنة 1987 من قبل لجنة العدالة العرقية التابعة لكنيسة المسيح المتحدة دراسة وطنية رائدة بعنوان النفايات السامة والعرق في الولايات المتحدة ، والتي وثقت الموقع غير المتكافئ والتمييزي للنفايات السامة.

5- مراد دياني(حرية، مساواة، اندماج اجتماعي، نظرية العدالة في النموذج الليبرالي المستدام)

انطلق الكاتب في هذا الكتاب من فكرة باتت سائدة في العالم العربي هي أنّ فهم الحرية والعدالة مقصورة على البعد السياسي، في حين أنّها ما تزال مستهجنة في المجال الاقتصادي ولم تصل إلى حدود الإجماع عليها. ويبدو هذا التّنافر بين المجالين السياسي والاقتصادي أمرًا بداهيًا في غياب النموذج الليبرالي الاجتماعي المتّسق مع مفاهيم العدالة التي تشمل الحرّية والمساواة والاندماج الاجتماعي. وهذا محاولة لاستكشاف شروط اتّساق الحرّية والمساواة في العالم العربي في ضوء التحوّلات الجديدة التي تعصف به، ولاستشراف النماذج البديلة من الليبرالية المتوحشة وفي المقام الأول النظام الليبرالي الاجتماعي. وفي هذا المجال يعرض الكاتب نظريات العدالة في الفكر الغربي لا سيما العدالة كإنصاف عند جون رولز.

خامسا: إشكالية الدراسة

تعدّ العدالة البيئيّة واحدة من أهم التطوّرات في مجال القانون البيئي في العقدين الماضيين. فهي مزيج من النّشاط البيئي والحقوق المدنيّة، جاءت للربط بين البيئة والعرق والطبقة والجندر وهي مفاهيم ذات علاقة وثيقة بحقوق المواطنين في الكرامة والعدالة الاجتماعية، وفق ما تنّص عليه كافة مواثيق حقوق الإنسان الدولية. كما جاءت لتبحث في احتمالية وضع سياسة بيئية عادلة تلبّي

احتياجات البشر الحالية والمستقبليّة، المحليّة والعالميّة. ونظرا لذلك أصبحت العدالة البيئيّة قضية رئيسية في النّقاشات البيئيّة، وهو ما تجلّى بصورة واضحة في بعض المفاوضات البيئيّة الرئيسية مثل اتّفاقية تغيّر المناخ. ونظرا لخصوصية المشكلات والآثار البيئيّة؛ تهدف العدالة البيئيّة إلى تطوير القواعد القانونية القائمة، سواء بإثرائها أو إحلال قواعد قانونية جديدة وبديلة عنها.

ومن هنا تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال التالي: **كيف ساهمت العدالة البيئيّة كمفهوم أو كحركة في تطوير قواعد القانون البيئي على الصعيدين الداخلي والدولي ؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية عديد التساؤلات الفرعية:

1- ماذا نقصد بمفهوم العدالة؟ وماهي أهم نظريات العدالة التي يمكن إسقاطها على حماية البيئة؟

2- ماهي مختلف التعاريف الأكاديمية للعدالة البيئيّة؟ وكيف نشأ خطاب العدالة البيئيّة؟

3- كيف يتجلّى المسار التدريجي للاعتراف بالعدالة البيئيّة قانونيّا وأهم تطبيقاتها؟

4- فيم تبرز مكانة العدالة البيئيّة في القوانين البيئيّة؟ وماهي اهم آفاقها المستقبلية ؟

سادسا: منهج الدراسة

إنّ المتطلبّات الأساسية للبحث العلمي بمختلف مراحله تستدعي استخدام المناهج والأدوات المختلفة؛ حتى يتسنّى للباحث بلوغ الأهداف التي يتوخّاها من دراسته، ومن بين المناهج التي اعتمدت في هذه الدراسة هي المزج بين المنهجين **الوصفي والتّحليلي** لمعالجة الإطار النظري ومحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدّراسة.

يُمكنّنا هذان المنهجان من جمع المعطيات والحقائق المفصّلة المتعلّقة بالعدالة الاجتماعية والبيئيّة، بطريقة منظمّة ودقيقة، ثمّ الوقوف على أسباب المفارقة بين ما هو نظري وبين ما هو مجسّد في الواقع. إنّ هذا التزاوج المنهجي يسمح بسرد مختلف التعريفات والمفاهيم حول العدالة البيئيّة والاجتماعية وكذا العلاقات المتبادلة بينهما. كما يتيح إمكانية إجراء دراسة استقرائية استنباطية لدور العدالة البيئيّة ليس في التّحكم في التلوث البيئي الناجم عن السياسات الاقتصادية فحسب، وإنّما يتجاوزه إلى تحديد مسار بيئي لها، وإيجاد قواعد قانونية جديدة تثري القانون البيئي، دون إهمال **المقارنة والقياس** الضروريان لتحديد هذه الفعاليّة المطلوبة في قواعد القانون البيئي سواء بالتّعديل أو بالإضافة.

سابعا: صعوبات الدراسة

تتمثّل اهم الصعوبات التي واجهت الباحثة اثناء انجاز هذا العمل في:

1-ندرة الدّراسات النّظرية والقانونيّة التي تجمع بين العدالة والبيئة وتواضعها إن وجدت، فهي تتسّم بصورة مجملة بالعمومية والسطحيّة.

2- تقاطع موضوع العدالة البيئيّة مع مختلف فروع القانون والعلوم السياسيّة والعلوم البيئيّة والفلسفة والعلوم الاجتماعية ممّا صعّب علينا التحكّم في كلّ هذه التفرعات، وكذا صعوبة فصل الجانب السياسي عن الجانب القانوني في موضوع حماية البيئة وتغيّر المناخ والبيئة والتنمية والعلاقات الدولية ، لأنّ هذه المواضيع تتأثّر بالسياسة أكثر منها بالقانون. لكن رغم ذلك بذلنا جهدا معتبرا في وضع الموضوع ضمن إطاره القانوني المطلوب.

3- ضف الى ذلك أنّ أغلب الدراسات كانت عبارة عن **دراسات حالة** خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، ممّا صعّب الأمر علينا الامر عند محاولة إسقاطها على الدول العربية عموما والجزائر خصوصا.

ثامنا: خطّة الدراسة

للإجابة عن إشكالية الموضوع قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة إلى بابين؛ الباب الأول معنون بـ **العدالة البيئيّة : التّرابط التاريخي والنظري بين المكان والعرق وحقوق الانسان** تمّ التّطرق في هذا الباب إلى مدخل نظري ومقاربة اصطلاحية من خلال سرد جملة من التعريفات والمفاهيم المرتبطة بها في فصلين، يعالج **الفصل الأول** ما قبل العدالة البيئيّة : مقاربة نظرية من خلال مبحثين: يحاول المبحث الأول التّطرق إلى الأصول الفلسفية للعدالة، بينما يستعرض المبحث الثاني تشابك وتداخل قضايا عدم المساواة الاجتماعية والبيئيّة. في حين خصّص **الفصل الثاني** إلى العدالة البيئيّة : إطار يجمع بين حقوق الانسان وحماية البيئة والذي بدوره قسّم إلى مبحثين : المبحث الأول العدالة البيئيّة : السياق التاريخي والمعرفي، أما المبحث الثاني فيتطرّق إلى تحليل خطاب العدالة البيئيّة.

اما الباب الثاني من الدراسة المعنون بـ: **بناء العدالة البيئيّة وانعكاستها على القوانيين البيئيّة،** فورد في فصلين؛ يبيّن **الفصل الأول** : مكانة العدالة البيئيّة في القوانين البيئيّة في مبحثيين: حيث يستعرض المبحث الأول المظاهر القانونية لمفهوم العدالة البيئيّة، في حين يتناول المبحث الثاني المسار التدريجي للاعتراف بالعدالة البيئيّة كمبدأ قانوني. أما **الفصل الثاني** فيحلّل إسهامات العدالة البيئيّة في تطوير قواعد القانون البيئي ويتفرّع عنه مبحثين: المبحث الأول يشرح استراتيجيات تعزيز العدالة البيئيّة؛ أما المبحث الثاني فيبحث في آفاق العدالة البيئيّة ومحاولات إدماجها في قواعد القانون البيئي. وأخيرا خاتمة تتضمن أهّم النتائج والاقتراحات المتوصّل إليها في هذه الدراسة.

الباب الأوّل: العدالة البيئيّة : الترابط التاريخي والنظري بين المكان والعرق وحقوق الإنسان

الباب الأوّل: العدالة البيئيّة : الترابط التاريخي والنظري بين المكان والعرق وحقوق الانسان

تتزايد المناقشات حول أوجه عدم المساواة البيئيّة، وتكتسب مشكلة العلاقات الاجتماعيّة وتقاطعاتها اهتمامًا متصاعدا. كما أدّى ظهور الشّواغل الاجتماعيّة والبيئيّة أيضا إلى كثرة المصطلحات النّاشئة لتحديد أوجه **عدم المساواة الاجتماعيّة والبيئيّة**، وما يرتبط بها من قضايا العدالة. فالتحدّيات البيئيّة هي في جذورها مشاكل اجتماعيّة، تنشأ من عدم المساواة في الدّخل والقوة؛ الأمر الذي يتطلّب معالجتها **بشكل مشترك** من خلال مبادئ ومؤسّسات متأصّلة في العدالة من أجل الوصول إلى فكرة **العدالة البيئيّة** التي تشبه **مرصوفة** مختلفة المعاني باختلاف البلدان والقضايا.

نشأ مفهوم العدالة البيئيّة في أواخر سبعينيّات القرن الماضي، بفضل الحركات الشعبيّة الأمريكيّة التي شجبت التّمييز الاجتماعي والتّدهور البيئي الذي عانت منه الأقليّات العرقيّة والسّكان ذوي الدّخل المنخفض[1]. ومع أنّه يثير **تضاربا** سواءً لتحديد جهته أو نطاق تطبيقه، فالأمر ليس مستغربا؛ لأنّ مفهوم **العدالة** شكّل في الماضي أبرز مجالات الصّراع الفلسفيّة منذ بداية التعقّل الإنساني، لذا فهو مفهوم صعب التّحديد حسب حجج كلّ طرف ومقتضيات كلّ موقف.

وتعدّ العدالة البيئيّة أيضا، **حركة اجتماعيّة ونموذجًا** يتمّ من خلاله تقييم القوانين والسّياسات والممارسات، التي لها تأثير على البيئة وعلى الفئات السّكانيّة الضّعيفة. نشأت حركة العدالة البيئيّة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة في الثمانينيّات من القرن العشرين، استجابةً لتفاوتات تركيز المنشآت المُلوّثة، ومواقع النفايات الخطيرة المهجورة في المجتمعات ذات الدّخل المنخفض. كما اهتمّت بقضايا **الجندر** أو النوع الاجتماعي (على اعتبار أنّ النّساء هنّ أكبر ضحايا الاضطراب المناخي) وهو ما يجسّد بوضوح التّرابط بين التغيّرات المناخيّة وحقوق الإنسان. وفي العقود اللاّحقة نشرت الحركات البيئيّة الشّعبية **لغة العدالة البيئيّة** في الدّول الغنيّة والفقيرة على حدّ سواء، لتشمل مجموعة واسعة من الصّراعات البيئيّة وحملات وقف المشروعات المدمّرة إيكولوجياً، مثل السّدود الكهرومائيّة والمناجم واستخدامات النّفط والغاز.

ويرتبط مفهوم العدالة بمفهوم **المساواة** إلى درجة تُغري أحيانًا على الأقلّ بالتّوحيد بين المفهومين. وحتّى إذا سلّمنا باختلاف هذين المفهومين فلا يمكن استبعاد **المساواة** من فهم **العدالة**؛

1-Valérie Deldrève, Nathalie Lewis, Sophie Moreau et Kristin Reynolds, **Les nouveaux chantiers de la justice environnementale**, La revue éléctronique en sciences de l'environnement, VOLUME 19 NUMÉRO 1, MARS 2019 , p1.

ويكون السؤال حينها: ما نوع المساواة ودرجتها اللّتين تقتضيهما العدالة؟ والسؤال الأساس في هذا الإطار لا يتعلّق بوجوب المساواة وتبريرها أو العكس، وإنّما يتعلّق بموضوع هذه **المساواة.**[1]

وبناء عليه فإنّ أهمّ إشكال يتمخّض عن هذا الفرش المعرفي، هو المفاهيم التي ستشكل الإطار النّظري لهذا البحث، ونستطيع القول أنّ التّعامل الإجرائي مع تلك المفاهيم هو الأكثر أهمية من الناحية المنهجية؛ فما يشغلنا في ثنايا هذا العمل، هو توظيف المفاهيم الأساسية لبحثنا توظيفا صحيحا وملائما، لتحقيق النتائج المرجوّة من مفهوم العدالة البيئيّة. وهذا ما سيتمّ التعامل معه في الفصلين المواليين:

الفصل الأوّل: ما قبل العدالة البيئيّة : مقاربة نظرية

الفصل الثّاني: العدالة البيئيّة : إطار يجمع بين حقوق الانسان وحماية البيئة

1 - Carmen G. Gonzalez, **the environmental justice implications of biofuels** , UCLA Journal of International Law and Foreign Affairs, Seattle University, School of Law Research, Paper No. 16-19 , 2016, p 232.

الفصل الأوّل: ما قبل العدالة البيئيّة : مقاربة نظرية

لا يمكن التطرّق إلى **العدالة البيئيّة** دون مناقشة فكرة **العدالة**. فمن الواضح أنّ مفهوم **العدالة** في العدالة البيئيّة يُشير إلى أحد الجوانب الرئيسيّة المؤدّية إلى **عدم المساواة** في توزيع المخاطر البيئيّة، كما يعكس أيضا عدم المساواة في الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثّقافي[1]. ونلاحظ في الأدبيات التي تتناول نظريات العدالة أنّ هناك عدد قليل فقط من الإشارات إلى مصطلح **البيئة**. بينما على النقيض من ذلك توجد عديد الإشارات في الأدبيات التي تتناول **التوزيع بين الأجيال**، خاصّة فيما يتعلّق بتوزيع رأس المال الطبيعي.[2]

في الواقع يظهر تحدّيان رئيسيان لمفهوم العدالة البيئيّة : يتمثّل الأوّل في "**الحقّ في التنمية**" أي أنّ جميع المجتمعات لها نفس الحقّ في الاستفادة من النّمو الاقتصادي. أما الثّاني فهو**الإنصاف** في تطبيق قوانين حماية البيئة، بحيث يجب ألاّ يتحقّق ذلك في بعض المجتمعات على حساب مجتمعات أخرى.[3]

كما شكل النّقاش المستمرّ حول **العدالة والتّمييز** موضوعا أساسيا في المجتمعات الديمقراطية على جميع المستويات، حيث لا تزال فكرة **العدالة** رافعة سياسية أساسية تقوم بتعبئة المواطنين بفضل ظهور عديد الحركات الاجتماعيّة كالحركة النسويّة مثلا، والتي تطوّرت بشكل متزامن في ظلّ **التّعددية الثّقافية**؛ مع وجود مفاهيم مختلفة أو متناقضة أو حتّى متضاربة بين من "العادل" ومن "الظّالم"،[4] فبالرغم من أنّ خطاب العدالة البيئيّة نشأ في أواخر سبعينيات وأوائل ثمانينيّات القرن الماضي وبالضبط سنة 1982، إلاّ أنّ فلسفة العدالة لها **تاريخ طويل** يجعل معناها أكثر **من مجرّد تطبيق القانون** باعتباره التعبير النهائي عن العدالة في المجتمع. لذا تشمل **العدالة** في المسائل البيئيّة –وحتى مفهوم **العدالة البيئيّة** – المخاوف المتعلّقة **بالعدالة التوزيعية والتصحيحية والإجرائية**.[5]

---

1 - David Schloberg, **Environmental Justice and the New Pluralism The Challenge of Difference for Environmentalism**, Oxford University Press, New York, 1999,p14

2- Alexendre berthe , sylvie ferrari, **Ecological inequalities: how to link unequal access to the environment with theories of justice?** , Cahiers du GREThA Université de Bordeaux , france, 2012, p8

3 - Abdourahmane Mbade Sène, **Justice environnementale : débats autour du concept et perspectives d'application** , La Revue Marocaine de la Pensée Contemporaine, no 3, 2019, p4.

4 - Philippe Gervais-Lambonye, Frédéric Dufaux, **Justice spatiale**! , ANNALES DE GÉOGRAPHIE, N ◦ 665-666 • 2009 , p4.

5- Jonas Ebbesson, Phoebe Okowa, **Environmental law and justice in context** , Cambridge University Press, United States of America, New York ,2009 , p4.

إنّ العدالة مصطلح يستخدم غالبا في خطاباتنا اليومية، ولكنّ ما هي "**العدالة**"؟ كيف يتمّ تعريفها ووصفها؟ تستدعي الإجابة عن هذه الأسئلة البحث في النظرية الفلسفية للعدالة حيث سيتمّ استعراض النّهج الفلسفيّة الرئيسيّة في تعريف العدالة، وما الذي يتعيّن على مختلف التّخصّصات الأكاديمية أن تقدّمه لدراسة العدالة.

سيتمّ في هذا الفصل ابتداءً **تعريف العدالة** في حدودها الضيّقة، والنّهج المختلفة لدراسة ذلك. وسيتمّ لاحقا توسيع نطاق البحث فيها باستعراض بعض جوانب العدالة، بما في ذلك "الإنصاف" و"المساواة". ومن هذا المنطلق تهدف الدّراسة في هذا الفصل إلى تحديد المفاهيم والمصطلحات لإبراز معانيها وإزالة اللّبس والغموض عنها وذلك من خلال التّطرق إلى :

المبحث الأوّل : الأصول الفلسفية للعدالة.

المبحث الثّاني : تشابك وتداخل قضايا عدم المساواة الاجتماعيّة والبيئيّة

المبحث الأوّل: الأصول الفلسفية للعدالة

يعدّ مفهوم **العدالة** من المفاهيم المعقدّة والمتميّزة بصعوبة تحديدها نظريا، وكذا تعذّر تحقيقها واقعيًا بالشّكل الأمثل؛ لأنّه مفهوم **شامل** والحكم بشأنه نسبي. وتُعرف من مدلولها **كانتظام اجتماعي** لا يستقيم مع وجود أشكال من العوز تنتقص من **الكرامة الإنسانية** بل تناقضها تماما، وأشكال من الفوارق الصارخة التي لا تتوافق مع الاجتماع البشري المتّسق، وأشكال من الضّغينة والحقد الطّبقي الذي **يعوّق البناء** المؤسّساتي والاقتصادي. **فالعدالة** هي الحالة التي ينتفي فيها الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة أوالسلطة(وفي الأغلب من كليهما)، والتي يغيب عنها الفقر والتّهميش والإقصاء الاجتماعي وتنعدم فيها الفروق غير المقبولة اجتماعيا بين الأفراد والجماعات والأقاليم داخل الدّولة، والتي يتمتّع فيها الجميع بحقوق اقتصادية واجتماعيّة وسياسية وبيئيّة **متساوية وبحرّيات متكافئة** ولا تجور فيها الأجيال الحالية على حقوق **الأجيال المستقبلية**، والتي يعمّ فيها الشعور بالإنصاف والتّكافل والتّضامن والمشاركة الاجتماعيّة، والتي يتاح فيها لأفراد المجتمع **فرص متكافئة** لتنمية قدراتهم ومَلَكَاتهم ولإطلاق طاقاتهم من مكامنها، وبما يساعد المجتمع على النّماء والتقدّم المستدام. إنّ إلحاق صفة اجتماعيّة بـــ"**عدالة**" يفيد تحديدا هذا المعنى.[1]

لقد أدرك النّاس قيمة **العدالة** وأثرها في واقعهم ومجتمعاتهم عبر العصور المتعاقبة، وعرفوا حاجتهم لها ولإقامتها بينهم وإشاعتها في عموم شؤونهم، إذ أصبح تمسّك الأمم بهذا الأمر عنوان سعادتها وسمة قوّتها وسيادتها، لأنّ العدالة تحقّق ازدهار الأمم والحضارات.[2]

ومع تصاعد موجات "**العدالة البيئيّة**" مؤخّرا لم يول الاهتمام لما يشير إليه معنى "**العدالة**" في العدالة البيئيّة ولا سيّما في مجال **مطالب الحركة الاجتماعيّة**، حيث تشير معظم مناقشات العدالة البيئيّة إلى مسألة **الإنصاف أوتوزيع الأضرار والفوائد البيئيّة**، في حين أنّها أكثر من مجرد **عمليّة التوزيع**؛ والحجّة في ذلك هي أنّ العدالة التي تطالب بها العدالة البيئيّة لابدّ ان تتناول **الإنصاف** في توزيع المخاطر البيئيّة **والاعتراف** بتنوّع المشاركين والخبرات في المجتمعات المتضرّرة **والمشاركة** في العمليات السياسيّة التي تخلق السّياسة البيئيّة وتديرها، فوجود **ثلاثة مفاهيم** مختلفة للعدالة في مفهوم العدالة البيئيّة في وقت واحد يدلّ على **محدودية** وجود نظرية **موحدّة** حتّى الآن لممارسة العدالة[3].

---

1 - مراد دياني، **حرية، مساواة، اندماج اجتماعي، نظرية العدالة في النموذج الليبرالي المستدام**، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2014، ص40

2-حسون عبيد هجيج، فخري جعفر احمد علي، **فلسفة العدالة القانونية**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، 2019، ص223

3 - David Schlosberg, **Reconceiving Environmental Justice: Global Movements And Political Theorie** , Journal Environmental Politics, Volume 13, 2004 , p517.

وتفصيلا لما سبق؛ سنحاول التطرّق إلى تحديد مفهوم العدالة وبيان الأسس التي تقوم عليها (المطلب الأوّل)، ثمّ التّعرّف على نظريات العدالة المطبّقة على حماية البيئة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل : تحديد مفهوم العدالة وبيان الأسس التي تقوم عليها

إنّ مبدأ العدالة كان ولا يزال أحد أعظم **المبادئ الأخلاقية والسّياسيّة** التي شغلت الفلاسفة بالرغم من **التّفاوت والاختلاف** في تحديد طبيعته ومتعلّقاته[1]. كما تعدّ واحدة من أكثر الموضوعات قدسيّة وشيوعاً في السّلوك الاجتماعي ويمكن أن تتّخذ **وجوهاً متضاربة جدّاً** حتى ضمن المجتمع الواحد فأينما كان هناك أناس يريدون الحصول على حاجات متنوّعة، ومتى كانت هناك موارد يراد **توزيعها،** فإنّ العامل الجوهريّ المحرّك لعملية اتّخاذ القرار سيكون **أحد وجوه العدالة.** ومنه تتقدّم **العدالة** على غيرها من المفاهيم المقاربة **كالحرّية والمساواة؛** ذلك أنّها لا تقف عند حدّ معيّن فالعدالة بهذا المعنى هي **الخير العام** الذي يستطيع تنظيم العلاقة بين مفهومي **الحرّية والمساواة** لأنّه ببساطة يكفل **الموازنة** بين الطرفين.[2]

ومن أجل تحديد **مفهوم العدالة** لابدّ من تناول تعريفها (الفرع الأوّل)، ومن ثمّة التّعرف على المقاربة التاريخية للعدالة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: مفهوم العدالة

لقد برزت العدالة من **النّاحية الفلسفية** باعتبارها إحدى الفضائل الأربع الكبرى التي سلّم بها الفلاسفة منذ القديم[3]. وهي من المصطلحات غير المتّفق عليها، ولا يمكن إدراك معناها إلاّ من خلال الإطار العام **للمجتمع الإنساني؛** لأنّ كلّ مجتمع له أوضاعه الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافية والسّياسيّة الخاصّة به.[4]

ولكي نستوضح معنى العدالة، لابدّ لنا من التطرّق إلى المعنى اللّغوي والاصطلاحي(أوّلا) ومن ثمّة التفريق بين مفهومي العدل والعدالة(ثانيا).

أولا: تعريف العدالة

إنّ تعريف العدالة ينطوي على **دلالات فلسفية** عديدة يجعلها تشكّل نقطة اهتمام عديد الفلاسفة في أزمنة مختلفة، وهي محور أساسي في **الأخلاق وفي الحقوق،** وقاعدة تنطلق منها البحوث الهادفة إلى ايجاد المقاييس والمعايير الأخلاقية والقانونية.[5] وبالرغم ممّا يمثّله مصطلح

1- فهمي جدعان، **العدل في حدود ديونطولوجيا عربية**، في ما العدالة معالجات في السياق العربي، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2014، ص79

2- احمد جمال ظاهر ، **دراسات في الفلسفة السياسية**، مكتبة الكندي للنشر ، عمّان، الأردن، 1988، ص186.

3-هذه الفضائل هي : الحكمة الشجاعة العفة والعدالة

4- أحمد عدنان عزيز ، علياء محمد طارش، **العدالة في الفكر السياسي الغربي العاصر : جون راولز وويل كيمليكا أنموذجا**، مجلة العلوم السياسية،جامعة بغداد، العراق،2018، ص252

5- علي تتيات، ومحمد بلعزوقي، **العدالة بين الأجيال في نظرية العدالة لدى جون راولز**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث -العلوم الانسانية-المجلد 2،نابلس، فلسطين،2014، ص1230

العدالة من **مركز محوري** في أغلب الأفكار والأديان والثقافات والمذاهب، إلّا أنّه تبقى هناك إشكاليّات فيما يتعلّق بالوقوف على ماهيتها وأبعادها في الواقع، ودلالاتها اللّغوية والاصطلاحية لأنّها تستند في مفهومها إلى عديد المجالات وعديد وجهات النّظر على أساس **الإنصاف والقانون والأخلاق.**

أ-التعريف اللغوي للعدالة

يحمل مفهوم "**العدالة**" دلالات متعدّدة في اللّغة العربية؛ فإلى جانب العدل والعدالة هناك: الإنصاف والقِسط والقِسطاس والوَسَط والقَوام، وهي مفاهيم تشير إلى معنى العدالة.

إنّ العدالة في اللّغة هي مصدر لفعل عَدَلَ يَعْدِلُ، هذا الجذر في معاجم اللّغة هو نقيض الجور كما في قوله تعالى "فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا"(الحجرات:9)، وقيل العدل ما قام في النّفوس فهو مستقيم، وعَدَلَ الحاكم في الحُكم يَعْدِلُ عَدْلاً.[1] ومن أسماء الله الحسنى"**العدل**" وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم. ولا يختلف في هذا الكثير، فالعدل يعني **الاستقامة**، فإن استقام شخص على سجيّته فقد عدل في أمر نفسه، ورجل عدل "بين العدل والعدالة" هو وَصْفٌ بالمصدر معناه "ذوعدل" قال الله تعالى في موضعين: "**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**"(الطلاق:2) وقال:"يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ"(المائدة:95) وقيل "العدل هوالذي لم تظهر منه ريبة"[2]، وعَدَل فلان بفلان أي **سوّى بينهما** فالعادل إذن هو**المستقيم** الذي يُسوّي بين النّاس، ويحترم حقوقهم ولا يخضع لميل أو هوى، ولا يجور في حكمه على أحد. فإذا كان العادل **نعتا للشّيء**، دلّ على المِثل والنّظير والمُساوي، أو على المطابق للحقّ الوضعي أو الطّبيعي كالجزاء: جزاء عادل، ثمن عادل، وميزان عادل. وإذا كان **نعتا للعاقل:** دلّ على اتّصافه بالإنصاف، أي على حكمه بالعدل لإعطاء كلّ امرئ ما له وأخذ ما عليه، تقول : حاكم عادل أي **منصف.**[3]

أمّا في التّراث الغربي، فإنّ مفهوم العدالة يستمدّ وجوده من كلمة القانون التي أصلها اللاتيني والروماني(IUSS-IOBEA) مرادف لكلمة **القيد أي اللّجام** الذي يحكم مسيرة الحقيقة الحيّة، ومن ثمّة فكلمة العدالة تعني ما هو مطابق للقانون.[4]

أما **العدالة التّبادلية** فهي التي ترمي إلى المساواة الحسابية في التبادل، كما يدلّ مصطلح العدالة على **السلطة القضائية** أومجموع السلطات القضائية في بلد معيّن.[5]

1- ابن منظور ، **لسان العرب**، مادة العدالة، ج2، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص2838

2- المرجع نفسه، ص 2839

3- جميل صليبا، **المعجم الفلسفي بالالفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية**، ج2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982، ص42

4- حامد عبد الله ربيع، **سلوك المالك فى تدبير الممالك(تحقيق وتعليق وترجمة)**، مطابع دار الشعب، القاهرة، مصر، 1980، ص200.

5- لينا منجم، سامية بوعصل، تمارا كلداي، **مفردات اللغة القانونية**، دار الترجمة، بيروت، لبنان، 2010، ص344.

تشتقّ العدالة justice في الأصل من jus، وهي كلمة ذات **معنى ديني**، والعدالة في اللّغة الفرنسية "justice"، وفي اللغة الإنجليزية "justice"، وفي اللغة اللاتينية "justitia"، وفي الشريعة **الاستقامة** على طريق الحقّ والبعد عمّا هو محظور ورجحان العقل عن الهوى، وفي اصطلاح الفقهاء اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصّغائر، واستعمال الصّدق واجتناب الكذب، وملازمة التقوى والبعد عن الأفعال الخسّيسة.[1]

كما عرّفها معجم أكسفورد (oxford) بأنّها: "**كلّ فعل يقوم على التّعامل بين الأفراد بشكلّ متساوٍ، وهو العمل بشكلّ أو على أساس تصرّف عقلاني، وهو نظام قانوني يستخدم لجزاء المتهمين او الخارجين عن القانون**".[2] وعرّفها قاموس (Cambridge) أنّها "**التعامل مع الأفراد على أساس المساواة بغضّ النّظر عن جنسهم أو لونهم أو ديانتهم أو لغتهم، وهو تصرّف مبنيّ على أسس أخلاقية وصحيحة**".[3]

ب- التعريف الاصطلاحي للعدالة

مّر تاريخ مفهوم العدالة بعديد المراحل التاريخية، حيث تمّ في كلّ مرحلة صياغة مجموعة من المفاهيم انطلاقاً من الواقع المعاش آنذاك. فال**عدالة** عند الفلاسفة هي **المبدأ المثالي** أو الطبيعي أو الوضعي الذي يحدّد معنى **الحقّ**؛ فإذا كانت **العدالة** متعلّقة بشيء **مطابق للحقّ** دلّت على **المساواة** وإذا كانت متعلّقة **بالفاعل** دلّت على إحدى الفضائل وهي **الحكمة والشجاعة والعفّة**.[4]

فالعدالة إذاً في **مجال الفلسفة لها** جانبان: أحدهما فردي والآخر اجتماعي، فإذا نظرت إليها من **جانبها الفردي** دلّت على هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال المطابقة للحقّ، وجوهرها الاعتدال والتوازن والامتناع عن القبيح والبعد عن الإخلال بالواجب، وهي صفات يجب توافرها في الحاكم العادل. وإذا نظرت إلى العدالة من **جانبها الاجتماعي** دلّت على احترام حقوق الآخرين وعلى إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، وهي بهذا تعدّ تعبيرا عن العلاقة المثلى التي تربط بين الحاكم والمحكومين، ومن ثّم توصف هذه العلاقة بأنّها سياسة عادلة.[5]

كذلك اختلف الفلاسفة في تعريفهم للعدالة فيرى أحدهم أنّها تعني "أن يملك الشخص ويفعل ما هو ملكه"، ويرى آخر أنّها تعني "أن يرّد للإنسان ما هو له وأن يملك الإنسان ويفعل ماهو ملكه"

1-اندريه لالاند، **موسوعة لالاند الفلسفية**، م1، ط2، تعريب خليل احمد خليل، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 2001، ص 717

2- حسان عبد الهادي النائب، **مفهوم العدالة في النظرية الليبرالية المعاصرة (دراسة في الاتجاه الليبرتاري)**،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/المجلد 7، العدد 26، جامعة السليمانية، العراق، 2018، ص336.

3 - John Insley ,**Cambridge Dictionary of English** , Cambridge University press, 2013, p.479

4--جميل صليبا، **المعجم الفلسفي**، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982، ص59.

5- منى احمد ابوزيد، **العدالة والشرعية عند مفكري الاسلام**، التفاهم، العدد 47، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مسقط، عمان، 2015، ص36.

وهو **اقتصار** الإنسان على ما يخصّه، أو الرغبة المستمرة في إعطاء كلّ إنسان ما يستحقه أو حمل النّفس على **إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه**، والتزام ذلك على وجه الثبات والاستمرار. كما تدّل كذلك على **السلطة القضائية** أومجموع السلطات في بلد معيّن.[1]

تبعا لهذا التفسير الفلسفي فإنّ مفهوم العدالة مرتبط بمظهرين: **الأوّل** بمجموعة القواعد القانونية التي تنظّم العلاقات بين النّاس، أمّا **الثّاني** فيرتبط **بالمعايير الأخلاقية** التي تتضمّن اختيارات الأشخاص أنفسهم. كما تفيد من **الناحية الإصطلاحية** أيضا وفي استعمالها الاعتيادي، معاملة الأفراد من **دون تحيّز**، ومنحهم حقوقهم كما تقرّره القواعد والمبادئ العامة.

وتوصف المحاكم التي تختصّ **بالحالات الفردية**، بأنّها جزء من **نظام العدالة** حيث يتكفّل القضاة بإدارتها وتحقيق العدالة فيها عن طريق **تطبيق القانون** من دون تحيّز أو خوف أو مفاضلة. كما تبرز فكرة العدالة أيضا في التعامل بالمثل مع **الحالات المتشابهة** والحالات المختلفة، وهذه هي الصورة التقليدية للعدالة التي تجسّدها **إمرأة معصوبة العينين تحمل كفّتي ميزان العدالة باستواء**[2].

وفقا للغاية أعلاه المرجوّة من العدالة؛ عبّر أحد الفقهاء (وهو أرسطو)عن ذلك فقال: العدالة هي مرادف **للأخلاق** وهي تشمل كلّ الفضائل لأنّها الأساس الذي يجب أن تقوم عليه الدّولة لتحقيق الغاية منها، وهي الخير العام للمجموع والخير الخاص لكلّ فرد. ويقول أيضا أنّ العدالة تعني المساواة[3].

للفظ العدالة إذاً معنيان: فهو قد يعني المطابقة **للقانون الخلقي**، وقد يعني **المساواة**، وبالمعنى الأوّل العدالة مرادفة للصّلاح وللفضيلة كما هي عند أفلاطون فهي «العدالة الكلّية»، وبالمعنى الثّاني هي فضيلة خاصّة أي «عدالة جزئية» تتعلّق بعلاقة الفرد بأمثاله، وإنّما أتى اشتراك اللفظ من أنّ الإنسان مدني بالطبع وأنّ سلوكه لابدّ أن يمسّ المجتمع فينفعه أو يضرّه.

أمّا بخصوص مايُسمّى **بالعدالة الجزئية** فهي نوعان: **توزيعية وتعويضية** بحيث ترجع **الأولى** للدولة فهي التي تتوّلى قسمة الأموال بين المواطنين، وترجع **الثّانية** للقضاء وتتوّلى تعويض المظلوم من الظالم وذلك إمّا في المعاملات الإرادية أيّ الناشئة عن إرادة الطرفين كالبيع والشراء والإقتراض وما إليها.[4] أما الموسوعة السياسيّة فتعرّف **العدالة: "على أنّها هي الاحترام الدّقيق للشّخص وحقوقه**

1- لينا منعم، سامية بو عقل، تمارا كلداي، **مفردات اللغة القانونية**، دار الترجمة، بيروت، لبنان، 2010، ص344.

2- طوني بينيت واخرون، ترجمة : سعيد الغانمي، **مفاتيح اصطلاحية جديدة، (معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع)**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2010، ص470.

3- حسون عبيد هجيج، فخري جعفر احمد علي، المرجع السابق، ص225.

4- يوسف كرم، **تاريخ الفلسفة اليونانية**، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، القاهرة، مصر، 2014، ص230.

ويرمز لها بالميزان المتساوي الكفتين، كفة تحمل حقّ الدائن وكفة تحمل حقّ المدين حتى يقوم ويتحقّق التوازن بينهما، وهي تنظّم بشكل مباشر أو غير مباشر علاقة الفرد بأقرانه".[1]

ومنه؛ إذا نظرنا إلى العدالة **كسلطة** لتطبيق القانون فإنّها مستقلّة من حيث **الجوهر**، ولهذا السبب ربّما يُفضّل **مونتسكيو** في كتابه **روح القوانين** السلطة القضائية على السّلطتين التّنفيذية والتّشريعية. ويُعرّف العدالة بأنّها **احترام ضابط القانون من جهة وفضيلة احترام حقوق الآخرين من جهة أخرى**، أمّا إذا اعتبرناها **كمنهج** ينظّم العلاقات المتبادلة بين المواطنين في قلب المدينة، فإنّه من المفترض أن تسود العدالة سواء بشكلٍ **توزيعي** يقسّم الواجبات والامتيازات، أو بشكلٍ **تبادلي** ذي علاقة بالمبادلات الاقتصادية، مع التأكيد على أنّ مفهوم "**الإنصاف**" الذي تشتمل عليه العدالة يعني التعامل مع مختلف النّاس ككائنات سواسيّة لا فرق فيما بينها بغضّ النّظر عن التّفاوُتات المختلفة.[2]

إنّ النقاش السابق حول العدالة يختصّ بالمجتمعات داخل الدول، أمّا على المستوى الخارجي فنجد أنّ العدالة هي أيضا **مصدر للقانون الدّولي** بموجب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية، حيث أصبح بإمكان القاضي **إقصاء قاعدة** من قواعد القانون العام إذا بدا له أنّ تطبيق القاعدة القانونيّة على النّازلة قد يقود إلى عمل غير **عادل ومنصف.** كما أنّ العدالة وسيلة لتفسير قواعد القانون الدّولي؛ أي يجب أن تفسّر القاعدة القانونية **على نحو عادل**[3].

كما يعتبر **الفقه** العدالة والإنصاف ضمن مصادر القانون الدّولي، وهي قواعد مبنيّة على تحقيق العدل والعدالة بين أعضاء المجتمع الدّولي. والمتأمّل في طرق تسوية **النّزاع الدّولي** يجد فيها ملمحًا هامًا وهو **الموازنة** بين مصالح الدّول المتنازعة. وتأتي هذه الموازنة في إطار **عدم الإضرار** ورفع الظلم ومن ثمّ تحقيق العدالة، لذا ألزم القانون الدّولي الدّول بأن توفّر **إنصافا فعّالا** لجميع من يدّعي انتهاكا لحقوقه. ويجب أن يكون هذا **الإنصاف** معلنا على العموم حتى يتسنّى لجميع الأشخاص أن يطالبوا به وبتنفيذه دون أيّ تمييز، وهذا بشكل يتوافق مع المادة (08) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "**لكلّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصّة لإنصافه الفعلي، من أيّة أعمال تنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيّاه الدّستورُ أوالقانونُ".**[4]

1- الكيالي عبد الوهاب، **الموسوعة السياسية** (من العين إلى القاف)، ج 4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 18.

2- مصطفى حسيبة، **المعجم الفلسفي**، دار اسامة، عمان، الاردن، 2008، ص 309.

3- شكراني الحسين، **العدالة المانية**، رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2013، ص76.

4- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهويحدد،وللمرة الأوّلى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.

وكخلاصة للتحليل الوارد في الفقرات أعلاه، فإنّ كلمة "**العدالة**" وردت بعدّة طرق مختلفة:

1- تُفهم العدالة في بعض الأحيان على أنها **جواز أخلاقي** يطبّق على توزيعات الاستحقاقات والأعباء (مثل توزيعات الدّخل) أو الهياكل الاجتماعيّة، وبهذا المعنى تتميّز العدالة بنوع الكيان الذي يتمّ تطبيقه عليه، بدلاً من نوع معيّن من الاهتمام الأخلاقي.

2- تُفهم العدالة على أنّها **شرعية**؛ أي عدم جواز التدّخل القسري من قبل الآخرين، عادة ما تكون الإجراءات المسموح بها غير مشروعة، ولكن بعض الأعمال غير المسموح بها قد تكون مشروعة، وبهذا المعنى فإنّ العدالة معنيّة بجواز تصرّفات الآخرين.

3- تُفهم العدالة في بعض الأحيان على أنها **عدالة نسبية** – على سبيل المثال على أنّها تتطلّب أن يحصل الأفراد على نفس النسبة ممّا يستحقون، إذن العدالة بهذا المعنى لا تتطلّب أن يحصل الأفراد على كلّ ما يستحقونه.

4- تُفهم العدالة في بعض الأحيان على أنّها **ما نحن مدينون أخلاقيا لبعضنا البعض**، حيث تكون هذه مسألة احترام حقوق كلّ شخص، وقد تكون العدالة بهذا المعنى مسألة جوهرية، إذا كان للناس الحقّ في ما يستحقّون.[1]

ثانيا: الفرق بين العدل والعدالة

اعتبر الفلاسفة والمفكّرون والباحثون العدالة في الغالب مرادفة لكلمة **الحقّ**، ولكنْ في بعض التّفسيرات الأخرى يعرضونها بصورة متميّزة عنه، بل وكأنهّا أسمى من الحقّ **وأعلى منه**. وتبدو في أحد مظاهرها كأنّها تعني **التّوافق مع القانون** بيد أنّه من جهة أخرى ينبغي أن يكون القانون **متّفقاً مع العدالة**.

وهكذا فإنّ ما يبدو من جهة معياراً للتّمييز بين العدل والظلم، يمكن أن يخضع **لمعيار مثاليّ** أعلى وهو العدالة، والتي توصف أيضا بالإنصاف وتنشد **أعلى** مراتب العدل؛ حيث يقوم الحقّ على **أساس المساواة القانونية** واحترام حقوق الأفراد.

وكثيراً ما يقال إنّ القاضي بنى حكمه على **روح العدالة** ومعناه أنّ القاضي لم يتقيّد بالقانون الوضعي، ولم يحكم على أساس القواعد القانونيّة والأصول المدونّة. وقد استخدم المفكّرون المسلمون منذ القديم هذه الكلمة بالمعنى الذي يفهم اليوم من كلمة العدالة؛ أي بما يشير إليه الذوق السليم ممّا في الأمر من عدل أو ظلم. وقد فسّره ابن القيّم بأنّه **ما يراه القلب بعد فكر وتأمّل وطلب لمعرفة وجه الصواب**.[2]

---

1 -Peter Vallentyne , **Distributive Justice** ,In Robert Goodin, Philip Pettit & Thomas Pogge (eds.), Companion to Contemporary ,Political Philosophy, Blackwell ,2007, p1.

2- علي تتيات، محمد بلعزوقي، المرجع السابق، ص1231.

ويعود التّمييز بين هاتين الفكرتين الجوهريّتين إلى فلاسفة اليونان القدماء **وخاصّة أرسطو** حيث تناول أرسطو فكرة العدالة بالتّحليل، وخلص إلى أنّ **مضمون القوانين هو العدالة وأنّ أساس العدالة هو المساواة؛** فما دامت العدالة هي المساواة والظّلم هو عدم المساواة، **فالعدالة التوزيعية** إذاً تقتضي أن تعالج **الحالات المتساوية معالجة متساوية،** ويترتّب على ذلك أنّه إذا وُجد **شخصان غير متساويان** وجب أن لا يحصلان على **ما هو متساوٍ.**[1]

وكذلك يميّز الفقه القانوني الحديث بين **العدل** أي **العدل الشّكلي القانونيّ،** والعدالة أي **العدل الجوهري أي الإنصاف، حيث ترتبط فكرة العدل بالقاعدة القانونية، بينما ترتبط فكرة العدالة بالمعايير القانونية.**

ويفيد العدل معنى المساواة **وهي مساواة مرتبطة بالدور الاجتماعي للقانون،** فمن المفترض أن يُطبّق القانون **بمساواة** بين جميع الأشخاص والحالات التي يتناولها في **مركز قانوني** معيّن، ولغرض معيّن بالذات وللهدف الذي يرمي إليه. فالمِثْلُ يعامل كمِثْلِه، وغير المتساويين لا يلقّون معاملة متساوية، ويتحقّق ذلك من خلال قواعد قانونية عامة ومجرّدة تطبّق **على الجميع** بنزاهة ودون محاباة.

ويقتصر **دور العدل الشكلي** هنا على بيان أنّ **الإجراءات كانت عادلة أم لا،** أي أنّ أحدا لم يستثن أو يستبعد بشكل غير عادل من تطبيق القانون. فالعدل هو ما يتعلّق **بالنّص الجامد** للقانون أو شكل القاعدة القانونية، والتي تعني خطابا موجّها للكافّة بصورة عامة ومجرّدة. وبتطبيق النّص يتحقّق العدل، ومن ثمّ نكون أمام **مساواة قانونية.** وهذا الأمر ينسحب على النّص بتجريده وموضوعيته؛ ولذلك فإنّ **المساواة أمام القانون** أمر مفروغ منه، سواء في الحقوق أو الواجبات، وهنا يتحقّق مفهوم العدل[2].

إنّ كلاً من **العدل والعدالة** يقوم على مبدأ المساواة بين النّاس؛ إلاّ انّ المساواة التي تقوم عليها فكرة العدل **مساواة مجردّة** تعتدّ بالوضع الغالب بالنسبة إلى الأشخاص، دون النّظر إلى الظّروف الخاصّة التي ينفرد بها عدد قليل منهم. ففكرة العدل تعني **المساواة المجرّدة** التي تضمن إقامة النّظام وتوفير الاستقرار في المجتمع، مع ضمان قدر من **العدل والمساواة،** أما المساواة التي تقوم عليها فكرة العدالة فهي **مساواة واقعية،** تقوم على **أساس التماثل** بين الأشخاص المتشابهة ظروفهم التفصيلية الخاصّة، ففكرة العدالة تنطوي على معنى الإنصاف.

1- محمد احمد مصطفى الكزني، **العدالة تعريفها، مكانتها في الشريعة الاسلامية، واهم انواعها،** ص6.
على الموقع: http://www.zanayan.org/partuk/aladala alislam.pdf، تاريخ الاطلاع:2019/11/12

2-زياد عبدالوهاب النعيمي، **فلسفه التمييز بين العدل والعداله،** 2020/06/8
على الموقع: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Detailsf . تاريخ الاطلاع: 2020/09/07.

لذلك فإنّ فقهاء القانون يرون أنّ **القانون** يحقّق الاستقرار والنظام في المجتمع على أساس **المساواة المجرّدة** وهي العدل لكن لا يمكنه تحقيق العدالة المطلقة للجميع.[1]

عطفا على ماسبق؛ يمكن القول انّ **العدل والعدالة** ضروريان حتى يكون للقاعدة القانونية آثارها المنتجة في المراكز القانونية للأفراد، وتحقيق مساواة قانونية وواقعية في الوقت نفسه[2].

الفرع الثّاني : المقاربة التاريخية للعدالة

استأثرت فكرة العدالة على اهتمام الفلاسفة منذ أقدم العصور، فهي أسمى **قيمة اجتماعيّة** في الحياة الإنسانيّة. وقد ربط بعض المفكّرين بين **فكرة المجتمع المثالي والمجتمع الذي تسود فيه العدالة**؛ إذ تشكّل المدلول الحقيقي لجميع القيّم والمُثل التي تنظّم علاقة الفرد بالمجتمع. وهي بصفة عامة تكمن في صميم فلسفة الأخلاق والسّياسة، باعتبارها **الفضيلة الأولى** للمؤسّسات الاجتماعيّة.[3]

وقد أبدى العديد من الفلاسفة والمفكرين اهتماما واضحا بمفهوم العدالة، منهم من فسّرها عن طريق وضع الناس في البناء الاجتماعي بحسب **قدارتهم**، ومنهم من نظر إليها على أنّها مصلحة الأقوى، ومنهم من رآها تكمن في تحقيق المساواة بين الأفراد في حالة تماثلهم، والمغايرة بينهم في حالة اختلافهم ، وهناك من قال أنّ العمران البشري لا يتحقّق إلاّ في ظلّ **العدل الاجتماعي**.[4]

تعدّدت وتنوّعت تعريفات العدالة من مجتمع لآخر، إلّا أنّ هناك اتّفاقا عامّا حول جوهرها في المجتمع الواحد. إذ أنّ هناك خصوصية تاريخية ومكانية لمفهوم العدالة؛ فما هو عادل فى فترة زمنيّة معيّنة، قد لا يكون عادلا فى فترة أخرى، فكلّ مجتمع له خصوصيته، ولكلّ فترة زمنيّة خصوصيتها أيضا. [5]

فمن خلال هذا الفرع نحاول تتّبع مفاهيم العدالة عبر العصور والحضارات التالية:

أولا: مفهوم العدالة في حضارة بلاد الرافدين

إنّ للعدالة **سيادة** على غيرها من المفاهيم المقاربة **كالحرّية** التي وردت في المصادر السومرية بلفظ (أمار– كي ama–ar–gi) **والمساواة.** ذلك أنّها لا تقف عند حدّ معيّن؛ فالعدالة بهذا المعنى هي **الخير العام** الذي يستطيع تنظيم العلاقة بين مفهومي **الحرّية والمساواة**، لأنّه يكفل الموازنة بين الطرفين. واعتقد العراقيون القدامى أنّ الملوك والحكام الذين وضعوا تلك القوانين

1- نزيه محمد الصادق، **المدخل لدراسة القانون، ج1 نظرية القانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص.ص 72،73.

2- زياد عبدالوهاب النعيمي، المرجع السابق.

3- امل مبروك عبد الحميد، **نظام العدالة ونظام حكم القانون بين كانط وجون راولز**، التفاهم، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، مسقط، عمان، بدون سنة نشر، ص103.

4- ايناس محمد عزيز، **العدالة مفهوما تنمويا**، مجلة الميادين للدراسات في العلوم الإنسانية فرع مجلة الميادين للدراسات المقارنة، المجلد الأول ، العدد الأول ،2021 ، ص28.

5- صلاح أحمد هاشم، **العدالة والمجتمع المدني حالة مصر**،كتب عربية، مصر، 2005، ص7.

هم **ممثلو الآلهة على الأرض** وأنّ مهمّتهم تطبيق العدالة التي هي **إرادة الآلهة**. لذلك اتّسمت القوانين في العراق القديم بأنّها **تفويض من الآلهة**، وعليه كانت التشريعات القانونية ترتبط بها وبأحكامها.[1]

وأدرك العراقيون القدامى كذلك ومنذ وقت مبكّر أنّ العدالة **حقّ مشروع** لكلّ إنسان وليس **منّة** من أحد، لأنّ السلطة السياسيّة في العراق القديم كانت تمثّل التجسيد الحقيقي لإرادة الآلهة وبالتالي لا يمكن للسلطة السياسيّة أن توجد بمعزل عن **العدالة**. وحسب اعتقادهم أنّ الآلهة كانت تطمح دائماً أن يتمتّع النّاس **بحكومة عادلة** تكون فيها العدالة أساساً للمجتمع.[2]

وعليه لجأت بعض المحاولات الأولى لتعريف العدالة إلى ربطها بالقوانين السارية، ويسمّى هذا التصوّر للعدالة عادة" **بالعدالة القانونية**"، اذ يعتبر القانون او القاعدة القانونية بأنّها" **عادلة قانونياً** " إن تمّ اتّباعها بناءا على قواعدها المُرساة في المجتمع.[3]

كما ابتدأ تاريخ هذا المصطلح مع نشوء **مفهوم الشريعة** التي يشكّل القانون صلبها، وذلك باستخدامه للتدليل على **التعامل بالمثل(** من العين بالعين والسّن بالسّن في شريعة حمورابي**)** إلى الدلالة على"**إعطاء كل ذي حقّ حقّه**"، وهو**المجال الدّلالي** الذي يشمله اللفظ العربي أيضا. ولا شك أنّ في اعطاء كلّ ذي حقّ حقه، بعضا من بقايا دلالة التعامل بالمثل فما يفترض أن يعطى للإنسان هنا **يتماثل مع حقّه.**[4]

مزج الفهم السابق بين القضايا المتعلّقة بالدنيا بجعلها إحدى **فضائل النفس،** وبين القضايا المتعلّقة **بالحياة الأخرى** المرتبطة بالآلهة وجعلها مرضيّة. كما وضع الإنسان العراقي القديم تصوّراته لموضوع العدالة والظلم في صميم نظرته للآلهة والكون والإنسان؛ فارتبطت العدالة لديه **بالنظام** مثلما ارتبطت قيم الخير كلّها به، وارتبط الظلم **بالفوضى** مثلما ارتبطت قيم الشر كلّها به. ولأنّ إنسان وادي الرافدين أدرك علاقة الشمس بنشاطات الحياة المختلفة فقد عدّها **إلها للحق والعدل،** ومزيلاً للغموض وكاشفاً للحقائق، **فإله العدالة هو إله المعرفة نفسه.**

مثّلت **شريعة حمورابي** أهمّ محاور الخطاب السياسي في العصر البابلي القديم، فهي **شرعة سياسية** ترتكز أوّلاً على الوعي بالواجب الملكي الأساسي وهو **العدالة** باعتبارها وصيّة سياسية تكشف منظراً كاملاً ومفصلاً لممارسة العدالة.[5]

1- حسين سيد نور الاعرجي، **مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم**، القادسية في الاداب والعلوم التربوية، المجلد 7، 2008، ص200.

2- المرجع نفسه، ص198.

3 -John Rawls, **A Theory of Justice**, Revised Edition Cambridge: Harvard University Press, 199 ,p51.

4- عزمي بشارة، ما **العدالة ؟ معالجات في السياق العربي**، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2014، ص 26

5- حسين سيد نور الاعرجي، المرجع السابق، ص203

كما تعتبر شريعة حمورابي– سادس ملوك مملكة بابل القديمة – من أقدم الشرائع المكتوبة في التاريخ البشري، وتتكوّن من مجموعة من القوانين التي توضّح **قوانين وتشريعات وعقوبات** لمن يخترق القانون؛ فقد ركزّت على السرقة والزراعة واتلاف الممتلكات وحقوق المرأة وحقوق الأطفال وحقوق العبيد والقتل. وتختلف العقوبات **على حسب الطبقة** التي ينحدر منها المنتهك لإحدى القوانين والضحيّة؛ فلا تقبل هذه القوانين الاعتذار، لذا تعتبر هذه الحضارة الأساس فى **تكوين الطبقات الاجتماعيّة**، بالرّغم من أنّ ظاهرها يوضّح إمكانيات تحقيق العدالة الاجتماعيّة فى مراحلها الأولى.[1]

وبالرغم من أنّ شريعة حمورابي قد أتاحت تحقيق نظام قانوني **يتسّم بالثبات** وله أفضلية بطبيعة الحال على النّظم القانونية التي لا تحوي قوانين معرّفة، ويتمّ بها التعامل مع كلّ فعلٍ بشكلٍ مختلف، إلاّ أنّ شريعته لم تضمن **بأن يعامل القانون جميع أفراد المجتمع على نحو متساو**[2].

ثانيا : مفهوم العدالة لدى القدماء المصريين

تدّل آثار الحضارة المصرية القديمة بكلّ وضوح على مدى اهتمام القدامى بالعدالة بينما اهتمامها بالقانون كان نادرا.

لعلّ المثال الواضح عن العدالة في بلاد الفراعنة هي **الإلهة "ماعت" إلهة الحقّ والعدل** بهيئة سيدة تعلو رأسها ريشة النعام، هي رمز العدالة ممسكة مفتاح الحياة (عنخ) في أحد يديها وتمسك في يدها الأخرى صولجان الحكم، فهي **تجسّد النظام** والانسجام بحيث تعتبر القاعدة الثابتة في الطبيعة والمجتمع. وقد رأى المصريون القدامى أنّ فكرة نظام "ماعت" التي استلهموها من رؤيتهم للكون، كان حتميّا أن تنفّذ في المجتمع البشري من خلال **العدالة**[3].

وفي **متون الأهرام** التى وجدت هناك إشارة إلى **العدالة والمساواة** مدوّنا عليها : "**لقد خلقت الرياح الأربع ليتنفس بها الإنسان مثل أخيه، ولقد خلقت المياه العظيمة ليستعملها الفقير مثل الغنى، لقد خلقت كلّ إنسان مثل أخيه، وحرّمت عليهم الظلم ولكنّ قلوبهم هى التى خالفت وصاياك**". وهذا ما يجعل من مصر هى صاحبة أقدم جهاد فى سبيل **العدالة**، وكان قانونها علامة فارقة فى الحضارة الإنسانية.[4]

1- ممدوح عبد العزيز رفاعي، **العدالة الاجتماعيّة في الفكر الإنساني**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوى السادس عشر لإدارة الأزمات والكوارث " آثار وسبل مواجهة الأزمات المجتمعية الناتجة عن أحداث الربيع العربى كلية التجارة جامعة عين شمس، مصر ،2011، ص4.

2- اي. جيه. كارمل واخرون، **العدالة الاجتماعيّة في الاردن**، نحوإرساء قاعدة لنقاش العدالة الاجتماعيّة في المملكة الاردنية الهاشمية، مركز هوية، عمان، الاردن، 2014، ص 9.

3- يان اسمان، ترجمة : زكية طبوزاده، علية شريف، **ماعت مصر الفرعونية وفكرة العدالة الاجتماعيّة**،ط1، دار الفك للدراسات والنشر للتوزيع، مدينة نصر، مصر ،1996، ص14

4- ممدوح عبد العزيز رفاعي، المرجع السابق، ص5.

ثالثا: مفهوم العدالة في الحضارة اليونانية

لقد تميّز القرن الخامس قبل الميلاد بزمن **التحوّلات الفلسفية والسياسيّة**، وقد عبّر النشاط الفكري عن نفسه بمجموع التغيّرات التي شهدتها الساحة السياسيّة اليونانية وبخاصّة أثينا في عدّة مجالات سياسية وحقوقية وأدبية وغيرها[1].

تنطوي محاولة **الجمهورية** على أبعاد عدّة: فموضوعها **الأساس هو العدالة** حيث تفصح عن جانب مهّم وهو **الشكل الاجتماعي والتقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني**، كما تتّجه إلى تحديد مشكلة اجتماعيّة وثقافية مهّمة وهي الصراع السياسي بين الأحزاب المتناحرة الهادفة للوصول إلى السلطة.

وهنا يبدأ أفلاطون بتحديده **معنى العدالة** ويطرح سؤالاً على أشخاص الحوار وهو: **ما هي العدالة؟**[2] باعتبار أنّ العدالة بوجه عام **إعطاء كلّ شيء حقّه.** فليست العدالة عنده فضيلة خاصّة ولكنّها حالة الصلاح والبّر الناشئة عن اجتماع الحكمة والشجاعة والعفّة.

أما **العدالة الاجتماعيّة** فهي تحقيق مثل هذا النّظام في علاقات الأفراد؛ فإنّ الرجل الصالح في نفسه صالح بالضرورة في معاملاته والعكس بالعكس، بل إنّ **العدالة** تستتبع الإحسان تامّا شاملا فلا نحدّها بالإحسان إلى الأصدقاء والإساءة إلى الأعداء، لأنّ الإساءة إساءة للنّفس أولا.[3]

كما شدّد –**أفلاطون**– على أنّ خدمة المجتمع تتأتّى حين يقوم كلّ فردٍ من أفراده بوظيفة محدّدة، كما أفاد بأنّ للدّولة طبيعة خاصّة تحدّد أجزاءها وكيفية ترتيب تلك الأجزاء، وهنا تتأتّى العدالة في الدّولة حين ينتظم كلّ جزء من المجتمع بشكل سليم.[4]

وبالتالي العدالة عنده هي أن يقوم كلّ إنسان بوظيفته بحسب كفاءاته ومقدراته المتلائمة مع بنيته الذهنية والطبيعية، وليس في إطار المساواة بين الحقوق أو الفرص أو غيرها.

إذاً **العدالة هنا هي ذلك الانسجام المتحقّق نتيجة قيام كلّ إنسان بواجباته تبعا لكفاءته ومرتبته المحدّدة بموجب ذلك، وبحسب مرتبات في النفس البشرية ذاتها بحيث ينسجم نسق الكون وبنية النفس وتنظيم الدّولة** [5].

1- واقع الأمر أن العدالة ظهرت وصدرت إلى البشرية من بلاد اليونان القديم، حيث يعد أول فلاسفة الإغريق أول من بحثوا فكرة العدالة وحددوا مضمونها وبينوا الأسس التي تقوم عليها، فتكلم السفسطائيون عن المفهوم النسبي للعدالة بعد أن بزغ نورها. فمهدوا الطريق أمام الفلاسفة الذين أتوا من بعدهم. مثل ؛ سقراط الذي ربط بين العدالة والقانون و**افلاطون** الذي اسس للفلسفة المثالية والموضوعية و**ارسطو**الذي اوضح معنى العدالة من خلال بيان نقيضها و هو الظلم.

2- عدنان ملحم، **تطور الفكر السياسي عند قدامى اليونانيين حتى أفلاطون**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد (36)العدد (5)، سلسلة الآداب و العلوم الإنسانية، دمشق، سوريا، 2014، ص161.

3- يوسف كرم **تاريخ الفلسفة اليونانية**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر ، 2014، ص116.

4 -Plato, **The Republic of Plato, Allan Bloom** ,Basic Books, New York ,united states ,1991, p444

5- عزمي بشارة، المرجع السابق، ص 29.

أمّا **أرسطوطاليس** فقد طوّر مفهوم العدالة في كتاب "**علم الأخلاق إلى نيقوماخوس**" ويظهر تصوّره للعدالة مبنيّاً على اتّباع **حكم القانون**؛ ذلك بأنّ **القانون** يعبّر عن مصالح كافة المواطنين وينبغي له خدمة كافة المواطنين في المجتمع. وعرّف العدالة بقوله :"**هي مَلَكة خاصّة تحمل صاحبها على توخّي صنع ما هو حقّ والتصرّف على الوجه الصحيح وطلب ما هو حق دوما.**"[1]

كما قسّم **أرسطو العدالة** بمعنى **الإنصاف** في توزيع الحصص بين الأفراد إلى **عدالة** التوزيع **وعدالة** التصحيح، والحصة المنصفة التي يحصل عليها شخص ما، لا تكون بالضرورة **حصة متساوية** مع غيره، **فالتناسب بين الحصص يجب أن يخضع للتناسب بين الأشخاص.**

ويبدو أنّه قد استبق الحديث الحالي عن توزيع مصادر الدّولة، إذ انحاز إلى القول بأنّ تحقيق العدالة يأتي حين يحصل كلّ فرد على **حصتّه المنصفة** من الصالح والطالح. فأرسطوطاليس لا ينظر إلى أفراد المجتمع على أنّهم **متساوون.**[2] وأضاف "**إنّ أصل النزاعات هو في حصول متساوين على أشياء غير متساوية وفي حصول غير متساوين على أشياء متساوية.**[3]"

ومنه تُعدّ صيغة الحقوق عند افلاطون وأرسطوطاليس نقطة محورية بسبب تعريفها المحدّد لما يمتلكه **الفرد من حقوق** وما يتضمّن امتلاك ذلك الحقّ. كما تعدّ هذه الصيغة أساس أيّ نظرية للعدالة إذ تتطلّب العدالة موازنة بين الحقوق – والتي تحدّدها مكانته عند ولادته – ضمن هيكل المجتمع المحدّد طبيعياً. ولأنّ مفهومهم **للعدالة** يحدّد ما هو عادل بناءً على الهيكلية المجتمعية القائمة، فإنّ افلاطون وأرسطوطاليس لا يرون **عدم المساواة في الحقوق بين الافراد التابعين لطبقات اجتماعيّة مختلفة على أنّه شكل من أشكال الظلم، بل يرونه على أنّه انسجاماً مع الطبيعة المنشئة لهيكلية المجتمع**[4]. الأمر الذي أدّى إلى اتّحاد مبدأ العدالة بتلك الطبيعة، بحيث أصبح عقيدة سياسية، وقد تطوّرت تلك العقيدة عبر الزمن حتى وصلت في عهد أفلاطون فشكّلت أوّل مبدأ في **فلسفته السياسيّة.**[5]

رابعا : مفهوم العدالة لدى الرومان

لقد اهتمّ الرومان بالفقه اهتماما شديدا لدرجة أنّ الفقهاء احتلّوا مركز الصّدارة خصوصا تصنيف العاملين في مجال القانون، فكانوا **شارحين للقانون** في إطاره التطبيقي على أكمل وجه ولم يهتموا **بالأفكار الفلسفية.** وقد ظلّ الأمر على هذا النحو إلى أن جاء الفيلسوف الروماني **شيشرون** متأثّرا بالفلسفة اليونانية، وصاغ مؤلفات تكاد تكون **يونانية في مضمونها،** وظهرت في

1-–أرسطوطاليس، تر: أحمد لطفي السيد،**علم الأخلاق إلى نيقوماخوس**،، ج 1، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر ، 1924، ص10.
2- عزمي بشارة، المرجع السابق، ص35.
3- أرسطوطاليس، تر: أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، 68.
4- اي. جيه. كارمل واخرون، المرجع السابق، ص 11.
5- حسين سيد نور الاعرجي،المرجع السابق، ص206.

مجال عمله كمحامي فمزج الفلسفة وربطها بالواقع العملي من خلال مرافعاته التي تضمّنت تكريسا **للبعد الفلسفي والاخلاقي.** وقد عرّف شيشرون العدالة بأنّها "**عادة إيتاء كلّ ذي حقّ حقّه دون المساس بالصالح العام** ".

ووضع الرومان تعريفا من أوضح التعريفات للعدالة بأنّها" **هي إرادة دائمة دائبة لايفاء كلّ ذي حقّ حقّه ضمن مبادئ حقوق ثلاثة: أن نعيش خيّرين ولا نضّر أحدا وأن نؤتي كلّ ذي حق حقه**".[1]

فإذا أردنا أن نقرأ العدالة بحروف كبيرة فعلينا أن ندرس التاريخ الروماني، حيث كان قدماء الرومان يمثّلون **الهة العدل** بامرأة معصوبة العينيين ممسكة ميزانا بيد وسيفا باليد الأخرى، ذلك ما يشير إلى انّ العادل ينبغي أن يعمى عن جميع الاعتبارات التي تجعله يتحيّز من غير حقّ، لأنّ العدالة تقتضي **ببساطة المساواة** بين الخصوم ومن يحتكمون أمامها **دون تمييز** بينهم.[2] تجدر الإشارة إلى أنّ فكرة العدالة قد نشأت عند الرومان **نشأة أولية** – قبل التأثر بالفلسفة الإغريقية– في إطار قواعد الأخلاق وقواعد الدّين، فكانت **الأمانة** صفة من صفات الآلهة وشيّدوا للأمانة معبدا بجوار معبد الاله جوبتير.

خامسا : مفهوم العدالة في الإسلام

من كرم الله عزّ وجَلّ أنْ نَظّم للنّاس تعاملاتهم وعلاقتهم فيما بينهم، وتمّم لهُم الفضائل والأخلاق والأحكام النّاظمة لكلّ شؤون حياتهم والضّامنة **لتساوي حقوقهم** وتمام واجباتهم ومُستحقّاتهم. فجعل العدل ميزانا يلزم الجميع بقضاء ما عليهم، واستحقاق مالهم دون **تعدّ ولا إفراط أوتفريط.**

وقد رفع الله شأن العدل وسمّاه في أسمائه وميّزه في صفاته قال الله تعالى: "**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**".(النحل،90) وقال سعيد عن قتادة قوله: "**إنَّ الله يأمُر بالعدل والإحسَان**"، وفي الآيةِ يأمُرُ الله تعالى عباده بالعدل **وهو القسط** والموازنة وينهى عنِ البغي وهو العدوان على النّاس، ومقصود التّشريع إقامة العدل بين النّاس.[3]

إنّ العدل مبدأ من المبادئ الأساسية في الإسلام قامت عليه السماوات والأرض؛ فهو **النّظام الحقيقي** لكلّ ما في الوجود وميزان الله المبرّأ من كلّ زلل. وبالعدل يستقيم أمر العالم والإنسان مصداقا لقوله تعالى " **هل يستوي هُو وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوعَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ.**"[4]

1- جمال البنا، **نظرية العدل في الفكر الاوربي والاسلامي**، دار الفكر الاسلامي، القاهرة، مصر، ب س ن، 36

2- امل مبروك عبد الحميد، المرجع السابق، ص105.

3- وسام طلال، **ما هوالعدل في الإسلام .** على الموقع: https://mawdoo3.com.تاريخ الاطلاع: 2018/03/22

4- الاية 76 سورة النحل.

لقد كان للإسلام وجهة نظر محايدة فى **العدالة**، إذ جاءت قاعدة العدل بصورة عامّة تشمل مجالات الحياة الإنسانية كافّة وتطبّق على الجميع بدون **أيّة تفرقة** بين النّاس. فالعدالة في الشريعة هي **الاستقامة** على طريق الحقّ باجتناب ما هو محظور دينا. وفي اصطلاح الفقهاء **يطلق العدل على من اجتنب الكبائر ولم يصرّ على الصغائر وغَلب صوابهُ واجتنب الأفعال الخسّيسة.**[1]

يقول ابن القيم رحمه الله : إنّ الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم النّاس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأيّ طريق كان، فثَم شرع الله ودينه **لأنّ مفهوم العدالة في الإسلام مفهوم شامل يتضمّن المساواة بين النّاس في الحقوق والواجبات وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه".**

وحسب الجرجاني "**العدالة في اللغة هي الاستقامة وفي الشريعة عبارة عن الاستقامة على طريق الحقّ بالاجتناب عمّا هومحظور دينيًا، والعدل عبارة عن الأمر المتوسّط بين طرفي الإفراط والتفريط... وقيل: العدل مصدر بمعنى الميل إلى الحقّ.**[2]

أما العدل لدى المعتزلة **هو ما يقتضيه العقل من الحكمة أو صدور الفعل على وجه الصواب والمصلحة،** وهذا المبدأ تقرّر في **العقيدة الاسلامية** على أكمل وجه، فاعتبر المسلمين إخوانا **متساوين في الحقوق والواجبات،** وكلّ منهم مسؤول أمام الله تعالى العدل عما فعله وما قدّمت يداه.[3]

وتفيد العدالة عند الامام الغزالي " **عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفس بصدقه".** وعرّفها الأنصاري "**ملكة التقوى والمروءة والدليل ترك الكبائر من الذنوب والمخلّ بالمروءة من الصغائر والأفعال الخسّيسة**". وقال الطوفي: " **إنّها اعتدال المكلّف في سيرته شرعا، بحيث لا يظهر منه ما يشعر بالجرأة على الكذب، ويحصل ذلك بأداء الواجبات واجتناب المحظورات ولواحقها.**"[4]

والإمام الشافعي حينما سئل: ما العدل؟ قال: ما من أحد يطيع الله حتى لا يعصيه، وما من أحد يعصي الله حتى لا يطيعه، **ولكن إذا كان أكثر عمله الطاعة ولا يقدم على كبيرة فهو عدل.**[5]

1- منى احمد ابوزيد، المرجع السابق، ص36.
2- محمد احمد مصطفى الكزني، المرجع السابق، ص7
3- لخضر بن قومار، **مفهوم العدل في الاسلام ونماذج من روائعه**، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الأوّل، العدد التجريبي، غرداية، 2017، ص55
4- محمد احمد مصطفى الكزني، المرجع السابق، ص5
5- المرجع نفسه، ص7

والعدل الذى أمر به الإسلام يتطلّب أمرين رئيسيين :**الأوّل** أن يتحقّق **التوازن والتناسب** فى الحقوق بين النّاس، و**الثانى** أن ينال كلّ ذى حقّ حقّه **بطريقة منصفة.**[1]

إنّ العدالة في الاسلام تفيد **الإنصاف،** أى أن تعطى من الحقّ كالذي تستحّق لنفسك، وهوما يتّفق مع ما جاء فى كتب الغرب، وهو أنّ العدالة تقوم على أساس المساواة أو التناسب بين الأخذ والعطاء، وقد اتّخذ الميزان رمزاً له كما فى قوله تعالى **'وأَقِيموا الْوزن بِالْقِسطِ ولاَ تُخْسِروا الْمِيزان".**[2](الرحمن،9)

والعدالة هى **شعور كامن فى النفس،** يكشف عنه العقل السليم وينطق به الضمير المستنير، ويهدف إلى إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه دون الجور على حقوق الآخرين. ولما كانت **العدالة** تنبع من إحساس يتّصل بالعقل أوالضمير بيد أنّ هذا الإحساس اتّخذ صوراً مختلفة عند الشعوب، وبذلك تعدّدت مصادر العدالة بتعدّد هذه الصور.[3]

لذا تعدّ **العدالة** في التصوّر الإسلامي معيارا لاستمرار الأمم ورُقّيها؛ فلا يحقّق النظام السياسي الرقّي والحضارة إلاّ إذا قام على **مبدأ العدالة،** وقد ظلّت هذه المقولة تقليدا ثابتا في معظم الكتابات السياسيّة الإسلامية. ويبرز مفهوم العدالة عند الفقهاء **كمبدأ دستوري** وكقطب روحي في السّياسة الشرعية بسبب ما له من مكانة في قيام أصلح أنظمة الحكم بين النّاس وكذلك في **استقامة أمور معاشهم.**[4]

المطلب الثّاني: نظريات العدالة المطبّقة على حماية البيئة

إنّ موضوعنا–العدالة البيئيّة– يتعلّق **بالعدالة الاجتماعيّة** والطريقة التي تُوزّع بها المؤسّسات الاجتماعيّة الرئيسيّة **الحقوق والواجبات الأساسيّة،** وتحدّد **تقسيم المنافع** النّاتجة عن الشّراكة الاجتماعيّة والبيئيّة.

فيتمّ بذلك توصيف عديد القضايا والظواهر بأنّها **عادلة أو غير عادلة؛** ليس فقط القوانين والمؤسّسات والأنظمة الاجتماعيّة، ولكن أيضا الأفعال والقرارات والأحكام، كما أنّنا نصف مواقف وميول الأشخاص أنفسهم **بالعدالة واللاّعدالة.** لذلك في **مجتمع عادل** تُعدّ حرّيات المواطنين **المتساوين** راسخة، لأنّ الحقوق المصانة بواسطة العدالة ليست خاضعة للمقايضات السياسيّة، أو للحسابات التّفاضلية للمصالح الاجتماعيّة.[5]

1- صلاح أحمد هاشم، المرجع السابق، ص144

2- الاية 9 من سورة الرحمن.

3-صلاح أحمد هاشم، المرجع السابق، ص8.

4- منى احمد ابوزيد، المرجع السابق، ص44.-

5- جون راولز، تر ليلى الطويل، **نظرية في العدالة،** منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة – دمشق، سوريا، 2011، ص30.

ومن المؤكّد أنّ هناك اختلافات رئيسيّة في تطبيق مفهوم **موسّع** للعدالة الاجتماعيّة على مسألة العدالة البيئيّة، أي **العدالة بين البشر بشأن القضايا البيئيّة** من جهة والعدالة الإيكولوجية **(العدالة تجاه العالم الطبيعي)** من جهة أخرى. ولكنّ أحد المزاعم المركزية هنا، هو أنّ نفس لغة العدالة الاجتماعيّة يمكن تطبيقها على الساحات البيئيّة، لأنّ الاختلافات في **التوزيع** تشكّل ولو جزئيا أساس هذه المشكلة.

يجب أن يتضمّن أيّ فحص للعدالة مناقشات حول الهياكل والممارسات والقواعد والمعايير واللّغة التي تتوسّط العلاقات الاجتماعيّة، وهذا لا يعني أنّنا نتجاهل **قضايا التوزيع** بل ندمجها في فهم أوسع للعدالة. فالسؤال الرئيسي المتعلّق بالعدالة التوزيعية ليس في المقام الأوّل"**ما هو أفضل نموذج للتوزيع**" بل بدلا من ذلك "**كيف يتمّ إنتاج سوء التوزيع الحالي**".

من المهمّ أيضا الإشارة إلى أنّ التنافس بين أنواع مختلفة من **عدم المساواة** موجود، دون الإشارة إلى معادلة **المتغيّر البيئي** على وجه الحصر، حتى لو كانت بعض نظريّات العدالة تشير إلى **معادلة تخصيص الموارد الأوّلية**، والتي تترجم من خلال **حصّة متساويّة** من الدّخل. ومع ذلك يمكن اعتبار المتغيّر البيئي جزءًا من معادلة التخصيص هذه، والذي يجب تحقيقه حتى لو لم نركّز على إمكانية اعتبار هذا **المتغيّر البيئي متفرداً** [1].

وعليه؛ من أجل فهم سبب **عدم المساواة في البيئة** يجب أن يتمّ تبنّى مبدأ يستند إلى نظرية واضحة **للعدالة**. ولتحقيق **هذا المطلب** يجب إجراء قراءة نقدية لأبرز النّظريات الغربية المعاصرة في العدالة، والتّي يظلّ هدفها المشترك –على تنوّعاتها واختلافاتها– تقديم إجابة واضحة عن السؤال المحوري: **ماهو عنصر المساواة؟** أي ما الذي يجب على **المجتمع العادل** أن يسعى إلى تسويته بين أعضائه، ما دام هذا العنصر الجوهريّ يختلف إلى أبعد حدّ من مقاربة إلى أخرى ؟ وبغية تحقيق تلك الغاية لابدّ من تحليل ومناقشة مسائل مهمّة أهمّها: نظرية العدالة كإنصاف (الفرع الأوّل)، ونظرية العدالة كاعتراف(الفرع الثّاني) يضاف إلى ذلك نظريتي القدرات وتكافؤ الفرص في (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: نظرية العدالة كإنصاف

يعدّ كتاب نظرية **العدالة لجون راولز** John Rawls أحد النصوص المعاصرة الأكثر شهرة في حقل الفلسفة الأخلاقية للنّظرية السياسيّة، "فهو في الواقع **كتاب أخلاق نظرية وفكر سياسي**،[2] يهتّم حصرا بمسألة **المساواة** في توزيع الحقوق الاجتماعيّة والسّلع.

---

1 - Alexendre berthe, sylvie ferrari , **Ecological Inequalities : how to link unequel Access to the Environment and with Theories of Justice** , Cahiers du GREThA, france , 2012 – 17, p8.

2 -انطوني دي كرسبني وكينيث مينوج, تر.نصار عبد الله،**أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة**، المجلس الأعلى للشباب والرياضة، الاسكندرية، مصر، 1996، ص.131.

فالعدالة حسب راولز هي "**معيار يتمّ من خلاله تقييم الجوانب التوزيعية للهيكل الأساسي للمجتمع**"، ومن ثمّ تركّز على مخطّطات وعمليات **التوزيع العادل** للهياكل والقواعد التي توجّه المؤسّسات العادلة وما الذي سيتمّ توزيعه وماهي المبادئ التي تنظّم تلك التوزيعات[1].

ومن هنا يتعيّن في نظر راولز تحديد القواعد والمبادئ التي تسيّر **المؤسّسات الاجتماعيّة للعدالة**، عن طريق وضع نظام للعدالة **منصف** يتمّ تطبيقه على البنية الأساسية للمجتمع وبطريقة تلائمهما مع بعضهما البعض في ترسيم **نظام تعاوني** موحّد.[2] والمقصود **بالمؤسّسات الرئيسة** هنا الدستور السّياسي والترتيبات الاقتصادية والاجتماعيّة، ومنها ما يدلّ على **الحماية القانونية** لحرّية التفكير والأسواق التنافسية والملكية الخاصّة لوسائل الإنتاج.[3]

ونستدلّ من ذلك أنّ **الظلم التوزيعي** ينتج مباشرة من الهياكل الاجتماعيّة والمعتقدات الثّقافية والسّياقات المؤسّسية.

أولا: محتوى النظرية

في كتاب نظرية العدالة قدّم جون راولز إطارا ثريّا **للتّوفيق بين الحرّية والمساواة الاجتماعيّة** بالاعتماد على نظريات العقد الاجتماعي عند جون لوك Locke وجون جاك روسو Rousseau وايمانويل كانط Kant .[4] كما قدّم للبشرية تصوّرا واضحا وشاملا بخصوص هذه الإشكالية، من خلال ترسانة **مفاهيمية مركبّة (الوضعية البدئية، حجاب الجهل، التعاقد، المواطنون الأحرار)**، وذلك انطلاقا من اطّلاعه الواسع على التّصورات الفلسفية التي تمّ تقديمها من قِبل الفلاسفة الكبار في الفلسفة اليونانية وفلسفة الأنوار.

كما أنّ نظريته جاءت كردّ فعل على مجموعة من الأحداث التي شهدها العالم خاصّة ما يتعلّق بانتهاء القطبية الثنائية، والحرب العالمية الثّانية التي كانت بمثابة إشعار عن عمق **أزمة العدالة** في الوجدان البشري؛ ممّا جعل نظريّته تستقطب اهتمام مختلف الباحثين في الفكر الفلسفي في العالم الغربي. فهي أوّل نظرية في العصر الراهن تقدّم **بناء مفهوميا** (قويّا) لتأسيس مرجعية العدالة، إضافة إلى ذلك أنّها تعيد المبحث الأخلاقي إلى الفلسفة.[5] ويقول "راولز" في هذا الإطار إنّ "

---

1 - Hanne Svarstad, Anja Sletten , Riikka Paloniemi, **Three types of environmental justice: From concepts to empirical studies of social impacts of policy instruments for conservation of biodiversity**, REPORT POLICYMIX - Assessing the role of economic instruments in policy mixes for biodiversity conservation and ecosystem services provision , Issue No. 1, the European Commission within the Seventh Framework Programme, 2009, , P2.

2- جون راولز، تر : حيدر حاج اسماعيل، **العدالة كإنصاف اعادة صياغة**، ط1، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، 2009، ص 90.

3- امل مبروك عبد الحميد، المرجع السابق، ص110.

4- جون راولز، (نظرية في العدالة)، المرجع السابق، ص38.

5- البجدايني ياسين، **نظرية العدالة كانصاف عند جون راولز: المنطلقات الفلسفية والمرتكزات الاساسية**. حكمة من أجل اجتهاد ثقافي فلسفي، مجلة الكترونية، 2017. على الموقع : https://hekmah.org ، تاريخ الاطلاع : 2019/05/13

نظرية العدالة كإنصاف" هي تصوّر موائم **للديمقراطية**، وهي في ذات الوقت تصوّر ممنهج ومعقول بشكل كاف ومؤهّل، لأنّه يقدّم بديلا عن النفعية التي هيمنت على الفلسفة السياسيّة.[1]

وانسجاما مع هذا التوصيف يقرّ جون راولز أنّ العدالة هي"**الفضيلة الأولى للمؤسّسات الاجتماعيّة كما هي الحقيقة الفكرية، ومهما كانت النظرية أنيقة ومقتصدة لا بدّ من رفضها إذا كانت غير صادقة، كذلك الأمر بالنسبة إلى القوانين والمؤسّسات مهما كانت كفؤة وجيّدة التشكيل لا بدّ من إصلاحها وإبطالها إن كانت غير عادلة**"[2]. لأنّها تنطلق من **فكرة وجوب** النّظر إلى المجتمع كنظام للتعاون **المنصف**، وأنّ الشخص الذي سيتعاقد مع أفراد مجتمعه ما هو إلاّ ذلك الكائن القادر على المشاركة في الحياة الاجتماعيّة، أو على لعب دور معيّن داخل **النسيج الاجتماعي**. وبهذا فإنّه يمتلك قدرة التأثير والاحترام لمختلف الحقوق والواجبات، وعلى هذا الأساس يقتضي الأمر اعتباره "مواطن" أي أنّه **عضو اجتماعي** كامل النّشاط عبر كلّ حياته.

وبما أنّه مواطن فإنّه شخص حرّ بفضل كفاءاته الأخلاقية والعقلية. كذلك يرى أنّ الأفراد يُعتبرون **متساوين** فقط إذا كانوا يتمتّعون بالقوى الأخلاقية الضّرورية للانخراط في تعاون اجتماعي، **والمشاركة** في المجتمع كمواطنين متساوين."[3]

يعرّف جون راولز: "**العدالة بأنّها المبدأ القائم على الانصاف؛ فالعدالة أن ينصف كلّ فرد الآخر في معاملته معه من جهة وينصف الفرد أفراد المجتمع في معاملته معهم من جهة أخرى**"[4].

ولكي يقوم جون راولز بإرساء مقاربته المؤسّساتية والإجرائية يفترض ما يسّميه **بالوضعية الأصلية** ويعني بها حالة **الجمود الأولى** التي تضمن عدالة التوافقات الأساسية التي يمكن التوصّل إليها لاحقا. فيمكن تقويم مدى عقلانية وملاءمة نظرية ما للعدالة، إذ كانت مبادئها قد انتقاها الأشخاص بإرادتهم وبتفكيرهم العقلاني، هذه الوضعية التي سيتعاقد في إطارها الأفراد الأحرار والعقلانيون. بمعنى أنّ الرجوع إلى فكرة **الوضعية الأصلية** للمتعاقدين هي وسيلة لتفادي تأثير المواقع والتصّورات الاجتماعيّة على المعايير المؤسّسة للحالة الترابطية القائمة، لأنّ **العقد** الذي سيتمّ إبرامه في سياق هذه الوضعية يضمن **احترام جميع تصوّرات** الحياة الخاصّة حينما تتصّف بالعقلانية وتحترم مقتضيات العدالة.

1- جون راولز، **العدالة بين السّياسة والميتافيزيقا**، ترجمة: محمد هاشمي، مجلة مدارات فلسفية،المغرب، 2004، ص 99.

2- جون راولز،(نظرية في العدالة)، المرجع السابق، ص ص30،29.

3-جون راولز،(العدالة كانصاف اعادة صياغة) المرجع السابق، ص 114

4- احمد عدنان عزيز، علياء محمد طارش، **العدالة في الفكر السياسي الغربي العاصر جون راولز وويل كيمليكا انموذجا**، مجلة العلوم السياسية،،جامعة بغداد،العراق، 2018، ص258.

ويراهن راولز في سياق حديثه هذا على **الحسّ المشترك** حول قضايا العدالة الذي يتقاسمه جميع ممثّلي المواطنين أثناء **الفعل التعاقدي**، وأنّ مسألة **الحرية والمساواة** تعدّ إحدى الركائز التي لم يكلّف المتعاقدون أنفسهم بتبريرها، لأنّها تنتمي إلى البديهيات والقناعات الأخلاقية.[1]

إنّ هذا **الوضع الأصلي** يمثّل الحالة الافتراضية التي يقوم بها الأفراد العقلانيون والأحرار بالاتّفاق على **التوزيع العادل للحقوق**. فقد تخيّل تجمّع مجموعة من الأشخاص الأحرار اجتمعوا لاختيار القواعد والمبادئ التي ينبغي أن تقود بنية المجتمع، وبوجه أخصّ توزيع الخيرات الأساسية من حقوق وحرّيات وثروات الخ، مع إعادة هيكلة المكاسب والتّكاليف التي تنتج عن **التعاون الاجتماعي**.[2]

لكن وحسب رأيه، أنّ المتفاوضين يكونون خلف ما أسماه"**حجاب الجهالة**"، فيصبحون يجهلون بعض المعلومات عن أنفسهم، فلا يعرفون أسماءهم ولا أعمارهم ولا الزمن الذي يعيشون فيه، ولا يعرفون مكانتهم في المجتمع، ولا يعرفون حتّى الطبقة التي ينتمون إليها. كما لا يعرفون ما إن كانوا أغنياء أوفقراء، ينتمون إلى الطبقات المحرومة أو إلى الطبقات التي تعيش الرفاه. ولا يعرفون النصيب الذي سينالونه من الخيرات ولا يعرفون قدر المنافع التي سيأخذونها والتي ستعود إليهم، كما لا يعرفون درجة ذكائهم ولا يعرفون القوّة التي يتمتّعون بها.

ومن خلال هذا **الحجاب يتساوى** الأشخاص **المتفاوضون**، ويتخلّصون من كلّ المشاغل التي تبعدهم عن وضع القوانين والمبادئ التي تبحث وتؤدّي إلى **العدالة الاجتماعيّة**(التي تتيح للجميع نفس الحقّ)، كما يبعدهم هذا الحجاب عن **النّظرة الأنانية** والمصلحة الذّاتية والخاصّة. [3]

ثانيا : مبادئ النظرية

إنّ **المبادئ الراولزية** ناتجة عن بناء هرمي مؤسّس على تكريس **الحرّيات الأساسية**، حيث ينطلق جون راولز في اقتراحه وتأسيسه لمبادئ العدالة من السؤال التالي : ما هي مبادئ العدالة الأكثر ملاءمة لتعيين الحقوق الأساسية والحرّيات، ولتنظيم ظواهر اللّامساواة الاجتماعيّة والاقتصاديّة من وجهات نظر المواطنين العامّة على مدى حياتهم كاملة؟[4]

فمهمّة "**العدالة كإنصاف**" هي التّحكيم بين هذه المعايير المتنافسة، من خلال مبدأين يلعبان دور الموجّه في إطار تحقيق **قيم الحرّية والمساواة** من طرف المؤسّسات الأساسية:

أ- لكلّ شخص **حقّ متساو** مع غيره في النّسق الشامل من الحرّيات الأساسية المتساوية؛ حيث ينسجم ذلك مع نسق مماثل من الحرّية للجميع.

1- جون راولز، (العدالة بين السّياسة والميتافيزيقا)، المرجع السابق، ص ص 195،194.

2- عادل صابر راضي، **الفكر الليبرالي السياسي المعاصر (جون راولز انموذجا)**، مجلة الفلسفة، العدد العاشر، الجامعة المستنصرية، العراق، 2013، ص98

3-جون راولز (نظرية في العدالة)، المرجع السابق، ص40.

4- جون راولز،(العدالة كإنصاف اعادة صياغة)، المرجع السابق، ص147.

ب- ينبغي تنظيم التّفاوتات الاجتماعيّة والاقتصادية على النحو التالي:

1- أن تكون مرتبطة بوظائف ومواقع مفتوحة للجميع، في إطار من **المساواة العادلة** في الفرص.

2- أن تكون **لصالح** الأقّل حظّا في المجتمع.

يقصد راولز بخصوص **المبدأ الأوّل: حريّة المشاركة السياسيّة** في جميع مستوياتها، وحرّية التعبير والاعتقاد، والحرّية الشّخصية مع حقّ الملكيّة الخاصّة. وهذه الحريّات يجب أن يتمتّع بها كلّ المواطنين على **قدم المساواة** مادام أنّهم يعيشون في مجتمع عادل.

أمّا **المبدأ الثّاني فيرتبط بتنظيم التفاوتات** داخل المجتمع ويتفرّع إلى مبدأين جزئيين: مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ الفارق، فيما يتعلّق **بالأوّل** فإنّ الأمر يقتضي وجود اللاّمساواة في الامتيازات الاجتماعيّة والاقتصادية والتي تكون مبرّرة إذ كانت مرتبطة بوضعيات يكون لدى الجميع **فرصة منصفة** في احتلالها، بوجود مواهب معيّنة لدى كلّ فرد، أي أنّ الأمر لا يتعلّق بتعادل النتائج بقدر ما يتعلّق **بتكافؤ الفرص.**

أما **الثّاني** فيتعلّق بمبدأ الفارق وهنا اللامساواة في الامتيازات الاجتماعيّة والاقتصادية يتمّ تبريرها بأنّها في صالح الفئات **الأقّل حظا** داخل المجتمع.[1] فهو الذي يعطي الأولويّة للدّفاع عن مصالح الفئات الأقلّ حظّا في المجتمع، مؤكّدا أنّه يكفي أن تتحسّن وضعية الفئات الأسوء حالا كي يعتبر الوضعية النهائية **أكثر عدالة** من الوضعية الأوّلية.

تفسّر المبادئ السابقة صلاحية تعبير "**العدالة إنصافاً**"، والذي يترجم بصدق الفكرة القائلة بأنّه يتمّ الاتّفاق على مبادئ العدالة في وضع مبدئي **منصف.** ولا تعني تلك التسمية أنّ مفاهيم العدالة والإنصاف **واحدة؛** إذ أنّ مبادئ عدالة البنية الأساسية لمجتمع ما هي هدف أو موضوع الاتفاقية الأصلية. إنّها المبادئ التي سوف يقبلها أشخاص **أحرار وعقلانيون،** يهتمّون بتحقيق مصالحهم الذّاتية في وضع مبدئيّ **من المساواة** ، على أنّها تحدّد الشروط الأساسية لرابطتهم.[2]

إذاً إحدى خصائص **العدالة إنصافاً** أن نفكّر بالأطراف في الوضع المبدئي، على أنّهم عقلانيون ولا توجد **مصالح متبادلة بينهم،** وهذا لا يعني أنّ الأطراف أنانيّون أي أنّهم أفراد لديهم أنواع معيّنة من المصالح مثل الثروة والامتياز والسيطرة.

كذلك فإنّ هذه النّظرية ليست **نظريّة تعاقديّة تامّة،** إذ أنّه من الواضح أنّه يمكن التوّسع **بالفكرة التعاقدية** إلى اختيار نظام أخلاقي كامل، بمعنى نظام يتضمّن مبادئ جميع الفضائل وليس العدالة فقط.[3]

1- مراد دياني، المرجع السابق،، ص-ص95، 96.

2- جون راولز، (نظرية في العدالة)، المرجع السابق، ص39

3 - المرجع نفسه ، ص46

فإذا كان بالإمكان **إدراج البيئة** ضمن قائمة **السلع الأوّلية الاجتماعيّة**، فلا يمكن بطبيعة الحال قبول عدم **المساواة البيئيّة** إلاّ إذا كانت مواتية لمن هم **أسوأ حالًا**. وفي هذه الحالة يمكننا فقط مراعاة العناصر التي تعتمد اعتمادًا كليًا على المؤسّسات البشرية، حيث يمكن أن يؤخذ التلوّث أو **نفاد الموارد** في الاعتبار، وبالنسبة للعناصر التي لا يمكن اعتبارها مباشرة بمثابة سلع أوليّة اجتماعيّة، فيجب أن يحترم توزيع البيئة **المساواة العادلة** في الفرص.

علاوة على ذلك يعارض راولز أيّ شكل **من أشكال الديكتاتورية البيئيّة**؛ وبالتالي يمكن اعتبار أوجه **عدم المساواة البيئيّة غير عادلة**؛ فمثلا عندما يتمّ فرض عقوبات على المناطق والمجموعات الاجتماعيّة بسبب الأزمات الطبيعية، فالظّلم ليس هو الأزمة الطبيعية بحدّ ذاتها بل الطريقة التي تدار بها.

وبالمثل ومن غير العادل إذا ما أخفقت المجتمعات المزدهرة في **تقاسم رخائها** مع المجتمعات المحرومة، بسبب الأزمات أو ضعف السيطرة على البيئة. مثال آخر على الظلم البيئي هو وجود مناطق ملوّثة تهدّد صحّة الإنسان، وبالتالي **تقليل الفرص للأجيال الحالية والمستقبلية.**

فإنّ وجود مثل هذه المشاكل المحليّة قد لا يكون غير عادل، لذا تقترح نظرية راولز بناء **الإنصاف البيئي** ويمكن تصحيح أوجه عدم المساواة غير العادلة وتحويلها إلى "**عدم مساواة منصفة**" من خلال سياسات تنصّ على إعادة توزيع المزايا والعيوب أوالتعويض المالي. كما يُنظر إلى التفاوت الاجتماعي – البيئي على أنّه شكل من أشكال الظلم ويتمّ التعامل معها على افتراض أنّ **الظلم البيئي** هو**مشكلة توزيع**، ولا يمكن إصلاحه إلاّ عن طريق وجود نظام إنتاج ينتج **توزيعًا عادلًا للموارد الطبيعية.**[1]

وبهذا يكون راولز قد وضع **مقاربة جديدة لمفهوم العدالة**، نستطيع من خلالها تحديد مبادئ أخلاقية وسياسية تشمل مختلف التصوّرات الممكنة لمسألة **العدالة البيئيّة**. وأنّ العدالة كإنصاف هي تصوّر أخلاقي يُرضي الجميع من خلال **مبادئ العدالة الاجتماعيّة**، التي يعتبرها وسيلة فعّالة لتوحيد الحقوق والواجبات داخل المؤسّسات الأساسية للمجتمع، وأنّها ستساعد بالضرورة في **التوزيع المنصف للفوائد والأعباء البيئيّة.**[2]

الفرع الثّاني : نظرية العدالة كاعتراف

إنّ تعريف العدالة على النحو السابق–عند راولز– لم يتمّ قبوله **بشكل موحّد**؛ فقد انحرف بعض المنظّرين عن هذا المسار المركزي من خلال طرح عديد التحدّيات على الطريقة التقليدية **للتوزيع** التي تناولها مفهوم العدالة في الأدبيات النظرية السياسيّة. كما ناقش الفلاسفة وجهات نظر

1 -David Blanchon, Sophie Moreau, Yvette Veyret, **Understanding and Building Environmental Justice** , In Annales de géographie Volume 665-666, Issue 1, 2009, p11.

2- عادل صابر راضي، المرجع السابق، ص102.

مختلفة حول **العدالة**، إلاّ أنّهم لم يتمكّنوا من الوصول إلى نظرية موحّدة **للمساواة**؛ ومن هنا ظهرت طرق مختلفة لتصنيف هذه المنظورات،[1] ومن بين هذه النظريات نجد نظرية العدالة كاعتراف.

أولا: مضمون نظرية العدالة كاعتراف

منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، كان هناك توافق واسع في الآراء على أنّ "**الاعتراف بالكرامة المتأصّلة في الحقوق المتساوية وغير القابلة للتّصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية هو أساس الحرّية والعدالة والسّلام في العالم**"، وهذا يعني **الحقّ في المعاملة المتساوية**، والنتيجة هي أنّ الاعتراف بشخص ما يأتي دائمًا بعد **استبعاد الآخرين** الذين لا يستوفون معايير معيّنة. لذا كان لزاما على المجتمع الدّولي رسميًا معالجة مسألة حقوق الإنسان على المستوى العالمي "**بطريقة عادلة ومتساوية**" مع مراعاة الخلفيات الثّقافية والدينية.

تحوّل "**الكفاح من أجل الاعتراف**" سريعا إلى شكل نموذجي في المجال السياسي أواخر القرن العشرين، وذلك مع ظهور منشورات "العدالة كاعتراف" لكلّ من **ايريس ماريون يونغ** Iris Marion Young[2] **ونانسي فريزر**[3] Nancy Frazer ومعارضتهما للنهج التوزيعي – على وجه التحديد–.[4]

فقط ظهرت مطالب "**الاعتراف بالفرق**" مغذّية لصراعات الجماعات والأقليّات التي تمّ حشدها تحت رايات "**العرق**" و"**النوع الاجتماعي**" لتحلّ بذلك **هوّية المجموعة** محلّ الاهتمام الطبقي، **والهيمنة الثّقافية** محلّ الاستغلال، وكذا الاعتراف الثّقافي محلّ **إعادة التوزيع الاجتماعي والاقتصادي**.[5]

لاحظ عديد المراقبين تحوّلًا في قواعد الحركات الاجتماعيّة المساواتية(المنادية بالمساواة) بعيدًا عن سياسة التوزيع إلى سياسة الاعتراف أو الاختلاف؛ لأنّ التّمييز حسب وجهة نظرهم ليس **اقتصاديًا** فقط بل هو في الأساس تمييز **ثقافيّ**. ويزعم أنصار تيّار **الاعتراف** أنّ الدول قد خانت

---

1 - Fren liu, **Environmental Justice Analysis: Theories, Methods, and Practice**, 1st Edition ,Publisher CRC Press, New York , the United States 2017, p46.

2- آيريس ماريون يونغ(1949-2006)، منظّرة سياسية أمريكية ونسوية اشتراكية ركّزت على طبيعة العدالة وعلى الاختلاف الاجتماعي، عملت أستاذة للعلوم السياسية في جامعة شيكاغو وكانت مرتبطة بمركز الدراسات الجندرية وبرنامج حقوق الإنسان هناك.

3- نانسي فريزر: فيلسوفة أمريكيّة ولدت في 20 ماي 1947 وهي تعدّ من أهم فلاسفة الجيل الثالث لمدرسة فرانكفورت النقدية. درّست في جامعات عدّة مثل جامعة جورجيا ودعيت أستاذة زائرة في هولندا وفرنسا وألمانيا من أهمّ مشاغلها نجد موضوع اختصاصها الأوّل وهو الفلسفة السياسيّة، ومن الإشكاليّات التي بحثت فيها نذكر العدالة والحقّ، والنظريّة النسويّة والفضاء العمومي

4 - David Schlosberg, **Defining Justice Theories, Movements, and Nature**, Oxford University Press Inc., New York , the United States , 2007, p14.

5 - Nancy Fraser , **From Redistribution to Recognition? Dilemmas of Justice in a 'Post-Socialist' Age** ,the University of Michigan, the Philosophy Department, March 1995, p67.

التزامها بالحياد، من خلال تفضيل أساليب حياة الجماعات المهيمنة، الأمر الذي يتطلّب **سبلا للانتصاف** تركّز على ضرورة الاعتراف **بالاختلاف الثّقافي.**[1]

فقد تحجب سياسة **الاختلاف الثّقافي** الطريقة التي تنطوي على عديد المطالبات السياسيّة والصرّاعات القائمة على أساس مجتمعي في المجتمعات المعاصرة متعدّدة الثقافات. وتبرز قضايا **الحرّية الثّقافية وقضايا عدم المساواة الهيكلية،** عندما تكون هناك اليوم مشاكل تتعلّق بعدم الاعتراف بالمجتمعات القومية أو الثّقافية أو الدينية أو اللّغوية، حيث يتمّ حلّ هذه المشكلات غالبًا من خلال الخطابات المهيمنة التي تنتج صورا نمطيّة عن الأقليّات تجعل منهم غير أكفاء تقنيا أو أدنى منهم أخلاقيا، فتقوم **بفصلهم مكانيا،** وتحدّ من فرصهم في تطوير مهاراتهم، والتنافس على المناصب العليا.[2]

فالعدالة اليوم تتطلّب **إعادة التوزيع والاعتراف** ودراسة العلاقة بينهما، وهذا يعني جزئيًا معرفة كيفية وضع تصوّر **للاعتراف الثّقافي والمساواة الاجتماعيّة** بأشكال تدعم بعضها البعض بدلاً من تقويضها. كما يعني أيضا توضيح الطرق التي يتمّ بها حاليًا **القضاء على التّمييز** الاقتصادي وعدم الاحترام الثّقافي لبعضهما البعض.[3]

فهي تهدف إلى تحقيق التوازن بين أهمّية الفرد وأهمّية الجماعة أي بين الحرّية الفردية والانتماء الثّقافي؛ **لأنّ المجتمع مكوّن أصلا من أفراد وجماعات ثقافية لا أفراد وحسب.**[4]

لذا يعتبر **الاعتراف** مبدأً أساسياً يعتمد على التّسلسلات الهرمية في الهوّيات والأدوار الاجتماعيّة؛ بمعنى أنّ **العدالة الاعترافية** يمكن فهمها بشكل أفضل عند مقارنتها **بالعدالة التوزيعية:** فهي لا تعني "**كم عدد البضائع التي يجب أن يمتلكها الشخص بل الاعتراف بوجود الآخر**"، من خلال **إعتراف نفسي وآخر هيكلي.**[5] فالمقصود بالعدالة هنا ليس فقط "**الحاجة**" ولكن أيضا يُنظر إليها من خلال التعرّف على **المكانة النّسبية** لشخص مقابل الآخرين. ويمكن أن تأخذ اللاعدالة عدّة أنماط، كالمضايقات والتّنمر أوالصور النّمطية المهينة، أوالاستخفاف بالأقليّات في الحياة اليومية، وما ينجرّ عنه بالضرورة **التهميش** في كافة مجالات الحياة.[6]

1-Sujit Choudhry ,Distribution vs**. Recognition : the case of anti- discrimination laws** ,George Mason Law Review, Vol. 9, No. 1, 2000 , P146

2 - Iris Marion Young, **Structural Injustice and the Politics of Difference**, Paper for the AHRC Centre for Law, Gender, and Sexuality Intersectionality ,Workshop , Keele University, UK University of Chicago, May 2005, P34.

3- Nancy FraserFrom, op. cit , p69.

4- أحمد عدنان عزيز ، علياء محمد طارش، **العدالة في الفكر السياسي الغربي المعاصر: جون راولز وويل كيمليكا نموذجا،** مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2018، 264.

5- فمثلا المتظاهرون الحقّوقيون الذين حملوا لافتات تعلن ببساطة وبطريقة مؤثرة "**أنا إنسان**"، ليأكدوا مطالبهم بحقوقهم من التعليم وحقوق التصويت....الخ

6 - Trudie Knijn, Tom Theuns, Miklos Zala **, multidisciplinary perspective on justice in europe**, Framework Programme of the European Union, This Report was written within the framework of Work Package "Justice and Fairness – Philosophical Foundations, 2018 ,P14.

ترتيبا على كلّ ما سبق؛ يمكن **لعدم الاعتراف** أن يلحق الضّرر بهوّية الأشخاص غير المعترف بهم، وبالتالي فهو يشكل شكلًا من أشكال القمع؛ لأنّ **الهوية** لا تتطوّر بمعزل عن غيرها ولكن تتطوّر في "**علاقات الحوار مع الآخرين**"، لذا تستلزم العدالة توفير الرعاية والاحترام والتقدير للأفراد.

من هذا المنظور الأكثر عمومية، يجب أيضا فهم الحملات السابقة من أجل **المساواة** في الحقوق – سواء من قبل العمّال أو النساء أو الأمريكيين من أصل أفريقي – على أنّها "**كفاح من أجل الاعتراف**"؛ لأنّ مطالب التغيير الثّقافي تتداخل مع مطالب التغيير الاقتصادي داخل الحركات الاجتماعيّة وفيما بينها، بسبب **الظلم الاجتماعي والاقتصادي** المتجذّر في البنية السياسيّة والاقتصادية للمجتمع.

فالتهميش الاقتصادي كالحصول على عمل "غير مرغوب فيه" أو "ذو أجر ضعيف" أو الحصول على عمل "مضرّ بالصحة والبيئة" أو حتّى الحرمان من الحصول على عمل والحرمان من مستوى معيشي وبيئي مناسب، وأيضا **اللامساواة الثقافية**، كلّ ذلك متأصّل في الأنماط الاجتماعيّة للتّمثيل والمشاركة.

ومن الأمثلة على ذلك الهيمنة الثّقافية كتعرّض المجتمعات لثقافات غريبة أو معادية لثقافتها الأصلية مثلا: التعرّض للإساءة بشكل روتيني، أو الاستهانة بها بسبب العرق أو الطبقة أو النّوع الاجتماعي.[1]

اتّفقت يونغ مع فريزر في الرأي السابق حول الحركات الاجتماعية الجديدة حيث أكّدا أنّ هناك بالفعل **تحولًا** في مطالبها نحو مطالب **الاعتراف والمشاركة، كعناصر للعدالة.**[2] ولذلك حاولا وضع مقاربات تؤطر هذا التّوجّه الجديد (العدالة كاعتراف)، سنحاول عرضها في الفقرات التالية إلى جانب مقاربات أخرى بهذا الخصوص:

أ- مقاربة إريس يونغ

تعتبر هذه النظرية أوّل تحدّ مباشر وقوّي لنظريّات العدالة التي تستند فقط إلى **قضايا التوزيع**، منتقدة بذلك النظريات الليبرالية بسبب تجاهلها **للسّياق الاجتماعي** و**تركيزها المفرد** على تطوير عمليات مثاليّة ومنصفة لتوزيع السلع والمنافع فقط. وبالرغم من أنّ نظريّة **العدالة التّوزيعية** تقدّم إطارا وإجراءًا يمكن أن **يحسّن التوزيع** فإنّ النظرية لم تفحص بنجاح العوامل المؤسّسية والاجتماعيّة – الثّقافية التي تؤثّر على التوزيع غير المتكافئ في المقام الأوّل.

تدّعي هذه المقاربة أنّ **انعدام العدالة** لا يعتمد فقط **على التوزيع غير المتكافئ**، ولكن أيضا على الحلقة المفقودة **للاعتراف بالفرق الاجتماعي.** وتؤكّد أيضا أنّ الاعتراف مهمّ وأنّ عدم وجوده

1 - Nancy Fraser , op. cit , p72.
2- Hanne Svarstad, Anja Sletten , Riikka Paloniemi, op. cit , P4.

قد يتسبّب في أضرار للمجتمعات في المجالات السياسيّة والاجتماعيّة والثّقافية؛ لأنه في هذه الحالة هو شكل من أشكال الظلم الذي يقيّد النّاس ويُستخدم كأساس لعدم المساواة في التوزيع.

ولذلك فهي تصرّ على أنّ الثقافة هي منصّة مهّمة وضرورية للنّضال، وهنا ظهرت الحاجة الملحّة للبحث عن سبب وجود الظلم، من أجل الفهم الصحيح للظّاهرة واقتراح التدابير العلاجية لها. فإذا كان "راولز" قد ركّز على العمليات العادلة للعدالة– على غرار بعض منظّري العدالة اللّيبرالية الآخرين– فإنّ يونغ وفريزر تبحثان عن العوائق المحتملة لمثل هذه العمليات والطّريقة التي يمكن معالجتها بها.[1]

فمن وجهة نظرها، أنّ عدم الاعتراف في المجال الاجتماعي والسياسي الذي يظهر في أشكال مختلفة من التدهور على الصّعيدين الشّخصي والثّقافي، يتسبّب في أضررا للأفراد والمجتمعات المضطهدة في المجالين السياسي والثّقافي[2].

ولعلّ الأهم من ذلك حسب رأيها، أنّ وحدة التحليل ذات الصلة بسياسات الاعتراف ليست هي الفرد، ولكن **المجموعة الاجتماعيّة** المحدّدة في الحالة المركزية بالثّقافة أو العرق. وبناءً على ذلك تهدف "إلى **إخراج المجموعة من العمل كمجموعة**"، لأنّ هوّيات المجموعة تشكل محور الظلم الاقتصادي. وفي المقابل يعزّز الاعتراف بتمايز المجموعة لأنّه يؤكّد بشكل إيجابي قيمة هويّة المجموعة. وأضافت يونغ أنّ هذا التوتر يخلق معضلة لـ "**المجموعات الثنائية**" مثل الأقليّات العرقيّة والنساء اللائي يتعرضّن للظلم الاقتصادي والثّقافي، وبالتالي فإنّ سياسات الاعتراف وسبل الانتصاف التي تدعو إليها تدعم البحث عن العدالة التّوزيعية."[3]

هذا النّقاش الذي ظهر بوضوح في النظريات النسوية خلال العقدين الماضيين، من خلال **ثنائية المساواة والاختلاف**، التي توفّر فهمًا واضحًا ومتسقًا لنظرية خطاب النسوية[4].

لذا ينبغي الاستجابة لقيم مختلفة بهذا القدر كالعدالة والحرّية والعدالة المشتركة من أجل الوصول إلى مجتمع عادل. كما أصرّت يونغ على أنّ أنماط التوزيع تحدث لسبب ما، ويجب أن يؤخذ واقع الهيمنة والاضطهاد كنقطة انطلاق لأيّ نظرية شاملة وعملية للعدالة؛ كما ميّزت بين ثلاثة مبادئ أساسية للعدالة الموضوعية وهي: التوزيع المتساوي للموارد بين جميع المكوّنات،

1 - Ajayi Aabayomi Peters, **Environmental Justice – A Three dimensional parts**, International Journal of Scientific Research and Innovative Technology Vol. 2 No. 5, May 2015, p33.

2 -David Schlosberg , (Defining Justice Theories, Movements, and Nature) , op.cit , p14.

3 - Sujit Choudhry , **distribution VS. recognition: the case of antidiscrimination laws**, George Mason Law Review, Vol. 9, No. 1 ,2000,P147.

4 -Judith Squires **, Group Representation Deliberation and the Displacement of Dichotomies** , Department of Politics University of Bristol, European Consortium of Political Research, Annual Joint Sessions Mannheim, Germany 26-31 March 1999 ,p 4.

وتوزيع الموارد حسب مزايا كلّ شخص أو مدخلاته أي التناسب في المساهمة، وتوزيع الموارد وفقًا لمبدأ الأولوية مثل احتياجات كلّ شخص.

فمن الخطأ تقليل أهمية العدالة الاجتماعيّة وحصرها في **التوزيع**، لأنّ الظلم لا يقوم فقط على التوزيع غير المنصف بل هناك أسباب رئيسية تجعل بعض النّاس يحصلون على أكثر من غيرهم. وإذا كانت الاختلافات التوزيعية لا تعتمد على العمليات الاجتماعيّة والثّقافية والاقتصادية والسياسيّة، فإنّ أيّ دراسة للعدالة يجب أن تشمل مناقشات الهياكل والممارسات والقواعد والمعايير واللّغة التي تتوسّط العلاقات الاجتماعيّة.

وتبدأ يونغ بالحجة القائلة بأنّ "**الفوارق بين المجموعات الاجتماعية موجودة، وفيما تتمتّع بعض المجموعات بامتيازات نجد البعض الآخر منها تعاني الاضطهاد، وبالتالي فإنّ العدالة الاجتماعية تتطلّب الاعتراف الصريح بهذه الاختلافات بين المجموعات من أجل تقويض الاضطهاد**"[1] .

وفي سياق التركيز على القضاء على الهيمنة والقمع المُؤَسَّسَيْن تجادل يونغ بأنّ العدالة يجب أن تركّز على العملية السياسيّة كوسيلة لمعالجة مجموعة متنوّعة من المظالم، بما في ذلك التوزيع غير العادل للسلع الاجتماعيّة، والظروف التي تقوّض الاعتراف الاجتماعي، ومن ثمّ فإنّ إجراءات صنع القرار الديمقراطي تشكل عنصرا وشرطا أساسيّا للعدالة الاجتماعيّة[2].

ب- مقاربة نانسي فريزر

تبلورت هذه المقاربة من خلال بحثها سنة 1995 المعنوّن بـــ" من إعادة التوزيع إلى الاعتراف؟ معضلات العدالة في "عصر ما بعد الاشتراكية"FROM REDISTRIBUTION TO RECOGNITION? DILEMMAS OF JUSTICE IN A 'POST-SOCIALIST' AGE" . ترى نانسي فريزر أنّ ما يهمّ حقًا من وجهة نظر العدالة هو**الإدماج؛** حيث يمكن اعتبار أنواع التهميش والاستبعاد الثّقافي هي المشاكل الرئيسية التي يسبّبها **سوء التوزيع.**[3]

فظهرت هذه المقاربة بالاعتماد على مجموعة من المؤشّرات الهيكلية والاجتماعيّة من **سوء الاعتراف أو عدم الاحترام،** وهي تتعلق مباشرة **بحالة** الفرد أو المجتمع الذي يتعرض للضرر. الأهم من ذلك، لا يعتمد أي من هذه العوامل على التفسير النفسي أو مشاعر الضحية.

---

1 - David Schlosberg , (Defining Justice Theories, Movements, and Nature) ,Op.cit p15

2 - Hanne Svarstad, Anja Sletten , Riikka Paloniemi, P3.

3- كلما كانت القضية هي الهجرة أومطالبات أراضي السكان الأصليين، أوالاحترار العالمي أو"الحرب على الإرهاب"، أوالحجاب الإسلامي أوشروط التبادل التجاري، أوالنزاعات حول ما هومستحق على العدالة لأفراد المجتمع، تتحول بسرعة الآن إلى نزاعات حول من الذي يجب أن يحسب كعضووالذي هوالمجتمع المعني. وبالتالي، تتطلب العدالة إطارًا جديدًا مختلفًا ويجب أن يكون لإعادة التوزيع والاعتراف صلة بالتمثيل والذي يسمح لنا بمشكلة تقسيم الفضاء السياسي إلى أنظمة حدودية وقواعد القرار التي تعمل داخلها. فهم بهذه الطريقة، يمثل التمثيل المرحلة التي يتم فيها لعب النضال من أجل التوزيع والاعتراف.

لقد طوّرت فريزر مخاوفها بشأن إصابات الحالة، مع التركيز الأوّلي على النّوع الاجتماعي. إنّ **نهج الحالة** هذا هو وسيلة قابلة للتطبيق من أجل تحليل مجموعة متنوّعة من المظالم الهيكلية بما في ذلك **الاضرار البيئيّة.**[1]

كما ترسي نانسي فريزر مقاربتها في تحليل **النّضالات الاجتماعيّة** وتوضّح التّمييز المفروض على بعض الجماعات؛ حيث تلاحظ أنّ الحركات الاجتماعيّة المعاصرة مبنية على نوعين متميّزين من القضايا: **إعادة التوزيع والاعتراف** وهي تواجه الاستغلال أو الاستبعاد الاجتماعي–الاقتصادي، مطالبّة بذلك "**بتوزيع أكثر عدلاً للموارد والثروة**". كما ترى فريزر أنّ المشكلة تكمن في "**نموذج الهوية للاعتراف**" لأنّ ثقافة الأغلبية **تسقط** هوية ثقافة الأقلية.[2]

هنا ظهرت حركات اجتماعيّة ذات **طابع ثقافي** كالنسوية البيئيّة أو مطالبات الأقليّات العرقيّة أوالثّقافية أو الجنسية.[3]

كما تركّز فريزر على سوء الفهم والاعتراف الخاطئ، وتعتبرهما عائقين واضحين أمام **التكافؤ التشاركي** للمجموعة؛ لأنّ حالات التّمييز التوزيعي والتّمييزي في ما يسمىّ "**المثالية النموذجية**" تتطلّب مقاربات مختلفة للعدالة، وأنّ نظريات العدالة التي تركّز على **إعادة التوزيع** أو الاعتراف وحدها غير كافية. "[4]

فأطروحة نانسي فريزر الرئيسية هي أنّ نظرية العدالة لا ينبغي أن تختار بين **نموذج الاعتراف أو إعادة التوزيع،** ولكن يجب مراعاة أنّ هناك جانبين أساسيين للعدالة الاجتماعيّة غير قابلين للانفصال، هذا ما يفرض رفض كلّ المحاولات الرامية إلى دمج الاعتراف وإعادة التوزيع في إطار مفهوم **متكامل ثنائي** الأبعاد للعدالة، لأنّ **التكافؤ التشاركي** يفترض وصول كلّ فرد إلى الموارد المادية، والوصول إلى شكل ما من أشكال الاعتراف.[5]

وهنا تصّر فريزر على دراسة **"لماذا"** عدم الإنصاف والسياق الاجتماعي للتوزيعات التّمييزية المتباينة وهذا هوالمفتاح لفهم ومعالجة المظالم القائمة[6].

ومن أجل تحقيق ذلك؛ تستند العدالة الاجتماعيّة إلى "**شرط موضوعي**" و"**شرط متعدّد الأهداف**"، فهذا الاخير يتطلّب "**توزيع الموارد المادية بطريقة تتيح للمشاركين الاستقلال والاستفادة من الفرصة للتعبير عن أنفسهم**"، وحظر كلّ أشكال عدم المساواة المادية والتبعية الاقتصادية التي تعيق تكافؤ المشاركة". أما بالنسبة لـ "**الشرط الموضوعي**" فإنّه "يفترض أنّ

1 -David Schlosberg , (Defining Justice Theories, Movements, and Nature) , op.cit , p19.
2 - Trudie Knijn, Tom Theuns, Miklos Zala, op.cit, P17.
3 -Hervé Pourtois, **La reconnaissance : une question de justice ? Une critique de l'approche de Nancy Fraser** , Politique et Sociétés, Document généré, le 21 oct. 2019, P164
4 - Trudie Knijn, Tom Theuns, Miklos Zala, op.cit, P7.
5 - Hervé Pourtois , op.cit, P165.
6 - David Schlosberg , (Defining Justice Theories, Movements, and Nature) ,Op.cit , p16.

النماذج المؤسّسية للتفسير والتّقييم تعبّر عن **الاحترام المتساوي** لجميع المشاركين وضمان تكافؤ الفرص.[1]

فكيف يمكن حلّ هذه المعضلة؟ تبحث فريزر في احتمالين لمواجهة هذا التّمييز: علاج "**إيجابي**" وآخر "**تحويلي**"، حيث تهدف **العلاجات الإيجابية** إلى الحفاظ على فئات المجموعات سليمة لأنّها "تهدف إلى تصحيح النتائج غير العادلة للترتيبات الاجتماعيّة- دون الإخلال بالإطار الأساسي الذي يولدّها".

أما **العلاجات التحويلية** فهي تهدف إلى تصحيح النتائج غير العادلة على وجه التحديد من خلال إعادة هيكلة الإطار الأساسي، وبالتالي تغيير – أو إلغاء – فئات المجموعة نظرًا لأنّه يمكن تحليل كلا العلاجين لمشاكل **سوء التوزيع والاعتراف الخاطئ**.[2]

كما يمكّن هذا الإطار المحدّث في تحليل العدالة، من تحديد من يتمّ تضمينه او استبعاده من "**دائرة من يحقّ لهم التوزيع العادل والاعتراف المتبادل**"، وذلك من خلال لفت الانتباه إلى وضع الحدود لاستبعاد بعض الموضوعات من نطاق **إعادة التوزيع والاعتراف**. ويشير البعد الثالث الجديد إلى اهتمام إضافي بالعدالة "لا اقتصادية ولا ثقافية بل سياسية أي **التمثيل السياسي** باعتباره البعد الثالث للعدالة مقابل الاعتراف الذي هوفي **الغالب ثقافي، وإعادة التوزيع** الذي يهتّم بشكل أساسي **بالبعد الاقتصادي**.[3]

وبهذا المعنى؛ يمكن أيضا أن تؤدّي **زيادة المشاركة** إلى معالجة قضايا التوزيع وعدم الاعتراف الثّقافي، ولكن ربّما تكون المناقشة الأكثر **شمولية لدمج العدالة الإجرائية** في نظرية واسعة وشاملة للعدالة من قبل فريزر؛ عندما يتمّ إضفاء طابع مؤسسي على "**أنماط مختلفة من عدم الاحترام**".

فالعدالة لا تتطلّب إذن تفهّما **للتوزيع وعدم الاعتراف** فحسب، بل الأهم من ذلك الطريقة التي تتحّد بها العمليات السياسيّة والاجتماعيّة. فهذه المفاهيم وتجارب الظلم ليست مفاهيم متنافسة كما أنّها ليست متناقضة: لأنّ العدالة حسب وجهة نظرها هي **حزمة ثلاثية التكافؤ** تضّم التوزيع والاعتراف والمشاركة.[4]

ج-**مقاربة تشارلز تايلور وأكسل هونيث** Charles Taylor and Axel Honnet

تستند معظم الأعمال النظرية لتشارلز تايلور وأكسل هونيث إلى التفكير في الآثار السياسيّة **للاعتراف** على فرضية أنّ ذلك ضروري لتشكيل الهوّية الفردية، حيث صرّح تايلور أنّ "تحقيق **ذات**

1 - Hervé Pourtois , op.cit, P165.
2 - Trudie Knijn, Tom Theuns, Miklos Zala, op.cit,P7.
3 -IBID, P8.
4- David Schlosberg , (Defining environmental Justice Theories, Movements, and Nature) .Op.cit , p29.

الفرد يفترض مسبقاً التأكيد الاجتماعي الذي يقدّمه الآخرون والذين يهمّهم. من جانبه يفترض "هونيث" استنادًا إلى تحليل تجارب **الاحتقار**، أنّ سلامة الفرد تكمن في إمكانية تطوير **علاقة مع نفسه** والتي تفترض مسبقًا وجود علاقات **اعتراف**، والتي تأخذ في الواقع أشكالا مختلفة مثل **الحبّ والاحترام والتّضامن** بسبب أبعاد العلاقة مع نفسه التي تتجلّى في الثّقة بالنّفس واحترام الذات.

في مثل هذه المنظورات ينبغي أن تهدف سياسة **الاعتراف** إلى ضمان تكافؤ الفرص للجميع لتشكيل هويتّهم من خلال **حماية الأسس الاجتماعيّة للاعتراف** اللازمة لهذا الغرض، وبالتالي سيدعم "**تشارلز تايلور**" بترتيب الأفكار هذا، تدابير لحماية الهوّيات الثّقافية.

من جانبه أكّد "**أكسل هونيث**" على أهمّية **المشاركة** في التقسيم الاجتماعي للعمل **كشرط للتقدير الاجتماعي.** وبالتالي لتقدير الذات يجب اعتبار الاعتراف شرطًا ضروريًا للوصول إلى وضع معيّن يسمح **بالمشاركة على قدم المساواة** في الحياة الاجتماعيّة. وبعبارة أخرى هناك نقص في الاعتراف إذا كانت النماذج الثّقافية المؤسّسية تمنع الأفراد أوالمجموعات في المجتمع من التمتّع **بوضع اجتماعي** يضعهم على قدم المساواة مع أيّ فرد أومجموعة أخرى في **المشاركة في الحياة الاجتماعيّة.**[1]

ويميّز تايلور بين نوعين من الاعتراف: المساواة في الكرامة للجميع، وسياسات الاختلاف، لأنّ الاعتراف بالتميّز الخاص" **يقتضي الاعتراف لكلّ شخص بهويته الفريدة،** وهذا **الاعتراف النفسي** يعدّ حسب وجهة نظره **عنصرا حاسما في العدالة** ".[2]

وقد اهتّم **هونيث** كثيرا بأهمّية **احترام الذات** في المجال السياسي، وحقيقة أنّ مثل هذا التقدير يأتي من اعتراف الآخرين – وليس فقط من الأفراد– ولكن أيضا من الدّولة، لذا يوجّه نقده إلى تأثير المؤسّسات الثّقافية والسياسيّة. ويرجع هونيث عدم الاحترام على وجه التّحديد إلى أشكال **عدم احترام شخصية الفرد** التي يتعرّض له من خلال **استبعاده هيكليا** من حيازة حقوق معينّة داخل المجتمع – منها الحقوق البيئيّة– . كما يسهم **عدم احترام** الثقافة والمؤسّسات في رفض احترام الذات. وبالرغم من أنّ تجربة سوء الإدراك **هي نفسية،** فإنّ الآثار المترتّبة على فكرة هونيث للاعتراف تتجاوز بكثير دعوة بسيطة لتحقيق الذات الداخلية كما يؤكّد فريزر، لأنّ النقد الهيكلي والمؤسّسي، هو جزء ضروري ومهّم للغاية من الدعوة إلى **الاعتراف.**[3]

من خلال ما سبق نلخص إلى: أنّه يمكن إعطاء فكرة **الاعتراف** معنيين متميّزين ولكنّ غير حصريين في سياق التفكير في العدالة، أحدهما **تحليلي** ويتعلّق بتحديد الأسباب الثّقافية **للتمييز.** والمعنى الثّاني هو التعريف **المعياري** بشكل صحيح، والذي يصوغ المطالبة بالعدالة، ويمكن

1 - Hervé Pourtois , op.cit, P167.
2 -David Schlosberg , (Defining Justice Theories, Movements, and Nature) ,Op.c/it ,p14.
3 - IBID, p19.

بواسطتها تقييم المواقف باعتبارها ممارسات غير عادلة وتوجيه الممارسات المصمّمة لعلاجها، حيث لا يبدو هذا التّمييز دائمًا مدمجًا بشكل كافٍ في النّقاش الحالي حول سياسات الاعتراف، ومع ذلك فإنّه يسمح بإزالة الكثير من سوء الفهم.

كما يمكن أيضا استخدام مفهوم الاعتراف لتعيين نوع معيّن من **متطلبّات العدالة**، في هذه الحالة يتعلّق بالحدّ الأدنى من **الإمكانات العلائقية**، وإمكانيات الوصول إلى التقدير الاجتماعي التي يفترضونها، فالمشاركة في الحياة الاجتماعيّة بأبعادها المختلفة – العاطفية والمهنية والدينية والثّقافية والسياسيّة وغيرها– لابدّ من وجود الحدّ الأدنى من شروط العلائقية وكذلك الحدّ الأدنى من الشروط المادية والحماية القانونية.[1]

لقد أصرّ **فريزر وهونيث ويونغ** على فهم **متكامل وشامل للعدالة**، والأهمّ من ذلك أنّ هؤلاء المنظّرون وغيرهم بدأوا يرون العلاقة بين العدالة والإنصاف كعدالة في **المجال الإجرائي**، فضلا عن قدرة الأفراد والمجتمعات المحلية على **المشاركة**. والهدف من ذلك هو التركيز على الصّلة بين عدم الاحترام والاعتراف، وانحسار عضوية الشخص ومشاركته في المجتمع الأكبر، بما في ذلك النظام السياسي والمؤسّسي.

فإذا لم يتمّ التعرف عليك فلن تشارك؛ وإذا –كنت لا تشارك لن يتمّ الاعتراف بك. وفي هذا الصدد يجب أن تركّز العدالة على العملية السياسيّة من حيث صلتها بالتوزيع غير العادل للسّلع الاجتماعيّة، والأوضاع التي تقوّض الاعتراف الاجتماعي والعدالة الاجتماعيّة والاستبعاد الاجتماعي، والأنماط التوزيعية الحالية خاصّة في المجال البيئي[2].

هنا التركيز الأساسي **ليونغ** في مجال العدالة ليس على هياكل صنع القرار فقط بل على **إجراءات صنع القرار**. وهنا تكون الديمقراطية عنصرا وشرطا من شروط العدالة الاجتماعيّة؛ فالاعتراف لابدّ أن يترافق مع الانخراط في العملية السياسيّة لمقاومة القمع الاجتماعي وعدم المساواة التوزيعية.

وكما تجادل يونغ، فإنّ هذا التوسّع في فهم العدالة يتطلّب المزيد من **أنماط التوزيع المنقّحة**. أما بالنسبة **لهونيث**، فيرتبط أحد أشكال عدم الاحترام أوسوء الاعتراف – وهو غياب الحقوق – ارتباطا مباشرا **بالمشاركة الديمقراطية**؛ حيث يتعرّض المواطنون إلى شكل من أشكال **عدم الاحترام الشخصي**، عندما يستبعدون هيكليا من حيازة حقوق معيّنة داخل مجتمع معيّن.[3]

1 - Hervé Pourtois , op.cit, P190.
2 - David Schlosberg , (Defining Justice Theories, Movements, and Nature) ,Op.cit , p26.
3 -IBID, p27.

ثانيا: الانتقادات الموجّهة لنظرية الاعتراف

بالرغم من أهميّة النّقاش الدّائر حول **مفهوم الاعتراف** كعنصر من عناصر العدالة في الأدبيات النّظرية الأخيرة؛ إلاّ أنّ أكثريّة منظّري العدالة **التقليدية للتوزيع** لم يسلّموا بهذا الأمر، وأبدوا مقاومة شديدة للحجّة الدّاعية إلى ذلك. إذ يرى عديد المنّظرين الليبراليين أنّ مناقشة الاعتراف كعنصر من عناصر العدالة يُعدّ بمثابة هجوم مباشر على الإرث الفكري لراولز؛ ويتبنّون حجّة مفادها أنّ **الاعتراف والاحترام** شروط مسبقة متأصّلة **لتحقيق العدالة التوزيعية**؛ لأنّ المساواة بين الأشخاص والتي تقع في صميم نظريات العدالة الليبرالية تبدأ بافتراض **الاحترام المتساوي لجميع المواطنين**. ولذلك عادة ما يتمّ إدراج **مسألة الاعتراف في نموذج راولز التوزيعي**.[1]

وبما أنّ الاعتراف مدرج في تعريف العدالة التوزيعية، يرفض هؤلاء الادّعاء الأساسي بأنّ الاعتراف هو فئة متميّزة من العدالة، أي أنّ فكرة **العدالة** هنا تتحوّل إلى المسائل الإجرائية المتعلّقة بالمشاركة في المداولات وصنع القرارات.

وبالتالي حتّى تكون القاعدة **منصفة وعادلة** يجب – من حيث المبدأ– أن يكون لكل من يتّبعها صوتا مؤثّرا في اعتباراتها، وأن يكون قادرًا على الموافقة عليها دون إكراه. وكذلك حتّى يكون الوضع الاجتماعي عادلاً ، يجب أن يتمكّن الجميع من تلبية احتياجاتهم وممارسة حرّيتهم؛ فالعدالة تتطلب إذا أن يكون الجميع قادرين على التعبير عن احتياجاتهم.[2]

الفرع الثالث : نظريتي القدرات وتكافؤ الفرص

لقد أقرّ أمارتيا سنAmartya Sen[3] عند نقده لراولز، بأنّ المفاهيم الأساسية لهذا المنظّر ظلّت تقدّم له الكثير عند بحثه في مشكلة العدالة، وبأنّ أعماله تعدّ تحولاً مهمّاً في الفلسفة السياسيّة والأخلاقية المعاصرة. يقول "سن" بهذا الخصوص: " **لا يسعني البدء بانتقاد راولز من دون الإقرار أولاً بعظيم أثره في فهمي الخاص للعدالة والفلسفة السياسيّة عموما، وعظيم الدَّيْن الذي أدين له به، فقد أشعل في نفسي جذوة الاهتمام الفلسفي بموضوع العدالة.**

يرى امارتيا سن في كتابه "**فكرة العدالة**" الصادر سنة 2009 بأنّ الطرح "**الصحيح**" للأسئلة بشأن العدالة يسمح باتّخاذ المسار النسبي بدل المسار الفوقي، كما يسمح بالتركيز على الواقع

1 - Ajayi Aabayomi Peters, op.cit p, p.33

2 - David Schlosberg , (Defining environmental, Justice, theories, Movements, and Nature) ,Op.cit , p 27.

3- **مارتيا كومار سن**: ولد في 3 نوفمبر 1933، هو اقتصادي هندي، درّس وعمل منذ عام 1972 في المملكة المتحدة والولايات المتحدة .قدم إسهامات في اقتصاد الرفاه، ونظرية الخيار الاجتماعي، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية، والنظريات الاقتصادية للمجاعات، ونظرية اتخاذ **القرار**، واقتصاديات التنمية، والصحة العامة، ومؤشرات قياس رفاه مواطني الدول النامية. حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد.

الفعلي لمجتمعات معيّنة بدل التركيز على المؤسّسات والقواعد"، وهو ما يؤكّد على ضرورة المقارنة بين البدائل المتاحة لتحقيق العدالة الاجتماعيّة وترتيبها وفقا لقيمّ وأولويات كلّ مجتمع[1].

إنّ هذه المقاربة المتعلّقة **بالقدرة**" يمكن إدراكها باعتبارها هدفا للعدالة، وليس مجرّد توفير الشروط المادية(كالدخل مثلا)، ولكن أيضًا الإمكانيات الحقيقية الممنوحة للأفراد لتحسين شروط حياتهم نحو الأفضل.(مصطلح التنمية البشرية يمكن ان يكون أحد تطبيقات مقاربة القدرة).

إنّ هذه المقاربة لا تتعلّق فقط بما يحقّقه الفرد في نهاية المطاف ولكنها تهتم أيضا بمجموعة الحرّيات الأساسية التي يمكنه الوصول إليها بالفعل. وبالتالي، فإن مقاربة القدرة توصي بتقييم الرفاهية بما يتجاوز الظروف المادية، وينعكس أيضًا على جودة حياة شخص معين. ومن بين محددات جودة الحياة، تبدو الظروف البيئيّة ذات أهمية كبيرة

بناءً على هذا الإطار التحليلي، يمكننا الآن تحديد **عدم المساواة البيئيّة**؛ إذ أنّ **التفاوت البيئي**، الذي قد يكون مجرّد ملاحظة تجريبية لاختلاف أو تفاوت، ينتج عنه ظلم أو يكون غير عادل إذا تأثّر رفاه وقدرات سكان معيّنين بشكل غير متناسب مع ظروف وجودهم البيئيّة. تتكوّن ظروف الوجود البيئيّة، بشكل سلبي، من التعرّض للتلوث والمخاطر وبشكلٍ إيجابي، من الوصول إلى المرافق والموارد الطبيعية. يمكن تحديد الطابع الخاص للسكان المعنيين وفقًا لمعايير مختلفة: اجتماعية ، ديموغرافية ، إقليمية .[2]

ترتيبا على كلّ ما سبق؛ يركّز نهج سن للعدالة الاجتماعيّة على ضمان **القدرات الفردية** للحصول على الرفاهية المثلى، وهو يعرّف الفقر **بأنّه الحرمان من هذه "القدرات" الأساسية (مثل التعلُّم والنشاط في المجتمع)**، كما يعترف أيضا بأنّ **الترتيبات الاجتماعيّة** يجب أن تمكّن الأفراد من **بناء قدراتهم**؛ فعلى سبيل المثال لا يتعلّق الحقّ في التعليم بمجرّد وصول الفرد إلى المواد التعليمية الملائمة؛ بل مسؤولية الحكومة في توفير وجود مستقّر لبعض المؤسّسات والأطر المؤسّسية[3].

ويتفّق "أمارتيا سن" مع انتقاد راولز **لنهج الرفاه المنفعي**، لكنّه يعتبر أنّ الكاتب الأمريكي يركّز بشكل مبالغ فيه على الأصول الاجتماعيّة الأوّلية، ومن ثمّة **يهمل القدرة غير المتكافئة** بين الأفراد على تحويل هذه الأصول إلى إنجازات أساسية (تغذية سليمة- والصحة والتنقل...)، ويسعى إلى إيجاد **قاسم مشترك** للتصوّرات المختلفة لـ" **الحياة الجديدة**" يكون أفضل من الأصول الأوّلية.

1- امارتيا صن، ترجمة: مازن جندلي. **فكرة العدالة** ، الدار العربية للعلوم ناشـرون، ش. م. ل، بيروت ، لبنان، 2009، ص 45

2 - Éloi Laurent , **Environmental Inequality in France: A Theoretical, Empirical and Policy Perspective** , Analyse & Kritik 02/2014 , p254

3 -امارتيا سن، ترجمة: مازن جندلي، مرجع سابق، ص 45

وما يأخذه "أمارتيا سن" بعين الاعتبار هو **الحرّية الحقيقيّة للفرد**، بمعنى ما هو قادر على تحقيقه وهذا هوسبب تخلّيه عن الأصول الاجتماعيّة الأوّلية باعتبارها **معيارا للتقويم**. بمعنى أنّ الهدف هو ليس الموارد المتاحة كلّها للشخص كي يحقّق هدفه، وإنّما **الحرّية** التي يمتلكها من أجل **الاختيار** بين أنماط عيش مختلفة.

ولذلك فهو ينتقل من مستوى تحليل الأصول الأوّلية ذاتها إلى ما تتيحه هاته الأصول؛ أي من الدّخل إلى ما يسمح الدّخل بانجازه، ومن **الأسس الاجتماعيّة لاحترام الذات** إلى **احترم الذات في حدّ ذاته**، وهوما يسمح بإقحام **تنوّع الأفراد في التحليل**.

دعا امارتيا سن الى ايجاد الظروف التي تهيء للناس **فرصا حقيقية للحكم** على نوعية الحياة التي ينشدونها، من خلال رفع مستوى تعليمهم وصحتهم وحرّياتهم باعتبار انّ هذه الظروف تمكّن الناس من التعامل بشجاعة مع العالم المحيط بهم، ويتعيّن مساعدة الناس ولا سيّما المحرومين والمظلومين على رفع سقف تطلّعاتهم الى العدل والانصاف.[1]

يرى " أمارتيا سن" أنّ ظروف وجود الأفراد وأفعالهم تشكّل شروط **الوظائفية الإنسانية** ؛ بعد تصوّر الحياة والعيش على أنّه يتكوّن من مجموعة من الوظائفيات FUNCTIONINGS حيث يعكس مفهوم الوظائفية، وهو مفهوم له جذور أرسطية، الأشياء المختلفة التي يثمن المرء القيام بها(doing) أو عيشها (being).

ربما تختلف الوظائفيات التي يثمنها المرء عن وظائفيات أوّلية، من قبيل أن تتوافر لديه تغذية كافية وان يتحرّر من أمراض يمكن تجنّبها، إلى أنشطة معقدّة جدًا أو أوضاع شخصية، كأن يكون قادرا على المشاركة في حياة الجماعة الأهلية وأن يتملك احترام الذات.[2]

إذن تمثّل **القدرة الوظيفية** للشخص التركيبات المختلفة للوظائفيات الممكنة التي يختار من بينها واحدة وواحدة فقط. بالنسبة لـ "أمارتيا سن" هذه هي **القدرة التي تمثّل مجموعة من ناقلات الوظائفيات يمكن أن يملكها الشخص في مكان معيّن وزمان معيّن، وسواء تّم اختيار هذه الوظائفيات ام لا فكلّ فرد يمتلك قدرات –مختلفة مادام كلّ واحد منّا مختلف عن الآخر ويمتلك خصائص ذاتيّة مميّزة.**[3]

تتولّى الدّولة توزيع **هذه القدرات** وتسهيل إمكانية الوصول إليها، وتركّز هذه النظرية أيضا على أداء المواطنين، وهذا الفهم للعدالة **لا يتعلّق بتوزيع** السلع المادية وحدها، وهنا يلاحظ أنّه "**بما أنّ الحريات السياسيّة والمدنيّة هي عناصر مكوّنة لحريّة الإنسان فإنّ إنكارها يشكل عقبة**

1- ايناس محمد عزيز ، المرجع السابق، ص33

2- مجموعة مؤلفين، **السياسات التنموية وتحديات الثورة في الأقطار العربية**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2017، ص83.

3- مراد دياني، المرجع السابق، ص 102.

في حدّ ذاتها"، وتركّز على تلك القدرات والوظائف التي تسمح بها على هيكل التوزيع الأساسي للحكومة.

يضع "أمارتيا سن" بذلك **الحرّية والمساواة** في آن واحد – باقترانهما في مفهوم معادلة القدرات في قلب العملية الاقتصادية– من حيث أنّ توسيع الحرّيات وتسويتها بين الجميع هما في حقيقة الأمر **تنمية للقدرات** على تحقيق الذات على مستوى الأفراد، ومن ثمّة على التنمية الجماعية والتطوير فهو يستخدم في المقام الأوّل مفهوم **القدرات** لمقارنة **نوعية الحياة** في أماكن مختلفة وخاصّة في الدّول النامية. كما تعكس **القدرة** التوليفات البديلة للمهام التي يمكن دمجها فنهج القدرات يقوم على الرغبة في "**رؤية كلّ شيء**"؛ ولذلك فإنّ التدبير المركزي للعدالة ليس كافيا ولكنّ من الضروري تمكيننا من العمل على نحو أكمل، لأنّ **القدرات هي التي يتمتّع بها النّاس وقدرتهم على التعبير عن ممارسة القدرات في حياة فعالّة**[1].

ولتوضيح ذلك فقد سعى سن الى ايجاد قسم مشترك للتصورات المختلفة لـ " الحياة الجيّدة " (التغذية السليمة والصحة والتنقل ...) وتحقيق الرفاه المنفعي، فهو يركّز على الاسس الاجتماعية لاحترام الذات ، وأنّ الحرية ليس في الموارد المتاحة كلّها لشخص كي يحقق هدفه، وانّما الحرية التي يمتلكها من اجل الاختيار بين انماط عيش مختلفة ، يضع سن بذلك الحرية والمساواة معا لاقترانهما في مفهوم معادلة القدرات في قلب العملية الاقتصادية من حيث انّ توسيع الحريات وتسويتها بين الجميع هما في حقيقة الامر تنمية للقدرات على تحقيق الذات، على مستوى الأفراد ومن ثمّ على التنمية الجماعية والتطوير.[2]

وعليه؛ **مبدأ العدالة** الذي يدافع عنه "أمارتيا سن" ليس المعادلة الصارمة بين الوظائفيات المأخوذة بشكلّ فردي، وإنّما تحقيق **تكافؤ القدرات**؛ حيث أنّ الفرد يحدّد بنفسه أي **الوظائفيات هي الأكثر أهمية بالنسبة إليه.** أما معادلة القدرات تعني **معادلة الأهداف** كلّها التي يمكن تحقيقها، وهو ما يشكّل بدرجة اكبر علامة بارزة منها أو هدفا محدّدا، **لذا فإنّ القدرة الوظيفية هي الفئة التي تقترب أكثر من مفهوم الحرية الايجابية.**[3]

إنّ معقولية تقييم المساواة من **حيث القدرات** هي في حدّ ذاتها سبب وجيه لمعارضة أيّ مطالبة غير مشروطة **بالمساواة** في الأماكن الأخرى، والسؤال الرئيسي المطروح هو: هل يمكن اعتبار **البيئة قدرة** وهل يمكن أن تكون **متعادلة؟**

أيّاً كان الحال يعتقد "أمارتيا سين" أنّه من المجدي **مراعاة البيئة في دراسة عدم المساواة** خاصّة تلك المتعلّقة بعدم المساواة في الدّخل، لكنّ **الدّخل** عامل واحد فقط بين عديد العوامل التي

1 - David Schlosberg , (Defining Justice Theories, Movements, and Nature) ,Op.cit , p30.
2- ايناس محمد عزيز، المرجع السابق، ص34.
3- مراد دياني، المرجع السابق، ص 103.

تؤثّر في الواقع **على الفرص** التي يتمتّع بها النّاس، وتؤثّر على الفرص الحقيقيّة التي يتمتّع بها الأشخاص المختلفون إلى حدّ كبير باختلافات في **الظروف الفردية** مثل العمر والإعاقة والتعرّض للمرض والمواهب الخاصّة والجنس والأمومة، وأيضا **بالفوارق في البيئة الطبيعية والاجتماعيّة** مثل الظروف الوبائية ومدى التلوّث وانتشار الجريمة المحلية، وفي ظلّ هذه الظروف لا يمكن أن يكون التركيز الحصري على عدم المساواة في توزيع الدّخل كافياً لفهم عدم المساواة لإيجاد قائمة بالقدرات المركزية.

ساهم بعض المفكّرين الآخرين في تحليل فكرة القدرة ومنهم: **مارثا كرافن نوسباوم** Martha Craven Nussbaum [1] التي اهتمّت **بالقدرات المركزية**، وفي تحديد عتبة هذه القدرات إلى "**المستوى الذي تصبح فيه قدرة الشخص مكافئة لما أطلق عليه ماركس" إنسان حقيقي " أي يستحق وصف إنسان**". تقول المؤلّفة إنّه تحت حدّ معيّن للقدرات لا يوجد مكان لحياة **إنسانية حقيقيّة**، كما ترى أنّه من الضروري إجراء دراسة فردية لـ "عدم المساواة" بسبب **أهمية الاختلافات بين الرجل والمرأة** في المعاناة من ذلك.

تسرد "**نوسباوم**" قائمة بالقدرات المركزية، وتحاول إنشاء قدرات متعدّدة الثقافات، حيث يبدو أنّ بعض القدرات المركزية **تشمل الجوانب البيئيّة**. فعلى سبيل المثال، العنصر الأوّل في القائمة هو"**التمتع بالوسائل اللاّزمة للعيش حتّى نهاية العمر الطبيعي**"، فهذا العنوان واسع للغاية، لكن من المؤكّد أنّنا يمكن أن نفكّر في ضرورة تلبية بعض **الظروف البيئيّة** من أجل احترام تلك القدرة الأولى. إنّها تثير أيضا مسائل الصّحة بالعودة إلى البيئة "**إمكانية العيش مع أنواع حيوانية أخرى**".[2]

كذلك تدافع "نوسباوم" بمزيد من التفصيل عن **قدرة المجموعة الأساسية** اللازمة لهذا الأداء، وعلى وجه التحديد تتضمّن القائمة الكاملة ما يلي:

أ- **الحياة:** أن تكون قادرا على العيش إلى نهاية الحياة بشكل طبيعي.

ب- **لصحة الجسدية:** بما في ذلك الصحة والتغذية والمأوى.

ت- **السلامة الجسدية:** القدرة على التحرّك بحرّية والأمان من الاعتداء والخيار الإنجابي.

ث- **الحواس الخيال والفكر:** وهذا يشمل التعليم الكافي وحرية التّعبير وحرّية ممارسة الدين.

ج- **العواطف:** الحب والحزن والامتنان والغضب المبرّر....."

ح- **الانتماء:** يتكوّن من جزأين، ويبدأ بالاعتراف أو"**القدرة** على العيش مع الآخرين وتجاههم

1- مارثا كرافن نوسباوم : من مواليد 1947، فيلسوفة أمريكية وأستاذة الخدمة المتميزة في جامعة إرنست فريوند للقانون والآداب في جامعة شيكاغو، عُينت بشكل مشترك في كلية الحقوق وقسم الفلسفة. لديها اهتمام خاص بالفلسفة اليونانية والرومانية القديمة، والفلسفة السياسية، والنسوية، والأخلاقيات بما في ذلك حقّوق الحيوان.

2 -Fabrice Flipo **, Inégalités écologiques : Accès inégal à l'environnement et théories de la justice, Mouvements**, n°60, octobre-décembre 2009, P12.

والاعتراف بهم، ويشمل أيضا وجود **القواعد الاجتماعيّة** من احترام الذات، وعدم الإذلال كونها قادرة على أن تعامل كما هي، والتي تشكل وتغذّي هذه الأشكال من الانتماء.

خ- **احترام الأنواع الأخرى:** القدرة على العيش دون قلق مع ما تتعرّض له الحيوانات والنباتات وعالم الطبيعة.

د- **اللعب:** أن يكون قادرا على الضحك واللعب والاستمتاع بالأنشطة الترفيهية.

ذ- **الحقّ في الحياة السياسيّة:** التي يشمل الحقّ في المشاركة السياسيّة.

وبعبارة أخرى، يمكن النظّر **إلى نهج القدرات على أنّه دمج الاعتراف والتوزيع بشكل كامل في نظرية واسعة للعدالة،** ولكن يذهب أبعد من ذلك الحين بالإضافة إلى التوزيع والاعتراف وإدراج "أمارتيا سن" للحقوق والحريات التشاركية إلى **قدرات إضافية** لعدد كبير من السّكان.

وبقدر ما نفهم العدالة كتجربة فردية، إلاّ انّه تتمّ الكثير من المظالم خاصّة بالنسبة **للمجموعات الضّعيفة كاستعباد السّكان الأصليين.** ولكنّ عديد المنظّرين والحركات الاجتماعيّة يعالجون مختلف أشكال التّمييز العنصري والثّقافي والديني والجنسي، وأشكال التّمييز والاضطهاد القائمة على النوع الاجتماعي[1].

في هذا السياق يمكننا سرد مساهمة مفكّر آخر وهو **رونالد دوركين**Ronald Dworkin[2] الذي اعتمد في كتاباته في بداية الثمانينيّات على فكرة **ضمان المساواة في المعاملة بين جميع الأفراد عبر** "**المساواة في الموارد**" التي يميّزها عن "**المساواة في الفرص**"، والتي تؤكّد أنّ العدالة تتطلّب **موارد أوّلية متساوية** ضمن إطار سياسة عدم التدخّل. بيد أنّ هذان المبدأن لا يمكنهما التعايش معا بشكل مريح، وهنا يتساءل "**دوركين**" عن السّمات التي يجب اعتمادها لقياس هذه المعادلة المتماثلة بين الأفراد، ليضع في جوهر أبحاثه سؤال "**مساواة ماذا**"، مثله مثل "راولز" و"سن" **يهتمّ بالوسائل الناجعة لإشباع الاختيارات.**

تكمن أهمية مساهمته في تسليطه الضوء على مسألة "**المسؤولية الفردية**" حيث يؤيّد "دوركين" تصوّر العدالة الذي يقرّ **تعويض الأفراد فحسب** بالنسبة إلى الجوانب الشخصية التي يعتبرهم المجتمع غير **مسؤوليين عنها،** والتي تشكل عائقا امام إنجاز مشاريعهم الحياتية. وبالتالي فانّ الاختلافات الفردية المترتّبة عن الجوانب التي تقحم المسؤولية الفردية، ليست من نطاق العدالة ولا تستلزم بذلك **أيّ تعويض.**[3]

---

1 - David Schlosberg , (Defining Justice Theories, Movements, and Nature) ,Op.cit , p35.

2- **رونالد ميلز دوركين** (1931 – 2013)،فيلسوف، ومحامي أمريكي، والباحث في القانون الدستوري الأمريكي، كان أستاذاً في القانون والفلسفة في جامعة نيويورك وكلية لندن الجامعية، وكان يعمل سابقاً في كلية بيل للحقوق وجامعة أكسفورد، حيث كان أستاذ في القانون والمحاماة،

3- مراد دياني، المرجع السابق، ص 106-107.

لقد ساهم **المنظّرون** عبر التحليلات السابقة في إثراء فكرة العدالة– انطلاقا من تعقيد نموذج **التوزيع لراولز**– بإدخال **أبعاد إضافية أخرى.** فكانت نانسي فريزر من بين أكثر المنظّرين شهرة لتأكيدها على بُعد **الاعتراف** الذي يهدف إلى التّغلب على التبعية المؤسّسية التي تمنع مجموعات معيّنة من **المشاركة الكاملة** في الحياة الاجتماعيّة. وفي الوقت نفسه قام "أمارتيا سن" و"نوسباوم" بتوضيح الحجج حول العدالة التي تستند إلى مفهوم **القدرات،** في إشارة إلى حرّية النّاس وقدرتهم على تحقيق حالات الرفاهية.

إن محاولة دمج الأبعاد السابقة في إطار نظرية واحدة جامعة ومفسّرة لفكرة العدالة هو غاية علميّة وإنسانيّة ، وهو ماسعى إلى تحقيقه ديفيد شلوسبرغ (سيأتي تحليل أفكاره في الفصول اللاحقة) وذلك عن طريق مساهمته التنظيريّة **لمفهوم العدالة البيئيّة** الذي يتضمّن الأبعاد التوزيعيّة والإجرائية والاعتراف والقدرات مجتمعة.[1]

في حين تستخدم حركات **العدالة البيئيّة** الخطاب الموسّع للعدالة الاجتماعيّة – بما في ذلك الاعتراف والمشاركة على حدّ سواء مع قضايا التوزيع في مطالبها الواسعة –، فقد يكون هذا **التحوّل الخطابي** في تحديد قضايا الاعتراف والمشاركة كمسائل للعدالة وسيلة لجمع الحركات الأكثر تركيزا على الإنسان، والتركيز على الطبيعة من أجل العدالة البيئيّة والإيكولوجية معا. [2]

وتلخيصا لكلّ ما سبق ذكره؛ تشمل مطالب العدالة الاجتماعيّة والبيئيّة عناصر **المساواة والاعتراف والمشاركة والقدرات،** فإنّ هذا الاستكشاف لتعابير **العدالة البيئيّة العالمية** من جانب المنظمات غير الحكومية العالمية، يوضّح أنّ هذه المفاهيم مرتبطة تمامًا.

فالحجّة الأوسع هنا هي أنّ الحركة تمثّل **تكاملاً** لهذه الادّعاءات المختلفة في **دعوة واسعة للعدالة،** ولا يمكن ببساطة التحدّث عن جانب من جوانب العدالة دون أن يؤدّي إلى جانب آخر؛[3] لأنّ العدالة هي أساس **الهيكل الاجتماعي،** وبالتالي يجب أن تتفّق سائر الإجراءات التشريعية والسياسيّة مع ما تقضي به المبادئ المؤسّسة لها[4].

1 - Tom Perreault, Gavin Bridge and James McCarthy .**political ecology**,Routledge ,British Library Cataloguing in Publication Data ,2015 , p590.

2 - Hanne Svarstad, Anja Sletten , Riikka Paloniemi, op. cit , P1.

3 - David Schlosberg , (Defining Justice Theories, Movements, and Nature) ,op.cit , p96.

4- جون راولز (العدالة كإنصاف اعادة صياغة)، المرجع السابق، ص 90.

المبحث الثّاني : تشابك وتداخل قضايا عدم المساواة الاجتماعيّة والبيئيّة

ظهر مفهوم العدالة البيئيّة كردّ فعل على القلق المتزايد بشأن التوزيع غير العادل للمخاطر البيئيّة على **أسس عنصرية.** وحازت حركة العدالة البيئيّة الكثير من الاهتمام في الآونة الأخيرة باعتبارها امتدادًا **لحركة الحقوق المدنيّة،** وكذا بسبب تعقيد التأثيرات البيئيّة وتداخل قضايا عدم المساواة البيئيّة والاجتماعيّة، دون أيّ إمكانية للفصل بينها. ظهرت تبعا لذلك الحاجة إلى توسيع **مفهوم البيئة** ليشمل الحياة الأسرية والعمل وما إلى ذلك؛ لأنّ هذا يعكس الحاجة إلى وجود **مؤشّرات كافية للرفاهية البشرية** من خلال **توسيع البعد الاجتماعي ليشمل مختلف العوامل المحدّدة للرفاه البشري.**

يتعامل هذا المبحث مع البيئة باعتبارها **ساحة جديدة للنّضال العنصري** في فترة ما بعد الحقوق المدنيّة المعاصرة، بعد أن نظّم عدد من الأمريكيّين السّود حركة احتجاجيّة دفاعًا عن صحّة ورفاهيّة مجتمعاتهم باسم **العدالة البيئيّة،** خاصّة في المنطقة الجنوبية الشرقية من البلاد، ما ترتّب عنه إعادة صياغة الخطابات البيئيّة لتعكس **الوعي البيئي الجديد** النّاجم عن التّمييز العنصري والمؤسّسي. فهذا النشاط البيئي ركّز على التّرابط بين العدالة الاجتماعيّة والشّواغل الاستبعادية.

ومنه؛ يحاول إطار العدالة البيئيّة الكشف عن الافتراضات الأساسية التي قد تساهم في الحماية **غير المتكافئة** للبيئة وما ينتج عنها، ويُبرز هذا الإطار الأسئلة الأخلاقية حول "**من الذي يحصل على ؟ ولماذا وكيف ذلك؟** ". كما يتضمّن إطار العدالة البيئيّة في الولايات المتحدة الأمريكيّة مبدأ "**حق جميع الأفراد في الحماية من التدهور البيئي**" استنادا إلى قانون الحقوق المدنيّة سنة 1964، وقانون حقوق التصويت سنة 1965، وقانون الإسكان العادل سنة 1968 وتعديلاته في سنة 1988[1].

انّ استكشاف العلاقة بين **عدم المساواة الاجتماعيّة وعدم المساواة البيئيّة** يتضّح من خلال مفهوم العدالة البيئيّة، لأنّها تجمع من ناحية، بين مطالبات الدفاع عن البيئة المعيشية أو الوصول إلى الموارد مع المتطلّبات الاقتصادية أو الثّقافية، ومن ناحية أخرى **السّياسات البيئيّة** التي تسعى إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ومتطلّبات **الإنصاف بين الأجيال.**

وتعود هذه الطبيعة الهلامية للعدالة البيئيّة أساسا لعدم وجود **إطار نظري قوّي** يعالج مسألة العلاقة بين **المجتمع والبيئة،** والتي أهملها المفكرون البيئيون ضمن مفاهيم العدالة المعاصرة. ومع ذلك تهدف العدالة البيئيّة في أن تجعل من الممكن فهم التناقضات بين العدالة البيئيّة للسّياسات،

1- Perlita R. Dicochea , **Discourses of Race & Racism Within Environmental Justice Studies: An Eco-racial Intervention**, Ethnicity and Race in a Changing World: A Review Journal ,Santa Clara University, p19.

والعدالة التي تطالب بها الحركات الاجتماعيّة، من أجل **إعادة إنتاج أوتعزيز** عدم المساواة الاجتماعيّة في مواجهة حماية البيئة. وأثناء قيام العلماء والناشطين بمعالجة قضايا العدالة الاجتماعيّة والمسائل البيئيّة هذه قاموا بتوسيع وتعميق تركيزهم، ليشمل الصّحة العامة وتخصيص الموارد واستخدام الأراضي وغيرها.

تنطلق مقاربة العدالة البيئيّة من التّمييز البيئي باعتباره مشكلة تتعلّق **بالتوزيع الاجتماعي غير المتكافئ للأعباء والفوائد البيئيّة**، ويتمّ توظيف خمسة أطر مفاهيمية لتوصيف هذه المقاربة وهي: الحقوق المدنيّة وعدالة التوزيع والمشاركة العامة والعدالة الاجتماعيّة وكذا الاستدامة البيئيّة.

سيتّم تحليل الأفكار السابقة من خلال التطرّق إلى : تصاعد الحركة الاجتماعيّة: من الحقوق المدنيّة إلى الحقوق البيئيّة (المطلب الأوّل)، والتحوّلات البيئيّة والنّماذج الاجتماعيّة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل : تصاعد الحركة الاجتماعيّة: من الحقوق المدنيّة إلى الحقوق البيئيّة

لأكثر من ثلاثين سنة، ساعد **مفهوم العدالة البيئيّة** في إعادة تحديد النّقاش الدائر **حول البيئة** في الولايات المتحدة الأمريكيّة، بعيدا عن الإشارة ببساطة إلى **النّظم الإيكولوجية**، بحيث تشمل البيئة قضايا متنوّعة مثل حالة الإسكان الحضري، ونوعية مياه الشرب والمنتجات الغذائية، وظروف السلامة في مكان العمل، وما إلى ذلك.

لذا تفترض العدالة البيئيّة **أنّ التوزيع الانتقائي** للمخاطر البيئيّة بين مختلف الفئات الاجتماعيّة يشكل **بعدًا** يتجاهل إلى حدّ كبير **المساواة الاجتماعيّة**، وهذا ما أدّى إلى ظهور **نهج جديد** غيّر نظرية وممارسة علماء البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت راية جماعات العدالة البيئيّة التي تمّ تعبئتها – من دون قوّة سياسية حقيقية – بالمخاطر التي سبّبها القرب من الصناعات الملوثة[1].

فالعدالة البيئيّة كانت إطارا رئيسيًا **للضّرر البيئي**، وسرعان ما توسّع هذا التركيز المبكّر على عدم المساواة ليشمل مجموعة من القضايا؛ فمن الطبيعة **غير المتساوية** عمومًا، إلى توزيع مجموعة من السلع والأضرار البيئيّة من خلال ثلاث اتّجاهات رئيسية في تحليلها للعدالة البيئيّة، حيث تمّ فيها **توسيع مفهوم العدالة البيئيّة والعوامل الكامنة وراء التّمييز البيئي وأخيرا اعادة وضع تعريف جديد للبيئة.**

استند هذا التوجه الجديد على الاعلان العالمي لحقوق الانسان(UDHR) الذي جاء فيه : **"لكلّ إنسان حقّ التمتّع بكافة الحقوق والحرّيات الواردة في هذا الإعلان دون أيّ تمييز، بسبب**

1 - Pauline Abadie, **le cumul des inegalites sociales et ecologiques a travers le cas de la justice environnementale aux etats -unis** , Mémoire de DEA ,Septembre 2005, p5.

العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أيّ وضع آخر، دون أيّة تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عمّا تقدّم فلن يكون هناك أيّ تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدّولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأيّ قيّد من القيود".[1]

والسؤال المطروح هنا : كيف يمكن إعطاء معالجة منطقية ومقبولة اجتماعيا للنضالات الشّعبية ضدّ عدم المساواة الاجتماعيّة والتنمية الاقتصادية؟

وسنحاول الاجابة عن هذا السؤال من خلال التطرّق إلى النضال من أجل الاعتراف بالحقوق المدنيّة (الفرع الأوّل)، وبعدها التعرّف على الفوارق العرقيّة والاجتماعيّة ودورها في توزيع المخاطر البيئيّة(الفرع الثّاني)

الفرع الأوّل: النضال من أجل الاعتراف بالحقوق المدنيّة

هناك خطاب موسّع حول **العدالة البيئيّة** استوعب عديد القضايا، وتمّ تطبيقه على المستوى العالمي[2] انطلاقا من **التغيير الاجتماعي** الكامن في صلب تعريف الحركة الاجتماعيّة التي تعبّر عن مجموعة واسعة من الجهود التنظيميّة المستمرّة لتغيير **هيكل المجتمع** أو توزيع موارده،[3] خاصّة بعد تصاعد مفهوم العنصرية وظهورها في صميم خطاب العدالة البيئيّة داخل الولايات المتحدة الأمريكيّة.

فهذه الحركات هي نتاج منطقي لما يحدث عندما يتخوّف النّاس من تعرّض حياتهم وصحتّهم للخطر بشكلٍ **غير متناسب** بسبب لون بشرتهم أو لهجتهم،[4] لذا بات الاعتراف بالمظاهر المادية للأزمة البيئيّة، فضلا عن إدراك **آثارها الاجتماعيّة** المختلفة الآن والواسعة الانتشار، لدرجة أنّ الدعوة إلى نظام اجتماعي واقتصادي مسؤول بيئيّا أصبحت ملّحة. ومع ذلك فإنّنا نحتاج إلى إعادة التفكير في الطريقة التي يتمّ بها تصوّر العلاقات الاجتماعيّة الطبيعية، وبالتالي ستستمر هذه

1- المادة الثّانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

2 - Attila Antal, **Climate and social justice in Eastern and Southern Europe: The social nature climate change** ,Working Paper 1 Institute of Political Science, Faculty of Law Eötvös Loránd University Hungary, 2018, p5.

3- تسعى الحركات الاجتماعيّة إلى إحداث التغيير الاجتماعي من خلال وسائل أخرى غير إصلاح القانون، سواء كان ذلك من خلال السعي لتغيير الرأي العام أوحشد الناخبين، أوإنشاء قواعد سلوك جديدة غير قانونية. هذه التحولات في القيم العامة والأعراف غير القانونية يمكن أن تحدث تغييراً اجتماعياً بشكل مباشر في بعض الأحيان. ثانياً، التغييرات في قيم المجتمع والرأي العام يمكن أن تعود إلى النظام القانوني وتؤثر على احتمالات إصلاح القانون وتعزز التنفيذ الفعال للتشريعات. أخيرًا، قد يكون لجهود إصلاح القانون نفسها تأثير على الرأي العام، مع اتخاذ إجراءات من جانب المحاكم والمؤسسات القانونية الأخرى في بعض الأحيان تضفي الشرعية على المطالبات التي تطرحها الحركات الاجتماعيّة.

4 - Attila Antal ,op.cit , p4.

المشاكل حتى تنجح الخطابات المؤسّسية والممارسات الثّقافية في تحويل "**أساليب الإنتاج والاستهلاك** " لتتلاءم مع التنظيم الاجتماعي.

ولبلوغ هذه الغاية يجب إعادة توجيه نماذج صنع السّياسة البيئيّة حول افتراضات اجتماعيّة – ثقافية أكثر تعقيدا، تعترف أساسا **بالتنوّع الكبير** من أجل إيجاد طرق مختلفة لتحقيق نفس الأهداف[1].

ومنه جاء هذا الفرع متضمّنا الموقع الاجتماعي للأفراد وبناء المشاكل الاجتماعيّة (أولا) وتحديد إطار اللاعدالة المجتمعية وبروز القضية البيئيّة (ثانيا).

أولا: الموقع الاجتماعي للأفراد وبناء المشاكل الاجتماعيّة

تعرّف العدالة الاجتماعيّة على أنّها" **تلك الحالة التي ينتفي فيها الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة أوالسلطة أومن كليهما، والتي يغيب فيها الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي ،وتنعدم الفروق غير المقبولة اجتماعياً بين الأفراد والجماعات والأقاليم داخل الدّولة، والتي يتمتّع فيها الجميع بحقوق اقتصادية واجتماعيّة وسياسية وبيئيّة متساوية وحرّيات متكافئة، والتي يعمّ فيها الشعور بالإنصاف والتكافل والتضامن والمشاركة الاجتماعيّة والتي يتاح فيها لأعضاء المجتمع فرص متكافئة لتنمية قدراتهم وملكياتهم واطلاق طاقاتهم من مكامنها وحسن توظيفها لصالح الفرد**"[2]، فالعدالة الاجتماعيّة تمثّل **استحقاق أساسيّ** للإنسان ، نابع من جدارته بالتمتّع بمجموعة من الحقوق الاقتصادية. ويفرّق ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح بين العدالة الدّولية أوالعدالة بين الأمم والعدالة الاجتماعيّة أوالعدالة بين النّاس[3].

في الشقّ البيئي بقيت قضايا العدالة الاجتماعيّة على الهامش وذلك من أصل 27 مبدأ التي تمّت صياغتها في مؤتمر **قمة الأرض بـ"ريودي جانيرو" بالبرازيل** سنة 1992على سبيل المثال، حيث يشير مبدأ واحد فقط إلى **الإنصاف** وهوالمبدأ الثالث : "**يجب تحقيق الحقّ في التنمية المستدامة من أجل تلبية الاحتياجات التنموية والبيئيّة للأجيال الحالية والمستقبلية بشكل منصف**".[4]

---

1 - Frank Fischer and Maarten A. Hajer ,**Living With Nature Environmental Politics as Cultural Discourse**, Oxford University, Press Inc., New York , 1999, p 20

2-إبراهيم العيسوي، **الأفاق المستقبلية لتحقيق العدالة والتنمية في اقتصاد الربيع العربي : حالة مصر**، في المنتدى، الأقليمي حول : اقتصاديات الربيع العربي، المعهد العربي للتخطيط، المملكة الأردنية الهاشمية، 17-18 ديسمبر 2012، ص ص7،8

3- فمحكمة العدل الدولية تقوم وفقاً للميثاق بمهام العدل الذي يطبق على العلاقات الدولية وفقاً للمادة(1)ترتبط العدالة بالقانون الدولي، وفي المادة (2) ترتبط العدالة بالمساواة في السيادة بين جميع الأعضاء والى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. والمساواة بين الأمم يعني أن على كل دولة أن تمتنع عن أي استخدام للقوة قد يعرض للخطر أوأن تقوض السلامة الإقليمية أوالاستقلال السياسي للآخر، كما لا ينبغي على الأمم المتحدة أن تتدخل في المسائل التي هي " من صميم السلطان الداخلي لدولة ما المادة2 ، الفقرة7 باستثناء فرض التدبير المتخذه من قبل مجلس الأمن وفقاً للأحكام الواردة في الفصل السابع.

4 - David Blanchon, Sophie Moreau,Yvette Veyret , op.cit , p7.

إنّ "**المشاكل البيئيّة**" هي مشاكل **اجتماعيّة** ليست نتاج ظروف يمكن تحديدها أورؤيتها بسهولة.[1] وقد ركزّت المناهج المبكّرة المتعلّقة بالعدالة البيئيّة على **عدم المساواة في توزيع الأضرار البيئيّة**؛ من هذا المنطلق كان "**الضرر البيئي**" يدور حول التّمييز الاجتماعي الذي يتجلّى في مجموعة من –المخاطر والأضرار البيئيّة" التي لا تؤذي الفقراء وحدهم، بل المجتمعات من **أقليّات مختلفة**. لذا من وجهة النّظر هذه تمّ وضع إطار للتمييز البيئي **كعنصرية بيئيّة** من خلال دمج الاهتمامات الأخلاقية لحركة الحقوق المدنيّة، والشعور بالحاجة الملحّة **لحماية البيئة** ونتيجة لذلك برزت حركة العدالة البيئيّة كقوّة أساسية في تشكيل السّياسة البيئيّة المعاصرة.[2]

لقد أنشأ النشطاء الذين يعملون محليًا ووطنيًا ودوليًا– بشكل متزايد معًا– مساحة عامة حيويّة يمكن من خلالها التأكيد على الموضوعات وأشكال **عدم المساواة الاجتماعيّة** المستمرّة، وإعادة التفكير فيها باعتبارها حيّزًا عامًا حرجًا يتمّ فيه توضيح مسائل العدالة والمساواة، وفي أيّ **عمل جماعي منسّق فإنّ حركة العدالة البيئيّة هي استجابة جماعية لأشكال الاستبعاد المؤسّسي المعترف بها حديثًا الممتدّة** إلى الساحة البيئيّة. وبالتالي فإنّ **حركة العدالة البيئيّة** هي موقع مهّم للنشاط السياسي الأسود(السّود) بوصفه مشروع ثقافي – سياسي مميّز يسفر عن هويّات وممارسات تعكس طابعا متغيرّاً في النشاط. [3]

هنا الموقع الاجتماعي(أوالموضع) تؤثّر أيضا على بناء المشاكل الاجتماعيّة، حيث **يشير الموقع الاجتماعي إلى الموقف الذي يشغله الشخص أوالمجموعة في المجتمع، هذا الموقف يتأثّر بعوامل مثل الجنس أو العرق أو الطبقة. كما يؤثّر الموقع الاجتماعي على كيفية بناء الأشخاص للمعاني التي تحدّد الأضرار والفرص والهوّيات الجماعية. بالإضافة إلى ذلك يساعد كذلك على تحديد نوع ومقدار الموارد المتاحة لأنشطة الحركة**[4]، لأجل ذلك تعدّ الساحة البيئيّة ساحة جديدة للنضال العنصري للأمريكيين الأفارقة في جميع أنحاء الولايات المتحدّة الأمريكيّة، الذين انتظموا دفاعًا عن **صحة ورفاهية** مجتمعاتهم، وقدّموا بذلك مساهمات كبيرة في تشكيل حركة العدالة البيئيّة والتي تهدف إلى حدّ كبير – في الولايات المتحدة– إلى إنهاء المواقع غير المتناسبة لمكبّات النفايات الخطيرة وغيرها من الصناعات الملوّثة في المجتمعات ذات الدّخل المنخفض والأقليّات. وهنا ظهرت **الحركات الاجتماعيّة والهوية** ومسألة البيئة السوداء(النفايات) بالرغم من أنّه

1 - Dorceta E. Taylor, **The Rise of the Environmental Justice Paradigm Injustice Framing and the Social Construction of Environmental Discourses in American**, Behavioral Scientist · January 2000, p509.

2 - Cary Coglianese , **Social Movements, Law, and Society: The Institutionalization of the Movement university of pennsylvania law review Penn Law**: ,Legal Scholarship Repository, 2001 , p117.

3 - Kimberly Renee Allen, **The Cultural Politics of Environmental Justice Activism: Race- and Environment-Making in the Contemporary Post-Civil Rights Period** , faculty of the University of North Carolina, 2009, p23.

4 - Dorceta E. Taylor, op .cit , p 509.

منذ أواخر الثمانينات، تشير الدراسات إلى أنّ **الأميركيين السود** قلقون مثل الأميركيين البيض **بشأن حماية البيئة**، ولكنّهم يختلفون في كيفية تعبيرهم عن القلق البيئي وحول ما يتصرفون بشأنه.[1]

إنّ صور العدالة البيئيّة لها جذورها في **نضالات العدالة الاجتماعيّة** المنبثقة عن فترة الاستعمار والغزو والرّق؛ وفي الآونة الأخيرة تعتمد على رموز قوّية لحركة الحقوق المدنيّة ونضالات أشخاص آخرين من أقليّات مختلفة في ستينيّات وسبعينيّات القرن الماضي. كما برزت العدالة البيئيّة **كإطار** رئيسي يستخدم لتعبئة الناشطين الذين يريدون ربط **العنصرية والتّمييز والبيئة** في إطار واحد؛ بحيث تخدم الإطارات الرئيسية نفس وظائف إطارات العمل الجماعي الخاصّة بالحركة، كما تتميّز هذه الفترة أيضا بزيادة الوعي **بالأضرار البيئيّة** وتأثيرها غير المتناسب على مجتمعات الأشخاص من الأقليّات.[2]

تعدّ تجربة **النّاس للعرق والطبقة والنّوع الاجتماعي والانقسامات الاجتماعيّة الأخرى** هي العدسة التي يتمّ من خلالها رؤية النزاعات القائمة حول السيطرة على **الموارد الطبيعية** وفهمها وجعلها ذات معنى من قبل الناشطين أنفسهم. كما ترتبط أيضا بنضال تاريخي على تخصيص الموارد الطبيعية في جميع أنحاء إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. ومنه أصبحت حركة العدالة البيئيّة الأمريكيّة **حركة ائتلافية متعدّدة الأعراق متعدّدة الثقافات ومتعدّدة القضايا**، تتناول قضايا مثل المواقع الصناعية والمشاكل الصّحية كالربو في مرحلة الطفولة بسبب تلوّث الهواء والتعرّض للمبيدات[3].

فعلى سبيل المثال في حالة **حركة الحقوق المدنيّة** تمّ تحديد مشاكل عدم المساواة البيئيّة مثل المساكن دون المستوى والتسمّم بالرصاص وعدم كفاية المرافق الصّحية والمخاطر المهنية وعدم كفاية خدمات النقل العام وعدم الوصول إلى المتنزهات والملاعب، ولكن هذه القضايا لم تُدرج ضمن نطاق **العنصرية البيئيّة** أو التّمييز البيئي. كما أنّ الحركة لم تتطرّق إلى العدالة البيئيّة، وبدلا من ذلك أدرجت المشاكل البيئيّة المذكورة آنفا في الإطار الرئيسي للحقوق المدنيّة واعتبرتها قضايا **خدمة اجتماعيّة أو خدمة المجتمع.**[4]

---

1 - Kimberly Renee Allen, op. cit, p23

2 - Dorceta E. Taylor, op .cit , p515.

3- فعلى سبيل المثال ينشط الناشطون البيئيون وناشطون في مجال العدالة البيئيّة في معظمهم في مواقع اجتماعيّة مختلفة .وعلى هذا النحو، فإن لديهم خبرات بيئيّة مختلفة إلى حد كبير، وتؤثر تلك التجارب على كيفية إدراك القضايا البيئيّة وبناء الخطابات وتنظيم الحملات ووضع استراتيجيات الناشطين وبالإضافة إلى ذلك، تتيح لمواقعهم الاجتماعيّة إمكانية الوصول إلى أنواع وموارد مختلفة فإن توافر الموارد يؤثر على الاستراتيجيات المستخدمة ونوع الحركات التي يبنيها الناشطون.

4 - Dorceta E. Taylor, op .cit , p516.

وضغط بذلك منظّمو الحقوق المدنيّة من أجل الوصول إلى **تشريع شامل** وتغييرات كبيرة في أنظمة عديدة مثل التعليم في الولايات المتحدة الأمريكيّة[1]. وازدهرت التغييرات الرئيسية في جميع أنحاء البلاد ولكن كما يصف المؤلّف كارل أنتوني "**تمكّن عديد الأمريكيين من أصل أفريقي من الطبقة الوسطى من الحصول على بعض الاستفادة من [الحقوق المدنيّة] في الستّينيات وتركوا وراءهم أناسًا لم يتمكنّوا من الوصول**"، وهكذا استمرت أعراض القمع والتّمييز العنصري حتّى سبعينيّات القرن الماضي. ألغى بعد ذلك قانون الحقوق المدنيّة سنة1964(والتعديلات اللاحقة) التّمييز ضدّ الأفراد والجماعات على أساس **لون بشرتهم أوأيّ خاصية ديموغرافية أخرى**، لكن لا تزال الولايات المتحّدة تكافح من أجل الإدراك الكامل للقيّم الضمنيّة في أهداف حركة الحقوق المدنيّة وهي **المساواة وحماية الحقوق وحرّية الانخراط المجدّي في الديمقراطية**. ويعدّ التّمييز فيما يتعلّق بالمخاطر البيئيّة هو أحد **أشكال عدم المساواة** القائمة على أساس العرق التي لم يتم القضاء عليها من قبل التشريعات الجديدة آنذاك. وقد تحدثت كريستين شريدر فريشيت[2]Kristin Shrader Frechette حول ذلك بقولها "**كلّما كان هناك فرد–أومجموعة– يتحمّل مخاطر بيئيّة غير متناسبة، يكون لديه وصول غير متكافئ إلى الموارد البيئيّة أولديه فرصة أقلّ للمشاركة في صنع القرار البيئي، ومنه يمكن النّظر إلى الظلم البيئي على أنّه عمل غير مكتمل لحركة الحقوق المدنيّة** ".[3]

ثانيا: إطار اللاعدالة المجتمعية وبروز القضية البيئيّة

إنّ الحركات الاجتماعيّة لا تصبح كذلك في وقت قصير، ولا تتشكل دون **نضال كبير**، فقد حشد علماء البيئة مجموعة متنوّعة من العوامل النفسية والهيكلية في تكوينها. ويجادل البروفيسور روبر بولارد [4] **Robert Doyle Bullard** بأنّ "**القضايا التي من المرجح أن تجذب مصالح سكان المجتمع الأسود هي تلك التي تمّت معالجتها في إطار الحقوق المدنيّة أو في إطار العدالة، من خلال التركيز على الآثار التوزيعية أواللامساواة**".

1- كانت **حركة الأمريكيين الأفارقة للحقوق المدنيّة** (1896-1954) سلسلة طويلة من أحداث المقاومة السلمية والتي أدت إلى تحقيق الحقّوق المدنيّة الكاملة والمساواة أمام القانون لكل الأمريكيين.. وشملت الاستراتيجيات والجماعات المختلفة والحركات الاجتماعيّة المنظّمة لتحقيق أهداف إنهاء الفصل والتمييز العنصري القانوني في الولايات المتحدة.

2- كريستين شريدر فريشيت: من مواليد 1944 هي أستاذة أسرة أونيل ، قسم العلوم البيولوجية وقسم الفلسفة ، في جامعة نوتردام. حصلت سابقًا على مناصب عليا في جامعة كاليفورنيا وجامعة فلوريدا

3 -Devon Hudson MacWilliam, B.A, **achieving environmental justice: applying civil rights strategies to environmental justice** ,A Thesis submitted to the Faculty of The School of Continuing Studies and of The Graduate School of Arts and Sciences in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Arts in Liberal Studies Georgetown, University Washington D.C., 2009 ,p 14

4- روبرت دي بولارد: ولد في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1946 كان *سابقًا* أستاذ علم الاجتماع ومدير مركز موارد العدالة البيئيّة في جامعة كلارك أتلانتا ، ويُعرف باسم" أبو العدالة البيئيّة".

ويمكن تتبّع بدايات الوعي الوطني بحركة **العدالة البيئيّة** لحدثين اثنين وهما: احتجاج سنة 1982 على مدافن النفايات في مقاطعة وارن بولاية نورث كارولينا، ودراسة لجنة العدالة العرقيّة لكنيسة المسيح المتّحدة United Church of Christ (إحدى الطوائف البروتستانتية الأمريكية) سنة 1987.[1] وبالرغم من أنّ الغالبية العظمى من الدراسات حول العدالة البيئيّة تخلص إلى أنّ **العنصرية** هي العامل والدافع الرئيسي **للتمييز البيئي**، فقد كان هناك الكثير من النّقاش حول **درجة عدم المساواة** العرقيّة أو الوضع الاجتماعي–الاقتصادي أو مزيج من الاثنين معا، لقد أصبح هذا الجدل يعرف باسم "**العرق مقابل النّقاش الطبقي**".

هذا الجدل حسب **روبرت برولي وديفيد بيلو** Robert Bullard and David Pellow قد فعلا الكثير لصقل المناهج والمفاهيم لتحليل **التّمييز البيئي**؛ ومع ذلك أشاروا أيضا إلى أنّ عديد العلماء والناشطين قد جادلوا بأنّ إنتاج السّموم الصناعية غير المتساوي وتوزيعها بشكل عام، يستحّق أن يكون **محور التركيز** الرئيسي لجهود البحث والتغيير السياسي.[2]

وبالرغم من أنّ الأبحاث تشير إلى وجود **علاقة بين التّمييز البيئي والتّسلسلات الهرمية الاجتماعيّة** فإنّ وجود التفاوتات البيئيّة وعلاقتها بالعرق أوالطبقة أو كلاهما لا يزال موضوع الكثير من النّقاش السياسي. وعلى سبيل المثال في تحليله سنة 2005 لـ 49 دراسة حول العدالة البيئيّة وجد **إيفان رينجكويست**Evan Ringquist أنّ هناك أدلّة دامغة على أنّ عدم المساواة البيئيّة قائمة على العرق، ولكنّ هناك أدّلة قليلة تدعّم وجود تباينات تتعلّق **بالطبقة الاقتصادية**[3].

تهدف العدالة البيئيّة إلى **تصحيح التوزيع** غير العادل للأنشطة الملوّثة وعلى نطاق أوسع تدعو الخطابات المذهبية إلى مراعاة **علاقة البشر ببيئتهم** من خلال المطالبة بإمكانية الوصول إلى وظيفة معينّة أو جودة الهواء أو الماء وما إلى ذلك. ولكن لتوضيح أنّ بعض النّاس لديهم قدرة **أقلّ** على العيش في بيئة تتماشى مع خيارات نمط حياتهم مثل ما للسكان الأصليين "**الحقّ في الثّقافة هو الحقّ في الوجود**". كما تحدّث بعض الباحثين عن **المبيدات العرقيّة** عندما تهدّد مشاكل البيئة والموارد الطبيعية ثقافة السّكان الأصليين ، وعليه يعدّ التعرّف على **نوع البيئة** في ممارسة الحرّيات أمر خاص بكلّ شخص. [4]

---

1 - Steven A. Light Kathryn R.L. Rand, **Is Title VI a Magic Bullet? Environmental Racism in the Context of Political-Economic Processes and Imperatives**, Michigan Journal of Race and Law ,Volume 2 | Issue 1 , 1996 , p18.

2 - Michael Mascarenhas, **Environmental Inequality and Environmental Justice**, some social consequences of Environmental disruption , twenty lessons in Environmental sociology ,New York : Oxford University Press, 2009 , p167.

3 - Paul Mohai, David Pellow, J. Timmons Roberts , **Environmental Justice**, Annual Review of Environment and Resources, Volume publication date, 21 November, 2009 ,p409.

4 - Sabrina Alzais , **Regards croisés sur la justice environnementale en droit états-unien et en droit européen**, Revue générale de droit Volume 43, Special Issue, Éditions Wilson & Lafleur, inc. 2013 , p382

انّ حركة العدالة البيئيّة اذن هي نتيجة مباشرة **لحركة الحقوق المدنيّة** في الخمسينيات والستينيات، هذه الحركة (الحقوق المدنيّة) التي أسفرت عن تشريع أنهى **الفصل العلني والتّمييز العنصري** في الولايات المتحدة، ومكّنت جيلًا من الأمريكيين في البدء بازالة المؤسّسات التي طال أمدها والتي كرّست أشكال القمع العنصري. فمنظّمو حركة الحقوق المدنيّة والمؤيّدون وجماعات الضغط حققو انتصارات كثيرة في قرارات المحاكم : مثل قضية براون[1] ضدّ مجلس الإدارة في التعليم والتشريعات الجديدة مثل قانون الحقوق المدنيّة لسنة 1964 وقانون حقوق التصويت لسنة 1965.[2]

استنادا على ما سبق، يمكن إرجاع بروز قضية العدالة البيئيّة إلى :

أ-مشكلة مواقع النفايات

إنّ الإصابات التي لحقت بالعالم غير الإنساني لها علاقة وثيقة ومتصّلة بالتّمييز في العالم الإنساني؛ لأنّ الإحساس **الاجتماعي-الإيكولوجي** ينشأ من هذا الفهم، ويستند إلى نظرة جدلية للذّات والتاريخ والطبيعة والمجتمع الذي يثري ويوسّع الفكر والعمل.[3]

وعلى غرار الإسكان والتوظيف والسلع المادية الأخرى فإنّ **البيئة** هي منطقة تستمر فيها **الفوارق العرقيّة والإثنية** الشديدة إلى حدّ ما، حتى بعد مرور أكثر من 50 سنة على سنّ قوانين الحقوق المدنيّة التاريخية في الولايات المتحدة الأمريكيّة، تثبت الأدّلة التجريبية في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكيّة أنّ هناك علاقة عالية جدًا بين **مكان عيش النّاس ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي ومعدّلات التعرّض للتلوّث والسّموم البيئيّة**، فمن المرجح بشكل كبير أن تعيش مجتمعات الأقليّات العرقيّة الفقيرة بالقرب من مرافق وأراضي ملوّثة.[4]

بالنسبة للمزاعم الرئيسية المبكّرة **لحركة العدالة البيئيّة**، كانت التفاوتات الاجتماعيّة والبيئيّة المفصّلة **مكانيًا** مركزية تمامًا، كانت دراسات الأنماط الاجتماعيّة-المكانية لمواقع النفايات ومكبّات النفايات والمواقع الصناعية وقربها من **مجموعات عرقية** مختلفة مؤثرّة بشكلٍ كبير في تقديم الأدّلة

1- **قضية براون ضد مجلس التعليم** Brown v. Board of Education : في 17 مايو 1954، هي قضية تاريخية بارزة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث رفع المواطن أوليفر براون وآخرون دعوى ضد مجلس التعليم في توبيكا، وأعلنت على إثرها المحكمة العليا أن القوانين التي تنص على إنشاء مدارس عامة منفصلة للطلاب السود والبيض غير دستورية. فعندما تعاهد المواطنون على أن يكونوا مدعين في القضية، لم يتوقعوا مطلقًا أن هذه القضية ستغير وجه التاريخ. وقد كان من بينهم معلمون، وموظفون، وعمال لحام، ووزراء، وطلاب يريدون ببساطة أن يحصلوا على معاملة مساوية لغيرهم.

2 - Devon Hudson MacWilliam, B.A. , op.cit, p13.

3 - Tony Shallcross and John Robinson, **Global Citizenship and Environmental Justice** ,The paper on which this book is printed meets the requirements of "ISO , , New York, 2006 p42.

4 -Sheila R. Foster, **Vulnerability, Equality, and Environmental Justice: The Potential and Limits of Law** , Fordham University Forthcoming in handbook of Environmental Justice, (eds. Jayajit Chakraborty and Gordon Walker) , Routledge ,2017 p1.

للنشطاء الذين يسعون إلى ربط وتنظيم ورفع الاحتجاجات المحلية ضدّ تحديد مواقع مثل هذه المرافق في المجتمعات السوداء والفقيرة.

لقد وثّقت المراجعات المختلفة العدد الهائل من الدراسات القائمة على نظم المعلومات الجغرافية التي أجريت في أجزاء مختلفة من الولايات المتحدة الأمريكيّة، كان **المكان محوريًا** لهذه المهام البحثية والسياسيّة حيث تمّ إعطاء النّاس **هوّية عرقية وأحيانًا طبقية**، وأثبت هذا المفهوم البسيط **للجغرافيا** ونظرية المعرفة البسيطة **لعدم المساواة** أنّها كافية وفعّالة لإظهار **العدالة البيئيّة** في مفهومها الضّيّق الأوّلي، وقدّمت لبعض الوقت داخل مجتمع **البحث الجغرافي** جوهر بحوث العدالة البيئيّة.[1]

استخدم الناشطون البيئيون إطار **التّمييز والحقوق البيئيّة** لتقديم مطالبات حول العلاقات البيئيّة البشرية والإجراءات البيئيّة ومناهضة التّمييز في المقام الأوّل، من حيث **المساواة بين الأجيال وضمن الأجيال نفسها**[2].

كما استخدم الباحثون بشكل أساسي نهجين مفاهيميين لفهم المشاعر البيئيّة للأميركيين السود: الأوّل يقوم على "**التكوين التاريخي**"، أما النهج الثّاني فهو" **نهج هيكلي**" لفهم الاختلافات بين السود والبيض في الشواغل والإجراءات البيئيّة من خلال الربط بين تاريخ **العمل القسري** على الأرض أثناء العبودية وكذا **الاستيلاء القسري** وغير القانوني في كثير من الأحيان على أراضيهم المملوكة ملكية خاصّة. فجميع المشاكل البيئيّة والإيكولوجية **جذورها اجتماعيّة** بعدما كان يُنظر إلى الطبيعة والمجتمع على أنّهما **خصمان** لبعضهما البعض، وهذا الإنقسام يرفض التفكير الثنائي للنّزاعات العميقة بين الإنسان والطبيعة والتي غالباً ما يحجبها استخدامنا الواسع لكلمة" **الإنسانية**".[3]

إنّ التفاوتات **العرقيّة والإثنية** في توزيع المنشآت المُلوّثة وغيرها من المخاطر البيئيّة، ناتجة جزئياً عن ممارسات **تقسيم المناطق التاريخية** التي تفصل بين المهاجرين والمجتمعات الأمريكيّة الأفريقية في أوائل القرن العشرين، من خلال بناء المساكن في المناطق الصناعية. واستمرّت هذه الممارسات في وقت لاحق من القرن العشرين؛ حيث تمّ **تصنيف المجتمعات الأمريكيّة الإفريقية** على وجه الخصوص أنّها تقطن في مناطق **سكنية خطيرة**، على عكس المجتمعات التي لا تنتمي إلى الأقليّات. فتقسيم المناطق واستخدام الأراضي هذا يجعل السّكان الأصليين والأقليّات معرّضين بشكل كبير **لوضع مرافق ملوّثة إضافية** في أحيائهم والتي تُفرط في تعريضهم للمخاطر البيئيّة.[4]

---

1 - Gordon Walker ,**Environmental Justice Concepts, Evidence and Politics** ,1st Edition Routledge ,2012, p29.

2 - Dorceta E. Taylor, op .cit , p 522.

3 - Tony Shallcross , John Robinson , op. cit, p42.

4 -Sheila R. Foster , op.cit ,p2.

في أوائل سبعينيات القرن العشرين انتشرت النفايات السّامة وتلوّث المياه الجوفية مع ظهور مشاكل تلوّث أخرى، وتحوّلت مشكلة التلوث من **مشكلة فردية محلية إلى قضية وطنية.** وفي سنة 1982 شارك السّكان من أصلٍ إفريقي في **مقاطعة وارن بولاية نورث كارولينا** في حملة واسعة النطاق من العصيان المدني اللاّعنفي للاحتجاج على خطة الدّولة لإلقاء أكثر من 6000 حمولة شاحنة من مركبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور الملوّثة في مناطقهم[1].

أسفرت الاحتجاجات عن اعتقال أكثر من 500 شخص، لكن بالرغم من ذلك، نجح سكان مقاطعة وارن في توليد الوعي الوطني حول مشكلة **العنصرية البيئيّة.**

وفي سنة 1983 أجرى **مكتب المحاسبة العامة** دراسة لهذه الاحتجاجات وما صاحبها من دعاية، حيث ركزّت على الخصائص العنصرية والاجتماعيّة والاقتصادية للمجتمعات المحيطة بمدافن النفايات الخطيرة[2]. خَلُص التقرير إلى أنّه ضمن الولايات الجنوبية الشرقية **الثماني** التي تمّت دراستها، **فإنّ ثلاثة من مدافن النفايات الخطيرة الأربعة** تقع في المناطق التي تقطنها أغلبية من أصول إفريقية، بالرغم من أنّهم لا يشكلون سوى 20 في المائة من السّكان.

وحدّد تقرير مكتب المحاسبة أيضا، وجود علاقة قويّة بين **العرق والفقر** وموقع **مرافق النّفايات** الخطيرة. واستجابة لتقرير مكتب المحاسبة أجرت لجنة العدالة العرقيّة بكنيسة المسيح المتحدة دراسة شاملة على المستوى الوطني، عن العنصرية والخصائص الاجتماعيّة والاقتصادية للمجتمعات الملوّنة وقربها من مواقع النفايات الخطيرة. توّجت تلك الدراسة بإصدار تقرير وطني سنة 1987 معنون بـ"**النفايات السامة والعرق في الولايات المتحدة**".[3]

وصفت اللجنة تجربة المجتمعات **العرقيّة والإثنية** المتأثرّة بالنفايات الخطيرة في الولايات المتحدة الأمريكيّة على النحو التالي: "**لطالما كانت المجتمعات العرقيّة والإثنية تعاني من الفقر والبطالة والمشاكل المتعلّقة بسوء الإسكان والتعليم والصّحة. لا يمكن لهذه المجتمعات أن تحّمل ترفا كونها مهتّمة بشكل أساسي بنوعيّة بيئتها عندما تواجهها عدد كبير من المشكلات الملّحة**

1- هومجموعة من المركبات المصنعة عن طريق استبدال ذرات الكلور (Cl) بذرات من الهيدروجين(H) في مركب اسمه ثنائي الفنيل(C6H5C6H5) ، تعتبر مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور(PCBs) من الملوثات العضوية الثابتة الخطرة على صحة الإنسان وبيئته. والتي يطبق عليها حظر على الصعيد العالمي وفقاً لاتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة. تستخدم ثنائيات الفينيل متعددة الكلور في دهانات الألوان الزيتية، والمواد اللاصقة، وفي السوائل الخاصة بتشحيم الآلات الصناعية. كذلك. كما كشفت دراسات أن التركيزات العالية لهذا المركب تُحدث تشوهات للمواليد، وتسبب مرض السرطان، وتدمير الكبد، واضطراب الأعصاب.

2-دراسة مكتب المحاسبة العامة في الولايات المتحدة لعام 1983"بتحديد مواقع مدافن النفايات الخطرة وارتباطها بالحالة العنصرية والاقتصادية من المجتمعات المحيطة " كما كشفت الدراسة أن "ثلاثة من أربعة مدافن للنفايات التجارية الخطرة في جنوب شرق الولايات المتحدة كانت موجودة في مجتمعات السود ذات الأغلبية" وكانت دراسة مكتب المحاسبة العامة دراسة فقط لمدافن النفايات الخطرة في جنوب شرق الولايات المتحدة.

3 - COMMISSION FOR RACIAL JUSTICE United Church of Christ, **TOXIC WASTES AND RACE In The United States**, A National Report on the Racial and Socio-Economic Characterist!cs of Communities with Hazardous Waste Sites ,1987

المتعلّقة ببقائها اليومي. في هذا السياق تصبح المجتمعات العرقيّة والإثنية معرضّة بشكلٍ خاص لأولئك الذين يدافعون عن تحديد موقع منشأة للنفايات الخطيرة كوسيلة للتوظيف والتنمية الاقتصادية. وبالتالي فإنّ المقترحات الداعية إلى تقديم حوافز اقتصادية للتخفيف من المعارضة المحلية لإنشاء مرافق جديدة للنفايات الخطيرة تثير أسئلة مقلقة بشأن السّياسة الاجتماعيّة".[1]

وخلص ذات التقرير إلى أنّ **العرق** يعتبر أكبر مؤشّر لوجود مواقع للنفايات السامة غير الخاضعة للرقابة، أو كمّيات النّفايات الخطيرة الناتجة عن الصناعة.[2]

وتُظهر الأدلة التجريبيّة الحديثة العبء البيئي **غير المتناسب** على المجتمعات التي تحتوي على نسبة عالية من الأقليّات. وبالرغم من أنّه لا ينبغي اعتبار الحالة الاجتماعيّة والاقتصادية كعامل مساهم، فإنّ عديد الدراسات تظهر أنّ **العرق** مرتبط بشكل أوضح بالآثار غير المتناسبة للتلوث.[3]

على سبيل المثال في حالة النفايات، كانت **الجغرافية والعلاقات المكانية** بين مواقع إنتاج النفايات وتحويلها والتخلّص منها مهمّة لتحفيز **نشاط العدالة البيئيّة.** تمّ إثارة أول قضية معترف بها عمومًا للاحتجاج على العدالة البيئيّة، ليس فقط لأنّ المجتمع المضيف كان في الغالب من السود والفقراء، ولكن لأنّ **نفايات التربة السّامة** التي سيتمّ التخلّص منها كانت تأتي من أربعة عشر(14) مقاطعة أخرى وقد تمّ رشّ مركبّات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور بشكل **غير قانوني** على التربة وبجانب الطريق.[4] كما قدّم فريق العمل تقريراً أشار إلى **أنّ ذوي الدّخل المنخفض والسّكان من الأقليّات** يعانون من مشكلات بيئيّة خطيرة غير متناسبة لبعض الملوّثات، بالمقارنة مع المجموعات السّكانيّة الأخرى، وذلك بسبب **قرارات استخدام الأراضي** من قبل الحكومات المحلّية والتي تؤثّر على المكان الذي يعيش ويعمل فيه النّاس[5].

ومنه يرتبط **الفصل المكاني** للأمريكيّين من أصل أفريقي في الأحياء الفقيرة بشكل مباشر، ولا يزال أكثر من ربع السّكان الأميركيين من أصول إفريقية يقيمون في تلك الأحياء ممّا يجعلهم أكثرهم عرضة **للأذى البيئي.**[6]

---

1 -Kaitlyn Mitchell, Zachary D'Onofrio, **Environmental Injustice and Racism in Canada: The First Step is Admitting We Have a Problem** ,journal of Environmental law and practice, P309.

2 - Melissa Kiniyalocts , **Environmental Justice: Avoiding the Difficulty of Proving Discriminatory Intent in Hazardous Waste Siting Decisions**, working paper, NO. 36 north American program Land Tenure, Center University of Wisconsin–Madison ,April 2000 , p6.

3 - Steven A. Light Kathryn R.L. Rand, op.cit, p9.

4 - Gordon Walker, op.cit, p32

5 - Melissa Kiniyalocts, op.cit , p8.

6 -David E. Kramar, Aaron Anderson, Hayley Hilfer, Karen Branden, and John J. Gutrich, **A Spatially Informed Analysis of Environmental Justice: Analyzing the Effects of Gerrymandering and the Proximity of Minority Populations to U.S. Superfund Sites**, Environmental Justice Volume 11, Number 1, 2018 , p31.

ترتيبا على ما سلف يمكن القول أنّ تحديد متى بدأت **العدالة الاجتماعيّة البيئيّة** كحركة اجتماعيّة أمر بالغة الصعوبة، حيث يشير بعض الدّارسين إلى أنّ الحركة بدأت في أواخر الستينيّات بعد إصدار **راشيل كارسون**Rachel Carson[1] لكتابها **الربيع الصامت** سنة 1962 التي شخّصت فيه إطار الظلم بشكل فعّال جدّا وشكّكت في الصناعة والممارسات الحكومية فيما يتعلّق باستخدام **المبيدات الحشرية والمواد الكيميائية الأخرى.** كما قامت بتحويل الإطار البيئي من خلال دراسة صحة الإنسان والعلاقات بين الشركات والمجتمع، والتركيز على الأضرار التي لحقت **بالبشر والطبيعة** بسبب الأعمال التجارية. كما اعتمدت على الجمع بين مفاهيم متوافقة إيديولوجيا، ولكن منفصلة من النّاحية الهيكلية على سبيل المثال: صحة الإنسان وصحة الحياة البرّية والبقاء على قيد الحياة والتلوّث الكيميائي.

وبحلول أوائل الثمانينيّات من القرن الماضي، كانت **حركة العدالة البيئيّة** قد طالبت بشكل ملحوظ بأمرين: **الأوّل** هو حثّ المشرّعين وصانعي القرار على إدراك أنّ ما يسمّى بجماعات "**الأقليّات**" والفقراء قد تعرّضوا بشكل غير متناسب لمشاكل بيئيّة، و**ثانيا** محاولة ايجاد سبل الانتصاف الفعّالة لهذه المشاكل.

ومن أجل تحقيق ذلك؛ حشدت **مجموعات من المواطنين** المعنيّين يرافقهم الزّعماء الدّينيون والسّياسيون من أقليّات عرقية في الولايات الجنوبية من الولايات المتحّدة الأمريكيّة، لمساعدة الفئات الضّعيفة على محاربة المنشآت السّامة والصّناعات الخطيرة وغيرها من استخدامات الأراضي غير المرغوب فيها محليًا والواقعة داخل مجتمعاتهم. **وتوسّعت الحركة** منذ ذلك الحين، من خلال سلسلة من المبادرات الشعبية المتباينة إلى أجندات دولية،[2] وساهمت هذه القضايا بتوضيح العلاقة **بين السموم والطبيعة وصحة الإنسان** ومساعدة النّاس على معرفة كيفية ارتباط المشاكل البيئيّة بحياتهم[3]. كتبت **فاليري ل كوليتز**Valerie L. Kuletz[4] في كتابها لسنة 1998 "**الصحراء الملوّثة: الخراب البيئي في الغرب الأمريكي**" التي تشمل مخزونات الأسلحة ومرافق الإنتاج النووي[5]، حيث تعتبر هذه المنطقة أيضا "موطنًا **لغالبية الهنود الأميركيين المقيمين في قارة أمريكا الشمالية.**

1- **راشيل كارسون (1964 – 1907)**عالمة أحياء بحرية وكاتبة علمية أمريكية، ألفت عدة كتب تعكس اهتمامها بالحياة في البحار والسواحل.. وألفت كتابها الربيع الصامت عام 1962م للفت انتباه الرأي العام إلى الاستخدام الضار والمدمر لمبيدات الآفات.

2 - Jason Byrne, **Environmental Justice** ,Sage - Encyclopedia of Geography, School of Environment , Griffith University Southport, Australia , 2010 , p2.

3 - Dorceta E. Taylor, op .cit , p 523

4- فاليري ل كوليتز: هي ابنة عالم أسلحة " روجر كولينز" نشأت بالقرب من مركز أبحاث واختبار تابع لوزارة الدفاع في صحراء موهافي. درّست في جامعة كاليفورنيا في سانتا كروز ، وتعمل حاليًا محاضرة في الدراسات الأمريكية بجامعة كانتربري بنيوزيلندا. حاز عملها في هذا الكتاب على جائزة روبرت بوغسلاف للتكنولوجيا والإنسانية من الجمعية الأمريكية لعلم الاجتماع عام 1997.

5- كتبت فاليري كوليتز أن"المشهد النووي يشمل معظم المناطق الريفية التي اسمتها **بمستودعات النفايات** جنوب غرب "معظم مناطق نيومكسيكووجنوب شرق كاليفورنيا وأجزاء من أريزونا وكولورادووتكساس ويمكننا أيضًا إضافة أجزاء من ولاية واشنطن.

وباستخدام بيانات التعداد السّكاني لسنة 2000 وموقع منشآت النفايات الخطيرة التجارية خلص روبرت بولارد إلى أنّ "**التفاوتات العنصرية والاجتماعيّة الاقتصادية الهامة ما زالت قائمة في توزيع مرافق النفايات الخطيرة التجارية في البلاد**"، وأنّ "**العرق لا يزال مؤشّراً متحكّما في مكان وجود النفايات الخطيرة أقوى "من الدّخل والتعليم والمؤشرات الاجتماعيّة والاقتصادية الأخرى.**"، وخلُص تقريرهم أيضا أنّ "**الأمريكيين الأفارقة واللاتينيون والآسيويون على حدّ سواء مثقلون بالنفايات الخطيرة في الولايات المتحدة**".[1]

وعليه؛ ومن أجل تفكيك أسباب **التّمييز البيئي** قدّم علماء الاجتماع تحدّيا كبيرا بسبب صعوبة عزل المتغيّرات السببية التي تفسّر الظواهر البشرية، ولمعالجة هذه المشكلة طوّر الباحثون أساليب مبتكرة لاختبار النّظريات السّببية للتّمييز البيئي والتي تعتمد على :

1-التّمييز المتعمّد في تحديد مواقع التخلّص من النفايات.

2-الإنفاذ غير المتكافئ للقوانين واللوائح البيئيّة.

3- الافتقار إلى السلطة والتمثيل السياسي في المجتمعات الفقيرة.

4- ديناميات السوق التي تدفع الطرفين إلى اختيار العقارات منخفضة التكلفة.[2]

ب- الآثار الصحية النّاجمة عن عدم المساواة البيئيّة

ابتداءً من أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات تشكلت **حركة وطنية** من أجل العدالة البيئيّة وظهرت مجموعات التفّت حول اهتمامات العدالة البيئيّة من داخل مجتمعات السّود والمجتمعات الفقيرة في جميع أنحاء الولايات المتحدة. كانت الأحياء التي يعيش فيها هؤلاء مثقلة بشكلٍ غير متناسب بمجموعة من الملوّثات السّامة والخطيرة وغيرها من الأضرار البيئيّة. واستجابة لهذه المخاطر الصّحية المحلّية ظهرت المنظمات المجتمعية لبناء قوّة لتنظيم القاعدة الشعبية؛ **ففي كثير من الحالات خرج القادة انطلاقا من القاعدة الشعبية من مجموعات من المواطنين المعنيّين وأكثرهم من النساء، اللواتي يرين عائلاتهم ومنازلهم ومجتمعاتهم مهدّدة من قبل الصناعات الملوّثة أوسياسات الحكومة**".[3]

إنّ للقلق بشأن **الآثار الصحية غير العادلة** للمشاكل البيئيّة تاريخ طويل في مجال الصحة العامة؛ بسبب تأثيراتها على صحة الفقراء، بحيث تعود إلى **الحركة الصّحية وأصول النظافة العامة وحركة سيتي الجميلة وحركة التدبير المنزلي الحضري وحركة منع التدخين في منتصف القرن التاسع عشر.** بالإضافة إلى ذلك هناك تاريخ لم يُكتب إلاّ مؤخّرًا بواسطة عديد الجهود

1 - Michael Mascarenhas , op.cit , p164.

2 - R. SHEA DIAZ, **Getting to the Root of Environmental Injustice: Evaluating Claims, Causes, and Solutions** , the Georgetown envtl. Law review [Vol. 29:767 2017 ,p776.

3 - Robert J. Brulle ,David N. Pellow, **Environmental justice: Human Health and Environmental Inequalities** , Annu. Rev. Public Health 2006, p110.

الهامة لتحقيق العدالة البيئيّة خلال النصف الأوّل من القرن العشرين، من قبل أشخاص من **أقليّات عرقية** في جميع أنحاء الولايات المتحدّة. يشار إلى التقرير السابق –**تقرير مكتب المحاسبة العامة**– كأول تقرير إحصائي للبيئة الحضرية للعمّال في الولايات المتحدة جاء ليصف الظروف المروّعة للمساكن وعلاقتها **بالامراض المنتشرة**. وبعد نصف عقد من الزمن ركّز باحثون من كلية شيكاغو لعلم الاجتماع اهتماماتهم **على التحضّر**، ورأوا المدن المتنامية في الولايات المتحدة الأمريكيّة كمؤسسة ذات "**تنظيم أخلاقي وكذلك مادي**"، وكان هذا مكانًا مثاليًا لملاحظة بعض السلوك البشري الذي قيل أنّه يحاكي السلوك في العالم الطبيعي.

ولاحظ ماكنزيR D McKenzie [1] في وقت مبكّر من سنة 1928 أنّ بعض النّاس يميلون إلى السكن في أماكن أقرب إلى المناطق الصناعية وخاصّة تلك الموجودة على قمم التلال والوديان التي عادة ما تكون **مواقع صناعية**.[2]

كانت دراسات العدالة البيئيّة في وقت مبكّر تفتقر إلى **نهج متكامل** لأنّها ركّزت على التعرّض إلى التلوّث فقط، ولم تعالج **الآثار الصّحية لعدم المساواة البيئيّة**، وبالتالي كان هناك افتقار إلى إطار مفاهيمي متماسك مطلوب لفهم ومعالجة التّفاوتات البيئيّة والآثار الصحية ذات الصلة. فقد ركّزت معظم هذه الدراسات على مستوى **المجتمع أوالحيّ**، في حين أنّ المستويات الأخرى قد تؤدي إلى عدم المساواة أيضا. كذلك ركزّوا غالبًا على **ملوّث واحد** وليس على تراكم الملوّثات البيئيّة، في حين قد تتراكم الظروف الاجتماعيّة والمكانية والبيئيّة غير المواتية في بعض المناطق. كما لم تهتّم معظم تلك الدراسات بالآثار الصحية للتعرّض البيئي التفاضلي لمختلف الفئات الاجتماعيّة والاقتصادية ما يسمّى **عدم المساواة في الصحة البيئيّة**. علاوة على ذلك فإنّ مجموعات البيانات التي تُمكّن من تقييم الاختلافات في التعرّض البيئي والآثار الصحية ذات الصّلة غير متوفرّة، ومع ذلك فإنّ الاهتمام **بالتأثيرات الصحية للتوزيع غير المتكافئ** للمخاطر البيئيّة والمرافق بين السّكان أمر مهمّ لأنّه ليس فقط الفرق في التعرّض هو المهمّ بل حقيقة أنّ هذه الاختلافات تساهم في عدم المساواة الصحية.[3]

وفي بحث آخر أظهر وجود تفاعل بين **البيئة والظروف الطبية** في البيئات المهنية، على سبيل المثال: أجريت دراسة حول مشاكل الجهاز التّنفسي لحوالي ألف عامل يعملون في مصنع

1- في كتابه ..... 'The Ecological Approach to the Study of the Human Community'
TheAmerican Journal of Sociology 287, 301

2 - Radoslaw Stech , **costs barriers to Environmental judicial review; a study in Environmental justice** , the degree of doctor of philosophy , Cardiff University , 2013 , p37.

3 - Hanneke Kruize, Mariël Droomers, Irene van Kamp, and Annemarie Ruijsbroek, **What Causes Environmental Inequalities and Related ealth Effects? An Analysis of Evolving Concepts** International Journal of Environmental Research and Public Health , P5809.

للفحم في بنسلفانيا نُشر سنة 1971 وتم نشره في افتتاحية مجلة Lancet [1]، ووجد الباحث أنّ معدّل وفيات العمال من بشرة ملوّنة بسبب سرطان الجهاز التنفسي كان أعلى بثلاث مرات من المعدّل المتوقع، بينما لم تتأثّر معدّلات وفيات العمال البيض، وذلك ناجم عن الاختلاف الكبير في تقسيم العمل **بدوافع عرقية**، حيث كان 19٪ من العمال الملوّنين يكدحون ويعملون بالقرب من الأفران المملوءة بالفحم مقارنة بـ 3٪ من العمّال البيض.[2]

كان الرد الأبرز على التباينات السابقة هو انعقاد مؤتمر في جامعة ميشيغان في جانفي 1990 شارك فيه أكاديميون ومسؤولون حكوميون من جميع أنحاء البلاد. حيث قدّم وناقش الأوراق المتعلّقة بقضايا العدالة البيئيّة، وتمّ تكليف مجموعة العمل هذه بمراجعة سياسات الوكالة والتي أصدرت تقريرها حول "**الإنصاف البيئي**" في صيف عام 1992، وقد قام التقرير بمسح وتقييم البيانات الحالية المتعلّقة بمدى احتمال تحمّل الأقليّات أعباء عالية بشكل غير متناسب من التلوث البيئي. كان تحليل البيانات أكثر دقة وتحديداً من الدراسات السابقة، وربّما لهذا السبب بالذات يضفي تقرير مجموعة العمل في نهاية المطاف مصداقية كبيرة على استنتاجات الدراسات السابقة ميّز التقرير بين "الآثار الصحية" و"التعرّض للملوّثات البيئيّة"، ووجد أنّ البيانات الموجودة تظهر اختلافات في "التعرّض لبعض الملوّثات البيئيّة بسبب العوامل الاجتماعيّة والاقتصادية والعرق"، خلصت وكالة حماية البيئة أيضا إلى وجود فجوة في البيانات المتعلّقة بالعلاقة بين الاستنتاجين. وعلى وجه التحديد أشار التقرير إلى أنّه ليس هناك "**نفس التأثيرات الصحية** "، وأنّه يوجد نقص عام في البيانات المتعلّقة بتأثيرات الصحة البيئيّة حسب العرق والدّخل وبشكل خاص على المساهمة البيئيّة في هذه الأمراض.[3]

كما أولى الباحثون في مجال الصحة العامة والناشطون وواضعو السّياسات قدراً كبيراً من الاهتمام لفهم **الأبعاد الاجتماعيّة للظلم البيئي**، وكرّسوا فكرة أنّ مصادر التلوّث البيئي موزّعة بشكل **غير متساو** بين مختلف الفئات الاجتماعيّة. يفترض **الادّعاء الأوّل** أنّ الأقليّات العرقيّة والإثنية والأشخاص ذوي الدّخل المنخفض والشعوب الأصلية هم أكثر عرضة للعيش بالقرب من المنشآت البيئيّة الخطيرة، وأنّ مجتمعاتهم لا تزال أهدافًا لتحديد مواقع "**الصناعات القذرة**".

أمّا **الادعاء الثّاني** يزعم أنّ الوعي العام قد عرف زيادة فيما يتعلّق بالعلاقة بين التلوّث البيئي والمشاكل الصحية، وتتمثّل محدّدات عدم المساواة الصّحية أساسا في الدّوافع الهيكلية للمؤسّسات وعمليات السياق الاجتماعي والاقتصادي والسّياسي الذي يخلق هرمًا اجتماعيًا بناءً على

1- لانسيت: هي مجلة علمية طبية أسبوعية بريطانية ، مملوكة لمجموعة Elsevier Science Publishing Group. تاريخ التأسيس: 1823

2 - Radoslaw Stech , op.cit, p40.

3 - Richard J. Lazarus , op.cit , p803.

وضعهم الاجتماعي والاقتصادي. ومنه **يواجه الأفراد اختلافات** في التعرّض للظروف التي قد يكون لها تأثير سلبي على صحّتهم.

ونتيجة لهذه الدراسات ودراسات أخرى ؛ اتّخذت الحركات التي نشأت لمكافحة **عدم المساواة البيئيّة** أشكالًا مختلفة اعتمادًا على المجتمع الذي تطورّت فيه؛ ففي مجتمع **الطبقة البيضاء** اتخذّت الحركة شكل **الحركات المضادة للسّموم**، وفي المجتمعات الأخرى اتخذّت شكل **حركة العدالة البيئيّة**.[1]

وترتيبا على كل ماسبق؛ يمكن حصر الفئات الرئيسية للمحدّدات الصّحية في:

1- **الظروف المادية:** بما في ذلك نوعية السكن والجوار والوسائل المالية لشراء طعام صحي والملابس الدافئة وما إلى ذلك وبيئة العمل المادية.

2- **الظروف النفسية والاجتماعيّة:** بما في ذلك الضغوط النفسية والاجتماعيّة والظروف المعيشية العصيبة والدعم الاجتماعي وعدم التأقلم.

3- **العوامل السلوكية والبيولوجية:** تشمل العوامل السلوكية والنظام الغذائي والنشاط البدني واستهلاك التبغ واستهلاك الكحول، وتشمل العوامل البيولوجية أيضا العوامل الوراثية.

4- **النظام الصحي** بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية وتعزيز الصحة.[2]

يؤثّر التعرّض للتلوّث **سلبا على الصّحة**، فمن المعروف أنّ ملوّثات الهواء المنبعثة بشكلّ شائع مثل الجسيمات وثاني أكسيد الكبريت والبنزين وغيرها من المركبّات العضوية المتطايّرة تؤثّر هذه المخاطر على صحة القلب والأوعية الدموية والإنجابية، واضطرابات الهرمونات وأنواع معيّنة من السرطان، وبالتالي فإنّ العيش في منطقة بها مستويات عالية من تلوّث الهواء يضع عبئًا كبيرًا على أفراد المجتمع.

علاوة على ذلك يمكن **لسوء التغذية** والظروف الأخرى المرتبطة بالفقر أن تجعل الجسم أكثر عرضة لتأثيرات التلوّث خاصّة المجموعات السّكانيّة الفرعية(مثل النساء والأطفال والمسنّين والأجنّة) تكون معرّضة بشكل خاص لآثار التّلوث والتّعرض للمواد السّامة، على سبيل المثال فإنّ أجسام الأطفال وكذلك مراحل نموّهم والأنماط السلوكية تجعلهم أكثر عرضة لتأثيرات التّعرض للمواد الكيميائية والتلوّث، وتؤثّر سلبا على **تطورهم الطبيعي** ولها آثار خطيرة على المدى الطويل.

على سبيل المثال، أظهرت الدراسات الحديثة أنّ الأمهات اللائي يتعرضّن لمستويات عالية من PAHs (أحد مكوّنات تلوّث الهواء الناتج عن الاحتراق غير الكامل للوقود الأحفوري) أثناء الحمل أكثر عرضة لإنجاب الأطفال يعانون من اضطراب فرط الحركة ونقص الانتباه من أولئك

1 - Robert J. Brulle , David N. Pellow, op.cit , p110.

2 - Hanneke Kruize, Mariël Droomers, Irene van Kamp, Annemarie Ruijsbroek, op.cit, P5820.

الذين لم يتعرضوا لمثل هذا التلوّث. كما أنّ التّعرض قبل وبعد الولادة لمضادات الالتهاب الكبريتية يمكن أن يؤدّي إلى اضطراب في نمّو الدماغ. وبحث العلماء في الروابط بين التوحّد وانخفاض معدّل الذكاء والتّعرض لمركبات عضوية متطايرة، فقد وجدت الدراسات أنّ الأمهات اللّائي يتعرضنّ إلى مستويات عالية من الجسيمات الدقيقة أثناء الحمل، من المرجح أن تلد أطفالًا مصابين بالتوحّد أكثر من الأمهات اللائي لم يتعرضنّ لتلك الجسيمات، وأنّ الأطفال الذين يلتحقون بالمدارس في مناطق كثيفة الحركة يعانون من نمّو إدراكي أبطأ.

ونتيجة لما سبق؛ يمكن القول أنّ المظالم البيئيّة تنشأ من الطبيعة غير القابلة للتجزئة والمتشابكة **للعرق والطبقة والقمع الجنساني**، وبناء على ذلك تدرس حركة العدالة البيئيّة كيف يؤدي التّمييز إلى إصابة البشر وكيف تتحمّل الأقليّات العرقيّة العبء الأكبر من التّمييز، وكيف تساهم الممارسات التّمييزية في تدهور البيئات. فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكيّة يعاني الأشخاص ذوي الدّخل المنخفض والأشخاص من أقليّات مختلفة من ارتفاع معدّلات الإصابة بالسرطان ومعدّلات أعلى للرّبو ومعدّلات وفيات أعلى. كما تؤكّد حركة العدالة البيئيّة أنّ **الفوارق الصحية** ناجمة عن زيادة تركيز المنشآت الخطيرة والأضرار البيئيّة في هذه المجتمعات، ويُفهم التعرّض غير المتناسب لهذه المخاطر على أنه "**ظلم بيئي**."[1]

وتشير الدلائل المنشورة إلى أنّ العمّال الأميركيين من أصول إفريقية واللاتينية وربّما الآسيوية وجزر المحيط الهادئ والكاريبي والأمريكيين الأصليين في الولايات المتحدة، وخاصّة أولئك الذين يعملون في **وظائف منخفضة التكلفة** في مجالات الزراعة والتصنيع والخدمات والعمل اليدوي يكونون –على خلاف عامة السّكان– أكثر من **عرضة لخطر** الأمراض المهنية والإصابات والعجز."[2]

هذا الأمر الذي دفع الباحثين في **مجال الصّحة** مؤخّرا إلى توسيع نطاق تعريف **الظلم البيئي** بشكل أكبر من خلال النّظر إلى المناطق الحضرية على أنّها "**أماكن خطر**"، وتؤدي التنمية الاقتصادية غير المتكافئة إلى **توزيع غير متكافئ** للغاية للمخاطر على الصحة والسلامة مثل الملوّثات والضوضاء والعنف بين الأشخاص. وقد ثبت أنّ هذه المخاطر تمّت زيادتها بشكل غير متناسب على السّكان من ذوي الدّخل المنخفض والأقليّات."[3]

وفي هذا الصدد يشير تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لسنة 2015 على أنّ الممارسات الجيّدة المتعلّقة بحقوق الإنسان والبيئة، تفرض "**الاهتمام المستمّر بالتأثيرات البيئيّة**

1 -R. shea Diaz , op.cit, p769.

2- George Friedman-Jiménez,M.D ,**Achieving Environmental Justice: The Role of Occupational Health** , Fordham Urban Law Journal Volume 21 | Number 3 , 1994 ,p605.

3 - Diane Sicotte, **Dealing in Toxins on the Wrong Side of the Tracks: Lessons from a Hazardous Waste Controversy in Phoenix**. Social Science Quarterly 89(5):1136-1152 , Drexel University, December 2008, p1142.

وصحة الإنسان على أفراد الأقليّات والفئات ذات الدّخل المنخفض وكذلك على الشعوب الأصلية".[1]

ويجادل العلماء عادةً بأنّ **العنصرية البيئيّة** تحدث عندما يتمّ "**إلقاء**" الفقراء أو الأشخاص السود أو تعرّضهم للمخاطر، لأنّهم الفئة الأقلّ والأضعف من الشركات والدّولة، وهذا ما يُسمّى "**سيناريو الضحية**". إذ أنّ السيناريو المعتاد هو أنّ الشركة المنتجة أو منشأة النفايات أو موقع الإنتاج العسكري يقع في مكان غير معلن عنه في حيّ فقير، وبمجرّد **إنشاء المرفق** غالبًا ما تكون للانبعاثات أو النفايات **آثار صحية** ضّارة على سكان المنطقة. تبعا لذلك تجتمع مجموعات من السّكان لمناقشة مخاوفهم الصّحية المباشرة أوالعمل على اكتشاف مصدر تهديد صحي معيّن، وتطالب بمزيد من المعلومات حول المنشأة التي تسبّبت في الضرر أو **الحقّ في معرفة** ما الذي تسبّب في مشاكلهم الصّحية العأجلة، وهنا أصدر الرئيس كلينتون الأمر التنفيذي رقم 1289816 الذي أمر الوكالات الفيدرالية بالامتثال لمثل هذه المطالب. [2]

ثالثا : المطالبة بالحقوق الجوهرية البيئيّة

إنّ الاعتراف بالحقّ في بيئة متوازنة وصّحية جاء بهدف الحفاظ على **الحقّ في الحياة** وتعزيز حمايته، وذلك من خلال توفير وإدامة ظروف **العيش الكريم** ماديا ومعنويا. ولقد أصبح الحقّ في الحياة اليوم يشكل اهتماما واسعا، ويرتّب على الدّول عديد الالتزامات من أجل الحفاظ على **الحياة الإنسانية**، والتمتّع به شرط أساسي ومسبق للتمتّع بحقوق الإنسان الأخرى. كما أنّه ينتمي في الوقت ذاته إلى الحقوق المدنيّة والسياسيّة وإلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافية، ويشكلّ بذلك حلقة الربط الأساسية بين القانون الدّولي لحقوق الإنسان والقانون الدّولي للبيئة، من حيث ارتباطه بالحقّ في السلم والحقّ في التنمية والحقّ في بيئة صحية.[3] فهي تتعلّق **بالتحوّل الاجتماعي الموجّه** نحو تلبية احتياجات الإنسان وتحسين نوعية الحياة.[4]

أ- الحقّ في بيئة نظيفة وصحية

تمّ اعتماد بعض الإعلانات غير الملزمة على نطاق واسع والتي تدعم الحقّ الفردي في بيئة نظيفة. وبالرغم من أنّ الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 لا ينصّ صراحة على حقّ الفرد في بيئة نظيفة، إلاّ أنّه كان من أوائل الأدوات التي اعترفت بحقّ الأفراد في **المشاركة** في صنع القرار

---

1 -Kaitlyn Mitchell, Zachary D'Onofrio, op.cit, P 314.

2- Nicole.c Kibert, green justice: a holistic **approach to Environmental Justice to approach Environmental in Justice**, Florida State University Journal of Land Use andEnvironmental Law, Volume 17 Number 1 Fall, 2001, P172 .

3- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** –الحقّوق المحمية -، الجزء الثّاني، الطبعة الأوّلى، الإصدار الثّاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص431.

4 -Maureen k ndethiu, **Environmental Justice in Kenya: A critical analysis** ,master of laws ,university of south Africa ,2008 , P21.

والحصول على وسائل الانتصاف عندما تكون بيئتهم متدهورة. كما أقرّ إعلان لاهاي سنة 1989 بشأن "**الواجب الأساسي للحفظ والنظام الإيكولوجي**" و"**الحقّ في العيش بكرامة في بيئة عالمية قابلة للحياة**"، وما يترتّب على ذلك من واجب مجتمع الأمم تجاه **الأجيال الحالية والمقبلة** للحفاظ على جودة البيئة. كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنّ "**لجميع الأفراد الحقّ في العيش في بيئة مناسبة لصحّتهم ورفاههم**". وقد أكدّت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة العلاقة بين الحفاظ على البيئة وتعزيز حقوق الإنسان؛ وبشكلٍ أكثر تحديداً نظرت اللجنة الفرعية لمنع التّمييز وحماية الأقليّات في العلاقة بين حقوق الإنسان وإلقاء المنتجات والنفايات السّامة والخطيرة، ونظرت في العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان في سياق الأسلحة الكيميائية. كما تلقّت اللّجنة الفرعية أيضا تقارير حول "**حقوق الإنسان والبيئة**" التي تحلّل عديد المفاهيم الأساسية وتقدّم معلومات عن قرارات الهيئات الدّولية.

وبشكلٍ أكثر تحديداً أعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنّ حركة وإلقاء المنتجات السّامة والخطيرة **تهدّد حقوق الإنسان الأساسية** مثل "الحقّ في أعلى مستوى من الصحة بما في ذلك **جوانبها البيئيّة**"، لذا تسارعت الجهود المبذولة لتطوير **الخطاب البيئي** تحت رعاية عديد المؤسّسات الدّولية بما في ذلك مجلس أوروبا واللّجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة.[1] وأصبح الحقّ في البيئة **حقّا جديداً** من حقوق الإنسان الأساسية أُدرج ضمن حقوق الجيل الثالث، واعتُبر –الحقّ في بيئة نظيفة وصحية وسليمة –**مطلباً شرعياً** لكلّ الشعوب. لذلك نجد أنّ موضوع البيئة حقّق **قفزة نوعية** من خلال ازدياد الاهتمام الدّولي به. [2]

1–تحديد مضمون حق الإنسان في البيئة

الحقّ في البيئة **حق أساسي للإنسان** نابع من حقه في الحرّية والمساواة والظروف المعيشية المرضية في بيئة تسمح له بالعيش **بكرامة ورفاه.** وقد اعترف إعلان استكهولم سنة 1972 بالصلة الأساسية بين **البيئة والحقوق والحريات** من حيث المبدأ؛ وهذا ما سمح للمجتمع الدّولي بالاعتراف بالعلاقات المترابطة بين البيئة والصحة مع الحقوق والحرّيات. وفي أعقاب **تقرير فاطمة زهرة قسنطيني** للّجنة الفرعية لمنع التّمييز وحماية الأقليّات التابعة للأمم المتحدة سنة 1994[3] عرف مصطلح حقّ الإنسان في البيئة **تحوّلات كبيرة**؛ فبعد أن كان المركز القانوني العام لمكوّنات وعناصر البيئة الطبيعية لا يخرج عن اعتبارها ضمن دائرة **الأشياء المادية** القائمة، عرف هذا المركز القانوني في مطلع السبعينيّات **أبعاداً قانونية** جديدة من خلال الإقرار بما لهذه العناصر

1 - Dinah L. Shelton, Donald K. Anton, **Environmental Protection and Human Rights**, 1 edition, Cambridge University Press; 2011 , p149

2- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،،1020، ص 14.

3 -Maryse Grandbois , Marie-Hélène , op.cit , p433.

المادية من آثار **حيويّة** في ضمان حياة إنسانية ملائمة تقتضي إحاطتها بنظم قانونية خاصّة عكست في مجملها مختلف المراحل التي مرّ بها موقف الإنسان من المحيط البيئي، ووصولاً إلى **التّعامل الإنساني** بخصوصية هذه العناصر الطبيعية وأهميتها لمعيشته واستدامة **نوعه الإنساني**.[1]

إنّ تحديد **الحقّ في البيئة** يعود بنا إلى البحث في البدايات التي تناولت موضوعه، ومن خلال استقراء المواثيق الدّولية والتي تضمنت **إشارات متباينة** من نص إلى آخر، نجد العهد الدّولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافية(ICESCR) يشير إلى أنّ **الإنسان** هو محور **ارتكاز للحقوق** من خلال اعترافه بحقّ كلّ شخص في التمتّع بحالة صحيّة جيّدة بدنية وعقلية والتي يمكن بلوغها من خلال تحسين كلّ مظاهر النّظافة الصناعية. وتتضمن المادة 11 من العهد تأكيدا على أنّ الدّول الأطراف تعترف بحقّ كلّ شخص في **مستوى معيشي لائق** له ولعائلته، بما في ذلك تحسين وملاءمة ظروف المعيشة.[2]

وقد بدا الكونغرس الأمريكي في ذلك سنة 1969 عندما اعتمد القسم 101 (ج) من قانون السّياسة البيئيّة الوطنية، والذي ينص جزئياً على: "يعترف الكونغرس الأمريكي بأنّه يجب أن **يتمتّع كلّ شخص ببيئة صحية.** ؛ كما يمكن تتبّع أصول هذا **الحقّ الإنساني** على المستوى الدّولي إلى المادة 3 من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي ينّص ببساطة على انّ "**لكلّ شخص الحقّ في الحياة**". ونصّت المادة 6 (1) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة: "لكلّ إنسان الحقّ الأصيل في الحياة"، كما يعلن اعلان ستوكهولم من خلال نص المبدأ الأوّل أيضا أن " **حق أساسي للبشر ... في ظروف ملائمة للحياة في ظل بيئة ذات نوعية تتيح حياة من الكرامة والرفاه** ، أمّا "**اعلان ريو** وفي المبدأ الأوّل يدفع هذا إلى أقصى حدّ ويضع البشر في صلب المخاوف بشأن التنمية المستدامة، ويحقّ لهم التمتّع بحياة صحّية ومنتجة تتناغم مع الطبيعة ". علاوة على ذلك تمّ التأكيد مرارًا وتكرارًا على العلاقة المهمّة بين **البيئة والصحة** من قبل عديد لجان الأمم المتحدّة بما فيها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافية التابعة للأمم المتحدة، ولجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة (CEDAW) ولجنة حقوق الطفل (CRC).[3]

لذا نجد أنّه لا يوجد تعريف جامع شامل **للحق في بيئة نظيفة** كما هو الحال بالنسبة **لمفهوم البيئة**؛ بالنظر لاختلاف المنطلقات الفكرية القانونية والعلمية للفقهاء والمتخصّصين وباختلاف زوايا

1- محمد حسين محمود، **التكريس القانوني لحق الانسان في البيئة**، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 53، 2017، ص51.

2 - Hervé Jiatsi Meli ,**les droit fondamentaux et le droit a l'environnement en Afrique**. mémoire de recherche diplôme 3em cycle universitaire , 2007 université de NANTE France, P P 19-20

3 - Harper, Krista, Tamara Steger, Richard Filcak, **Environmental Justice and Roma Communities in Central and Eastern Europe** , Environmental Policy and Governance, 2009 , p3.

النّظر للموضوع واتّساع وتعدّد مجالاته في عالم التّقدم العلمي والتكنولوجي والآثار الناتجة عنه وتزايد المظاهر السلبية لاستغلال البيئة والإضرار بها. بالنّظر إلى هذه النصوص القانونية الداعمة وغيرها يتّخذ بعض الخبراء موقفًا مفاده أنّ الحقّ في بيئة صحّية أصبح **حقًا إنسانيًا دوليًا**، بل إنّ البعض يجادل بأنّه أكثر من ذلك "**حقّ عالمي**" فهو أوسع للبقاء على قيد الحياة **للجنس البشري** كلّه. ومع ذلك فإنّ التوزيع الحالي **غير المتكافئ** للصحة والثروة في جميع أنحاء العالم يدلّ على أنّ ممارسات الدّولة لا تدعم هذا.[1]

ولكنّ هناك منّ عرّف الحقّ في بيئة نظيفة على أنّه **حقّ كلّ شخص في بيئةٌ مُرضيّة وصحّية**، وأنّه ينطوي على عدم التّعرّض **للملوّثات الضّارة**، واقتصاره على الجرائم التي يكون محورها الإنسان، كما يستوجب تغطية لكلّ الأضرار التي لحقت بالبيئة بغية حمايتها. وهو أيضا "حقّ كلّ إنسان في العيش في وسط بيئي متوازن وسليم، والتمتّع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها، والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها.[2]

وهي أيضا "حقّ كلّ إنسان وجميع الشعوب في العيش في بيئة خالية من التلوّث والتدهور البيئي بالبيئة ومن أيّ فعل يضرّ ومكوّناتها، على نحو يكفل حياة لائقة دون الاخلال بما عليه من واجب حماية البيئة وصيانة مواردها من أجل **الأجيال الحاضرة والمستقبلية.**" وهو حقّ معترف به دستوريا في الجزائر من خلال نص المادة **المادة 68** التعديل الدستوري 2020 " **للمواطن الحقّ في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.**"

إنّ الحديث عن **بيئة سليمة** يشدّ الانتباه ويدلّ على أنّنا أمام بيئة لا يمكن أن تضرّ بالصحة البشرية ويمكن أيضا أن تفسّر على أنّ نوعية حياة، وعبارة بيئة **متوازنة** وهو اللّفظ الشائع الاستعمال في نصوص قانون البيئة يمكن أن يُردّ تفسيره إلى أمرين: من جهة **بيئة متوازنة** لا يمكن من خلالها ملاحظة تدهوّر عناصرها أو أنّ فواعل التدهور والضرر غير ظاهرة، ويمكنها إحداث الضرر لصحة الإنسان، ومن جهة أخرى **بيئة متوازنة** تتضمّن الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية التي تسمح بتخطّي الضرر الإيكولوجي، وتحفظ **حقوق الأجيال المستقبلية**[3].

وتعترف دساتير حوالي 100 دولة الآن صراحة **بالحقّ في بيئة نظيفة**، وتختلف هذه الأحكام الدستورية في مقاربتها؛ فهي تنّص على **واجب الدّولة** في حماية البيئة والحفاظ عليها أو إعلان

1 - Ved P. Nanda, George W. Pring, **International Environmental Law and Policy for the 21st Century**, Brill, Netherlands, London, United Kingdom ,2012, p32.

2- محمد حسين محمود، المرجع السابق، ص52

3- Hervé Jiatsi Meli , op.cit, p21.

واجب مسؤولية المواطنين، أو يعلن أنّ للفرد حقّ حقيقي فيما يتعلّق بالبيئة، أو مزيج ما بين واجبات الدّولة والمواطن المختلفة.[1]

2-علاقة الحقّ في بيئة نظيفة بحقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يمتلكها الإنسان الفرد بصفته **الإنسانية المجرّدة**، فهي التي تلازم وجوده وتفرض على الآخرين احترامه لأنّه يعتبر جزءا من احترام الشخصية الإنسانية وشرط من شروط **استقامة الحياة الإنسانية**. حقوق الإنسان **عالمية وواحدة** لجميع البشر باختلاف جنسهم أو دينهم أو عرقهم، فقد ولد جميع البشر أحرارا ومتساويين في الكرامة.[2]

حماية البيئة هي جزء حيوّي من **عقيدة حقوق الإنسان المعاصرة** لأنّها شرط لا غنى عنه لحقوق الإنسان العديدة مثل الحقّ في الصحة والحقّ في الحياة نفسها، ومن الضروري للغاية توضيح هذا الأمر لأنّ **الضرر** الذي يلحق بالبيئة يمكن أن يؤدّي إلى تقويض جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي وغيره من صكوك حقوق الإنسان[3].

في حين أنّ جميع الشعوب لها الحقّ في القيام بمشروعات تنموية والتمتّع بفوائدها، هناك أيضا واجب لضمان ألاّ تلحق تلك المشروعات أضرارًا بالبيئة بشكل عام. كما فسّرت اللّجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعيّة الحقّ في الحماية الصّحية المنصوص عليه في الميثاق الاجتماعي الأوروبي المادة 11على أنّه يشمل الحقّ في بيئة صحية وأوضح قضاة محكمة حقوق الإنسان أنّ نطاق الاتفاقية "**يتجاوز مجرّد صياغة الحقوق المضمونة**".[4]

إنّ علاقة الحقّ في بيئة نظيفة بحقوق الإنسان **علاقة متداخلة**، وبهذا لا يمكن النّظر إلى الإنسان بمعزل عن البيئة ومتابعة مشكلاتها بإهمال هذا الجانب أوعدم الارتقاء بمستوى تفكير يعطيه ما يستحّق. لذلك توجد صلّة بين الحقّ في بيئة نظيفة وبغيره من حقوق الإنسان وهي **علاقة وطيدة** كالحقّ في الحياة والحقّ في الصحة والحقّ في الإعلام والمشاركة، والحقّ في الوصول إلى العدالة البيئيّة، وسنبيّن ذلك فيما يلي:

1- علاقة الحقّ في بيئة نظيفة بالحقّ في الحياة

إنّ الاعتراف بالحقّ في بيئة متوازنة وصحّية جاء بهدف الحفاظ على **الحقّ في الحياة وتعزيز حمايته**، وذلك من خلال توفير وإدامة **ظروف العيش الكريم** ماديا ومعنويا، ولقد أصبح

---

1 - Dinah L. Shelton, Donald K. Anton , op.cit, p149.

2- مريم حسام، **حق الانسان في جودة الحياة**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص : حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص46.

3 - Elli Louka, **International Environmental Law Fairness, Effectiveness, and World Order** , Cambridge University Press, 2010, p55.

4 - Sabrina Alzais, op.cit, P390.

الحقّ في الحياة اليوم يشكل اهتماما واسعا ويرتّب على الدّول التزامات عدّة من أجل الحفاظ على الحياة الإنسانية والتمتّع به شرط أساسي ومسبق **للتمتّع بحقوق الإنسان** الأخرى. وهو ينتمي في الوقت ذاته إلى الحقوق المدنيّة والسياسيّة وإلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافية، ويشكلّ **حلقة الربط الأساسية** بين القانون الدّولي لحقوق الإنسان والقانون الدّولي للبيئة من حيث ارتباطه بالحقّ في السّلم والحقّ في التنمية والحقّ في بيئة صحية.[1]

تنصّ المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ "لكلّ شخص الحقّ في **مستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه وصحة أسرته**"، هذا **الحقّ الإنساني** الأساسي مثل الحقّ في الحياة غير قابل للتحقيق في بيئة متدهورة حيث يتعرّض الهواء وموارد المياه والتّربة للتلوّث المتنامي، وحيث الموارد الطبيعية تتدهور بمعدلّ مثير للقلق، في حين أنّ تلك المصادر غير المتجددة دخلت مرحلة لا رجعة فيها من الإرهاق.

يعتبر الحقّ في الحياة من أوائل الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدّولية لحقوق الإنسان، منها ما نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على **أنه** " **لكلّ فرد الحقّ في الحياة**"...، ثمّ أعيد التأكيد على هذا الحقّ في الفقرة الأوّلى من المادة السادسة من العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة، كما ورد في المادة الثّانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[2]

وتصف المادة السادسة من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الحقّ في الحياة بأنّه" **حقّ ملازم للإنسان**"، ممّا يعني أنّه حقّ طبيعي مستمدّ من **الوجود الإنساني**؛ حيث أنّ القانون يأتي كاشفا عنه لا مُنشئا له. و يتعيّن على القانون حسب هذا النصّ أن يحمي هذا الحقّ ولا يجوز حرمان أحد منه. كما يعتبر من **الحقوق العامة** التي تُثبّت لكلّ فرد يتّصف بصفة **الإنسان** بغضّ النّظر عن هويتّه، وهو أهمّ الحقوق المدنيّة التي يجب أن يتمتّع بها الفرد في المجتمع، إذ يأتي في مقدمتّها، والمقصود منه هو **منع التعدّي** على حياة شخص مهما كان بالقتل، كونه حقّ يتمتّع به كلّ كائن بشري دون **أيّ تمييز**، ويعتبر الشرط الجوهري قبل أن يتمكّن الفرد من اكتساب الحقوق الأخرى سواء الاقتصادية أوالاجتماعيّة منها أوالمدنيّة والسياسيّة.[3]

وقد أشارت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنّ حماية الحقّ في الحياة **شرط أساسي** للتمتّع بسائر حقوق الإنسان الأخرى التي لا تزيد عن كونها إضافات على **نوعية الحياة وظروفها**

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى،المرجع السابق، ص431

2-منظمة العفوالدولية، **دليل إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، flashprint entreprisesلندن،،1991، ص 18.

3- سعد الله عمر، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،،1993، ص141.

وشروطها. كما أنّ سائر الحقوق المعترف بها تعتمد في الأساس على **وجود الحياة** ذاتّها، **فالحقّ في الحياة** لا يقبل التعطيل أو الاتّفاق سواء في الأوقات العادية أم في حالات الطوارئ العامة.[1]

إنّ علاقة الحقّ في بيئة نظيفة بالحقّ في الحياة يندرج في نطاق **القواعد القطعية** التي لا يجوز الانتقاص منها، كما أنّه ذو **طابع ثابت** لا يقبل الشّك؛ بمعنى أنّ الأمر يتعلّق بقاعدة يحتجّ بها على الجميع، وهوما تمّ تأكيده في كلّ من المادة الرابعة من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والاتفاقيتين الأوروبية والأمريكيّة لحقوق الإنسان، حيث تمّ النص على أنّه **الحقّ الأعلى** الذي لا يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الدّولة. ونظرا لأنّ معظم الأضرار التي تلحق بالبيئة تؤدّي إلى تدهور الأحوال المعيشية وتشكل مخاطر **تهدّد البقاء** على قيد الحياة، فهذا يعني أنّ الحقّ في الحياة هو الحقّ الذي يرتبط أولا وقبل كل شيء **بالحماية الكافية للبيئة البشرية**، وهو يعتمد على هذه الحماية.

2- علاقة الحقّ في بيئة نظيفة بالحقّ في الصحة والحقّ في الغذاء

البيئة هي المحدّد الرئيسي **لصحّة الإنسان ورفاهه.** ومن المسلّم به جيّدًا أنّ المحدّدات الاجتماعيّة للصّحة أي الظّروف التي يولد فيها النّاس وينمون ويعيشون ويعملون ويلعبون، هي عوامل مهّمة في **صحة ورفاهية الأفراد والمجتمعات.** ويعتبر الحقّ في الصّحة عنصرا جوهريا من عناصر الحفاظ على البقاء على قيد الحياة، كما أنّه يعزّز معنى الحياة الكريمة، ويبقى الهدف من هذا الحقّ هو تحقيق الكمال الجسدي للإنسان من أجل ضمان عمر أطول. ويعرّف الحقّ في الصّحة على أنّه "**حالة من التمتّع بالسلامة البدنية والعقلية والاجتماعيّة وليس مجرد عدم الإصابة بالمرض أوالعجز**".[2]

إنّ الحاجة إلى تأمين البيئة وحقوق الإنسان والصّحة متلازمة أولاها المجتمع الدّولي اهتماما بالغا. وتمّ التأكيد على الصّلة بين البيئة النظيفة والآمنة ورفاهية الإنسان في عديد المبادرات الدّولية؛ حيث يؤكّد إعلان ستوكهولم في المبدأ الأوّل على الحقّ في بيئة صحّية. كما تبنّى تقرير لجنة برونتلاند Brundtland Commission لسنة 1987، "**مستقبلنا المشترك**" مقدّمًا في مبدئه الأوّل أنّ جميع البشر لديهم الحقّ في "**بيئة ملائمة لصحّتهم ورفاهيتهم**".

ويؤكّد إعلان ريو كذلك في المبدأ الأوّل منه أنّ البشر "يحقّ لهم التمتّع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة". علاوة على ذلك أكدّت عديد لجان الأمم المتحدة مرارًا وتكرارًا على العلاقة المهّمة بين البيئة والصحة بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافية(CESCR) ، ولجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة .

1- الموسى محمد خليل علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص149.

2- صندوق الأمم المتحدة للسكان، **"تقرير حول وعد المساواة: الإنصاف بين الجنسين والصحة الإنجابية والغايات الإنمائية للألفية"**، U.N.F.P.A، نيويورك،،2005،ص.24.

إنّ الدور المهمّ للبيئة في تأمين حقوق الإنسان واضح أيضا في الدوائر الدّولية ويوفّر أساسًا لتطبيق العدالة البيئيّة؛ فقد أعلن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (94/45) "أنّه يحقّ لجميع الأفراد العيش في بيئة ملائمة لصحّتهم ورفاهيّتهم".

واعتبارًا من سنة 2004 أدرجت 53 دولة تقريبا توفير مثل هذا الحقّ في دساتيرها، ويؤسّس المبدأ الثالث من مشروع إعلان المبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة لسنة 1994 أساسًا للعدالة البيئيّة "يجب أن يتحرّر جميع الأشخاص من أيّ شكل من أشكال التّمييز فيما يتعلّق بالإجراءات والقرارات التي تؤثّر على البيئة" وينصّ المبدأ الرابع على أنّ "لجميع الأشخاص الحقّ في بيئة ملائمة للوفاء بشكل عادل **باحتياجات الأجيال الحالية ولا يضرّ ذلك بحقوق الأجيال القادمة** في تلبية احتياجاتهم بشكل عادل"، وأقرّت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الملاحظة العامة رقم 15 التي تقرّ بالحقّ في الماء كعامل لا غنى عنه لكرامة الإنسان، وتربط بين هذا الحقّ الأساسي في الحياة والصحّة[1].

تطوّر مفهوم البيئة ليشمل البيئات **المادية والاجتماعيّة** وكذلك التفاعلات بين هذه البيئات، بحيث تتكوّن البيئة المادية من **البيئة الطبيعية** أي النباتات والهواء والمياه والطقس، والبيئة المبنية أي البنية التّحتية مثل المباني والطرق والحدائق العامة والمساحات الأخرى. ولا يمكن المبالغة في تأثير البيئة على **صحّة الإنسان**، فعلى سبيل المثال تمّ ربط نوعية الهواء الرديئة، والتعرّض **غير المتناسب للمخاطر** في مكان العمل، وظروف السكن غير الصحية (مثل العفن والرطوبة والإصابة بالآفات ونقص المناطق الآمنة للنشاط البدني) بالحالات المرضية المزمنة مثل الرّبو والأمراض القلبية والسمنة. ويمكن أن تشكّل **البيئة المبنية** أيضا **تهديدات للصحة** العقلية للأفراد والأسر والمجتمعات؛ فعلى سبيل المثال أظهرت الدراسات أنّ **جودة السكن والجوار** ترتبط بزيادة الاضطراب النفسي والاكتئاب.

كما ارتبطت إعاقات النّمو أيضا بالتّعرض قبل الولادة والطفولة للمواد السّامة البيئيّة. وقد تمّ التأكيد على وجود صلة بين **البيئة النظيفة والآمنة ورفاهية الإنسان** في عديد المبادرات الدّولية. فضلا عن ذلك تمّ التأكيد مرارًا وتكرارًا على العلاقة المهمّة بين البيئة والصّحة من قبل عديد لجان الأمم المتّحدة، بما فيها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافية التابعة للأمم المتحدة، ولجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق الطفل[2].

1 -Tamara Steger, Richard Filcak, **Articulating the Basis for Promoting Environmental Justice in** Central and Eastern Europe , environmental justice , Volume 1, Number 1, 2008, P3.

2 - IDEM.

تدعيما للشَّرطيّة السابقة، نصّت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّه "لكلّ شخص الحقّ في مستوى معيشى يكفى **لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته**، وخاصّة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطّبية، وعلى صعيد الخدمات الاجتماعيّة الضرورية، وله الحقّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته، والتي تفقده أسباب عيشه. ويحتاج الحقّ في الصّحة إلى شروط مسبقة، أو إلى ضرورة تحقيق الانتفاع بحقوق أساسيّة تدعمه.

إنّ الحقّ في الصحة طبقًا للمادة 12 من العهد الدّولي يعني الحقّ في مستوى من **الصحة الجسدية والعقلية** يمكن بلوغه، فليس بالامكان أن يتمتّع أيّ شخص بصّحة جيّدة طوال الوقت وإنّما يشتمل على الحرّيات من قبيل حقّ الانسان في السيطرة على صحته وجسده.

واعتمدت اللّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافية تصوّرا واسعا **للحقّ في الصحة**، واعترفت به على أنّه **حقّ شامل** لا يمتدّ إلى توفير الرعاية الصحية المناسبة وفي الوقت المناسب فحسب، وإنّما أيضا إلى العوامل الحاسمة في الصحة، من قبيل الحصول على المياه الآمنة والصالحة للشرب والتمديدات الصحية اللاّزمة مع كفاية الغذاء والمسكن الآمن والظروف المهنية والبيئيّة الصحية الآمنة، والحصول على التربية والمعلومات المتعلّقة بالصحة بما فيها الصحة الجنسية والانجابية. وثمّة جانب آخر مهمّ، وهو**مشاركة السّكان** في عملية صنع القرار المتعلّق بالصّحة على المستوى المحلّي والوطني والدّولي.[1]

ويظهر أثر البيئة المباشر على العناصر الاجتماعيّة من **الرفاه الإنساني**، خاصّة وأنّها تلبّي بصورة مباشرة **احتياجات إنسانية** كالموارد الغذائية ومياه الشرب، وكذلك الحفاظ على **صحة الإنسان** وهذا في إطار عدم تعريض النّاس للجزيئات الناقلة للمرض والسّامة، ودون المساس **برفاهية الأجيال المستقبلية.**[2]

ووفقًا للمادة 12 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافية، فإنّ الدّول ملزمة باتّخاذ **إجراءات مشتركة ومنفصلة** لتحقيق الإعمال الكامل للحقّ في الصحة.

أيضا أقرّ إعلان **ألما آتا** Declaration of Alma-Ata أنّ "عدم المساواة الجسيم في الحالة الصحية للناس ولا سيّما بين البلدان المتقدمة والنامية وكذلك داخل البلدان غير مقبول سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، وبالتالي هومصدر **قلق مشترك** لجميع البلدان".

وفي ضوء ذلك نرى أنّ تغيّر المناخ يزيد العبء الثقيل على البلدان النامية التي تواجه بالفعل مشكلة حماية **الحقّ في الصحة.** ويعتبر الحقّ في الماء حقًا **أساسيًا للبقاء، وهو** معترف

1- منظمة العفوالدولية، المرجع السابق، ص48.

2- كوثر أبو عين، **النظام البيئي** وصحة المجتمع، الطبعة الأوّلى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان،،2006، ص82.

به باعتباره رابطًا لا ينفصم مع حقوق الإنسان الأساسية الأخرى مثل الحقّ في مستوى معيشي لائق والحقّ في السكن اللائق والغذاء الملائم. ومن المتوقّع أن يكون لتغيّر المناخ تأثير خطير على توافر المياه، وحتى ارتفاع درجة الحرارة بدرجة واحدة مئوية سيهدّد إمدادات المياه لأكثر من 50 مليون شخص، وارتفاع درجة الحرارة بمقدار 5 درجات مئوية سيؤدي إلى **اختفاء عديد** الأنهار الجليدية في جبال الهيمالايا Himalaya.[1]

بموجب **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، والذي صادق عليه أغلب بلدان العالم – معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ في الثالث من شهر كانون الثاني/يناير 1976 – فإنّ لكل شخص الحق في التمتّع بـ"أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية."

من جانبه، يُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلّ الحكومات من دون استثناء، باتخاذ خطوات فعّالة من أجل "**الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنيّة وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها.**" وقد جاء في بيانات لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترصد امتثال الدول للعهد ما يلي: يرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويتوقّف عليها، على النحو الوارد في الشرعة الدولية للحقوق، بما في ذلك الحق في الغذاء، والسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة... وحظر التعذيب، والخصوصية، والحصول على المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل. كما تتناول هذه الحقوق والحريات جميع العناصر المتكاملة للحق في الصحة." وفي هذا الصدد نذكر **كوفيد 19** هو مرض معدٍّ يسببّه فيروس كورونا المستجّد الذي اكتُشف أوّل مرة في ديسمبر 2019. فيروسات كورونا هي عائلة فيروسية تُسبب التهابات تنفسية. حتى الان لا للوقاية من فيروس كورونا، وليس هناك دواء لعلاج المرض الناتج عنه، باستثناء التعامل مع أعراضه[2].

حيث تهدّد جائحة كوفيد – 19 باكتساح أنظمة الرعاية الصحية العامة، وهي آخذة في إحداث تأثيرات مدمّرة في جميع أنحاء العالم تمس بكافة مجالات الحياة – كالاقتصاد، والضمان الاجتماعي، والتعليم، وإنتاج الأغذية. وقد أدت الجائحة بالفعل إلى إزهاق أرواح عشرات الآلاف من الأشخاص، منهم أطباء وممرضون ممن كانوا في طليعة مقدمي العلاج الطبي. وفُقدت **وظائف** وتعرضت سبل العيش للخطر نتيجة القيود المفروضة للحد من انتقال الفيروس، مثل عمليات

1 - Salikhat Magomedova , **climate change and human rights : international legal aspects** , master thesis , peoples friendship ,university of Russia Law Institute Department of International Law , Moscow , 2020 , p27.

2 -https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654

الإغلاق. وأُغلقت المدارس في العديد من البلدان المتضررة، وأصبح متعذراً على الناس أن يتجمعوا في مناسبات ثقافية ومجتمعية ذات أهمية مثل الشعائر الدينية أو حفلات الزفاف أو الجنائز. وتعرب اللجنة، في بداية بيانها، عن تعاطفها مع جميع ضحايا الجائحة وأسرهم، ومع المجتمعات المحلية الأوسع التي هم جزء منها[1].

تميزّ وباء كوفيد-19، بمدى اتساعه وخطورته، حيث أصبح يرقى إلى مستوى تهديد للصحة العامة ويمكن أن يبرّر فرض قيود على بعض الحقوق، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي أو العزل الذي يحدّ من **حرّية التنقل**. في الوقت نفسه من شأن الاهتمام الدقيق بحقوق الإنسان مثل عدم التمييز ومبادئ حقوق الإنسان مثل الشفافية واحترام الكرامة الإنسانية ان تعزز الاستجابة الفعالة في خضمّ الاضطراب الحتمي الذي يحصل في أوقات الأزمات، والحدّ من الأضرار التي قد تنجر عن فرض التدابير الفضفاضة التي لا تُراعي المعايير المذكورة أعلاه[2].

وللجائحة تأثيرات سلبية عميقة تمس بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحق في الصحة الواجب للفئات الأكثر هشاشة في المجتمع. وكما هو موضح أدناه، يقع على الدول الأطراف التزام باتخاذ تدابير لمنع هذه التأثيرات أو التخفيف من حدتها على الأقل. ومع ذلك ثمة خطر واضح مرده الخوف من أن تؤدي التدابير المتخذة، في حال لم تتصرف الدول ضمن إطار يحترم حقوق الإنسان، إلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومفاقمة معاناة أكثر الفئات تهميشاً.

فلا أحد ينبغي أن يُترك خلف الركب نتيجة للتدابير اللازم اتخاذها لمكافحة هذا الوباء ( ) . ودفعت هذه الظروف باللجنة إلى إصدار هذا البيان لتسليط الضوء على أهم تأثيرات الجائحة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم بعض التوصيات إلى الدول الأطراف لمكافحة جائحة كوفيد – 19 على نحو يتسق مع التزاماتها بموجب العهد[3].

بينما يواجه العالم وباء **فيروس كورونا المستجدّ**، حيّت شبكة الأمم المتحدة المعنيّة بالهجرة الجهود الهائلة المبذولة حتّى اليوم لمكافحة هذه الأزمة، وحثّت على شمل الجميع، بما في ذلك المهاجرون بغض النظر عن وضعهم من الهجرة، في الجهود المبذولة للتخفيف من أثر هذا المرض ودحره. وتحقيقًا لهذه الغاية، يجب اعتبار المهاجرين من الضحايا المحتملين، وكجزء لا يتجزأ من أي عمليّة تصدٍّ فعّالة للصحة العامة. ومن المهمّ أيضًا أن تبذل جميع السلطات قصارى جهدها لمواجهة كره الأجانب، بما في ذلك عندما يتعرّض المهاجرون وغيرهم للتمييز أو العنف

1- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **بيان بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد - 19)**، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي،نيويورك ، 2020.

2 -https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654

3- المرجع نفسه .

المرتبط بأصل الوباء وتفشّيه. ولا يميّز فيروس كورونا بين شخص وآخر، تمامًا كما يجدر بعمليّة تصدّينا للوباء أن تكون، إذا ما رغبنا في أن تنجح مساعينا.

وفي الكثير من الأحيان، يُحرم الملايين من الأشخاص بمن فيهم المهاجرون، من **الحقّ في مستوى معيشي لائق**، بما في ذلك السكن والغذاء والمياه والصرف الصحي، ولا يجدون خيارًا سوى العيش في ظروف غير صحية يطغى عليها الاكتظاظ، مع إمكانية محدودة أو معدومة للوصول إلى الخدمات الصحية. وتزيد هذه الظروف من تعرّض المجتمعات والمهاجرين للمرض، وتعيق بشكل كبير قدرة السلطات على إجراء الفحوصات المخبريّة بصورة مبكرة وتشخيص المرض وتقديم الرعاية بشكل فعال من أجل اتّخاذ تدابير شاملة فعالة للصحة العامة. ومن الضروري أن تتّخذ السلطات الحكومية على المستويين الوطني والمحلي التدابير اللازمة لحماية صحة جميع الذين يعيشون في **ظروف غير آمنة** والأكثر ضعفًا بغض النظر عن وضعهم. كما يجب أن تتضمّن التدابير قدرًا كافيًا من سبل الوقاية والفحوصات المخبريّة والعلاج، وتحسين إمكانيّة وصول المشرّدين إلى ملاجئ الطوارئ بدون عوائق تتعلق بوضع الهجرة، بالإضافة إلى تعليق عمليات الإخلاء[1]. اعتبرت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ميشال باشليه أن **فرض اللقاحات** لم يكن يوما مقبولا، تعليقا على تفكير بعض الدول بجعل التطعيم ضد فيروس كورونا إلزاميا. وقالت باشليه إن على هذه الدول ضمان احترام حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق أكد المسؤول عن الحالات الطارئة في منظمة الصحة العالمية أنّه "ليس هناك أي سبب" للتشكيك **بفاعلية اللقاحات** المتوافرة ضدّ المتحوّرة "**أوميكرون**"، كما أكدت شركة فايزر فعالية لقاحها ضد هذه المتحورة الجديدة من المرض، كما ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إن التطعيم الإلزامي "**ضروري في مجتمع ديموقراطي**" وذلك في حكم صدر الخميس افريل عن الغرفة الكبرى وهي هيئتها العليا. وفي قرار المحكمة جاء بعد أن لجأ إليها آباء لأطفال رفضت دور حضانة قبولهم لعدم تلقيهم لقاحات ضد كورونا في الجمهورية التشيكية. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها أن **التطعيم الإلزامي** للأطفال في جمهورية التشيك ضدّ تسعة أمراض (الدفتيريا والتيتانوس وشلل الأطفال) لا يشكّل انتهاكًا لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن "**الحق في احترام الحياة الخاصة**[2]."

ب- الحقّ في التنمية

بحلول سبعينيّات القرن الماضي كانت تصوّرات النّزاع بين **حماية البيئة والتنمية الاقتصادية** قد بدأت بالفعل في الظهور، من مؤتمر استوكهولم للأمم المتحدة إلى سنة 1972 إلى " قمّة

1 -https://www.unicef.org/mena/ar/%D9%83%D9%88%D9%81%D9

2 - https://arabic.euronews.com/2021/04/13/did-mandatory-covid-19-vaccination-inconsistent-with-human-rights

الأرض" التي أنجبت" القانون البيئي الدّولي"، لكنّه كاد كلّ ذلك أن ينهار لأنّ البلدان النامية أوضحت أنّ **المعايير البيئيّة** للبلدان المتقدّمة لا يمكن فرضها لعرقلة الوضع الاقتصادي في دول الجنوب.

مع أنّ إعلان استوكهولم كان لا يزال مرجّحًا بشكل كبير اتّجاه **حماية البيئة** إلاّ أنّه ركّز على التحرّك **نحو التسوية** من خلال التحقّق من البيئة والتنمية في آن واحد. كما برز في المبدأ 21 والمبدأ 11، الذي ينصّ على أنّ "السّياسات البيئيّة للجميع ينبغي أن تعزّز الدّول إمكانات التنمية الحالية أو المستقبلية للبلدان النّامية وليس لها تأثير **سلبي عليها**. "فإذا كان النّمو الاقتصادي ضروري للتنمية فهذا لا يعني أنّ كلّ فوائد ذلك النّمو **لصالح الفقراء** بسبب غياب أو ضعف الفرص والخيارات والقدرات **وعدم التكافؤ والمساواة**، وهنا نستشهد باستنتاج "أمارتيا سن" المبني على أساس أن النّظر إلى التنمية من منظور النّمو الاقتصادي أو مستوى دخل الفرد أو مساواتها بالتصنيع أو التّقدم التقني أوالتحديث رغم أهمّيتهما، هو فهم **ضيق للتنمية** التي تعني في الحقيقة تحقيق **حرّية أفراد** المجتمع من الفقر والتسلّط السياسي الذي يحرم الأفراد من العيش **بكرامة ويعيق قدرتهم.**[1]

الحقّ في التنمية هو حقّ من حقوق الإنسان **غير قابل للتصرّف**، ويحقّ بموجبه لكلّ فرد ولجميع الشعوب أن تساهم وتشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافية والسياسيّة، وأن تتمتّع بهذه التنمية بما في ذلك **إعمال جميع حقوق الإنسان** وحرّياته الأساسية إعمالا تامّا. كما ترتبط التنمية المستدامة التي تبنّتها الأمم المتحدة والمنظمات الدّولية منذ قمة وإعلان ريو، والذي جاء بما نصّه" **يجب إعمال الحقّ في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية، والبيئيّة للأجيال الحالية والمقبلة**". وبالتالي لا بدّ من الاشارة إلى أنّ التنمية ليست **عملية مجزّأة أو أحادية الجانب**، لا بل هي **عملية شاملة** تتناول كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافية وهي في الأساس حقّ من حقوق المواطن على الدّولة والمجتمع والتي تركّز بدرجة أكبر على ضمان الحصول على **نوعية حياة** أفضل، بأسلوب **عادل ومتساو** مع العيش ضمن حدود النظم الدّاعمة[2] .

1-خالد صالح عباس، **مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الانسان بين الاثراء الفكري والتحديات**، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية المجلد 21 العدد2- 2013، ص629.

2- ماجد احمد السامرائي، **الحقّ في التنمية حق اصيل لكل انسان**، السبت 16 تشرين ثاني/نوفمبر، 2013 على الموقع :https://kitabat.com تاريخ الاطلاع: 2018/06/12.

1-تعريف الحقّ في التنمية

من الناحية الاصطلاحية تختلف آراء الباحثين **بشأن التنمية** كاختلافهم من ناحية مفهومها، فهناك من ينسب كلمة التنمية باستعمالها لأوّل مرّة، من قبل يوجين ستيلي Eugene Stely الذي أقترح خطة لتنمية العالم سنة 1889 لأجل معالجة الأوضاع السياسيّة في تلك الفترة الزمنية، بينما ينسب البعض مصطلح التنميـة كمفهوم مستقل إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكيّة هاري ترومان Harry S. Truman سنة 1949 عندما أشار في خطاب تنصيبه بأنّه " **يجب علينا البدء في برنامج جديد وجريء لجعل فوائد تقدّمنا العلمي والصّناعي متاحا لتحسين ونمو المناطق المتخلّفة إنّ الإمبريالية القديمة والاستغلال الأجنبي من أجل الربح لامكان له في خططنا.**".

كما عُرّفت **التنمية** من خلال استعمال مصطلح تنمية المجتمعات المحلّية وذلك لأول مرّة في مؤتمر أشردج Ashridge للنّمو الاجتماعي في بريطانيا سنة 1954، بهدف معالجة مشكلات الإدارة في المستعمرات الإنجليزية، وبمعنى آخر تعريف التنمية على أنّها التربية الشعبية هدفها **تحسين المستوى المعيشي** للمجتمع المحلّي من خلال مشاركة ايجابية شعبية واسعة النطاق من جانب سكّانه.[1]

وقد ظهر مفهوم التنمية **مختلطا** مع مجموعة من المفاهيم كمفهوم النّمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية وكان ذلك في النصف الثّاني من القرن العشرين في ظلّ ما يتميّز به النّمو الاقتصادي من كونه **عملية تلقائيّة** تحصل مع الزمن في إطار **تشكيلة اقتصادية واجتماعيّة** معيّنة، فهو يحدث بسبب نموّ السّكان والثروة والادّخار بما يمثّله من **تغيّر كمّي** في الهيكل الاقتصادي[2].

وقد اعترفت لاحقا لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بالحقّ في التنمية باعتباره من **الحقوق الأساسية للإنسان.** وكلّفت الأمين العام للمنظمة بإعداد دراسة حول الأبعاد الدّولية لهذا الحقّ، وعلاقته بالحقوق الأخرى لاسيمّا الحقّ في السّلم؛ إذ لا يمكن تصوّر تحقيق التنمية في غياب **متغيّر الأمن.** وأكدّت لجنة حقوق الإنسان على أنّ الحقّ في التنمية يعني أن يسود السلم وأن يؤسّس نظام اقتصادي جديد مبني على احترام **حقوق الإنسان،** وشدّدت على واجب كلّ الدّول الأعضاء مجتمعة ومنفردة في أن تهيّئ الظروف اللاّزمة لإعمال الحقّ في التنمية، ودعت في الوقت ذاته الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بدراسة حول الأبعاد الإقليمية والوطنية للحقّ في التنمية باعتباره حقًا من حقوق الإنسان.[3]

1- خالد صالح عباس، المرجع السابق، ص618.

2- هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي، **حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان،** درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون، 2017، ص15.

3- محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، المرجع سابق، ص.408.

لكنّ المفهوم التقليدي للتنمية والمبني أساسا على تصوّر للعلاقة بين نمط توزيع الدّخل القومي ومرحلة النّمو الاقتصادي في الدّول الرأسمالية الذي تمّ ترويجه وتطبيقه على التجارب التنموية في العالم الثالث لم يكن موفّقا، وفيه ثغرات عديدة؛ حيث أنّه يعالج **التنمية** من منظور أحادي مقتصرا على الجانب الاقتصادي، لم يركّز على مكانة ودور الإنسان كعنصر مركزي للتنمية، ولم يأخذ في الاعتبار المشاكل المتعلقة **بالبعد الدّولي للتنمية**، وتوجيه التنمية نحو الخارج وليس نحو الداخل، وكذلك عدم تمتّع الإنسان بثمار التنمية، وغير ذلك من الثغرات. لقد ترتّب عن القصور الذي تميّز به هذا المفهوم التقليدي ظهور المفهوم الحديث للتنميّة ، والذي لا ينظر **لمفهوم التنمية** كمجرّد نموّ اقتصادي بمعناه الضيّق، بل كمفهوم يعطي **معنى شامل ومتكامل للتنمية.**[1]

إنّ التنمية لا تتضمّن تحسين الأوضاع الاقتصادية فحسب وإنّما تتطلّب كذلك تحقيق المزيد من **الكرامة الإنسانية** من خلال ضمان حقوق الأفراد في **الأمن والعدل والإنصاف.** كما أنّها تتوخّى توفير نوعية معيّنة من النّمو فهي تهدف إلى تحرير الإنسان عن طريق توفير ظروف يمكن معها تفتّح شخصيته وبهذا المعنى فإنّ التنمية تتوخّى الوصول إلى تأمين كلّ الحرّيات والحقوق المكفولة في النّصوص الدّولية والوطنية.[2]

تناول فقهاء **القانون الدّولي** طرح موضوع "الحقّ في التنمية" ضمن فكرة الجيل الثالث لحقوق الإنسان حيث اقترح كارل فاساك karl vasak أنّ إعداد ميثاق جديد **لحقوق التضامن** كالحقّ في السلم والحقّ في التنمية والحقّ في بيئة سليمة والحقّ في التّراث المشترك للبشرية، تساعد في اعتماد الحقّ في التنمية ضمن حقوق الإنسان بناءً على تغيّر مفهوم هذا الاخير من **الحمائية إلى التفعيل.** لذا فانّ أساس الحقّ في التنمية يكمن **في التضامن الدّولي** وأنّ محتواه يتمثّل في **حقّ كلّ شعب** في اختيار نظامه الاقتصادي والاجتماعي[3].

انّ بلوغ مثل هذا الوضع أدّى إلى تراجع **المفهوم التقليدي للتنمية** الذي يعتمد الجانب المادي كمفتاح سحري لمشاكل التنمية، لحساب **مفاهيم حديثة للتنمية.** ومنه بدأت الدعوات من قبل المفكّرين والمختصين بقضايا التنمية بضرورة توسيع المفهوم التقليدي للتنمية، وأن لا يبقى محصورا ضمن نطاق التصنيع وزيادة الدّخل القومي رغم أهمّيتهما، بل يفترض فيه أن يكون أكثر رقّياً وتقدّماً ليشمل بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية الاهتمام بالأهداف الاجتماعيّة والسياسيّة والثّقافية، وتمتدّ بشكل متناسق ومتكامل نحو تحسين **نوعية الحياة للإنسان** ودوره كعنصر مركزي

1- خالد صالح عباس، المرجع السابق، ص 619
2-محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، المرجع سابق، ص411.
3- المرجع نفسه، ص412.

في التنمية ومحرّكا لها. وينبغي أن يكون هو المستفيد منها، فالتنمية وفق رأي أحد الباحثين لا تكون مجرّد تنمية الأشياء ولكنّها **تنمية الإنسان** قبل كلّ شيء.[1]

2-العلاقة بين الحقّ في التنمية والحقّ في البيئة

لقد أعطى إعلان الحقّ في التنمية **حقوق الإنسان** مضمونا جديدا[2]، فقد عكس حقّ الشعوب التي تحرّرت من الاستغلال والاستعمار حقّ السيطرة على مواردها وخيراتها وثرواتها الطبيعية في سبيل تنمية مجتمعاتها وتطويرها على كافة الصّعد: السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصادية والثّقافية. لقد ارتبط حقّ التنمية تاريخيا إذًا بصراع التحرّر من الاستعمار؛ وبذلك فهو مرتبط بحق تقرير المصير، وبالتّالي فإنّ شعوب الدّول النامية تحتاج إلى **إعمال الحقّ في التنمية** في بلدانها من خلال سيطرتها على **مواردها وثرواتها الطبيعية**. ويتطلّب ذلك وضع **سياسات تنموية** تستند أساسا إلى تشريع قوانين وتشريعات تنمويّة.[3]

ويعتبر **مفهوم المشاركة** من أكثر المفاهيم المرتبطة بالحقّ في التنمية أهمية؛ فهو الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها حشد كلّ طاقات المجتمع ومصادره **بشرية كانت أم طبيعية،** ومكافحة **عدم المساواة والتّمييز والفقر وأشكال التهميش الأخرى** لفئات تعاني من الحرمان في المجتمع كالمرأة والأقليّات.. إلخ. وحتّى تكون المشاركة ذات تأثير فعّال يجب ان تهدف الى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعيّة وإشراك الأفراد والجماعات للوصول إلى ذلك الهدف.

عندما تمّ إعلان الحقّ في التنمية سنة 1986 اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128 / 41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 – وعلى مدى الفترة الزمنية ما بعد هذا الإعلان– أصبح **الاهتمام مكثفًا بمفهوم التنمية،** سواء من منطلق شموليّته وتكامله، أو من منطلق تحديد أهمّية التنمية بكافة صورها وأنواعها– ومنها **التنمية البشرية**– ومدى علاقتها بقضايا وحقوق المجتمع الإنساني ككلّ، والتي لم تعرف سابقا أو لم تؤخذ بعين الاعتبار في مجال الفكر التنموي[4]. من خلال تأكيد الأمم المتحدة في مناسبات عديدة على أنّ **الفرص المتساوية للتنمية** بقدر ما هي **حقّ للدول فهي حقّ للأفراد؛** فإنّ الحقّ في التنمية – وإن كان اعتباره **حقًا فرديا** من حقوق الإنسان – لابدّ وأن يشمل النّظام الاقتصادي العالمي، وهذا النظام في تأثّر مستمرّ بالنظام القانوني الدّولي الذي تعتبر الدّولة أحد أشخاصه. من هنا، فإنّ الحقّ في التنمية **حقّ فردي وحقّ جماعي** في ذات الوقت، ويستند في ذلك على جملة من **القواعد**

1-خالد صالح عباس، المرجع السابق، ص619

2- أصدرت الأمم المتحدة بعد ذلك إعلان الحقّ في التنمية سنة 1986وهوالإعلان الذي لم يكن صدوره أمرا سهلا بسبب تباين مواقف الدول حول هذا الموضوع حيث استمرت المناقشات لمدة عشر سنوات من 1977إلى عام 1986وهي النقاشات التي أدت إلى صدور قرار الجمعية العامة رقم 141/128المؤرخ في 04ديسمبر 1986الذي جاء متوازنا حين اعتبر الحقّ في التنمية حق من حقوق الإنسان إلى جانب كونه حقا من حقوق الشعوب.

3-ماجد احمد السامرائي، المرجع السابق.

4- خالد صالح عباس، المرجع السابق، ص617.

الدّولية، سواء ما تعلّق منها بالقانون الدّولي لحقوق الإنسان أوتلك المتعلّقة **بتعزيز التعاون الدّولي** بصورة شاملة.[1]

إنّ **تقرير المصير الاقتصادي** للدولة فيما يتعلّق **بالموارد الطبيعية** قد تمّ الاعتراف به من قبل غالبية أعضاء الأمم المتحدة منذ سنة 1952 على الأقّل. و ظهر بحلول سنة 1966 في العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافية، كما تمّ إرساء **المفهوم المزدوج** في مؤتمر ريوسنة 1992، حيث أعلن المبدأ الثالث من إعلان ريو"**يجب الوفاء بالحقّ في التنمية من أجل تلبية الاحتياجات التنموية والبيئيّة للأجيال الحاضرة والمستقبلية على نحو منصف**". ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة يجب أن تشكّل **حماية البيئة جزءًا لا يتجزّأ** من عملية التنمية ولا يمكن اعتبارها بمعزل عنها". لقد ناضلت البلدان النامية لضمان عدم تحويل الحقّ في التنمية في هذا المبدأ (3) إلى حقّ محدود ألا وهو "**التنمية المستدامة**". كما عارضت الولايات المتحدة وعديد الدّول المتقدمة الأخرى المبدأ (3) وحرمانها من وجود مثل هذا الحقّ واصفة إيّاه بأنّه "**هدف**" فقط أو إذا كان موجودًا بالفعل فهو مقيّد بمتطلّبات المبدأ (4) المتمثّلة في أن يكون التطوير "**مستدامًا**"، وعليه وضع كلّ جانب "**تصوّرا**" أومقاربة خاصّة به، مبنيّة على المبدأين الثالث والرابع في بياناتهما التفسيرية في ريو.[2]

احتلّت قضايا **العناية بالبيئة** وحفظ الموارد الطبيعية مكانة مهمّة في الآونة الأخيرة لما لها من علاقة **برفاهية الإنسان** ومستوى معيشته وتقدّمه، وهذا يتطلّب توفير **بيانات معرفيّة** عن البيئة للمجتمع والإدارة الداخلية للمنظّمات والجماعة الدّولية بهدف معالجة الأمور المتعلّقة بها لغرض **حماية البيئة**.[3]

ونظرًا لأنّ قضايا التنمية لم تحظ بالكثير من الاهتمام في المنتديات الدّولية، فقد حاولت البلدان النامية استخدام **مجال حماية البيئة** كمنتدى جديد لرفع دعاواها. ومن هنا برز **تعاون البلدان النامية** في إدارة القضايا البيئيّة واعتبر**أمرا أساسيا.**

ج- الحقّ في الموارد الطبيعية

يعدّ حق الانسان في الموارد الطبيعية من أبرز ضمانات الحقّ في **العيش حياة كريمة** كونه يوفّر القواعد والآليات القانونية التي تمكّن الشّعوب المختلفة من الاستفادة من الموارد من **دون اختلاف أو تمييز**. عرّف الحقّ في الثروات الطبيعية بأنّه "**أحد مظاهر حقوق الانسان المتطوّرة والتي تتمثّل بصلاحية الشّخص قانونًا في مباشرة عمليات الاستغلال والاستفادة من المواد الموجودة في باطن الارض وعلى سطحها، ممّا يحقّق التنمية المتكاملة للأجيال جميعها.**

1-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص40

2 - Ved P. nanda George , (Rock) Pring , op.cit , p31.

3- هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي، المرجع السابق، ص21..

إنّ صياغة الحقّ في **الثروات** في الوثائق الدستورية لم يأخذ **نسقاً موحّدا**، وإنّما تباين من دستور لآخر؛ فتارة يعترف المشرّع بهذا الحقّ وجعله **ملكا للدولة** بوصفها الممثّل القانوني والشرعي للشعوب والتي تمارس السلطة السياسيّة نيابة عنه. وتارة أخرى تقرّر **ملكية الشعب** للثروات مع منح مؤسّسات الدّولة الحقّ في الاستغلال السّليم لها، كما يوجب الدستور عليها توفير أقصى درجات الحماية القانونية وعدم استنزافها وصولا إلى التنمية الاقتصادية الشاملة[1].

تُدعّم **الموارد الطبيعية** سبل عيش الكثيرين من بين أفقر النّاس، وغالبًا ما يعتمد **الفقراء** اعتمادًا كبيرًا على الموارد الطبيعية "**المشتركة**"، والتي تشمل الحقول البور والغابات ومناطق الصيد والمراعي والأراضي الرطبة لكسب عيشهم. بالنسبة لعديد فقراء الريف، تعدّ الموارد الطبيعية للممتلكات العامة مصدرًا مهمًّا للغذاء والأعلاف والوقود ومواد البناء والنباتات الطبّية والدّخل.

وبشكلٍ عام، كلّما كانت الموارد المعيشية للأسرة أفقر كلّما زادت أهمّية مساهمة الدّخل من خلال موارد الملكية المشتركة؛ ففي الهند تشير التقديرات حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) إلى أنّ **موارد الملكية المشتركة** توفّر حوالي 12٪ من دخل الأسر الفقيرة[2].

ويعتبر الاعتراف **بالحقوق الجماعية** في الموارد الطبيعية أو الأرض، أمرًا بالغ الأهمّية لعديد حركات النّضال المحلّية في مجال **العدالة البيئيّة**؛ لأنّ حوادث الظلم البيئي غالبًا ما تنجم عن افتقار الجماعات المحلّية للسّيطرة على بيئاتها. ومع ذلك فإنّ توسيع نطاق السيطرة على مساحة من الأرض يجب أن يكون له ما **يبررّه أخلاقيا**. [3] علاوة على ذلك فإنّ السياق الدّولي **لإدارة الموارد الطبيعية** آخذ في التغيّر؛ فعديد الاقتصادات الناشئة هي **مستورد رئيسي** للموارد الطبيعية، ويمكن **للموارد الطبيعية** أن توفّر الأساس لنمّو مستدام طويل الأجل **لصالح الفقراء** لضمان أنّ الموارد الطبيعية لا تساعد فقط في دعم النّمو ولكن أيضا الحفاظ عليه، ويجب استخدامها **بكفاءة وإنصاف واستدامة**.[4]

وفي سنة 1962 صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1803 والذي يشكّل نواة للاعتراف النهائي بأحقّية مختلف الشعوب بالسيادة المطلقة على **مواردها الطبيعية**. كما أوجد القرار عديد الوسائل التي تساعد الدّول في استغلال ثرواتها، ممّا يحقّق **رفاهية شعوبها** المختلفة. ولعلّ من أهم تلك الوسائل أن تكون عمليات التنقيب والاستخراج تحت نطاق **سيادة الدّولة**، وضمن إطار التنمية القومية ورفاهية الشعب. وأن تكون **آلية** تقسيم الأرباح الناتجة من الاستخراج موزّعة

1- ميثم منفي كاظم العميدي، **الحقّ في الثروات الطبيعية**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27،العدد 2، 2019، ص465.

2 - OECD , **Natural Resources and Pro-Poor Growth THE ECONOMICS AND POLITICS** , DAC Guidelines and Reference Series A Good Practice Paper , 2008 , p17.

3 - Özgüç Orhan , **Environmental Justice in World Politics**, Alternatives: Turkish Journal of International Relations, Vol. 8, No. 1 , Spring 2009 , p68.

4 - OECD , op.cit , p18.

بنسب عادلة بين الدّولة والمستثمرين، وأن يشجّع العامل الوطني في استغلال الثروات. كما تضمّن القرار أنّ الاعتداء على حقوق الدّولة في السيادة على مواردها الطبيعية يتعارض مع روح ومبادى ميثاق الأمم المتحدة، كما أنّه يعوّق نموّ **التعاون الدّولي**. كما أوجب القرار على الدّول والمنظمات الدّولية احترام وانصاف سيادة الشعوب على ثرواتها طبقًا لما جاء في الميثاق وحيثيّات هذا القرار."[1]

يشكّل **منع استنزاف الثروات الطبيعية** قيداً جوهريا على استعمال الثروات من قبل الشعوب، ومن هنا توجب القوانين النافذة تبنّى استراتيجية حتمية من أجل صيانتها لتحقيق متطلّبات التنمية البشرية. **ومفهوم الاستنزاف** يعني " تقليل قيمة الموارد أو اختفاؤه عن أدائه لدوره المحدّد ضمن منظومة الحياة وبالتالي يقلّل قيمته"، يشار إلى أنّ الاستنزاف ينقسم إلى نوعين: **الجزئي والكلّي** ويعدّ النوع الأخير الأكثر خطورة لما ينجم عنه من نتائج كارثية على وجود الموارد.[2]

كما شكّل **مبدأ السيادة الدائمة** على الثروات والموارد الطبيعية أهمّية قصوى لدى عديد دول العالم الثالث، نظرا لما احتواه هذا المبدأ من تأكيد لسيادة هذه الدّول، وبالتالي قدرتها **على تنمية اقتصادها** انطلاقا من قدرتها على التحكّم بمواردها وثرواتها الطبيعية. وعليه فقد برزت أولى إرهاصات هذا المبدأ من خلال الأصل العام له والذي يتمثّل في حقّ الشعوب في تقرير مصيرها.[3]

لقد اعتبر إعلان **الحقّ في التنمية** السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية من المكوّنات الأساسية للحقّ في التنمية، وشرطا ضروريا لإعماله على الصعيد الدّولي، وهذا ما قرّرته الفقرة الثّانية من المادة الأوّلى. وقد طُرح هذا المبدأ بإلحاح متزايد منذ بداية الخمسينيّات داخل الأمم المتحدة في إطار البدايات الأولى لموجة تصفية الاستعمار بعد الحرب العالمية الثّانية، وشكّل مكمّلا أساسيا لحقّ الشعوب في تقرير مصيرها. إنّ حجم الاشكاليات التي اعترت مبدأ السيادة الدائمة على **الثروات والموارد الطبيعية** دفعت عديد التنظيمات الدّولية والإقليمية وحتّى الدّول، لتبنّي استراتيجيات مختلفة من شأنها محاولة تقديم معالجة قانونية لهذا المبدأ وترسيخه وفقا للشّكل المطلوب قانونيا.

وفي هذا الاتجاه بدأ القانون الدّولي للبيئة يحثّ الدّول على ممارسة صلاحياتها الإقليمية بصفة معقولة عبر **مفهوم التنمية المستدامة**؛ التي تقضي باستغلال الدّولة لمواردها المتاحة بشكل لا يضّر **بمصالح الأجيال القادمة**، وحقّها في وراثة بيئة سليمة. وبدورها ركزّت معاهدة **قانون**

---

1 - Antoni Pigrau, Susana , Borràs Antonio , Cardesa-Salzmann, Jordi Jaria i Manzano , **International law and ecological debt** , International claims, debates and struggles for environmental justice International Law and Ecological Debt , EJOLT Report No , 11 January 2014, p42.

2- ميثم منفي كاظم العميدي، المرجع السابق، ص478.

3- أحمد سعيد نظام الأغا، **حماية الموارد الطبيعية طبقاً لأحكام القانون الدولي العام: الحالة الفلسطينية نموذجا**، مجلة الجامعة العربية الأمريكيّة للبحوث، مجلد (3)، العدد(1)، 2017، ص42.

البحار سنة 1982على التزام الدّولة بشأن وقاية الأقاليم البحرية الخاضعة لولايتها وحمايتها من التلوّث.[1]

يُنظر إلى حقّ الدّول في استخدام واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها على أنّه شرط جوهري لممارسة السيادة و"**مكوّن أساسي لحقّ تقرير المصير**"، تواصل الدّول ممارسة حقّها من جانب واحد في إحاطة المشاعات ومواردها الأساسية على طول الخطوط الإقليمية لصالح شعوبها، وليس بالضرورة مصالح الآخرين. كما تتطلّب **إدارة الموارد الطبيعية** اختيار السّياسات ذات الأبعاد السياسيّة مثل التدابير القائمة على السوق والتنظيم والتعاون والمعلومات، ولضمان تحقيق **نتائج لصالح الفقراء** ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمشاركة الهادفة لهم في عمليات الحوكمة، فالتغييرات في السّياسات لدعم **إدارة الموارد الطبيعية** ويتمثّل التحدّي الرئيسي للتغيير السياسي في نقل التغيّيرات التي بدأت على المستوى المحلي إلى المستوى الوطني.[2]

في سنة 2012 بدأت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية سلسلة من المشاورات المواضيعية مع أكثر من مليون شخص من جميع أنحاء العالم في محاولة لتوضيح ما هي الاهتمامات المعاصرة للمجتمع العالمي وتقييم الموضوعات التي يجب تحديد أولوياتها، من خلال إطار عمل لاحق الأهداف الإنمائية للألفية لما بعد سنة 2015، أشارت نتائج هذا "**الحوار العالمي**" إلى وجود تقارب قوّي حول الحاجة إلى تعزيز استجابة **أكثر إنصافًا** للتحدّيات العالمية مثل الفقر وتغيّر المناخ وزيادة ندرة الموارد، وأكدّت الأمم المتحّدة في تقريرها الرسمي حول نتائج هذه المشاورة العامة العالمية مع ضرورةّ اتّخاذ إجراءات ملموسة وعأجلة" لمعالجة الشواغل الملّحة من خلال تحالف واسع النطاق من النّاس والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص يعملون جميعًا معًا **لتأمين إدارة مستدامة للموارد المشتركة** بما في ذلك الحقّول والغابات وموارد المياه العذبة والمحيطات والتربة، يُعتقد أنّ تضاؤل توافر الموارد في جميع أنحاء العالم يستلزم مستوى جديدًا من`` **الشراكة العالمية** "، لم نشهده من قبل وهو المستوى الذي ينسب إلى أهمية الفروق مثل تلك بين **الإنسانية الحالية والمستقبلية.**[3]

ليس من الواضح في الوقت الحاضر كيف يمكن للمجتمع الدّولي أن يوفّق بشكلّ أفضل بين هذين الموقفين؛ **موقف قانوني** يدعم الحقّ الشامل في الموارد المشتركة التي تمتّد عبر الأقاليم والأجيال، **وموقف قانوني** شرعي بنفس القدر يؤكّد على الحقّ السيادي الحصري للدول في تحديد الموارد والإنصاف لعدد قليل من خلال تعزيز حقوق الدّول في التشريع وتوسيع الملكية الخاصّة على ما هو موجود في **مواردها الطبيعية المشتركة.**

1- أحمد سعيد نظام الأغا، المرجع السابق، ص52.

2 - OECD, op.cit, p19.

3 - Tracey Skillington, **Climate Justice and Human Rights** Library of Congress Control Springer Nature New York Plaza, New York, NY 10004, USA , 2017 , p207.

يمكن القول أنّ **الدعم القانوني والسياسي** لكلاً هذين الموقفين دون أيّ محاولة **لتقليل التناقضات** التي قد تنشأ بينهما، أمر لا يمكن الدفاع عنه.[1]

يمكن أن يسهّل التعاون الإنمائي تحسين **إدارة الموارد الطبيعية**، من خلال مثلا تمويل المشاريع لبناء قدرات التعاونيات المجتمعية أو المنظمات لإدارة الموارد الطبيعية، يمكن أن يشجّع على توضيح حقوق حيازة الأراضي والموارد للفقراء المحليين بما في ذلك حقوق الحيازة العرفية وإدارة الموارد، هذا يتطلّب **دعماً سياسياً** لتحسين وتأمين وصول الفقراء إلى الموارد الطبيعية في سياق المفاوضات بشأن **الاتفاقات البيئيّة المتعددة الأطراف**.[2]

عند مناقشة موضوع **العدالة البيئيّة** وهل يحقّ وصفها بالحقّ، يؤكّد عديد العلماء أنّ العيش في **ظروف بيئيّة صحية** هو حقّ لجميع البشر، هذا يعني أنّه إذا كانت العدالة البيئيّة حقًا فيجب أن تكون **حقًا من حقوق الإنسان** وليس أيّ حق آخر. وفي ذات السياق يؤكّد نيكل أنّ **الحقوق البيئيّة** هي من حقوق الإنسان، هذا يعني أنّ **العدالة البيئيّة** هي حقّ من حقوق الإنسان، وذلك لأنّ العدالة البيئيّة تؤكّد على حماية الإنسان من التهديدات البيئيّة ممّا يجعلها **حقًا بيئيًا** . ومن أجل العثور على جذور العدالة البيئيّة في إعلان حقوق الإنسان يمكن الاستدلال بنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالفة الذكر، وكذا المبدأ الأوّل من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لسنة 1972 أيضا لمحة عن الصلة بين حقوق الإنسان **ونوعية البيئة**، "للإنسان الحقّ الأساسي في الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة في بيئة ذات جودة التي تسمح بحياة كريمة ورفاهية،[3] لذلك يمكن التاكيد أنّ **الجنس البشري** هو جزء من الطبيعة وأنّ فصل مصالح البشر عن البيئة **أمر صعب للغاية**، ذلك لأنّ البشر يحتاجون إلى هواء نظيف وماء وطعام من أجل البقاء على قيد الحياة. من ناحية أخرى يشكل تلوّث أو تدمير هذه العناصر تهديدًا مباشرًا للصحة والمأوى والغذاء ورفاهية الحياة البشرية.

في الواقع حقوق الإنسان والبيئة يسيران معًا لأنّ تدهور البيئة ينتهك عديد حقوق الإنسان المعترف بها، المبدأ الأساسي وراء هذه الفكرة هو أنّه **لا توجد حياة** ممكنة بدون مستوى معيّن من البيئة الصحية، ويمكن التأكيد على أنّ الحقّ في البيئة هو شرط مسبّق لجميع حقوق الإنسان الأخرى، **وعليه يمكن اعتبار العدالة البيئيّة إلى حدّ ما حقًا من حقوق الإنسان**[4].

1 - Tracey Skillington, op.cit, p208.
2 - OECD , op.cit, p19.
3 - Mansi Handa, Shyama Prasad, **Understanding Environmental Justice**, International Journal in Management and Social Science, Vol.05 Issue-06, June, 2017, p12.
4 - Mansi Handa, Shyama Prasad, op.cit, p13.

الفرع الثّاني: اثر الفوارق العرقيّة والاجتماعيّة على توزيع المخاطر البيئيّة

ابتداءً من أوائل سبعينيات القرن العشرين بدأت **الحركة البيئيّة** في التحرّك داخل المجتمع واحتلّت البيئة **مكانًا بارزًا** ضمن جدول الأعمال ؛ ويتضّح ذلك من الطبيعة التكافلية للعلاقات بين الحركات التي ساهمت في تغييرات جذرية في القانون والقيّم العامة الأمريكيّة ؛ وكنتيجة لذلك حقّق المجتمع **تحسّنا ملحوظا** في بعض الظروف البيئيّة الأساسية نظرا للطبيعة التفاعلية وليست **أحادية الاتّجاه.**[1]

كما تطورّت العنصرية البيئيّة **كحركة ومفهوم** من القيادة المجتمعية للبحث حول سبل إنفاذ **السّياسة البيئيّة غير المتكافئة،** الذي زاد من وعي الجمهور بالعلاقة بين وضع مواقع النفايات السامة ومجتمعات اللّون في الولايات المتحدة. [2]

وبالرّغم من عدم وجود تعريف متّفق عليه للعنصرية البيئيّة لأنّ معظم هذه التعاريف تتوقّف على "**السياق الجغرافي والتاريخي والسياسي والمؤسسي**"، الاّ أنّ فهم **العنصرية البيئيّة** لا يكون الاّ بفهم العنصرية **المؤسّسية** باعتبارها العملية التي يتمّ من خلالها **استنساخ وافتعال التباينات العنصرية** الحالية عندما تطوّرت في سياق اجتماعي وتاريخي للتمييز العنصري العلني، وتعني بذلك **كافة الظروف البيئيّة السيئّة أوالخطيرة التي يعاني منها سكان المجتمع بسبب العرق أوالنوع الاجتماعي**[3].

لذا ظهر خطاب العرق والعنصرية في دراسات العدالة البيئيّة (اولا)، والذي تطوّر نتاج العلاقة بين السّياسات البيئيّة والثّقافة (ثانيا).

أولا: خطاب العرق والعنصرية في دراسات العدالة البيئيّة

انّ تاريخ **العدالة البيئيّة** كمصطلح انبثق عن مجموعة من الأفكار في الولايات المتحدة الأمريكيّة وكان الاهتمام الأساسي بداية بأعباء التلوّث والمخاطر المرتبطة بالنّفايات والمواقع الصناعية وكيفية توزيع هذه المواقع خاصّة فيما يتعلّق **بالعرق،** وعملت الغالبية العظمى من الأدبيات البحثية من "**الجيل الأوّل**" حول العدالة البيئيّة ضمن هذا **الإطار والتصوّر،** بعد ان وثقّت **توزيع المواقع الخطيرة والجماعات العرقيّة** والتّطور التاريخي لهذه الأنماط الاجتماعيّة–المكانية وكذا نجاحات وإخفاقات واستراتيجيات نشاط العدالة البيئيّة **القائم على المكان.**[4]

---

1 - Cary Coglianese , op.cit, p87.

2 - Perlita R. Dicochea, **Discourses of Race & Racism Within Environmental Justice Studies: An Eco-racial Intervention** ,Ethnicity and Race in a Changing World: A Review Journal, Vol 3, No 2 ,2012, p19.

3 - Diane Sicotte , **Dealing in Toxins on the Wrong Side of the Tracks: Lessons from a Hazardous Waste Controversy in Phoenix**, Social Science Quarterly 89(5):1136 1152 , December, 2008 , p1141.

4 - Gordon Walker, op.cit, p26

ظهرت حركة العدالة البيئيّة في أواخر الستينيات من النضالات الشعبية للمجتمعات التي تستجيب لموقع النفايات السامة والمرافق الخطيرة في المناطق السكنية، بالرّغم من أنّها يمكن أن تكون **إزهارًا متأخرًا** للمعركة التي دامت قرونا ضدّ التدمير الاستعماري للطبيعة، إلاّ أنّه من الأهمية بمكان أنّها ظهرت في أعقاب **حركة الحقوق المدنيّة** وشكلتها مقاومة الأمريكيين من أصل أفريقي (ومعظمهم من النساء) في الجنوب، وانتقلت هذه الحركة من العنصرية البيئيّة إلى حركة العدالة البيئيّة الأوسع نطاقًا متجاوزة الاهتمام المبكّر بمواقع غير متناسبة إلى **مجموعة واسعة** من القضايا، يوحّدها الإحساس الواسع للحركة بالبيئة **حيث نعيش ونعمل ونلعب**". وعليه يكون التعرّف المقبول على التّمييز البيئي من خلال "**العمليات التي أسفرت عن تعرّض مجتمعات الأقليّات وذوي الدّخل المنخفض إلى أضرار بيئيّة غير متكافئة وفوائد بيئيّة محدودة**"، كما سمح **الإطار القضائي** للحركة بعد ذلك إلى التوسّع على نطاق **إطار عالمي وتحالفي** بحيث أصبحت العدالة **مرادفا للحقوق والمساواة.**[1]

هذا وتعود جذور **العدالـة البيئيّة** في الولايات المتحدة إلى **نشأة** الولايات المتحدة الأمريكيّة ذاتّها، بعد ان تمّ استيراد الأفارقة الأمريكيين **ك" عبيد"** من القارة الأفريقية، ليكون بذلك شكل المجتمع طبقيا وتّم تكريس **فكرة التّمييز** بين طبقات المجتمع، فلم يكن **يسمح القانون للعبيد بالعيش في ذات المناطق التي يعيش فيها مخدومهم**، وبالنّظر لقلّة دخلهم فلم يستطيع العبيد الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية ممّا جعل المناطق التي يعيشون فيها تفتقد للخدمات الأساسية وشروط إدارة الموارد البيئيّة فيها بشكل سليم، كما تمّ تطبيق قوانين **الفصل العنصري** في الولايات المتحدة الأمريكيّة وتحديدا الولايات الجنوبية من سنة 1886 وحتى سنة 1964، وكانت هذه القوانين تمنع الأفارقة الأمريكيين من **الوصول إلى الموارد الطبيعية** وتفرض عليهم العيش في مناطق محدّدة بعيدا عن المناطق التي يقطنها **السّكان البيض**، وتخلو مناطقهم بحكم هذه القوانين من شروط **الإدارة البيئيّة السليمة** ما أدّى إلى تحولّها إلى **بؤر تلوث** لاحقا ليدفع في النهاية المجتمع ككلّ الثمن.[2]

وكشفت مجموعة من الأدبيات عن وجود **اختلافات عنصرية وإثنية** كبيرة في التعرّض للمخاطر البيئيّة، وأثبت أنّه في المناطق الحضرية في الولايات المتحدة يميل الأمريكيون من أصل أفريقي واللاتينيون إلى التواجد في الأحياء ذات المستويات العالية من التلوّث البيئي والمخاطر

---

1 -Romy Opperman , **A Permanent Struggle Against an Omnipresent Death: Revisiting Environmental Racism with Frantz Fanon** , Critical Philosophy of Race, Penn State University Press, Volume 7, Issue 1, 2019, p60.

2- عبد المعبود محمد عبدالرسول، جلال محمد نجيب محمد مهنى، **الأبعاد الاجتماعيّة للعدالة البيئيّة في المجتمع المصري: دراسة ميدانية على بعض المناطق العشوائية بمدينة الإسماعيلية**، قضايا البيئة وجودة الحياة نحواستراتيجية مصرية شاملة"، المركز القومى للبحوث الاجتماعيّة والجنائية المؤتمر السنوى السادس عشر القاهرة، 2014،، ص6

الصناعية، ومن المحتمل أن تساهم **عدم المساواة العرقيّة** في التعرّض للمخاطر البيئيّة في زيادة التّمييز العنصري بشكل كبير وظهرت الفوارق بعد ذلك في الصحة البدنية والنفسية.[1]

ومن هنا يمكن القول انّ العنصرية الكلاسيكية – سواء علنية أوسرّية – لعبت دورًا أساسيًا في تحديد أنماط استخدام الأراضي غير المستغلّة، وحسب روبرت بولارد "**سواء كان ذلك بالتصميم الواعي أو الإهمال المؤسسي**"، فإنّ "**المجتمعات السوداء والفقيرة اقتصاديًا تواجه بعضًا من الدمار البيئي في البلاد**"، لأنّ الليبرالية الجديدة ساعدت في هذه العلاقة الاجتماعيّة والبيئيّة **غير المتكافئة** وغير العادلة لكنّ الفصل حول عدم المساواة البيئيّة والعنصرية البيئيّة لن يكتمل بدون مناقشة **الامتياز الأبيض.**[2]

ويظهر موضوعان مهّمان بشكل خاص في الأدبيات **المتعلّقة بالعرق في الولايات المتحدة:** يتمثّل **الأوّل** في **هياكل النوع الاجتماعي** التي تعدّ بمثابة مبرّرات لعدم المساواة الاجتماعيّة، حيث قام روبرت بولارد بتوسيع نطاق الدراسة العلمية للمسائل العرقيّة ليشمل **مجال البيئة،** ومع ذلك فإنّ أنظمة الامتياز العنصري والتي يشير إليها أومي ووينانت باسم "**التكوينات العرقيّة**" ترتبط ارتباطًا وثيقًا بعدم المساواة الطبقية حيث تؤثّر الاهتمامات الطبقية على بناء ومضمون الهويات العرقيّة السوداء، وقد تأثرّت تجارب اللون الأسود بزيادة **الطبقات الطبقية بين السود** التي حدثت خلال الثلاثينات، كما قدّم الخطاب المتعلّق بالعدالة البيئيّة **ثانيا** أدّلة تجريبية لدعم مطالبات الحركة وتوضيح الكيفية التي تؤدي بها العمليات **والسّياسات البيئيّة** وسلوك الشركات والنوايا العنصرية إلى آثار بيئيّة **سلبية غير متناسبة** على مجتمعات من أقليّات عرقية.[3]

فالعرق هو فئة معقّدة يتمّ بناؤها اجتماعيًا وبالتالي من الصعب عزل العرق كمتغيّر سببي في تحديد مواقع القرارات، في سنة 1992 فحص Mohai وBryant تحديد مواقع منشآت النفايات الخطيرة وخلّصوا إلى أنّ عامل **العرق** كان أكثر أهمية من عامل **الدّخل** في تحديد مواقع مرافق النفايات، ويخلق هذا الإطار **علاقة عدائية** بين المجتمعات البيضاء الفقيرة ومجتمعات السوداء التي تواجه تهديدات بيئيّة مماثلة،[4] كما ساهم خطاب العدالة البيئيّة أيضا في تغيير الطريقة التي يفكّر بها علماء البيئة في حماية البيئة والطريقة التي يفكّر بها كثير من النّاس من أصول افريقية، وبسبب العدالة البيئيّة لم يعد من الملائم لمنظمي البيئة الرئيسيين تحديد وتحليل القضايا البيئيّة دون النّظر في الآثار المترتّبة على **العدالة الاجتماعيّة للمشكلة،** كما غيّرت الحركة أيضا التصوّر في

1 - Kyle Crowder ,Liam Downey , inter –**neighborhood migration, race, and Environmental hazards : modeling micro-level processes of , Environmental inequality** , American Journal of Sociology 115(4):1110-49 , January , 2010, p1.

2 - Michael Mascarenhas , op. cit , p176.

3 - Dorceta E. Taylor, opcit, p 523.

4-Elizabeth Roby, **Sociological Approaches to Waste as a Social Problem: Environmental Burden, Race, Class, and Place** , University at Buf alo, SUNY, p11.

عديد المجتمعات ذات البشرة الملوّنة أنّ النّاس هناك لا تحتاج إلى الاهتمام بالقضايا البيئيّة، بل على العكس اصبحت **العدالة البيئيّة** قضية ذات أهمية كبيرة في المجتمعات ذات أقليّات عرقية.

يضاف إلى ذلك وسعّت العدالة البيئيّة **الرسالة البيئيّة** من حماية البيئة إلى مناشدة أشخاص من أقليّات عرقية والفقراء إلى حدّ أكبر من أيّ إطار بيئي آخر يسبقه وتّم دمج الفقراء والأقليّات في **الحركة** لأنّ الناشطين يركّزون على تجاربهم ويعبّرون عن مخاوفهم بطرق تتجاوب معهم. وهكذا فإنّ إطار العدالة البيئيّة لا يعترف فقط بالظلم البيئي من حيث صلتّه بالبشر الذي يضّر بالطبيعة؛ ولكنّه يعترف أيضا بأنّ الظلم البيئي ينشأ عن **التّمييز العنصري والجنساني والطبقي.**[1]

وفي سبيل النضال من أجل العدالة البيئيّة استندت الحركة في الولايات المتحدة على نطاق واسع إلى مفردات **حركة الحقوق المدنيّة،** وكانت مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالنشاط المجتمعي القائم على القاعدة، يصف كول وفوستر سنة 2000 كيف يقود صراع العدالة البيئيّة في الولايات المتحدة غالبًا من قِبل النّاس وغالبًا من النساء بدون خبرة في التنظيم أو النشاط السياسي [2]، أما في بريطانيا مثلا توفّر المقاربات التي تمّ تطويرها من أجل النّظر في أشكال التعرّض **غير المتساوي للضرر** أو الوصول إلى الفوائد البيئيّة، وتوّضح تجارب الولايات المتحدة والمملكة المتّحدة القواسم المشتركة والطرق المختلفة لبناء العدالة البيئيّة كما تشير أيضا إلى أهمية الظروف والمفردات المحلّية في تحليل أشكال ونطاق المعاملة **غير المتكافئة.**[3]

انّ العنصرية البيئيّة كما أطلق عليها تشارلز ميلز "**المهملات السوداء**" تستند تاريخياً ومفهومياً إلى معاملة السود ووضعهم بجانب النفايات، كما يجادل أيضا بأنّ الاستمرار في مناشدة النظام السياسي لمعالجة عدم المساواة البيئيّة لن يؤدي إلى تغيير كبير لأنّ أيّ مساحة عنصرية يستبعد منها السود بشكل أساسي يكون باب الإصلاح والتغيير فيها مسدود، وحسب وجهة نظره النّظام السياسي الأبيض "**يتملّكه شعور بأنّ السود أنفسهم يمثّلون مشكلة بيئيّة**". حتى الآن اعتمدت معظم الأبحاث حول حجم وأسباب العنصرية البيئيّة على بيانات **تربط الخصائص العرقيّة للجوار بمستويات تلوث المنطقة،** وغالبًا ما تركّز على الأحياء داخل عدد صغير من المناطق الحضرية مع تسليط الضوء على استمرار الاختلافات العرقيّة والإثنية في التعرّض للمخاطر البيئيّة، فإنّ هذا الاعتماد على البيانات الإجمالية في الأبحاث السابقة قد قوّض الجهود المبذولة لاختبار التفسيرات النظرية بفعالية لهذا **التفاوت البيئي** من خلال ربط بيانات المستوى الجزئي من العيّنة

1 - Dorceta E. Taylor, op.cit, p 524.

2- مثلا تقودها منظمات بيئيّة مهنية ذات طاقم تعليمي عالي وخبرة دولية (مثل حركة أصدقاء الأرض) وكذلك منظمات الأقلّيات العرقية القاعدية.

3 -Krista Harper, Tamara Steger, Richard Filcak, **Environmental Justice and Roma Communities in Central and Eastern Europe** , Environmental Policy and Governance ,2009, p7.

التمثيلية على المستوى الوطني من الأسر المعيشية بتدابير مستوى الحيّ من التلوّث الصناعي القريب، ومنه يتيح لنا **التحليل المكاني للعنصرية** أن نرى كيف تنتج القيمة التفاضلية ليس فقط عن طريق التّمييز بين الهيئات من خلال التصنيفات العنصرية ولكنّ أيضا من خلال التّمييز بين المناظر الطبيعية التي تعيش فيها **الأقليّات العرقيّة.**[1]

في الواقع التّفسيرات النظرية الأكثر شيوعًا **لعدم المساواة البيئيّة** تشير إلى أنماط التنقّل الفردية السكنية باعتبارها **الآليات الرئيسية** التي يتمّ من خلالها الحفاظ على **عدم المساواة البيئيّة** مع تركيز الانتباه على السبب في أنّ أسر الأقلية قد تكون أقلّ عرضة من الأسر المعيشية البيضاء لمغادرة المناطق شديدة التلوّث أوأكثر عرضة للانتقال إلى هذه الأحياء،[2] فمن العبث محاولة **التصدّي للعنصرية البيئيّة** دون تبنّي منظور بيئي من خلال التركيز أساسًا على تقاطع اللامساواة الاجتماعيّة والأذى البيئي.[3]

يضاف إلى كلّ ما سبق؛ أنّ السّكان من الأقليّات يواجهون انواعا من **العنصرية المؤسّسية** مع وجود عديد أوجه عدم المساواة في الخدمات العامة بما في ذلك الإسكان والتعليم والعمل. ويحدث التّمييز أيضا في **توزيع المخاطر البيئيّة** بما في ذلك تلوّث المياه ونوعية الهواء المتدهوّرة والتعرّض لمبيدات الآفات والنفايات الخطيرة، ممّا يؤدي إلى **زيادة المخاطر الصحية** أو الوفاة المبكرة؛ كما تؤثّر العنصرية المؤسّسية على القرارات المتعلقّة بوضع المخاطر البيئيّة وإدارتها وإنفاذ اللوائح البيئيّة التي تؤثّر على المجتمعات من أقليّات عرقية.[4]

ترتيبا على ماسبق ؛ يمكن ارجاع اسباب عدم مشاركة الأقليّات في السّياسة البيئيّة إلى :

1-**القوالب النمطية** للعنصرية المتعمّدة والاهتمام الأكبر بالقضايا الاقتصادية.

2-**الاستبعاد التاريخي** الذي يؤدّي إلى تقليل الاهتمام بالحدائق أوغيرها. وبغضّ النّظر عن الطرق التي يتجلّى بها التّمييز في ظلّ الظروف السائدة التي تكون فيها القوة السياسيّة والاقتصادية من العوامل الرئيسية التي تؤثّر على **التوزيع المكاني للمرافق السكنية،** وترتبط المخاطر الصحية البيئيّة ارتباطًا وثيقًا بمكان **تحليل التأثير المتباين.**[5]

تستخدم **العنصرية البيئيّة** أو التّمييز البيئي لوصف التفاوتات العنصرية في مجموعة من الإجراءات والعمليات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر زيادة احتمال تعرضّهم لمخاطر بيئيّة والآثار السلبية غير المتناسبة للعمليات والسّياسات البيئيّة، والاستهداف المتعمّد للمنشآت

1 - Romy Opperman , op.cit , p62.
2 - Kyle Crowder , Liam Downey , op.cit , p2.
3 - Romy Opperman , op.cit , p63.
4 - David E. Kramar, Aaron Anderson, Hayley Hilfer, Karen Branden, and John J. Gutrich **A Spatially Informed Analysis of Environmental Justice: Analyzing the Effects of =Gerrymandering and the Proximity of Minority Populations to U.S. Superfund Sites** , ENVIRONMENTAL JUSTICE , Volume 11, Number 1, 2018, p29.
5 - Kathryn R.L. Rand , op.cit , p29.

الضّارة ووضعها في مجتمعات معيّنة والابتزاز البيئي الذي ينشأ عندما يضطر العمال إلى الإكراه أو الإجبار على الاختيار بين الوظائف الخطيرة والمعايير البيئيّة، والفصل بين العمال المنتمين إلى أقليّات عرقية في الوظائف الخطيرة وكذا فصل المرافق ووسائل النّقل العامة مثل الحدائق والشواطئ ونظم النقل، وعدم الوصول إلى المرافق البيئيّة مثل المتنزهات والملاعب أوعدم كفاية صيانتها، اضافة إلى عدم المساواة في تقديم الخدمات البيئيّة مثل إزالة القمامة وتخصيص الأراضي وتدمير ثقافات السّكان الأصليين وطرد أوإبعاد أشخاص من إقليم ما[1].

وهنا يقع على عاتق **الأقليّات المشاركة في العمل الجماعي** للتغلّب على هذه التحيّزات خاصّة وأنّها ما زالت **تواجه إرثًا** من الإقصاء ضمن **المجموعات البيئيّة الرئيسية**، ولا تزال أيضا تعاني من مستويات **غير متكافئة** من التفاوتات الاجتماعيّة، لكنّ يُتوقع منها أن تضغط للحصول على مطالبها من خلال أساليب العمل الجماعي أوالدعاوى القضائية التي قد تظلّ نسبيًا بعيدة المنال.

ثانيا : العلاقة بين السّياسات البيئيّة والثقافة

لقد وثّق الباحثون أوجه **عدم المساواة البيئيّة** في الولايات المتحدة منذ سبعينيات القرن الماضي مؤكدّين في الأصل على العلاقة بين الدّخل وتلوّث الهواء، وقامت الأبحاث في الثمانينات بتوسيع هذه النتائج المبكرّة حين كشفت أنّ **مجتمعات الاقلية** كانت على الأرجح قريبة من مواقع النفايات الخطيرة؛ وبالنّظر إلى أنّ الخطاب البيئي ظهر في جزء كبير منه **كنقّد ثقافي** للمجتمع الحديث على سبيل المثال واحدة من الوثائق الأوّلية **للخطاب البيئي الحديث** الربيع الصامت راشيل كارسون سنة 1962 الذي تطرقنا اليه سابقا لم تتعرّض إلى النظام البيئي فحسب بل أيضا إلى اسلوب حياة، ومن المؤكّد أنّ كارسون كان لها هدف من ذلك فهي أرادت أن تبيّن أنّ استخدام مبيدات الآفات هو خطأ خطيرا استنادا إلى فكرة أنّنا يمكن "**السيطرة**" على الطبيعة من قبل هذه الوسائل العلمية والصناعية، ودعت إلى العودة إلى تقدير أكثر لبيولوجيا الطبيعة، وكان هذا في حدّ ذاته نقدا **لطريقة معيّنة تتعلّق بالتعامل مع الطبيعة.**

انّ الثقافة مصطلح صعب جدّا وفي هذا المقام يمكن أن نحصي ثلاثة تعريفات للثقافة: هي انّها **تعريف جمالي** له علاقة بالفنّ"، وتعريف لاتيني من "**كولتورا**" لها علاقة بالعقل والروح والتصوّر الأنثروبولوجي للثقافة وباعتبارها "**طريقة حياة**".

نحن نتحدّث عن الثّقافة **كنّظم ضمنية** للمعنى وأطر مرجعية تدعم مختلف الممارسات المؤسّسية التي من خلالها تنبثق **السّياسات البيئيّة** وتعيد إثراء الثّقافة، لزيادة تقدير خصوصية

1 - Dorceta E. Taylor, op.cit , p 536.

الطريقة التي ترتبط بها المجتمعات بالبيئة الطبيعية، واستكشاف الطرق المختلفة التي ينطوي عليها النظام الاجتماعي في السّياسات البيئيّة والنهج الخاصّة بها[1].

الثقافة كغيرها من المفاهيم في العلوم الاجتماعيّة تقدّم لنا أكثر من معنى إذ لا يوجد تحديد واضح لمفهومها، وهذا راجع في الأصل لما تمثّله الثقافة من **اتساع وشمول** يمسّ مختلف جوانب الحياة، وأول من قدم **تعريف إيناسي** للثقافة كان لعالم الاجتماع "ادوارد تايلور" "Edward Taylor" سنة 1870، حيث عرفها بأنّها "**ذلك الكلّ المركّب الذي يشمل المعرفة والعقائد والفن والأخلاق والعرف وكلّ القدرات والعادات الأخرى التي يكتسبّها الإنسان باعتباره عضوًا في المجتمع**"[2] .كما تشير الثقافة إلى المعتقدات المشتركة والتفاهمات والرموز واللّغة لمجموعة أو مجتمع ما، وهي أيضا "**مجموعة أدوات**" توفّر إطارا **للتفكير المؤسسي** والعملية التي يتمّ من خلالها تجميع عناصر "**المخزون الثّقافي**" في نماذج أو أنماط من السلوك المحدّد اجتماعيا، مع مراعاة أنّ **المخزونات الثّقافية** ليست ثابتة لأنّها بمرور الوقت يتمّ توسيعها أو تغييرها عند إضافة الإجراءات أو إسقاطها أو تجديدها، وتعتمد الحركات الاجتماعيّة على **المخزونات الثّقافية** ولكنّ ليس لجميع الحركات **إمكانية متساوية للوصول إلى هذا المخزون**، وهذا هو الحال لأنّ الحركات الاجتماعيّة وقادتها ومساندتها لها مواقع مختلفة في النظام الاجتماعي، وبسبب **المواقع الاجتماعيّة التفاضلية** يقوم الناشطون باستخلاص العناصر التي تتوافق مع المهارات والتوجهات والأيديولوجيات والهوّيات الخاصّة بالمجموعات التي تتكوّن من حركة معيّنة.[3]

إنّ فكرة تحليل **الخطاب البيئي** كسياسة ثقافية تستند جزئيا إلى النتائج التجريبية لآثار صنع السّياسات البيئيّة على مدى العقد الماضي، لكون الثقافة دائما متسبّبة وبشكل أساسي في **السّياسة البيئيّة**، فالمناقشات حول التلوّث أو"**التدهور البيئي**" هي دائما مناقشات أيضا حول العوامل الاجتماعيّة، كما يتيح لنا تحليل كلّ من الممارسات الخاصّة في السّياسة البيئيّة والخطاب الذي تعالج فيه **القضايا البيئيّة** أن نتحمّل هذا **البعد الثّقافي الخفّي أو الضمني للسياسات البيئيّة** ومن ثمّ يمكن التعامل على سبيل المثال مع التنمية المستدامة كخطاب للسياسات ذات أسس **ثقافية وسياسية قوّية**، فهي تعترف –مفهوم التنمية المستدامة– رسميا **بالتّنوع الثّقافي** وتعقيد المجال العالمي.[4]

ومن المثير للاهتمام يمكننا أن نرى كيف تمّ بالفعل اتّخاذ هذا **البعد الثّقافي** في الخطابات البيئيّة نفسها، كما اقترح الخطاب البيئي العالمي المزيد من **الوحدة والتفاهم المشترك** أكثر مما

1 - Frank Fischer ,Maarten A. Hajer , op.cit , p6.

2 - دونيس كوش، ترجمة قاسم المقداد، **مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعيّة**،اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2002، ص22.

3 - Dorceta E. Taylor, op.cit , p514.

4 - Frank Fischer and Maarten A. Hajer , op.cit , p9.

يمكن افتراضه، وبشكل مشروع تتشكل الهويات في السياق الاجتماعي التاريخي من خلال دراسة كيف تطوّرت **الهويات العرقيّة في حركة العدالة البيئيّة** وكيف طوّر السود والبيض هويات عنصرية مميّزة فيما يتعلّق بحماية البيئة، وفي ذات السياق أصبح السود "**دعاة حماية بيئيين**" وأصبح البيض بعد ذلك "**حلفاء بيئيين للعدالة البيئيّة ومناهضين للعنصرية**". كما تركّز **الهوية الجماعية** على الصّلة بين الفرد والأنظمة فهي تعمل **كآلية** يستطيع الأفراد من خلالها الإعلان عن انتمائهم وارتباطهم بالآخرين، ومن خلال عملية المطالبة بالهوية الجماعية يعيد مؤيّدو الحركة إعادة تعريف هوياتهم الفردية حول هوية جديدة بارزة وقيّمة.

هناك عدد من الطرق التي يمكن من خلالها **تكوين الاعتراف** في سياق العدالة البيئيّة، وتبرز من صميم سوء التقدير للعمليات الثّقافية والمؤسّسية وعدم الاحترام والتحقير والإهانة والتي تقلّل من قيمة بعض النّاس مقارنة بالآخرين، في حين أنّ هذا التقليل من القيمة بسب الجنس أو الجماعات العرقيّة أو الاثنية لا يحتاج إلى **تعبير مكاني صريح**، فمن المسلم به جيدًا أن هناك ظروفًا يمكن أن يتشابك فيها سوء التعرّف على النّاس مع سوء التعرّف على الأماكن. وقد تمّ استخدام مفاهيم **الاهانة** لشرح لماذا وجدت هذه الحالات كما جادل بوليدو سنة 1996 أنّ حشود **حركة العدالة البيئيّة** كانت تسعى في كثير من الأحيان إلى استعادة هويات الأماكن، لذا يتعلّق نشاط الحركة **بالهوية العرقيّة والجغرافية المحلية.**[1]

تاريخيا ناشدت لجنة القضاء على التّمييز العنصري الدّول أنّ تقّر وتحترم الثّقافة والتاريخ واللّغة وطريقة العيش المتميّزة الأصلية، باعتبارها إغناءًا للهوّية الثّقافية للدولة وأن تشجّع على حفظها وأن توفّر **للشعوب الأصلية الشروط التي تتيح لها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعيّة مستدامة تتماشى مع خصائصها الثّقافية**، وأن تكفل إمكانية تمتّع المجتمعات **المحلّية الأصلية** بحقوقها في ممارسة وإحياء تقاليدها وعاداتها الثّقافية وحفظ لغاتها وممارستها، وأعربت اللّجنة عن قلق خاص إزاء حظر استخدام **لغات الشعوب الأصلية** ولثقافاتها لأنّها مظهر من مظاهر عيشها وإنجازاتها وإبداعها، وهي مظاهر تعبّر عن تقريرها لمصيرها وعن علاقاتها الروحية والمادية بأراضيها وأقاليمها ومواردها.

فثقافة الشعوب الأصلية هي عبارة عن مفهوم شامل قوامه القيّم المادية والروحية المشتركة بما في ذلك مظاهر مميّزة في اللّغة والقيمّ الروحية والانتماء والفنون والآداب والمعارف التقليدية والأعراف والطقوس والشعائر وطرق الإنتاج والمناسبات الاحتفالية والموسيقى والرياضات والألعاب التقليدية والسلوك والعادات والأدوات والمأوى والملبس والأنشطة الاقتصادية والأخلاق ومنظومة

1 - Gordon Walker ,op.cit, p36

القيمّ ورؤية الكون والقوانين والأنشطة من قبيل القنص وصيد الأسماك والصيد بالشراك وجني الثمار. وتتأثر ثقافات الشعوب الأصلية بمحيطها الأمر.[1]

ولا يمكن اعتبار البيئة مجرد نتاج لقيّم الطبقات المتوّسطة من الشمال الصناعي، بل هناك الآن أيضا "**بيئة للفقراء**" التي نمت نتيجة الصراعات التوزيعية، ويعترف صراحة بأهمية **الهوية الثّقافية في السّياسات البيئيّة** فهي تسعى إلى الكشف عن إمكانيات وجود مسارات بديلة تكون أكثر استدامة اجتماعيا بشكل واضح وجذابة ثقافيا[2].

ومن المهّم أن نلاحظ أنّ الناشطين لا يصنعون **هويات جماعية جديدة من الصفر** وبدلا من ذلك يعيدون تعريف **الأدوار القائمة** داخل المنظمات القائمة ويستخدمونها كقوالب **لإنشاء هويات جديدة،** في هذا السّياق يقول ماك آدام وفريدمان وماكدام أنّ أحد الأسباب التي أدّت إلى نمّو حركة العدالة البيئيّة بسرعة كما فعلت لأنّ الحركة لعبت دورا بارزا في المجتمع الأسود – من المسيحية أو عضو الكنيسة –واستخدامها كوسيلة فعّالة لخلق هوية جديدة، ونتيجة لذلك كان على السود أن يدمجوا وضعهم كمسيحيين وأن يدمجوا نشاط الحقوق المدنيّة في الهوية المسيحية، وكما ستظهر المناقشات في وقت لاحق فقد خصصت حركة العدالة البيئيّة **هويات بارزة في المجتمعات** من اللّون وتحويلها إلى قيمّ وهوية **العدالة البيئيّة البارزة**[3].

ومن خلال **إبراز الخطاب الثّقافي** في الخطاب البيئي يمكننا الحصول على مقبض جديد للسياسات البيئيّة سواء من حيث فهم ديناميّاته أو لخلق خيارات جديدة للعمل السياسي، وبذلك فإنّ التحوّل **العالمي للسياسات البيئيّة** لم يعد يظهر كإطار نهائي بل على النقيض من ذلك قد يكون ذلك ضروريا في طريقه إلى إعادة تقدير **أهمية التّنوع الثّقافي** سواء من حيث البحث عن نهج ذو مغزى للسياسات البيئيّة أو من حيث المنظور التحليلي.

ولا يتعلّق فقط بتوزيع المخاطر البيئيّة عبر مختلف الفئات والأجناس ولكنّ مع **التحوّل الاجتماعي الموجّه نحو تلبية الاحتياجات البشرية وتعزيز نوعية الحياة**– من خلال المساواة الاقتصادية والصحة والرعاية وحقوق الإنسان والحفاظ على الأنواع والديمقراطية باستخدام الموارد على نحو مستدام، معنى ذلك أنّ" **المشاكل البيئيّة لا يمكن فصلها عن المظالم الاجتماعيّة الأخرى مثل الفقر والعنصرية والتحيّز الجنسي والبطالة والتدهور الحضري وتضاؤل نوعية الحياة الناجمة عن نشاط الشركات** "، في ذلك ما تنصّ عليه اتّفاقية منظمة العمل الدّولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية سنة 1989، فالاتفاقية تنص مثلاً على **إيلاء الاعتبار الواجب لعادات**

1- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، **دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية**، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون البند 5من جدول الأعمال، 2012، ص16.

2 - Frank Fischer , Maarten A. Hajer ,op.cit , p10.

3 - Dorceta E. Taylor, op.cit , p513.

الشعوب الأصلية وقوانينها العرفية واحترام ما تتصّف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضي أو الأقاليم من أهمية خاصّة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيّمها الروحية.[1]

وعليه تعنى **نظرية العدالة البيئيّة** بطائفة واسعة من القضايا وترى أنّ القمع البيئي مرتبط بأشكال أخرى من القمع، وعليه لابّد من ايجاد طريقة لزيادة **توسيع مفهوم العدالة البيئيّة** من خلال دراسة العلاقات المعقدّة بين **الثقافة والبيئة** على اعتبار أنّ هذه العلاقات توفّر الهيكل الأساسي الذي يواصل **بناء العدالة**[2].

المطلب الثّاني : التحوّلات البيئيّة والنماذج الاجتماعيّة

منذ منتصف القرن التاسع عشر هيمنت **النماذج البيئيّة الرئيسية** على تصوّرات العلاقات الإنسانية والبيئيّة فظهر **النموذج الرأسمالي الاستغلالي والنموذج البيئي الرومانسي والنموذج البيئي الجديد**، وقد نشأت هذه **النماذج البيئيّة** المتنافسة منذ ذلك الحين، وبالنسبة للجزء الأكبر من القرن التاسع عشر كان النموذج الاجتماعي هو المهيمن فيما يتعلّق بالعلاقات بين الإنسان والطبيعة، فقد تمّ التعبير عنه من خلال نموذج رأسمالي استغلالي بحيث كان ينظر **إلى الموارد** على أنّها وفيرة ومتجدّدة وبالتالي يتمّ استخراجها واستخدامها على نطاق واسع دون الكثير من التفكير حول **الاحتياجات المستقبلية** ورأى كثيرون أنّ التقدّم الصناعي السريع والتوسّع كان جيّدا للمجتمع غير أنّه **غير متوافق** مع أهداف الحفاظ والاستدامة والاهتمام بالأجيال القادمة،[3] هذا ما مهّد الطريق لبروز نموذج جديد الا وهو **نموذج العدالة البيئيّة** الذي تمثّل في طريقة جديدة للتفكير في العلاقات **بين الإنسان والبيئة** مستندا على النضال من أجل الحقوق المدنيّة وحقوق الإنسان، وليس من المستغرب إذن أن تكون **الخطابات البيئيّة** لأشخاص من أقليّات عرقية محاطة بمفاهيم مثل **الاستقلال الذاتي وتقرير المصير والحصول على الموارد والإنصاف والعدالة والحقوق المدنيّة وحقوق الإنسان** وهذه المفاهيم طبعا تختلف عن الخطابات البيئيّة السائدة.[4]

لذا جاء هذا المطلب لمعالجة الإنتاج الاجتماعي لعدم المساواة البيئيّة(الفرع الأوّل)، واعادة التركيز على القضايا البيئيّة في (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل : الإنتاج الاجتماعي لعدم المساواة البيئيّة

عدم المساواة البيئيّة هي النتيجة الأساسية للديناميات الاجتماعيّة للمجتمع بالرّغم من أنّ التفسيرات المبكّرة التي ركّزت على نموذج **الجاني – الضحية** قد تمّ استبدالها بالتركيز **على الفرد،** وبتحليل الديناميات **الهيكلية الاجتماعيّة** الأساسية تؤدي بشكل منتظم إلى إنشاء عدم المساواة

1- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية , المرجع السابق، ص4.

2 - Avi Brisman, **Crime-Environment Relationships and Environmental Justice**, Seattle Journal for Social Justice, Volume 6 Issue 2 , June ,2007, p728.

3 - Dorceta E. Taylor, op .cit, p 529.

4 - IBID, p 534.

البيئيّة من خلال العلاقات بين التسلسلات الهرمية الاجتماعيّة والتعرّض للمخاطر البيئيّة، وتتمثّل الخطوة الأوّلى نحوفهم أصول عدم المساواة البيئيّة في وضع هذه الظاهرة ضمن ديناميكية اجتماعيّة أكبر للإنتاج الاجتماعي لعدم المساواة والتدهور البيئي لأنّ "**المشكلات البيئيّة تستند أساسًا إلى كيفية تنظيم المجتمع البشري**"،[1] ويكمّل هذا "**النمط الطبقي**" أيضا "**نمط عرقي**" يؤثّر على التوزيع **غير المتكافئ** للمخاطر البيئيّة في الولايات المتحدة الأمريكيّة، كما خلقت **ديناميكية العنصرية** تمايزًا كبيرًا في كلّ من الخصائص بين السّكان البيض وغير البيض.[2]

لذا سنتناول في هذا الجزء المداخل النظرية لعلاقة الانسان بالبيئة (اولا) والبناء الحديث للأخلاق البيئيّة (ثانيا).

أولا: المداخل النظرية لعلاقة الانسان بالبيئة

تعتبر العلاقة بين **الانسان والوسط الطبيعي** من أهم محدّدات البيئة، إذ أنّ الوسط الطبيعي خلق لمد العون للإنسان وأنّ العلاقة بين الطبيعة والإنسان في المراحل الأوّلى من تاريخه كانت **علاقة انسجام وتناغم** وارتباط وثيق، ومع ظهور الصناعة التي جعلت الإنسان يتدخل في الطبيعة باعتبارها موضوعا لنشاطه وسيطرته حيث سعى إلى تغييرها وتطويعها تلبية لطموحاته بدلاً من الطبيعة النقيّة وبالتالي قد تمّ عزله تدريجيا عنها، **هذا الاغتراب** شكل هاجسا كبيرا للعلماء في مجالات مختلفة مثل علم النفس والفلسفة والعلوم البيئيّة والأدب وغيرها حتى أنّهم بدأوا في محاولة لإحياء **علاقة الإنسان بالطبيعة.**[3]

انّ علاقة الإنسان بالطبيعة **علاقة أخلاقية** فهي لا تخصّ الفرد فحسب بل المجتمع أيضا، لذا نحاول أن نتعرّف على طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة. فهل هذه العلاقة علاقة تناغم وانسجام أم أنّها كانت علاقة صراع وتحدي؟،هل هي علاقة واحدة ثابتة أم أنها علاقة متعدّدة ومتغيّرة بتغيّر الظروف والأزمان؟

للاجابة عن هذا التساؤل نستعرض مختلف النظريات بغية تحديد طبيعة هذه العلاقة والتي تتجلى في:

أ-النظريات المفسّرة لعلاقة الانسان بالبيئة

من الامر الضيّق عند مناقشة تاريخ البشرية البدء من تاريخ ظهور الكلمة المكتوبة فقط، ووصف الفترة السابقة بأنّها ما قبل التاريخ بالرّغم أنّ ماضي البشرية جمعاء وتاريخها مرتبطان

1 -Robert J. Brulle ,David N. Pellow, **environmental justice: Human Health and Environmental Inequalities** ,Annu. Rev. Public Health, 2006, p107.

2 - IBID, p109.

3 -Davood Mohammadi Moghadam , HardevKaur A/p Jujar Singh, Wan Roselezam Wan Yahya, **A Brief Discussion on Human/Nature Relationship,** International Journal of Humanities and Social Science, Vol. 5, No. 6; Center for Promoting Ideas, USA, June , 2015 , p90.

بشكل لا ينفصم ببيئته. فدراسة الأسس التاريخية **لعلاقة الإنسان بالبيئة** ومدى توافقه أو صراعه معها تبيّن ما آلت إليه البيئة اليوم من تغيرّات واختلالات متسارعة الحدةً في كلّ لحظة؛ لذا فقد توجّه الاهتمام إلى المشكلات البيئيّة منذ أكثر من اربعين عاما غير أنّ مشكلات الإنسان مع البيئة قديمة قدم الإنسان نفسه.[1]

وترجّم هذا الاستغلال في صورة **العلاقة المتبادلة** وإن كانت الاستفادة للإنسان أكثر بكثير لذا فقد انشغل العديد من العلماء والمفكرين بقضية العلاقة بين الإنسان والبيئة وتعدّدت النظريات التي تحدّد أنواع العلاقات المتبادلة، والتي يمكن حصرها في:

1-المدرسة الحتمية البيئيّة

لا تزال هناك فجوة بين **العدالة** كما تمّ تحديدها في السّياسات البيئيّة وتطلّعات الحركات الناشطة ضدّ الظلم البيئي، هناك عديد المؤلفين تطرّقوا إلى كيفية تنظيم العدالة البيئيّة والتنمية المستدامة حول قضايا محدّدة مثل الامتداد الحضري والنقل وغيرها؛ ممّا يوحي بمصطلح "**الاستدامة العادلة**" الذي كان يرفض حقيقة أنّ الإنسان كان يعتمد كليًا على الطبيعة على مدار تاريخ حياته على الأرض، في الواقع "**لدى النّاس اعتماد جسدي وعاطفي وفكري أساسي على الطبيعة**". لذلك يمكننا أن نصرّح بثّقة أنّ بداية تاريخ العلاقة بين الإنسان والطبيعة تتوافق تمامًا مع بداية تاريخ الإنسان على كوكب الأرّض، على حدّ تعبير ريموند ويليامز، "**تحتوي فكرة الطبيعة على كمّية غير عادية من تاريخ البشرية.** فالأساطير من ثقافات مختلفة من دون استثناءات أعلنت أنّ **الطبيعة** هي كلّ شيء ومعظم الآلهة هم من الطبيعة أومالك القوة الطبيعية أي أنّ الطبيعة هي التي تعطي معنى لهم.[2]

فمنذ أن وجد الإنسان وهو يسعى إلى **استغلال موارد بيئته** بطريقة أوبأخرى لإشباع حاجاته الأساسية والثانوية باحثاً في كلّ ذلك عن السعادة، وقد ألهمت هذه الرؤية اتجاه الحفظ "**التقليدي**" الذي يقدّر النّظم البيئيّة والتي تمثّلها المنظمات غير الحكومية الرئيسية النشّطة في الحفاظ على الطبيعة وتظلّ هذه الرؤية غريبة على **القضايا الاجتماعيّة** ومن باب أولى المطالبة بالعدالة في **الأمور البيئيّة**، من ناحية أخرى فإنّ عرض الطبيعة كمجموعة من العمليات الفيزيائية الكيميائية يخلومن القيمة الأخلاقية ممّا يجعل من غير المناسب التّحدث عن "**العدالة**" أو "**الظلم البيئي**".[3]

يطلق على هذه النظرية أيضا اسم **المدرسة البيئيّة**؛ وهي تعطي للبيئة الوزن الأكبر في مجال العلاقة بين الإنسان وبيئته وتؤمن بأنّ الإنسان **مسيّرا وليس مخيّرا** لأنّ البيئة لها قوّة ذات

1- سحر مصطفى حافظ، **الصراع بين الانسان والبيئة**، 2009.
على الموقع : https://www.alukah.net/culture/0/4823/ تاريخ الاطلاع : 18 /2019/04

2 - Davood Mohammadi Moghadam , HardevKaur A/p Jujar Singh, Wan Roselezam Wan Yahya , op.cit, p90

3 - David Blanchon, Sophie Moreau, Yvette Veyret , op .cit, p8.

تأثير حتمي على الكائنات الحيّة وأنشطتها وأنّ الإنسان **كائن سلبي** ازاء قوى الطبيعة، ويقوم **الفكر الحتمي** على أساس واضح وهوأنّ الإنسان يعيش في بيئته تؤثّر فيه تأثيرا كبيرا وعليه أن يتكيّف مع بيئته ويعيش على ما تجود به من موارد في حدود إمكانياتها[1]، كما تؤكّد هذه المدرسة على أنّ **المنظومة البيئيّة** هي العامل الوحيد في نشأة وتشكيل **الثقافة والنظم الاجتماعيّة** وأنّ الاختلافات القائمة بين المجتمعات الإنسانية مردّها إلى الاختلافات المتباينة والظروف البيئيّة والجغرافية.

ومن رواد هذه المدرسة القدامى هيبوقراط الذي أكدّ في كتابه "**الجووالماء والأقاليم**" أنّ سكان الجبال المعرضّين للأمطار والرياح يتّصفون بالشجاعة وطول القامة والطبّاع الحميدة في حين أنّ سكان الأقاليم المكشوفة الجافّة يتّصفون بنحافة القامة وحبّ التحكّم، أما عن أرسطو فقد كذلك ربط كذلك بين المناخ وطبائع الشعوب وعاداتهم في كتابه "**السّياسة**"، حيث ركّز على **العلاقة بين المناخ وطبائع الشعوب** والارتباط الموجود بين تأثير المناخ في سمّات الأفراد؛ وأعطى صورة على سكان الأقطار الأوربية بكونهم شجعان ولكنّ ينقصهم التفكير السليم وهم أكثر حريّة من غيرهم، عكس سكان آسيا فهم حكماء ماهرون ولكن ينقصهم الحماس فيرضون بحياة الذّل والهوان وبالنسبة للإغريق في تلك الفترة كانوا يتوسّطون أوربا وآسيا فاجتمعت فيهم الصفات الحسنة لكلاّ الجنسين.[2]

وظهر الاتّجاه الحتمي كذلك في "**مقدمة ابن خلدون**" في العصور الوسطى الذي بيّن آثار اختلاف البيئات في حياة سكانها بين **طبائع الإنسان والبيئة** وفسّر تأثير الهواء والمناخ على ألوان البشر وضرب مثلاً على ذلك بشعوب المناطق الحارّة والذي وصفهم بالخّفة وكثرة الطرب وارجع السبب في ذلك إلى شّدة حرارة الشمس التي تجعلهم أسرع فرحاً وسروراً وأكثر انبساطاً.[3]

كما جاءت أعمال **مونتسكييه** بالنسبة لعلاقة البيئة بالإنسان وعمران المدن في كتابه بعنوان " **روح القوانين** " فقد ذهب في مؤلّفه هذا إلى أنّ الإنسان **كائن فرد** تقابله قوتّان كبيرتان هما **المناخ والأرض** وقد استطرد مونتسكييه في كتاباته إلى أنّ للتربة أثرّها في النّظم الفضائية للإنسان حيث أنّ جذب الأرض في نظره ساعد على إنشاء **حكومة شعبية** في حين أنّ خصوبتها ساعدت على إنشاء **حكومة أرستقراطية**، كما أنّه أقام علاقة بين المناخ والاستعباد والتحرّر حيث ارتبط المناخ الحارّ في نظره بالاستعباد والرّق وارتبط المناخ البارد بالشجاعة[4].

1- رشاد أحمد عبد اللطيف، **البيئة والإنسان من منظور اجتماعي**، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007 ، ص83.

2- ساعد هماش، **سوسيولوجية البيئة في ظل المدارس النظرية والاتجاهات المفسرة**، الباحث الاجتماعي، العدد 13، 2017، ص183

3- المختار محمد إبراهيم، **ابن خلدون..البيئة والمجتمع**، مجلة الجامعة المغاربية، العدد السادس، اتحاد المغرب العربي،2008، ص.231

4- ساعد هماش، المرجع السابق، ص185

والواقع أنّ ما قررّته **المدرسة الحتمية** قد ينطبق بشكل كبير على مختلف أشكال الحياة النباتية والحيوانية ولكنّه أقلّ انطباقا على **الحياة الإنسانية؛** فالإنسان أقلّ الكائنات خضوعا للبيئة وكلّما تقدّم العلم وتطورّت التكنولوجيا كلّما **زادت درجة التحرّر من تلك الحتمية.**[1]

2-المدرسة الاختيارية أو الإمكانية

وهي تناهض مدرسة الحتمية البيئيّة وتتلخّص فلسفتها في أنّ الإنسان ليس مجرّد مخلوق سلبي لا يفكّر، بل هو **قوة ايجابية فعّالة ومفكّرة** وذا ديناميكية قادرة على التغيير والتطوير، وتؤمن هذه النظرية **بحريّة الإنسان في الاختيار.** فالبيئة لا تحتوي على ضروريات أو حتميات كما تذهب هذه المدرسة أيضا إلى أنّ قدرات الإنسان العقلية ساعدته على تشكيل حضارة مادية ولا مادية وعلى التحكّم في المكوّنات البيئيّة، ويصف البيئة بأنّها **إنسانية وليست طبيعية ينبغى دراستها على أساس تاريخي من خلال تحليل جهود الإنسان في علاقاته مع البيئة عبر التاريخ،** ويرى التّنوع فى عناصرها حيث يختار ما يتلائم منها حسب **مهاراته الآلية واليدوية؛** فالعامل الحاسم هنا هو قدرات الإنسان وإمكانياته التي ظهرت في إقامة الجسور والسدود وشقّ الأنفاق الجبلية وغيرها فهو بمحضّ إرادته يختار منها ما يتلاءم مع قدراته وأهدافه وطموحاته؛ فكم من بيئة لم تمتد لها يد الإنسان بالتعديل أوالتغيير أي أنّ سيد البيئة والمسيطر عليها فهو الذي يحدّد نمط **استغلاله لموارد بيئته**[2].

ويعتبر الجغرافي الفرنسي فيدال دولابلاش من مؤسسي هذه **المدرسة الإمكانية** فيقترح النظر إلى الوضع المكاني الجغرافي على أنه "**احتمال** "أو**إمكانية"**، وبرز هذا التيّار كتصحيح للحتمية **الجغرافية** الصارمة ؛ بدعوى أنّه يجب أن يضاف دور الإنسان إلى **العوامل الطبيعية** لكون الإنسان هو صانع القرار الذي يجعل من **العامل الجغرافي** فعّالا أوغير ذلك.[3].

فالإنسان الأوّل بدأ يتفاعل سريعاً مع محيطه البيئي فعاش على صيد الحيوانات وجمع النباتات لتوفير الغذاء واستخدم في ذلك أدوات حجرية مختلفة وسكن في الكهوف واكتشف النار وتنقل بحثًا عن طعام، وعندما بدأ الإنسان الأوّل لاحظ أنّ نشاطاته أدت إلى نقص شديد في أعداد الحيوانات التي كان يصطادها وفي مساحات النباتات التي كان يستخدمها بدأ في تغيير أنماط حياته واتّجه للعيش في مستوطنات بشرية بدائية وتعلّم استئناس الحيوانات وتربيتها وزراعة النباتات منذ أكثر من عشرة آلاف سنة، وبذلك فقد تنقّل من حياة الصيد والتّرحال المحفوفة بالمخاطر واتّجه نحو الاستقرار الأكثر امنا.

1- حسين عبد الحميد رشوان، **البيئة والمجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر ،2006، ص ص.90،91

2- المرجع نفسه، ص 28.

3- عصام عباس بابكر كرار، **الانسان والبيئة مشكلات بيئية معاصرة**، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص95.

إنّ التدخل البشري الذي تسبّب به الإنسان الأوّل للطبيعة والتّنوع الحيوي أديا إلى تغيّر خطير في عناصر البيئة لدرجة أنّ حضارات كثيرة كشعوب "المايا" في أمريكا الوسطى اندثرت بسبب التدخل البشري، فبدأ الإنسان بتعلّم صون بعض الحيوانات طبقا لمعتقدات دينية وحرمت بعض المعتقدات قطع النباتات والأشجار وبدأت جماعات كثيرة تتعلم كيف تؤقلم حياتها وتسّد حاجاتها بالتناسق مع الظروف الطبيعية المحيطة به.[1] وفي حدود سنة 350 قبل الميلاد قال أفلاطون مخاطباً عشيرته:" **إنّ معظم العِلل الاجتماعيّة والبيئيّة التي تعانون منها هي تحت سيطرتكم على أن تكون لديكم العزيمة والشجاعة لكي تُغيرّوها.** وكان أفلاطون أول من نادى بأنّ الذي يحدث تدهورا في البيئة عليه أن يتحمّل نفقات إعادة تأهيلها فذكر في كتاب "**القوانين** " **إنّ الماء يمكن تلويثه بسهوله ولذا فإنه يتطلّب حماية القانون من يقم بتلّويث الماء بقصد عليه أن يُنظّف البئر والجدول بالإضافة إلى تعويض المتضررين من هذا التلوث**"، وهذا ما يعرف اليوم بمبدأ" الملوث الدافع."[2]

وفي أعقاب الثورة الصناعية وخلال النصف الثّاني من القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر أعرب عدد من علماء الجغرافيا والجيولوجيا عن قلقهم من **استنزاف بعض الموارد الطبيعة** وتدهورها، ودفع هذا التوجّه بعض العلماء إلى القيام بأعمال علمية ضخمة بمقاييس وإمكانات ذلك الوقت؛ ففي الفترة من 1876إلى 1894 انهى ريكلوس مرجعه الضخم من 13 جزءا عن **جغرافية العالم الجديد** جمع فيه المعلومات المتاحة في ذلك الوقت عن الأرض ومصادرها الطبيعية وفي تلك الفترة تكونّت أول بذوره.

تعرّض هذا التّيار الفكري أيضا لعدّة انتقادات تلخصّت في كونهم عظّموا من دور الإنسان في البيئة الذي يصل به إلى حدّ السيادة **والدكتاتورية**، للتّحكم في البيئة إذ نتجت عن هذه السيادة مشكلات عديدة تتجّلى في **"مشكلات عدم التوازن البيئي."** هذه "**الشوفينية الإنسانية**" تمّ تبنيّها على نطاق واسع من قبل الديانات التوحيدية، هذا المكان للإنسان في القّمة تمّ تطويره على نطاق واسع من قبل الفلاسفة مثل ديكارت على سبيل المثال.

في هذا المفهوم للبشرية الإنسان هو "مقياس كلّ الأشياء والمكوّنات غير البشرية للطبيعة التي يمكن الاعتراف بها على أنّها ذات قيمة فقط فيما يتعلّق بمصالح البشر والأهداف التي حددوها لأنفسهم.

في عام 1967 نشر المؤرخ الأمريكي وايت مقالًا يوضح أنّ مركزية **الثقافة الغربية** هي المسؤولة عن **الأزمة البيئيّة**، أثارت هذه المقالة عديد ردود الفعل والتعليقات فإنّ الفكرة القائلة بأنّ

1- مطاوع عصمت إبراهيم، **التربية البيئة في الوطن العربي**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،.1995، ص616

2- حسين عبد الحميد رشوان، المرجع السابق، ص87 .

الطبيعة يمكن اعتبارها خارجية بالنسبة للإنسان تفسح المجال أمام رؤية يعتبر فيها الإنسان جزءًا لا يتجزأ من بيئته، لذلك فهو اعتراف بالتفاعلات المتعدّدة الموجودة بين **البشر والنّظم الإيكولوجية**[1]، بالنسبة لعلماء البيئة الذين يدرسون التفاعلات بين الكائنات الحيّة والمجتمعات الحيّوية وبيئتها تُعتبر الكائنات الحية "**عُقدًا داخل شبكة** أو مجال من المحيط الحيوي يدعم كلّ منها العلاقات الجوهرية مع الآخر".[2]

وقد أحدثّت هذه التفاعلات شكلنا عبر ملايين السنين من الانتقاء الطبيعي لكنّ مجتمعاتنا الحالية وقيّمنا وأساليب حياتنا متجذّرة في الرؤية البشرية للعالم، في حين أنّ الرؤية الكلاسيكية تفرض تلبية الاحتياجات الإنسانية كهدف (مركزية الإنسان) وتنسب إلى بقية الكائنات الحية حالة "**الموارد**" [3].

والواقع أنّ **المدرسة الإمكانية** قد غالت بعض الشيء في أنّ البيئة هي التي تقدّم للإنسان عددا من الاختيارات وهو المسيطّر عليها والقادر على نمط استهلاكه لمواردها، إلاّ أنّه في الواقع يقف عاجزا أحيانا عند مواجهة المشكلات البيئيّة أو تسخير معظم الموارد البيئيّة لصالحه ولو كان الأمر كذلك لتجانست الأنشطة البشرية بين البيئات الطبيعية المتشابهة.

3-المدرسة الاحتمالية أوالتوافقية

تقوم هذه النظرية بدور **الوساطة** بين كلّ من أنصار الحتمية والاختيارية لحسم الصراع الذي دار بينهم لمصلحة نظرية ثالثة تحاول التوفيق بين الآراء المختلفة لذا فيطلق عليها اسمّ **النظرية التوافقية**،"وهذه النظرية لا تؤمن بالحتمية المطلقة أو الاختيارية المطلقة وإنّما **تؤمن بدور الإنسان والبيئة وتأثير كلّ منهما على الآخر**، واعتمد أصحاب هذه النظرية في تفسيرها على **تصنيف نوعية البيئة من ناحية ونوعية الإنسان** ، من الناحية الأخرى حيث يتفاعلان الاثنين سوياً ليشكلان جوهر العلاقة بين الإنسان والبيئة. [4]

فالبيئة الصعبة تحتاج إلى مجهود كبير من جانب الإنسان للتكيّف معها، بينما الطرف الآخر المتمثّل في البيئة السهلة فهي تستجيب لأقّل مجهود وارتكزت مبادئها الأساسية على **تصنيف نوعية البيئة ونوعية التدخل البشري.** [5]

1- يعني **مصطلح النظام الإيكولوجي** العناصر الفيزيائية والبيولوجية المجتمعة في البيئة. وهذه الكائنات تشكل مجموعة معقدة من العلاقات وتعمل ككل موحد في تفاعلها مع بيئتها الفيزيائية.

2 -Alain PONSERO , Laurent DABOUINEAU **, La nécessité d'une éthique de l'environnement ou Pourquoi le développement durable ne résoudra pas la crise environnementale** ? , Le Râle d'eau Vol. 141 : 9-13 , 2010, p12.

3 - Alain PONSERO , Laurent DABOUINEAU, op.cit,10 .

4- أحمد موسى محمود خليل، **مقدمة في الجغرافيا البشرية المعاصرة**، المكتب العربي للمعارف، مصر،،2014، ص16 .

5- عصام عباس بابكر، المرجع السابق، 96.

فهي تؤمن بأنّ الاحتمالات قائمة في بعض البيئات لكي يتعاظم الجانب الطبيعي في مواجهة سلبيات الإنسان وقدراته المحدودة وفي بيئات أخرى، يتفاقم دور الإنسان في مواجهة تحديات ومعوّقات البيئة وهذا يتوقّف على نوعية الإنسان من حيث خبراته ومهاراته واتجاهاته البيئيّة ومشاركاته وعلى نوعية البيئة من حيث مواردها وامكانياتها وسهولة التعامل معها.[1]

وينبغي النّظر إلى **الإنسان كعامل مؤثّر** يختلف مدى تأثيره وتأثّره باختلاف الظروف البيئيّة؛ بمعنى أنّ الإنسان في بيئته الاجتماعيّة البدائية البسيطة تكون البيئة الطبيعية هي **المسيطَرة عليه** ويخضع في كلّ أعماله للظروف المحيطة به وحينما يتقدّم بالتدريج في بيئته الاجتماعيّة تضعف الصلات التي تربطه بالبيئة الطبيعية ويقّل أثر عواملها فيه، وهذا **التحلّل من قيود البيئة** لا يجري بصورة واحدة في بيئات العالم المختلفة بسبب اختلاف خصائص كلّ بيئة، ذلك أنّ تقدّم الإنسان في مدارج الحضارة مرتبط بمدى سخاء البيئة وغناها أو فقرها وهذا صحيح إلى حدّ بعيد، ولكن لابّد لنا أن نضيف أنّه بجانب توفّر الموارد المادية الضرورية يجب أن يرافق ذلك توفّر العنصر المعنوي المتمثّل في الاستقرار والأمن الاجتماعي الذي يمكن الحياة من السيّر والتّقدم المستقر من دون أي تهديد[2].

4- مدرسة التفاعل

لا يزال هناك نقص في الإطار المفاهيمي للتفكير الجماعي حول البيئة والتفاوتات الاجتماعيّة، علاوة على ذلك من الناحية العملية تظّل مسألة مؤشّرات ومقاييس التفاوت الاجتماعي في البيئة بالغة التعقيد، وبالتالي غالبًا ما تترك منهجيات البحث غير مكتملة أو غير كاملة ومع ذلك فمن المؤكد أنّه من خلال البحث في هذا المفهوم المختلط بين **الطبيعة والمجتمع** يمكن النظر إلى القضايا البيئيّة مثل : نوعية الحياة والوصول إلى الموارد والتوزيع المتساوي لكلّ من المزايا المستمدة من الظروف البيئيّة – على أنّها أفضل قضايا العدالة الاجتماعيّة.[3]

يمكن القول أنّ للإنسان صّلة عميقة بالطبيعة وبالرّغم من أنّ هذا الارتباط قد ضعف بسبب الاعتماد التدريجي للإنسان على الصناعة، إلاّ أنّ حاجة الإنسان الجسدية والنفسية الأساسية للطبيعة لم تضعف على الإطلاق؛ كانت الطبيعة **مصدر الرفاه النفسي** والصّحة البدنية للإنسان منذ بداية وجوده على كوكب الأرض وبالتالي كانت هناك **علاقة قوّية وعميقة بين الإنسان والطبيعة** لكنّ التصنيع والتوسّع الحضري أبقيا الإنسان بعيدًا عن منزله الرئيسي وتسبّب في فجوة

1- إدريس خضير **" :التفكير الخلدوني وأثره في علم الاجتماع الحديث"**، موفم للنشر، الجزائر، 2003، ص188.

2- ساعد هماش، المرجع السابق، ص189.

3 -David Blanchon, Sophie Moreau, Yvette Veyret , op.cit , p9.

كبيرة في علاقة الإنسان بالطبيعة. وبالتالي فقد تمّ **عزل الإنسان عن الطبيعة** ويمكن أن يسمى هذا الاغتراب السبب الرئيسي لجميع اضطراباته الجسدية والنفسية بشكل خاص.[1]

وترى هذه المدرسة أنّ هناك **تأثير متبادل** بين البيئة ومكّوناتها أي أنّه لا يمكن أن تغفل على التأثير المتبادل بين البيئة والإنسان، **فالبيئة تؤثّر في الإنسان وهو يؤثّر فيها** عن طريق التغذية المرتدّة الخارجية التي يسري تيّارها في بيئتنا وتعدّ هذه المدرسة الأقرب إلى الواقعية والموضوعية فقد أكدت على وجود علاقة تفاعلية بين الإنسان والبيئة.

تقدّم النظرية التفاعلية معطيات تساعد على فهم العلاقة بين البيئة والصحة والانسان لذا يتجلّى التفاعل بشكل أو بآخر في العوامل المهيأة للصحة أو المسبّبة للمرض، **فالمنظومة الطبيعية** تقدّم مجموعات من التغيّرات الفيزيقية مثل: المناخ والتضاريس والحرارة **وتقدّم مجموعة احتمالية من المتغيّرات** مثل: التعليم والثقافة والتنشئة الاجتماعيّة ونظم المنظومة التكنولوجية تقنيات حديثة تساعد الفرد على إشباع مختلف حاجاته، كما يمكن أن تؤدي التقنيات إلى إحداث بعض الأمراض وأحيانا إلى التلوث البيئي.[2]

ب-العلاقة بين الإنسان والبيئة وفق المنظور الإسلامي

أرسى الإسلام الأسس والقواعد والمبادئ التي تضبط وتقنّن علاقة الإنسان ببيئته لتتحقق من خلالها **العلاقة السوّية والمتوازنة** التي تصون البيئة من ناحية وتساعدها على أداء دورها المحدّد من قبل الخالق في إعالة الحياة من ناحية أخرى. وعند التأمّل في البيئة بمدلولها الشامل نجد أنّها قد حظيت بقدر عظيم من الاهتمام بفضل الاسلام الذي وضع الإطار العام **لقانون حماية البيئة** في قوله جلّ جلاله :" ﴿**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾.[3]

وبما انّ الحقّ في الحياة هوحقّ مقدّس لكلّ كائن على وجه الأرض فإنّ الإنسان وهو أرقى هذه الكائنات على الإطلاق وأكرمها هو الأجدر بهذا الحقّ الذي لم يكتف للحفاظ عليه بجني ما تجود به عليه بيئته الطبيعية من خيرات -كما هوالشأن لدى الحيوان- بل عمد من خلال توظيف كلّ إمكانياته العقلية وطاقاته الجسدية إلى إقامة علاقة ببيئته.

ومن أجل ضبط العلاقة بين الانسان بالبيئة ظهر **مفهوم استخلاف الانسان،** وهومن المبادئ والمفاهيم الراسخة في الاسلام في الارض **لعمارتها** لذا فهي محكومة بضابطَين:

1- التسخير : من خلال تسخير العناصر البيئيّة لخدمة الإنسان لتساعده على النهوض برسالته الاستخلافية؛ قال تعالى :﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ**

1 - Davood Mohammadi Moghadam , HardevKaur A/p Jujar Singh, Wan Roselezam Wan Yahya , op.cit, p93.

2- راتب السعود، **الإنسان والبيئة**، دراسة في التربية البيئيّة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2004، ص18.

3- الاية 85 من سورة الأعراف.

عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاس مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾.[1]

2- **الاعتدال:** وهوشرط في استثمار موارد البيئة ومنافعها يَنبع من طبيعة دور المُستخلف الذي جُعل سيدًا في الكون لا سيِّد الكون، فالبيئة أمانة تُراعى وملكية عامّة مُشتركة يُحافظ عليها ضمانًا لصيرورة الوجود واستقامة موازينه وإلاّ انقلب الاعتدال إلى إسراف. فالإنسان يقوم بدور مُهمٍّ في البيئة حيث ان كلّ ما فيها مُسخَّر له وعليه أن يَتعامل معها بما لا يُجافي سنن الله في خلقه ولا أحكام الله في شرعه فيأخذ منها ويعطيها ويرعى لها حقها لتؤتي له حقّه. [2]

ويتمثَّل هذا الدور في مهامَّ ثلاثٍ هي أهداف للحياة الإنسانية: **عبادة الله والخلافة لله** في الأرض هو المسؤول عن حماية ورعاية البيئة و**عمارة الأرض** إنّما تتمُّ بالغرس والتشجير والتثمير والإصلاح والإحياء وحماية مكوناتها من انسان ونبات وحيوان.[3] مصداقا لقوله تعالى : **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَامَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَا ءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** [4]

ومن أجمل ما جاء به الإسلام في علاقة الإنسان بالبيئة **وبالكون عامة من حوله** "**إنشاء عاطفة الودّ والحب**" لما حول الإنسان من كائنات جامدة وحيّة؛ فالأحياء من الطيور والدواب هي أمم أمثالنا". يقول الله تعالى :﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ امْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾**[5].

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإنّ علاقة الإنسان ببيئته **لا تتحوَّل إلى علاقة مالك بمملوك** إنّما هي علاقة أمين استؤمن عليها بكلّ ما يَعنيه من وفاق وانسجام وتكامُل معها، مع اعتبار الكائن البشري هوعنصر مميَّز من عناصر البيئة ومكوِّن فريد من مُكوِّناتها[6].

لذا تبرز **وسطية الدين** التي تتجّلى في مواقع شتّى من ابرزها الانتفاع بالموارد وكذلك الترشيد في الاستغلال الموارد والاقتصاد في الاستهلاك. [7] لقوله تعالى: ﴿ **والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوَاما**﴾.[8]

ثانيا: البناء الحديث للأخلاق البيئيّة

على مدار الخمسين سنة الماضية قام البشر بإجراء **تغيّرات عميقة في النّظام الإيكولوجي** ما أدى إلى خسارة كبيرة للتنوّع البيولوجي على الأرض،[1] لذا يعدّ ضبط **العلاقة بين البشر**

1- الاية 20 من سورة لقمان.
2-سامح عبدالسلام محمد، **علاقة الإنسان بالبيئة**، شبكة الألوكة، 15/9/2013
3- عبد الناصر هياجنة، **القانون البيئي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012، ص 258.
4- الاية 30 من سورة البقرة.
5- الاية 38 من سورة الانعام.
6-سامح عبدالسلام محمد، المرجع السابق.
7-عبد الناصر هياجنة، المرجع السابق، ص258.
8-الاية رقم 67 من سورة الفرقان

والطبيعة من أكثر القضايا الأساسية التي تواجه مشكلة حماية البيئة ويجب التعامل معها اليوم خاصّة في ظلّ تفاقم الأزمة البيئيّة وتدهور النّظم التي يعتمد عليها البشر.

لذلك ظهرت الحاجة الملّحة إلى وضع قواعد سلوك جديدة وأخلاقيات ذات علاقة بالبيئة، وهنا برزت **الأخلاقيات البيئيّة** كحقل يطرح أسئلة أساسية حول **البشر والبيئة** ويدرس **الأساس الأخلاقي للمسؤولية البيئيّة** وهي **خطاب متنوّع** بأفكار ووجهات نظر مختلفة[2] لمبادئ السلوك الإنساني فيما يتعلّق بالعدالة والخير والصواب والفضيلة[3]، وظهر هذا المجال بهدف تكوين القليل من الانضباط الذاتي وانشاء خطط معقولة للمساهمة في الحفاظ على ثروة الحياة على الأرض وتطويرها.[4]

أ-مفهوم الأخلاق البيئيّة

الأخلاقيات البيئيّة هي دراسة الأسئلة الأخلاقية التي تثيرها **العلاقات الإنسانية مع البيئة غير الإنسانية**، وهي تلك المتعلّقة بما يجب أن نفعله بطريقة إجبارية وليست وصفية أو تنبؤية.[5]

كما تغطي الأخلاقيات البيئيّة مجموعة متنوّعة من المفاهيم النظرية التي تحدّد العلاقة بين الطبيعة والبشر والقضايا المركزية ذات الاهتمام، لذلك نتبّع الذين يتبنّون تعريفًا واسعًا للحقل ويفهمون الأخلاقيات البيئيّة باعتبارها "**انضباطًا في الفلسفة يدرس العلاقة الأخلاقية للبشر والوضع الأخلاقي للبيئة** "ويمكن فهم مناقشة الأسس الأخلاقية للاستدامة على أنّها جزء لا يتجزأ من هذا المجال.[6] وباعتبارها **فرع جديد في الفلسفة** جاءت للتعامل مع المشكلات الأخلاقية المحيطة بحماية البيئة وتهدف إلى توفير المبرّر والدافع الأخلاقي لقضية حماية البيئة العالمية.[7] وعليه فهي تتميّز بجملة من الخصائص :

1- **توسيع نطاق الأخلاق البيئيّة:** فهي تمتّد إلى نطاق الاهتمامات الأخلاقية بما يتجاوز **مجتمع الفرد** وأمته ليشمل ليس كلّ النّاس في كلّ مكان فحسب، بل يشمل أيضا الحيوانات والطبيعة بأكملها – المحيط الحيّوي – سواء الآن أو في المستقبل ليشمل أجيال المستقبل.

1- هذا الاختفاء هوأكثر خطورة من أي وقت مضى فقد أصبح معدل انقراض الأنواع أسرع بـ 100 إلى 1000 مرة من المعدل الطبيعي للانقراض.

2- بشكلٍ عام يمكن تصنيف الخطاب حول أخلاقيات البيئة في خمس مدارس فكرية: الإنسان البشري المستنير (الضعيف) وحقوق الحيوان والمركزية الحيوية والمركزية البيئيّة (التي تشمل أخلاقيات الأرض البيئة العميقة ونظرية قيمة الطبيعة) والبيئيّة النسوية.

3 - Ojomo P.A , **Environmental ethics: An African understanding** , African Journal of Environmental Science and Technology, Vol. 5(8, August, 2011 , p573.

4 - Alain PONSERO1, Laurent DABOUINEAU , op.cit, p9.

5 - Clare Palmer, Katie McShane, Ronald Sandler , **Environmental Ethics**, Annu. Rev. Environ. Resour. 2014, p420.

6 -Douglas Schuler , Andreas Rasche, Dror Etzion ,Lisa Newton,corporate sustainability management **and Environmental ethics: between instrumental and intrinsic reasoning** , Business Ethics Quarterly, Vol. 27, No. 2, 2017, p4.

7 - Tongjin Yang, **towards an egalitarian global , Environmental Ethics** , Environmental Ethics and international policy , UNESCO , 2006 , p23.

2- الأخلاق البيئيّة متعدّدة التخصّصات: هناك عديد الاهتمامات المتداخلة ومجالات التوافق بين أخلاقيات البيئة والسّياسة البيئيّة والاقتصاد البيئي والعلوم البيئيّة والأدب البيئي، على سبيل المثال توفّر المنظورات والمنهجيات المميّزة لهذه التّخصصات إلهامًا مهمًا لأخلاقيات البيئة، وتوفّر هذه الاخيرة أسسًا قيّمة لهذه التخصصات أيّ علاقة تعزيز وتأثير ودعم بعضها البعض.

تنمو الأخلاق البيئيّة على أساس اقتران علم البيئة (العلم) والأخلاق. علم البيئة هو أحد الموارد الهامة لأخلاقيات البيئة. ومع ذلك سيكون من الخطأ الاعتقاد بأنّ كلّ مواد التفكير البيئي في الفلسفة أو الأخلاق يتّم تسليمها من خلال علم البيئة، لأنّ **الفلسفة والأخلاق** هي التي تحدّد بحد ذاتّها موضوع البحث الفلسفي الإيكولوجي أو الأخلاقي الإيكولوجي ومشاكل إثباته[1].

3- الأخلاق البيئيّة تعدديّة: منذ اللحظة التي ولدت فيها كانت الأخلاق البيئيّة **مجالًا** تتنافس فيه الأفكار ووجهات النّظر المختلفة مع بعضها البعض. وتوفّر نظرية حقوق وتحرير الحيوان ومركزية الطبيعة والبيئة المركزية كلّها مبرّرات أخلاقية فريدة من نوعها إلى حدّ ما لحماية البيئة، كما انّ الأفكار الأساسية للأخلاقيات البيئيّة تجد أيضا الدعم من **مختلف التقاليد الثّقافية** الراسخة وتجسّدها وتعدّ تعددية النّظريات ووجهات النّظر متعدّدة الثقافات أمرًا مهمًا للأخلاقيات البيئيّة للحفاظ على حيوّيتها.[2]

4- الأخلاق البيئيّة عالمية: الأزمة البيئيّة هي **قضية عالمية** والتلوث البيئي لا يحترم الحدود الوطنية ولا يمكن لأيّ دولة التعامل مع هذه القضية وحدها لمواجهة الأزمة البيئيّة العالمية، يجب أن يتوصّل البشر إلى **صيغة إجماع وتعاون** مع بعضهم البعض على المستويات الشخصية والوطنية والإقليمية والمتعدّدة الجنسيات والعالمية، لأنّ حماية البيئة العالمية تعتمد على الإدارة العالمية، وبالتالي فإنّ الأخلاق البيئيّة هي عادة **أخلاقيات عالمية** لها منظور عالمي.

تستجيب الأخلاقيات البيئيّة عن كثب للتوجه متعدد التخصصات للعلم بشأن إمكاناتها وخبرتها في الأساليب المطورة معيارًا للاستخدام المكثف لعلاقة الإنسان بالطبيعة، ومن سماتها كظاهرة اجتماعيّة-فلسفية أنّها **تتجاوز المجتمع،** بما في ذلك مجالها كموضوعات متساوية ليس فقط الأشخاص ولكنّ أيضا الأشياء والظواهر الطبيعية.[3]

5-الأخلاق البيئيّة ثورية: على مستوى الأفكار تتحدّى الأخلاقيات البيئيّة المفاهيم البشرية السائدة والعميقة في الأخلاقيات السائدة الحديثة ويمتدّ هدف **واجبنا إلى الأجيال القادمة** وإلى غير البشر. على المستوى العملي تنتقد الأخلاقيات البيئيّة بقوّة المادية ومذهب المنفعة والاستهلاكية المصاحبة للرأسمالية الحديثة، وتدعو بدلاً من ذلك إلى "**أسلوب حياة أخضر**" منسجم مع الطبيعة، كما تدعو

1 - Zarina Abduazimova Amirovna , **environmental ethics and globalization**, journal of critical reviews, VOL 7, ISSUE 19, 2020, p 1500

2 - Tongjin Yang, op.cit, p 24.

3- Zarina Abduazimova Amirovna , op.cit ,p1501.

أيضا إلى نظام اقتصادي وسياسي دولي **أكثر إنصافًا** يستند إلى مبادئ الديمقراطية والعدالة العالمية وحقوق الإنسان العالمية.[1]

ب- الحاجة إلى الأخلاق البيئيّة

شهدت سنوات السبعينييات **أزمة بيئيّة** ناجمة عن الحضارة الصناعية تألفّت من **التلوث البيئي** مثل تلوث الهواء وتلوث المياه وتلوث التربة والتلوث الكيميائي السام وتلوّث النفايات الصلبة، و**نقص الموارد** مثل نقص الطاقة والأراضي المزروعة والمعادن والمياه العذبة، **والاختلالات البيئيّة** مثل الانخفاض السريع للغابات والتنوّع البيولوجي والنّمو السريع للسكان والتصحر من الأراضي في جميع أنحاء العالم، كانت احتمالات حدوث مثل هذه الحالة مصدر قلق كبير لكثير من النّاس في ذلك الوقت.

وبعد سلسلة من التقارير التي وثقها نادي روما وخاصّة تقريره الأوّل "**حدود النمو**" [2] كانت بمثابة تحذير ضدّ أسطورة النّمو غير المحدود ودعا تقرير نادي روما سنة 1972 إلى تخفيض كمية استهلاك الطاقة ووقف اهدارها واستخدام بشكل أفضل للموارد المتجدّدة وغير الملوّثة، ومراقبة التعداد السّكاني في العالم. وبحيث أنّه إذا استمرت **اتّجاهات النّمو** الحالية في كلّ من السّكان وإنتاج الغذاء والتصنيع واستنفاد الموارد الطبيعية الناضبة بلا تغيير فسوف يتّم الوصول إلى أقصى حدود للنّمو فوق كوكب الأرض في وقت ما خلال مائة سنة على الأكثر.

ويمكن تلافي هذه النتيجة الخطيرة وإيجاد حالة من **التوازن البيئي والاستقرار الاقتصادي** إذا ما تمّ البدء على الفور في التخطيط لحالة توازن عالمي في أسرع وقت ممكن[3].

وجاء هذا التقرير بعد تظاهرة يوم الأرض في سنة 1971 حيث تظاهر أكثر من مليوني شخص في الولايات المتحدة ضدّ التلوّث والدفاع عن الأرض، وقد عالج ذات التقرير(حدود النمو) خمس مواضيع بارزة وهي : السّكان والموارد الطبيعية والإنتاج الزراعي وتلوث البيئة والتصنيع، كما أشار كذلك إلى **محدودية الموارد** في ظلّ تزايد معدّلات الاستهلاك ممّا يهدّد مستقبل الاقتصاد الدّولي [4].

---

1 - Tongjin Yang, op.cit, p 25.

2- **حدود النمو**هوتقرير صدر سنة 1972 عن محاكاة حاسوبية للنموالاقتصادي والسكاني الأسي عندما تكون الموارد محدودة. كان تمويل البحث بواسطة مؤسسة فولكسفاجن وكان التفويض من قبل منظمة **نادي روما**، وكانت نتائج الدراسة قد عُرضت في اجتماعات دولية في موسكوورويودي جانيروفي صيف سنة 1971.

3 - Michel Wautelet, **Vivement 2050: comment nous vivrons (peut – être) demain** ,L'Armattan, Paris, 2007, pp.144 – 145.

4- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، **التنمية المستدامة :الاطار العام والتطبيقات (دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا)**، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص11.

في نفس العام أطلقت **حركة السلام الاخضر green peace**[1] حملتها ضدّ الأسلحة النووية لصالح البيئة ، وتمّ عقد أول مؤتمر بيئي للأمم المتحدة **المعني بالبيئة الإنسانية** في ستوكهولم سنة 1972 والذي يرمز إلى اليقظة العالمية للوعي البيئي في جميع أنحاء العالم، وتسارعت وتيرة وضع القوانين الوطنية والدّولية المتعلقّة بحماية البيئة بشكل كبير خلال السنوات التي تلت ذلك ويعتبر هذا المؤتمر كبداية لاهتمام دول العالم بقضايا البيئة والتلوث وتمّت الدعوة من خلال هذا المؤتمر إلى ضرورة **ربط التخطيط التنموي للدول بالبيئة** من خلال حماية مواردها الطبيعية واحترام حق الأجيال الحالية والقادمة في التنمية، كما تمخّض عن هذا المؤتمر إنشاء أول وكالة بيئيّة دولية تهتّم بالقضايا البيئيّة والمتمثّلة في **برنامج الأمم المتحدة البيئي UNDP** [2]، مهدّت هذه الأحداث السابقة الطريق لميلاد **الأخلاق البيئيّة**.[3]

يضاف إلى ذاك ظهرت ثلاث ورقات رائدة حول الأخلاقيات البيئيّة سنة 1973 بدأت ورقة الفيلسوف الأسترالي **ريتشارد روتلي** بعنوان "**هل هناك حاجة إلى أخلاقيات بيئيّة جديدة؟**"، كما افتتح **بيتر سِنجر Peter Singer** من خلال مقال "**تحرير الحيوانات**" فصلاً جديداً من حركة أخلاقيات الحيوان وحقوق الحيوان، كما وسّع مقال العالم النرويجي **آرني نيس Arne Ness** الاخلاقيات البيئيّة " **حركة البيئة العميقة بعيدة المدى**" ومع نشر الورقة البارزة للفيلسوف الأمريكي **هولمز رولستون Holmes Rollston** "هل **هناك أخلاقيات بيئيّة؟**" ظهر **مجال الأخلاقيات البيئيّة** الحديثة في السبعينيات بعد المؤتمر الأكاديمي الأوّل بشأن **أخلاقيات البيئة** التي عقدت في جامعة جورجيا سنة 1971 بالرّغم من نشر مقال حول **أخلاقيات الأرض** سنة 1949 وتوسّع هذا المجال بسرعة.[4]

ومع استمرار **الأخلاق البيئيّة** في النّمو في القرن الحادي والعشرين تنوعّت وتدعمت الأخلاقيات البيئيّة الآن، بالآراء المتناقضة فيما يتعلّق بالمشكلات الأساسية في الأخلاقيات البيئيّة وكيفية التعامل مع هذه المشكلات، وكيف ترتبط **النظرية الأخلاقية البيئيّة بالقضايا البيئيّة** العملية

1- **منظمة السلام الأخضر**) تعرف أيضاً باسم **غرينبيس** أوبالإنجليزية (**Greenpeace** هي منظمة بيئيّة عالمية غير حكومية، تملك مكاتب في أكثر من أربعين دولة في العالم مع هيئة تنسيق دولية في أمستردام، هولندا، تهدف منظمة السلام الأخضر إلى :"ضمانة قدرة الأرض على تغذية الكائنات الحيّة بكافة تنوعها"، وبذلك تركّز في =حملاتها البيئيّة على قضايا ذات أهمية عالميّة، مثل: ظاهرة الاحتباس الحراري، والتعدّي على الغابات، والصيد الجائر، والصيد التجاري للحيتان، وهندسة الجينات، ومناهضة جميع القضايا النووية.

2-برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) هوجهة النشاط المعني بالبيئة والتابع لمنظمة الأمم المتحدة .أنشئ البرنامج وقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان في مدينة ستوكهولم بالسويد في يونيوالعام1972 ، ويقع مقره في مدينة نيروبي في كينيا ولدى البرنامج ستة مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم. تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتشجيع قيام شراكات لرعاية البيئة على نحويتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية حياتها دون الإضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة، كما يقيم الاحتفاليات الدولية والفعاليات مثل يوم البيئة العالمي في 5 يونيو من كل عام.

3 - Zarina Abduazimova Amirovna , op.cit , p1505.

4 - Clare Palmer, Katie McShane, Ronald Sandler , op.cit, p421.

الملّحة[1]، وفي المجلة الأكاديمية الأخلاقية الرئيسية سنة 1975 وإطلاق المجلة الأكاديمية أخلاقيات البيئة سنة 1979 كانت **أخلاقيات البيئة** كتخصّص فرعي للفلسفة راسخة استجابة لتحدّيات الأخلاقيات البيئيّة غير البشرية، وحاول عديد الفلاسفة إعادة تحديد وصقل آثار الأخلاقيات التقليدية على حماية البيئة.

كما أكّد الفيلسوف الأسترالي جون باسمورJohn Passmore مسؤولية **الإنسان عن الطبيعة** من جديد وتمّ التعامل مع المشكلات البيئيّة لمعظم الدّول المتقدّمة بشكل جيّد في بداية الثمانينيات، ومع ذلك كان **التلوّث البيئي والأزمة البيئيّة** ينتشران بسرعة في جميع أنحاء العالم، وأصبحت الأوضاع البيئيّة في البلدان النامية أسوأ وأسوأ وظلّ نقص الموارد المائية والنفايات النووية عالقًا في جميع أنحاء العالم، وتهدّد الطفرة السّكانيّة القدرة على تحمّل الأرض، يضاف إلى ذلك الاختفاء السريع للأنواع والغابات الذي بات يقوّض الحياة البشرية وغير البشرية وأصبح ثقب الأوزون والاحتباس الحراري كابوسا في مواجهة مثل هذا الموقف المقلق؛ وهنا كان لزاما **على الجماعة الدّولية** التدخل من خلال مجموعة من الحملات لحماية البيئة من خلال مؤتمر قمة ريوالأرض لسنة 1992 ومخطط العمل الذي جاء به جدول الأعمال 21 [2].

كما لعبت المنظمات غير الحكومية المعنية بالقضايا البيئيّة في جميع أنحاء العالم أدوارا أكثر نشاطا في حماية البيئة، تمّ وضع القوانين البيئيّة على المستويات الوطنية والإقليمية والدّولية واعتمدت معظم الدّول سياسة التنمية المستدامة وأصبحت حماية البيئة قضية إنسانية مشتركة.

ولمواكبة الحركة العالمية لحماية البيئة والمشاركة فيها بشكلٍ أكثر فعالية قام علماء الأخلاقيات البيئة بتحسين وتوسيع أعمالهم بشكلٍ ملحوظ منذ بداية التسعينيات:

1- يركّز علماء الأخلاقيات البيئيّة أكثر من أيّ وقت مضى على **التطبيق العملي** لأخلاقيات البيئة في **صنع السّياسات.**

2-يبذل علماء الأخلاقيات البيئيّة من مدارس فكرية مختلفة جهودًا للتواصل مع بعضهم البعض بشكل أكثر فاعلية ودمج أعمالهم مع الاستمرار في **البناء على ذخيرتهم النظرية.**

---

1 - Clare Palmer, Katie McShane, Ronald Sandler , op.cit, p422.

2- جدول أعمال القرن 21 عبارة عن خطة عمل عالمية لتحقيق التنمية المستدامة تم اعتمادها من قبل المجتمع الدولي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعروف باسم **قمة الأرض**، والمنعقد في ريودي جانيروفي البرازيل عام 1992. يتصدى جدول أعمال القرن 21 للمشاكل الملحة اليوم كما ويهدف إلى إعداد العالم للتحديات التي ستواجهه في القرن 21 ضمن مشاركة عالمية لصالح التنمية المستدامة. بحيث يتوجب بناء هذه المشاركة على أساس التوافق في الآراء حول ضرورة إتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء مسائل البيئة والتنمية من أجل تلبية الحاجات الأساسية للأمم، وتحسين ظروف المعيشة للجميع، وحماية النظم الإيكولوجية التي يعتمد عليها الناس من أجل رفاهيتهم، وتحقيق مستقبل أكثر أمنا وأشد رخاء. كما ولا بد أن تصدر هذه الشراكة بناءا على مبادئ إعلان ريوبشأن البيئة والتنمية وبيان المبادئ المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات. يقسم جدول أعمال القرن 21 إلى أربعة أقسام رئيسة وأربعين فصلا تغطي كل الجوانب المتعلقة بالتنمية المستدامة.

3- يحاول عديد علماء الأخلاق البيئيّة التعامل مع الأخلاقيات البيئيّة من وجهات نظر جديدة ويحاولون استكشاف طرق جديدة **لتطوير الأخلاقيات البيئيّة** بشكل أكبر.[1]

4- بذلت جهود عديدة للاعتراف وفهم الموارد التي يجب أن توفرها التقاليد الثّقافية المختلفة للأخلاقيات البيئيّة يجري العمل على بناء أخلاقيات بيئيّة ذات **منظور عالمي ومتعدّد الثقافات.**

5- أصبحت **العدالة البيئيّة** أحد الموضوعات الرئيسية لأخلاقيات البيئة فقد ظهرت مشاكل العدالة البيئيّة في الواجهة في نهاية الثمانينات؛ وجدت دراسات أخرى أنّ عواقب **التدهور البيئي** غالباً ما تتحملّها **الفئات المحرومة** عرقيًا واقتصاديًا بشكلٍ غير متناسب، وهذا يحدث داخل البلدان وفيما بينها على حدّ سواء مع نقل البلدان المتقدّمة للصناعات الملوّثة أكثر فأكثر وشحن بلايين الأطنان من النفايات السامة إلى البلدان النامية، وما صاحب ذلك من بروز **مفهوم مقايضة الديون بالاستثمار** في الطبيعة كسبيل للتخلّص من المديونية، أصبحت الحاجة ملّحة إلى الاستثمار في المجال البيئي بعدما عرفت ميزانيات الدّول عجزاً كبيراً ولم يعد بمقدورها تسديد **فواتير "الفوائد" على الديون**، أمام هذا العجز الرهيب في الميزانيات التنموية تمّ التفكير في استثمار جزء من الديون في مجالات بيئيّة للتخفيف من عبئها من جهة والإسهام في تعزيز الاستثمار الأخضر من جهة أخرى، وقد أبرمت **أول مقايضةَ للدين بالطبيعة** في سنة 1987 في بوليفيا وبعد ذلك في الإكوادور وكوستاريكا.[2]

ج- **المبادئ المعيارية للأخلاق البيئيّة**

في وقت مبكّر من سنة 1990 عقد مركز أخلاقيات العمل مؤتمرا حول المؤسسة والأخلاقيات والبيئة ووجد أنّ هناك نوعان من المبادئ الأخلاقية البارزة، **الأوّل هو مبدأ المساواة في المحيط الحيوّي**، يعني أنّ جميع الكائنات الحيّة والكيانات في المحيط الحيوّي كأجزاء من الكلّ المترابط **متساوية** في القيمة الجوهرية، وجميع الأشياء في المحيط الحيوّي لها حقوق متساوية في العيش والازدهار، **أما الثّاني** فيعني أنّ **إيذاء الطبيعة هو إيذاء لأنفسنا والدفاع عن الأرض هو دفاع عن النفس.**[3]

لذلك من الأمور الأساسية في **الأخلاقيات البيئيّة** مهّمة تحديد الأشياء في البيئة غير البشرية ذات القيمة كيف ولماذا هذه القيمة؟ وكيف يتعيّن علينا النّظر في هذه القيّم ويمكن بعد ذلك تقييم أهداف وأساليب **سياسات بيئيّة** معينّة واستراتيجيات إدارة الأنظمة الإيكولوجية وممارسات النشاط البيئي.[4]

---

1 -Clare Palmer, Katie McShane, Ronald Sandler, op.cit, p421

2- شكراني الحسين، العدالة المناخية، **نحومنظور جديد للعدالة الاجتماعيّة**، رؤى استراتيجية، 2012، ص104.

3 - Ojomo P. A, **Environmental ethics: An African understanding**, African Journal of Environmental Science and Technology Vol. 5(8) ,2011 ,p573.

4 - Clare Palmer, Katie McShane, Ronald Sandler, op.cit, p421.

ومن أجل الاجابة على ذلك ظهرت المبادئ التالية :

1- مبدأ العدالة بين الأجيال

من المحتمل أن يلعب مفهوم **العدالة بين الأجيال** دورًا أكبر في فلسفة المستقبل. ويطالب المزيد من الفاعلين الاجتماعيين بأخلاقيات جديدة **للمسؤولية المستقبلية**، ومنذ بداية حركة البيئة العالمية تطوّرت مصالح الأجيال المقبلة كحجّة بل إنّ أهّم عنصر في مسألة العدالة بين الأجيال هي القضية البيئيّة التي يرتبط بها كلّ جانب من جوانب **العدالة بين الأجيال** تقريبًا، ولكن إذا كان تحوّل الأعباء البيئيّة إلى المستقبل **هو مشكلة أخلاقية** وكذلك نقل الأعباء لذلك كان لزاما أن تتضمّن هذه الأخلاق بالضرورة ليس فقط البيئة، ولكن أيضا المجالات السياسيّة لتطوير أساليب شاملة للمحاسبة على الأجيال لتحديد الأعباء على الأجيال المقبلة.[1]

اذن مبدأ **المساواة بين الأجيال** هوامتداد **لمبدأ المساواة**، وتشكل المساواة جوهر حقوق الإنسان الأساسية **التي يتقاسمها الجميع** والأجيال المقبلة وكذلك الجيل الحالي، يجب على كلّ جيل أن يترك للجيل التالي **فرصة متساوية** للعيش حياة سعيدة ومن واجب أي جيل معيّن أن يورث أحفادهم ليس فقط نظامًا سياسيًا واقتصاديًا فحسب بل وأيضا أرضًا صحية.[2]

هنا لا يذكر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة التأسيسية للأمم المتّحدة سوى القليل عن التزامات **الإنصاف بين الأجيال**، في منحة الإنصاف بين الأجيال تتّم الإشارة إلى الجملة الأوّلى من ديباجة الميثاق والتي تنّص على "**نحن شعوب الأمم المتحدة [مصممون] على إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب**". هذا بالطبع وعد لأهل المستقبل لكنّ لا علاقة له بإيجاد توازن بين مصالح الأجيال الحالية والأجيال المقبلة.[3]

ومن الأفضل التّمييز بين "**العدالة بين الأجيال**" و"**الاستدامة**" ويمكن تعريف **الاستدامة** كمفهوم يمنح العدالة بين الأجيال نفس الوزن على **المستوى المعياري** ويؤدي الطلب على العدالة بين الأجيال إلى مجالين من مجالات النشاط وهما: **البيئة والمالية**، كما تهدف العدالة بين الأجيال بشكل أساسي إلى **العدالة الدّولية** أي تعديل الظروف المعيشية في الشمال والجنوب والعدالة بين الفقراء والأغنياء داخل بلد ما والعدالة بين الرجال والنساء[4].

كما يمتّد جدول أعمال **العدالة البيئيّة** إلى مسائل التوزيع بين الدّول القومية وعبرها بالإضافة إلى ذلك، أصبح مصطلح "**العدالة**" أكثر شمولاً ويشمل الاختلافات بين الجنسين والسّن **وحقوق أجيال المستقبل** ومسؤولية الأجيال الحالية عن ضمان بيئة صحية وآمنة للأجيال القادمة،

1 - Jörg Chet Tremmel ,**A Theory of Intergenerational Justice**, Germany , 2009, p6

2 - Tongjin Yang, op.cit, p32.

3-Otto Spijkers, **Intergenerational Equity and the Sustainable Development Goals**, Sustainability 10, 3836 2018, P6.

4 - Jörg Chet Tremmel , op.cit, p8.

كما ينطوي على تجنب **التدهور البيئي** الذي يجلب الظلم للأجيال المقبلة من أجل تحقيق مكاسب اقتصادية قصيرة الأجل.[1]

في مثل هذه الحالات عمل المنظّرين في مجال البيئة على تحديد **مبادئ العدالة** العملية لتقييم مقبولية السّياسات والممارسات الحالية وكذلك البدائل لها، علاوة على ذلك تتأثّر الظروف البيئيّة للأشخاص الذين **لم يولدوا بعد** بممارساتنا وأساليبنا وسياساتنا الحالية وهكذا فإنّ جانبًا آخر من جوانب العدالة البيئيّة لأخصائيي الأخلاقيات البيئيّة هوتحديد ما ندين به للأشخاص البعيدين عنّا عبر الزمان والمكان وخاصّة أولئك الذين لا وجود لهم.

كان أحد المجالات الرئيسية للجدال الأخلاقي هنا هوفكرة التنمية المستدامة والتي تمّ تعريفها شعبيا في تقرير **مستقبلنا المشترك** بأنّها تلبّي "**احتياجات الحاضر دون المسّاس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم الخاصّة.** تحاول معظم حسابات التنمية المستدامة ربط المخاوف حول العدالة (عبر الزمان والمكان) والاقتصاد والبيئة والتي تسمى أحيانًا الحدّ الأدنى الثلاثي في نهج واحد. وبعد أن اكتسبت قضايا **العدالة العالمية** وعبر الأجيال مزيدًا من الاهتمام في الآونة الأخيرة بسبب محوريتها في أخلاقيات تغيّر المناخ العالمي، فالأشخاص الأثرياء الذين يعيشون اليوم مسؤولون بشكل غير متناسب عن تغيّر المناخ الناتج عن الأنشطة البشرية بسبب أنماط حياتهم المرتفعة الاستهلاك (والانبعاثات عالية للغاية)، لذا ينشأ أحد هذه المخاوف عند إنشاء حدائق ومحميات تقيّد المجتمعات الأصلية من الوصول إلى الأراضي والموارد التاريخية والآخر من التنقيب البيولوجي باستخدام المعرفة الأصلية وتنشأ شواغل العدالة أيضا في سياق مقايضة الديون بالطبيعة حيث "**يوافق الدائن على إعفاء ديون بلد نامي بشرط أن يموّل البلد النامي وينفذ برنامجًا محليًا للحفظ**". [2]

وعليه يمكن القول أنّ تغيّر المناخ غير عادل من ناحية الأجيال ومن منظور عالمي بالرّغم من أنّ الطبيعة الدقيقة لهذا الظلم وكيفية الردّ عليه يتمّ الطعن فيها وغالبًا ما يشار إلى هذه القضية باسم **العدالة المناخيّة**[3]

1- Ilaria Beretta, **Some Highlights on the Concept of Environmental Justice and its Use** , Centro de Estudos Sociais da Universidade de Coimbra, Online since 01 September ,2012, p149.

2 - Clare Palmer, Katie McShane, Ronald Sandler, op.cit , p425.

3- تمثل **العدالة المناخية** رؤية لحل وتخفيف الأعباء غير المتعادلة الناتجة عن التغير المناخي، والعدالة المناخية كعدالة كونية هي ان المسؤولية التاريخية عن الجزء الكبير من انبعاثات الغازات الدفيئة GHG تقع على عاتق الدول الصناعية في المركز الرأسمالي العالمي،ولوأن المسؤولية الرئيسة لدول هذا المركز من أجل تقليل الانبعاثات قد أدركت في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية عن التغير المناخي، فان عادات الإنتاج والاستهلاك للدول الصناعية مثل الولايات المتحدة استمرت في تهديد بقاء البشرية والتنوع الحيوي كونيا استعمل مصطلح العدالة المناخية Justice Climateلدراسة التغير المناخي كقضية أخلاقية. وهذا ما سنتّم التطرق اليه في الباب الثّاني من هذه الرسالة.

وتميّز القرارات الأوّلى المتعلّقة بالتنمية المستدامة للجمعية العامة للأمم المتحدة ووثائق نتائج المؤتمر العالمي بين نهجين مختلفين: يُنظر إلى الأرض على أنّها **مورد يمكن استخدامه لمنفعة الجنس البشري وتنميته** –الأجيال السابقة والحالية والمقبلة على السواء–، كشيء ذي **قيمة جوهرية**. كما تمّ التوصّل في مؤتمر ستوكهولم إلى "**نظرة ومبادئ مشتركة لإلهام وتوجيه شعوب العالم في الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها** "؛ هذا بالفعل شيء مهمّ فقد تمّت الإشارة إلى تلك الطبيعة باسم "**البيئة البشرية**". في الواقع لم ينصّ الإعلان عن القيمة الحقّيقية **للطبيعة** بدلاً من ذلك كانت الوثيقة مليئة بعبارات مثل "**من بين كلّ الأشياء في العالم النّاس هم الأثمن والأغلى**". من الواضح أنّ الهدف لم يكن **الحفاظ على البيئة** من أجلها بل "**الدفاع عن البيئة البشرية وتحسينها للأجيال الحالية والمقبلة**"، وبعض أفكار إعلان استوكهولم انتهى بها المطاف في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لسنة 1974 وخاصّة في الجزء المعنون "**المسؤوليات المشتركة تجاه المجتمع الدّولي**" الذي أعلنت فيه الجمعية أن "**الحماية والمحافظة عليها وتعزيز البيئة للأجيال الحالية والمقبلة مسؤولية جميع الدّول** " وأنّ" **جميع الدّول [ينبغي] أن تسعى إلى وضع سياساتها الخاصّة بالبيئة والتنمية بما يتوافق مع هذه المسؤولية** ".[1]

وحسب هايلبرونر يفترض بأنّه لا توجد **إمكانية لبناء العدالة بين الأجيال** لأنّ شرط العلاقات بين العدالة يفتقد **إلى المعاملة بالمثل**، فالأجيال القادمة لا يمكن أن تضرّنا أو تفيدنا ومنه ومن الواضح أنّ أيّ نظرية **للعدالة** تقوم على ذلك باعتبارها الشرط الرئيسي لإنشاء **الالتزامات** وهذا لن ينجح أبداً بالنسبة للأجيال القادمة، أما جون راولز فيرى انّ **حقيقة الأجيال** والتبادلات الفعلية بينهما تتمّ فقط في اتجاه واحد وهذا الموقف غير قابل للتغيير.[2]

إنّ **ترك حصة عادلة** من فوائد وأعباء استخدام الموارد الطبيعية لا يختلف عن ترك حصة **متساوية**، ويمكن أن تستند هذه المسؤولية بين الأجيال إلى نظرية فلسفية أو أخلاقية تترجم لاحقًا إلى التزامات **ملزمة قانونًا** وهذا يتطلّب بعض التخيّل، لأنّ حقوق الإنسان تُعتبر عادةً **حقوقًا** متعلّقة بالأفراد ولا يوجد أفراد من جيل المستقبل بعد، كان الحلّ هو التحدّث عن الحقوق المتعلّقة بجيل المستقبل كمجموعة وأشارت إلى هذه الحقوق باسم "**الحقوق بين الأجيال**"، وهي الحقوق التي تحتفظ بها الأجيال مقابل أجيال أخرى أي **حقوق مجموعة** موجودة بالفعل بموجب القانون الدّولي تتمثّل في حق الشعوب في تقرير المصير مثلا.

وفي هذا المقام **انتقدت** "**الحقوق بين الأجيال**" بشدّة ولعلّ الانتقاد الرئيسي هو أنّ **الأشخاص غير الموجودين** لا يمكنهم التمتّع بحقوق لأنّنا لا نعرف ما يريده هؤلاء النّاس في

1 - Otto Spijkers, op.cit, P6.

2 - Adam Plachciak , Environmental Justice in the **Light of Political Philosophy – Chosen Aspects** ,Journal of International Studies, Vol. 4, No 1, 2011, P137.

المستقبل أو ما يحتاجون إليه وإذا منحنا لهم حقوقًا محدّدة فنحن نعلّمهم بشكلٍ أساسي كيف يعيشون، يضاف إلى ذلك انّ واجب الجيل الحالي بعدم تدمير الأرض يمكن أن يكون أيضا **التزامًا علينا تجاه الطبيعة** نفسها هذه الاخيرة قد تشكلّت من خلال علاقتين مختلفتين، **علاقة الجيل الحالي بالأجيال الأخرى- الماضية والمستقبلية وعلاقة الأشخاص الحاضرين بـ "النظام الطبيعي الذي نحن جزء منه"** [1].

2- العدالة البيئيّة لجيل المستقبل

العدالة البيئيّة هي الحدّ الأدنى للأخلاقيات البيئيّة وهي القضية ذات الأوّلوية فيها باعتبارها الحدود الجديدة للعدالة من خلال بعديها : تتعلّق **العدالة البيئيّة التوزيعية** بالتوزيع المتساوي للمنافع والأعباء البيئيّة؛ بينما تركّز **العدالة البيئيّة التشاركية** على فرص المشاركة في صنع القرار.

وتعدّ المبادئ السبعة عشر للعدالة البيئيّة الصادرة في قمة القيادة البيئيّة الوطنية الأوّلى للشعوب الملونة سنة 1991 نقطة انطلاق جيّدة للأخلاقيات البيئيّة، فإذا كانت العدالة البيئيّة المحلّية سهلة الفهم فإنّ إضفاء الطابع المؤسسي على **العدالة البيئيّة العالمية لا يزال يمثّل تحدّيًا للمجتمع العالمي**، فقد تحافظ الأُطُر الاجتماعيّة **غير العادلة** على الظلم البيئي وتعزّزه ممّا يؤدي إلى تمتّع المستفيدين بشكلٍ دائم **بفوائد البيئة** بينما يتحمّل المحرومون دائما أعباءها بشكلٍ غير متناسب، ويعدّ **الحقّ في البيئة** أحد حقوق الإنسان الأساسية وعلى كلّ فرد وكلّ دولة **واجب حمايته**، وينبغي على البلدان المتقدّمة تغيير سياساتها الخاصّة بنقل الصناعات شديدة التلوث إلى البلدان النامية والتوقّف عن تصدير النفايات الخطيرة اليها وتعديل نمط الاستهلاك المرتفع لسكانها، اي هناك حاجة ماسة إلى توافق في الآراء بشأن العدالة البيئيّة العالمية[2] .

وعليه؛ تمّ تقسيم الآثار البيئيّة إلى: تلك التي لها **تأثيرات فورية** وأخرى لها **تأثيرات متأخرة**، هذا يعني أنّ الجيل الحالي ينبغي أن يتأكّد من أنّ الصحة والتنوّع وإنتاجية البيئة مستمرّة **لصالح الأجيال القادمة.**

3- مبدأ احترام الطبيعة

انّ معظم علماء **الأخلاق البيئيّة** يتفقون على أنّ علينا واجب حماية وسلامة النّظام الإيكولوجي وتنوّعه البيولوجي، ولا أحد يشّك في أنّ **رخاء البشر يعتمد على ازدهار الطبيعة.**[3]

لذلك علينا **واجب تجاه جميع أشكال الحياة** هذه هي التي تعطي كلّ كائن حيّ قيمة متأصّلة وأنّ كلّ الكائنات الحيّة تمتلك هذه القيمة على **قدم المساواة** ؛ إنّ القيمة الأصيلة المتساوية لجميع

1 - Otto Spijkers, op.cit, P4.
2 - Tongjin Yang, op.cit, P35.
3 - IBID, P33.

الكائنات الحية تستدعي وفقا لها **الوضع الأخلاقي المتساوي** وبالتالي يجب أن نحترم جميع الكائنات الحية.[1]

ويعرف المورد الطبيعي بأنّه" كلّ شيء موجود في الطبيعة يعتمد عليه الإنسان في حياته وانجازاته وقد لا يكون ذلك الشيء مورداً بالمعنى الصحيح إلاّ بعد استغلال الإنسان له والانتفاع منه، وهذا المورد الطبيعي الذي تكوّن بدون تدخّل الإنسان كالهواء والتربة وطبقات الجوّ والشمس وغيرها، فضلا عن الموارد الطبيعية الأخرى والتي تلعب دورا مهمّا في تحريك الأنشطة الاقتصادية المختلفة.[2]

قد تكون **عدم المساواة في التعرّض للمخاطر البيئيّة غير عادلة**، على سبيل المثال قد تسمح العدالة بالتعرّض غير المتكافئ بين الاشخاص، أو إذا كان التعرّض نتيجة لعملية اجتماعيّة وسياسية عادلة بما فيه الكفاية، ولا تقبل أيّ نظرية للعدالة ايّ مبرّر **للمعاملة التفاضلية** على أساس العرق او الثروة ومنه رفض **المساواة الأخلاقية** للناس.[3]

جاء اعلان ستكهولم بمجموعة من المبادئ من بينها المبدأ الثّاني " **يجب حماية الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات وخاصّة العيّنات التي تمثّل النظم الإيكولوجية الطبيعية لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة من خلال التخطيط الدقيق، حسب الاقتضاء**"، كما نصّ المبدأ الخامس على أنّه "**يجب استخدام موارد الأرض غير المتجدّدة بطريقة تحمي من خطر استنفادها المستقبلي ولضمان تقاسم المنافع من هذا العمل بين البشرية جمعاء**"، أما المبدأ الذي أصبح أكثر تطبيقا من الناحية القانونية والأكثر شهرة بين جميع المبادئ هذا هو المبدأ 21: "**تتمتع الدّول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدّولي بالحقّ السيادي في –استغلال مواردها الخاصّة وفقًا لسياساتها البيئيّة الخاصّة بها ومسؤولية ضمان أنّ الأنشطة الخاضعة لولايتها القضائية أولا تتسبّب المراقبة في إلحاق ضرر ببيئة الدّول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية**"، والشيء الملاحظ هنا لا علاقة لهذا المبدأ بالالتزامات **تجاه الأجيال المقبلة** إنّه يركّز أكثر على **الإنصاف بين الأجيال** أي واجب عدم التسبّب في ضرر للدولة المجاورة، إنّ إعلان استكهولم ليس واضحًا حول كيفية إيجاد توازن مناسب بين المصالح بين الأجيال والمصالح بين الأجيال حيث لم يرد ذكر" **منصف تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة**".[4]

---

1 - Ojomo P. A , op.cit, p573

2 - جعفر طالب احمد الجنديل، جليل كامل غيدان، **الإسراف في استخدام المشتقات النفطية وأثره على البيئة**، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 3، العدد 11، جامعة واسط / كلية الإدارة والاقتصاد، الكوفة، العراق، 2009، ص17.

3 - Clare Palmer, Katie McShane, and Ronald Sandler, op.cit, p424.

4 - Otto Spijkers, op.cit, P6.

الفرع الثّاني : اعادة التركيز اجتماعيا على القضايا البيئيّة

يبدو أنّ **عدم المساواة البيئيّة** واستقطاب توزيعها دفعت الفئات الاجتماعيّة أو الدّول الأكثر حرمانًا للاهتمام بشكلٍ خاص بحلّ المشكلات البيئيّة والمشاركة بنشاط في هذه العملية، خاصّة في ثمانينيات القرن الماضي حين جمعت حركة "**العدالة البيئيّة**" الجماعات المهدّدة التي تأثّرت من عواقب توزيع النفايات والتلوّث في قتال ضدّ هذه التفاوتات وفي معركة للوصول إلى القرارات السياسيّة.[1]

وهنا توفّر **البيئة الاجتماعيّة** نظرة بيئيّة لا هوادة فيها تتحدّى هياكل السلطة الراسخة التي تقوم عليها أنظمة الرأسمالية والدّولة القومية، لا يمكن للحركة التي تفشل في مواجهة الأسباب الكامنة وراء التدمير البيئي واضطراب المناخ أن تعالج تلك المشكلات البيئيّة **بشكلٍ سطحي فقط،** لأنّ البيئة الاجتماعيّة هي التي توفّر العلاج الأكثر شمولية لأصول **الهيمنة الاجتماعيّة للإنسان** وعلاقتها التاريخية بانتهاكات النظم الإيكولوجية الحيّة للأرض، **فالبيئة الاجتماعيّة** تسلّط الضوء على **أصول الدمار البيئي** في **العلاقات الاجتماعيّة** للهيمنة، ممّا يدّل على أنّ الدوافع للسيطرة على الطبيعة غير البشرية هي **نتاج لضرورة تاريخية.**[2]

من ناحية أخرى وعندما نقول أنّ **عدم المساواة البيئيّة** تتعلّق بتوزيع المنافع والمشاكل البيئيّة وأنّ العدالة البيئيّة تُعرَّف بأنّها **التوزيع الصحيح** لهذه الفوائد والتكاليف أو الاعباء؛ هذه المصطلحات يمكن أن يكون لها عديد المعاني، لا تشمل "المشكلات البيئيّة" **ذات الآثار السلبية** للبيئة المتدهوّرة فحسب بل تشمل أيضا **التدابير والقيّود** اللازمة لعلاج الوضع، عندئذ تصبح **مسألة العدالة البيئيّة** هي مسألة توزيع الرسوم بين الأفراد والجماعات الاجتماعيّة وبلدان مختلفة ومتعلّقة بالسّياسات البيئيّة والتغيّرات في الممارسات واستعادة البيئات المتدهوّرة ومن سيدفع ثمن حماية البيئة وكيف سيتمّ ذلك.[3]

للحديث عن "العدالة البيئيّة" لابدّ كذلك من النّظر في **التوزيع** الذي يمكن تحقيقه من الفوائد والتكاليف واعتبار البيئة **كسلعة نادرة،** كما يقول جون راولز إنّ **مشاكل العدالة** تحدث في حالات "**الندرة النسبية**" عندما تكون السلعة باعتبارها مورد طبيعي على وجه الخصوص **وفيرة** بما فيه الكفاية، بحيث يمكن اعتبارها **قابلة للتوزيع** ولكنّها **نادرة** بدرجة كافية بالنسبة لهذا التوزيع.[4]

---

1 -Catherine Larrère, **la justice environnemental** , Penser et agir avec la nature, 2015 , p157.

2 - Brian Tokar, **On Social Ecology and the Movement for Climate Justice**, Institute for Social Ecology and University of Vermont Environmental Program For Stefan G. Jacobsen, ed., Climate Justice and the Economy: Social mobilization, knowledge and the political, (Routledge, 2018 , p7.

3 - Catherine Larrère , op.cit, p158.

4 -IBID, p160.

من أجل توضيح ذلك كان لابدّ لنا من التحدّث بداية عن ظهور وتصاعد النهج الاجتماعي-الإيكولوجي(أولا)، ومن ثمّة التعرف على ما يسمّى من القضايا البيئيّة إلى النظريات الخضراء (ثانيا).

أولا: تصاعد نهج اجتماعي-إيكولوجي

انّ التحدّيات البيئيّة هي في **جذورها مشاكل اجتماعيّة** تنشأ عن عدم المساواة في الدّخل والقوّة. يهدف النهج الاجتماعي-الإيكولوجي إلى معالجة هذه الفجوة المعرفية من خلال النّظر في العلاقة المتبادلة بين القضايا الاجتماعيّة والبيئيّة وإظهار كيفية تحديد **المنطق الاجتماعي** للضرر البيئي، والأزمات واستكشاف العلاقة المتبادلة أي عواقب هذه الأضرار على عدم المساواة الاجتماعيّة.

ويمكن اعتبار **السبب الأوّل** الذي يمتّد من عدم المساواة إلى التدهور البيئي "**بيئة اجتماعيّة تكاملية**"، لأنّه يدّل على أنّ الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتفاعل المجموعتين يؤدي إلى تفاقم التدهور البيئي والأزمات البيئيّة التي تؤثّر على كلّ عضو في مجتمع معيّن، كما يمكن اعتبار **السبب الثّاني** المتبادل الذي ينتقل من الأزمات الإيكولوجية إلى الظلم الاجتماعي "**إيكولوجيا اجتماعيّة تفاضلية**"، لأنّه يدّل على أنّ التأثير الاجتماعي للأزمات الإيكولوجية ليس هو نفسه بالنسبة للأفراد والجماعات المختلفة بالنظّر إلى وضعهم الاجتماعي-الاقتصادي. على المستوى التجريبي يكشف النهج الاجتماعي-البيئي عن وجود علاقة قويّة ومتبادلة ومعقّدة بين **العدالة الاجتماعيّة والبيئة**، فمن ناحية تؤدي التباينات الاجتماعيّة إلى أزمات بيئيّة،[1] فهي تزيد من عدم **المسؤولية البيئيّة** للأغنى في المجتمع، علاوة على ذلك فإنّ عدم المساواة هذه تغذّي الطلب على النّمو الاقتصادي بين بقية السّكان وتزيد من الضعف الاجتماعي من ناحية أخرى وتخلق **الأزمات البيئيّة** أشكالًا جديدة من **عدم المساواة.**[2]

التنمية المستدامة هي التي التنمية التي تجمع ثلاثة أبعاد اقتصادية واجتماعيّة وبيئيّة ممّا أدى إلى بروز نماذج مختلفة من "التنمية الشاملة" و"الاقتصاد الأخضر" وغيرها، غير انّ تحديد طبيعة الارتباط بين الجوانب **الاجتماعيّة-الإيكولوجية** ظلّ ولا يزال أكثر غموضًا وهذا هو الرابط المفقود في التنمية المستدامة.[3]

ولمواجهة هذه التحدّيات بالشمولية والإلحاح المطلوبين يجب أن نعترف بالعلاقة المتبادلة بين المشكلات الاجتماعيّة والبيئيّة.

1- انّ الكوارث "الاجتماعيّة - الإيكولوجية"، مثل الدمار الذي خلفه إعصار كاترينا في عام 2005 أوإعصار هايان في نوفمبر 2013، ليست طبيعية فسببها إنساني أكثر فأكثر وتحدد آثارها عوامل اجتماعيّة مثل التنمية الاقتصادية عدم المساواة والديمقراطية.

2 -Eloi Laurent, **social - ecology : exploring the missing link in sustaninable development**, Working paper , OFCE/Sciences-po, Stanford University , 2015 , p3.

3- IBID, P3.

أ-توصيف الإيكولوجيا الاجتماعيّة

الإيكولوجيا الاجتماعيّة هي حركة إيكولوجية سياسية ولدت في الستينيات من القرن الماضي، ويمكننا تعريفها على مستويين: **الأوّلى نظرية وأخرى فلسفية** حول البيئة والتي تفترض أنّ **المشاكل البيئيّة تنشأ من المشاكل الاجتماعيّة**، هذا يعني أنّنا إذا لاحظنا أزمة بيئيّة اليوم فذلك بسبب اختلال العلاقة بين الإنسان والطبيعة ويبدوأنّ جميع علماء البيئة يتفقّون على هذه النقطة.

تنشأ **مسؤوليتنا الإيكولوجية** كأعضاء في مجتمع الأرض من علاقتنا بشبكة الحياة المترابطة على الأرض، بينما نتحمّل المسؤوليات التي ينطوي عليها دورنا في حماية الطبيعة يمكننا أن نبدأ في عكس اتّجاهنا المضّاد للتطّور والإبادة البيئيّة في الوقت الحالي، والبدء في المساهمة في استمرار التطوّر الطبيعي والاجتماعي للكوكب؛ يمكنّنا أيضا **التعاون** مع التطوّر الطبيعي من خلال تطوير الذات. بين هذين الهدفين هوفهم "**كيف تصبح الحياة على الأرض هي أساس الصالح الإنساني**"، كما لاحظ توماس بيري أنّ أحد الجوانب الأساسية للخيّر الإنساني هو الاستمتاع بل الاحتفاء بمصلحة الكون ككلّ، الذي يتجلّى بشكل أكثر وضوحًا بالنسبة لنا في جمال وثراء وتنوّع وتعقيد الحياة على الأرض من خلال **التّنوع الاجتماعي والوحدة البيئيّة**.[1]

سعى موراي بوكشين[2] **Murray Bookchin** لإظهار أنّ فكرة **السيطرة على الطبيعة** تنبع من هيمنة البشر على البشر من الرجل على المرأة ومن الأثرياء على الفقراء ومن الكبير على الصغير وما إلى ذلك، لذلك من الضروري حلّ هذه المشكلات الاجتماعيّة – التي يحلّلها علم الايكولوجيا الاجتماعيّة على أنّها **فوق كلّ مشاكل السيطرة** – من أجل رؤية ظهور مجتمع في علاقة "طبيعية" وغير مدمّرة مع الطبيعة.[3]

ب- نتائج عدم المساواة البيئيّة

إنّ البحث عن العلاقة الحاسمة والمتبادلة والمعقّدة بين عدم المساواة الاجتماعيّة والأزمات البيئيّة والعلاقة الاجتماعيّة الإيكولوجية – آخذ في الانتشار. وبالتالي فإنّ **عدم المساواة** هي قضية بيئيّة مثلها مثل التدهور البيئي الذي يعدّ **قضية اجتماعيّة**، ويجب أن تعالجها الحلول **بشكلّ مشترك** من خلال مبادئ ومؤسّسات راسخة في العدالة.

---

1 -John Clark, Joel Kove, Kate Soper, **John Clark's "A social ecology** , Capitalism Nature Socialism, Volume 9, 1998 , Issue 1 , P13.

2- موراي بوكشين ، المولود في 14 جانفي 1921 وتوفي في 30 جويلية 2006 ، هو فيلسوف أمريكي تحرري وناشط وكاتب مقالات بيئية. يُعتبر في الولايات المتحدة أحد أبرز مفكري اليسار الجديد. وهو مؤسس علم البيئة الاجتماعية ، وهي مدرسة فكرية تقدم رؤية سياسية وفلسفية جديدة للعلاقة بين البشر وبيئتهم ، فضلاً عن تنظيم اجتماعي جديد من خلال تطبيق البلديات التحررية.

3 - Entretien avec Vincent Gerber **, Écologie sociale et transition** ,mouvements, n°75 automne ,2013, P 78.

إنّ الأزمة الإيكولوجية والأزمة الاجتماعيّة (التي يجب أن تدرج فيها مسائل علاقاتنا غير المتكافئة والمشاكل الصحية والتلوّث وما إلى ذلك) هي وجهان لعملة واحدة، تنبع **الأزمة البيئيّة** من **النماذج الاجتماعيّة والسياسيّة** التي أنشأناها والتي تحكم مجتمعاتنا، نماذجنا السياسيّة والاقتصادية تولّد الأزمة البيئيّة ولن نتمكّن من حلّ المشكلة البيئيّة إلاّ من خلال تغييرها إلى نموذج يركّز حقًا على **التنمية والرفاه للانسان واحترام الطبيعة.**[1]

يمكن أن يوفّر النهج "**الإيكولوجي الاجتماعي**" رؤى تحليلية في ديناميات هذه العلاقة حيث توفّر لنا البيئة الاجتماعيّة **عدسة** لفهم الأصول والظهور التاريخي للتطرّف البيئي بشكل أفضل، بدءًا من الحركات الناشئة في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات وحتى الوقت الحاضر، وتحاول علاج أصول الهيمنة الاجتماعيّة للإنسان وعلاقتها التاريخية بانتهاكات **النّظم الإيكولوجية** الحيّة للأرض، كما تسلّط البيئة الاجتماعيّة الضوء على أصول التدمير البيئي في العلاقات الاجتماعيّة للهيمنة، على عكس الآراء التقليدية التي تشير إلى أنّ الدوافع للسيطرة على الطبيعة غير البشرية هي **نتاج لضرورة تاريخية،** يحتفل علماء البيئة بالطرق التي يمكن للبشر أن يشاركوا وبشكلٍ **هادف وداعم** في عمليات التطوّر الطبيعي؛ كما تقدّم البيئة الاجتماعيّة إطارا لفهم أصول الوعي البشري من سياقه الطبيعي وتوفّر أسسًا تاريخية وإستراتيجية شاملة لمناقشة الديمقراطية المباشرة[2].

وتتخّذ **عدم المساواة** هذه عدّة مظاهر أهمها :

1- عدم المساواة يزيد من الحاجة إلى نمّو اقتصادي ضّار بالبيئة وغير ضروري اجتماعيًا

عدم المساواة الاجتماعيّة تؤدي إلى **تضخيم الحاجة** إلى النّمو الاقتصادي إذا تمّ الاستيلاء على تراكم الثروات في بلد معيّن على نحو متزايد من قبل جزء صغير من السّكان، لذا سوف يحتاج باقي السّكان إلى **تعويض التنمية الاقتصادية الإضافية،** ونظرًا لعدم تمكّن أيّ بلد في العالم فعليًا من فصل النّمو الاقتصادي عن التأثير البيئي السّلبي على سبيل المثال انبعاثات أو نفايات الكربون يعني المزيد من النّمو الاقتصادي حاليًا والمزيد من هذه "**الأضرار البيئيّة**" سواء محليًا أو عالميًا. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال بين سنتين 1993 و2011 تمكّن واحد بالمائة من اجمالي السّكان من الحصول على خمسة وسبعين بالمائة من النّموالاقتصادي.[3]

وفي العقود الأخيرة استخدمت البلدان الأكثر ثراءً أيضا البلدان الفقيرة "**بالوعة**" للتلوث والنفايات؛ ومن المفارقات أنّ التحسينات في **الجودة البيئيّة** الناتجة عن سنّ معايير بيئيّة أكثر صرامة في الشمال العالمي ساهمت أحيانًا في نمّو الصناعات الملوّثة وإلقاء النّفايات السّامة في الجنوب، حيث تسعى الشركات والصناعات بأكملها إلى البحث عن بلدان ذات لوائح بيئيّة غير

1 - Entretien avec Vincent Gerber , op.cit ,P79

2 - Brian Tokar, op.cit ,P7.

3 - Eloi Laurent,(social - ecology : exploring the missing link in sustaninable development,), op.cit ,P7.

صارمة. بينما تنّظم اتفاقية بازل لسنة 1992 تصدير النفايات وشرط "**إعادة التدوير**" الخاص بها سمح بوضع علامة على النفايات السامة على أنّها مواد قابلة لإعادة التدوير ومن ثم يمكن تصديرها، **وظهرت ديناميكية** مماثلة داخل أوروبا حيث تقوم الشركات في المناطق الأكثر ازدهارًا في الاتحاد الأوروبي بتعهد التخلّص من النفايات إلى البلديات في البلدان الأكثر فقراً في وسط وشرق أوروبا، وبدأت هذه العملية في أوائل التسعينيات عندما تمّ تسهيل تغيير النظم السياسيّة التجارية بين الشرق والغرب وعندما قامت إحدى الشركات الألمانية بتصدير نفايات خطرة إلى ألبانيا بطريقة غير مشروعة بالبراميل التي تحمل اسم "**المساعدات الإنسانية**".[1] وتقدّم هذه الحالات وغيرها ومضة على **الأبعاد الدّولية والمحلية من عدم المساواة البيئيّة.**

2-عدم المساواة يزيد من عدم المسؤولية البيئيّة للأغنياء داخل كلّ بلد وبين الدّول

لقد كان تاريخ الرأسمالية تاريخ حرب مع البيئة فهي نظام "**تدمير**" مدفوع بمنطق الربح لن ينتهي هذا إلاّ "**بالاهتمام بالكائنات الأخرى والأجيال القادمة**"، ويروّج الاقتصاديون الرئيسيون لفكرة "**النمو أولاً**" كشرط أساسي **لحماية البيئة**، كما يجادلون بأنّ **حماية البيئة تتحسّن مع النمو الاقتصادي**، وفقًا لهذا الرأي فإنّ معظم المشكلات البيئيّة تقع في "**العالم الثالث**" والتي يجب حفظها بواسطة التكنولوجيا الغربية، هذا يتجاهل حقيقة أنّ **التقنيات الغربية** قد خلقت الكثير من المشاكل البيئيّة في "العالم الثالث" من خلال تصدير أو إلقاء المواد الكيميائية السّامة والنّفايات الخطيرة والصناعات القذرة التي تشمل المبيدات الحشرية والتعدين ونقل التكنولوجيات التي عفا عليها الزمن.[2]

ويؤدّي تفاقم **عدم المساواة** إلى تفاقم الاتّجاه الأساسي للمؤسّسات الرأسمالية لزيادة الأرباح إلى أقصى حدّ عن طريق تحويل التكلّفة إلى الخارج وتحويل المناطق المحرومة اجتماعيًا إلى "**ملاذات تلوّث**" داخل البلدان وعبر حدودها، ومع تنامي الفجوة بين الأغنياء والفقراء تجد الحكومات والشركات أنّه من الأسهل تحويل **الضرر البيئي** لأنشطة الأغنياء إلى أحياء الفقراء، فعدم المساواة في الدّخل والقوة التي تميل إلى فصل الملوّثين عن دافعيها وبالتالي تعمل على تثبيط **المسؤولية البيئيّة،**[3] أو كمسرّع لعدم المسؤولية البيئيّة. ومن جانب الاستهلاك يقدّم أغنى المستهلكين مفارقة

1- تسارعت تجارة النفايات بين الشرق والغرب مع انضمام بلدان أوروبا الوسطى والشرقية إلى الاتحاد الأوروبي في جانفي 2007 ذكرت إحدى وكالات الأنباء المجرية الرئيسية أنّ عشرات البلديات والشركات الصغيرة في المجر قد أبرمت عقودًا مع شركات ألمانية لإلقاء نفاياتها.

2-Filomina Chioma Steady, **Environmental Justice in the New Millennium Global Perspectives on Race, Ethnicity, and Human Rights**, PALGRAVE MACMILLAN , the United States , New York,2009 , p8.

3- "المسؤولية البيئيّة" في المؤسسات هي "واجب لتغطية الآثار البيئيّة لعملياتها لمنتجاتها ومنشآتها، القضاء على النفايات والانبعاثات، والرفع من كفاءة وإنتاجية مواردها، والحدّ من الممارسات ذات الآثار البيئيّة على الأجيال مستقبلا" (7). وتقوم "المسؤولية البيئيّة " على مبدأ "الذي يسبب ضرراً بيئياً ينبغي أن يساهم في إصلاح الضرر الذي تسبب فيه"، ما يعني أن يندرج ضمن مبدأ " الملوث يدفع.

يعلنون في الدراسات الاستقصائية أنّهم **يهتمّون بالبيئة** أكثر من اهتمامهم بالتنمية وهم بالفعل وفقًا لنفس الاستبيانات من المرجح أن يتبنّوا أفضل الممارسات البيئيّة، أو يفضّلون **سياسة بيئيّة** أكثر طموحًا، ومع ذلك في الوقت نفسه فإنّها تلوّث **أكثر بيئة الفقراء.**[1]

3- عدم المساواة يعوّق العمل الجماعي الذي يهدف إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية

وفقًا لـ "**منطق العمل الجماعي**" يمكن أن تؤدّي التفاوتات البيئيّة إلى ضرر دائم وشديد على **المحرومين اجتماعيًا** ممّا يؤدي إلى إدامة الظلم وتفاقمه. وأظهرت الدراسات حول آثار تلوّث الهواء في لوس أنجلوس كيف يؤثّر التعرّض للتلوّث في الغلاف الجوّي على أداء المدارس من خلال تأثير أمراض الجهاز التنفسي التي يعاني منها الأطفال المعرّضون للخطر، لقد ثبّت أيضا أنّ أطفال الأسر الفقيرة هم أكثر عرضة للولادة بصحة سيئّة بسبّب البيئة الملوثّة التي عانت منها أمهاتهم أثناء الحمل وهذا بدوره يؤدّي إلى ضعف التحصيل العلمي وانخفاض الدّخل وانخفاض الوضع الاجتماعي في نهاية المطاف. وكما تعلّق جانيت كوري تنشأ حلقة من الظلم من ردود الفعل بين **التفاوتات البيئيّة والتفاوتات الاجتماعيّة** التي تغذيها "**الآليات الكامنة وراء استمرار الوضع الاجتماعي والاقتصادي المنخفض**" الأطفال الفقراء والأقلّيات أكثر عرضة لصحة سيّئة عند الولادة، لأنّ أمهاتهم أقلّ قدرة على توفير بيئة صحيّة للجنين. "[2]

ج- أشكال عدم المساواة البيئيّة

تعني المساواة عدم التّمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس لأن البشر كلّهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات العامة." كما ورد تعريفها في مقام آخر على النحو التّالي " **المساواة في الفُرص تُعبّرُ في مجملها عن المساواة الّتي تهدف إلى تمكين الأفراد من الحصول على نفس الفرص والمزايا من أجل التطور والرقي الاجتماعي بصرفِ النّظر عن أصلِهم الاجتماعي أو الإثني أو جنسهم أو الثّروة العائلية للأقاربهم أو مكان ولادتهم أو معتقداتهم الدينية أو إعاقتهم**"[3].

ومع تفاقم **الأزمات البيئيّة** المعاصرة يتزايد **تهديد العدالة الاجتماعيّة** الذي تشكله التفاوتات البيئيّة في وقت واحد.

ويمكن التطرّق إلى أربعة أنواع من عدم المساواة البيئيّة:

---

1 - Eloi Laurent (social - ecology : exploring the missing link in sustaninable development,), op.cit ,P7.

2 - IBID ,P15.

3- إيمان ريما سرور ثوابتي، **القواعد الدولية للعمل المكرسة لمبدا المساواة وعدم التمييز في التوظيف والاستخدام**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2014، ص57.

1-عدم المساواة كعائق للوصول إلى الجودة البيئيّة

نتيجة **التوزيع غير المتكافئ للجودة البيئيّة** بين الأفراد والجماعات، (المعرَّف بالمصطلحات العرقيّة والإثنية ولكن الاجتماعيّة على الأرجح)، سواء كان **سلبياً** التعرّض للمضايقات والمخاطر البيئيّة أو **بشكلٍ إيجابي** مثل الوصول إلى المرافق البيئيّة[1].

كما استخدم فينهوفن مفهوم **نوعية الحياة** للتعبير عن **الرفاه**(welfare) **والتنعّم** (being well) بعد أن قام بربط مفهوم **نوعية الحياة بالتنمية والتقدّم وإشباع الحاجات والفقر**، كما ارتبط مفهوم نوعية الحياة عنده ببعض العوامل منها **الذّاتية** وفقا لمقولته "**أنّ هناك الصحة وهناك الإحساس بالصحة**" وهما أمران مختلفان، **فالمفهوم الايجابي** للذات والرضا عن الحياة والرضا عن العمل والحالة الاجتماعيّة والسعادة أمور يشعر بها الفرد أو هي مدركات شعورية غير قابلة للقياس من خلال الفرد ذاته. **أما العوامل الموضوعية** من المعادلة هي سابقة للإدراك وتتمثّل في الإمكانات المادية المتاحة للفرد مثل البيئة المحيطة والحالة الصحية والوظيفية ومستوى التعليم وغيرها من المحددات.[2]

أعتمد **مفهوم نوعية الحياة**[3] في البدايات على المفاهيم المالية أو الاقتصادية حيث كان مفهوم **نوعية الحياة** يرتبط بشكلٍ أساسي بالدّخل القومي وحسابات الناتج والتي كانت الأكثر شيوعا في قياس تقدّم المجتمعات ونوعية حياة النّاس بافتراض أنّ الأبعاد المالية أو الاقتصادية تتضمّن الكثير من العوامل الأخرى، ثم تغيّر مفهوم نوعية الحياة ليشتمل على بعض الجوانب الاجتماعيّة والبيئيّة والنفسية والتي تؤثّر على **رفاهية الانسان** بحلول القرن الحادي والعشرين، حيث ارتفعت أسهم العوامل الأخرى غير المالية أو الاقتصادية في تحديد مفهوم نوعية الحياة الأمر الذي وصل إلى **اعتراف دولي** من خلال إعلان اسطنبول سنة 2007 بالحاجة إلى إجراء قياس التقدّم الاجتماعي في كلّ بلد بأساليب تتجاوز المقاييس الاقتصادية التقليدية مثل الناتج المحلّي الإجمالي للفرد[4].

2- تنشأ عدم المساواة البيئيّة فيما يتعلّق بآثار السّياسة العامة؛ عندما يتمّ توزيع تأثير السّياسات البيئيّة بشكلٍ غير متساو بين الأفراد والجماعات الاجتماعيّة

---

1 - Ilaria Beretta , op.cit, p146

2- أحمد عبد العزيز أحمد البقلي، **مفهوم نوعية الحياة: النشأة، والتطور**، معهد التخطيط القومي المركز الديموجرافي المؤتمر السنوي الثالث والأربعين قضايا السكان والتنمية الواقع وتحديات المستقبل ما بعد 2015 القاهرة، 2014، ص5.

3 - يقتضي وضع تعريف جديد لجودة الحياة معرفة المقصود بمصطلح "الجودة" بدلالة الحياة الإنسانية، فعلى الرغم من أن مفهوم الجودة أطلق أساسا على الجانب المادي والتسويقي إلا أنه يمكن استخدامه للدلالة على بناء الإنسان ووجدانه، مما أدى إلى زيادة الإهتمام بجودة الحياة. وبالتالي فالجودة البيئيّة تعني المطابقة المستمرة مع المتطلبات والحاجات الفردية بصورة تخلق رضا لدى الفرد في المجال البيئي.

4- أحمد عبد العزيز أحمد البقلي ،المرجع السابق، ص7.

يحظرُ المفهوم الطبيعي **للمساواة** ممارسة التّمييز بين الأشخاص الخاضعين للوضع ذاتِه؛ حيث يفترض كل منّ المشرّع والقاضي أن يمنعا أيّ اختلاف في التعامل بين الاشخاص حيث لا يبقى هناك أيّ هامش للتمييز أو التفريق فيما بينهم، والاّ عدّ ذلك شكلاً من أشكال **عدم العدل** في التصرّف،[1] الاّ أنّنا نلاحظ على سبيل المثال أنّ الأمر ينتهي بفرض ضريبة على الطاقة بشكلٍ غير متناسب على من هم من أصحاب الدّخل المنخفض.

3- عدم المساواة البيئيّة فيما يتعلّق بالمشاركة في صنع السّياسات

تمثّل السّياسة " **مجموعة القواعد والمبادئ التّي يلتزم بها المخطّطون والمنفّذون في كلّ مراحل العمل. فهي تعبير عن الاتّجاهات الرسمية في التّنظيم نحو أنماط السّلوك المسموح به، وتعبّر أيضا عن الوسائل التي يمكن إتّباعها لتحقيق الأهداف.**"

وهي أيضا " **المرشّدة للسّلوك من أجل اتّخاذ قرارات مستقبلية؛ فتكون إمّا دليلا شفويا أو مكتوبا أو معروفا ضمنيا بمقتضاه يتمّ وضع الحدود التّي على أساسها يتمّ تحديد الاتجاه الذي يجب اتباعه في العمل الإداري، ولابدّ أن تكون متّسقة مع الأهداف لأنّها تُعدّ جزءا من عملية التخطيط**"[2]. فالسّياسة بإيجاز هي صياغة الأهداف وفي مفهومها العام هي اتجاه يوضّح أسلوب التفكير عند اتخاذ القرارات، لأنّها هي **التّي تحدّد المجال** الذي سيتّخذ القرار بداخله ويكون متّفقا مع الأهداف المرسومة ومساهما في تحقيقها.[3]

يتمثّل التأثير **غير المتكافئ** أي التوزيع غير المتساوي للسياسات التنظيمية أو الضريبية بين الأفراد والجماعات الاجتماعيّة وعدم المساواة في التأثير أي أنّ بعض النّاس والجماعات يلحقون أضرارًا بالبيئة أكبر من غيرهم ؛ كما يقترح بعض العلماء وصف هذا النوع بـ "**التفاوتات البيئيّة**" ومن أوجه عدم المساواة في صنع السّياسات عدم المساواة في الوصول إلى صنع السّياسات البيئيّة **أيّ عدم المساواة في المشاركة والتمكين للأفراد والجماعات في القرارات المتعلقة ببيئتهم المباشرة.**[4] كما يعني أنّ الأفراد والجماعات التي لديها موارد أكثر تتمتّع بفرص أكبر للوصول إلى صنع السّياسات البيئيّة على المستوى المحلي أو الوطني أو العالمي.[5]

1- إيمان ريما سرور ثوابتي، المرجع السابق، ص63.

2 - وهناك فرق بينّ الأهداف والسيأسات، فالأهداف هي ما تريدّ الإدارة تحقيقّه والوصول إليهّ، أما السيأسات فهي الطرق أوالسبل التي توصل إلى تحقيقّ الهدف.

3- نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئيّة المبادئ والممارسات**، ط1، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر، القاهرة، 2003، ص93

4 - Ilaria Beretta,op.cit , P147 .

5 - Eloi Laurent (social - ecology : exploring the missing link in sustaninable development,), ,op.cit, P13 .

لذا يقع على عاتق الدّول اتّخاذ تدابير هادفة ومحدّدة لضمان المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك اعتماد سياسات واستراتيجيات وبرامج قائمة على المشاركة ومراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال الحدّ من مخاطر الكوارث وتغير المناخ في جميع القطاعات.

ومن خلال ما سبق؛ وفي ضوء هيمنة الاقتصاد في المجتمع المعاصر وأهميته يجب على **البيئة الاجتماعيّة** تكريس قدر كبير من الاهتمام من أجل إنشاء نظام للإنتاج والاستهلاك مسؤول اجتماعيا وإيكولوجيا، ومن أكثر الجوانب إلحاحا في الفكر السياسي في مركزيته **نقد أخلاقي للمجتمع الاقتصادي المهيمن** ودعوته لإنشاء اقتصاد ""**أخلاقي**" كشرط مسبّق لمجتمع **بيئي عادل**، ويؤكّد أنّ مثل هذا الاقتصاد الأخلاقي يستلزم ظهور "**مجتمع منتج**"، ويتطلّب الأمر كذلك أنّ المنتجين "يوافقون صراحة على تبادل منتجاتهم وخدماتهم بشروط ليست " **منصفة** "أو" **عادلة** "ولكنّها تدعم بعضها البعض[1].

ثانيا: من القضايا البيئيّة إلى النظريات الخضراء

شهدت الستينيات من القرن الماضي بداية القلق على نطاق واسع بشأن التدهور البيئي في البلدان المتقدّمة، ومع ذلك فقد استغرق الأمر ما يقرب أكثر من عقد لتسليط الضوء على عدّة مسائل مثل المبيدات الحشرية ومحطات الطاقة النووية ومكبّات النفايات السامة والتّطورات الصناعية والتلوّث، قبل أن يتمّ الاعتراف **بالأزمة البيئيّة**" بها رسميًا على أنّها مسألة ذات بعد **محلي ووطني ودولي**، بداية باحتفالات يوم الأرض الأوّل سنة 1970 وظهور **آلية وقائية** للقوانين البيئيّة الجديدة في البلدان الغربية في أواخر 1960 و1970 وتطوير برامج الدراسات البيئيّة متعدّدة التخصصّات في معاهد التعليم العالي، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم سنة 1972 والتي كانت تمثّل جميعها معالم مهمّة للاعتراف الوطني والدّولي بالمشاكل البيئيّة[2].

كما أدى النّمو الاقتصادي السريع وانتشار التقنيات الجديدة وتزايد عدد السّكان في هذه الفترة إلى زيادة استهلاك الطاقة والموارد ومصادر جديدة ومستوى عالٍ من التلوث وإنتاج النفايات وتآكل سريع للتنوع البيولوجي للأرض، حيث أفاد تقييم الأمم المتحدة للبيئة مارس 2005 في **تقرير تقييم النّظم الإيكولوجية للألفية**[3] بأنّ 60 في المائة تقريباً من خدمات النّظم الإيكولوجية في العالم تشهد

---

1 -John Clark, op.cit, P20.

2 -John Barry , **Green Political Theory** , In V. Geoghegan, & R. Wilford (Eds.), Political Ideologies: An Introduction , London: Routlege , 2014 , P1.

3-تقييم النظام الأيكولوجي للألفية(Millennium Ecosystem Assessment (MA، هوبرنامج بحثي يركز على تغيرات النظام الأيكولوجي على مدى العقود، وتوقع التغييرات المستقبلية التي سوف تحدث داخل النظام. أطلق المؤتمر في 2001 بدعم من الأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان .وبلغت تكلفته 24 مليون دولار . في 30 مارس، 2005 أعلنت نتائج دراسة أول أربع سنوات للاستخدام وسلب الموارد الطبيعية المتنوعة على كوكب الأرض. وحذر التقرير أن العالم يهيمن على موارده بشكل شامل. "وسوف تتفاقم الآثار الضارة لهذا التدهور بشكل كبير في الخمسين عام القادمة"، وسوف تستمر.من موسوعة المعرفة على الموقع: http://www.marefa.org

تدهوراً أو تستخدم بصورة غير مستدامة، وأنّه في غضون الخمسين سنة الماضية أحدث البشر **تغييرات جذرية** في النّظم الإيكولوجية في العالم فاقت أيّ تغييرات في أيّ فترة مضت من تاريخ البشرية. [1]

وأدّت هذه الاتّجاهات إلى نشوء مجموعة جديدة من الفرص والتحدّيات على الصعيد الدّولي للقادة وصنّاع القرار الذين يحتاجون إلى **أساس رشيد** للاستخدام السليم للموارد الطبيعية، لضمان إمكانية استمرار النّظم الإيكولوجية من زيادة النّموالاقتصادي والقدرة على تحقيق **الأهداف الإنمائية للألفية**[2].

وعلى عكس **التهديدات العسكرية** المتعمّدة والمتميّزة والمحدّدة والتي تتطلّب **استجابة فورية** عادة ما تكون المشكلات البيئيّة **غير مقصودة ومنتشرة وعابرة للحدود** وتعمل أيضا على نطاقات زمنية طويلة وتخصّ مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة كما تتطلّب مفاوضات مضنّية وتعاونًا كبيرا بين عديد أصحاب المصلحة.[3]

انّ تصاعد **المشكلات البيئيّة عبر الحدود** بعد سنة 1970 وما بعدها ادى إلى انبثاق تخصّص جديد في العلاقات الدّولية يعنى **بالتعاون الدّولي** في مجال التغيّر المناخي وثقب طبقة الاوزون، فهذه **الخطابات الخضراء** اعادت تأويل بعض المفاهيم مثل الامن البيئي والعدالة البيئيّة[4]بعد أن بدأت المشكلات البيئيّة تأخذ مكانًا مهمًا في السّياسة العالمية بحلول نهاية القرن العشرين مع ظهور البيئة **كحركة اجتماعيّة وفكرية** وأصبحت جزءًا من العلاقات الدّولية **واحتلّت كذلك مكانا** مهمّا في الأدبيات، وترتبط الأهمية المتزايدة لها في حقل العلاقات الدّولية بالآثار الضّارة الناجمة عن الاحترار العالمي وانبعاثات الكربون التي لا **تهمّ دولة معيّنة** فقط بل دول بأكملها لذا تعدّ لها **نظرة عالمية غير مركزية.**[5]

تعدّ **النظرية السياسيّة البيئيّة** واحدة من أكثر المجالات الحيوّية في الفكر السياسي المعاصر وقد أصبحت أكثر حيوّية منذ مؤتمر ريو1992، وتتنوّع اهتمامات **النّظرية السياسيّة البيئيّة** بشكلٍ كبير، حيث تتراوح من تحليلات الحكم العالمي إلى **التغيّر السريع** في المناخ إلى

1- المنتدى البيئي الوزاري العالمي، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **العولمة، وخدمات النظم الإيكولوجية والرفاه البشري**،الدورة الرابعة والعشرون لمجلس الإدارة، نيروبي، 5 – 9 فبراير،2007.
على الموقع:www.unep.org/GC/GC24/download.asp?ID=326 - تاريخ الاطلاع:2018/02/02

2- **الأهداف الإنمائية_للألفية** هي ثمانية مرام اتفقت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وعددها 192 دولة، وما لا يقل عن 23 منظمة دولية، على تحقيقها بحلول سنة 2015. تنطلق هذه المرامي من إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي تم توقيعه في سبتمبر 2000 =والذي يُلزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الفقر والجوع والأمراض والأمية والتمييز ضد المرأة. توجد أهداف ومؤشرات لقياس التقدم نحوتحقيق هذه المرامي.

3-Danil Akbar Taqwadin , **Green "International Relations" Theory** , International Environmental Studies , Lembaga Kajian Hukum Aceh/Aceh's Legal Studies, Indonesia , P2.

4 -John Barry , OP.CIT, P1.

5 -Tayyar AR ,Fatih Bilal GÖKPINAR, **Green Theory in International Relations** , anadolu , university , P163.

العدالة البيئيّة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر. وقد تطمح البعض إلى منح أهمية وأهمية لـ "**مجال النظرية البيئيّة**" التي ليس لها أساسًا بعد ولكنّ هذا المجال الناشئ مع ذلك مهمّ للغاية.

أ-تعريف النظرية البيئيّة الخضراء Green Environmental Theory

لم تكن المشكلات البيئيّة من بين الشواغل الرئيسية في مجال دراسات العلاقات الدّولية والتي ركزّت تقليديا على مسائل "**السّياسة العليا**" مثل الأمن والصراع بين الدّول، ومع ذلك فإنّ تصاعد **المشكلات البيئيّة العابرة للحدود** منذ السبعينيات وما بعدها قد دفع إلى ظهور حقل يعنى بالتعاون البيئي الدّولي يركّز في المقام الأوّل على **إدارة الموارد المشتركة** مثل شبكات الأنهار الرئيسية والمحيطات والغلاف الجوي.

وتُعرّف النّظرية الخضراء **بأنّها فرع من فروع حقل العلاقات الدّولية التي تسهم في فهم السّياسة العالمية في إطار مزيج من القضايا البيئيّة، فهي تدرس السّياسة العالمية عن طريق تركيزها على الحفاظ على البيئة وتتطلّب نهجاً تحويلياً سياسياً تجاه المحافظة على البيئة وتقترح مفاهيم التحديث البيئي**" . علاوة على ذلك نمت هذه النّظرية على نطاق واسع منذ تزايد العلاقات بين الترابط الاقتصادي والبيئي العالمي وظهور مشاكل إيكولوجية **عالمية فريدة** مثل تغيّر المناخ وثقب طبقة الأوزون وتراجع التنوّع البيولوجي للأرض،[1] وهي الأحدث في مدرسة **التفكير السياسي** فهي من ناحية تركّز على قضايا قديمة جدًا في السّياسة والبحث الفلسفي – مثل العلاقة بين العالمين الإنساني وغير الإنساني والوضع الأخلاقي للحيوانات، ومن ناحية أخرى يتمّ وصفها أيضا بأنّها تتعامل مع بعض القضايا المعاصرة على وجه التحديد مثل الآثار الاقتصادية والسياسيّة لتغيّر المناخ والاستهلاك الزائد والمنافسة على الموارد والصراعات وارتفاع مستويات **عدم المساواة العالمية والوطنية.**

كما أنّها **مدرسة واسعة** للغاية للفكر السياسي تغطّي مجموعة واسعة من الاهتمامات وتحتوي على عدد من المدارس الفرعية المتميّزة **للفكر الأخضر** وتجمع بين العناصر العلمية المعيارية والتجريبية بطريقة فريدة من نوعها، كما تهدف إلى تجاوز **انقسام الثقافة والطبيعة** حيث تبدأ في تحليلها على أساس اعتبار البشر كنوع من الكائنات الطبيعية ذا أهمية **أخلاقية وسياسية**، وتطرح الطريقة التي لا تكون فيها **العلاقات الاجتماعيّة البيئيّة** مهّمة في المجتمع البشري لأنّها تهتّم بالظروف الطبيعية الخارجية والداخلية للحياة الفردية والاجتماعيّة.[2]

ويُستخدم اصطلاح "**الخضراء**" للإشارة ببساطة إلى **الاهتمامات البيئيّة**، وقد حازت النظرية الخضراء في أوائل التسعينات على مكانة مهّمة كنظام فكري جديد في البحث؛ ولها **فرع معياري**

1 -Danil Akbar Taqwadin, op.cit, P1.
2 - John Barry, op.cit, P3

يعنى بمسائل العدالة والحقوق والديمقراطية والمواطنة والدّولة والبيئة **وفرعاً في الاقتصاد السياسي** يعنى بفهم العلاقة بين الدّولة والاقتصاد والبيئة.

ب- أهمية النظرية الخضراء وخصائصها

تمّ **الاعتراف بالبيئة** منذ أواخر الثمانينيات كمسألة **عدالة اجتماعيّة** وتظهر التفاوتات في توزيع جودة البيئيّة بسبّب العوامل الخارجية البيئيّة السلبية التي تهّم بعض المناطق أكثر من غيرها وبعض السّكان أقلّ من غيرهم، وتعرّض هذه العوامل الخارجية البيئيّة السلبية بشكل خطير بعض المناطق وأفقر السّكان إلى عواقب **صحية واجتماعيّة كبيرة**، فكلّما زاد عدد النّاس الذين يعيشون في فقر كلّما زاد تعرّضهم لعواقب تدمير البيئة التي تكون الأنشطة البشرية مسؤولة عنه[1].

وتوسعّت مناقشة القضايا في البيئة السياسيّة بشكل كبير في الآونة الأخيرة وقبل كلّ شيء كنتيجة للقلق المتزايد بشأن المشكلات الإيكولوجية البعيدة المدى التي يبدو أنّها تتطلّب **استجابة سياسية فعّالة** في المستقبل القريب. وتشمل هذه المشاكل الاحتباس الحراري واستنفاد الأوزون وانقراض الكبير لأنواع من النباتات والحيوانات والتصحر وفقدان التربة السطحية واستنفاد المصايد العالمية والتخلّص من النفايات النووية والنّموالسّكاني العالمي والأمراض المرتبطة بالبيئة وانخفاض **جودة الهواء والماء**، كان القلق بشأن الاضطرابات الناجمة عن تغيّر المناخ العالمي والخسارة العالمية الهائلة للتنّوع البيولوجي بمثابة دافع رئيسي للمناقشات في البيئة السياسيّة.

كانت **الحركة الخضراء الدّولية** أيضا تعبيرًا مهمًا عن الاهتمام بالبيئة السياسيّة يتمّ تمثيل السّياسة البيئيّة في معظم أنحاء العالم الآن من خلال أحزاب وحركات سياسية خضراء مهّمة بعضها دخل في تحالفات حاكمة وكان للكثير منها تأثير سياسي كبير.[2]

وأصبحت **النّظرية السياسيّة الخضراء** أكثر عابرة للحدود وعالمية في توجهها، وسعت – النّظرية السياسيّة الخضراء– إلى تسليط الضوء على اللاعقلانية الإيكولوجية للمؤسّسات الاجتماعيّة الأساسية مثل السوق وانشغلت بإعادة التفكير الناقد في بعض الحالات "**عبر الوطنية**" على نطاق عديد المفاهيم والمؤسّسات السياسيّة الأساسية التي لديها **مشاكل بيئيّة**، كما أنتجت مفاهيم جديدة أو عبر وطنية أوعالمية مثل: العدالة البيئيّة والحقوق البيئيّة والديمقراطية البيئيّة والنشاط البيئي والمواطنة البيئيّة والدّول الخضراء.[3]

---

1 - Caroline Lejeune , **Justice sociale et durabilité, la rencontre est-elle possible ? Portée politique de l'expérience vécue des injustices écologiques**, VertigO La revue électronique en sciences de l'environnement ,Les nouveaux chantiers de la justice environnementale Volume 19, numéro 1, mars 2019, p1.

2 - John P. Clark , **The Emergence and Development of Political Ecology**, [Published in Encyclopedia *o*f Applied Ethics, 2nd Ed., Vol. 3. (San Diego: Academic Press, 2012 , p1.

3 - Rorbyn Eckersley, **Green Theory** , Intrnational Relations Theories, 2007 , P253.

تشتمل النظرية الخضراء ونوع السّياسة المرتبطة بها أيضا على عديد الخصائص المحدّدة من بينها أخلاقيات البيئة وحدود النّمو واللامركزية في السلطة. لذا تتطلّب العدالة البيئة حسب هذه النظرية :

أ–الاعتراف **بالمجتمع الأخلاقي** الموسّع المتأثّر بالمخاطر البيئيّة ليس فقط جميع المواطنين بل جميع الشعوب والأجيال المقبلة والأنواع غير البشرية.

ب– **المشاركة** والمداولة النقدية من قبل المواطنين وممثلي المجتمع الأكبر المعرّض للخطر في جميع عمليات صنع القرارات البيئيّة، صنع السّياسات والتشريعات وصنع المعاهدات والإدارة والمراقبة والإنفاذ والفصل في الأحكام.

ج– هي بمثابة **نهج احترازي** لضمان التقليل من المخاطر فيما يتعلّق بالمجتمع الدّولي.

د– **التوزيع العادل** لتلك المخاطر المقبولة بشكل عاكس من خلال العمليات الديمقراطية التي تشمل وجهة نظر جميع الأطراف المتضرّرة.

هـ–**تعويض الأطراف** التي تعاني من آثار المشاكل البيئيّة.[1]

بادئ ذي بدء ينبغي تفسير **المركزية البيئيّة** على أنّها رفض لوجهة نظر **عالمية مركزية بشرية** والتي تضع قيمة مستقّلة على البشر فقط وتضع قيمة مستقّلة أيضا على النّظم الإيكولوجية وجميع الكائنات الحيّة، وفقًا للبيئة المركزية يتألّف العالم من **الناحية النّظرية** من العلاقات المتبادلة بدلاً من الكيانات الفردية فجميع الكائنات هي في الأساس "**جزء لا يتجزأ من العلاقات البيئيّة**"، وبالتالي لا توجد معايير مقنعة يمكن استخدامها **للتمييز الصعب والسريع** بين البشر وغير البشر لذلك من الناحية الأخلاقية ونظرًا لعدم وجود سبب مقنع للتمييز بينهما يجب توسيع نطاق مشروع التحرّر الواسع ليشمل الطبيعة غير البشرية، وتتمتّع جميع الكيانات باستقلالية نسبية ضمن **العلاقات البيئيّة** التي يتمّ دمجها فيها، وبالتالي فإنّ البشر ليسوا أحرارا في السيطرة على بقية الطبيعة.[2] يضاف إلى ذلك ضرورة الحدّ من نسب النّمومن أجل خلق مجتمع مستدام مع ضمان الأمن حيث لا يرتبط النّموالاقتصادي للدول الغنيّة بالضرورة بالأمن الذي يشعر به مواطنوها.

لهذا السبب اقترح أصحاب **النظريات الخضراء** تحوّل التركيز من النّمو الاقتصادي إلى الاكتفاء وضمان الدّخل، وبالإضافة إلى ذلك وكما أظهرت **الأزمة المالية** الأخيرة فإنّ التركيز على النّمو والتوسّع في اقتصاد الدّول الليبرالية الجديدة قد خلق المزيد من المشكلات التي لم يتمّ حلّها بالفعل ممّا يدّل على فشل النهج المعاصرة للتنمية الاقتصادية[3].

1 -Danil Akbar Taqwadin, op.cit, P5.

2 - Dimitar Panchev , **Why is green theory becoming popular in international politics at the current time?** , 2015 , p5.

3- يتضمن مصطلح المجتمعات المستدامة تعريفات مختلفة، ولكنه يشير بشكل أساسي إلى المجتمعات التي يُخطط لها أوتُبنى بهدف تعزيز الحياة المستدامة. تركز المجتمعات المستدامة على الاستدامة البيئيّة والاقتصادية

يبدو أنّ **النّظرية الخضراء** وبعض مؤيّديها الرئيسيين قد أنشأوا إطارا متينًا يمكن من خلاله معالجة عدد من المشكلات العالمية مثل عدم المساواة وتغيّر المناخ، فالحركة مبتكرة في مقترحاتها وتركيزها على معالجة الظلم والتركيز على تنمية المجتمع باعتباره حجر الزاوية **لتعزيز الاستدامة** وكذلك حقوق الإنسان الأساسية ساهمت جميعها في تزايد شعبية مبادئها، ومع ذلك فإنّ النظرية الخضراء قد تعرّضت أيضا لنقد كبير.

وقد تمّ تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (UNCSD) تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم (236/64) حيث انعقد في البرازيل 2012 للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والذكرى العاشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ. وركّز المؤتمر على موضوعين هما: **الاقتصاد الأخضر** في سياق التنمية المستدامة للقضاء على الفقر، **والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة.** وقد أبرزت الأعمال التحضيرية لمؤتمر ريو+20 سبعة مجالات ذات أولوية والتي تحتاج **إلى عناية** والتي تشمل وظائف لائقة والطاقة والمدن المستدامة والأمن الغذائي والزراعة المستدامة والمياه والمحيطات ومخاطر الكوارث، قد تكون هذه فرصة للعديد من المنظّرين الاقتصاديين والناشطين لاستنباط استراتيجية **متوازنة وشاملة** وذات أساس بيئي للاستدامة، حيث لا ينبغي فصل المناقشات الأكاديمية حول **النظرية الخضراء والتنمية الدّولية** عن السياق الذي تحدث فيه بل بالأحرى المساهمة في الخطابات حول العدالة البيئيّة وتعزيز الاستدامة.

في الختام وعلى مدى العقد الماضي أصبحت **النظرية الخضراء** وأنصارها جزءًا لا يتجزأ من المناقشات السياسيّة، واكتسبت شعبية كبيرة منذ الأزمة المالية العالمية بواسطة إطارها البديل نحو الاستدامة والاعتراف بتغيّر المناخ باعتباره **انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية،** وقد أثارت جميعها لمحة عامة وساهمت في الاعتراف بها على نطاق واسع. ومع ذلك هناك عديد التحدّيات التي يتعيّن على الحركة معالجتها، وفقط مشاركتها الحاسمة في التنمية الدّولية يمكن أن تثبّت أنّ **النظرية الخضراء** هي الشكل البديل للحوكمة الذي يحتاجه المجتمع الدّولي ويستحّقه.[1]

=وعلى البنى التحتية الحضارية والمساواة الاجتماعيّة والحكومة المحلية. ويستخدم هذا المصطلح أحياناً بشكل مترادف مع «المدن الخضراء» و«المجتمعات البيئيّة» و«المدن الصالحة للعيش» و«المدن المستدامة».

1 - Dimitar Panchev, op.cit, p9.

الفصل الثّاني: العدالة البيئيّة : إطار يجمع بين حقوق الانسان وحماية البيئة

تعدّ **العدالة البيئيّة** نموذجا لحركة اجتماعيّة – سياسية تكوّنت نتيجة التوزيع غير العادل للأعباء البيئيّة لا سيّما تلك التي تتحمّلها المجتمعات المحلية الأشدّ فقرا. وتقوم العدالة البيئيّة على الجمع بين **حماية البيئة والحقوق المدنيّة** من خلال توضيح القضايا البيئيّة من منظور العدالة الاجتماعيّة باستخدام المواضيع المتعلّقة بالعرق والجنس والطبقة **في السّياق البيئي.**

إنّ دراسة فكرة "**العدالة**" لحركة العدالة البيئيّة سواء في الولايات المتحدة الأمريكيّة أو على الصعيد الدّولي، تتضمّن أكثر من مجرد **توزيع الأضرار البيئيّة،** فهو ليس المجال والإطار الوحيد للعدالة الذي أشارت إليه هذه الحركات، بل يستوجب المنظور النّظري لتعريف العدالة البيئيّة أن يكون **بطريقة ثلاثية** ليشمل قضايا الاعتراف والمشاركة على حدّ سواء مع قضايا التوزيع. هذا التحوّل الخطابي –في تحديد قضايا الاعتراف والمشاركة كمسائل للعدالة– أدّى إلى توحيد الحركات القائمة على حماية الإنسان والطبيعة من خلال الجهود التي تبذلها حركة العدالة البيئيّة في إقناع واضعي السّياسات العامة بضرورة معالجة التفاوتات البيئيّة وتحسينها. لذا تعدّ النّداءات المتصاعدة من أجل العدالة البيئيّة هي بالأساس وبكلّ بساطة "**دعوات للمساواة**"من خلال تطوير أدوات واستراتيجيات للقضاء على الظروف والقرارات غير المنصفة.

ترتيبا على ما سبق؛ يحاول هذا الفصل تقديم لمحة عامة عن تاريخ العدالة البيئيّة وتطورّها فهو يركّز على معنى "**العدالة البيئيّة**" كمصطلح مختلط مع الأخذ في الاعتبار المعاني المنفصلة المخصّصة لكلّ من "**البيئة**" و"**العدالة**" كمفهوم.

وللمساعدة على استكشاف مجموعة التعاريف يعتمد هذا الفصل **نهجا تصنيفيا** يعكس مجموعة المعاني المنسوبة إلى هذا المفهوم الواسع النطاق من قبل الأدب الأكاديمي الأمريكي الذي وثّق مدى وأسباب اللاّمساواة البيئيّة، وباعتبار العدالة البيئيّة حركة وميدان بحثي وخطاب بيئي يضع **أوجه عدم المساواة** في مقدمة جدول أعمال الاستدامة، يقدّم هذا الفصل أيضا مراجعة للأدبيات المتعلّقة بالعدالة البيئيّة التي تهدف إلى إظهار الطابع **متعدّد الأوجه للمفهوم** وكيف تمّ استخدامه منذ منتصف الثمانينيّات، مع إشارة خاصّة إلى تحوّله من الولايات المتحدة إلى كافة أنحاء العالم وذلك من خلال:

المبحث الأوّل: العدالة البيئيّة : السياق التاريخي والمعرفي

المبحث الثّاني: تحليل خطاب العدالة البيئيّة

المبحث الأوّل: العدالة البيئيّة : السياق التاريخي والمعرفي

هناك أدلة كثيرة ومتزايدة على وجود ترابط بين **المشاكل البيئيّة والاجتماعيّة**. لذلك ظهرت فكرة العدالة البيئيّة التي تبحث عن حقيقة الروابط الكامنة بينهما، وما يترتّب عن ذلك من إمكانية معالجة كلّ من الاستبعاد الاجتماعي والمشاكل البيئيّة من خلال جملة من السّياسات والتدابير المتخّذة. وبالتالي فهي تعيد النّظر في القضايا البيئيّة باعتبارها **عنصرا حاسما وأساسيا** في تحقيق أهداف العدالة الاجتماعيّة وليس كمجموعة من **الأولويّات** التي تتعارض معها. فإذا كان من الممكن التفكير في العدالة الاجتماعيّة لضمان أن يكون لجميع النّاس مجموعة أساسيّة على الأقلّ من الشروط الدنيا لتحقيق حياة صحيّة وبيئة نظيفة وآمنة مع سهولة الوصول إلى الموارد البيئيّة الكافية كجزء أساسي من هذا الهدف، فانّ العدالة البيئيّة هي **المسؤولة الأولى** على ضمان الجزء البيئي فيه.

وانطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي ينّص في مادته الأوّلى على أنّ "**جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وُهبوا العقل والوعي وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء** "، تتحدّى العدالة البيئيّة **التّمييز والتفاوت** في تخصيص فوائد وأعباء التنمية الاقتصادية، وتحارب أيضا **الممارسات التّمييزية** المتمثّلة في إلقاء النفايات الخطيرة والمواد الكيميائية في المجتمعات التي يسكنها أشخاص من أقليّات عرقية.[1]

تمّ وضع مفهوم **العدالة البيئيّة** في سياق النّضال من أجل **المساواة العرقيّة** بالرغم من أنّه لم يتم وصفه على هذا النّحو؛ إلاّ انّه كان **إطارا أساسيًا** في سياسات مجتمعات الأقليّات، فقد طبّق المدافعون البيئيون الحجج حول **اللامساواة** المتعلّقة بالحقوق البيئيّة من خلال تقديم ادّعاءات حول العلاقات بين **الإنسان والبيئة** ودافعوا عن السّياسات البيئيّة، وبالتالي فإنّ حركة العدالة البيئيّة ليست سوى **أحدث حلقة من سلسلة التحرّكات البيئيّة** التي تستخدم مفهوم اللامساواة البيئيّة وتجعل الإطار العام **للتمييز** واضحا، لأنّها الفرع الأوّل والأبرز المسؤول عن فحص العلاقات البشرية والطبيعة من خلال **عدسات العرق والطبقة والنّوع الاجتماعي**.

بعبارة أخرى ؛ لا تعترف العدالة البيئيّة بوجود التّمييز البيئي فقط في صورة البشر الذين يؤذون الطبيعة، بل تعترف أيضا بأنّه ينشأ كذلك نتيجة **التّمييز العنصري والجنساني والطبقي**[2].

وتبعا لذلك بدأت حركة العدالة البيئيّة في بناء شبكة عالمية من الجماعات الشعبية والمنظمات المجتمعية والباحثين والعلماء من أجل التغلّب على كلّ أنواع التّمييز باستخدام **المنصة البيئيّة لمتابعة ذلك**. فاللاّمساواة البيئيّة هي **ترابط ثلاثي الأبعاد** للظلم الاقتصادي والظلم الاجتماعي وحالة غير عادلة من الجودة البيئيّة؛ وجميعها تؤكّد بشكل قاطع على استمرار قمع

1 - Filomina Chioma Steady, op.cit , p2
2 - Ilaria Beretta,op.cit ,p137

مجتمعات الأقليّات والمجتمعات ذات الدّخل المنخفض من جانب المسائل البيئيّة. وهناك جانب مهمّ في الخطاب حول العدالة البيئيّة يفرض ضرورة فهم الاحتياجات الاجتماعيّة والفوائد البيئيّة والفرص الاقتصادية ضمن الحدود التي تفرضها النّظم الإيكولوجية التي تدعّم الحياة[1]، لأنّه وببساطة هذا النّهج يعتمد على مفهوم الاستدامة الذي يعني "**الحاجة إلى ضمان نوعية حياة أفضل للجميع بطريقة عادلة ومنصفة مع العيش ضمن حدود النظم الإيكولوجية الداعمة**".[2]

لقد جاءت العدالة البيئيّة إذاً لتقدّم **منظورا جديدا** يقوم على مبدأين أساسيين هما :

أولا: أن يكون لكلّ شخص الحقّ في بيئة صحيّة وسليمة ونظيفة.

وثانيا: أنّه في الغالب أفقر النّاس هم الذين يفتقرون إلى هذه الشروط .

ومن أجل توضيح ذلك يتحتّم علينا التطرّق بداية إلى العدالة البيئيّة : دراسة في أصل المفهوم (المطلب الأوّل)، ومن ثمّة التعرّف على أبعاد العدالة البيئيّة كمفهوم معياري (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل : العدالة البيئيّة : دراسة في أصل المفهوم

العدالة البيئيّة هي نتاج **أنشطة شبكة من الجماعات المجتمعية** التي اتّخذت نهج الحقوق المدنية والعدالة الاجتماعيّة من أجل مناهضة الأعباء البيئيّة المتفاوتة داخل الولايات المتحدة الأمريكيّة في سبعينيّات وثمانينيّات القرن الماضي. كما توسّع هذا المفهوم في سياق النشاط المدني للتمييز بين عدم المساواة العرقيّة والإثنية في **التّعرض للمخاطر البيئيّة** (التلوث، والنفايات السامة والفيضانات) من جهة، **واستبعاد الأقليّات** كالأمريكيين من أصل أفريقي ولاتيني، والسّكان الأصليين من اتّخاذ القرارات وتنفيذ السّياسات البيئيّة الوطنية من جهة أخرى.[3]

لذا برز **فكر العدالة البيئيّة** بوصفه جزءا رئيسيا من الخطاب البيئي بالرّغم من أنّ الكثير من المؤلّفات ركزّت الاهتمام على "**دراسات الحالة**" من خلال عمليات التخلّص من النفايات السامة والصناعات الملوّثة في مناطق الولايات المتحدة الأمريكيّة التي يسكنها الفقراء والأقليّات العرقيّة، وكذا **تحليل التوزيع المكاني** للأخطار البيئيّة وفحص صياغة السّياسات؛ فهو يشمل عددًا من وجهات نظر ومجموعة من المفاهيم المترابطة كحركة اجتماعيّة لانّها انصهار **لخطاب حركة الحقوق المدنيّة الأمريكيّة والنشاط البيئي التقليدي** الذي أكّد على ادّعاءات اللاّمساواة البيئيّة

1- ومنه العدالة البيئيّة تتكون من ثلاثة مجالات رئيسية، عدالة تجاه الأجيال المقبلة (**أوالعدالة بين الأجيال**)، والعدالة الايكولوجية (**أوالعدالة المتعلقة بالبشر من غير البشر**) والبعد الاجتماعي للتوزيع داخل الفضاء البشري.

2 - Tamara Stege, op.cit , p14.

3 -Marina de Oliveira Finger,Felipe Bortoncello Zorzi , **Environmental Justice**, URFGSMUN URFG MODEL United nations journal, 2013, p222.

والعنصرية، وفي وقت لاحق طبّق مفهوم العدالة البيئيّة بأبعادها الاجتماعيّة والقانونية نقدا **للآراء التقليدية للبيئيين** على مواضيع أخرى مثل إدارة التّنوع البيولوجي وآثار تغيّر المناخ.[1]

ومن أجل تحديد مضمون العدالة البيئيّة لابدّ من تناول تعاريفها الاكاديمية المختلفة (الفرع الأوّل)، ومن ثمّة التّعرف على مبادئها (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل : التعاريف الأكاديمية للعدالة البيئيّة

بعد أن تجنّب معظم الباحثين في المجال البحثي البيئي دراسة العلاقة بين **العدالة والبيئة** بل انصبّ تركيزهم- بدلا من ذلك -على الاهتمام **بالقيّم البيئيّة أو الأخلاق البيئيّة**، حتى أنّهم لم يدافعوا على دعوات يونغ وفريزر أو حركات العدالة البيئيّة لتوسيع نطاق تحليلات العدالة خارج نطاق **التوزيع**،[2] لكنّ في الآونة الأخيرة تغيّر ذلك بعد أن بدأ بعض المؤلّفين في استخدام البحوث والدراسات لإرساء مبادئ الاستدامة والعدالة البيئيّة من خلال الكثير من الأدبيات التي درست حالات معيّنة من **اللامساواة البيئيّة** وما إذا كان هذا الظلم متعمّدا أو عنصريا في طبيعته؛ كما قامت بتحليل الطرق العديدة لتفعيل وقياس هذا الظلم مع محاولة دراسة الهياكل السياسيّة واستراتيجيات الحركة المعنيّة، **لذا تمثّل هذه الحركات أول خطاب بيئي مؤطّر من قبل أشخاص من أعراق مختلفة.**[3]

ويبدو أنّ محاولات تحديد المصطلح بشكل دقيق من وجهة نظر أكاديمية قد تسارعت بعد دراسة **تايلور** الهامّة سنة 2000 حول إطار العدالة البيئيّة إلى جانب محاولة **بيلو** في السنة نفسها الذي تطرّق فيها إلى تشكيل عدم المساواة البيئيّة: نحونظرية العدالة البيئيّة لتحديد الظلم البيئي[4]. ومنذ ذلك الحين كانت هناك بعض المحاولات الهامة لتقديم تعريف محدّد للمصطلح.

تناولت معظم الكتب العلمية المتعلّقة بالعدالة البيئيّة مهمّتين رئيسيتين: **تحديد جذور التدهور البيئي مع التطرّق لآثاره غير المتناسبة خاصّة على الأقليّات العرقيّة، ومحاولة وضع الحلول لإعادة توزيع الأعباء البيئيّة.**

وفي ضوء عديد الدراسات للتيّار **القانوني والأكاديمي والسياسي** للعدالة البيئيّة في الولايات المتحدة الأمريكيّة، فإنّ الفكرة الأساسية الكامنة وراء المطالبة بها في السّياسات العامّة التي تهدف إلى **الإنصاف** والتي لا تأخذ في الاعتبار **البعد البيئي** ستكون فاقدة جانبا أساسيّا من المسألة الاجتماعيّة. بمعنى آخر، ليس من العدل أن تتجاهل السّلطات العامّة **البيئة** التي يعيش فيها النّاس

---

1 - Erik. Yamamoto, Jen-L w. Lyman ,**Racializing environmental justice** , University of Colorado law review, Vol.72 ,2001, p314.

2- التي تطرقنا لها في الفصل السابق.

3 -StaciaS. Ryder **, a bridge to challenging Environmental inequality: intersectionality, Environmental Justice, and disaster vulnerability**, Social Thought and Research, Vol. 34 , deprtement of sociologie college of liberal arts et scienc e 2017, p88.

4 -David Schlosberg , (Defining Justice Theories, Movements, and Nature) ,Op.cit , p49.

طالما أنّها تحدّ جزئيّ من العوامل التي تؤثّر على صحتّهم، وعلى نطاق أوسع على رفاههم. ومنه **منظور عدم المساواة البيئيّة** يجعل هذا التسلسل الأساسي **البيئة والصحة والرفاه** عاملاً أساسيا في المجتمعات المعاصرة.[1]

ونتيجة لذلك، فإنّ **إطار العدالة البيئيّة** المعمول به يشرّح العنصرية البيئيّة من خلال تحديد المخاطر والمشاكل الصحية ذات الصلّة، ويركّز على عملية **صنع القرار** الكامنة وراء مشاكل تحديد المواقع، كما يسعى إلى **معالجة الأضرار** الناجمة عن الوضع غير المتناسب[2].

أولا: تعريف العدالة البيئيّة

توفّر العدالة البيئيّة إطارا لفهم المشكلات البيئيّة من منظور العدالة الاجتماعيّة، لا يتمّ توزيع التدهور البيئي وآثاره على صحة الإنسان والرفاه الاقتصادي والاجتماعي **بالتّساوي** بين الفئات الاجتماعيّة، بدلاً من ذلك فإنّ توزيع المشكلات البيئيّة من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي يعكس الأنماط الأساسية للقمع على طول **خطوط الاختلاف الاجتماعي** بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر **العرق والطبقة.** بينما أنتجت أبحاث العدالة البيئيّة بالفعل أدّلة قويّة على أنّ السّكان المهمشّين يتحمّلون عبئًا **غير متكافئ** في توزيع المخاطر البيئيّة. يجب علينا أيضا أن نسعى إلى فهم كيف ولماذا يتمّ **إنتاج هذه التفاوتات** والحفاظ عليه.[3]

لقد قدّم مصطلح "**العدالة البيئيّة**" آفاقا جديدة لمفاهيم "**البيئة**" و"**العدالة**" و"**الإنصاف**" و"**العدالة الاجتماعيّة**"، ويتّفق بعض الكتاب على أنّه لا يمكن أن يكون هناك تعريف واحد وموحّد لما تشكله هذه المصطلحات، كما أثبتت المحاولات الهادفة إلى تعريف "**البيئة**" و"**العدالة**" أنّها تشكل في حدّ ذاتها مشكلة إلى حدّ ما كنقطة بداية من أجل تعريف "**العدالة البيئيّة**"، لذا سيكون من المهمّ فهم المعاني المنسوبة إلى المصطلحات "البيئة" و"العدالة" للوصول إلى التعريف المنشود.

بعيدا عن عديد الخطابات البيئيّة الأخرى وعن التعريفات السائدة للبيئة أو التفسيرات " **البيئيّة العميقة الخضراء**" الأكثر تركيزا على الطبيعة، جمعت ولادة مفهوم العدالة البيئيّة لفظين نادراً ما تمّ ضمهما: "البيئة" و"العدالة".

أ-تعريف البيئة

قدّمت **حركة العدالة البيئيّة** تحدّيات شاملة لتعريف كلّ من المصطلحات – **البيئة والعدالة** – التي تشكل في مجموع ذلك اسمها، ففي تعريف "**البيئة**" أصرّت الحركة على الابتعاد عن

1 -Éloi Laurent**, pour une justice environnementale europeenne Le cas de la précarité énergétique,** Revue de l'OFCE /1 , n° 120 ,2012 p101.

2 - Erik. Yamamoto, Jen-L w. Lyman, op.cit, p315

3 - Hilary Gibson-Wood , **Exploring Environmental Justice and Interrogating 'Community Engagement': A Case Study in the Latin American Community of Toronto** , A thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of Master of Arts Graduate Department of Geography and Planning University of Toronto , 2010, p2.

المفهوم التقليدي للبيئة **باعتبارها برّية** أو طبيعة منفصلة عن الحياة اليومية، بل جمعت فكرة هذه الحركة بين مفاهيم الاستدامة البيئيّة والبيئات اليوميّة مع مطالب العدالة الاجتماعيّة. وصف الباحث جوليان أجيمان Julian Agyeman[1] هذا المفهوم بأنّه يهدف إلى **الاستدامة**، وجادل بأنّه مفهوم يجمع بين الاهتمامات في **جودة الحياة والأجيال الحالية والمستقبلية والعدالة والإنصاف** في تخصيص الموارد والعيش ضمن الحدود البيئيّة، وتوضّح هذه الخلفية في التصوّر **الموسّع للبيئة** الاهتمام بالعلاقة بين ظروف الحياة اليومية والعالم الطبيعي[2] .

إنّ **العدالة البيئيّة** تتحدّى بذلك التفكير التقليدي للبيئة[3] من خلال **توسيع تعريف البيئة** باعتباره مجموعة من الأماكن المرتبطة بالوسط المعيشي ومكان العمل واللعب، "**حيث نعيش ونعمل ونلعب**" والتي تُعزى إلى **دانا ألستون** Dana Alston في خطابها أمام أول قمة لقادة العدالة البيئيّة سنة 1991 **وبشواغلها الواسعة النّطاق** مثل الصحة العامة وحفظ الموارد الطبيعية وسلامة العمال في المناطق الحضرية والريفية على حدّ سواء، خاصّة بعد **تزايد الاعتراف** بأنّ النّاس من أصول افريقية تعرّضوا **للمخاطر البيئيّة** التي تأخذ عدّة أشكال بالمقارنة مع غالبية السّكان مثل التسمّم بالرصاص [4].

وفي خطاب ألقاه سنة 1999 وصف روبرت بولارد الطبيعة **التّوسّعية للحركة** بقوله "لقد أعادت حركة العدالة البيئيّة تحديد ما تعنيه **البيئة** باعتبارها تمثّل كلّ شيء بالاضافة إلى مكان العيش والعمل واللعب المذكورة سابقا أضاف مكان التعلّم ألا وهو المدرسة، فضلاً عن العالم المادي والطبيعي، ولذا **لا يمكننا فصل البيئة المادية عن البيئة الثّقافية**".[5]

وبالتالي أشار مفهوم "**البيئة**" في سياق العدالة البيئيّة إلى **سمات البيئة المادية** التي تؤثّر على أيّ جانب من جوانب **رفاه المجتمع**، بما في ذلك موقع التنمية السكنية والتجارية والصناعية والخصائص الخاصّة لاستخدامات تلك الأراضي غير المرغوب فيها مثل: مرافق التخلّص من النفايات والصناعات الملوّثة والسجون وملاجئ المشردين ، **وآثارها المادية** مثل زيادة المخاطر

1- جوليان أجيمان:ولد سنة 1958 وهو بريطاني، أستاذ التخطيط والسياسة الحضرية والبيئيّة ، وأستاذ فليتشر للبلاغة والمناظرة بجامعة تافتس. وهو مؤسس مشارك ورئيس تحرير مجلة Local Environment: The International Journal of Justice and Sustainability.

2 -David Schlosberg , Lisette B. Collins, **From environmental to climate justice: climate change and the discourse of environmental justice WIREs Climate Change Climate change and the discourse of environmental justice** 2014 John Wiley & Sons, Ltd. P3.

3-عرّف مؤتمر ستكهولم(stokholm) سنة 1972 المعني بالبيئة البشرية؛ البيئة بأنّها :" مجموعة العناصر الطبيعية والصّناعية التّي تحيط بالإنسان والحيوان والنّبات أوكل كائن، ويقصد بها أيضا مجموعة العناصر المادية والمعنوية التّي تشكل إطار عيش الفرد".

4 -Edwardo Lao Rhodes , **Environmental Justice in America A New Paradigm** .Bloomington: Indiana University Press, 2003 , p6.

5 -Luke D. Fisher op.cit p24.

الصحية والتلوّث وانخفاض قيمة الممتلكات، وما تضيفه حركة العدالة البيئيّة هي أسئلة **العدالة الأخلاقية** والسياسيّة، "من" و"لماذا" وراء اتّخاذ مثل هذه القرارات التي **تؤثّر على البيئة.**[1]

فقد أصرّت حركة العدالة البيئيّة على **الابتعاد عن المفهوم التقليدي للبيئة** باعتبارها برّية أو طبيعة منفصلة عن الحياة اليومية، كما انتقدت حركات العدالة البيئيّة المنظمات البيئيّة السائدة التي اعتبروها على أنّها تهتّم فقط **بالبرّية.** وكانت حركات العدالة البيئيّة أيضا مهتمّة جدًّا بالمساحات الخضراء والمتنزّهات وغيرها من المرافق البيئيّة. في الواقع تمّ الاعتراف بمجموعة **الخطابات البيئيّة** في الحركة منذ الأيام الأولى جدّا والأهمّ من ذلك شاركت الحركة في توضيح المفاهيم المحلّية للعلاقة بين البشر والطبيعة غير البشرية،[2] وتتضمّن بعض التعريفات أيضا حتّى "**أماكن العبادة**"[3]. ويظهر هذا التأثير في **المبدأ الأوّل للعدالة البيئيّة** الذي تمّ تطويره سنة 1991 من خلال تاكيده على قدسية الأرض الأم والوحدة البيئيّة والاعتماد المتبادل بين جميع الأنواع، وكانت العلاقة بين الممارسات الثّقافية وحقوق السيادة والحياة المنغمسة في النّظم البيئيّة المتنوّعة والمهدّدة في صميم تنظيم العدالة البيئيّة للسّكان الأصليّين.

ب- تعريف العدالة

تتضمّن أدبيات **العدالة البيئيّة** الكثير من الأمور التي تندرج تحت عنوان "**العدالة**" مع تحليل قليل نسبيًا لشكل التّمييز وطبيعته، في حين أنّ أيّ حالة معيّنة من الظلم البيئي المتصوّر قد تنطوي على ادّعاءات **بالظلم التوزيعي والسياسي** على حدّ سواء، اذن شكلان من **أشكال اللاّمساواة** يقدّمان نوعين مختلفين من النتائج وقد يتطلّبان نوعين مختلفين **من الحلول.**

وتعدّ العدالة البيئيّة **واسعة** من الناحية المفاهيمية تتناول توزيع التأثيرات والسلع والخدمات البيئيّة **داخل الأجيال وفيما بينها وبين العالم الطبيعي،** فهي مهمّة جدّا لأنّها عنصر أساسي في العدالة الاجتماعيّة والصحة والرفاه والأداء الاقتصادي والتماسك الاجتماعي، كما توفّر أيضا الوصول إلى الفوائد البيئيّة والحماية من الأضرار البيئيّة التي تشكل **فعلا من حقوق الإنسان الأساسية** التي تمّ التطرق لها ضمن **المبدأ الأوّل** لإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية سنة 1972 بستوكهولم: **للإنسان الحقّ في الحرّية والمساواة وظروف حياة ملائمة للكرامة والرّفاه وهويتحمّل مسؤولية حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والمقبلة**"، وترتيبا على ذلك

1 -Alice Kaswan , **Environmental Justice: briging the gap between Environmental laws and justice**, " American University Law Review, Vol. 47, No. 2, 1997 , p 229.

2 - David Schlosberg , Lisette B. Collins , **From environmental to climate justice: climate change and the discourse of environmental justice** , WIREs Clim Change 2014. John Wiley & Sons, p2.

3 - Layi Egunjobi , Femi A. Balogun , **Environmental Justice** , Urban and Regional Planning Department University of Ibadan, A. Balogun, 2016 , p2.

وافقت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أفريل سنة 2001 على أنّ "**لكلّ شخص الحقّ في العيش في عالم خال من التلوّث السّام والتدهور البيئي**". [1]

بالإضافة إلى تعريف البيئة كان **مفهوم العدالة** في الحركة أيضا **متنوعًا وتعدّديًا**، فمن الواضح أنّ التركيز الأوّلي للعدالة البيئيّة كان حول **التوزيع غير العادل** للمخاطر البيئيّة والحماية الحكومية. ببساطة كانت المجتمعات الفقيرة والمجتمعات الملوّنة أكثر عرضة للتأثّر من المجتمعات الأخرى، وقد حفّز واقع وتجربة هذا الظلم والتّمييز الكبيرين من **تنظيم وحركية العدالة البيئيّة.** وبهذا المعنى تهدف **العدالة البيئيّة** إلى معالجة الظلم الحالي والوشيك في توزيع التكاليف والفوائد والظروف البيئيّة على أساس أنّ الجميع **متساوون** ولديهم حقوق **متساوية.** كما ركزّت العدالة البيئيّة دائمًا على كيفية بناء الظلم، ولماذا تتعرّض الفئة المهمشّة بالفعل لأشكال أخرى من الحرمان بسبب **أضرار بيئيّة.**[2]

كما تؤكّد العدالة البيئيّة الأمريكيّة على **البعد العنصري** للتمييز والاستبعاد من عملية صنع القرار التي تهتّم بها "الأقليّات العرقيّة"، وبالتالي فإن "**العرق**" هو أساس **التقاضي** بشأن القضية البيئيّة لأنّ **مستوى الدّخل** لا يمكن أن يكون دافعًا لذلك[3]. وبمعنى أضيّق فإنّ العدالة في السياق البيئي لا يمكن أن تشمل إلاّ توزيع السلع أو الأضرار البيئيّة أو الوصول إلى الموارد الطبيعية، وفي هذه الحالة فإنّ الحجة الأساسية هي أنّ **عملية التوزيع** يجب أن تكون **عادلة أو منصفة،** لأنّها ترتبط دائما ببعض المناقشات المتعلّقة **بالاعتراف والمشاركة السياسيّة** أو القدرات على مستوى الفرد والمجتمع المحلي. ولكنّ هذه الحركة تظهر أيضا إمكانية استخدام مجموعة متنوّعة من مفاهيم العدالة في مشروع سياسي شامل[4].

وعليه، يمكن تصنيف أنواع التّمييز المتعلّقة بنزاعات العدالة البيئيّة إلى فئتين أساسيتين:

1-الشكل الأوّل هوالتوزيع: تثار مخاوف العدالة البيئيّة بسبب العبء غير المتناسب للمخاطر البيئيّة أو استخدامات الأراضي غير المرغوب فيها التي تتحملها مجتمعات ذوي الدّخل المنخفض ومجتمعات الأقليّات.

2- **الشكل الثّاني متعلّق بالعملية السياسيّة:** شواغل العدالة البيئيّة تثيرها **الطريقة التّمييزية** التي تُتخّذ بها القرارات ذات العواقب البيئيّة.[5]

---

1 -Simin Davoudi and Elizabeth Brooks , **Environmental Justice and the City: Full Report , Global Urban Research Unit School of Architecture, Planning and Landscape Newcastle**, University October 20 12 , p4.

2 - David Schlosberg, Lisette B. Collins , op.cit , p3

3- Pierrette Crosemarie , **inegalits environnementales et sociales : identifier les urgences, des créer des dynamiques** , journal officiel de la republique franÇaise ,Avis du Conseil économique, social et environnemental , Séance du 14 janvier 2015 , p88.

4 -David Schlosberg(Justice Theories, Movements, and Nature), OP.CIT ,p46.

5 -Simin Davoudi Elizabeth Brooks, op.cit , p4.

وكخلاصة لكلّ ما سبق؛ يمكن القول أنّ **العدالة متكاملة** في جميع الأشياء التي نقوم بها، يجب أن تتجاوز **الإجراءات السياسيّة** التي تجعل المواطنين **متساوين**، يجب أن تكون هناك مناقشة نشيطة تتطوّر مع ظهور سيناريوهات التّمييز. وبما أنّ القضايا البيئيّة معقّدة وذات صلة بقضايا اجتماعيّة يمكن أن **تؤثّر سلبًا** على الصحة والتعليم والحركة الاجتماعيّة والتنمية الاقتصادية وعديد مجالات الحياة، لذلك بالنسبة لهذه القائمة الموسّعة يجب أن يكون هناك أكثر من **نظرية مثالية للعدالة**. وبدلاً من ذلك يجب أن يكون هناك **نهج أكثر** براغماتية يعترف على وجه التحديد **بأصوات الفئات المهمشّة** بشأن القضايا التي يواجهونها.[1]

ج-المقصود بالعدالة البيئيّة

في السنوات الأخيرة أصبح النّقاش **حول العدالة البيئيّة** أوسع نطاقًا، فلم يعد الأمر يقتصر ببساطة على مناقشة **الوحدة الجغرافية** المناسبة للتحليل فقط، بل أصبح يتناول مجموعة واسعة من القضايا التي تواجه الباحثين أيضا في مجالات أخرى؛ إنه **نقاش فلسفي يتسّم بطابع تقني.** [2]

لقد عرّفت الحركة بنفسها في **وقت مبكّر جدًا** مع بيان مبادئ العدالة البيئيّة السبعة عشر التي وُضعت في قمة القيادة البيئيّة الوطنية الأولى للشعوب من أعراق مختلفة (إفريقية آسيوية-سكان أصليين) سنة 1991، والذي من خلاله حدّدت ما لا يقلّ عن خمسة وعشرين قضية مختلفة في هذه الوثيقة. فهي حقًا **بيان واسع** لا يغطّي فقط الحماية من التلوّث ووقف إنتاج المواد السامة ولكن أيضا **السّياسات البيئيّة** على أساس الاحترام المتبادل بدلا من التّمييز والحقّ في المشاركة وتقرير المصير. ومن المثير للاهتمام أنّه لا توجد في هذه المبادئ السبعة عشر **أيّ إشارة واضحة** إلى التوزيع العادل للمخاطر البيئيّة وهوما اعتبره معظم مراقبي الحركة أنّه لا يؤسّس للعدالة البيئيّة لأنّه قائم على **مركزية الإنسان** فقط من خلال الربط بين السلامة الثّقافية مع الاستدامة البيئيّة متجاهلا بذلك المسألة التوزيعية.[3]

لكنّ ذلك لم يمنع من وجود بعض المحاولات التعريفية للعدالة البيئيّة؛ فقد وصف **روبرت بولارد** أحد أبرز العلماء في هذا المجال العدالة البيئيّة بأنّها حقّ "**كلّ الأشخاص والمجتمعات في الحماية المتساوية للقوانين واللوائح البيئيّة والصحية العامة** ".

بشكل عام، توفّر العدالة البيئيّة إطارا لفهم المشكلات البيئيّة ومعالجتها من وجهة نظر العدالة الاجتماعيّة. ووصف العدالة البيئيّة بأنّها "**إطار تفسيري**" أو"**بنية مفاهيمية**" أونموذج يدرس المشكلات البيئيّة من خلال **عدسة العدالة الاجتماعيّة**، وفي الممارسة العملية غالبًا ما تكون العدالة البيئيّة بمثابة استراتيجية لتأطير الدعوة المجتمعية لأنّه يعمل على توفير مفردات للتعبئة

1 - Luke D. Fisher , op.cit , p24.
2 - Feng Liu, **Environmental Justice Analysis: Theories, Methods, and Practice** , 1st Edition Publisher: CRC Press; 1 edition, 2017 , p78.
3 - David Schlosberg(Justice Theories, Movements, and Nature), op.cit, p49.

والعمل على المستوى المحلي ويصف **تايلور** العدالة البيئيّة بأنّها "**إطار رئيسي يربط بين البيئة واللامساواة والعنصرية في إطار عمل واحد نحوالتغيير الاجتماعي**".[1]

إنّ العدالة البيئيّة ولدت في سياق جغرافي **محدّد للغاية** في الولايات المتحدة، بلد **يتميّز مجتمعه غير المتكافئ بفصل اجتماعي ومكاني قوي**"، ويجب مكافحة **التّمييز البيئي** الذي يتعرّض له الأفراد أو مجموعات الأفراد بنفس طريقة التّمييز العنصري أو المكاني أو الاجتماعي – الاقتصادي، ولا تهدف الإجراءات المنفذّة إلى تصحيح أوجه عدم المساواة التي قد تنجم عن قوانين السوق، ولكن لمعالجة حالات التّمييز لا سيّما عندما تتّخذ القرارات مخاطر بيئيّة على المجتمعات الأكثر حرمانًا.[2]

أما عن تعريف العدالة البيئيّة بشكل محدّد ورسمي فقد كان بواسطة مكتب العدالة البيئيّة التابع للوكالة الأمريكيّة لحماية البيئة (EPA) بأنّها " **المعاملة العادلة والمشاركة الفعالة والمجدية لجميع النّاس بغضّ النظر عن العرق أو اللّون أو الأصل القومي أو الدّخل فيما يتعلّق بتطوير وتنفيذ وإنفاذ القوانين واللوائح والسّياسات البيئيّة**" [3]. ويشمل هذا التعريف الرسمي جوانب العدالة الإجرائية، ويؤكّد على مشاركة الجمهور في صنع القرارات البيئيّة وتوزيع النتائج البيئيّة.[4]

انطلاقا من هذا التعريف ينبغي إبراز بعدين من الأبعاد الهامّة لهذا المصطلح: **المعاملة العادلة والمشاركة الهادفة، فالمعاملة العادلة** تشمل **المساواة** بين جميع الأعراق والثقافات والدّخل والمستويات التعليمية فيما يتعلّق بتطوير وإنفاذ القوانين والأنظمة والسّياسات البيئيّة، كما تعني عدم وجوب إجبار أيّ عدد من السّكان على تحمّل نصيب غير متناسب من الآثار السلبية للتلوّث أو المخاطر البيئيّة بسبب الافتقار إلى **القوة السياسيّة أوالاقتصادية**، أو أن تحرم من حصة متناسبة من المزايا الإيجابية للسياسات البيئيّة [5]. وسوف يتحقّق ذلك عندما يتمتّع كلّ فرد **بنفس درجة الحماية** من المخاطر البيئيّة والصّحية والوصول المتساوي إلى عملية صنع القرار من أجل الحصول على بيئة صحية أين يعيش فيها ويتعلّم ويعمل. [6]

أما **المشاركة الفعالة** فيقصد بها؛ أنّه يجب أن تتاح الفرصة للناس **للمشاركة في القرارات** المتعلّقة بالأنشطة التي قد تؤثّر على بيئتهم وصحتهم، ويجب على صانعي القرار السعي وتيسير مشاركة من يُحتمل أن تتأثّر مصالحهم البيئيّة أوصحّتهم[7] ؛ وتؤخذ اهتمامات النّاس في الاعتبار

1 - Hilary Gibson-Wood), op.cit, p8.
2 - Pierrette Crosemarie, op.cit , p88.
3 - Ryan Holifield ,**Defining Environmental Justice and Environmental Racism** , Urban Geography 22(1):78-90 · , 2001, p81.
4 - Feng Liu, OP.CIT, p39.
5 - Robert J. Brulle1 and David N. Pellow , OP.CIT, p2.
6 -Clifford Rechtschaffen, Eileen Gauna, Catherine O'Neill , **environmental justice : law, policy & regulation** , (second edition) , Carolina Academic Press, 2009 , p 7.
7 -Ilaria Beretta ,op.cit , p140

في عملية صنع القرار، كما يسعى صنّاع القرار إلى تسهيل وتيسير مشاركة جميع الأشخاص الذين يُمكن أن يتأثّروا.

كما أكدّت وكالة حماية البيئة بالتفصيل أنّ **العدالة البيئيّة** ترتكز على جملة من الخصائص:

1-هي **حقّ أساسي** لجميع الأمريكيين في العيش والعمل في بيئة آمنة ومحيط صحيّ.

2- هي ليست قضية بيئيّة فحسب، بل قضية **ذات طابع صحّي** على وجه العموم.

3-أنّها **تطلّعية** وموجّهة نحو تحقيق هدف محدّد ؛

4-أنّها **شاملة** أيضا لأنّها تقوم على مفهوم **العدالة** والذي يتضمّن مفهوم التحيّزات الاقتصادية إلى جانب التحيّز العنصري. [1]

وعلى النقيض من مصطلح "**العنصرية البيئيّة**" فإنّ مصطلح "العدالة البيئيّة" كما حددّته وكالة حماية البيئة سابقا يشمل النّاس **كمجموعات قابلة للتحديد**، بدلا من تمييز عنصري. ومن الناحية العمليّة فإنّ هذا يعني أنّ الوقت والجهد **لا يضيعان** في مناقشات لا معنى لها بشأن المجموعات التي ينبغي أن تشملها المظّلة الواسعة للعدالة البيئيّة.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الانسان:" تتعهد كلّ دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكلّ شخص خاضع لولايتها حقّ التمتّع بالحقوق والحرّيات المنصوص عليها في هذا الميثاق، **من دون تمييز** بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية، [2]وما يعاب على هذا النص بالرّغم من وجود التّمييز إلاّ انّه لم يتّم ذكر البيئة كسبب لهذا التّمييز .

إنّ تفضيل توسيع المجموعات المتضرّرة يضع العدالة البيئيّة ضمن عقد اجتماعي أكبر ويعني هذا العقد أنّه ينبغي لجميع الأفراد أن يحصلوا **على قدم المساواة** على الحماية البيئيّة وتكافؤ الفرص للتمتّع بالفوائد البيئيّة. غير أنّ المساواة في الوصول لا تعني الحماية المتساوية على وجه التحديد، بل غياب العوائق غير المتساوية في الحماية. وعلى النقيض من ذلك؛ فإنّ الحدّ من العوائق، يعني أنّ تصنيفات السّكان أو مجموعاتهم أو أفرادهم المستبعدين لا تستحقّ العدالة البيئيّة ومن ثمّ فإنّ هذا الموقف سيكون من الصعب الدفاع عنه[3]. ولهذا السبب أيضا فإنّ حركة العدالة البيئيّة كثيرا ما كانت تتعارض مع المجموعات البيئيّة الرئيسية (مثل أصدقاء الأرض ونادي سييرا وما إلى ذلك – التي يشار إليها عادة باسم "**العشرة الكبار**").[4]

---

1 -Clifford Rechtschaffen, Eileen Gauna, Catherine O'Neill , op.cit , p 7.

2- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، **الميثاق العربي لحقوق الانسان**، مجلس جامعة الدول العربية، 2004.

3- Edwardo Lao Rhodes , op.cit, p18.

4 -Frank Fischer , Maarten A. Rhodes , op.cit , p158.

أما **بونيان برايِنت** Bunyan Bryant يعرّف العدالة البيئيّة بأنّها **تشير إلى "تلك القواعد والقيَم الثّقافية والقواعد والأنظمة والسلوكيات والسّياسات، والقرارات لدعم المجتمعات المستدامة والتي تمكّن النّاس بأن يتفاعلوا بثّقة من أجل الحصول على بيئة آمنة ورعاية وحماية صحية "**،[1] تعريفاً مشابهاً حيث يشرحان العدالة البيئيّة بأنّها" **عملية لضمان عدم التّمييز ضدّ مجموعات الأقليّات ومجموعات ذات الدّخل المنخفض في صنع السّياسة البيئيّة، واتّخاذ خطوات لتوزيع عادل للمخاطر البيئيّة بين جميع الأجناس والأصناف والمناطق الجغرافية**".[2]

في حين جادل آخرون بأنّ التركيز الواضح للحركة على العدالة البشرية على حساب المحافظة على البيئة في الواقع **يضيّق** من نطاق حماية البيئة. أمّا في سياق البلدان الأفريقية أوالبلدان النامية، حيث يعتبر الوصول إلى الموارد أمرًا بالغ الأهمية، هنا يُعرّف الأكاديمي النيجيري أوبيورا obiora francis ike العدالة البيئيّة بأنّها "**التوزيع العادل للمرافق البيئيّة وتصحيح وتعويض الانتهاكات البيئيّة واستعادة الطبيعة والتبادل العادل للموارد**". وانطلاقًا من هذه الفرضية تعرّف **أديولا** العدالة البيئيّة بأنّها "**أيّ فرض غير مبرّر للأعباء البيئيّة على الأبرياء أوالمجتمعات غير الأطراف في الأنشطة التي تولد هذه الأعباء**".[3]

كما عرّف منتدى شبكات العدالة البيئيّة في جنوب إفريقيا سنة 2015 العدالة البيئيّة على أنّها **تحوّل اجتماعي موجّه** نحو تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية وتعزيز نوعية حياتنا، من الاقتصاد والرعاية الصحية والإسكان وحقوق الإنسان وحماية البيئة والديمقراطية، كما عرّفت بأنّها "التوزيع العادل للمخاطر والفوائد البيئيّة والمشاركة العادلة والهادفة في صنع القرار البيئي؛ الاعتراف بأساليب حياة المجتمع والمعرفة المحلية، والاختلاف الثّقافي، وقدرة المجتمعات والأفراد على العمل والازدهار في المجتمع"، في حين يعرّف الباحث النيجيري Omoyemen Lucia Odigie العدالة البيئيّة من **منظور قانوني** بالقول إنّ "العدالة البيئيّة لا تشير فقط إلى وجود إطار **قانوني ومؤسسي وإجرائي** لتعزيز وحماية والتعامل مع حالات التلوث البيئي والظلم، ولكنّ أيضا **تمكين** الأفراد من تبني تغييرات سلوكية تحمي البيئة وتمكنّهم من تحقيق العدالة ومحاسبة الملوّثين والحكومة عن الأفعال والالتزامات[4].

أمّا **المؤسّس الدستوري** الجزائري فقد لمّح عن هذا المصطلح ولكنّ بطريقة ضمنية من خلال ديباجة دستور 2020 في المواضع التالية: إنّ الشعب الجزائري متمسّك بخياراته من أجل **الحدّ من الفوارق الاجتماعيّة والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي**، ويعمل على بناء اقتصاد

1 -Clifford Rechtschaffen, Eileen Gauna, Catherine O'Neill , op.cit, p 7.
2 -Pierrette Crosemarie, op.cit , p88.
3 - Eghosa O. Ekhator, **improving access to environmental justice under the African charter on human and peoples' rights: the roles of NGOS in Nigeria**, African Journal of International and Comparative Law , 2014, P66.
4 - Layi Egunjobi , Femi A. Balogun , op.cit, p2.

منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة، كما يظلّ الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغيّر المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي **والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية** وكذا المحافظة عليها **لصالح الأجيال القادمة**[1].

وعلى العموم؛ يتحدّى نشطاء العدالة البيئيّة **على مستوى القاعدة** تركيز علماء البيئة التقليديين على الحفاظ على الموارد والحفاظ على الحياة البرّية والنمّو السّكاني أو قضايا مماثلة من خلال جلب **قضايا العرق والطبقة والثقافة والنوع الاجتماعي** إلى عالم البيئة، ومن الأهمية بمكان بالنسبة للباحثين أنّ النشطاء فقد استندوا على **إرث الحقوق المدنية وحركات العدالة الاجتماعيّة** من أجل إعادة توحيد البيئة مع التقاليد الروحية والثّقافية للأشخاص من أقليّات عرقية والمشاكل البيئيّة[2].

وبالرغم من أنّ القضايا التي تتعامل معها العدالة البيئيّة هي **قضايا بيئيّة** فانّ الفلسفة السياسيّة التي تكمن وراء الفعل هي انعكاس لفلسفة الحقوق المدنية، فغالباً ما تنخرط الحركة الشعبية والجماعات الشعبية في مثل هذه "**الحركة المباشرة**" مثل المظاهرات والاعتصام وغيرها من أشكال الاحتجاجات التشاركية.[3] لذلك يمكن القول أنّ العدالة البيئيّة تهدف إلى **تحديد وقياس وتصحيح التفاوتات البيئيّة** التي تؤدي إلى **ظلم اجتماعي**، من خلال تبنّي ترسانة فعّالة من السّياسات العامة القائمة على البحوث العلمية. ومع ذلك العدالة البيئيّة لا تعني ضمنا أنّ الظروف البيئيّة **يجب أن تكون متساوية** لجميع المواطنين أوالمجموعات ولكن يجب ألاّ تؤثّر بشكل غير متناسب على رفاههم وقدراتهم فيما يتعلّق بباقي السّكان.[4]

بالإضافة إلى كلّ ما سبق؛ يمكن أن نستشّف كذلك من التعاريف القانونية للبيئة والعدالة بأنّ البشر هم **أكثر العناصر** تأثيرا على المحيط الحيوّي، وهم المسؤولون عن الأضرار البيئيّة الهائلة، هذا ما يفسّر أنّ معظم تحليلات "البيئة" و"العدالة البيئيّة" تميل إلى وضع اعتبارات ذات **توجّه إنساني** في المقدمة. ووفقًا لـ لوك وفوستر Luke and Foster سنة 2001 فإنّ العدالة البيئيّة هي **أخلاق مركزية بشرية**، ممّا يعني أنّ البشر هم **الشاغل الأخلاقي المركزي**. وتجادل عديد مجموعات العدالة البيئيّة بأنّ لكلّ فرد ومجتمع الحقّ في تنقية الهواء والماء؛ وتقترح هذه الحركة بيئة نظيفة كحقّ من حقوق الإنسان. [5]

أمّا عن المؤسّس الدستوري الجزائري؛ **فقد نصّ عن المساواة بصيغة العموم دون أن يتطرق إلى الجانب البيئي**، وذلك حسب نص المادة 37 من الدستور "كلّ المواطنين سواسية أمام

1- مرسوم رئاسي رقم(20-442) ،المؤرخ في 30ديسمبر 2020، **المتعلّق باصدار التعديل الدستوري**، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

2 -Ryan Holifield, op.cit , p79.

3 - Feng Liu, op.cit, p78

4 - Éloi Laurent , op.cit , p4.

5 - Layi Egunjobi , Femi A. Balogun , op.cit , p11

القانون، ولهم الحقّ في **حماية متساوية**. ولا يمكن أن يُتذرّع **بأيّ تمييز** يعود سببه إلى المولِد أو العِرق أو الجِنس أو الرّأي أو أيّ شرط أو ظرف آخر شخصيّ أو اجتماعيّ"[1].

وبشكلٍ عام تعدّ البيئة الصحية حقًا أساسيا لجميع سكان الأرض، وهو حقّ أعاد تأكيده في السياق العالمي إعلان الأمم المتحدة **ريو** سنة 1992. وبمقتضى هذا الأخير لكلّ فرد ومجتمع محلي **الحقّ في التمتّع ببيئة صحية ونظيفة**. وبالتالي **الحقّ المتساوي** لكلّ فرد في التمتّع بالبيئة هو نقطة البداية في **تعريف العدالة البيئيّة**.

أمّا على الصعيد الوطني هناك عدد هائل من الدراسات في مجال حماية البيئة مع **الاستجابة القانونية** لهذه التفاوتات، التي يعتقد كثير من النّاس في المجتمعات المحلية ذات الدّخل المنخفض أنّهم لم يعاملوا **معاملة عادلة** فيما يتعلّق بتوزيع المنافع والأعباء البيئيّة، وبالتالي فإنّ مفتاح إطار العدالة البيئيّة يركّز على الحدّ من تهديد المخاطر الصّحية على الأقليّات وتحسين نوعية حياتهم من خلال جعل مجتمعاتهم آمنة من المواد الكيميائية السامة دون التضحية والمساس بموارد **الأجيال القادمة**.[2]

بالإضافة إلى كل ما سبق؛ قدّم Evans و Agyeman **تعريفا آخر** تمّ تطويره بواسطة كومنولث ماساتشوستس Commonwealth of Massachusetts في الولايات المتحدة الأمريكيّة. فوفقًا لهذه المؤسسة تستند العدالة البيئيّة إلى مبدأ "أنّ لكلّ شخص الحقّ في الحماية من التلوّث البيئي والعيش في بيئة نظيفة وصحية"؛ ومن ثمّ **فهي حماية متساوية ومشاركة هادفة للجميع في تطوير وتطبيق القوانين واللوائح والسّياسات البيئيّة والتوزيع العادل للمنافع البيئيّة**.[3]

كما تركزّت المناقشات **حول هذا المفهوم** دوليا على الادّعاءات ضدّ الدّول والشركات متعدّدة الجنسيات التي تستغّل الشعوب الأصلية من ناحية والظروف المتدهورة في البلدان النامية من ناحية أخرى.

وعليه؛ تتميّز أبحاث العدالة البيئيّة المبكّرة جزئياً بالسعي لضبط تعريفها الذي يمكن **قياسه بموضوعية** ومقارنته وتقديم أدلة تجريبية، لتأكيد أنّ الأشخاص ذوي الدّخل المنخفض والأشخاص الملوّنين والسّكان الأصليّين تعرضّوا بشكلٍ غير متناسب للنفايات السّامة والخطيرة، حيث قارن الباحثون بيانات التعداد السّكاني للمساحات مع أو بدون مرافق النفايات.

كما شكلّت الأساليب **التحليلية المكانية** التّي تستخدمها دراسات السّموم الأولى بما في ذلك تقارير مكتب محاسبة الحكومة جوهر ومنهجية العدالة البيئيّة لسنوات قادمة، بعد أن أثارت نتائج

1- التعديل الدستوري 2020،المصدر السابق.

2 - Erik. Yamamoto, Jen-L w. Lyman , op.cit , p317

3 -Abdourahmane Mbade Sène , op.cit, p4.

هذه التحليلات المكانية المبكّرة جدلاً حادًا فيما يتعلّق بالمنهجية والوحدة الجغرافية المناسبة للتحليل.[1]

وفي منتصف التسعينيات تحولّت بحوث العدالة البيئيّة من **الأساليب الكمّية** تقريبًا إلى منهج أكثر نوعًا وتخصصًا وهو ما يتضّح من نشر أبحاث العدالة البيئيّة في المجلاّت من مجموعة واسعة من التخصّصات الأكاديمية. وقد وسّع هذا النّقاش **متعدّد التخصصات** باعتباره تخصّصا لاستكشاف المزيد من المنهجيات والنظريات الاجتماعيّة والاقتصادية والتاريخية. وعلى عكس الجهود السابقة لتطوير **تعريف واحد للعدالة البيئيّة** وتوحيد مقياس موضوعي واحد وقابل للمقارنة فإنّ الأبحاث الحديثة تتناول معاني وتفسيرات **متعددة للمصطلح** كنقطة اهتمام واستفسار.

إنّ **توسيع وعولمة تأطير العدالة البيئيّة** استلزمت ودفعت تنويع المناهج المعتمدة؛ بعد أن ركّزت **بحوث الجيل الأوّل على** التّحليلات المكانية البسيطة. كما تمّ **توسيع جغرافية التوزيع** وهذا ما يتيح النظر في الآثار الفيزيولوجية والنفسية الاجتماعيّة للمظالم البيئيّة بطريقة تستجيب للبحث في كيفية ارتباط الظلم البيئي بالتفاوتات العرقيّة والاجتماعيّة الاقتصادية.

هذا **التوسّع المفاهيمي** دفع إطار العدالة البيئيّة إلى **عولمة** الأدبيات التي تتناول المفهوم، وقد أتاح الإطار الرئيسي التكييفي فرصًا جديدة لسدّ القضايا المتعلقّة بالعدالة الاجتماعيّة والبيئيّة كما يسّر الانتشار العالمي لها. لذا شملت قضايا العدالة الجنائية الدّولية حقوق الإنسان والعبودية والإبادة الجماعية وإزالة الغابات والتلوّث والسموم والقرصنة والتنقيب البيولوجي وحقوق المهاجرين والاختبارات العسكرية واستخراج الموارد الطبيعية، والتخلّص من النفايات وتغيّر المناخ وإنتاج الطاقة والتجارة الحرّة، في حين أنّ بعض هذه القضايا العالمية يكون إطارها **داخل بلدان معيّنة** والبعض الآخر يتجاوز **حدود الدّول** أي على صعيد عالمي.[2]

ممّا سبق؛ نستنتج أنّ مفهوم العدالة البيئيّة **متعدّد الجوانب** وليس دائمًا **محدّدًا جيّدًا** وأحيانًا لا يزال يستخدم **بشكلٍ غامض**؛ وبالرغم من أنّ المجتمعات الأكاديمية والمؤسّسية أحرزت تقدّماً في توضيح هذا المفهوم، إلاّ أنّ هناك حاجة إلى مزيد من البحث لحلّ أيّ غموض في استخدامه ويجب إجراء المزيد من الدراسات من أجل تسليط الضوء على معناها، كما ينبغي أن يركّز البحث على المفاهيم النظرية للعدالة البيئيّة.

ثانيا : الانتقادات الموجّهة لتعريف العدالة البيئيّة

لقد ولّد نهج العدالة البيئيّة **رُؤى قيّمة وقدّم أساسا فعّالا** للنشاطات البيئيّة بالرغم من أنّ هذا التحرّك تركّز في الغالب على معالجة التلوّث الناجم عن مدافن القمامة والمواقع الصناعية، وهو

1 - Julian Agyeman, David Schlosberg, Luke Craven, and Caitlin Matthews , **Trends and Directions in Environmental Justice: From Inequity to Everyday Life, Community, and Just Sustainabilities** .Annual Review of Environment and Resources 41(1) , 2016 p326.
2 - IBID, P328.

بذلك لا يغطّي عددا من الجوانب الهامة الأخرى للعدالة البيئيّة. وقد صرّح بعض منتقدي العدالة البيئيّة أنّ هذه التعاريف للعدالة البيئيّة المقترحة من قبل الوكالات الحكومية والمدافعين عنها واسعة جدًا وطموحة بحيث لا تشرح بوضوح **الغايات المرجوّة** من مفهوم العدالة البيئيّة،[1] وقدّموا جملة من الانتقادات منها:

أ- لم تتطرّق حتى الآن التعريفات الرسمية للعدالة البيئيّة **لـــــضحايا التلوث البيئي**، وهذا يعني على سبيل المثال أنّه لا يزال من غير الواضح كيفية منح **مركز الضحية** في القانون عندما لا تستطيع الضحية مثلا أن تمثّل نفسها، مثل الطفل الذي لم يولد بعد بسبب الضرر الذي تعرض له من الإشعاع مثلا.

ب- تميل مختلف الدراسات إلى التشديد والتركيز على حالات اللامساواة البيئيّة في **المناطق الجغرافية المحلية** وهذا لا يفسّر حالات الظلم الواقعة على مناطق أوسع أي على مستوى عالمي، مثل آثار **حادثة تشيرنوبيل**، كما أنّ هناك عديد الأمثلة الأخرى على اللاّمساواة البيئيّة حيث يحصل بعض النّاس على فوائد اقتصادية وغيرها من الفوائد من عملية التنمية أوالعملية الصناعية في حين أن الغالبية الكبيرة تعاني من عواقب اجتماعيّة وبيئيّة.

ج- إنّ العدالة البيئيّة **قضية عالمية عابرة للحدود ومتعدّية الأجيال الحالية إلى أخرى مستقبلية** في كثير من البلدان إن لم يكن جميعها فعلى سبيل المثال من المرجح أن يتأثّر النّاس في البلدان الإفريقية والأجيال القادمة تأثّرا شديدا بالتّغيرات المناخيّة الناجمة عن حرق الوقود الأحفوري الذي سببه في الغالب أشخاص في بلدان غير أفريقية.

د- **يركّز تعريف العدالة البيئيّة على الجنس البشري** دون النّظم الطبيعية التي سجّلت معدّلات مرتفعة لانقراض النباتات والحيوانات والموائل، لذا ينبغي أن يتحمّل أيضا مسؤولية ضمان استمرار وجود الكوكب والمحافظة على التنوع البيولوجي، وكما أشار **دوبسون** Dobson "لا يمكن اعتبار نظرية العدالة من الآن فصاعدا كاملة إذا لم تأخذ في الاعتبار إمكانية توسيع نطاق العدالة إلى ما هوأبعد من "**عالم جيل الإنسان الحالي**".[2].

هـ- ركزّت العدالة البيئيّة بقوّة حتى الآن على **إعادة توزيع التكاليف** الناتجة عن الحفاظ على البيئة. وأوصت على سبيل المثال بإعادة توزيع "تكاليف" حماية البيئة التي تنطوي على تحديد

1 -Clifford Rechtschaffen, Eileen Gauna, Catherine O'Neill , op.cit , p 7

2 -Carolyn Stephens, Simon Bullock, **Environmental justice - rights and means to a healthy environment for all** , the ESRC Global Environmental Change Programme, Special Briefing No 7 , London, 2001, p1.

مواقع المزيد من مرافق التمويل الفائق في المجتمعات "غير العرقيّة" ولم يتمّ التأكيد على الفوائد البيئيّة على الإطلاق في حين أنّها تشكل جزءًا مهمًا من السّياسات البيئيّة.[1]

كما حدّد ويليامز ومودسلي ثلاث تداعيات رئيسية من أجل تعزيز العدالة البيئيّة:

1- أنّ الأدب الخاص بالعدالة البيئيّة يجب أن يشتمل أيضا على الاستعمال **المفرط لرأس المال للموارد البيئيّة**، ولا ينبغي تجاهل المجالات المهمّة الأخرى التي تتطلّبها العدالة.

2- تحتاج الدراسات حول العدالة البيئيّة إلى **تركيز الانتباه** على مختلف أشكال الظلم التي تنجم عن **عدم الاعتراف**، بدلاً من الايمان بفكرة أنّ العمليات **الشاملة للديمقراطية التداولية** ستعمل من أجل الصالح العام للجميع.

3- يبدو أنّ للعدالة البيئيّة **تغطية عالمية** لكنّ هذا يتطلّب دورًا لاستخدام الطرق التي يمكن بها معالجة الاختلافات والخصائص بين مختلف **البلدان والثقافات**، بالرغم من أنّ مفاهيم **العدالة التوزيعية** أساسية في المطالبة بالعدالة البيئيّة لكنّها **غير كافية تماما**، لذلك لابّد من تطوير تعريف **شامل للعدالة البيئيّة يتجاوز التوزيع**. [2]

الفرع الثّاني : مبادئ العدالة البيئيّة واهدافها

إنّ معنى العدالة البيئيّة هو الاعتراف بالفوارق بين النّاس وتوزيع التكاليف وهذا يعني أنّ المفهوم هو في الواقع **دعوة إلى المساواة**. وهو يقوم على فكرة أنّ جميع البشر متساوون وينبغي أن يعاملوا على هذا النحو. وبالتالي فإنّ المناقشة بشأن العدالة البيئيّة هي مناقشة **للعدالة الاجتماعيّة** ومعناها وآثارها، [3] من خلال التطرّق إلى مبادئها (أولا) ومميزّاتها (ثانيا).

أولا: مبادئ العدالة البيئيّة

حركة العدالة البيئيّة في الولايات المتحدة هي **حركة اجتماعيّة جديدة نسبيا**، بدأت **كحملات شعبية محلّية** إلى حدّ ما، قاتلت من أجل مناهضة التوزيع غير المتكافئ للمخاطر البيئيّة في المجتمعات ذات الدّخل المنخفض والطبقة العاملة والمجتمعات الإفريقية الأمريكيّة واللاتينية، احتفظت حركة العدالة البيئيّة بالكثير من تنوّعها الأصلي وهيكلها التنظيمي الأساسي؛ فقبل ثلاثين عامًا اجتمع مندوبون من الحركات المختلفة التي شكلت لاحقا حركة العدالة البيئيّة – بما في ذلك الحقوق المدنية والعمل ومكافحة التعذيب ومكافحة الفقر وحركات السّكان الأصليين – لأولّ مرّة في واشنطن العاصمة. وحدّد المشاركون من خلال هذه القمّة الموضوعات المشتركة الخاصّة بالعنصرية البيئيّة والاقتصادية، وتمكنّوا من صياغة مبادئ **العدالة البيئيّة السبعة عشر** التي تعبّر

1 -Patricia Kameri-Mbote, Philippe Cullet, **Environmental Justice and Sustainable Development Integrating Local Communities in Environmental Management** , International Environmental Law ,IELRS working paper, Research Centre Geneva, 1996, p6.

2 -Ajayi Aabayomi Peters, op.cit, P 32.

3 -Marina de Oliveira Finger , Felipe Bortoncello Zorzi , op.cit, P225.

عن الأسس الفلسفية للحركة. حيث ضمّت هذه المبادئ قيم الاحترام المتبادل لجميع الشعوب وقضايا تقرير المصير، وكذا اللاعنف بالإضافة إلى الترابط بين الكائنات الحية في الماضي والحاضر والمستقبل، ممّا يعكس النظرة الواسعة للحركة.

وبناءًا على هذه المبادئ المحدّدة أعلاه؛ حدّد المدافعون " **تعريف العدالة البيئيّة** "كحق أساسي للناس في العيش والعمل والذهاب إلى المدرسة واللعب والصلاة في بيئة صحية ونظيفة[1]. هذه المبادئ التي تتحدى جميع المهتمين **بالحركات البيئيّة** لضرورة مراعاة القضايا الحقّيقية المتعلّقة بالاستدامة والعدالة لكوكب الأرض وربطها بالشعوب.

جاء في ديباجة البيان؛ نحن الأشخاص الملّونين (أقليّات سوداء) مجتمعين معاً في قمة القيادة البيئيّة المتعدّدة الجنسيات هذه للبدء في **بناء حركة وطنية ودولية لجميع الشعوب الملوّنة** لمحاربة التدمير وأخذ أراضينا ومجتمعاتنا، وبهذا نعيد تأسيس روحنا بالاعتماد المتبادل على قدسية أرضنا الأم واحترام كلّ من ثقافاتنا ولغاتنا ومعتقداتنا حول العالم الطبيعي وأدوارنا في علاج أنفسنا ولضمان العدالة البيئيّة وتعزيز البدائل الاقتصادية التي من شأنها أن تسهم في تطوير سبل العيش المأمونة بيئياً وضمان تحريرنا السياسي والاقتصادي والثّقافي الذي تمّ إنكاره لأكثر من 500 سنة من الاستعمار والقمع ممّا أدى إلى تسميم مجتمعاتنا وأراضينا والإبادة الجماعية لشعوبنا.

ومن أجل كلّ ذلك لابدّ من التأكيد على هذه المبادئ وحتمية اعتمادها:

أ- تؤكّد العدالة البيئيّة قدسية الأرض الأمّ والوحدة الإيكولوجية والتّرابط بين جميع الأنواع والحقّ في التحرّر من التدمير البيئي.

ب- تطالب العدالة البيئيّة بأن تستند السّياسة العامّة على **الاحترام المتبادل** والعدالة لجميع الشعوب بعيداً عن أيّ شكل من أشكال التّمييز أوالتحيّز.

ت- تفرض العدالة البيئيّة الحقّ في **استخدامات أخلاقية ومتوازنة** ومسؤولة للأراضي والموارد المتجدّدة لمصلحة كوكب مستدام للبشر والأشياء الحيّة الأخرى.

ث- تطالب العدالة البيئيّة **بالحماية الشاملة** من التّجارب النّووية واستخراجها والتخلّص من النّفايات السمّية والخطيرة والسّموم والاختبارات النووية التي تهدّد الحقّ الأساسي لتنظيف الهواء والأرض والمياه والغذاء.

ج-تؤكّد العدالة البيئيّة على الحقّ الأساسي **في تقرير المصير** السياسي والاقتصادي والثّقافي والبيئي لجميع الشعوب.

1 -Caroline Farrell, **ajust transition: lessons learned from the environmental justice movement** , duke forum for law & social change Vol. 4:45, 2012, p49.

ح–تتطلّب العدالة البيئيّة وقف إنتاج جميع السّموم والنّفايات الخطيرة والمواد المشعّة وأن يخضع جميع المنتجين السابقين والحاليين للمساءلة الشّديدة على النّاس لإزالة السموم واحتوائها **عند نقطة الإنتاج.**

خ– تطالب العدالة البيئيّة **بالحقّ في المشاركة** كشركاء متساوين في كلّ مستوى من مستويات صنع القرار بما في ذلك تقييم الاحتياجات والتخطيط والتنفيذ والإنفاذ والتقييم.

د–تؤكّد العدالة البيئيّة على حقّ جميع العمال في بيئة عمل آمنة وصحية دون الاضطرار إلى الاختيار **بين سبل العيش والبطالة غير المأمونة.** كما يؤكّد على حقّ العمال في السكن وفي التحرّر من المخاطر البيئيّة.

ذ– تحمي العدالة البيئيّة حقّ ضحايا الظّلم البيئي في الحصول **على التّعويض** الكامل والتّعويض عن الأضرار وكذلك الرّعاية الصحية الجيّدة.

ر – تعتبر العدالة البيئيّة الأفعال الحكومية للتمييز البيئي انتهاكا للقانون الدّولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتّفاقية الأمم المتّحدة بشأن الإبادة الجماعيّة.

ز– يجب أن تعترف العدالة البيئيّة **بالعلاقة القانونية والطبيعية** الخاصّة للشعوب الأصلية في حكومة الولايات المتحدة من خلال المعاهدات والاتفاقيات والعهود والمواثيق التي تفرض على حكومة الولايات المتحدة التزامًا كبيرًا ومسؤولية لتأكيد سيادة وتقرير المصير للشعوب الأصلية، هاته الشعوب التي تحتلّ أراضيها وتحتفظ بها بثّقة.[1]

س– تؤكد العدالة البيئيّة على **الحاجة إلى سياسة بيئيّة** حضرية وريفية لتنظيف وإعادة بناء مدننا ومناطقنا الريفية متوازنة مع الطبيعة وتكريم النزاهة الثّقافية لجميع مجتمعاتنا وتوفير وصولها العادل إلى مجموعة كاملة من الموارد[2].

ش– تدعو العدالة البيئيّة إلى التّنفيذ الصارم لمبادئ الموافقة المستنيرة ووقف اختبار الإجراءات التجريبية والطبية واللّقاحات على الأقليّات العرقيّة.

ص– العدالة البيئيّة تعارض العمليات التدميرية للشّركات متعدّدة الجنسيات.

ض– تعارض العدالة البيئيّة الاحتلال العسكري والقمع واستغلال الأراضي والشعوب والثقافات وأشكال الحياة الأخرى.

ط– تطالب العدالة البيئيّة بتعليم الأجيال الحالية والمستقبلية التي تركّز على القضايا الاجتماعيّة والبيئيّة، استناداً إلى خبرتنا وتقديرنا لوجهات نظرنا الثّقافية المتنوّعة.

1 -Layi Egunjobi , Femi A. Balogun, op.cit, p3.

2 -The following is from the Proceedings to the First National People of Color Environmental Leadership Summit held on October 24-27, 1991, in Washington DC.
https://h92.6ca.myftpupload.com/wp-content/uploads/initialpdfs/EJ-Principles.

ظ- تتطلّب العدالة البيئيّة أن نقوم كأفراد باتّخاذ خيارات شخصيّة لاستهلاك القليل من موارد الأرض الأمّ، وإنتاج القليل من النّفايات قدر الإمكان، واتخاذ القرار الواعي لتحدّي وإعادة تحديد أولويّات أسلوب حياتنا، لضمان صحة العالم الطبيعي للأجيال الحالية والمستقبلية.[1]

وانطلاقا ممّا سبق؛ قام الدكتور **روبرت بولارد** بتجميع وتصنيف مبادئ العدالة البيئيّة إلى وتصنيفها في خمس مجموعات:مبادئ خاصّة بحماية جميع الأشخاص من التّدهور البيئي.

1- مبادئ قائمة على **نهج الوقاية** من الأضرار البيئيّة حماية للصّحة العامّة.
2- مبادئ مهمّتها **إثبات** عبء التّمييز البيئي على أولئك الذين يسعون للتلوث.
3- مبادئ تجنّب اشتراط إثبات **نيّة** التّمييز.
4- مبادئ تهدف إلى **معالجة** أوجه اللامساواة الحالية من خلال استهداف العمل والتوزيع العادل للموارد.[2]

ثانيا : مميّزات العدالة البيئيّة

بالرغم من ظهور مصطلح العدالة البيئيّة بشكل بارز في النّقاش البيئي على مدار العقود الاربعة الماضية إلاّ أنه لم يتجلّ في **اللغة القانونية** إلاّ في التسعينيات من القرن الماضي. وهو يركّز على التّقاسم غير المتناسب للمنافع والأعباء البيئيّة بين مختلف فئات المجتمع في الولايات المتحدة. كما يعتمد ذلك على الاعتراف بأنّ التكاليف والفوائد البيئيّة لا توزّع **بطريقة عادلة ومنصفة**، وأنّ البيئة التقليدية لم تهتّم بما فيه الكفاية بمحنة **الأقليّات البيئيّة**.[3]

لذا تكمن أهداف العدالة البيئيّة في أكبر خمس **معضلات اجتماعيّة** في العالم المتمثّلة في: مكافحة العنصرية والفقر، والحفاظ على البيئة وتحسينها، والحاجة إلى تحويل المؤسّسات الاجتماعيّة من التقسيم الطبقي والاستنزاف البيئي إلى الوحدة الاجتماعيّة والاستدامة، ولتوفير الحماية البيئيّة لجميع النّاس بغضّ النّظر عن العرق واللّون والأصل والدّخل، وأخيرا معالجة عدم المساواة في حماية البيئة للمجتمعات المهمّشة[4].

ومنه جاء إطار العدالة البيئيّة ليعالج مشكلة العنصرية البيئيّة، ويسعى بذلك إلى تحقيق مجتمعات صحّية ومستدامة؛ ومن أجل الوصول إلى ذلك **تتمتّع هذه الرؤية** بأربع خصائص عامة:

1 - Layi Egunjobi , Femi A. Balogun, op.cit, p3.
2 - Robert R. Kuehn, **A Taxonomy of Environmental Justice** , the university of Alabama school of law, Environmental Law Institut, 2000, p5.
3 -Patricia Kameri-Mbote, Philippe Cullet, op.cit, p1.
4 -Layi Egunjobi , Femi A. Balogun, op.cit, p3.

أ- أنّها تركّز على **المخاطر البيئيّة التقليدية** المتعارف عليها، مثل اختيار مرافق للتخلّص من النفايات والتلوّث الناجم عنها والزيادة في الآثار الصحية السّلبية لدى الأشخاص من أعراق مختلفة، ومن ثمّ الحدّ من التهديدات والمخاطر الصحيّة للأشخاص وتحسين نوعية حياتهم من خلال جعل مجتمعاتهم آمنة من المواد الكيميائية السامة، باتخاذ التدابير المتعلّقة بالوقاية من التلوث لجميع النّاس بغضّ النظر عن عرقهم.[1]

ب- يرتبط إطار العدالة البيئيّة كذلك وبشكل وثيق الصّلة **بالتّوزيع غير المتناسب للمرافق الخطيرة وعلى إعادة تصنيف تلك المرافق**، وبالتّالي هدفها هو تصحيح التّمييز في المواقع غير المتناسب وقد اتّسمت النتائج التوزيعية بأنّها تثير قضايا "**اجتماعيّة**" لا علاقة لها بشكل كبير بالأحكام "**التقنية**" و"**العلمية**" التي تعتبر أساسية في وضع برامج حماية البيئة".

وقد اعترف تقرير وكالة حماية البيئة لسنة 1992 عن "العدالة البيئيّة" بالعنصرية جنبا إلى جنب مع الوضع الطبقي كتفسيرات أساسية لتوزيع الأعباء، ومع ذلك فقد حدّدت إجراءاتها التصحيحية بـ" **عدم المساواة المستندة إلى بيانات علمية** " من خلال التأكيد على "البيانات العلمية" في تحديد المشاكل وصياغة سبل الانتصاف. كما ركّز إطار العدالة البيئيّة المعمول به بصفة عامّة على الموقع المادي ونقل المرافق الملوّثة، وليس على الآثار الاجتماعيّة والثّقافيّة للمجتمعات العرقيّة.

ج- يسعى إطار العدالة البيئيّة إلى ضمان أن يكون للمجتمعات من أقليّات عرقية **تمثيل متساو** في إدارة القوانين والسّياسات البيئيّة. ويعزو علماء العدالة البيئيّة هذا "**النقص**" إلى ضعف القوة السياسيّة في المجتمعات العرقيّة. وتحاول العدالة البيئيّة من خلال فتح الروابط بين مجموعات الأقليّات البيئيّة، وتحسين وصولها إلى المحافل التّشريعية والإداريّة والقضائيّة.

د- وأخير؛ يؤكّد إطار العدالة البيئيّة "على **حركة مجتمعيّة** للضّغط من خلال سلطة اتّخاذ القرار لتحسين نوعيّة الحياة في عديد المجتمعات، وتمكين أعضاء المجتمع في المشاركة في الجهود الجماعيّة لحلّ المشاكل المشتركة. ويصف نموذج العدالة البيئيّة الدور "**التمكيني**" للمجتمعات المحلية في القرارات البيئيّة.

هذه المميّزات الأربع مجتمعة تهدف إلى التأكيد على المخاطر البيئيّة التقليدية، لاسيّما التّلوث ولها **تركيز علاجي** على نقل المرافق وتنظيف الملوّثات، واعتناق قاعدة **التمثيل المتكافئ** في إدارة القوانين والسّياسات البيئيّة، والإيمان بقوة وفعاليّة النشاط المجتمعي[2].

كما أوضح الباحثون عددا من **الأهداف المهمّة** التي يوفّرها إطار العدالة البيئيّة والتي تعدّ تحديّا أساسيا للخطاب البيئي السائد:

1 - Erik. Yamamoto, Jen-L w. Lyman, op.cit, p317.
2 - IBID, p320.

1 – إنّه يتحدى خطاب "**الحماية البيئيّة**" من خلال السّعي لمنع الضرر البيئي قبل حدوثه. هناك أيضا مجال جديد في مجال العدالة البيئيّة يدرس حركة التنمية المستدامة من منظور العدالة البيئيّة؛ حيث تتحدى العدالة البيئيّة المفاهيم الضيّقة للغاية للاستدامة البيئيّة من خلال إطار أكثر شمولية ينظر إلى القضايا الاجتماعيّة والاقتصادية والبيئيّة على أنّها **مترابطة**، وترى أنّ العدالة والإنصاف ضروريّة للمجتمعات المستدامة.[1]

2 – يوسّع إطار العدالة البيئيّة المفاهيم التقليدية لـ "**البيئة**" لتشمل البيئات الحضرية والإسكان وأماكن العمل (جميع الأماكن التي يعيش فيها النّاس ويعملون ويلعبون) ويؤطّر المشاكل البيئيّة بشكل أكبر من حيث صحّة الإنسان والرّفاه، وإدراك العلاقة بين صحّة المجتمعات البشرية وصحّة البيئة.

3 – تسترعي حركة العدالة البيئيّة الانتباه إلى الإقصاء المنهجي للأشخاص الملوّنين وغيرها، من المجموعات المهمّشة من الحركة البيئيّة السائدة. وقد أثار هذا من قبل دعاة العدالة البيئيّة واستكشافها في الأدب من خلال تسليط الضوء على تاريخ وتطوّر الحركات الاجتماعيّة والبيئيّة في الولايات المتحدة. يزعم تايلور سنة 1993 أنّ الأشخاص من أقليّات عرقيّة استُبعدوا من الحركات البيئيّة السائدة "**بسبب الطريقة التي تمّ بها تأطير القضايا البيئيّة وأنواع القضايا التّي تمّ التركيز عليها، والطّرق التّي تمت بها معالجة هذه القضايا إستراتيجيًا**، كانت هذه نقطة أساسية في توضيح عمليات العنصرية البيئيّة في نشاط العدالة البيئيّة. [2]

وبالتّالي فإنّ اهتمامات العدالة البيئيّة تركّز أساسًا على الآثار "**الجانبيّة**" للنّشاط الصناعي مثل تحديد مواقع التخلّص من النّفايات وتلك القريبة من التلوّث الصّناعي، والتعرّض في أماكن العمل للسّموم الصناعية، والتعرّض خارجها للمعادن الخطيرة كالرصاص(خاصّة الأطفال). ومنه تسعى حركة **العدالة البيئيّة** إلى إعادة تعريف الحركة البيئيّة التقليديّة من خلال دمج **شواغل التّمييز البيئي والإنصاف.**

4– يتمثّل الهدف الرئيسي لحركة العدالة البيئيّة في تركيز اهتمام البيئة **على النّاس**، وعلى وجه التحديد المجتمعات. وتسعى إلى إظهار أنّه لا ينبغي التخطيط لحماية البيئة افتراضيا وإنّما يجب اعتبارها حقيقة اجتماعيّة وسياسيّة واقتصاديّة. وبمعنى واسع تتعلّق العدالة البيئيّة **بالتّمييز الإيجابي** فهي تسعى إلى تحقيق إعادة توزيع لتكاليف العدالة البيئيّة لتخفيض العبء الكبير غير المتناسب الذي تتحمّله بعض شرائح المجتمع. كما تجلب العدالة البيئيّة **بعدًا جديدًا** للنزعة البيئيّة السائدة في الولايات المتحدة، بتحويل اهتمامات البيئة من تركيز الطبقة الوسطى على القيم الجماليّة

1 - Hilary Gibson-Wood , op.cit, p16.
2 - IBID, p17.

والتحسينات البيئيّة إلى القضايا الاجتماعيّة والعلاقات بين المجتمعات المختلفة، وبالتالي تصبح حماية البيئة جزءًا من حركة العدالة الاجتماعيّة الأكبر.[1]

الفرع الثالث : أسباب ظهور حركة العدالة البيئيّة

يُنظر لحماية البيئة أحيانا على أنها **ترف**؛ أي شيء يهتمّ النّاس به فقط عندما يكون لديهم الكثير من وقت الفراغ والدّخل المتاح. لذا ومن النّاحية العمليّة كثيرا ما تتحمّل المجتمعات ذات الدّخل المنخفض والمجموعات العرقيّة العواقب الشديدة للتدهور البيئي والتلوّث. ولقد أثبتت **حركة العدالة الاجتماعيّة** أنّ التأثيرات السلبية للتلّوث البيئي قد ارتبطت ضمنيًا ولسنوات بقضايا الفقر والمجتمعات ذات **أقليّات عرقية**. ومع ذلك فحتّى ما يقرب من عقدين من الزمن تمكنّت سلسلة من الأحداث من إثبات الصّلة بشكل واضح بين قضايا التّلوث البيئي وعناصر العرق والفقر والوضع الاجتماعي–الاقتصادي والجنساني. فقد حاولت حركة العدالة البيئيّة العمل مع القضايا البيئيّة التي تؤثّر على مجتمعات الأقليّات، وتقترب من كلّ قضية من **منظور تكاملي**؛ لأنّ العدالة البيئيّة هي الاعتراف بأن الأقليّات والمجتمعات المنخفضة الدّخل غالبا ما تتحمّل حصة غير متناسبة من التكاليف البيئيّة، وطبعا هذا غير عادل تماما[2].

بالرّغم من أنّ **الإطار القانوني الدّولي** لحقوق الإنسان والصكوك الدّولية حدّدت وبوضوح مكافحة كافة أشكال التّمييز ومنها التّمييز ضدّ السّكان الأصليين والمهاجرين، والأقليّات والأشخاص ذوي الإعاقة والتّمييز ضدّ المرأة والتّمييز العنصري والديني أو التّمييز على أساس التوجّه الجنسي والهوّية الجنسانية .

ومنه يمكن تحديد الأسباب التي أدت إلى ظهور حركة العدالة البيئيّة في الفوارق العرقيّة (أولا) والفقر وتردّي الظروف المعيشية (ثانيا) والتلوث البيئي(ثالثا) والنوع الاجتماعي (رابعا).

أولا : الفوارق العرقيّة

مهما كانت نتيجة المناقشة الفلسفية لتعريف العدالة البيئيّة، فما تزال هناك مشكلة وحاجة إلى تعريف عملي للعدالة البيئيّة ربّما أكثر من **مجرّد مفهوم فلسفي**، وبالمثل يحدث النّقاش على المستوى الذي يصنّف فيه المجتمع على أنّه أقلية أو منخفضة الدّخل فبعض الدراسات تصنّف مجتمع الأقلية **على أنّه مجتمع تشكّل فيه الأقليّات 50 في المائة أو أكثر من السّكان.**[3]

وبالرغم من أنّ الغالبية العظمى من الدراسات حول اللاّمساواة البيئيّة توصّلت إلى أنّ العنصرية هي العامل الرّئيسي المؤثّر؛ فقد كان هناك جدل كبير في بعض الجوانب حول مدى

1 -Patricia Kameri-Mbote, Philippe Cullet , op.cit, p2

2-Rachel massey , **environmental justice : income, race, and health, a gdae teaching module on Social and Environmental Issues in Economics** , Tufts University Global Development And Environment Institute Tufts University Medford, MA 02155 ,2004 , p18.

3 - Edwardo Lao Rhodes, op.cit , p20.

تأثير هذه الظاهرة على عدم المساواة العرقيّة، وأصبح هذا الجدل يعرف باسم "**الجدل ضدّ التفاوت الطبقي**". هذا النّقاش له أبعاد **اجتماعيّة وسياسية** فإذا أردنا أن نفهم أسباب عدم المساواة البيئيّة فنحن بحاجة إلى معرفة الدور الذي يلعبه كلّ من العرق والطبقة في ذلك؛ لأنّ التباينات والاختلالات قد وجدت على مستوى كلا البعدين، فلا بدّ من فهم أفضل لجوانب العرق، سواء كانت متعلّقة بالتّمييز في السكن أو الاستهداف المتعمّد للأحياء المجاورة لاستخدامات المجتمع غير المرغوب فيها للأرض، أوغير ذلك من العوامل. كما كانت الأبعاد العنصرية للتمييز البيئي نقطة تحرّك هامة ودافعا لحركة العدالة البيئيّة، ما يظهر من نمو **منظمات حماية البيئة** وظهور شبكات العدالة البيئيّة وتعزيزه، مثل: الشبكة البيئيّة للشعوب الأصلية، وشبكة العدالة البيئيّة السوداء، والشبكة البيئيّة لآسيا والمحيط الهادي، والشبكة الجنوبية الغربية للعدالة الاقتصادية والبيئيّة وهي تمثّل في المقام الأوّل مجتمعات لاتينية.[1]

أدّت **العدالة البيئيّة** بذلك إلى نشوء حركة شعبية نابضة بالحياة، تتألّف في المقام الأوّل من مجموعات تضمّ الأقليّات ومعظمهم من النساء. بالرّغم من أنّها بدأت في الولايات المتحدة معارضة للتركيز على الحفاظ على البيئة السائدة، وإهمال الأبعاد الإنسانية والاجتماعيّة للسياسات والممارسات البيئيّة، إلا أنّها الآن **حركة عالمية**[2]. فما هوالمقصود بالأقلّية؟

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي يعتبر المهد الأوّل لكافة الحقوق خاليا من أيّ إشارة للأقليّات، مذيبا إياها في حقوق الإنسان عامة حيث يستفيد منها كلّ إنسان بما فيهم الأقليّات. فوردت المادة 2 من الإعلان مبينة ذلك بقولها: **"لكلّ إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أيّ تمييز كالتّمييز بسبب العنصر أواللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثّروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أيّ تمييز أساسه الوضع السياسي أوالقانوني أوالدّولي لبلد أوالبقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أوتلك البقعة مستقلاً أوتحت الوصاية أوغير متمتع بالحكم الذاتي أوكانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود."**

وقد جاء بعد ذلك العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسيّة سنة 1966[3] من خلال المادة 27 والتي تعتبر المادة المركزية في مجال حماية الأقليّات، حيث جاء فيها التصريح بلفظ **الأقليّات** وهوما لم يسبق في الاتّفاقيات السابقة في عهد الأمم المتحدة. كما أنّها كفلت لهذه الفئة جملة من الحقوق الدّنيا ونصّت على أنّه: **" لا يجوز في الدّول التي توجد فيها أقليّات اثنية أودينية أولغوية**

1 -Paul Mohai, David Naguib Pellow, J. Timmons Roberts, op.cit , P411.
2 -Filomina Chioma Steady , op.cit ,p47.
3- قرار الجمعية العامة رقم: 2200، **المتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في: 22 مارس 1977.

أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليّات المذكورة من حقّ التمتع بثقافتـــهم الخاصّـــة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أواستخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعته" وعلى هذا النحو عرّفت اللّجنة الفرعية لمنع التّمييز العنصري وحماية الأقليّات بأنّ الأقليّات: **"هي جماعة تابعة داخل شعب ما، تتمتّع بتقاليد وخصائص اثنية أودينية أولغوية تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السّكان فترغب في دوام المحافظة عليها"**.

تشدّد الجمعية العامة للأمم المتحدة في **الفقرة السادسة** من ديباجة إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليّات قومية، أو إثنية وإلى أقليّات دينية ولغوية على أنّ" **التعزيز والإعمال المستمرّين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليّات قومية أو إثنية وإلى أقليّات دينية ولغوية كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدّول**". وهكذا فإنّ الأمم المتحدة تعترف بأنّ النظام الدستوري الديمقراطي الذي يحترم حكم القانون وحقوق الأقليّات يؤدّي دورا حاسما في تعزيز السلم والأمن الدّوليين.

تطوّرت العنصرية البيئيّة كحركة ومفهوم محدّدين من القيادة المجتمعية والبحث حول إنفاذ السّياسة البيئيّة **غير المتكافئ** الذي زاد من وعي الجمهور بالعلاقة بين وضع مواقع النّفايات السّامة ومجتمعات اللون في الولايات المتحدة.[1]

وتاريخيًا؛ استخدمت **السمات الجسدية** مثل لون البشرة وخصائص الشعر وملامح الوجه لتصنيف العرق، ويعتقد أنّ هذه الميزات تمتلك سمات وراثية مميزة. وقد انعكس هذا التصنيف في تعريف وكالة حماية البيئة المبكّر الذي يفرّق "**العرق**" بين المجموعات السّكانيّة على أساس **الخصائص الفيزيائية** للأصل الوراثي (أي لون البشرة)، كما أثيرت مخاوف بشأن استخدام العرق **كمتغيّر** لقياس الحرمان الاجتماعي والاقتصادي من قبل الباحثين في مجال الصحة وعلماء الاجتماع[2]، ويقصد به أيضا "**مجموعة من البشر يشتركون في عدد من الصفات الجسمانية اوالفيزيقية على افتراض أنّهم يمتلكون موروثات جينية واحدة.غير أنّ الثابت لدى المختصّين بانّ صفاء الأعراق أمر لايمكن الجزم به**". حيث جادل بعض علماء الديموغرافيا ضدّ استخدام **العرق** لتصنيف السّكان، وأوصت الأمم المتحدة باستخدام مصطلح "**مجموعة عرقية**" باعتباره وصفًا شاملاً لتصنيف السّكان المتحالفين ثقافيًا واجتماعيًا.

ويشير مصطلح **الإثنية** عادةً إلى الثّقافات والأصول والأنشطة المشتركة (الناشئة داخل الثقافة)"، وبالمثل ووفقًا لوكالة حماية البيئة تشير كلمة "**الإثنية**" إلى الاختلافات المرتبطة

1 - Perlita R. Dicochea , **Discourses of Race & Racism Within Environmental Justice Studies: An Eco-racial Intervention**, Ethnicity and Race in a Changing World: A Review Journal Santa Clara UniversitY , P18

2 - Feng Liu, op.cit, p120.

بالاختلافات الثّقافية أوالجغرافية من خلال أنماط التعرّض للتلوّث غير المتكافئة والمرتبطة بجوانب أخرى من **الهوية** مثل الجنس والعمر والطبقة.[1]

أنتج الباحثون أدبيات واسعة ومتطوّرة حول أبعاد المخاطر البيئيّة التفاضلية على أساس **العرق والطبقة الاجتماعيّة والاقتصادية**، فمن خلال تحليل لـ16 دراسة تجريبية متتالية عن التفاوت في العرق والطبقة في **توزيع الأخطار البيئيّة**، وجدت جميعها تباينات بيئيّة تستند إلى العرق أو الدّخل أو كليهما. وفي ستّة (6) من أصل تسع دراسات(9) كان العرق مؤشّرا أكثر أهمّية من الدّخل من حيث تموضع المخاطر البيئيّة. وفي ملخص لـ 54 دراسة منفصلة أشار **براون** بالمثل إلى أنّ كلّ من العرق والطبقة هما من العوامل الهامة التي تقترب من المخاطر البيئيّة المعروفة والمحتملة مثلما فعل **معهد الولايات المتحدة للطب** في سنة 1999.[2]

وأكثر هذه الدراسات تأثيرًا هي الدراسة التي أجريت سنة 1987 على مستوى البلاد حول مرافق المعالجة والتخزين والتخلّص ومواقع النفايات السامة غير الخاضعة للرقابة التي أجرتها لجنة العدالة العرقيّة. وجد التقرير المعنون "**النفايات السامة والعرق في الولايات المتحدة**"[3] أنّ الأقليّات والفقراء يتحملّون عبئًا غير متناسب لمواقع النفايات هذه في أحيائهم.[4]

كان أحد انتقادات **بوليدو Pulido** الرئيسية لمجموعة الأبحاث التي تتناول مسائل العنصرية البيئيّة، وهي تدعي أنّ التعامل مع **العرق والطبقة** كعاملين مستقلين، ومناقشة أهمّية أحدهما على الآخر في تحديد **المخاطر البيئيّة** هذا ما يؤدي إلى الفشل في إدراك كيف تعمل هذه العوامل معًا ضمن هياكل اجتماعيّة أوسع نطاقًا من الاضطهاد تنتج أنماطًا من عدم المساواة، علاوة على ذلك، قدم "**بوليدو**" مفهوم "**الامتياز الأبيض**" كوسيلة لفهم عدم المساواة البيئيّة الذي "**يشير إلى الهياكل والممارسات والأيديولوجيات المهيمنة التي تعيد إنتاج وضع البيض المميز**".

في هذا السياق وبالرّغم من أنّ النّية السيّئة قد لا تكون موجودة إلاّ أنّ **الامتياز الأبيض** يقوّض بشكل منهجي رفاهية الأشخاص الاخرين من أقليّات أخرى، ويؤكّد بوليدو وآخرون إلى أنّ أبحاث العدالة البيئيّة يجب أن تتعامل مع أنماط العنصرية الهيكلية والعمليات التاريخية **للتهميش** ويجب أن تتجاوز المفاهيم المعيارية الموجّهة للنّظر في الأشكال المختلفة للعنصرية بما في ذلك

---

1 - Stacia S. Ryder, a bridge to ch**allenging Environmental inequality: intersectionality, Environmental Justice, and disaster vulnerability**, Social Thought and Research, Vol. 34, Colorado State University , 2017 , p89.

2 - Paul Mohai , David Naguib Pellow , J. Timmons Roberts , op.cit, p409

3 -Feng Liu, op.cit, p29

4- أثبتت أنها الأكثر أهمية بين المتغيرات التي تم اختبارها بالاقتران مع موقع منشآت النفايات الخطرة التجارية ". عندما اكتسب حدث وارين ودراسة UCC مكانة وطنية، ظهرت منظمات شعبية تحتج على المخاطر البيئيّة في مجتمعاتها في جميع أنحاء البلاد. نشأت منظمات الاحتجاج المجتمعي من لوس أنجلوس إلى نيويورك ومن هيوستن إلى شيكاغو

الامتياز الأبيض والتي تسهم في اللامساواة البيئيّة، وفي اعتقاده دائما أنّ سياق أبحاث العدالة البيئيّة ابتعد إلى حدّ كبير عن إثبات وجود عدم المساواة، بدل من فهم كيف ولماذا تنشأ حالات عدم المساواة هذه.[1]

ثانيا : الفقر وتردّي الظروف المعيشية

ورد تعريف الفقر في قاموس علم الاجتماع على أنه "**مستوى معيشي منخفض بالاحتياجات الصحيّة والمعنويّة المتّصلة بالاحترام الذّاتي للفرد أو مجموعة من الأفراد**"،[2] كما عرفه تقرير التنمية الإنسانية العربية (**AHDR**) للعام 2002 بأنه :"**عجز النّاس عن امتلاك القدرات البشرية اللاّزمة لضمان أحقيّات الرّفاه الإنساني في كيان اجتماعي ما، شخصا كان أو أسرة أو مجتمعا محليّا**".[3] وهو القاسم المشترك لانعدام الأمن الاقتصادي وينظر إليه الكثيرون أنّه المشكلة الاقتصادية والاجتماعيّة البارزة في العالم والقضية الأساسية للتنمية الاقتصادية الحقيقيّة.

لقد قدّم تقرير لجنة برونتلاند Brundtland وصفا بليغا لهذه العلاقة حيث جاء فيه: أنّ **الفقر** هو أحد الأسباب الرئيسية للمشكلات البيئيّة العالمية مثلما كان أحد نتائجها. حيث يعني : "**حالة من الحرمان المادي التي تتجلّى أهم مظاهرها في انخفاض استهلاك الغذاء كمّاً ونوعاً وتدنّي الحالة الصحية والمستوى التعليمي والوضع السكني والحرمان من تملّك السلع المعمّرة والأصول الماديّة الأخرى وفقدان الاحتياطي المالي(أوالضمان لمواجهة الحياة الصعبة كالمرض والإعاقة والبطالة والكوارث والأزمات.**"[4] كما يعرّف على أنّه: "**الحالة التي لا يكفي فيها دخل الأسرة في إشباع حاجاتها الأساسية للمحافظة على بنائها المادي والنفسي والاجتماعي، وله نتائج خطيرة على الصحة ونوع الثّقافة السائدة في حياة الأسرة وما يتوّفر لها من فرص التعليم**".[5]

وقد أثبتت الدراسات أنّ العلاقة بين **الفقر والبيئة** تراكمية دائرية أو أشبه بعملية سببية تراكمية؛ حيث يجبر **الفقراء** على اختيار الفائدة المضمونة على المدى القصير حتى يمكنهم سدّ الاحتياجات المستقبلية لذلك فهم يتسببون في تدهور البيئة التي تعمل على زيادة فقرهم وهكذا تستمر المشكلة، إذ يؤدي الفقر وفقا لذلك إلى قصور في الإنتاجية واستخدام غير مستديم للموارد الطبيعية. وبشكلٍ تفصيلي فإنّ علاقة الفقر بالبيئة علاقة مزدوجة الاتجاه؛ فالفقر هوأحد مسبّبات

---

1 - Hilary Gibson-Wood , op.cit, p11.

2- عاطف غيث محمد، "قاموس علم الاجتماع"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1997، ص 342 في بوطبال حكيمة. رباحي فضيلة، إشكالية الفقر والبيئة، ص1

على الموقع:https://www.merefa2000.com/2019/09/blog-post_364.html ، تاريخ الاطلاع: 2017/11/13

3- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الانسانية العربية، **خلق الفرص للأجيال القادمة**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2000، ص90 .

4- عبد الرزاق الفارس.**الفقر وتوزيع الدّخل في الوطن العربي**.مركز دراسات الوحدة العربية.بيروت2001..ص20

5- محمود حسن.**الأسرة ومشكلاتها**.دار النهضة العربية للطباعة والنشر د.ب1981.ص، ص..56 -57

التدهور البيئي لأنّ احتياجات الفقراء وسبل معيشتهم الملّحة تعني في كثير من الأحيان القيام بممارسات وسلوكات مدمّرة للبيئة مثل الإفراط في صيد الأسماك والحيوانات البحرّية في المناطق الساحلية واستخراجها بطرّق غير سليمة ودون إعطاءها فرصة للتكاثر وتجديد مواردها.

كذلك أدّى اندفاعهم نحو الأراضي **الهامشيّة** بسبب قلّة مواردهم وزيادة أعدادهم، وعدم كفاية التنمية إلى تدمير الأراضي في الغابات المطيرة، وحرث الأراضي شديدة الانحدار، والرعي الجائر في أراضي المراعي الهشّة، ويحدث هذا عادة في الأنظمة البيئيّة التي تأوي مجتمعات فقيرة تعتمد بصورة أساسية على الموارد الطبيعية. فضلا عن هذا فإنّ التلوث البيئي الذي يؤدّي إلى **تدنّي نوعية البيئة** يعرّض الفقراء للخطر حيث أوضحت المسوح العلمية في جميع أنحاء العالم أنّ الفقراء هم أول من يتأثّر بالتدهور البيئي، لأنّ الفقر يقلّل من حصانة الأفراد ضدّ آثاره باختلاف أشكالها (تلوث الهواء والماء والتربة والتلوث الإشعاعي والتلوث الضوضائي). [1]

كما تشير الأدلّة بقوة إلى أنّ **توزيع الآثار** والموارد البيئيّة يرتبط بالدّخل وعموما يعيش الفقراء في بيئات أسوأ. هذه المظالم البيئيّة هي الجزء الأوّل من ما وصفه أحد الباحثين بـ "**الاستبعاد البيئي**". وربطت دراسة أجرتها منظّمة أصدقاء الأرض مؤخّرا بيانات انبعاثات المصانع مع "**مؤشر الحرمان المتعدّد**" الذي وضعته الحكومة البريطانية ووجدت أن من أصل 11400 طن من المواد الكيميائية المسرطنة المنبعثة من الهواء من المصانع الكبيرة في إنكلترا في عام 1999 كانت 82 في المائة من المصانع الواقعة في أكثر المناطق حرمانا.[2].

فالجودة البيئيّة ومستويات الدّخل والحصول على الرعاية الصحية يمكن أن تؤثّر جميعها على صحة النّاس، وكثيرا ما يتعرّض الأشخاص ذوو الدّخل المنخفض وعدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الصحية، للتلوث البيئي الذي يهدّد صحّتهم على نحو غير متناسب من خلال الإعاقات والأمراض المزمنة بما في ذلك السرطان والربو بالرغم من أنّ المعدلات المرتفعة لهذه المشاكل البيئيّة على الجميع ولكن في كثير من الحالات تتحمّل الأحياء الفقيرة والأقليّات عبئا غير متساو من المرافق الخطيرة ومواقع النفايات.[3]

ثالثا :التلوث البيئي

تعتبر مشكلة التلوث أحد أهمّ المشاكل البيئيّة الملحّة التي بدأت تأخذ **أبعاداً بيئيّة واقتصادية واجتماعيّة** خطيرة خصوصاً بعد الثورة الصناعية في أوروبا؛ حيث أخذت الصناعات في الآونة الأخيرة اتجاهات جديدة متمثّلة في التنوّع الكبير، وظهور بعض الصّناعات المعقّدة والتي يصاحبها في كثير من الأحيان تلوّث كبير يؤدّي عادة إلى تدهور المحيط الحيوي. وقد طرحت

1- بوطبال حكيمة. رباحي فضيلة، المرجع السابق، ص7.

2 -Carolyn Stephens, op.cit, P2.

3 -Rachel massey , op.cit, p18.

فكرة التلوث البيئي على بساط البحث العلمي في أواخر ستّينيّات القرن الماضي؛ عندما لجأت في ذلك الوقت دولتا السويد والنرويج إلى الأمم المتحدة واقترحتا عليها عقد مؤتمر دولي للنّظر في حماية البيئة من التلوث، بعد أن ضاقتا ذرعا بمشكلة تلوّث بحيراتها ونفوق أسماكها.

وبالفعل عقد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، ومنذ ذلك التاريخ حظى باهتمام الباحثين[1]. وعرّف التلوّث بأنّه " **التحوّل غير الملائم لمحيطنا كلّه أومعظمه نتيجة للفعاليات البشرية والطبيعية خلال تأثيراتها المباشرة أوغير المباشرة للتغيّرات في أساليب الطاقة ومستويات الإشعاع وغيرها**[2]**،** التدهور البيئي يؤثر بشكل سلبي على صحة الإنسان حيث إن التدهور البيئي أوالتلوث دائمًا ما يؤذي البشر عاجلاً أم آجلاً.

يلحق التلوث البيئي الأذى بالأفراد والمجتمعات ويجبرهم على تنفّس الهواء غير الصّحي أو شرب الماء الملوّث أو تناول المواد الكيميائية السامة، كما أنّ تدهور البيئة يدمّر المشاعات البيئيّة الشاسعة التي تعتمد عليها الحياة. في الواقع في عالم اليوم الأكثر ازدحاما ومع مستويات أعلى من النشاط الاقتصادي والإصابات البيئيّة المقابلة والآثار البشرية الضّارة أكثر ثقة وأكثر مباشرة غالبا ما تكون أكبر في الحجم.

علاوة على ذلك، وكما أوضحت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية في التقرير التاريخي مستقبلنا المشترك **فإنّ الفقر وتدهور البيئة يعززان بعضهما البعض.** ينخرط النّاس في الفقر في مجموعة متنوعة من الأنشطة المدمّرة للبيئة بما في ذلك إزالة الغابات وكذلك الزراعة والرعي في الأراضي المتدهورة، لأنّه ليس لديهم خيار آخر للبقاء على قيد الحياة. ومع ذلك فإنّ تدهور البيئة بدوره يبقي هؤلاء النّاس في حالة فقر. يميل الفقراء إلى العيش على أقلّ الأراضي الصالحة للزراعة وتنفّس أقلّ الأجواء صحّية ويشربون المياه الملوّثة والتي تسهم جميعها في ارتفاع معدّلات الأمراض.[3]

رابعا : النّوع الاجتماعي (الجندر)

غالبًا ما يتمّ الخلط بين مصطلح **الجندر والجنس،** فالجندر هو في الواقع عبارة عن بنية اجتماعيّة تشرح الأدوار والمسؤوليات المحدّدة اجتماعيًا للنّساء والرجال في ثقافة وموقع ومجتمع معيّن، وقد تتغيّر هذه بمرور الوقت وتتأثّر أدوار ومسؤوليات النوع الاجتماعي بعوامل مثل العمر والتعليم والطبقة الاجتماعيّة ومستويات الدّخل والدين والعرق. تجادل نظريات النوع الاجتماعي

1- منصور مجاجي، **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي**، مجلة الفكر،العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص98.

2- داود عبد الرزاق الباز، **الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث**، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث،ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2006، ص 51.

3 -Patricia Salkin , John C. Dernbach, Donald A. Brown , **Sustainability as a Means of Improving Environmental Justice**, Legal Studies Research Paper Series No. 14-17 19 J. , journal of envtl & sustainability law, VOL. 19, NO. 1, 20 12, P5.

والتنمية أنّ التفاوتات الاجتماعيّة والاقتصادية والسياسيّة التي تواجهها المرأة ممنهجة وتزيد من مخاطرها ومواطن ضعفها ونتائجها الإنمائيّة.

وتشمل هذه المخاطر المرتبطة بتغيّر المناخ والكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والفيضانات وكذلك السّياسات الاقتصادية. ويساعد تحليل **النّوع الاجتماعي** في تحديد أوجه عدم المساواة بين الجنسين التي لها جذور عميقة في النظام الجنساني، والذي تديمه عوامل التنشئة الاجتماعيّة مثل الأسرة والمدرسة والكنيسة والأقران ووسائل الإعلام والمؤسّسات العامّة.[1] ويعني هذا أن **الجندر**" مفهوم تمحورت حوله الدراسات النّسائية في كافّة المجالات: السياسيّة، والاجتماعيّة والاقتصادية والبيولوجية الطبية والنفسية والعلوم الطبيعية والقانونية والدينية والتعليمية والأدبية والفنية وفضاءات العمل والتوظيف والاتصال والإعلام والتراجم والسير الذاتية مما جعله بؤرة لبرامج ودراسات "عبر – تخصصية" بدأت تنشط في الكلّيات والجامعات الغربية. ولعلّ المحرّك الأساسي لمثل هذه الدراسات هو الدعوة التحرّرية التي تبنتّها الحركات النسائية في تركيزها على مفهوم الجنوسة كعامل تحليلي يكشف الفرضيات المتحيّزة المسبقة في فكر الثقافة عموما، والغربية خصوصا.[2]

لفظ "الجندر"،**Gender** كلمة تنحدر من أصل لاتيني وتعني في الإطار اللّغوي القاموسي (الجنس) من حيث الذكورة والأنوثة، وفي سنة 1995 تمّ الاتفاق على ترجمة هذا المصطلح إلى العربية حيث تمّ اختيار "**النوع الاجتماعي**" كمرادف لكلمة "الجندر" خلال اجتماع لمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث في تونس. وبهذا يمكن أن نعرّف "**النّوع الاجتماعي** "من خلال التعريفات والمفاهيم الآتية:

تعرّفه منظمة الصحة العالمية على أنّه : "**المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبّة اجتماعيّة لاعلاقة بها بالاختلافات العضوية**"[3]، ومن ثمّ فهي تحيل على النمط والمقولة والصنف والجنس والنوع والفصل بين الذكورة والأنوثة. بيد أنّ المرادف الحقّيقي لكلمة Gender هوالنوع الاجتماعي أوالدور الاجتماعي.[4]

أما المناضلة النسويّة **Antoinette Fouqué** الفرنسية الأصل فقامت بتعريفه بالقول : "**يعني أن مميزات الرجل والمرأة هي مميزات تتصل بعلاقتها الاجتماعيّة تحت تأثير عوامل اقتصادية وثقافية وإيديولوجية...تحدد أدواره وأدوارها،وتضيف: أنه يجب إقحام المساواة بين الرجل والمرأة في كل السّياسات العامة، الحكومية منها وغير الحكومية** "[5].

---

1 -Filomina Chioma Steady , op.cit, p115.

2- جميل حمداوي **ما الجـنـدر؟ وما المقـاربة الجندرية**؟ ط1 2018، ص12.

3- نيكوليان واسينار، **إدراج النوع الإجتماعي في منظمتك غيرحكومية**، النسخة العربية للمعهد الديمقراطي لبنان، 2007، ص10.

4- جميل حمداوي، المرجع السابق، ص12.

5-حلمي الراوي، **موازنة النوع الاجتماعي في مصر**، مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، طبعة، 2009، ص13.

وجاء تعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) للنّوع الإجتماعي (الجندر) " **الأدوار المحدّدة اجتماعياً لكلّ من الذّكر والأنثى، وهذه الأدوار التي تحتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين تبايناً شاسعاً داخل الثّقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى. ويشير هذا المصطلح إلى الأدوات والمسؤوليّات التي يحدّدها المجتمع للمرأة والرجل. ويعني الجندر الصورة التي ينظر لها المجتمع إلينا كنساء ورجال، والأسلوب الذي يتوقعه في تفكيرنا/ تصرّفاتنا ويرجع ذلك إلى أسلوب تنظيم المجتمع، وليس إلى الاختلافات البيولوجية (الجنسية) بين الرجل والمرأة.**[1]

ومن هنا جاءت **الجندرية** لمجابهة ذلك التفاوت المصطنع بين الرجل والمرأة على أساس بيولوجي ووراثي وعضوي، أو على أساس مجموعة من الأحكام النّوعية التي كانت نتاجا لمجموعة من العوامل السياسيّة والتاريخيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافية والدينيّة، في حين ثمّة تماثل وتكامل بينهما عند أخذنا بالمقاييس العلمية والمنطقية والتجريبية والواقعية. [2]

يتفاعل التّمييز المنهجي مع الهوّيات المشتركة بين القطاعات لجعل بعض السّكان والمجتمعات أكثر عرضة للمخاطر والأضرار البيئيّة. تستكشف الناشطة النسوية الأمريكيّة "كرينشو كيمبرلي Kimberlé Crenshaw تجارب النساء السود اللّواتي تواجهن الاضطهاد نتيجة لجنسهنّ وعرقهنّ في نظام اجتماعي يهيمن عليه الرّجال البيض[3]. كما تناقش العبء الإضافي الذي تتحملّه النساء في ملاجئ العنف المنزلي التي لا تتحدث الإنجليزية بالولايات المتحدة الأمريكيّة، أو التي لم تحصل على الجنسيّة القانونيّة أو كلاهما.

في الوقت الحالي يخفي عدم وجود تحليلات مشتركة بين القطاعات في العدالة البيئيّة وبحوث التعرّض للكوارث مدى الاضطهاد البيئي والمخاطر والضعف بالنّسبة لأكثر المجتمعات والمجتمعات المهمّشة بيئيّاً. وولدت حركة العدالة البيئيّة ضدّ العنصرية البيئيّة حيث صنعت نساء مقاطعة وارين تاريخ الحركة كأوّل نساء في البلاد قمن بالرّبط **بين العرق ومواقع تفريغ النفايات** ففي سنة 1982 كانت مائتان(200) من النّساء الأميركيّات من أصول إفريقية مستلقيات على الطّريق لإغلاقها في وجه الشّاحنات التي كانت ستضع مِكبّا لـ "ثنائي الفينيل متعدّد الكلور" في مقاطعة وارين بولاية نورث كارولينا[4].

امتدّت أعمال النّساء الأميركيّات من أصول إفريقيّة كأمّهات تقليديّا إلى دور أكثر في المجتمع المحلي **كحماة للعرق.** كما أظهرت أكثر النّظريات النّسوية السوداء؛ لعبت النساء

1- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، **مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي**، ط 4، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2001، ص4

2- جميل حمداوي، المرجع السابق، ص13.

3 - StaciaS. Ryder, op.cit, P99.

4 -Filomina Chioma Steady , op.cit, p65.

الأميركيات من أصول أفريقية تاريخياً دورًا رئيسيًا في نشاط المجتمع وفي التعامل مع قضايا الظلم العنصري والاقتصادي. فمن العبودية إلى المشاركة تحدّت النساء الأميركيات من أصول أفريقية العلاقات الاجتماعيّة للسلطة التي تدمّر أسرهن ومجتمعاتهن. ولهذا فقد حصلن دائمًا على مكانة هائلة واعتراف كبير في مجتمعهّن.

خرجت عديد النساء المشاركات في الاحتجاجات على النفايات السامة والحركة الناشئة ضدّ العنصرية البيئيّة من تاريخ الحقوق المدنيّة والنشاط الحضري، واحتجاجاتهنّ البيئيّة وخاصّة في الجنوب. وعلى العموم، كانت المرأة هي التي تربط بين المخاطر المرتبطة بالسّمية وسوء نموّ أطفالها مثل : الإجهاض المتعدّد، والعيوب الخلقية، ووفيات السرطان وما إلى ذلك. **لذا توفّر العدالة البيئيّة منتدى لا تستطيع الحركة البيئيّة السائدة ولا حتى الحركة النسائية السائدة توفيره؛** وهو مكان احتلّت فيه اهتمامات النساء الأمريكيّات من أصول أفريقية أهمّية كبيرة مثل الأطفال والعنصرية والتعليم والفقر مركز الصّدارة.[1]

كما تعدّ المحافظة على **عدم المساواة بين الجنسين** مؤشّراً آخر على الظلم البيئي، حيث يمكن أن تؤدّي الأدوار المتعدّدة للمرأة – بما في ذلك مسؤوليّات تقديم الرعاية والتمريض المنزلي فضلاً عن إدارة الموارد الطبيعية– نسبًا غير متكافئة من الأعباء ومخاطر التدهور البيئي. وتشمل الأعباء المتعدّدة للنساء أيضا مسؤوليات مكافحة الأضرار البيئيّة والتي تمّ وصفها بأنّها "**التحول الثالث**"؛ فقد أتاح خطاب العدالة البيئيّة والعنصرية البيئيّة فرصًا لتمكين النساء اللائي يواجهن في كثير من الأحيان مسؤولية وعبء **إعادة تأهيل البيئة واستعادتها** هذا يعني في كثير من الأحيان عمل إضافي للأشخاص في هذه البيئات المتدهورة."[2] وقد جاء في **المادة 36 من دستور 2020** "تعمل الدّولة على **ترقية التناصف** بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجّع الدّولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العموميّة وعلى مستوى المؤسّسات.

ضف إلى ذلك، **نظام الجندر** هو نظام أبوي وهذا يؤدّي إلى عدم المساواة بين الجنسين؛ حيث أن المرأة لا تتمتّع بالمساواة في الوصول إلى السلطة وصنع القرار في الأسرة والمجتمع وفي الاقتصاد وسوق العمل وكذلك على أعلى مستويات صنع القرار في معظم البلدان. بينما يواجه الرّجال بعض أشكال التّمييز وعدم المساواة تواجه النساء بأغلبية ساحقة أشكالاً غير متكافئة من التّمييز في الحياة الاجتماعيّة والاقتصادية والسياسيّة.[3]

بالرغم من التنوّع العرقي المتزايد منذ البداية وحتى يومنا هذا كانت حركة العدالة البيئيّة في الغالب "**حركة نسائية لا تحمل علامات**". هناك عديد النّظريات حول السبب الذي من أجله ستنظمّ

1 - Harrison Delfin , **The Environmental Justice Movement in the United States** , Environmental Studies , Student Theses 2001-2013 , Fordham University , P12.
2 - Filomina Chioma Steady , op.cit ,p4.
3 -IBID ,p116.

النساء على وجه التحديد كنساء في كفاحهن من أجل **التغيير الاجتماعي البيئي**. ولكن عديد الكتابات الإيكولوجية الصورية التي تتبنّي نظريات تشير إلى أنّ ". **النساء لديهن معرفة فريدة حول الصّلات بين صحة الإنسان والبقاء والبيئة**"[1]. ومن خلال **التمكين** الذي يخوّل للجندر أن يأخذ موقعا متساويا من أجل المشاركة في العملية التنموية، ومن خلال البحث في مدى **مساواة النوع الاجتماعي** وذلك وفقا للقطاعات التقليدية في الاقتصاد. يرتكز هذا المنهج على مفهوم "**مستويات المساواة الخمسة** "والتي تشير إلى مدى مساواة النوع الاجتماعي. وتتمثّل هذه المستويات فيما يلي:

أ – **الرفاه** : يعني تمتّع النوع الاجتماعي بسبل متساوية للحصول على الموارد.

ب– **الوصول** : معناه سبل الوصول إلى مصادر الإنتاج بصورة متساوية بين النوع الاجتماعي.

ج– تحفيز الوعي والإدراك: يعني إدراك الفروقات بين الجندر والتحقق من أدوار النوع الاجتماعي لأنها ذات أبعاد ثقافية ويمكن تغييرها.

د– المشاركة : معناه مشاركة النوع الاجتماعي بصورة متساوية في عملية صنع القرار وتحديد السّياسة.

هـ–التحكّم: يشير إلى التّحكم بعملية صنع القرار من خلال تحفيز الوعي والإدراك بغية تحقيق المساواة في التّحكم في عوامل وتوزيع الموارد[2].

وتشمل بعض الاتفاقيات ذات الصّلة كاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة التي صادقت عليها جميع بلدان الكومنولث الكاريبية، كما تمّ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل بالمثل. وتشمل اتفاقيات وخطط عمل الأمم المتحدة الأخرى ذات الأهمية بالنسبة للأبعاد الجنسانية للعدالة البيئيّة جدول أعمال القرن 21، وبرنامج العمل الصادر عن قمة الأرض في ريو ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعيّة التابع للمنظمة وكذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وتمّ تعزيز إطار حقوق الإنسان لتعزيز التنمية المراعية للاعتبارات الجنسانية والمستدامة بيئياً من خلال خطة عمل الكومنولث للمساواة بين الجنسين 2005–2015.[3]

المطلب الثّاني: أبعاد العدالة البيئيّة كمفهوم معياري

اهتمّت سياسة حماية البيئة خلال العقود القليلة الماضية بشكل شبه حصري بمسألتين أساسيتين: **الأولى** حول ما هو مستوى التّلوث المقبول؛ أمّا **الثّانية** فتُعنى بأنواع القواعد القانونية الأنسب للحدّ من التّلوث عند هذا المستوى. غير أنّ بروز العدالة البيئيّة كحركة اجتماعيّة جاء لتخفيف جميع أعباء الانبعاثات عن طريق الحدّ من توليد النفايات ومنع كلّ أنواع التلوّث من خلال

1 - Harrison Delfin, op.cit ,P12.

2- كانديدا مارش، **دليل على أطر التحليل الجندري**، مركز الأبحاث والتدريب حول قضايا التنمية، 1999، ص 126.

3 -Filomina Chioma Steady , op.cit, p119.

بلوغ التوازن المتساوي في تحديد مواقع المنشآت ذات الخطورة البيئيّة على المجتمعات الفقيرة ومن أقليّات عرقية.[1] حيث تشير الدلائل إلى أنّ المرافق الصناعية هي أكثر بكثير في هذه المجتمعات ما يعني ضمنا أنّ هؤلاء السّكان أكثر عرضة للتأثّر نتيجة قربهم من البيئة وعدم الاستفادة من التنمية الاقتصادية وعلاوة على ذلك؛ وجدت بعض الدراسات وجود صلة بين المناطق السكنية ذات الدّخل المنخفض والأخطار البيئيّة وقلّة المرافق البيئيّة مثل الأشجار والحدائق[2].

فهل تعني العدالة البيئيّة أنّ جميع الفئات المتضرّرة من الشعوب يجب أن تواجه أعباء ومزايا **بيئيّة متساوية؟** أم أنّ العدالة البيئيّة تعني أن لكلّ فئة متأثّرة صوتا متساويا في توزيع تلك الأعباء والمزايا (ممّا يؤدّي إلى توزيع الأعباء والمزايا التي لا تكون متساوية)؟ ويمكن أن يؤدّي عرض العدالة البيئيّة من أحد هذين المنظورين إلى نتائج مختلفة جذريا.

وفي المناقشات المتعلّقة بآثار السّياسات أوالأنشطة البيئيّة تمّ استخدام بعض الكلمات مثل العنصرية البيئيّة والإنصاف البيئي واللامساواة البيئيّة، وبالنّظر إلى أنّ الحركة لا تزال حديثة ولا تزال غير مفهومة؛ فإنّ استخدامات هذه المصطلحات الثلاثة – **العنصرية والإنصاف والعدالة** – في هذا السياق هي أيضا حديثة وغير واضحة.

الفرع الأوّل : الفرق بين العدالة البيئيّة وبعض المفاهيم المشابهة

ركزّت المناقشة ذات الصّلة على كيفية تعريف العدالة البيئيّة والمفاهيم المتعلّقة بالعدالة البيئيّة والعنصرية البيئيّة. ونظرًا لتوسّع مجال أبحاث العدالة البيئيّة على مدار العقدين الماضيين كان هناك نقاش مستمر بين العلماء حول كيفية تفعيل هذه المصطلحات، أكّد البعض أنّه يجب التّوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف المفاهيم والمصطلحات؛ على وجه الخصوص أنّ التفسير الشائع والاستخدام "**الموحّد**" للمصطلحات مثل "العدالة البيئيّة" و"العنصرية البيئيّة" و"عدم المساواة البيئيّة" أمر أساسي للتقدّم في أبحاث العدالة البيئيّة. ومع ذلك فقد أكّد كثيرون آخرون على أنّ طابع العدالة البيئيّة في الممارسة العملية يعني أنّ التعاريف العالمية ليست قابلة للتحقيق وأنّ التعاريف النظرية للعدالة البيئيّة يجب أن تعكس تعدّد التعاريف الموجودة في الواقع.

أولا: العنصرية البيئيّة environmental racism

أصبح مصطلح العنصرية البيئيّة مشهوراً في أوائل التسعينيّات في أعقاب **مؤتمر ميشيغان المعني بالعرق وحوادث الأخطار البيئيّة**، ووفقاً **لتايلور** فإنّ العنصرية البيئيّة هي مصطلح أكثر تصادميّة أقام علاقات بين العنصريّة والسّياسة البيئيّة. كما مكّن هذا المصطلح –بشكل أفضل– النّشطاء من توسيع أنشطة ومجالات الحقوق المدنيّة في العقود السابقة، لمناقشة قضايا تتعلّق

1 -Charles J. McDermott, **Balancing the Scales of Environmental Justice** , FORDHAM URBAN LAW JOURNAL [Vol. XXI Volume 21, | Number 3, Article 11 , 1994, p689.
2 -Marina de Oliveira Finger,Felipe Bortoncello Zorzi ,op.cit,P226.

بحماية البيئة حيث غالبًا ما يتّخذ التّمييز البيئي شكل "**العنصرية البيئيّة**"، وهو اعتراف بأنّ مخاطر الضرر البيئي يتمّ تقاسمها بشكلٍ غير متساو **عبر خطوط العرق**، لذا شكلت مواقع المنشآت الخطيرة من مدافن النفايات الخطيرة والمحارق – في مجتمعات الأقليّات ذات الدّخل المنخفض – نقطة اشتعال متكرّرة لمخاوف العدالة البيئيّة.

وفي سنة 1990 نشر عالم الاجتماع بولارد كتابه "الاغراق في ديسكي: العرق والطبقة والجودة البيئيّة" "Dumping In Dixie: Race, Class, And Environmental Quality" كانت هذه أوّل دراسة رئيسية للعنصرية البيئيّة التي ربطت مواقع المرافق الخطيرة بالأنماط التاريخية للفصل المكاني في جنوب الولايات المتحدة. ووجد بولارد أنّ المجتمعات الملوّنة يجري استهدافها عن عمد بتوطين أماكن النفايات غير المرغوب فيها داخلها، وأنّ هذه الممارسات تعود أصولها إلى الأشكال التاريخية والمعاصرة للعنصرية المؤسّسية. بدأت هذه الدراسة مع بحث بولارد حول دعوى قضائية ضدّ شركة نفايات اتُّهمت بوضع منشأة تمييزية في مجتمع أمريكي من أصل أفريقي في هيوستن تكساس سنة 1979، وربّما كانت أيضا أول دراسة لاختبار الآثار الاجتماعيّة والنّفسية للعنصريّة البيئيّة على المجتمعات المحلّية[1].

بعد ذلك تمّ إدخال مصطلح "**العنصرية البيئيّة**" في منتصف الثّمانينيّات من قبل عدّة مصادر مثل كنيسة المسيح المتّحدة في تقريرها لسنة1987"**النّفايات السّامة والعرق في الولايات المتحدة**"، هو تقرير وطني عن الخصائص العنصريّة والاجتماعيّة والاقتصادية في الولايات المتحدة. ويشير مصطلح "**العنصرية البيئيّة**" في هذا التقرير إلى الأعباء البيئيّة غير المتناسبة المفروضة على الجماعات أو المجتمعات المحلية نتيجة لوضع الأقليّات. توسّع بعد ذلك هذا المفهوم ليشمل استبعاد مجموعات الأقليّات العرقيّة من المشاركة في صياغة السّياسة البيئيّة. كما عرّف الفريق العامل المعني بالعدالة العرقية Racial Justice Workgroup التابع للمجلس الوطني للكنائس العنصرية أنّها" **الاستخدام المتعمّد أو** غير **المقصود للسّلطة لعزل الآخرين وفصلهم واستغلالهم ويستند هذا الاستخدام للسلطة إلى الخصائص العرقيّة، فالعنصرية تمنح بعض الامتيازات وتدافع عن الجماعة المهيمنة، والتي بدورها تدعم وتديم العنصريّة**"[2].

إنّ كلّا من العنصرية المتعمّدة وغير المتعمّدة يتمّ فرضها والحفاظ عليها من قبل المؤسّسات القانونية والثّقافية والدينية والتعليمية والاقتصادية والسياسيّة والبيئيّة والعسكرية للمجتمعات، ولا تحتاج إلاّ إلى إضفاء الطابع المؤسّسي على التّحامل العنصري في تلك المجتمعات.

وفي هذا النطاق؛ قدّم **تايلور** تعريفاً للعنصرية البيئيّة التي تؤكّد **على التأثير التّمييزي للقرارات والإجراءات والسّياسات البيئيّة.** وفقا لتايلور هناك ثلاث قضايا تتفاعل للتأثير على

1 - Paul Mohai , David Naguib Pellow , J. Timmons Roberts , op.cit, p409.
2 - Edwardo Lao Rhodes , op.cit, p15.

العنصرية البيئيّة: **الاعتقاد والسلوك المتحيّز، والسلطة الفردية والمؤسسية لفرض سياسات وسلوكات ضارة، والامتياز.** وما ينتج عن ذلك من قائمة أخرى لسناريوهات تقع ضمن نطاق العنصرية البيئيّة بما في ذلك الفصل في السكن وعدم إمكانية الوصول إلى المرافق البيئيّة ذات الجودة مثل الحدائق في الهواء الطلق ومناطق مخصّصة للّعب وممارسة الرياضة وما إلى ذلك.[1]

كما عرّفت العنصرية البيئيّة بأنّها "**أيّ سياسة أوممارسة أو توجيه يؤثّر تأثيرا متباينا سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة على الأفراد أوالجماعات أو المجتمعات على أساس العرق أو اللّون**".

يختلف المعلّقون حول الاستخدام الصحيح لهذا المصطلح ،لا سيّما حول ما إذا كان الإجراء الذي له نتيجة توزيع غير متكافئة عبر المجموعات العرقية سيكون في حدّ ذاته أساسًا كافيًا لتسمية إجراء عنصري بيئي، أو ما إذا كان الإجراء يجب أن يكون نتيجة العداء العنصري المتعمّد.[2] من الواضح أنّ هذا ينطوي على مجموعة شاملة من الأسباب لأيّ نتيجة غير منصفة للتوزيع البيئي وقد تشمل هذه الأسباب **النيّة العنصرية** العلنية في صنع القرارات البيئيّة والتّمييز العنصري في السكن والعمل والتحيّز العنصري في أنظمة التعليم والتّمييز غير المتعمّد للمؤسّسات الاجتماعيّة. إذاً تتلخّص هذه "**الظاهرة غير الوطنية**" أساسا في" **الأثر التفاضلي** " ضدّ المجتمعات، نتيجة التوزيع غير العادل للمخاطر البيئيّة.[3]

يتمّ وصف العنصرية البيئيّة من حيث التّمييز العنصري سواء عن قصد أم لا، بينما تشير مؤشّرات العدالة البيئيّة إلى عدم المساواة في هياكل الطبقات والدّخل بدلا من العرق في حدّ ذاته، بالرغم من أنّ **الدّخل والعرق** قد يتفاعلان لكنّ النّظريّة الأساسية للعدالة البيئيّة قائمة على أساس الأشخاص الأكثر احتمالا للعيش في مناطق متاخمة للأخطار البيئيّة هم أفراد ومجموعات لا يمتلكون الوسائل الاقتصادية للوصول إلى مناطق مرغوبة بيئيًا، وبالتالي ينبغي أن تركّز الجهود الرامية إلى تحقيق ما يعرف **بالعدالة البيئيّة** على الحدّ من التفاوت في الدّخل والتّمييز الطبقي بدلاً من محاولة القضاء على العنصرية. لذا تجنّب العلماء استخدام العنصرية البيئيّة بالرّغم من أنّ هذه العبارة لا تزال تستخدم من أجل **تحديد الأسباب المؤسسية** لبعض المظالم البيئيّة؛ ويعزى هذا التحوّل إلى الرغبة **في التركيز على الحلول** بدلا من مجرّد تحديد المشاكل فضلا عن الرغبة في إدراج الشواغل الطبقية.[4]

---

1 - Myron F. FloydL, Cassandra Y. Joknson, **Coming to Terms with Environmental Justice in Outdoor Recreation: A Conceptual Discussion with Research Implications** , Leisure Sciences , 2002 , P62.

2- Clifford Rechtschaffen , op.cit, p 7.

3 - Erik. Yamamoto, Jen-L w. Lyman , op.cit, p316.

4 -Clifford Rechtschaffen, op.cit, p 7.

يمكن أيضا تمييز هذه المصطلحات من حيث أنّ العنصرية البيئيّة هي مصطلح ضيّق حيث يكون **العرق هو جوهره**، في المقابل يمكن أن تغطّي العدالة البيئيّة نطاقًا أوسع بكثير بما في ذلك العمر والثقافة والعرق والجنس والحالة الاجتماعيّة الاقتصادية (الدّخل)، بالإضافة إلى العرق طبعا بالرّغم من أنّ هذه المصطلحات تستخدم غالبًا في سياق العرق والدّخل. وفقًا لحركة العدالة البيئيّة فإنّ أيّ توزيع غير متناسب حاليًا للمخاطر البيئيّة هو "**دليل بحدّ ذاته على العنصرية البيئيّة**" وليست هناك حاجة لإثبات القصد العنصري.[1]

يضاف إلى ذلك ؛ مصطلح "العدالة البيئيّة كما حددتّه وكالة حماية البيئة يشمل النّاس كمجموعات قابلة للتّحديد بدلا من التركيز على التّمييز العنصري وهذا يعني أنّ الوقت والجهد لا يضيعان في مناقشات لا معنى لها بشأن المجموعات التي ينبغي أن تشملها المظلّة الواسعة للعدالة البيئيّة[2].

ومع هذا التركيز القويّ على **التوزيع غير العادل للدخل والمخاطر البيئيّة** غالبا ما يغفل عنه هو أنّه ينطوي أيضا على **توزيع فوائد البرامج والسّياسات البيئيّة** مثل الحدائق والشواطئ والنقل العام ومياه الشرب المأمونة والصّرف الصّحي[3]. ومن المرجّح أن تكون الجذور الهيكلية لعدم المساواة البيئيّة هي نفسها تلك التي تنتج أشكالًا أخرى من الآثار غير المتناسبة عرقيًا. بهذا الصدد تعدّ حماية البيئة تعبيرًا آخر عن ظاهرة أكثر انتشارًا والأكثر وضوحا هي المواقف العنصرية – سواء في أشكال صارخة أومتخفيّة أوغير واعية – تتغلغل في عملية صنع القرار.

تاريخيًا، ظلّت **الأقليّات العرقيّة** ضحية دائمة للتّمييز العنصري في هذا البلد بالرغم من أنّ التّمييز القانوني محظور الآن بموجب القانون. إلاّ أن المواقف العنصرية الواعية وغير الواعية منتشرة على نطاق واسع حيث يتّخذ النّاس **أحكامًا نمطية** وبشكل روتيني عن الآخرين استنادًا إلى الهوية العرقيّة. لذلك ليس من المستبعد على الإطلاق بل قد يكون من المحتمل أن تكون المواقف العنصرية والقوالب النّمطية قد أثّرت على القرارات المختلفة المتعلّقة بحماية البيئة. بالتأكيد لا يوجد سبب للافتراض **أنّ حماية البيئة** محصّنة بطريقة ما من الأفعال القائمة على المواقف المجتمعية التي رغم إدانتها على نطاق واسع ومع ذلك مازالت منتشرة؛ على سبيل المثال يبدو أنّ استخدام الجودة البيئيّة لدعم ممارسات الاستبعاد العنصري للتّمييز العنصري يؤكّد هذا الشّك.[4]

1 -Feng Liu, op.cit, p39.
2 - Edwardo Lao Rhodes , op.cit, p19
3 -Clifford Rechtschaffen , op.cit, p 9.
4 - Richard J. Lazarus , **Pursuing "Environmental Justice": The Distributional Effects of Environmental Protection** ,GEORGETOWN LAW Faculty Publications 87 Nw. U. L. Rev. 787-857, School of Law Northwestern University Law Review, USA ,1993, p807.

من المهمّ الإشارة إلى أنّ **العدالة البيئيّة** تختلف عن **العنصرية البيئيّة** بالرغم من أنّ **العرق هو أهّم مؤشّر على عدم المساواة البيئيّة.** علاوة على ذلك، فإنّ العنصرية البيئيّة موجّهة نحو تحديد المشكلات بينما تسعى العدالة البيئيّة إلى إيجاد حلول لتلك المشكلات.[1]

ليس من المستغرب أنّ معظم الاستجابة لظاهرة العنصرية البيئيّة كانت ذات **طبيعة سياسية** وعلى المستوى الشعبي. يعتقد المدافعون عن العدالة البيئيّة أنّ مخاطر **الصحة البيئيّة غير المتكافئة** ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالاقتصاد السياسي للمكان، حيث السلطة السياسيّة والنفوذ الاقتصادي هما أيضا عاملان رئيسيان يؤثّران على **التوزيع المكاني للمرافق السكنية**، بالرغم من رفع دعاوى قضائية للطعن في التأثير المتباين لقرارات "تحديد الموقع" بموجب النّظريات الدستورية والقانونيّة للتّمييز العرقي.[2]

من ناحية أخرى فإنّ **نموذج التّمييز البحت** يعرّف العنصرية البيئيّة والتّمييز على أساس **النّية العنصرية.** ينشأ هذا التعريف الضيّق من العقيدة القانونية للطعن بشكل قانوني في قرار على أساس العنصرية أو التّمييز البيئي، يمكن للمدّعين رفع دعاوى بموجب بند المساواة في الحماية في دستور الولايات المتحدة وضمانات الحماية المتساوية في دساتير الولايات. في هذه الحالة يتعيّن عليهم إثبات **نيّة التّمييز** وهو أمر صعب للغاية في أغلب الأحيان ويمكنهم أيضا رفع دعاوى بموجب المادة السادسة من قانون الحقوق المدنية لسنة 1964 .

ثانيا: الإنصاف البيئي environmental equity

تستخدم عبارة "**الإنصاف البيئي**" في الأدبيات الحالية كمرادف للظروف التي تصفها أيضا العنصرية البيئيّة والعدالة البيئيّة، ونظرا لذلك تدعو **حركة العدالة البيئيّة** إلى إجراء مناقشات معمّقة بشأن تعريفها. لذا وضعت المجموعات البيئيّة ومنظمات الحقوق المدنيّة وعديد مجموعات العمل المجتمعي تعريفا خاصا بها؛ لأنّها تعني مرادفا لنفس الظروف أوالنتائج التي قد تصنفّها أيضا بوصفها عنصريّة بيئيّة.

وقد عرّف تقرير وكالة حماية البيئة **الإنصاف البيئي** في سياق سياسة حماية البيئة والتنظيم: هو"**الحماية المتساوية من المخاطر البيئيّة للأفراد والجماعات والمجتمعات بغض النّظر عن العرق أو الطبقة أو الوضع الاقتصادي**".[3] وهذا التعريف البيئي ينطوي على ردّ فعل على **المساواة في الحماية** ويركّز فقط على الآثار البيئيّة السلبية. ويوسّع الاستخدام الشائع تعريف العدالة البيئية إلى تعريف أكثر استباقا وبالتّالي معالجة توزيع المنافع البيئيّة، ولكن حتّى مع هذه التّعديلات لا تزال المساواة البيئيّة **تتجاهل مشاركة** جميع من لهم مصلحة في عمليّة صنع السّياسات البيئيّة

1 -Jason Byrn , **Environmental Justice**, Sage - Encyclopedia of Geography School of Environmen, Griffith University, 2010, p1

2 - Sheila Foster , op.cit, p747.

3 - Edwardo Lao Rhodes, op.cit , p17

فضلا عن تلك التي تساعد على اتّخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أوجه الإجحاف الحالية. وبإعادة النّظر في هذا التنقيح في السّياسة البيئيّة، فإنّ مصطلح "العدالة البيئيّة" ينطوي على بعض الإنصاف البيئي المتزامن مع تطوّر حركة العدالة البيئيّة؛ لذا أصبحت هذه العبارة الأكثر توسعيّة واستباقيّة لمواءمة تحديد المفاهيم أوالشّروط التي لم تكن موجودة من قبل[1].

في المجال الدّولي للسّياسة العالميّة، كانت القضيّة الرئيسيّة المتعلّقة بالعدالة البيئيّة هي دمج **مبدأ "الإنصاف"** في القانون البيئي الدّولي والمؤسّسات البيئيّة. إنّ الإنصاف **مفهوم غامض** يثير عديد الدلالات بما في ذلك ما هو عادل أو أخلاقي. إنّ تطبيق **مبدأ الإنصاف** في القانون البيئي الدّولي مشابه إلى حدّ ما لهذا الاستخدام؛ بمعنى أنّ **الترتيب الدّولي المنصف** يجب أن يأخذ في الاعتبار الظروف الخاصّة للبلدان النّامية بدلاً من التطبيق الصارم، فعلى سبيل المثال المسؤولية المشتركة والمتساوية للدول في سياق **المشكلات البيئيّة الدّولية** لن تكون غير حكيمة فقط بسبب عدم قابليتها للجدوى، بل ستكون **غير عادلة** أيضا بسبب انخفاض مسؤولية البلدان النامية وضعف قدرتها على الإنفاق على هذه المشاكل.[2]

ويمكن تطبيق **العدالة** في أوضاع متنوّعة بنفس الطريقة التي يطبّق بها **الإنصاف**، ويمكن أن يعني ذلك **تكافؤ الفرص** لتحقيق إمكانات المرء أو بشكل أعمّ لإضفاء العدالة على عمليّات التوزيع أو عملية تعزيز التّمييز الإيجابي وإعادة التوزيع بهدف تصحيح العيوب التاريخية والمنهجية في المجتمع. وبالرغم من هذا الّتنوع في النهج يمكن تمييز **العدالة عن الإنصاف** لأنّها لا تشمل جوانب التوزيع فحسب، بل أيضا الإجرائية والتصحيحية والوقائية وغيرها من جوانب العدالة. فالعدالة كمفهوم **أكثر شمولية** من الإنصاف؛ وكثيرا ما يستخدم مصطلح "**العدالة**" بشكل فضفاض في بعض الأدبيات ليعني **الإنصاف** كما يمكن تحليل معنى "**البيئة**" من منظورين:

أ- إنّ **مبادئ الإنصاف** التي وضعت في إطار هذا المفهوم لا تنطبق فقط على **الأفراد**، بل على العناصر الأخرى في العملية البيئيّة، مثل الهيئات الخاصّة والكيانات الحكومية ومالكي الموارد. ويمكن تطبيق نظام العدالة هذا على استخدام الموارد البيئيّة والمادية وحقوق الملكية المادية وغير الفيزيائية وطرق فرض الضرائب والضرائب البيئيّة.

ب- لا يستخدم مصطلح "الإنصاف البيئي" مثل نظيره من المصطلحات كالعنصرية البيئيّة والعدالة البيئيّة، بل جاء لوصف **المثل الأعلى أوالهدف الذي تسعى الجماعات إلى تحقيقه.**[3]

في حين تركّز العدالة أكثر على **الإجراءات لضمان التوزيع العادل**، يشير **الإنصاف** إلى المكان الذي تتحمّل فيه مجموعة أو فرد أعباء العمل بشكل غير متناسب. ويتمّ تعريف العدالة البيئيّة

1 - Edwardo Lao Rhodes, op.cit , p18.
2 - Özgüç Orhan , op.cit, p63.
3 -Edwardo Lao Rhodes, op.cit, p17.

على نطاق واسع على أنّها الهدف المتمثل في تحقيق حماية كافية من الآثار الضارة للعوامل البيئيّة للجميع بغضّ النظر عن العمر أو الثقافة أو العرق أو الجنس أو الحالة الاجتماعيّة والاقتصادية. وعليه يركّز الانصاف البيئي أكثر على **النتائج** في حين أنّ العدالة البيئيّة بشكل أكبر تؤكّد على **الأهداف والسّياسات والقوانين والإجراءات القانونية** لضمان التوزيع العادل للمخاطر البيئيّة عبر الفئات الاجتماعيّة.[1]

ج-اللامساواة البيئيّة environmental inequality

بالرّغم من أنّ تاريخ العدالة البيئيّة ليس أمريكيًا على وجه التّحديد، إلاّ أنّه في الولايات المتحدة تمّ إبراز **الروابط بين تحديد المواقع أوالأنشطة الملوّثة وعضويّة السّكان المحيطين في فئة عرقيّة أواجتماعيّة محدّدة.** نصّت المادة الأوّلى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أن "**جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق**"، بينما تنصّ المادة الثّانية على ما يلي" **لكلّ إنسان حقّ التمتّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيّما التّمييز بسبب العنصر أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدين أو الرأي سياسي وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر**" .

كما أنّ **الحقّ في المساواة** وعدم التعرّض للتمييز تحميه مختلف أحكام العهد الدّولي الخاص بالحقوق، في الفقرة 1 من المادة 2 من الحقوق المدنية والسياسيّة" .**تتعهد كلّ دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أيّ تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب**".

ومنه؛ يتجسّد مبدأ المساواة على مستويين اثنين، **المساواة في المزايا** كالمساواة في مختلف الحقوق والحرّيات، والمساواة في تولّي الوظائف العامة، **والمساواة في الانتفاع** بخدمات المرافق العامّة والمساواة أمام العدالة، إلى جانب المساواة في الأعباء والتّكاليف كالمساواة أمام الضّرائب والمساواة أمام الخدمة العسكريّة.[2] **و**في أعقاب حظر التّمييز بسبب العرق والجنس واللّغة والدين في ميثاق الأمم المتحدة، بات إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلا عن اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها سنة 1948 الخطوة التالية المهمّة في عملية التوطيد القانوني **لمبدأ المساواة أمام القانون** وما ينشأ عنها من حظر للتمييز.

1 -Feng Liu, op.cit, p39.

2- دهيمي فيصل، **دور مبدأ المساواة في تدعيم حماية الحقّوق الانتخابية (دراسة في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري)**، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية- المجلد - 05 العدد السنة 2020، ص888.

دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 18 (1989) واستناداً إلى أحكام الاتفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري واتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة إلى "التّمييز "في العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة على أنّه" أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية، المولد أو أي وضع آخر، ويكون غرضه أوتأثيره إبطال أو إعاقة الاعتراف بجميع الحقوق والحريّات أو التّمتع بها أو ممارستها من قبل جميع الأشخاص، على قدم المساواة". كما جاء هذا المصطلح في **اتفاقية التّمييز في مجال الاستخدام والمهنة**، وتشمل كلمة "تمييز:" أي ميّز أو استثناء أو تفضيل يتمّ علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أوفي المعاملة علي صعيد الاستخدام أو المهنة.[1]

وتعني المساواة أيضا **جودة ما هو متساو**، سواء من حيث العدد أو الكمّية أو البعد أو الجودة. وفي القانون يتمّ تعريف المساواة على أنّ جميع أفراد المجتمع لهم نفس الالتزامات ونفس الحقوق المدنيّة والقانونيّة مثل: المساواة أمام القانون والمساواة في الضرائب والمساواة السياسيّة. وعلى النقيض من ذلك؛ يعني **عدم المساواة** حالة ما هو غير متكافئ كعدم المساواة في العمر والمزايا والفرص والأجور وغيرها.

بالمعنى المطلق يشير إلى الفرق في الظروف والحالات بين البشر إنّها تتجلّى بطرق مختلفة للغاية على سبيل المثال في شكل عدم المساواة في الظروف الاجتماعيّة أو البيئيّة. وفقًا لـ توكفيل toquequeville فإن أوّل خصائص المجتمع الديمقراطي هي **المساواة في الشروط** التي يضمنها غياب الأسس القانونية للتمييز الاجتماعي.

ووفقًا لإعلان حقوق الإنسان والمواطن فإنّ هذا الأخير "**لا يمكن أن يكون إلاّ على أساس المنفعة المشتركة، فالمواقف غير المتكافئة التي يمكن أن تنجم عنها لا تنتقص من حقيقة أن كلّ عضو في مجتمع ديمقراطي له ما يبرّره في الشعور ويمثّل نفسه على قدم المساواة** "، هذا الشعور القوّي يدفع المجتمع بعمق ويعدّل كامل العلاقة بين البشر.[2]

فالأصل في مفهوم مبدأ المساواة هوتقرير **المعاملة المتساوية** للمراكز القانونية المتماثلة، وبالمقابل تقرير المعاملة المختلفة للمراكز القانونية المختلفة.[3]

1- الاتفاقية (رقم 111) **الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة**، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثّانية والأربعين1958.

2 -Pierrette Crosemarie, op.cit, p84.

3-دهيمي فيصل، المرجع السابق، ص889.

يمكن العثور على **تعريفات مختلفة للغاية** لعدم المساواة البيئيّة في الأدب والذي ينشأ من عدم **تجانس المفهوم** بشكل أساسي من الاستخدام متعدّد التخصصات للمفهوم، وكذلك من فهم مؤلفين محدّدين للروابط بين الإنسانية والطبيعة. ومن أجل فهم **عدم تجانس النهج** يمكن وضع تعريف شامل للمفهوم الوارد في معظم التعاريف الحالية، "**عدم المساواة بين الكيانات فيما يتعلّق بعناصر بيئتها**" وهنا تكمن الاختلافات الرئيسية بين المؤلّفين في معنى "**الكيانات**" وفيما يتعلّق و"**عناصر البيئة**" .

بادئ ذي بدء الكيانات التي تتّم مقارنتها هي **كيانات بشرية** وهكذا يتحدّث بعض المؤلفين عن "**عدم المساواة الاجتماعيّة فيما يتعلق بالبيئة**، وبالتالي يمكننا تعريف كلمة "**كيان**" كمجموعة بشرية نحتاج بعد ذلك إلى تحديد النطاق الذي ينطوي عليه: الأسر والأفراد والدّول، ويمكن أيضا مقارنة الأقاليم (المناطق، البلدان) ولكن فيما يتعلّق بسكانها، ومع ذلك بعض المؤلّفين لا ينظرون إلى جميع **الأفراد بالطريقة نفسها**[1].

في حين أنّ مفهوم **عدم التّمييز** إن كان يبدو بسيطاً فإنّه يطرح في الواقع عديد المشاكل القانونية إذا ما تداخل مع مفاهيم أخرى، وبالخصوص مع مفهوم المساواة، بالإضافة لمفهومي "العدالة "و" الإنصاف". ورد تعريفه في معناه الواسع كالتّالي:" **التّمييز في المفهوم الواسع يعرّف على أنّه معاملة غير قانونية وسلبية اتّجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب تمايزهم بالموازاة مع أفراد آخرين متواجدين في ذات المراكز أخرى. وتتّخذ هذه الاختلافات عدّة أشكال، كالعرق مثلاً أو ديانة مختلفة أو جنس آخر**. هذه المعاملة التّمييزية يمكن أن تنتج عن تفرقة وعزل وحتّى عن فصل عنصري في مواجهة الأشخاص المختلفين[2]."

التّمييز "تم وصفه بأنّه منع أي عمل يحرم الأفراد أو المجموعات من المساواة في المعاملة التي قد يرغبون فيها.[3] على سبيل المثال يعتبر تعريف عدم المساواة البيئيّة الذي استخدمه دافيد **بيرس** David Pearce[4] سنة 2006 قريبًا جدًا من بعض تعاريف العدالة البيئيّة :

(أ) أن التوزيع الحالي لـ" الأضرار "البيئيّة "هو تنازلي عبر مجموعات الدّخل.

(ب) أن السياسة البيئية متحيزة توزيعيا ضد الفئات ذات الدخل المنخفض.

في الواقع هناك بعض الصّعوبات في تحديد عدم المساواة بوضوح لأنّنا في الواقع نكون أمام الحديث عن التشتّت والظلم. ولذلك من أجل تحسين تعريف "**عدم المساواة البيئيّة**" يتعيّن علينا

---

1 -Alexendre berthe sylvie ferrari, op.cit, P7.

2- حسين وقاف وآخرون، **التمييز دراسة تحليلية في البنية**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد:29 العدد 01، 2007، ص107.

3 - Li Weiwei , **Equality and Non-Discrimination Under International Human Rights Law** , Norwegian Centre for Human Rights University of Oslo, Norway ,2004 , p8

4- ديفيد بيرس(1941- 2005) هو بريطاني الأصل، أستاذ الاقتصاد في يونيفرسيتي كوليدج لندن ومدير مركز البحوث الاجتماعية والاقتصادية حول البيئة العالمية.

أولاً تحديد ما يشكّل **معاملة عادلة للأفراد** فيما يتعلّق بالبيئة؛ أي نحن بحاجة إلى **تعريف معياري** لعدم المساواة البيئيّة، إذ يجب بناء هذا التعريف والتوزيع العادل للبيئة بين البشر على أسس أخلاقية.[1]

لذا غالبًا ما يتمّ استخدام التعبيرات "عدم المساواة البيئيّة" و"العدالة البيئيّة" بشكلٍ متبادل ممّا يعزّز بوضوح التقارب بين هذين المفهومين.

ينصّ التّعليق العام رقم 20 سنة 2009 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة على أنّ التّمييز يقوّض إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافية (الفقرة 1). ويتناول **التّمييز في الاعتراف** بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، مع الإشارة إلى وجود تعريف مماثل للتمييز في صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان (الفقرة 7).

يجب القضاء على كلّ من التّمييز الرسمي والموضوعي، مما يعني أنه أولاً: يجب ألاّ تميّز دساتير الدّول وقوانينها ووثائق سياساتها على أسس محظورة (الفقرة 8 (أ) ، وثانيًا: أنّه يجب على الدّول منع هذه الظروف والحد منها والقضاء عليها، والمواقف التي تسبب أو تُديم التّمييز الموضوعي أوالفعلي الفقرة 8 (ب).

يتناول هذا التعليق العام التّمييز المباشر، الذي يحدث عندما يعامل شخص ما بشكل **أقلّ تفضيلًا** من شخص آخر في وضع مماثل لسبب يتعلّق بأسباب محظورة. والتّمييز غير المباشر، الذي يحدث عندما يكون للقوانين أو السّياسات أو الممارسات التي تبدو محايدة تأثير غير متناسب على ممارسة الحقوق (الفقرة 10). كما يتناول قضايا التّمييز في المجال الخاص، والتّمييز، والنطاق المسموح به.[2]

إنّ أحد المفاهيم التي يمكن استخدامها لتحليل هذه العلاقات هو مفهوم **عدم المساواة البيئيّة**، والذي يمكن اعتباره التعرّض التفاضلي للأفراد والجماعات الاجتماعيّة للمرافق والمخاطر البيئيّة. هناك طريقة أخرى لتصوّر **عدم المساواة البيئيّة** وهي ربطها بأشكال أخرى من عدم المساواة الموجودة في المجتمع مثل تلك الموجودة بين الأعراق والجنس وفئات الدّخل.

وفي هذه الحالة يكون الأفراد **غير متساوين** بيئيا لأنّهم يختلفون في نواح أخرى. من هذا المنظور تنقل فكرة عدم المساواة البيئيّة الشعور بالتداخل أو التّعرض المتداخل أو المتزامن لأكثر

1 - Alexendre berthe , sylvie ferrari, op.cit, p8.
2 - Raymond A. Atuguba , op.cit, p111

من شكل واحد من أشكال عدم المساواة مثل: عدم المساواة الاجتماعيّة وعدم المساواة الاقتصادية وعدم المساواة السكنية وعدم المساواة العرقيّة.[1]

استنادا على ما سبق؛ دراسة عدم المساواة البيئيّة تعنى **بدراسة التركيبة السّكانيّة** للتعرّض للتلوث، ووفقًا لوكالة حماية البيئة فإنّ أسباب عدم المساواة البيئيّة "**متجذّرة** بعمق في الأنماط التاريخية للتجارة والجغرافيا وقرارات استخدام الأراضي على المستوى المحلّي والتي تؤثّر على المكان الذي يعيش فيه النّاس ويعملون.[2]

يعدّ المدخل التاريخي من خلال **عدم المساواة الإيكولوجية** أوّل مفهوم مهمّ تثيره هو عدم المساواة البيئيّة، فرضت نفسها في الإطار الدّولي في قمّتيْ ريو وجوهانسبرغ، "**بالمعنى الخاص لعدم المساواة في الوصول إلى الموارد الطبيعية** (الماء والهواء والتربة والطاقة)، كما أشار الفريق العامل المعني بـ "**التفاوتات الاجتماعيّة والتفاوتات الإيكولوجية**" الذي أنشأته الجهات الفاعلة الفرنسية للتنمية المستدامة للتّحضير لقمّة جوهانسبرغ إلى أنّ "**مجال التفاوتات الإيكولوجية واسع للغاية في الواقع، ويغطّي التعرض لكلّ من المخاطر الطبيعية والتقنية وتدهور في نوعية الحياة والحرمان النسبي من بعض السلع والخدمات المشتركة التي تذهب إلى أقصى حدّ مقيّدة أوغيّرت الوصول إلى الموارد الحيوية كلّ الأشياء التي تؤدي إلى تغيير إمكانات التنمية بالمعنى الكامل من المصطلح** [3].

إنّ **المساواة البيئيّة**، وفقًا لـ Oran Young هي مسألة اتّخاذ خطوات لضمان أنّ الأغنياء والأقوياء لا يعزلون أنفسهم عن الضّرر البيئي إلى حدّ كبير عن طريق إزاحة المشاكل إلى الفقراء والضعفاء.

وعلى الصعيد الدّولي يمكن طرح ثلاث أسئلة حاسمة لأيّ مشكلة بيئيّة : من المسؤول، ومن يعاني أكثر، وكيفية تقسيم تكاليف التدابير الوقائية، وتشير **الإجابات العادلة** على السؤالين الأوّل والأخير إلى امتداد مبدأ "**الملوّث يدفع**" إلى السياق الدّولي. من ناحية أخرى يتجاوز السؤال الثّاني الأسئلة التجريبية المتعلّقة بالمسؤولية أوالقدرة التقنية للدول من خلال لفت الانتباه إلى معاناة الضعفاء. تدعو جميع الأسئلة الثلاثة في النهاية إلى إيلاء اهتمام أكبر للعمليات الخاصّة التي تؤدّي إلى المشاكل والترتيبات البيئيّة "**المشتركة**" والتي قد تحدث في السياق الدّولي[4].

---

1 -Christopher G. Boone, Michail Fragkias, **Urbanization and Sustainability Linking Urban Ecology, Environmental Justice and Global Environmental Change** , Springer Dordrecht Heidelberg,, New York London ,2013, p120.

2 - Charles J. McDermott , op.cit, p690.

3 -Gordon Mitchell, Danny Dorling, **An environmental justice analysis of British air quality Environment and Planning** A 2003, volume 35, P92

4 - Özgüç Orhan ,op.cit, p63

ويمكن التفرقة بين نوعين من عدم المساواة البيئيّة [1]:

	عدم المساواة لايكولوجية(البصمة البيئيّة)	عدم المساواة البيئيّة(بيئة معيشية)
على المستوى العالمي	التوزيع غير العادل تماما للموارد بين الدّول، ممّا أدّى إلى اختلافات في استهلاك الموارد الطبيعية(الطاقة والمواد الخام) وإنتاج مختلف أنواع التلوث (غازات الاحتباس الحراري على وجه الخصوص).	نقل الأنشطة الخطيرة و/ أوالملوثة من البلدان الغنيّة إلى البلدان الفقيرة يزيد من التعرض للمخاطر والمضايقات.
	على سبيل المثال، البصمة البيئيّة لسكّان بلد غنيّ أعلى بستة أضعاف من البصمة البيئيّة لسكان بلد فقير .إذا كان لكل مالك للأرض بصمة بيئيّة لفرنسي، فسيستغرق 2.5 كوكب لتلبية احتياجاتنا بشكل مستدام	على سبيل المثال، يتم تصدير حوالي 150.000 طن من النفايات الإلكترونية بشكل غير قانوني إلى بلدان الجنوب كل عام.
على المستوى المحلي (بين المجموعات الاجتماعيّة أو بين المناطق)	عدم المساواة في الحصول على الموارد، وزيادة هشاشة الفقراء في مواجهة ارتفاع أسعار الموارد (الطاقة والمواد الخام)، وفقر الطاقة، وانخفاض القدرة على التكيف مع تغير المناخ	زيادة تعرض الأحياء الفقيرة و/ أوالأقليّات للمضايقات (الضوضاء والتلوث)والمخاطر (الطبيعية والتكنولوجية) قلة الوصول إلى الخدمات والمساحات الخضراء عالية الجودة، إلخ.
	على سبيل المثال، في كندا، تبلغ البصمة البيئيّة لشخص غني 2.5 ضعف البصمة البيئيّة لشخص فقير. في فرنسا، هناك 3.4 مليون أسرة تعاني من فقر الوقود	على سبيل المثال، في بريطانيا العظمى، 82٪ من المواد الكيميائية المسببة للسرطان المنبعثة في الغلاف الجوي تأتي من المصانع الموجودة في البلدات والمناطق المحرومة.

وفي الأخير يرى منظّر العدالة البيئيّة البارز شلوسبرغ دافيد David Schlosberg أنّ هناك مجالا ضمن العنوان الأكبر للعدالة البيئيّة يتيح فهوم متعدّدة ومرنة للعدالة البيئيّة والإنصاف، والتي استخدمها النشطاء والعلماء للدفاع عن القضيّة. ويجادل شلوسبرغ بأنّه بالرّغم من أنّ حركة العدالة البيئيّة قد استخدمت أطرًا مختلفة للعدالة وأنّ الاختلافات بين هذه الأطر ليست واضحة دائمًا في

1 -Aurélien Boutaud, **Inégalités et solidarités écologiques L'écologie : nouveau facteur d'inégalités… ou nouvelle opportunité de solidarité ?** ,Claire Harpet pour le compte de la Communauté urbaine , Lyon (DPDP) ,2012 , p 7.

الحجج المقدمة من أجل العدالة، إلاّ أنّ هناك "**إمكانية استخدام هذه المفاهيم المختلفة للعدالة في وقت واحد في مشروع سياسي شامل**".

بينما يرى الباحث ريان هوليفيلد Ryan Holifield أنّ محاولة تحديد تعريف "**حقيقي**" واحد للعدالة البيئيّة والإنصاف البيئي و/أوالعنصرية البيئيّة هي **محاولة مضلّلة**، لأنّ هذا السّياق يلعب دورًا مهمًّا في تحديد معنى تلك المصطلحات. كما يرى أيضا أنّ العلماء يجب أن يعترفوا بأنّ **العدالة البيئيّة** لن تشير مطلقًا إلى مجموعة واحدة من الشروط القابلة للقياس، ولا يجب على الأكاديميين فرض قيود مصطنعة على نطاق المصطلح. وبالمثل يعتبر بينا دوفونPeña Devon و بيليدو لورا Pulido Laura **الوضعية positionality** كعامل رئيسي في تحديد ما يعرّف الوضع بأنّه قضيّة تتعلّق **بالعدالة البيئيّة**.[1]

في سياق واسع، فإنّ البيئة الصّحية هي الحقّ الأساسي لسكّان الأرض وهو حقّ أعيد تأكيده في إعلان ريو سنة 1992 في سياق عالمي، يكون لكلّ فرد ومجتمع محلّي أيضا الحقّ في التمتّع ببيئة صحيّة. حقّ كلّ فرد على **قدم المساواة** في التمتّع بالبيئة هو **نقطة الانطلاق** في تحديد العدالة البيئيّة. ومع ذلك، بمجرّد استخدام مصطلحات مثل **العدالة البيئيّة والإنصاف البيئي والعنصرية البيئيّة** تصبح الأمور معقّدة، صحيح أنّ الشروط بعيدة المنال إلى حدّ ما. ومع ذلك فقد تمّ استخدام المصطلحات بشكل متكرّر دون النّظر بعناية في اختلافاتهم.

ويوضّح الجدول ادناه أهمّ السّمات التي يتميّز بها كلّ مفهوم على حِدَة.

العدالة البيئيّة	**الحقّ في بيئة آمنة وصحية ومنتجة ومستدامة للجميع، يُنظر فيها إلى "البيئة" في مجملها، وتشمل المكوّنات الإيكولوجية (البيولوجية) والمادية (الطبيعية والمبنية) والاجتماعيّة والسياسيّة والجمالية والاقتصادية.**
العنصريةالبيئيّة	**ينطوي على التّمييز العنصري في صنع السّياسات البيئيّة، وإنفاذ القوانين واللوائح، واستهداف المجتمعات الملوّنة للتّخلص من النّفايات الضارة وتحديد مواقع الصناعات الملوثة.**
الإنصاف البيئي	**مثالي للمساواة في المعاملة والحماية لمختلف المجموعات العرقيّة والإثنية وذات الدخل المنخفض في ظل القوانين البيئيّة.**

Source: Hosuk Lee, **The Political Ecology of Environmental Justice: environmental Struggle and Injustice in the Yeongheung Island Coal Plant Controversy ,** FLORIDA STATE UNIVERSITY,2009,p10

1 - Hilary Gibson-Wood, op.cit, p12.

الفرع الثّاني : صنافة العدالة البيئيّة

تشير العدالة البيئيّة إلى **حركة اجتماعيّة سياسية** تسعى إلى توضيح القضايا البيئيّة من منظور العدالة الاجتماعيّة؛ بمعنى آخر استخدام مفهوم العدالة الاجتماعيّة الذي يرتبط بالعرق والجنس والطبقة في السياق البيئي. من الناحية النظرية تتضمّن العدالة البيئيّة المعاملة العادلة والمشاركة الفعّالة لجميع النّاس بغضّ النّظر عن العرق أوالإثنية أوالثّقافة أوالدّخل أوالحالة التعليمية، وذلك فيما يتعلّق بتطوير وتنفيذ وإنفاذ القوانين واللّوائح والسّياسات البيئيّة.[1] ومنه تعريف العدالة البيئيّة كقضايا **للمساواة فقط لم يكتمل؛** لأنّ الناشطين في مجال البيئة ومجموعات المجتمعات المحلية وكذلك مختلف المنظمات غير الحكومية تدعو جميعها إلى أكثر من مجرّد التوزيع العادل، أي إلى أبعد من المجالات **التوزيعية والإجرائية** التي تساعد على تطوير العدالة البيئيّة على نطاق إقليمي[2].

إنّ تفسيرات "**البيئة**" و"**العدالة**" لا حدود لها تقريبا؛ لذا سيتمّ اعتماد **نهج تصنيفي** لفهم معنى العدالة البيئيّة من خلال إظهار الجوانب المختلفة للمفهوم، حيث يستند المفهوم الأساسي للعدالة إلى الأحكام المعيارية والذي عادة ما يتمّ التّمييز بين العدالة التوزيعية والعدالة الإجرائية. ويعني أولها الحكم على توزيعات النّاس السلبية والايجابية (التكاليف والمنافع)، في حين أن النوع الثّاني يشمل تقييم نزاهة عملية صنع القرار[3].

أولا: عناصر العدالة البيئيّة

إنّ الاعتراف بالاختلافات المجتمعية هو وسيلة لمعالجة المشكلات المحلية. ومع ذلك غالباً ما كان صنّاع القرار في السّياسة البيئيّة غير قادرين على إدراك هذه الاختلافات، ونتيجة لذلك كانوا يقومون دوما باستبعاد **الفئات المهمّشة.** هذا هوالسبب في أنّ خطاب العدالة البيئيّة واصل السعي لتحقيق **الاعتراف بالأقليّات وحق التمثيل في عمليات وإجراءات اتخاذ القرارات البيئيّة.**[4]

إن **مسألة العدالة** واسعة، ولكنهّا يمكن أن تساعد أيضا على تحديد **القاعدة الاجتماعيّة** التي نريدها ونوع المجتمع الذي نريد أن نعيش فيه، وعند تطبيقها على الإدارة البيئيّة يمكن للمرء أن يتساءل دائمًا عما إذا كانت آليات الإدارة البيئيّة صحيحة أم لا. لذا تمّ اقتراح تصنيف أكثر تفصيلًا استنادًا إلى أربعة نُهج : توزيعية وإجرائية وتصحيحية واجتماعيّة.

---

1 - Hosuk Lee, **The Political Ecology of Environmental Justice: Environmental Struggle and Injustice in the Yeongheung Island Coal Plant Controversy**, COLLEGE OF SOCIAL SCIENCES, Electronic Theses, Treatises and Dissertations The Graduate School, Florida State University , 2009 ,p10 .

2 - Ajayi Aabayomi Peters, op.cit, p33.

3 - Hanne Svarstad, Anja Sletten , Riikka Paloniemi ,op.cit, P6.

4 -Ajayi Aabayomi Peters, op.cit, P29.

أ-العدالة البيئيّة التّوزيعية

تمثّل **العدالة التوزيعية** أكثر المفاهيم رسوخًا وثباتًا للعدالة البيئيّة، ويتمّ تعريفه بالمعنى الواسع من حيث الحاجة إلى ضمان "التوزيع العادل" للسلعالبيئيّة، ويتطلّب حماية كافية من الأضرار البيئيّة لجميع الفئات الاجتماعيّة والاقتصاديّة.[1] ويستند **الجانب التوزيعي** إلى الحقيقة التي مفادها أنّ معظم المجتمعات تعاني من الآثار السّيئة للمشاكل البيئيّة، ولكن في حقيقة الأمر **يتحمّلها الفقراء** على نحو غير متناسب، وهي التي تتعلّق بتوزيع المنافع الاجتماعيّة والاقتصادية.

معظم الأدبيات تناولت في وقت مبكّر الجوانب **التوزيعية** للعدالة، حيث عرّف أرسطو العدالة بأنّها "**توزيع الشرف والثروة والأصول الأخرى القابلة للتقسيم في المجتمع والتي يمكن تخصيصها بين أعضائه**". ومن بين الجوانب الأربعة للعدالة المكوّنة لمصطلح العدالة البيئيّة حظيت التوزيعية بأكبر قدر من الاهتمام، هذه الأخيرة التي تفيد "**حق المساواة في المعاملة أي التوزيع نفسه للسلع والفرص بين الاشخاص**"[2].

تعني العدالة التوزيعية في سياق بيئي التوزيع العادل للرسوم التي يتم تحصيلها من الأنشطة البيئيّة المُهدّدة (صناعات ملوّثة، صناعات تخلق مشاكل للصحة العامة)، أوالفوائد البيئيّة لبرامج القطاعين العام والخاص (الحدائق، وسائل النقل العام، مياه الشرب أنظمة الصرف الصحي...).[3]

تمّ تطبيق وتوسيع صياغة **أرسطو للعدالة التوزيعية في السياق البيئي** منذ سبعينيّات القرن الماضي، وكانت من بين بعض الحلول التي تمّ اقتراحها **لتحسين النوعية البيئية** التي أثّرت سلبا على حياة الفقراء. وكما هو مبيّن سابقا استند فهم شواغل العدالة البيئيّة إلى التأكيد على أنّ الفوائد والأعباء البيئيّة قد وزّعت بشكل غير عادل على أساس العرق والطبقة والجنس، وهو نفس الأمر بالنسبة للآثار الضّارة للمشاكل البيئيّة والتي تشمل التّلوث ومدافن النفايات.

يقدّم برايانت العدالة التوزيعية على أنّها **مشروطة** بتلبية مجموعة متنوعة من شروط العدالة الأخرى. وبذلك فهو يقدّم **فكرة واسعة** ومتكاملة للعدالة البيئيّة تتجاوز مجرّد **عدالة التوزيع**. في الواقع، قدمت جماعات العدالة البيئيّة والعلماء مجموعة متنوّعة من المفاهيم على مرّ السنين، وكلّهم تقريبًا يذهبون إلى ما هو أبعد من اعتبار العدالة بوصفها **إنصاف فقط**. وتتضمّن هذه التعريفات مناقشات حول **عدم المساواة في توزيع السلع البيئيّة والأعباء**.[4]

---

1 - Venn, Alice L, **Laying the Foundations of Climate Justice for Vulnerable States & Peoples**, the degree of PhD in Environment, Energy & Resilience (South West Doctoral Training Partnership 1+3) in the Faculty of Social Sciences and Law. University of Bristol Law School, November 2019, p37

2 -Robert R. Kuehn, OP.CIT, p6.

3 -Abdourahmane Mbade Sène , op.cit,, P5.

4 -David Schlosberg and David Carruthers, op.cit, p14.

وتقوم العدالة التوزيعية على جملة من المبادئ:

1- التوزيع المتكافئ: هو مبدأ توزيع السلع أو الأعباء البيئيّة بين الأطراف ذات الصلة.

2- التوزيع وفقا للمساهمات: هو مبدأ توزيع السلع أو الأعباء وفقا للمساهمات الإيجابية أو السلبية، ومن الأمثلة على ذلك دفع المرتبات للعاملين وفقا لإنتاجيتهم، أو مبدأ المُلوّث يدفع تكاليف التنظيف.

3- التوزيع وفقا للاحتياجات: هو مبدأ يقوم على وجهة نظر معيارية مفادها أن لكلّ إنسان الحقّ في الوفاء بالاحتياجات الأساسية، ويمكن ربط هذا المبدأ بأحد تعريفات التنمية المستدامة على أنه "تنمية تلبّي احتياجات الحاضر، دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصّة".[1]

ترتيبا على كلّ ما سبق؛ يشير بعض الباحثين إلى أنّ **العدالة البيئيّة التوزيعية** تنطوي أيضا على التوزيع العادل **للمشاكل البيئيّة**، وهذا يعني أنّ العدالة التوزيعية لا يمكن تحقيقها إلاّ إذا أعيد توزيع **الأضرار البيئيّة** مثل التلوث بمختلف أنواعه. [2]

غير أنّ الغرض الحقيقي من **العدالة البيئيّة التوزيعية** ينبغي أن يتمثّل في خفض المخاطر أو تحقيق **المساواة** في المخاطر القائمة بما يتماشى مع ضمان **الرفاهية البيئيّة**. ويبدو أيضا أنّ الجانب التوزيعي للعدالة البيئيّة يفرط في التأكيد على الجوانب السلبية المتمثّلة في المخاطر البيئيّة بدلا من توزيع المنافع البيئيّة على قدم المساواة مثل المياه النظيفة والموارد الطبيعية.

كما يصف الدكتور بولارد هذا الجانب من العدالة البيئيّة أيضا "**بالعدالة الجغرافية**" في إشارة إلى **الموقع والتكوين المكاني للمجتمعات** وقربها من استخدامات الأراضي غير المرغوب فيها. لذا تستلزم **العدالة التوزيعية** كمبدأ من مبادئ العدالة البيئيّة عند المطالبة بذلك جميع الشعوب أن تكون خالية من أيّ شكل من **أشكال التّمييز** وتدعو إلى حماية شاملة من وقف إنتاج المواد والنّفايات الضّارة. كما تنعكس شواغل **العدالة التوزيعية** في الشكاوى الواردة في الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لسنة 1964 التي تدّعي أن متلقياً للمساعدات المالية الفيدرالية قد خلق بطريقة غير قانونية من خلال برنامج أوقرار بيئي "**عبئاً غير متناسب**" أو "**تأثير متباين**" على طبقة عرقية وبالمثل فإنّ دعاوى الحماية المتساوية التي تدّعي **التّمييز العنصري** في قرارات تحديد مواقع مدافن النفايات قد اشتملت جميعها على مزاعم الظلم التوزيعي[3].

1 -Hanne Svarstad, Anja Sletten , Riikka Paloniemi ,op.cit ,P8.

2 - Pamela Towela Sambo , **A Conceptual Analysis of Environmental Justice Approaches: Procedural Environmental Justice in the EIA Process in South Africa and Zambia**, School of Law , A thesis submitted to the University of Manchester for the Degree of Doctor of Philosophy , the Faculty of Humanities, 2012, p73

3 -Robert R. Kuehn, op.cit, p6.

لا تعني العدالة التوزيعية في سياق العدالة البيئيّة إعادة توزيع التلوّث، بل تعني توفير **حماية متساوية للجميع والقضاء على المخاطر** في ظلّ التوزيع غير العادل للأخطار البيئيّة حسب العرق والدّخل. بالإضافة إلى تضمّنها جانبا غالبًا ما يُغفل عنه، وهو **توزيع فوائد البرامج والسّياسات البيئيّة** مثل المنتزهات والشواطئ والنقل العام والوصول إلى مياه الشرب نظيفة. ومن الأمثلة عن مسائل العدالة التوزيعية القضايا التي تثار من خلال تصرّفات شركات النفط الأمريكيّة في الإضرار بالموارد الطبيعية للسّكان الأصليّين في أمريكا الجنوبية وبممارسة شحن المبيدات المحظورة الاستخدام في الولايات المتحدة إلى البلدان النّامية.[1]

غير أنّ العدالة البيئيّة لا يمكن فهمها تماما من خلال التركيز فقط على **إدماج المساواة** في توزيع الموارد البيئيّة، ولكن أيضا عن طريق فهم كيف تلعب علاقات القوة دورا في عمليات التوزيع. وتستند علاقات القوة التي تقوم عليها العدالة التوزيعية إلى العدالة الإجرائية.

ويقول **بولارد** "**إنّ ضمان بيئة آمنة وصحيّة يجب أن يكون في صميم تحديد علاقات القوة الكامنة**"، وتوفّر العدالة التوزيعية أيضا **عدسة تحليلية** قيّمة في سياق تحليل تغيّر المناخ من أجل تقاسم أعبائه على المستوى العالمي. يمكن أن تعمل عدسة العدالة التوزيعية على زيادة إلقاء الضوء على الطريقة التي تؤدّي بها تأثيرات تغيّر المناخ إلى تفاقم عدم المساواة الاجتماعيّة والاقتصادية القائمة، وكذلك الطريقة التي قد يكون من الضروري فيها التشكيك في توزيع المنافع الناتجة عن تعزيز حماية البيئة أو العمل المناخي.[2]

ب- العدالة البيئيّة الإجرائية

العدالة الإجرائية هي حكم معياري لنزاهة عملية صنع القرار. ويتجلّى ذلك في الأسئلة التي غالبا ما يشار إليها في عملية صنع القرار البيئي باسم "**المشاركة**"، فهي تشير -أي العدالة البيئيّة الإجرائية- إلى فرصة "**لجميع النّاس بغضّ النظر عن العرق أو الأصل الإثني أو الدّخل أو الأصل القومي أو المستوى التعليمي من أجل "المشاركة الفعالة في صنع القرار البيئي**".

وعلى هذا النحو **فإنّ العدالة البيئيّة الإجرائية هي عملية أو نظام - وليست مجرّد حدث معزول- تؤثّر على تحقيق العدالة البيئيّة الموضوعية كنتيجة**"، ولها علاقة بالممارسات العادلة في تطبيق وإنفاذ وتنفيذ القوانين البيئيّة، بحيث يفترض هذا النوع من **الإنصاف** أنّ التشريعات البيئيّة سيتمّ تطبيقها على مجموعات مجتمعيّة مختلفة بطريقة لا تضع أعباء غير ضرورية على أي مجموعة واحدة.[3]

1 -Robert R. Kuehn, op.cit, p7.
2 - Venn, Alice L , op.cit, p41
3 - Myron F. FloydL, Cassandra Y. Johnson, op.cit, p62.

كما عرّفت أيضا بأنّها "**الحقّ في المعاملة على قدم المساواة- وليس التوزيع المتساوي لبعض المنافع أو الفرص- ولكن على نفس القدر من الاهتمام والاحترام في صنع القرار السياسي وبكيفية توزيع هذه السلع والفرص**".

وفي ذات السياق؛ أشار قديما أرسطو إلى هذا الوضع من خلال الاشارة اليها على انّها "**حصة متساوية في الحكم وهو ينطوي على العدالة بوصفها الوظيفة التي يتمّ من خلالها اتّخاذ قرار ويتطلّب التركيز على عدالة عملية في صنع القرار، وليس على نتائجها**" إنّه يشير إلى كيفية اتّخاذ القرار ويتطلّب الحياد في عمليّته، ويتطلّب تطوير نماذج أكثر تداولًا لصنع القرار، وتزويد الفئات المحرومة بقدرات **قانونية وتقنية** أكبر وضمان الوصول المتكافئ للجميع إلى وظيفة صانعي القرار وعملية صنع القرار.

ومع ذلك هناك نقاش حول ما إذا كان الإجراء يستحقّ أن يُنظر إليه كبعد منفصل للعدالة أو ما إذا كان ينبغي اعتباره **محدّدًا للتوزيع**، وهنا يفضّل المؤلفان شلوسبرغ وكوين التعامل مع الإجراء **كبعد منفصل**، لأنّ المشاركة في صنع القرار ليست مجرّد وسيلة لاتّخاذ **قرارات توزيع جيّدة**، ذلك التمكين من خلال المشاركة هوأمر جيّد بحدّ ذاتّه – ذوقيمة واسعة وغالبًا ما يُنظر إليه على **أنّه حقّ**.[1]

وتشير عبارة "**القلق والاحترام المتساويان**" إلى ضرورة معاملة جميع أفراد المجتمع على قدم المساواة؛ إذ لا يجوز منح أيّ من الأعضاء **معاملة تفضيلية** أكثر من معاملة الآخرين في الظروف نفسها. وفي معظم المؤلفات البيئيّة يشار إلى **العدالة الإجرائية** أيضا **بالديمقراطية البيئيّة**، ومن ثمّ يمكن القول بأنّه عندما يسمح للمواطنين الخاصين بقدر الإمكان من التماس سبل الانتصاف من الأضرار البيئيّة سيعقب ذلك **تعزيز المشاركة العامة**، لأنّ الأقسام المهمشّة في المجتمعات المحلية ممثّلة تمثيلا ناقصا أوغير ممثلة على الإطلاق أثناء عملية صنع القرار، وممّا لا شك فيه أنّ الطلب على مشاركة الجمهور في القرارات البيئيّة التي تؤثّر على المجتمعات المحلية أمر أساسي بالنسبة لحركة العدالة البيئيّة.

ولذلك هناك حاجة إلى تصوّر مفاهيمي للعدالة الإجرائية أكثر مراعاة للسّياق، حيث يأخذ في الاعتبار العوائق الاجتماعيّة والاقتصادية والهيكلية أمام المشاركة الفعّالة. وفي مجال تغير المناخ، من الضروري الاعتراف بالضعف الخاص للمجموعات في كلّ من التعرض لتأثير تغير المناخ.[2]

يركّز الأمر التنفيذي بشأن العدالة البيئيّة تركيزًا قويًا على العدالة الإجرائية من أجل ضمان زيادة **المشاركة العامة، وحرية الوصول إلى المعلومات بالنسبة للأقليّات وذوي الدّخل المنخفض؛**

1 - Abdourahmane Mbade Sène , op.cit ,P6.
2 - Venn, Alice L , op.cit, p43.

حيث تطالب مبادئ العدالة البيئيّة بأن تستند السّياسة العامّة على الاحترام المتبادل والعدالة لجميع الشعوب، وأن تخلو من التحيّز أو التّمييز.

كما تؤكّد على الحقّ الأساسي في تقرير المصير، وتصّر على الحقّ في المشاركة **كشركاء متساوين** في كلّ المستويات من صنع القرار. وبشكلّ عام، ومن أجل تحقيق العدالة الإجرائية يدعو المراقبون إلى تطوير المزيد من نماذج التداول في اتّخاذ القرارات، وتزويد المجموعات المحرومة بمزيد من الموارد القانونية والتقنية وضمان المساواة والوصول إلى صانعي القرار وعملية صنع القرار.[1]

في الواقع، تفرّق يونغ بين **الاستبعاد الخارجي والداخلي** لمجموعات معيّنة في سياق الديمقراطية التشاركية، حيث يتعلّق **الاستبعاد الخارجي** بالحالات المعترف بها على نطاق واسع والتي يتمّ فيها منع المجموعات من التعامل مع المؤسّسات أو في إجراءات صنع القرار بسبب السّياسات التّمييزية بطبيعتها أوالعوامل الهيكلية التي تحدّ من قدرتها على المشاركة. على النقيض من ذلك يتعلّق **الاستبعاد الداخلي** بالحالات التي يتمّ فيها إشراك المجموعات في المؤسّسات والعمليات، ولكن لا يُمنح لها اعتبارًا متساويًا، وتفتقر إلى فرصة فعّالة للتأثير على تفكير الآخرين القادمين من المجموعة المهيمنة.[2]

وفي سياقات أخرى، تعتبر عملية صنع القرار عادلة إذا استندت إلى **أساس ديمقراطي** يمكن لجميع الأشخاص المتضّررين أن يكونوا على علم، وأن يعبّروا عن آرائهم، ويكون لهم دور فعال في عملية صنع القرارات .

ولكن وللأسف هناك فجوات كبيرة بين عمليات "المشاركة" في صنع القرار؛ وقد يكون من المناسب تقييم العدالة الإجرائية لمجموعات مختلفة من الأشخاص المتضرّرين أو أصحاب المصلحة مثل السّكان المحليين ككلّ، أو تقسيمهم إلى فئات اجتماعيّة تستند على سبيل المثال إلى الإثنية والطبقة والنوع الاجتماعي، لأنّ المبدأ الأساسي يضمن أن تكون عمليات صنع القرار **تشاركية وشاملة** بطبيعتها[3].

وإذا كان يفترض في حقوق الإنسان أنّها ليست مجرد معايير **أخلاقية موضوعية** تظهر، ولكنّها تتشكل من خلال الاستقلال السياسي للمواطنين وإضفاء الطابع المؤسسي القانوني على تلك العمليات؛ لذلك فإنّ العمليات التي تكمن وراء صنع القرار وصنع القوانين حاسمة في ضمان **العدالة والشرعية.**[4] فمثلا وفي ذات المجال؛ **بريتي**Pretty يعرض تصنيفا للمشاركة المحلية ويتكوّن التصنيف من سبعة مستويات متميزة هي:

1 -Robert R. Kuehn, op.cit, p11.
2 - Venn, Alice L , op.cit, p46
3 - Hanne Svarstad, Anja Sletten , Riikka Paloniemi, op.cit, p9.
4 - Venn, Alice L , op.cit, p42

1- **المشاركة الشكلية:** السّكان المحليين لديهم "**ممثلين**" في المجالس الرسمية ولكن ليس لديهم أيّ تأثير على صنع القرار ولا يحدث أيّ تفاعل تقريبا بين أصحاب المصلحة المحلّيين والمؤسّسات الإدارية.

2-**المشاركة السلبية:** يشارك السّكان المحليون من خلال إخبارهم بما تقرّر أو حدث بالفعل، هناك إعلانات من جانب واحد من قبل إدارة أو إدارة المشروع، ولكن ردود النّاس لا تؤخذ حقيقة بعين الاعتبار.

3-**المشاركة بالتشاور:** يشارك النّاس من حيث استشارتهم أو عن طريق الإجابة على الأسئلة المطروحة ويحدّد الوكلاء الخارجيون المشاكل وعمليات جمع المعلومات، ويتحكمون في التحليل.

4-**المشاركة بالحوافز المادية:** يشارك النّاس من خلال المساهمة بالموارد على سبيل المثال مقابل الغذاء أو النقد أو الحوافز المادية الأخرى، ولكنّ النّاس ليس لديهم فرصة لإطالة الممارسات عندما تنتهي الحوافز وتتّخذ القرارات من جانب المؤسّسات الإدارية وحدها[1].

5-**المشاركة الوظيفية:** ينظر العاملون الخارجيون إلى مشاركة السّكان المحلّيين كوسيلة لتحقيق أهداف المشروع، ولا سيّما تخفيض التكاليف. قد يشكّل النّاس مجموعات لتلبية الأهداف المحدّدة مسبقا. وقد تكون هذه **المشاركة تفاعلية** وقد تنطوي على اتّخاذ قرارات مشتركة، ولكنّها لا تنشأ إلاّ بعد اتّخاذ قرارات خارجية من قبل جهات خارجية. قد يتمّ اختيار السّكان المحليين لخدمة الأهداف الخارجية.

6-**المشاركة التفاعلية:** يشارك النّاس في التحليل المشترك ووضع خطط العمل وتشكيل أو تعزيز المؤسّسات المحلية وينظر إلى المشاركة على أنّها حقّ وليس مجرّد وسيلة لتحقيق أهداف المشروع . وتشمل هياكل صنع القرار الرسمية (مثل مجالس الإدارة) أصحاب المصلحة المحليين، وتجتمع بانتظام، كما يتحكّم السّكان المحلّيون في القرارات المحلّية ويحدّدون مسائل مثل استخدام الموارد المحلية.

7-**التعبئة الذاتية:** يتّخذ السّكان المحلّيون مبادرات مستقلّة عن المؤسّسات الخارجية لتغيير النّظم وهي تقيم اتّصالات مع المؤسّسات الخارجية. هناك نقل للسلطة والمسؤولية عن الموارد[2].

يصف الدكتور بولارد هذا الجانب من العدالة البيئيّة أي "**العدالة الإجرائية**" – الحاجة إلى قرارات ديمقراطية – التي تشمل الشمولية والتمثيل والمساواة والتواصل، كما يشير الأستاذ **كاسوان** إلى ذلك باعتبارها "**العدالة السياسيّة**"، ممّا يعكس إيمانها بأنّ تحقيق العدالة البيئيّة سيتطلّب تغيير

1 - Hanne Svarstad, Anja Sletten , Riikka Paloniemi, p9

2 -Seven types of community participation (adapted from Pretty ...
http://fic.tufts.edu › pacaps-project › Slides › Sessi...:على الموقع تاريخ الاطلاع: 2019/02/12

الديناميكية السّياسيّة بحيث يتمّ التعامل مع جميع المجموعات معاملة عادلة في عمليات صنع القرار[1].

يمثّل **الاعتراف** عنصرًا مهمًا في العدالة البيئيّة الإجرائية فيما يتعلّق بتشجيع المشاركة الفعالة التي دافع عنها بقوة مؤلفون مثل شلوسبرغ. تمّ تعريف الاعتراف من حيث "**تنوّع المشاركين والخبرات في المجتمعات المتضررة**" وكذلك من حيث احترام الخلفيات والنهج الثّقافية المختلفة. وتجادل يونغ بأنّ النّظر في التنوعات الثّقافية يجب أن يشكّل أحد العناصر الأساسية غير التوزيعية للعدالة الاجتماعيّة، مشيرة إلى الحاجة إلى معالجة الإمبريالية الثقافية، ومنح وجهات نظر ثقافية مختلفة **صوتًا متساويًا**.

تعتبر هذه الإجراءات –في سياق العدالة البيئية– ذات أهمية كبيرة خاصّة فيما يتعلق بتغير المناخ، والذي يؤثّر بشّدة على الأقليّات والمجموعات المهمّشة في كثير من الأحيان مثل مجتمعات السّكان الأصليّين الذين غالبًا ما لا يكون لهم صوت في صنع السّياسات. ومع ذلك، فقد جادل شلوسبرغ بأنّ الاعتراف كمكوّن أساسي **للعدالة البيئيّة** يتمّ تجاهله من قبل مجموعة من الأدبيات التي أظهرت أنّها متشبّثة بمفاهيم "راولز" التوزيعية التقليدية للعدالة، ودراسة توزيع الأعباء البيئيّة والفوائد[2].

ويظهر استعراض الأدبيات أنّ **العدالة البيئيّة الإجرائية** غالبا ما تميّز عن العدالة البيئيّة الموضوعية أو التوزيعية. كما تتوقّف عملية ضمان التوزيع العادل على الوعي السياسي الإجرائي لمجتمع ما، وعندما تفشل العدالة الإجرائية في ضمان العدالة البيئيّة التوزيعية يصبح من الضروري اتّخاذ **إجراءات علاجية**. كما أنّ ادّعاءات **الظلم الإجرائي** غير شائعة في النّزاعات المتعلّقة بالعدالة البيئيّة، وليس من المعتاد أن يشكو سكّان المجتمعات المحلية ذات الدّخل المنخفض من الجوانب التوزيعية والإجرائية لسياسة أو قرار بيئي. والواقع أنّه في كثير من الحالات فإنّ حكم المجتمع المحلي بشأن ما إذا كانت النتيجة **توزيعا عادلا**، سيحدّد بشكل كبير من خلال **الإنصاف** المتصوّر للإجراءات المؤدّية إلى النتيجة.[3]

إنّ هذا التكامل بين الإنصاف في **التوزيع والاعتراف به** يأتي في شكل طلب على مزيد من المشاركة العامّة في تطوير السّياسة البيئيّة وتنفيذها والإشراف عليها. بمعنى ما تجادل **الحركة بأنّ العدالة الإجرائية هي وسيلة لمعالجة كلّا من التوزيع والاعتراف من خلال المشاركة العامة**. يمكن للنشطاء والمجتمعات أن يحققّوا توزيعًا **أكثر إنصافًا** للمخاطر البيئيّة لذا فإنّ الطلب على عملية

1 - Robert R. Kuehn, op.cit, p10

2 - Venn, Alice L , op.cit, p44

3 - Ronald Sandler , Phaedra C. Pezzullo, **Environmental Justice and Environmentalism The Social Justice Challenge to the Environmental Movement**, Urban and Industrial Environments , Massachusetts Institute of Technology Cambridge, Massachusetts London, England , 2007, p92.

سياسية أكثر انفتاحًا وتواصلًا وتشاركية هو كيف تجمّع حركة العدالة البيئيّة التوزيع والاعتراف وتحاول معالجة قضاياهما.

وبالمثل، يتمّ تعزيز **العدالة البيئيّة الإجرائية** من خلال التزامات حقوق الإنسان، ولا سيّما تلك المتعلّقة بالمشاركة السياسيّة والمساواة، وتمّ تجاهل الاعتبارات الإجرائية إلى حدّ ما في المناقشات السائدة حول العدالة المناخيّة وفي نظام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ نفسه[1]، لصالح قضايا التوزيع الأوسع بما في ذلك **تمويل التكيّف** والخسائر والأضرار. واقتصر فحص العدالة الإجرائية في الاستجابات لتغيّر المناخ بشكل أساسي على فحوصات الإنصاف المحددة من حيث التمثيل الظاهر للدول الأطراف في المفاوضات والصياغة، إلى جانب تمثيل مصالح **الأجيال القادمة.**[2]

ج- العدالة البيئيّة التصحيحية

أمّا الجانب الثالث من العدالة البيئيّة هو الجانب التصحيحي الذي ينطوي على "**الإنصاف في الطريقة التي يتمّ بها تحديد العقاب جرّاء انتهاك القانون والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأفراد والمجتمعات**". وبعبارة أخرى هو الافتراض بإجراء إصلاحات أو **تعويضات بيئيّة،** فهي التي تتطلّب وضع استراتيجيات لتعزيز إنفاذ الممارسات السّليمة بيئيا في المناطق التي تعيش فيها المجتمعات المحرومة وهو ما يكفل عدم تكرار التّمييز البيئي[3].

وتعود أصول **العدالة التصحيحية** إلى القانون الخاص وليس العام، من خلال تحديد الواجبات وسبل الانتصاف المستحقّة بين الأفراد في **دعاوى قانون الضرر**، من أجل ضمان تحقيق العدالة بشكل مناسب [4].

ويمكن رؤية الأدلّة العملية للعدالة البيئيّة التصحيحية على الصعيدين الوطني والدّولي؛ فعلى الصعيد الوطني تتمتّع معظم السلطات التنظيمية بسلطات لضمان تصحيح آثار الأنشطة الضارة بيئيا من خلال عمليات التنظيف ووسائل الانتصاف الأخرى، وهي أكثر ارتباطا **بالرّفاهية البيئيّة** لأنّ العدالة البيئيّة ينبغي أن تركّز على المسؤولية عن الأضرار البيئيّة أكثر من التركيز على العقاب. وهنا يسمح **مبدأ الملوّث يدفع** على الصعيدين الوطني والدّولي على حدّ سواء بفرض تدابير **علاجية أو تصحيحية**، وفي بعض الأدبيات كانت "**ردعية**" و"**تعويضية**" و"**تصالحيّة**، وبهذا

1- إنّ **العدالة المناخية الإجرائية** لها أساس قوي في حقوق الإنسان ويجب توسيعها لتشمل الوصول الأساسي إلى عوامل العدالة بما يتماشى مع المفاهيم التعددية الأوسع للإصحاح البيئي. وأقر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة بالحاجة إلى التعاون الدولي وزيادة الجهود التي تبذلها الدول لتوفير الوصول إلى معلومات تغير المناخ، ودعم المشاركة الشاملة في صنع القرار البيئي، وتوفير سبل انتصاف فعالة لانتهاكات حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ.

2 - Venn, Alice L , op.cit, p75

3 - Pamela Towela Sambo , op.cit, p77.

4 - Venn, Alice L , op.cit, p32

الصدد فإنّ الدعوات إلى مبدأ "**الملوث الدافع**" يمكن تبريرها. على سبيل المثال إذا كانت البلدان الأكثر تقدما وهي المسؤولة الأولى عن المشاكل البيئيّة العالمية الراهنة فإنّ من مسؤولياتها وضع **تدابير للتخفيف** من حدّة آثارها. وبالمثل يرى "**بيدرسين أول**" **Pedersen Ole** أنّه بالرّغم من أنّ مبدأ "**الملوث الدّافع**" لم يكن يهدف في الأصل إلى "**الحدّ من الضرر البيئي من أجل حماية البيئة**" ؛ فقد استخدم في الممارسة العملية كمبدأ بيئي لـ"**التّصحيح والمسؤولية**".

ويمكن القول إنّ وجهة نظر **بيدرسين** تعترف ضمنا بمبدأ الملوّث يدفع كمثال عملي لكيفية عمل العدالة البيئيّة التصحيحية. كما يتبنى **كوهن** Kuehn مصطلح "العدالة التصحيحية" بدلا من "العدالة التعويضية" لأنّ الدافع إلى العدالة التعويضية من شأنه أن يوحي بأنّ التعويض عن الضرر البيئي قد تمّ تسويته، ومنه أيّ إجراء **غير عادل بيئيا** سيكون مقبولا[1].

انّ العدالة التصحيحية تكون دائمًا في المواقف التي يتمّ فيها اكتشاف التّمييز البيئي، على سبيل المثال أنشأ الكونغرس الامريكي قانون "**الصندوق الممتاز**" سنة 1980 والذي طلب من وكالة حماية البيئة (EPA) صياغة سياسات وإجراءات لتنظيف السموم والنفايات الخطيرة التي تهدّد السلامة العامة.[2] ومن الجدير بالذكر أنّ الدعوات إلى العدالة التصحيحية تشمل بالفعل **اعتبارات العدالة البيئيّة التوزيعية**.

وإضافة إلى ذلك، "**يتطلّب مبدأ المساواة** في بعض الأحيان أن تتخّذ الدّول الأطراف إجراءات **تصحيحية** لتقليل أو إزالة الظروف التي تسبّب أو تساعد على إدامة التّمييز الذي يحظره العهد الدّولي، ومثال ذلك أنّه في الدّول التي يعاني فيها جزء معيّن من السّكان من ظروف عامة تمنع أو تنتقص من تمتّعهم بحقوق الإنسان ينبغي على الدّولة أن تتخّذ إجراءات محدّدة لتصحيح تلك الظروف، وقد تشمل هذه الإجراءات منح هذا الجزء من السّكان نوعا ما من المعاملة المميّزة في أمور محدّدة لمدّة معيّنة مقارنة ببقية السّكان، ومع ذلك فإنّ هذا الإجراء يمثّل تمايزا مشروعا بموجب العهد طالما اقتضته الحاجة لتصحيح التّمييز الواقع بالفعل[3].

يوفّر هذا التعبير تأطيرًا مفيدًا لدور **العدالة التصحيحية** في محاولة تصحيح انتهاكات الواجبات الدّولية والأخلاقية في سياق تغيّر المناخ العالمي، من خلال صياغة إطار الالتزامات المناخيّة الدّولية المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ واتفاقية باريس بما يتماشى مع مبادئ **العدالة التصحيحية**، في سياق تغيّر المناخ على وجه التحديد، كان التركيز

1- Pamela Towela Sambo , op.cit, p p 77-78.

2 - Myron F. FloydL, Cassandra Y. Joknson, op.cit ,p63.

3- تمّ الاستشهاد بهذا المبدأ البسيط نسبيًا في مجموعة من التعليقات من كلّ من هيئات العدالة البيئيّة والقانون البيئي للأدب، بما في ذلك بشكلٍ حاسم في المجموعة المتزايدة من أدبيات العدالة المناخية على المستوى العالمي. يجادل كاني على سبيل المثال بأنّ جوانب العدالة التصحيحية يجب أن توجه نهجًا أوسع للعدالة التوزيعية لمعالجة تغير المناخ من خلال تطبيق مبدأ الملوث يدفع، ومع ذلك فهويدعوإلى تطبيق أكثر دقة يأخذ في الاعتبار "القدرة على الدفع" والمسؤولية من الأفراد.

على توفير **العدالة المناخيّة التعويضية بين الأجيال** والتي من شأنها أن تكون قادرة على إصلاح **الأضرار الأخلاقية** الناشئة عن تأثيرات المناخ، وهذا يتجاوز التعويض ليشمل "**الندم والتعويض**" اللازم لتجديد الثّقة والأمل اللذين يمكن إعادة بناء العلاقات السليمة **أخلاقياً بين الأجيال.**[1]

فمن خلال ما سبق، يمكن القول أنّ **العدالة البيئيّة التصحيحية والتوزيعية** هي عبارة عن نتائج، في حين أنّ **العدالة الإجرائية هي العملية** التي يمكن من خلالها تحقيق التوازن بين هاتين النتيجتين لصالح **الرفاهية البيئيّة،** وفي إطار العدالة البيئيّة الإجرائية تسعى عملية صنع القرار العادل إلى ضمان مراعاة جميع الآراء والتمثيلات التي يقدمها أعضاء المجتمع المحلي. يتمّ تبنّي مصطلح العدالة التصحيحية لأنّ العدالة البيئيّة تسعى إلى أكثر من توقيع العقوبة أو عقاب لمن ينتهكون قواعد السلوك القانونية، يُفضل أيضا تعبير "**العدالة التعويضية**" لأنّ هذا الأخير قد يعني ضمناً أنّ الفعل الظالم مقبول بشرط **دفع التعويض.**[2]

د- العدالة البيئيّة الاجتماعيّة

الجانب الرابع والأخير من تصنيف العدالة البيئيّة هو العدالة الاجتماعيّة فهي "**الفضيلة**" التي تحرّكنا إلى بذل قصارى جهدنا من أجل إيجاد نظام أكثر عدلا للمجتمع، والذي من خلاله تُلبّي فيه احتياجات النّاس على نحو أكمل. فالعدالة الاجتماعيّة "**هدف بعيد المدى وغامض لحركة العدالة البيئيّة**". وبالمثل يرى باحثون آخرون أنّ التركيز الأساسي **هو تحقيق العدالة الاجتماعيّة** في القضايا البيئيّة بدلا من تحقيق الحفاظ على البيئة أو استدامتها، ويكمن أساس مفهوم العدالة الاجتماعيّة في أيّ مجتمع حضاري حديث في إمكانية الوصول إلى الاحتياجات والحقوق الأساسية الإنسانية وتعزيزها.

فمطالب العدالة الاجتماعيّة هي :

أولا: أنّ أعضاء كلّ فئة لديهم ما يكفي من الموارد والقدرة الكافية للعيش كما يناسب البشر،

وثانيا: أنّ الطبقات المتميّزة أيّا كان تكون مسؤولة أمام المجتمع من خلال الطريقة التي يستخدمون فيها تقسيم المزايا، ويكشف هذا الاقتباس أنّ جميع أفراد المجتمع المحلي بغضّ النّظر عن وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي يجب أن يحصلوا على الموارد التي تمكّنهم من العيش كبشر.

ويمكن أيضا أن يقال: أنّ نهايات العدالة الاجتماعيّة قد يتمّ تأمينها عندما "**يتمتّع جميع أفراد المجتمع بنفس الحقوق الأساسية ومن الأمن والفرص والالتزامات والفوائد**".

وعليه يمكن القول أنّ العدالة البيئيّة هي **تزواج حركة العدالة الاجتماعيّة** من خلال دمج البيئة في إطار أوسع يركّز على العدالة الاجتماعيّة والعرقيّة والاقتصادية، وبالتالي توفّر العدالة

1 - Venn, Alice L , op.cit, p33.
2 - Abdourahmane Mbade Sène , op.cit, P6.

الاجتماعيّة توضيحًا أفضل لتأثير السّياسة أو العرق أو الطبقة الاجتماعيّة على نوعية الحياة في أيّ إقليم.

على المستوى العملي تتخّذ العدالة الاجتماعيّة وكذلك **الاعتراف** شكلين:

الأوّل يشير إلى أنّ العوامل العرقيّة والاقتصادية والسياسيّة مسؤولة عن **التهديدات البيئيّة** التي تؤثّر على مجتمعات معينة (الأقليّات العرقيّة أوذات الدّخل المنخفض) ومن المرجّح أن تلعب دورًا مهمًا في الأسباب التي تجعل أراضيهم تعاني من مشاكل أخرى مثل السكن غير اللائق ، ونقص فرص العمل والمدارس الفقيرة وما إلى ذلك، بينما يشير **الثّاني** إلى وجود مرافق غير مرغوب فيها تهدّد صحة السّكان المحليين ورفاههم وتوفّر هذه المرافق القليل من الفوائد الاقتصادية المباشرة، وبالتالي تؤثّر سلبًا **على نوعية الحياة** وإمكانات التنمية.[1]

وبالتالي، إنّ إدخال **قضايا العدالة الاجتماعية** في المجال البيئي، بعيدًا عن التركيز التقليدي للحفاظ على الحياة البرية ، هو ما أدى إلى تطوير حركات العدالة البيئية. لذلك لا يمكن المبالغة في التأكيد على أهمية العدالة البيئية الاجتماعية، إذ لا تقتصر العدالة الاجتماعية على الحفاظ على الموارد الطبيعية أو مسائل مكافحة التلوث، كما يتّضح من التعريف السابق للبيئة.

يمكن أن تعني البيئة حتى الفضاء المفتوح الذي يعمل فيه البشر أو يلعبون، وهذا يعطي البيئة **معنى واسعًا جدًا** لدرجة أنه من المعقول القول بأن جميع القضايا الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع هي جزء من البيئة.

ولقد قيل أن: العدالة البيئية تركّز على العدالة الاجتماعية لتعكس الواقع، لأنّ الأشخاص المضطهدين لا يعانون من مشاكل مجزّأة؛ فمحارق النّفايات الخطيرة لايمكن فصلها عن حقيقة أنّ مدارسهم تعاني من نقص التمويل، ولا يوجد لديهم رعاية لأطفالهم، ولا أرصفة أو إنارة للشوارع، أو لا توجد وظائف.

هذه الحجّة مقتضبة في أن المظالم البيئيّة الاجتماعية كثيرة ولا يمكن أن يكون هناك حدّ للنقاش حول قضايا العدالة الاجتماعية في قطاع البيئة. إنّ بعض الأمثلة على الظلم البيئي الاجتماعي تشمل الشركات متعددة الجنسيات التي تعمل في البلدان النامية ولا تواجه مطالب بقيامها بدور أكبر في الرفاهية الاجتماعية للمجتمعات التي تعمل فيها.[2]

ثانيا: المناقشات حول ترتيب عناصر العدالة البيئيّة

تعتبر أولى التحدّيات في تصوّر **العدالة البيئيّة** هو نقص الدّقة التعريفيّة، لأنّ العدالة البيئيّة **معقّدة**، أنها تعني أشياء مختلفة لأشخاص مختلفين، ولها صلة دولية ووطنية ومحلية، وأنّ هذين التحدّيين لم يؤخذا بعين الاعتبار في النُّهج التوزيعية التاريخية.

1 - Abdourahmane Mbade Sène , op.cit, pp6-7.
2- Pamela Towela Sambo , op.cit, pp 80 -81.

كما يمكن تحقيق **فهم أفضل للعدالة البيئيّة** من خلال التعرّف على الأسباب المشتركة الكامنة وراء المظالم البيئيّة على المستويات الدّولية والوطنية والمحلية، ومن شأن هذا النهج أن يُسهّل استيعاب الحلول المفاهيمية المطلوبة، ويستلزم ذلك إدراك مفهوم "**العدالة**" بالرجوع إلى مفاهيم العدالة البيئيّة الدّولية والوطنية والمحلية انطلاقا من أساس تصنيفي حيث يعرّف بأنّه: **توزيعي وإجرائي وتصحيحي ويحقّق العدالة الاجتماعيّة.**

وبالمقارنة مع مقاربات التصنيف الأخرى يعكس هذا النهج التصنيفي بشكل وثيق محاولة بولارد الأولى في "**رسم خريطة**" للمعاني المختلفة للعدالة البيئيّة بالرّغم من أنّه يتجاوز التركيز ليس على "**الإنصاف**" فحسب بل أيضا على مفاهيم العدالة الأوسع نطاقا.

ويؤكّد أحد الإمتدادات الأحدث **للنهج التصنيفي** للعدالة البيئيّة، أنّ الفروق التي يمكن إجراؤها في محاولة لفهم **'العدالة'** هي النّظر إلى الأرضية النظرية لمفهوم العدالة؛ العدالة كتوزيع، والعدالة كإعتراف، والعدالة كإجراء وكما يقول **شكلوسبرغ**، فإنّ الاعتراف يعني أنّ خصوصيات الأقليّات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وأنّ العدالة البيئيّة لا ينبغي أن تركّز فقط على الجوانب التوزيعية والإجرائية، فإنّ الحجة تدّل على أنّ **الاعتراف** يتجلّى بشكل جيّد في تعزيز المشاركة والتفاعل والمشاركة ممّا يجعل من الممكن الاعتراف بخصوصيّات الأقليّات[1].

وفي هذا الصدد، تبرز أهمية العدالة التوزيعية والإجرائية في الأدبيات المتعلقة بالعدالة البيئيّة بيد أنّه من المرغوب فيه أن يتمّ توجيه مزيد من التركيز إلى **الجانب الإجرائي** لأنّه يدرس الأسباب الكامنة وراء النتائج التوزيعية التي تتمّ ملاحظتها بسهولة وتوثيقها.

ومن أجل إجراء تقييم فعّال لما يستتبعه كلّ جانب من جوانب تصنيف العدالة البيئيّة تتحوّل هذه المناقشة الآن إلى تحليل كلّ من الاختلافات الرئيسية الأربعة أي: **العدالة البيئيّة التوزيعية والإجرائية والتصحيحية والاجتماعيّة.** في الأدبيات المتعلّقة بالاستدامة غالباً ما تستخدم مفاهيم الإنصاف والمساواة والعدالة التوزيعية والعدالة الإجرائية والعدالة البيئيّة بشكل غير متّسق، على سبيل المثال تُفهم فكرة العدالة البيئيّة أحيانًا على أنها "**مساواة**".

في حالات أخرى يتمّ خلط مصطلحات "العدالة البيئيّة" و"الانصاف"، ونتيجة لذلك فإنّ المفاهيم أو المجالات في هذه التركيبات غير واضحة. ومن أجل إلقاء مزيد من الضوء على هذا الجانب يشرح **إيكيمي** أنّ العدالة البيئيّة يجب اعتبارها مفهومًا عامًا واسعًا يشمل جميع قضايا العدالة في اتّخاذ القرارات البيئيّة لديها أبعاد "**توزيعية**" و"**إجرائية**" يمثّل البعد التوزيعي المقصود عادةً **بالإنصاف،**

1 -Pamela Towela Sambo , op.cit, pp 69,72.

وبالتالي يتعلّق بنتائج الأشخاص في التبادلات الاجتماعيّة ويتعلّق **البعد الإجرائي** بالإجراءات والعمليات. ونتيجة لذلك، يمكن القول أنّه في حين أنّ العدالة البيئيّة تشمل وتتجاوز **الشواغل التوزيعية من أجل إدراج العدالة الإجرائية**[1].

يوجد شرط للعدالة البيئيّة يتعلّق بتوزيع المخاطر والأخطار البيئيّة والاستثمارات والمنافع على **قدم المساواة**، مع عدم وجود تمييز مباشر أو غير مباشر على أيّ مستوى من المستويات القضائية، وعندما يتمّ توزيع الحصول على الاستثمارات البيئيّة والفوائد والموارد الطبيعية على قدم المساواة ؛ وعند الوصول إلى المعلومات يتمتّع الجميع بالمشاركة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل المتعلقة بالبيئة. يوجد **ظلم بيئي** عندما يعاني أفراد الفئات المحرومة أو الإثنية أو الأقلية أوغيرها من المجموعات بشكلٍ غير متناسب على المستويات المحلية أو الإقليمية من المخاطر البيئيّة. ويعانون بشكلٍ غير متناسب من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية باعتبارها نتيجة لعوامل بيئيّة، ومنع الوصول إلى المعلومات والمشاركة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل المتعلّقة بالبيئة.[2]

إذا على أحد المستويات تتطلّب العدالة البيئيّة **كحركة**، الاعتراف بظلم الماضي وتطالب بنموذج أكثر عدلاً للتوزيع للمستقبل. على مستوى أعمق من ذلك تدعو حركة العدالة البيئيّة إلى نظام اجتماعي أكثر إنصافًا واستدامة، وتصّر على أنّ المجتمع لا يمكن أن يكون منسجمًا **اجتماعيًا** دون التواجد في انسجام مع العالم الطبيعي. في حين أنّها تشكل تحدّيًا أساسيًا لما تصفه بالفهم السائد الضيّق للبيئة، فإنّها تتجاوز أيضا البيئة نفسها من خلال ربط حماية البيئة بالحركات الاجتماعيّة الأخرى التي تهدف إلى مكافحة الظلم في مجموعة متنوّعة من السياقات. فالعدالة البيئيّة لا تتلاءم بدّقة مع الانقسام بين العدالة **التصحيحية والتوزيعية**؛ إنّه يعتمد على جوانب كلّ منها، وربّما يتجاوز كليهما في السعي لتغيير العلاقات من خلال الدعوة إلى العدالة.[3]

الفرع الثالث : مؤشّرات العدالة البيئيّة

عرّفت العدالة البيئيّة على أنّها **المعاملة العادلة** للأشخاص بغضّ النّظر عن الأصل أو الطبقة أو الإثنية في توزيع النتائج البيئيّة السلبية من خطط التنمية والسّياسات والعمليات الصناعية أو الكوارث الطبيعية وكوصول عادل إلى الموارد الطبيعية والبيئة النظيفة، وهي أيضا

1 - Ilaria Beretta, op.cit, p143.
2 -Filomina Chioma Steady , op.cit, p255.
3 -karin mickelson , **Competing narratives of justice in North–South environmental relations: the case of ozone layer depletion** , in environmental law and justice context , Cambridge University Press , New York , United States of America , 2009 , p300.

اعتراف وإشراك أصحاب المصلحة بغضّ النّظر عن وضعهم الاقتصادي أو عرقهم في وضع وتنفيذ وإنفاذ السّياسات والبرامج والمشروعات المتعلقة بتوزيع المنافع والأضرار البيئيّة.[1]

إنّ نجاح إستراتيجية العدالة البيئيّة في تحقيق أيّ من الأهداف السابقة – **بشكلٍ مرضٍ**– لا يمكن تحقيقه دون معالجة السبب الأساسي أوّلاً، وذلك من خلال جملة من المؤشّرات التي يمكن اعتبارها كنقاط مرجعية للحصول على المعلومات التي تحتوي عليها، مع القدرة على توفير معلومات كمّية أو نوعية، وهي تتمثّل في :

أولا: البيئة "تجمع" بين الحرّيات المدنية والعدالة الإنسانية

تناضل حركة العدالة البيئيّة التي تمثّل دمجًا للحقوق المدنية والحركات البيئيّة ثلاثة من أعظم المعضلات الاجتماعيّة في العالم والمتمثّلة في الكفاح ضدّ العنصرية والفقر والجهد المبذول للحفاظ على البيئة وتحسينه، وكذا الحاجة إلى تحويل المؤسّسات الاجتماعيّة من الانقسام الطبقي والاستنزاف البيئي إلى الوحدة الاجتماعيّة والاستدامة في سعيها لتحقيق **العدالة الاجتماعيّة.**

يجب أن تتغلّب حركة العدالة البيئيّة على نفس العقبة الأساسية التي واجهتها حركة **الحقوق المدنية؛** من عجز المجتمعات الفقيرة والأقليّات الاقتصادية والسياسيّة. هذا العجز هو السبب الكامن وراء الظلم البيئي، ويتجلّى في الموقع غير المتناسب للاستخدامات غير المرغوب فيها للأراضي في المجتمعات الفقيرة والأقليات، والتطبيق غير العادل للقوانين البيئية في هذه المجتمعات.[2]

تمّ توجيه تهم العنصرية والمعاملة الإقصائية ضدّ الفكر البيئي التقليدي الذي يركّز بشكلٍ أساسي على الحفاظ على **البيئة،** وقد اعتبر النشطاء المدنيون هذا الأمر مثالاً آخر على إدامة المظالم الاجتماعيّة التي لها تأثير سلبي على بعض الأشخاص وخاصّة الفقراء والأقليّات. فعلى سبيل المثال في منتصف الثمانينيّات من القرن الماضي وفي محاولة لمنع وجود محرقة للنفايات الصلبة في جنوب وسط لوس أنجلوس حيث تقطن جماعة ملوّنة منخفضة الدّخل، "**لم يتمّ اعتبار القضية بيئيّة بشكل كاف**" من قبل المجموعات البيئيّة المحلّية، وكان النشطاء بشكلٍ خاص ينتقدون المجموعات البيئيّة الموجودة لكونها مترددّة في معالجة قضايا العدالة والعدالة الاجتماعيّة في سياق البيئة. وقد حوّلت الأحداث في "مقاطعة وارن" التفكير البيئي من خلال إنشاء **نقطة**

1 - John Fairburn, Gordon Walker, Graham Smith , **Investigating environmental justice in Scotland: links between measures of environmental quality and social deprivation** , Final report Project UE4(03)01 , Institute for Environment and Sustainability Research, Staffordshire University March , 2005 , p1.

2 -R. Gregory Roberts , **Environmental Justice and Community Empowerment: Learning from the Civil Rights Movement American** , university law review Volume 48 | Issue 1 Article 5 1998 p7.

محورية للنّظر حول البيئة وليس فقط كموضوع بيئي ولكن أيضا قضية رئيسية **في العدالة الإنسانية.**[1]

ثانيا: العدالة البيئيّة" ككرامة إنسانية للجميع

تكمن الكرامة في صميم ما يعنيه أن يكون **الإنسان إنسانا**، وقد أكدّت الدّول في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "**جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة**"، ومع ذلك يمكن أن يعرّض الفقر النّاس **لخطر أكبر**، بأن يقعوا ضحايا انتهاكات لحقوق الانسان من قبيل عمليات الاخلاء القسري، والحرمان من المياه والصحة والتعذيب وسوء المعاملة. فعديد هذه الانتهاكات لحقوق الانسان لهُ أثره الذي يدفع النّاس نحو المزيد من الفقر، وينشئ دائرة مفرغة من انعدام الأمن والإقصاء والحرمان، ويحول دون إسماع النّاس أصواتهم[2].

إنّ **الكرامة الإنسانية** تشكّل أعلى قيمة في حياة الإنسان، كما أنّها تشكّل الإفتراض المسبق لقيمته، وهي تفرض أن يعامل الإنسان كهدف. ومن هنا نجد أنّ الإنسان يملك **قيمة غير مشروطة**، تورّثه الحقّ في التمتّع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته لا مجرد وسيلة لغيره.[3]

ومبدأ **احترام الكرامة الإنسانية** يعني منع كلّ **عمل غير إنساني** من شأنه أن ينفي عن الإنسان صفة الإنسانية. وبهذا يشكّل هذا المبدأ مصدرا لعديد الحقوق الأخرى، كما يقتضي التسليم به ضرورة الإعتراف بأنّ كلّ شخص هو فريد ولا يقيّم بثمن. ويترتّب على ذلك أنّ **مفهوم الكرامة الإنسانية** يتطلّب عدم إضفاء الطابع المادي على الكائن البشري وجعله أداة يمكن تداولها.[4]

وتعدّ **الكرامة الإنسانية** موضوعًا حاسمًا يمرّ عبر تنظيم مجموعات ناشطين مناهضة للعنصرية في الولايات المتحدة الأمريكيّة لمعالجة أوجه عدم المساواة في المجالات السياسيّة والاقتصادية والاجتماعيّة، وفي السعي إلى التمتّع الكامل **بالحقوق الأصيلة** وغير القابلة للتصرف والعالمية من قبل الجميع. مثلا مثلّت حركة العدالة البيئيّة على غرار رائدتها حركة الحقوق المدنية الاعتراف **بالكرامة الإنسانية** باعتبارها تلك التي تعود إلى كلّ إنسان عند الولادة – بغضّ النّظر عن اللون أو الميلاد أو الأصل– أي حقوق مكفولة لكلّ شخص مثل الحقّ في حياة خالية من التّمييز ويستحّق الاحترام والعيش في ظروف إنسانية.

كما تفرض العدالة البيئيّة **واجبًا** على الحكومة لاتّخاذ قرارات واعية للقضاء على البرامج والسّياسات التي تتسبّب في تدهور كرامة المجتمعات الضّعيفة أو التأثير عليها بشدّة. فالعدالة البيئيّة في الولايات المتحدة هي عكس العنصرية البيئيّة من أجل النزاهة وإجراءات صنع القرار

---

1 -Maureen k ndethiu, op.cit, P19.

2- منظمة العفوالدولية، المرجع السابق، ص34

3- فواز صالح، "**مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية: دراسة قانونية مقارنة**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد،27العدد الأوّل، 2011ص251.

4- فواز صالح، المرجع السابق، ص.251

المتكافئة التي تعزّز "**مجتمعًا شاملاً وصحيًا**"، تستلزم التمتّع بأعلى مستوى ممكن من الحياة والتنمية الاجتماعيّة لكلّ إنسان دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعيّة.[1]

كما عزّزت الائتلافات المناخيّة بعد ذلك **فهمين مختلفين** على الأقل **للإنسانية:** يتمثّل **الأوّل** باعتباره بيانا مدعوما قانونيًا يؤكّد على المساواة في الكرامة لكلّ إنسان، على سبيل المثال ميثاق الأمم المتحدة 1945. أما الفهم **الثّاني** يتمّ استكشافه من حيث **درجة الضرر** الذي يمكن تحديده الذي يفرضه تغيّر المناخ على **كرامة ورفاهية الشعوب العزّل**، أولئك الذين يجبرون على تحمّل قدر غير متناسب من الأعباء التي تسبّبها الممارسات المدمرّة للمناخ.

يُعتقد أنّ تغيّر المناخ ينتهك مبادئ **المساواة العالمية** للقانون الدّولي لحقوق الإنسان. تعزّز الإشارات القانونية للكرامة الإنسانية القيمة غير القابلة للاختزال لكلّ فرد من أفراد المجتمع البشري، وتلعب **الكرامة** دورًا حاسمًا في خطاب حقوق الإنسان العالمي المعاصر بشأن تغيّر المناخ، لا سيّما فيما يتعلّق بالقيمة الأخلاقية كفرد وعضو مشارك في مجتمع البشرية. ولفتت **تحالفات العدالة المناخيّة** الانتباه إلى الطريقة التي ترتبط بها تجارب المعاناة وفقدان الكرامة ارتباطًا مباشرًا بالممارسات **الملوّثة غير العادلة** لبعض البلدان والمجتمعات الفقيرة التي لم تفعل شيئًا للتسبّب في تغيّر المناخ، وتعاني أولاً وأكثر سوءا من آثاره الضّارة. ومن الأمور المركزية لهذا النقد الفاضح إدراك أنّ تغيّر المناخ هو حقًا "**أزمة مشتركة**" ليس فقط من حيث عواقبها التي يشعر بها الجميع ولكن أيضا من حيث العلاقة بين السبب والنتيجة.[2]

ثالثا: "مبادئ العدالة البيئيّة": أساس رفاهية الإنسان

من المحتمل أن يكون أحد أهم المعالم لمعنى العدالة البيئيّة قد أنتجته القمّة الوطنية الأولى للقيادات البيئيّة التي عقدت في واشنطن العاصمة سنة 1991، واعتمد الأعضاء "**مبادئ العدالة البيئيّة السبعة عشر** ". حيث أضافت هذه المبادئ **بعدًا آخر** إلى خطاب العدالة البيئيّة من خلال تسليط الضوء على عديد القضايا الرئيسية التي لم تحظَ حتى الآن بكثير من الاهتمام باستثناء التوزيع غير المتناسب للمخاطر البيئيّة. تؤكّد المبادئ التي تمّ التركيز عليها بشكل أوضح على حرمة حقوق الإنسان الأساسية وترابطها، والتي تؤكّد على حق جميع البشر في التمتّع بحياة كريمة، وأن يعيش الانسان برفاهية.[3] ويعرّف **الرفاه الإنساني "بأنّه الحالة التي يكون فيها كل أفراد**

1 - Maureen k ndethiu , op.cit , P20.
2 - Tracey Skillington , op.cit, p73.
3- جون أجارد وجوزيف ألكامو واخرون، المرجع السابق، ص13

المجتمع قادرين على تحديد وتلبية حاجاتهم الرافعة من مستوى معيشتهم، ويكون لهم مجال واسع من الفرص لإشباع هذه الحاجات بصورة مستمر.[1]

إذا كان جيلنا هو الجيل الذي يستطيع وضع حدّ للفقر؛ ينبغي أن لا يحدث أبدا تأجيل تحقيق هذا الهدف الاساسي أو التقاعس عن أداء هذه المهمّة. ففي عالم يعجّ بالثروات والتقدّم التّقني ينبغي أن لا يترك أيّ شخص في أيّ مكان خلف الركب، وينبغي أن لا يجوع أحد أو يظلّ بلا مأوى أو بلا ماء نظيف أوصرف صحي، وأن يواجه الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي، أو يعيش دونما فرصة للتمتّع بالخدمات الصحية والتعليمية الأساسيّة، وكلّ ذلك حقوق إنسانية وهي الأساس لحياة كريمة[2].

تعتمد **رفاهية الإنسان** وتحقيقه قدرا من التنمية على تحسين إدارة النّظم البيئيّة للأرض لضمان الحفاظ عليها والإستخدام المستدام لها. وبينما يزداد الاحتياج إلى الخدمات التي يقدّمها النّظام البيئى مثل الطعام والماء النقي، فإنّ ممارسات الإنسان في نفس الوقت تقلّل من قدرة عديد النّظم البيئيّة لسداد هذه الإحتياجات.[3]

إنّ رفاهية الإنسان لها عديد من المكوّنات تشمل المواد الأساسيّة لحياة جيّدة وهي: الحرّية والاختيار والصحة والعلاقات الاجتماعيّة الجيّدة والأمن، فالرّفاهية يقابلها الفقر والذي يعرّف بأنّه **الحرمان الشديد من الرفاهية.** إنّ مكوّنات الرّفاهية كما يستشعرها النّاس ويمارسونها تعتمد على المواقف التي يمكن أن تؤدّى إلى تنمية الإنسان وتحقيق أهداف **الإستدامة،** وتكافح كلّ الدّول والجماعات وتسعى كي تواجه الاحتياجات المتزايدة للغذاء والماء النّقي والصحة والعمل وغيرها.[4]

رابعا : العدالة البيئيّة: الإنصاف بين الأجيال والإنصاف

تتطلّب العدالة البيئيّة نظرة فاحصة وعميقة بحيث تهدف إلى إعادة النظر في **الاحتياجات** البيئيّة والاجتماعيّة والثّقافية والاقتصادية للأجيال القادمة، بمعنى آخر، مبدأ "الإنصاف بين الأجيال" أو المعاملة العادلة بين الأجيال، تتطلّب النّظرة العامة فحص مدى تحقيقنا المنصف لاحتياجات جميع النّاس في جميع البلدان في الجيل الحالي – والمعروفة باسم مبدأ "**الإنصاف بين الأجيال**" أو المعاملة العادلة داخل هذا الجيل الواحد بشكل جماعي، تُسمّى هذه القيم "**العدالة البيئيّة**"، وقد اعتمدت بعض الدّول بالفعل قوانين وطنية وأنشأت برامج وكالات لتعزيز بعض هذه الأهداف.

1- مريم حسام، **حق الانسان في جودة الحياة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقّوق. تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقّوق والعلوم السياسية، قسم الحقّوق،2017، ص118

2- منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص13

3- جوز ساروخان، ان وايت، **النظم البيئيّة ورفاهية الانسان الاطار الفكرى للتقييم**، تقرير عن الاطار الفكرى لفرق العمل التقييم البيئى للالفية، ص10. على الموقع : https://www.millenniumassessment.org › documents

4- جوز ساروخان، ان وايت، المرجع السابق، ص15.

يجب أن توجّه أربعة معايير تطوير مبادئ الإنصاف بين الأجيال:

أ- ينبغي أن تشجّع **المبادئ المساواة** بين الأجيال ولا تسمح للجيل الحالي باستغلال الموارد لاستبعاد الأجيال المقبلة، أو فرض أعباء غير معقولة على الجيل الحالي لتلبية الاحتياجات المستقبلية غير المحدّدة.

ب- يجب ألا يطلبوا من جيل واحد **أن يتنبّأ** بقيَم الأجيال القادمة. يجب إعطاء الأجيال المقبلة إمكانية تحقيق أهدافها وفقًا لقيمها.

ج- يجب أن تكون **واضحة** بشكل معقول في التطبيق على الحالات المتوقعة.

د- يجب **مشاركتها** عمومًا من خلال تقاليد ثقافية مختلفة وأن تكون مقبولة عمومًا للأنظمة الاقتصادية والسياسيّة المختلفة.

توضّح مراجعة إحصائيات الفقر العالميّة سبب الافتقار إلى العدالة البيئية بين الأجيال. وربّما توفّر منظوراً كافيا لتذكّر مقولة رئيسة الوزراء الهندي الراحل أنديرا غاندي "**المشكلة البيئيّة الرئيسية هي الفقر**"، فمن الصعب أن نرى **نمطًا وممارسة للمساواة** بين الأجيال عندما على سبيل المثال، تعزى ثلاثة أرباع الإزالة المدمّرة للغابات التي تحدث في العالم، إلى الفقر في الريف الذي يجبر النّاس على تدمير بيئتهم للحصول على الغذاء والوقود.[1]

وهنا نقترح ثلاثة مبادئ أساسية للمساواة بين الأجيال: من خلال أن يُطلب من كلّ جيل **الحفاظ على تنوّع قاعدة** الموارد الطبيعية والثّقافية، ويجب أن يُطلب من كلّ جيل **الحفاظ على جودة** الكوكب حتى يتمّ نقله في حالة ليست أسوأ من الجيل الحالي الذي تلقّاه، وثالثا يجب أن يوفّر كلّ جيل لأعضائه **حقوقًا متساويّة** في الوصول إلى الإرث من الأجيال الماضية، وينبغي أن يحافظ على وصوله للأجيال القادمة دون أي تمييز.

يهدف هذا البعد إلى **التوزيع العادل للمنافع البيئيّة** بين الأجيال المختلفة، حيث يكمن الاختلاف اللّافت بين البعد الأوّل والثّاني في التوزيع العادل للأعباء أو الأضرار البيئيّة، ولكن فيما يتعلّق بالبعد الثّاني للعدالة بين الأجيال فإنّ توزيع الأعباء أوالأضرار البيئيّة بين الأجيال المختلفة يتعارض مع إدارة العدالة البيئيّة، لأنّه من غير العدل وضع الأعباء البيئيّة التي يسبّبها جيل واحد على الأجيال القادمة، ولكن لا يمكن تجنّبه في الواقع.

لذا فإنّ الهدف من هذا البعد من العدالة البيئيّة هو **تقليل وإزالة الأعباء البيئيّة بشكل تدريجي**، والتوزيع العادل للمنافع البيئيّة والموارد الطبيعية بين الأجيال المختلفة. وبالرّغم من أنّه

1 - Ved P. nanda George (Rock) , op.cit , p33.

في العالم الحقيقي لا يمكن التّمييز بين الأجيال المختلفة وتقسيمها، إلّا أنّ البعد يساهم بالتأكيد في إدارة العدالة البيئيّة من **منظور أوسع**.[1]

المبحث الثّاني: تاريخ حركة العدالة البيئيّة

بدأت الحركات السياسيّة والاجتماعيّة المحلية والشعبية والسلمية في الظهور في كلّ من الدّول الغنيّة والنامية، بالرّغم من أنّهم ينشطون بشكلٍ **غير متساو** في أجزاء مختلفة من العالم ويقدّمون مطالب مختلفة تغذّيها مواقف سياسية واجتماعيّة وبيئيّة غير متجانسة للغاية، وبالتالي فهي تجمع بين اهتمامات **العدالة الاجتماعيّة والشواغل البيئيّة** بطريقة مختلفة.

وعليه؛ يظهر تطوّر مفهوم العدالة البيئيّة تاريخيا من ناحيتين : **من ناحية الحركات المحلية** والتي نددّت بحالات الظلم فيما يتعلّق بالظروف البيئيّة، ومن ناحية أخرى **المبادرات العالمية** والسّياسات العامة على الصعيد الإقليمي والعالمي والتي تزامنت مع تبلور مفهوم التنمية المستدامة وإدخال مفهوم العدالة الاجتماعيّة في حماية البيئة.[2]

تطورّت العدالة البيئيّة كبديل يعارض **النخبوية البيئيّة** واستجابة لقيود وضوابط الحركات البيئيّة السائدة آنذاك، وبالتالي فإنّها تعتبر **شكلا من أشكال** التعارض من خلال التركيز على قضايا العرق والطبقة والثقافة والنّوع الاجتماعي في مجال البيئة، ولذلك فإنّ التحوّل من البيئة إلى العدالة البيئيّة يستلزم تحوّلا سياسيا واجتماعيا للموضوع في الخطاب البيئي، وهذا ما دفع الناشطين الاجتماعين لمحاولة معالجة بعض الآثار التوزيعية وقضايا الإنصاف.[3]

ومن أجل تسليط الضوء على ذلك نتناول الفرق بين الحركات البيئيّة التقليدية والعدالة البيئيّة (المطلب الأوّل)، وفي (المطلب الثّاني) تحليل خطاب العدالة البيئيّة.

المطلب الأوّل: الفرق بين الحركات البيئيّة التقليدية وحركات العدالة البيئيّة

لا تزال حماية البيئة جزءا هامّا من مطالب الحركات البيئيّة، وكثيرا ما كانت حركة العدالة البيئيّة متعارضة مع المجموعات البيئيّة الرئيسية مثل أصدقاء الأرض ونادي سييرا وصندوق الدفاع التي يشار إليها عادة باسم "**العشرة الكبار**". هذا **التحوّل النموذجي** هو وسيلة للتعرّف على موجات مختلفة من التغيير من حماية البيئة إلى العدالة البيئيّة.

ويمكن تصنيف التحرّكات البيئيّة في الولايات المتحدة إلى أربع مراحل: **النموذج الرأسمالي الاستغلالي** (الذي يركّز على النّمو الاقتصادي) **والنموذج البيئي التناغمي** (الحياة البرّية) **النموذج البيئي الجديد** (حدود النّمو) **ونموذج العدالة البيئيّة** الذي أُسّس على الجماعات العرقيّة وحقوقهم

1 - Krishnakumar, G, **Environmental Justice and its administration in India** , Mahatma Gandhi University , School of Indian Legal Thought , 2015, p22.
2 -David Blanchon, Sophie Moreau , Yvette Veyret, op.cit, p36 .
3-IBID, p12.

البيئيّة وحكمهم الذاتي وقضايا تقرير مصيرهم بعد أن نشأ من عدةّ حوادث محلية تسبّبت في تهديد مباشر لحياتهم [1]. "

يمكن أن توفّر العدالة البيئيّة **شكلاً جديدًا** وبديلاً من أشكال حماية البيئة. **كما تعارض** العدالة البيئيّة أحيانًا الحركات البيئيّة السائدة؛ بعبارة أخرى كانت العدالة البيئيّة عنصرًا مهمًا من مخاوف أوسع حول الصحة البيئيّة وعنصر أساسي في بيئة ما بعد الحرب، لا سيّما في الولايات المتحدة. كما تطوّرت الحركة من أجل العدالة البيئيّة استجابةً لـ قيود التيّار البيئي السائد، ولا سيّما دورها في استنساخ هياكل **عدم المساواة**، وبالتالي يعتبر شكلاً معارضًا أومضادًا لهيمنة حماية البيئة. بالإضافة إلى ذلك من خلال طرح قضايا **العرق والطبقة والثقافة والنوع الاجتماعي** في عالم البيئة، يتحدّى نشطاء العدالة البيئيّة على **مستوى القاعدة** تركيز علماء البيئة التقليديين على الحفاظ على الموارد والحفاظ على الحياة البرّية والنّمو السّكاني أو قضايا مماثلة. يذكر الفرق بين العدالة البيئيّة وحماية البيئة في سياق الأشخاص الذين يشاركون في الحركة؛ فتمثيل الجهات الفاعلة **الهامشية اقتصاديًا** أكثر من المنظمات البيئيّة التقليدية السائدة. من المرجح أن تضع المجموعات الشعبية في مجال العدالة البيئيّة مطالبها من منظور اجتماعي وتتحدّى التقسيم الطبقي على أساس العرق والطبقة والجنس وتوزيع السلطة. لذلك، فإنّ **التحوّل من حماية البيئة إلى العدالة البيئيّة يستلزم بالضرورة تحوّلا سياسيا واجتماعيا للموضوع في الخطاب البيئي.**

خلال العقد الماضي أشارت الأدبيات المتعلّقة بالحركة البيئيّة السائدة في أمريكا الشمالية إلى أنّ **قوّة الحركة في انخفاض**؛ هذا الانخفاض كان نتيجة الفصل بين حماية البيئة والقضايا الاجتماعيّة في إطار الحركة الرئيسية لحماية البيئة، وتحديد ما يعتبر **مشكلة بيئيّة** مع تبنّي الحدود التعريفية التي تفوّض تصنيف قضايا مختلفة إمّا داخل الإطار البيئي أوخارجه.

فهذه **الآليات الإيديولوجية المفاهيمية للإقصاء والإدماج** والتي تميّز بشكل واضح بين المشكلات التي يتمّ تعريفها على أنّها **اجتماعيّة** مثل الوظائف والإسكان والنقل والصّحة العامة وعدم المساواة العرقيّة والجنسانية والعنف والفقر والحرية الإنجابية. وما تعتبر أنّها **بيئيّة** كالاحتباس الحراري والحفاظ على الموارد الطبيعية والتلوّث وحماية أنواع الحيوانات والنباتات من الانقراض والزيادة السّكانيّة. وقد أدى إلى تجزئة لا حصر لها من الحركات التقدميّة، وخلافًا للاعتقاد السائد فإنّ حركة العدالة البيئيّة ليست إلاّ مجرّد **شريط جديد من النزعة البيئيّة** تعود جذورها غالبًا إلى المجتمعات ذات الدّخل المنخفض ومن أقليّات عرقية. وتكمن في الواقع أكثر في الحقوق المدنية والحركات الاجتماعيّة المختلفة الأخرى في الخمسينيّات والستينيّات مثل : حركات العمال والحركات النسوية وحركات الرعاية الاجتماعيّة إلخ .

1 - Hosuk Lee, op.cit , p12

جاءت **العدالة البيئيّة** استجابة لقيود البيئة السائدة ودورها في استنساخ هياكل **عدم المساواة**؛ وبالتالي تعتبر شكلاً من أشكال الهيمنة المعارضة أو **المضّادة للنّزعة البيئيّة** بالإضافة إلى ذلك، من خلال جعل **قضايا العرق والطبقة والثّقافة والجنس في مجال البيئة** يتحدّى نشطاء العدالة البيئيّة على مستوى تركيز علماء البيئة التقليديين على الحفاظ على الموارد أوالحفاظ على الحياة البرية أو النّمو السّكاني أو قضايا مماثلة. فهل تميل الحركتان إلى العمل بشكل أكثر إنتاجية عندما يكونان مستقلّين عن بعضهما البعض أم أنّ التعاون كان فعّالاً في النهوض بأهداف العدالة البيئيّة والبيئيّة معا؟ وهل ينادون **بحركة جماعية أو موحّدة** يكون فيها التقدير واسع النطاق لأهمّية العدالة الاجتماعيّة بالنسبة للبيئة وحماية البيئة للعدالة الاجتماعيّة أم الانفصال؟[1]

للاجابة عن هذا التساؤل سنعرّج بداية على أهمّ الفروقات بين الحركتين من حيث الاشخاص (الفرع الأوّل)، ومن حيث الاهداف وجدول الأعمال (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل : الفروقات الجوهرية بين الحركتين من حيث الاشخاص(التركيبة البشرية)

تعدّ العدالة البيئيّة نموذجًا جديدًا لتحقيق بيئة أو مجتمعات صحية ومستدامة، وهي تتويج لأكثر من 500 سنة من النّضال من قِبل أشخاص من أقليّات عرقية في الولايات المتحدة الأمريكيّة. وكان نموذج العدالة البيئيّة خروجًا أساسيًا عن فكرة البيئة السائدة التي بدت مؤيّدة لحماية البيئة واستدامتها مع **إهمال البشرية**. وفقًا لـ Obiora فإن "**الكثير من حركات حماية البيئة السائدة قد ارتكبت خطأ كبيرا بسبب الانغماس في خصوصيات الأثرياء بدلاً من إزالة الغطاء عن التّمييز والتدهور البيئي**". وانطلاقًا من هذه الفرضية برزت العدالة البيئيّة **كتدبير مضّاد للعنصرية** المتأصّلة في السّياسات الحكومية بأعماق جنوب الولايات المتحدة الأمريكيّة في الستينيّات والسبعينيّات من القرن الماضي[2].

وبعد وقت قصير من ظهورها **تصدّرت الحركة** عناوين الصحف في أوائل الثمانينيّات من القرن العشرين، وبدأ النشطاء وصناع السّياسات في ملاحظة أنماط مماثلة من **عدم المساواة البيئيّة** في جميع أنحاء العالم، كما بدأ علماء دراسات العدالة البيئيّة والعلاقات الدّولية في معالجة مسألة عدم المساواة البيئيّة العالمية، وهنا يتمّ الاستشهاد بشكل متزايد بمستويين من عدم المساواة: **عدم المساواة عبر الوطنية وعدم المساواة العالمية**، لأنّ بعض الأخطار مثل تغيّر المناخ هي **عالمية بحقّ** وتؤدّي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الحالية من حيث سبب المشكلة، بل إنّ عديد

1 -Ronald Sandler , Phaedra C. Pezzullo , op.cit, p13
2 -Eghosa O. Ekhator , op.cit , p64.

الأبحاث الحالية حول **تدويل المخاطر** تأتي من علماء **قانونيين** يتصارعون مع مشاكل القانون الدّولي والمحلّي بشأن تجارة النفايات.[1]

كما تبنّت البيئة الشعبية **مبادئ الديمقراطية البيئيّة**، وتميّزت عن البيئة السائدة من خلال إيمانها **بمشاركة المواطنين** في صنع القرارات البيئيّة. واستخدمت مجموعة من القواعد الشعبية والحقّ في المعرفة وأحكام إنفاذ المواطن في التشريعات الفيدرالية والتشريعية، من أجل تنظيف النفايات وتحديد المواقع. وبالتالي بالرغم ممّا تقوم به المنظمات السائدة بالوظائف الضرورية، مثل تثقيف الطبقة الوسطى حول المخاوف البيئيّة والتقاضي ومكافحة اللوبي الصناعي والمجموعات الشعبية، تخلق حركة حقيقية بشأنّ القضايا وإدراج البيئة على جدول الأعمال العام، كما تعكس هذه المجموعات الجديدة القائمة على المواطن تطوّر البيئة من فلسفة ضيّقة **تركّز على الحياة البرّية إلى أيديولوجية أكثر ثراءً وشمولية، تضم البيئات الريفية والحضرية على السواء.** [2]

من خلال الاستفادة من منصة **حركة العدالة البيئيّة** والمنظمة الشعبية، تستطيع النساء ذوات البشرة الملوّنة **تحقيق الاعتراف** بأنّ الأنظمة الإجرائية قد فشلت في تنفيذها. ففي مجال **دراسات المرأة** أصبح معظم العلماء المعاصرين يقبلون حقائق **التقاطعية**؛ بحيث يشير التقاطع إلى التقارب بين الهوّيات، بما في ذلك العرق والطبقة والنوع الاجتماعي. إن هذه الهوّيات مهمّة بشكلٍ أساسي لفهم حالة **عدم المساواة البيئيّة**، إذ غالبًا ما يكون لهذه التقاطعات– التي يقع فيها الظلم بالنسبة للنساء ذوات البشرة الملوّنة– أثر على قدرة الازدهار.[3]

كان نشطاء العدالة البيئيّة ينتقدون باستمرار – منذ أوائل التسعينيّات – ما يعتبرونه **جدول أعمال محدود** للحركة البيئيّة السائدة، الذي يتطرّق إلى **نبرة تمييزية** عمّا يرون أنّه **حركة بيضاء بحتة، وأبوية بطبيعتها وهرمية من أعلى إلى أسفل،** وبالتالي فهي غير متكافئة.[4]

ففي القمة الوطنية الأولى للقيادة البيئيّة في سنة 1991 ميّز الحاضرون أنفسهم عن الحركة البيئيّة السائدة من خلال" **الالتزام بالبناء الاجتماعي المتنوّع والمساواة وعدم هرمية القيادة والهياكل اللامركزية القائمة على أساس ديمقراطي محلّي وإقليمي** ".

وعلى النّقيض المباشر من الحركة البيئيّة السائدة رفض نشطاء القمة ليس فقط أيّ نهج من **أعلى إلى أسفل،** ولكن حتّى تشكيل منظمة وطنية أو قيادة وطنية، لأنّهم شعروا أنّ اتّخاذ مثل هكذا نهج وأسلوب من شأنه أن يكون محبطًا وتقزيميا للأهداف المنشودة منها، موضحةً أنّ "**رؤيتنا**

1 -Paul Mohai , David Naguib Pellow , J. Timmons Roberts, op.cit, p419.

2 -Stacy Silveira, **The American Environmental Movement: Surviving Through Diversity** ,Boston College Environmental Affairs Law ,Review Volume 28 , Issue 2 Article 7, 2004 ,p512.

3 - Luke D. Fisher ,op.cit, p25.

4 - Harrison Delfn , op.cit, p8.

للبيئة متداخلة في إطار شامل للعدالة الاجتماعيّة والعرقيّة والاقتصادية، البيئة بالنسبة لنا هي المكان الذي نعيش فيه ونعمل ونلعب، وهذه مجتمعاتنا وشعبنا هي أنواع مهدّدة بالانقراض"[1].

ضمّ هذا التّجمع أكثر من ألف ناشط من مختلف أنحاء الولايات المتحدة، وكذلك كندا وأمريكا الوسطى وجزر مارشال. وعلى حدّ تعبير المدير التنفيذي آنذاك للجنة كنيسة المسيح المتحدة للعدالة العنصرية **القس بنيامين ف. تشافيس جونيور Benjamin F. Chavis Jr :** لم تكن القمة الأوّلى "**حدثًا مستقلاً**" بل كانت خطوة مهّمة ومحورية في عملية بالغة الأهمية للشعوب المضطهدة لكي ينّظموا أنفسهم ومجتمعاتهم من أجل تقرير المصير وتمكين الذات حول القضايا المركزية للعدالة البيئيّة. في اليوم الأخير للقمّة تبنّى المندوبون "**مبادئ العدالة البيئيّة**" السبعة عشر والتي أصبحت منذ ذلك الحين وثيقة أساسية لحركة العدالة البيئيّة جسدّت تلك المبادئ مفهومًا موسّعًا للقضايا البيئيّة ووضعتها في إطار **نظرة اجتماعيّة وسياسية وأخلاقية شاملة.** إنّهم يطالبون **بجدول أعمال** نشط قويّ ومجموعة واسعة من التزامات العدالة الروحية والإيكولوجية المستدامة والتعليمية والاجتماعيّة، ويعبّرون عن الرغبة في الحماية الشاملة وتقرير المصير محليًا ودوليًا.

بشكلٍ عام تؤكّد المبادئ أنّ حركة العدالة البيئيّة ليست مجرّد جهد **لتحقيق العدالة العرقيّة** إنّها حركة من أجل العدالة لجميع "**الشعوب**". في القمّة الأولى كانت النتيجة الطبيعية البارزة هي وضع رؤية لحركة العدالة البيئيّة ومعالجة العلاقة بين مجتمعات العدالة البيئيّة والمنظمات البيئيّة.[2]

يبدو أنّ استراتيجية قادة المنظمات البيئيّة الرئيسية– والذين كانوا جميعهم من البيض– لا يمكن أن تصل إلى الأميركيين من أصل أفريقي والأشخاص الملوّنين. بالرغم من أن العرق قد تم تحديده كعامل منفصل، وغالبًا ما يكون أكثر أهمية، فهو عامل تنبؤ للتمييز والاستبعاد البيئي من الوضع الاقتصادي، إلاّ أن النخبوية والتفاوت الاقتصادي هي أيضًا عوامل مهمّة في التوزيع غير المتكافئ لاستخدامات الأراضي غير المرغوب فيها بيئيًا، والتهميش من عملية صنع القرارات البيئيّة والحرمان من التعويض العادل في المسائل البيئيّة، سبب تفاقم الانتقادات العنصرية والاقتصادية للحركة البيئيّة هو **الفجوة بين الجنسين ونوع الجنس بين الحركتين.**

بالرّغم من أنّهم لعبوا أدوارًا مختلفة على مدار تاريخ الحركة البيئيّة الأمريكيّة إلاّ أنّ مساهمات **النساء** قد انخفضت إلى حدّ كبير، علاوة على ذلك كانت أدوارهم أكثر على **المستوى الشعبي وليس في المناصب القيادية الوطنية أو الدّولية.** وعلى العكس من ذلك فإنّ ربات البيوت والأمهات اللاتي غالبًا ما يتمّ تعبئتهنّ من خلال أزمات الصحة البيئيّة في منازلهن

1 -Harrison Delfn , op.cit, p9.
2 - Ronald Sandler, Phaedra C. Pezzullo , op.cit, p5.

ومجتمعاتهن، ظهرن بسرعة كقائدات في حركة العدالة البيئيّة وتحدّت المفاهيم التقليدية **للأدوار الجنسانية.**

كما أدّت مواقف وممارسات القيادة– التي يغلب عليها **الذكور**– **للحركة البيئيّة** إلى تفاقم التوتّرات بين الحركتين عندما تمّ تمكين قادة القاعدة الشعبية من حركة العدالة البيئيّة التي تتزعمها النساء في الغالب، أو على الأقّل وجدوا أنفسهم أقّل احتراماً وأقّل تمثيلا في الحركة البيئيّة.[1]

كما يذكر **كابيك Capek** الفرق بين العدالة البيئيّة والحركة البيئيّة **في سياق الأشخاص** الذين يشاركون في الحركة. تمثّل **المجموعات القاعدية** للعدالة البيئيّة، والتي تمثّل عناصر فاعلة هامشية اقتصاديًا أكثر من المنظمات البيئيّة التقليدية السائدة، جاءت مطالبة بصياغة مطالبها من حيث العدالة الاجتماعيّة ومتحدّية التقسيم الطبقي على أساس العرق والطبقة والجنس وتوزيع السلطة. لذلك فإنّ التحول من **البيئة إلى العدالة البيئيّة** يستلزم حدوث تحوّل سياسي واجتماعي للموضوع في الخطاب البيئي، حيث بدأ النشطاء الاجتماعيون في بذل جهد لمعالجة بعض الآثار التوزيعية وقضايا الإنصاف،[2] بمعنى أنّ أحد العناصر المهمّة في هذه الحركة تضمن **إعادة صياغة أهداف الحقوق المدنية** والمنظمات المجتمعية الحالية **لتشمل الاهتمامات البيئيّة**".[3]

الفرع الثّاني : الفروقات الجوهرية بين الحركتين من حيث الأهداف وجدول الاعمال

لم تكن فكرة التعرّض غير المتكافئ **حسب الفئة جديدة،** حيث تمّ توثيقها في سبعينيات القرن الماضي، ومع ذلك ونظرًا لأنّ الولايات المتحدة تعيش في حالة إنكار لعدم المساواة الطبقية فإنّ الحركة لم تقلع إلاّ بعد تدعيمها بالمعنى القوّي لمصطلح "**العدالة**" الذي يعدّ هجوما لحركة الحقوق المدنية على العنصرية. وكما يقول بعض **منظّري الحركة الاجتماعيّة** في علم الاجتماع هو أنّ الحركة **السابقة** كانت تفتقر إلى "**إطار رئيسي**" فعّال لتعبئة الأعضاء والحلفاء وتحييد الاستجابة من معارضتهم المحتملة. على سبيل المثال في القمة الوطنية الأوّلى للقادة الملوّنين من بين المبادئ السبعة عشر للعدالة البيئيّة يركّز واحد فقط على **الطبيعة** غير المرتبطة بالبشر، وهو **المبدأ الأخير** الذي يركّز على الحفاظ على "**موارد الأرض الأم**"، حيث يربط هذا الحفاظ بما يحقّق مصلحة الإنسان الذاتية، لضمان صحة العالم الطبيعي للأجيال الحاضرة والمستقبلية. وفقًا لتعريف CHEJ من Gibbs فإنّ العدالة البيئيّة هي "**مبدأ أنّ للناس الحقّ في بيئة نظيفة وصحّية بغضّ النّظر عن عرقهم أومكانتهم الاقتصادية**".[4]

1 - IBID, p9.
2 - Hosuk Lee, op.cit, p13.
3 - Harrison Delfn , op.cit, p8.
4 -Ronald Sandler, Phaedra C. Pezzullo , op.cit, p30.

وممّا يدّل على مركزية العدالة القائمة على المشاركة في العدالة البيئيّة أنّ "مبادئ العدالة البيئيّة التي اعتمدتها القمة الوطنية الأولى للقادة البيئيين سنة1991 **شدّدت على تقرير المصير واحترام التنوّع الثّقافي.**

كما تمّ تخصيص جلسة توضيح العلاقة بين حركة العدالة البيئيّة والحركة البيئيّة أدارها تشافيس وكان عنوانها "**رؤيتنا للمستقبل: إعادة تعريف للنزعة البيئيّة**"، وكان من بين المتحدّثين في تلك الجلسة ممثّلون أمريكيون من أصل أفريقي ولاتيني وأمريكي آسيوي من جميع أنحاء الولايات المتحّدة، بالإضافة إلى اثنين من قادة الحركة البيئيّة[1].

وقد برزت عديد المواضيع بما في ذلك العنصرية والكلاسيكية والتّمييز الجندري وكذلك الاختلافات المفاهيمية والتاريخية والتقييمية والثّقافية. و كان الدافع الرئيسي لانتقادات حركة العدالة البيئيّة **هو فشل الحركة البيئيّة في جعل العنصرية أولوية داخليا أوخارجيا**، وقد ردّد الباحثون والناشطون البارزون في مجال العدالة البيئيّة بيفرلي أ. رايت وبات براينت وروبرت بولارد هذه الرسائل بتكرار التأكيد على أنّ العائق الرئيسي بين الحركتين هو **بياض الحركة البيئيّة(إن صح التعبير**معظم قادتها من البيض).

بالإضافة إلى تحدّيات **العرق والفئة والجندر** كانت هناك أيضا اختلافات مفاهيمية وثقافية وخطابية قبل وبعد الرسائل الموجّهة إلى مجموعة العشرة. اشتكى **نشطاء العدالة البيئيّة** بشكل صريح من صعوبات التعبير عن آرائهم واهتماماتهم ضمن الشروط والأطر المفاهيمية السائدة للمنظمات البيئيّة.

وكنتيجة لذلك تمّ تعريف مصطلح "**البيئة**" بعد ذلك بمعنى مختلف عن التعريف المعتمد والمعتاد من الحركة البيئيّة التقليدية؛ **المصطلح المهّم هو البيئة** أصبح له معنى واسع ونطاق خاص في **إطار العدالة البيئيّة** حيث يشير إلى" **البيئة المحيطة والفورية لأنشطة الحياة اليومية والعلاقات التي تربط النّاس ببيئاتهم المباشرة**" والتي تضّم "**الطبيعة والمجتمع وبيئات العمل والأماكن المفتوحة والأماكن الحضرية والريفية**" للتأكيد على أهمية الارتباط بين الإنسان والطبيعة. يشير **المبدأ الأوّل** (1) للعدالة البيئيّة إلى "**قدسية الأرض الأم والوحدة البيئيّة والاعتماد المتبادل بين جميع الأنواع.**[2]

وعليه؛ أعيد تعريف **البيئة كمكان يعيش فيه النّاس ويعملون ويلعبون** مع التركيز بذلك على مهام العدالة البيئيّة التي تظهر في ثلاث فئات عريضة بوصفها مواضيع هامة **إجرائية**

1- جون إتش آدمز المدير التنفيذي لمجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية ومايكل فيشر المدير التنفيذي لنادي سييرا.

2 -Aslı Öğüt Erbi , **Benefiting From the Environmental Justice Paradigm as a Conceptual Framework in Turkey (Türkiye'de Kavramsal Çerçeve Olarak Çevresel Adalet Paradigmasından Faydalanmak)** ,REVIEW / DERLEME , PLANLAMA, Istanbul Technical University, Istanbul ,2015, p69.

وجغرافية واجتماعيّة[1]. وبالرّغم من أنّ هناك وعيا واسعا وقلقًا بشأن التّلوث السّام والصحة العامة داخل الحركة البيئيّة، إلاّ أنّ مجموعة العشرة ظلّت معروفة بشكل كبير– من قبل أولئك داخل الحركة وخارجها – بنشاطها في الحفاظ على المناطق البرّية ذات المناظر الخلابة وحماية الأنواع المهدّدة بالانقراض. وفي روايتها للجهود المبذولة لإيقاف موقع محرقة النفايات الصلبة التي تبلغ حمولتها 1600 طن يوميًا في أحد أحياء جنوب وسط لوس أنجلوس في منتصف الثمانينيات ذكرت جيوفانا دي شيرو Giovanna Di Chiro أنّ "هذه القضايا لم يتمّ **اعتبارها**" **بيئيًا** "**بشكل كاف من قبل المجموعات البيئيّة مثل نادي سييرا أوصندوق الدفاع البيئي.**[2]

لذا بدأ نشطاء العدالة البيئيّة الذين شعروا بالاستياء من **ضيق تصوّرات الأجندة الاجتماعيّة** للحركة البيئيّة **وتهميش قضاياهم وتجاربهم،** يركّزون على التعريف الذاتي، كما يتضّح من بيان **ألستون** في **مؤتمر القمة الأوّل.**

كان نشطاء العدالة البيئيّة يعيدون اختراع مفهوم "**البيئة**" لتعكس مجموعة متنوّعة من الأصوات والثقافات، في "**تتكلم من أجل أنفسنا**" تصّر ألستون على أنّ العدالة البيئيّة "**تدعو إلى إعادة تعريف شاملة للمصطلحات واللّغة لوصف الظروف التي يواجهها النّاس**"، ووفقًا للمجلس الاستشاري الوطني للعدالة البيئيّة فإنّ الحركة "**تمثّل رؤية جديدة تنبثق عن عملية يقودها المجتمع والتي يكون جوهرها خطابًا عامًا تحويليًا حول المجتمعات التي تتمتّع بصّحة جيّدة ومستدامة وحيّوية**".

في الواقع كان أحد الأهداف الرئيسية للحركة على حدّ تعبير الناشط في مجال العدالة البيئيّة ديون **فيريس** Deeohn Ferris، "**تغيير شروط النّقاش**" على سبيل المثال اعتمدت **لغة** نشطاء العدالة البيئيّة على تراث حركة الحقوق المدنية مع إضافة بعض المصطلحات التي لم تكن موجودة مثل "**العنصرية**" و"**الابتزاز الاقتصادي**" و"**العدالة**" التي لم تكن موجودة في **الخطاب البيئي** السائد في ذلك الوقت.

كما جادلت **دورسيتا تايلور** Dorceta Taylor أعادت حركة العدالة البيئيّة منذ البداية صياغة **الخطاب البيئي بفاعلية** من خلال إبلاغ مظالمها وأهدافها في إطار ربط العدالة الاجتماعيّة بشكل لا ينفصم عن البيئة. هذا الحوار الموسّع حول "**البيئة**" أثار قلق بعض دعاة حماية البيئة الذين تساءلوا عما إذا كانت المخاوف المهمّشة بالفعل بشأن الحيوانات والبّرية والطبيعة ستوضع بشكل أكبر على المقعد الخلفي من خلال هذه المجموعة التي تبدو أكثر تركيزا على **القيّم والمصطلحات السابقة.**[3]

1 -Marina de Oliveira Finger Felipe Bortoncello Zor ZI , op.cit, p 222.
2- Ronald Sandler, Phaedra C. Pezzullo , op.cit, p9
3-IBID, p11.

بالإضافة إلى **إعادة تعريف المصطلحات** سعت حركة العدالة البيئيّة أيضا إلى **إعادة تعريف المعرفة** من خلال التأكيد على كيفية تعبير المجتمعات المحلّية وعن تجاربها والمعرفة التي يجب أن تشاركها، وبالتالي فقد حان الوقت لإعادة النّظر في تحدّي العدالة البيئيّة للحركة البيئيّة وكذلك العلاقة بين حركات العدالة البيئيّة والحركات البيئيّة على نطاق أوسع لإعادة **تقييم آفاق العمل** معا في المستقبل.

كانت المحاولات الأوّلية للحركة البيئيّة للردّ- على سبيل المثال- عن قلقهم من أنّ هذه الإيماءات كانت مجرّد محاولات لجمع المزيد من الأموال من المؤسّسات، لكن كلّ الانتقادات وخيبات الأمل والشّك في حركة العدالة البيئيّة لا تصمد وفقًا لجيم شواب "**فازت الحركة الجديدة بمكان على الطاولة وبموضوع لم يناقش أبداً القضايا البيئيّة بنفس الطريقة من قبل** ".

وتشمل التّغييرات الأخرى ذات الصّلة على مشهد العدالة البيئيّة منذ أوائل التسعينيات البروز الناشئ للقضايا الجديدة مثل العولمة والاحتباس الحراري والبحوث الوراثية البشرية وتطوير عديد المنظمات البيئيّة بما في ذلك نادي سييرا وغرين بيس Greenpeace لحملات وبرامج أنشطة للعدالة البيئيّة؛ وتوظيف بعض الأشخاص الملوّنين في مناصب بارزة في المنظمات البيئيّة وزيادة **تعميم إطار العدالة البيئيّة** على المستوى العالمي حيث بدأ تأثيره على مؤتمرات القمة والاجتماعات عبر الوطنية.[1]

كان النّضال الأوّل لحركة العدالة البيئيّة هو إنشاء **إطار عمل واضح** يحدّد أصحاب المصلحة في الحركة والمعارضة والمنصّة والأهداف. ونظرًا لأنّ حركة العدالة البيئيّة تعمل بطبيعتها مع **الأقلّية** ضدّ اضطهاد الأغلبية فقد اعتمدت الحركة على **التنظيم الشعبي** من أجل تعبئة مجتمعات الأقليّات، التي غالبًا ما تكون الأكثر **حرمانًا سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا**، كما وجد (Heaney and Goss) في دراساتهما حول التنظيم الشعبي، أنّه غالبًا ما يتمّ التقليل من أهمية تأطير الحركة إذا كان الإطار **ضيّقًا جدًا** فقد يُنظر إلى الحركة على أنّها حصرية؛ ممّا يؤدي إلى انخراط عدد أقلّ من الأشخاص.

وكما يميل معظم العلماء إلى الاتّفاق، فإنّ حركة العدالة البيئيّة تميل أكثر نحو **الغموض** بسبب طبيعة السبب، ومع ذلك فبدلاً من أن يكون **هذا الغموض** عبئًا على الحركة فقد كان في

1- اتّخذ نشطاء العدالة البيئيّة قرارًا صريحًا بالتنظيم على طول هيكل الشبكة ؛ ستتلقى الحملات المحلية الدعم من منظمات الشبكات الإقليمية بدلاً من المنظمات الوطنية. باستخدام هذه الشبكات، أنشأ المؤيدون صندوق العدالة البيئيّة في عام 1995، والذي يربط بين ست شبكات إقليمية للعدالة البيئيّة بهدف دعم تنظيم العدالة البيئيّة على مستوى القاعدة الشعبية. تم إنشاء بعض هذه الشبكات، مثل شبكة العدالة البيئيّة في الشمال الشرقي، خصيصًا لمعالجة قضايا العدالة البيئيّة. تأسست في سنة 1992.

الواقع جانبًا مهمًا من قدرة الحركة على النّمو والازدهار والمعالجة المباشرة لمشاكل مجموعة متنوّعة من القضايا.[1]

ممّا سبق يمكن القول أنّ حركة العدالة البيئيّة تتميّز بـــ:

أولا– **الحركة أفقيا** بدلا من إعادة إنتاج الهياكل الهرمية لأنواع أخرى من المنظمات البيئيّة.

ثانيا– تواصل الحركة تكريس جزء كبير من جهودها **لتطوير المجموعات الشعبية المحلّية** من خلال تنظيم المجتمع وتطوير الشبكات فيما بينها من خلال أحداث مثل مؤتمرات القمة بسبب جذورها في المجتمع والحياة اليومية، كما طوّرت الحركة نوعية من الأبحاث يسمّيها أحد المشاركين كونراد راتكليف Conrad Ratcliffe "**نكهة محلية**".

ثالثا– أصبحت العدالة البيئيّة **مؤسّسية** على حدّ سواء كمفهوم وحركة اجتماعيّة من خلال أشكال جديدة من الحوكمة عن طريق الشراكات بين القطاعين العام والخاص. على سبيل المثال وفّرت الحكومات والمؤسّسات الخاصّة الأموال والموظفين للقيام بالعمل باسم **العدالة البيئيّة** وقد استخدمت هذه المساهمات **لتوسيع عالم العدالة البيئيّة** في الزمان والمكان.

رابعا– فكرة أن **واجبات العدالة البيئيّة عالمية** في نطاقها موجودة منذ سبعينيات القرن الماضي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم 1972، وتمّ تقديم فكرة العدالة البيئيّة العالمية باعتبارها استجابة العالم النّامي لاهتمام العالم الصناعي المتزايد بالحفاظ على السلع البيئيّة النقيّة مثل الأنواع والنّظم الإيكولوجية، والتي يوجد الكثير منها بشكل أساسي في البلدان النامية. بدأت الفكرة تكتسب زخماً سنة 1991 مع نشر كتاب "**الاحترار العالمي في عالم غير متكافئ: حالة من الاستعمار البيئي**" من قبل دعاة حماية البيئة في الهند.

كثيراً ما تزعم البلدان الفقيرة أنّ البلدان الغنيّة ارتكبت عديد المظالم البيئيّة في عملية تنميتها وتواصل ارتكابها للمظالم من خلال تخصيص أكثر من نصيبها من موارد الأرض، فعلى سبيل المثال يشيرون إلى أنّه ليس فقط الولايات المتحدة هي أكبر مصدر لانبعاثات غازات الدفيئة في العالم، بل إنّ زياداتها السنوية منذ سنة 1990 كانت أكبر من أيّ دولة أخرى باستثناء الصين. من المؤكد أنّ النظر إلى القضايا البيئيّة العالمية من منظور العدالة التوزيعية يمكن أن يكون نهجًا تحليليًا مفيدًا كما توضح حالة انبعاثات غازات الدفيئة. "[2]

خامسا–يمكن أن توفر العدالة البيئيّة **شكلاً جديداً وبديلاً عن الحركات البيئيّة** بالإضافة إلى ذلك تُعارض العدالة البيئيّة أحيانًا الحركات البيئيّة السائدة، وبعبارة أخرى كانت العدالة البيئيّة عنصرًا مهمًا في المخاوف الأوسع نطاقًا المتعلّقة بالصحة البيئيّة، وهي عنصر رئيسي في بيئة ما بعد الحرب خاصّة في الولايات المتحدة، وفي عديد التحليلات للسياسات البيئيّة المعاصرة فإنّ قمة

1 - Luke D. Fisher, op.cit, p10.
2- Ronald Sandler, Phaedra C. Pezzullo , op.cit, p90.

الأرض في ريو1992 **تمثّل اللحظة الفارقة** لنشر الوعي البيئي والذي تزامن مع التجنّد سياسيا في جميع أنحاء العالم، وغيّر بذلك هذا التحوّل العالمي ومنح رؤية جديدة للعالم.

المطلب الثّاني : تحليل خطاب العدالة البيئيّة

العدالة البيئيّة هي تحالف متنوّع ومتعدّد الأعراق والجنسيات والأوجه تدعو إلى **توفير حماية متساوية** لجميع النّاس من الأضرار البيئيّة بغضّ النّظر عن عرقهم أو أصلهم أو وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، كما هو الحال مع الحركات الاجتماعيّة الأخرى مثل : حركات مناهضة الحرب والحقوق المدنية وحقوق المرأة إلخ... لقد نشأت الحركة من نشاط المنظمات الشعبية واخترقت الساحات الوطنية والدّولية وهي التي **أحدثت فرقًا** في التفكير البيئي وصنع السّياسات في الولايات المتّحدة وسوف تستمرّ في القيام بذلك في جميع أنحاء العالم[1]، فقد تبلورّت كمفهوم : من خلال **الحركات المحلية** التي أدانت المظالم المرتبطة بالظروف البيئيّة وكذا **المبادرات العالمية** والسّياسة العامة الكبرى التي أضافت المساواة الاجتماعيّة إلى حماية البيئة.[2]

وهي استجابة جزئية لمطالب هذه **التحالفات الجديدة** التي نمت بها مبادرات السّياسة من القمة إلى القاعدة، مستلهمة التنمية المستدامة، ولكنّها تقترب من موضوع العدالة البيئيّة بطرق مختلفة للغاية، **مبادرات من أعلى إلى أسفل** من أجل إدخال العدالة الاجتماعيّة في الحفاظ على البيئة.[3]

وللتّعرف على خطاب العدالة البيئيّة لابدّ لنا من التعرّف على نشأة مفهوم العدالة البيئيّة في الولايات المتحدة الأمريكيّة (المطلب الأوّل)، ومن ثمّة عولمة هذا المفهوم (المطلب الثّاني).

الفرع الأوّل : نشأة مفهوم العدالة البيئيّة في الولايات المتحدة الأمريكيّة

تتميّز حركة البيئة الأمريكيّة ببنية **غير متجانسة** لأنّها تتكوّن من عدد من المجتمعات الخطابية المختلفة. يركّز كلّ مجتمع من هذه المجتمعات على **قضية محدّدة**، وقد تطورّت كذلك في ظلّ ظروف تاريخية وسياسية مختلفة. لفهم هذه الحركة الاجتماعيّة المعقدّة للغاية يتطلّب الأمر استخدام مجموعة كاملة من وجهات نظر الحركة الاجتماعيّة على مدار القرن الماضي وتطوير عديد الأطر **الخطابية الجديدة** وعلى الأرجح ستواصل القيام بذلك في المستقبل[4].

1 - Feng Liu, op.cit, p28.
2 -David Blanchon, Sophie Moreau, Yvette Veyre , op.cit, p2.
3 - IBID, P6.
4 - Robert J. Brulle, **The U.S. Environmental Movement** ,Drexel University, Article · January ,2009 , p13.

ولفهم الحركة البيئيّة الأمريكيّة يتطلّب منّا دراسة **تطوّرها التاريخي** على اعتبار أنّها تبلورّت نتيجة التطوّر التاريخي التراكمي للمجتمعات الخطابية المختلفة على مدى 150 عامًا الماضية،[1] كما يُصنّف علماء الاجتماع هذه الآراء المختلفة في العالم على أنّها "**أطر استطرادية**"[2].

ظهرت الحركات المنادية بالعدالة البيئيّة في الولايات المتحدة في أوائل الثمانينات من القرن الماضي؛ مع حركة الحقوق المدنية وبدعم من كنيسة المسيح المتحدة بقيادة القس بن شافيس وقد شجبت هذه الحركات التّمييز العنصري والاجتماعي – الاقتصادي والبيئي والمكاني وأصرّت على أنّ "**القوانين والسّياسات البيئيّة لا تطبّق بشكل عادل على المجموعات السّكانيّة المختلفة**".[3]

يشير عديد علماء ونشطاء العدالة البيئيّة في مقاطعة وارين بكارولاينا الشمالية التي شهدت الاحتجاجات المؤجّجة لبدايات حركة العدالة البيئيّة، أنّ هذه الأخيرة اكتسبت اهتمام وسائل الإعلام الوطنية وأوّل من أماط اللّثام وسلّط الضوء على الاهتمامات البيئيّة للأميركيين الأفارقة وغيرهم من الأشخاص الذين ينتمون إلى **أقليّات عرقية**.[4]

لقد بدأ ذلك عندما اختارت الدّولة موقعا لمكبّ نفايات خطيرة تحتوي على 30000 متر مكعب من التربة الملوّثة بثنائي الفينيل متعدّد الكلور، هذا ما دفع السّكان إلى الاحتجاج من قبل جماعات اليمين المدني الوطنية والمجموعات البيئيّة ورجال الدين وأعضاء تجمع الكونجرس الأسود. الأمر الذي يوضّح سبب ارتباط العدالة البيئيّة الوثيق **بالعنصرية البيئيّة**. ومنذ ذلك التاريخ بدأت العدالة البيئيّة كموضوع نظري وأكاديمي، وتعزّز سنة 1991 بمؤتمر القمة الوطني الأوّل للقيادة الملوّنة المعني **بمبادئ العدالة البيئيّة**.[5] ولم تكن احتجاجات مقاطعة وارين مهمّة فقط لأنّها حظيت باهتمام قومي، ولكنها أثارت أيضا أحداث لاحقة ورفعت الوعي البيئي العام ممّا أثّر على وضوح حركة العدالة البيئيّة وزخمها.

تمثّل حركة العدالة البيئيّة التقاء أقدم حركتين في الولايات المتحدة – **حركات البيئة والحقوق المدنية**، ويمكن تتبّع أصول الحركة البيئيّة في هذا البلد ابتداء من أواخر القرن التاسع عشر، فقبل ذلك التاريخ كان القلق بشأن البيئة **غير موجود** فعليًا في الولايات المتحدة.

---

1 - Robert J. Brulle , op.cit, p11.

2- من خلال النّظر إلى هذه الحركة على أنّها مجموعة من المجتمعات المتميّزة يعتمد كل منها على رؤية معيّنة للعالم، على سبيل المثال إذا طُلب منك وصف الدين المنظّم في الولايات المتحدة يمكنك سرد جميع الطوائف المختلفة مثل الكاثوليك واليهود والأساقفة..... إلخ. عندما تصف الدين باستخدام هذه المصطلحات، فإنّ ما تقوله هوأنّ هناك عددًا من المجتمعات الدينية المختلفة يعتمد كلّ منها على مجموعة معيّنة من المعتقدات، كما يُصنّف علماء الاجتماع هذه الآراء المختلفة في العالم على أنها "**أطر استطرادية**"وهنا الإطار الاستطرادي هومجموعة من وجهات النظر الثقافية التي تُعلم ممارسات مجتمع منظمات الحركات الاجتماعيّة.

3 - David Blanchon, Sophie Moreau, Yvette Veyre , op.cit, p2.

4 -Paul Mohai ,David Naguib Pellow, J. Timmons Roberts , op.cit, p408.

5 - Hosuk Lee, op.cit, p12.

ولتسليط الضوء على أصل نشأة حركة العدالة البيئيّة في الولايات المتحدة الأمريكيّة لابّد من التعريج على مراحل ذلك من خلال :

أولا :المرحلة الأوّلى: مرحلة حفظ وصيانة البيئة

كانت حركة النظافة الصحية **The hygienist movement** في القرن التاسع عشر أول من أكدّ على مشكلة البيئة الحضرية السيئّة، تتأثّر هذه الحركة بالظروف البيئيّة ومع ذلك كان المختصّون في الصّحة يهتمّون بأوجه **عدم المساواة في الصّحة** أكثر من عدم المساواة البيئيّة.[1]

إنّ الموجة الأولى التي يشار إليها باسم مرحلة **المحافظة على البيئة** تمتدّ تقريبا من أواخر القرن التاسع عشر إلى خمسينيات القرن الماضي، ففي هذه الحقبة كان التركيز ينصبّ على **حماية الموارد الطبيعية** كردّ فعل على الإفراط في استغلالها[2]، وذلك بانتهاج سياسة حكيمة من ناحية ومن ناحية أخرى محاولة الحفاظ على قيمة البيئة في حالتها الأولى–البكر–، ممّا أدى إلى تطوير ما يعرف باسم "**المتنزهات الوطنية**" في العصر الحديث[3].

فخلال هذه الفترة لم تبرز **مبادئ العدالة البيئيّة**، كمشاركة المواطنين في القضايا البيئيّة على سبيل المثال، بل كانت تسترشد بمبادئ المحافظة على البيئة التي كانت أكثر ميلا **للمركزية الإيكولوجية** بدلا من النزعة الإنسانية، ومن وجهة نظر بيئيّة فإنّ البيئة الطبيعية التي تضّم البشر تتأثّر **بالمشاكل التوزيعية** التي تركّز على الإنسان والتي تشترك فيها العدالة البيئيّة. وينشأ معظم التدهور البيئي العالمي بسبب الأعمال التي يقوم بها البشر ولذلك فإنّ تعريف العدالة البيئيّة **برفاه الإنسان** وحده لا يعالج تماما الاختلالات الإيكولوجية التي قد تنشأ.

وعند مطلع القرن التاسع عشر والقرن العشرين كان هناك قدر كبير من القلق بشأن الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية من قبل قوى السوق، هذا القلق أدّى إلى إنشاء **حركة الحفظ** من خلال عدّة منظمات بيئيّة مثل: الرابطة الأمريكيّة للغابات سنة 1875.[4]

وكان النموذج الرئيسي لهذا العصر هو **النموذج الرأسمالي الاستغلالي** الذي "تمّ فيه **اعتبار الموارد وفيرة ومتجدّدة**، لذلك تمّ استخراجها واستخدامها على نطاق واسع دون تفكير كثير في الاحتياجات المستقبلية.[5]

---

1 -Alexendre berthe sylvie ferrari , op.cit, p4.

2 -D Newton, **Environmental Justice- a Reference Book** ,CONTEMPORARY WORLD ISSUES, Santa Barbara, California Denver, Colorado , Oxford, England , 2009, p16.

3- يجادل نيوتن بأن المحافظين على البيئة يعتقدون أن "هناك جمال وقيمة الطبيعة التي لا علاقة لها بالقيمة التجارية للبشر. البشر لديهم التزام حماية أجزاء واسعة من العالم الطبيعي دون سبب آخر غير القيمة الأصيلة " نعتقد أنه "يجب حصاد الموارد الطبيعية بطريقة خاضعة للرقابة حتى تكون متاحة لها أجيال المستقبل. "بدأت المحافظة على البيئة مع نشر جورج بيركنز مارش لعام 1864 بعنوان رجل وطبيعة وآخرون.

4 - Robert J. Brulle , op.cit, p3.

5 -Aslı Öğüt Erbi , op.cit, p69.

ومن وجهة نظر **خطاب الحفظ**، تعتبر الطبيعة مورداً يستخدمه المجتمع لتلبية الاحتياجات الإنسانية، فهويشكل الأساس للعمل الجماعي لضمان استخدام الموارد الطبيعية من خلال تطبيق معايير العقلانية والكفاءة لتحقيق أقصى فائدة للمجتمع. فهذا الخطاب يستخدم عديد الكلمات مثل: "ضمان الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية"، أو "تحقيق الحفظ والتنمية الفعّالين".

أما عن المكوّنات الرئيسية لهذا المنظور فتتمثّل في :

أ–الطبيعة الفيزيائية والبيولوجية ليست أكثر من مجموعة من الأجزاء التي تعمل مثل الآلة.

ب–يحتاج الإنسان إلى **استخدام الموارد الطبيعية** التي توفّرها الطبيعة للحفاظ على المجتمع.

ج– يمكن إدارة الطبيعة بواسطة البشر من خلال تطبيق المعرفة التقنية المستخدمة من قبل المتخصصين الأكفاء.

د– تتمثل فلسفة الإدارة السليمة للموارد الطبيعية في تحقيق أعظم فائدة لأكبر عدد من الأشخاص على مدار فترة زمنية أطول.

ظهرت أقدم وأوّل مظاهر القلق على البيئة الطبيعية في الولايات المتحدة حول **قضية الصيد** حوالي منتصف القرن التاسع عشر، بعد شعور **المنظمات البيئيّة الأولى** بالقلق إزاء استنزاف الحياة البرّية من خلال **عمليات الصّيد** الجائرة. وتوسّعت هذه الحركة لتصبح **حركة وطنية**، كانت الإستراتيجية الوحيدة المتّبعة هي التّحكم في الطلب على الأسماك والحيوانات من خلال وضع عدد معيّن مسموح به من الحيوانات التي يمكن نقلها أوعن طريق قصر موسم الصيد على فترة زمنية محدّدة. ومع ذلك وبسبب فقدان الموائل لم تتمكّن هذه الاستراتيجية من ضمان المحافظة على بعض أنواع الحيوانات هذا ما فرض ضرورة التحوّل إلى **إنشاء استراتيجية جديدة لإدارة الحياة البرّية**[1].

وركزّت هذه الاستراتيجية على **خفض الطلب** وكذلك على زيادة العرض لزيادة إمدادات الحيوانات من خلال تأسيس **ملاجئ للحياة البرية**، ولقد نجحت هذه الإستراتيجية في إدارة الحيوانات بنجاح منذ تطويرها.

ومنه؛ يحدّد **خطاب إدارة الحياة البرية** كلاً من وجهة النّظر الفريدة وممارسات مجتمع متميّز من المنظمات، يرتكز هذا المجتمع على قضايا الحفاظ على الحياة البرّية من خلال الحفاظ على موارد الحياة وتطويرها بطريقة عقلانية، لتوفير احتياجات الترفيه البشرية ومن أمثلة بعض المنظمات الرئيسية في هذا المجتمع الخطابي **الاتحاد الوطني للحياة البرية**.[2]

1- تدمير الموائل هو العملية التي يتم بها تدمير الموطن الطبيعي أو تدميره إلى درجة أنه لم يعد قادراً على دعم الأنواع والمجتمعات الإيكولوجية التي تحدث بشكل طبيعي هناك. يمكن تدمير الموئل مباشرة من قبل العديد من الأنشطة البشرية، كما يحدث فقدان الموئل نتيجة للأحداث الطبيعية مثل الفيضانات ، والثورات البركانية ، والزلازل ، والتقلبات المناخية.

2 -Robert J. Brulle , op.cit, p3.

إلى حدّ كبير هذا هو الفهم الفلسفي **للمرحلة الأوّلى** وكان من أقوى الانتقادات الموجهة ضدّها هي **نهجها النخبوي** الذي يركّز على الحفاظ على البيئات البكر، حيث اتّبعت جدول **أعمال ضيّق** محكوم بحماية البيئة من البشر أكثر من حماية البشر من البيئة. وعلى النقيض من هذا الرأي فالمركزية لا تفرض خيارا بين المحافظة الصارمة للبيئة وإعادة التوزيع فإنه يوسّع القيم الجوهرية للبشر إلى غير البشر بدلا من استبدال واحد من قبل الآخر.[1].

في سنة 1902 على سبيل المثال أنشأ **قانون الاستصلاح** دائرة الاستصلاح، وكانت مهمّتها تحقيق "استصلاح الأراضي القاحلة وتسويتها وشجّعت دائرة الاستصلاح الأساليب العلمية مثل الريّ والتخزين وتوليد الطاقة، ويدّل ظهورها **كمؤسسة رئيسية** في تنمية الموارد الغربية على تحوّل في السّياسة نحو إدارة الموارد القائمة على أساس علمي وبعيدًا عن استغلال الموارد المرتبط باحتكار الأراضي وتنمية الموارد الخاصّة، وبالمثل فإنّ إنشاء مصلحة الغابات في الولايات المتحدة تحت إشراف وزارة الزراعة في سنة 1905 قد عزّز استراتيجيات تنمية الموارد.

تشكّلت عديد **المنظمات البيئيّة** التي اتسّمت بالعمومية اليوم، خلال أواخر القرن التاسع عشر من قبل دعاة الحفاظ على البيئة والمحافظة عليها الذين كانوا يرغبون في حماية البيئة الطبيعية والحياة البرية. وضعت هذه المجموعات رؤية تكميلية للمحافظة على الموارد البرّية واستخدامها" **الصحيح** "من خلال مكافحة النفايات والفساد المرتبط بالتنمية الخاصّة غير المنظمة واقتراح أنّ العلم والتكنولوجيا ستعزّز قيم الحفظ للحياة البرّية.

عند التفكير في **أصول نموذج الحفظ والحماية** التي تتبعّها الحركة البيئيّة الأمريكيّة، من الضروري ملاحظة الافتقار التّام إلى الّتنوع بين هذه المنظمات المبكّرة، لأنّها تتألّف من أعضاء لهم **تحيّزات** ضدّ العرق والطبقة. فقد كان أعضاء هذه المجموعات من الذكور الأثرياء والبيض والأنجلوسكسونيين عمومًا الذين يستمتعون بالأنشطة في الهواء الطلق مثل الصيد وصيد الأسماك والتخييم وغيرها، فكانت في المقام الأوّل "**نزاعات بين النخب** "بين أولئك الذين يرغبون في ترك البيئة الطبيعية في حالة **بدائية** وأولئك الذين ينظرون إليها كمكان للترفيه والمتعة"، وبالتالي فإنّ **حماية البيئة** في هذه المرحلة لم تكن **حركة اجتماعيّة** بل كانت محاولة من قبل المتميّزين للحصول على مكان للاستجمام في الهواء الطلق، وبهذه الصورة تمّ **استبعاد** أفراد الطبقة العاملة والأقليّات الإثنية عمومًا من منظمات الحفظ والمحافظة.[2]

ثانيا : المرحلة الثّانية : مرحلة المحافظة على البيئة

1 -Pamela Towela Sambo , op.cit, p28.

2 - Stacy Silveira, **The American Environmental Movement: Surviving Through Diversity** , Volume 28 , Issue 2 Article 7 , Boston College Environmental Affairs Law, Review , 2004, p502.

بدأت البيئة الأمريكيّة بالتّغييرات الجذرية التي واجهت مناظرها الطبيعية بحلول سبعينيات القرن التاسع عشر، بسبب التحضّر والتصنيع والرعي الجائر وقطع الأخشاب وزراعة المحاصيل الأحاديّة. ومن أجل **حماية الموارد الطبيعية** لأمريكا نشأت المنظمات البيئيّة لدعم المحافظة، وما زالت هذه الفلسفة تشكّل التّواجد المؤسّسي المؤثّر اليوم، فقد أكّدت مجموعات المحافظة على **الاستخدام الكفء** للموارد المادية وتطويرها لمكافحة الإدارة غير الفعّالة للأراضي، ووضع المحافظون **إستراتيجية تنموية** تعتمد على الكفاءة والإدارة العلمية والتنمية الاقتصادية المنظّمة. وتمثّلت هذه الإستراتيجية في نظم الإدارة التي تمّ إنشاؤها للتأكيد على التوازن بين الإنتاج الفوري والطويل الأجل الضروري للحفاظ على عائد مستمر.

من خلال ما سبق؛ أسسّ **المحافظون** موطئ قدم في السّياسة الأمريكيّة في سنة 1901 عندما حدّد الرئيس ثيودور روزفلت خطط إعادة إدارة المصادر إلى الكونغرس.[1]

وارتفعت المخاوف من التلوّث بشكل كبير بين الجمهور الأمريكي وأدّى ذلك إلى قيام مجتمع خطابي جديد يتّجه نحو الاهتمام الذي يربط بين **صحة الإنسان والبقاء على قيّد الحياة والظروف البيئيّة**، في هذا الخطاب الطبيعة لها توازن دقيق، ويعدّ البشر جزء منها.

كما يؤكّد هذا المنظور على أنّ الطبيعة هي **نظام بيئي** أي شبكة من العلاقات المترابطة. وتميل المنظمات في هذه المرحلة إلى استخدام عديد العبارات على غرار: "**لحماية وتعزيز رفاهية الإنسان ومكافحة التدهور البيئي**" **وتحسين جودة البيئة والصحة العامة**"، ولعلّ أبرز المنظمات المعروفة في هذا المجتمع الخطابي نجد حركة السلام الأخضر والدفاع البيئي ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية.[2]

وفي الستينيات والسبعينيات وخلال **الموجة الثّانية من التاريخ البيئي** تمّ النّظر إلى المخاوف البيئيّة والاجتماعيّة والصّحية من منظور مختلف، كان هناك **تحوّل لاحق** في التفكير نحو الحفاظ على البيئة وكان هذا الإدراك مهمّا ليس فقط للحفاظ على الجمال البكر للبيئة ولكن أيضا لصالح الانسان والكائنات الحيّة الأخرى، بداية من تعريف "**البيئة** الذي كان يركّز على **قيمتها الجوهرية**.

وعلاوة على ذلك فإنّ إتباع **نهج إيكولوجي** صارم من شأنه أن يدين نهج العدالة البيئيّة في مجال حقوق الإنسان بحجة أنّ النُّهج القائمة على مركزية الإنسان في حماية البيئة تديم القيم والمواقف التي هي السبب الرئيسي للتدهور البيئي. فمن شأن المقاربات القائمة على الإنسان أن تحرم البيئة الطبيعية من أيّ حماية مباشرة وشاملة، والمرجح أن تكون حياة الإنسان وصحتّه ومستويات معيشته هي أهداف **حماية البيئة**؛ وبالتالي فإنّ البيئة محمية فقط إلى الحدّ اللازم

1 - Stacy Silveira, op.cit, p500.
2 - Robert J. Brulle , op.cit, p6.

لحماية رفاه الإنسان. كما اتّسمت ذات الفترة أيضا بالإدراك العالمي بأنّ التصنيع ينتج آثارا ضّارة بالبيئة مثل النفايات المشّعة، ولذلك كان من الجدير والأولى اتّخاذ تدابير مثل دراسات التقييم البيئي لحماية البيئة، خاصّة بعد نشر راشيل كارسون الربيع الصامت سنة 1962 الذي مثّل بداية **مرحلة حماية البيئة الحديثة،** حيث كان هذا الكتاب أول تحليل موثّق للآثار واسعة النطاق لمبيدات الآفات على الموارد الطبيعية والبشرية، وكان بمثابة بداية **للنزعة البيئيّة الحديثة.**

لم تكن أطروحة كارسون المثيرة للجدل مجرّد حدثًا تاريخيًا في تاريخ البيئة ولكنها ساعدت أيضا في إطلاق عقد جديد من **التمرّد والاحتجاج،** كما تمّ توسيع "**الطبيعة**" لتشمل **قضايا نوعية الحياة**[1].

تمّ وضع نموذج آخر في هذا العصر هو**النموذج البيئي الرومانسي** بعد أن حثّ النّشطاء النّاس على العيش بانسجام مع الطبيعة، وشجّعوا الحكومة على حماية الحياة البرّية والأراضي البرية" من خلال الترويج لأنماط الحياة الأكثر بساطة وإنشاء نظام متنزه وطني[2].

وشرعت حكومة الولايات المتحدة في سنّ أول تشريع لمكافحة التلوّث في محاولة "**لتنظيف أمريكا**". بعد ذلك مرّر كونغرس الولايات المتحدة قانون الحقوق المدنية سنة 1964 الذي يحظر استخدام الأموال الاتّحادية للتمييز على أساس **العرق واللون والأصل القومي،** وبالرّغم من أنّه يمكن القول بحزم بأنّ هذا التشريع من التشريعات التي أدخلت **اعتبارات العدالة البيئيّة** على نحو فعّال؛ إلاّ أن شاغلها الرئيسي كان يتمثّل في أنّ المشاكل البيئيّة أصبحت أكثر تعقيدا في الأصل مع صعوبة الكشف عن آثارها. كما كانت الاحتفالات بيوم الأرض سنة 1970 بدء عصر البيئة الأمريكيّة الحديثة، وبالتالي بداية **الموجة الثالثة**[3]. وبناءً على هذا الاهتمام الجديد برزت عديد المنظمات مثل: نادي سيرا Sierra Club (تأسس سنة 1892) والذي دعا إلى الحفاظ على الحياة البرّية **كمورد طبيعي وروحي** لأنّه يحدّد العلاقة الروحية والنفسية بين البشر والبيئة الطبيعة.

أما عن المكوّنات الرئيسية لهذا المنظور تمثّلت في:

أ- النّظم الطبيعية عبارة عن أعمدة تطورية ذاتية الإنشاء لا يمكن اختزالها إلى مجموع أجزائها، ومن هنا الطبيعة ليست **آلة ولكنّ كائن** حيّ سليم.

ب- يمكن أن تؤثّر الإجراءات البشرية على قدرة النظم الطبيعية على الحفاظ على نفسها أومواصلة التطوّر.

ج- الحياة والبرّية عنصران مهّمان في دعم كلّ من **الحياة المادية والروحية للبشر.**

د- استمرار وجود الحياة البرّية للرفاه الروحي للبشرية.

هـ-تعد حماية المناطق البرّية والحياة البرّية مهّمة بيئيّة أساسية **للأجيال الحالية والمستقبلية.**[4]

1 -Stacy Silveira , op.cit, p504.
2 -Aslı Öğüt Erbi , op.cit, p69.
3 - Pamela Towela Sambo , op.cit, p 30.
4 -Robert J. Brulle , op.cit, p4.

تكوّنت حركة **المحافظة الجديدة** من الآلاف من المجموعات الصغيرة والمحلية والإقليمية التي شكّلها النشطاء لإنقاذ الخمسة في المائة المتبقية من الغابات القديمة في أمريكا، وذلك بعد سلسلة الاحتجاجات والجهود المبذولة. إذاً نشأت **الجماعات المحلية** كاستجابة مباشرة لفشل المنظمات السائدة في هذه القضية.[1]

وبعد ظهور الإصلاح البيئي في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي كان هناك شعور متزايد بخيبة الأمل من النتائج التي تمكّنت الحركة البيئيّة الحالية من إدراكها. ولعلّ أحد المجالات المثيرة للقلق هوالاستغلال المتزايد للمناطق الطبيعية القليلة المتبقية في الولايات المتحدة، الأمر الذي ضاعف المخاوف ودفع إلى تشكيل **حركة البيئة العميقة** في أوائل الثمانينيّات من القرن الماضي. بالرّغم من كون هذه الحركة الأخيرة جزءًا من **الحركة البيئيّة** إلاّ أنّها أكثر راديكالية في إيمانها بأنّ متطلّبات الحفاظ على الأنظمة الطبيعية السليمة يجب أن تكون لها الأسبقية على **الاحتياجات البشرية.**

وتحدّد المنظمات المختصّة بالبيئة العميقة أهدافها بشكل عام على أنّها تعمل على الحفاظ على حقوق جميع الكائنات غير البشرية في وجود طبيعي لا يتأثّر بالتدخّل البشري، كما تدعو إلى **الحقوق الأصيلة** لجميع الكائنات غير الإنسانية في الوجود في حالتها الطبيعية. وبهذا المعنى تقدّم **حجة أخلاقية** للحفاظ على البيئة الطبيعية، وتكوّن هذا الخطاب من المكوّنات التالية :

1-ثراء **وتنوّع الحياة** على الأرض لها قيمة جوهرية.

2-إنّ العلاقات البشرية بالعالم الطبيعي تهدّد في الوقت الحاضر ثراء وتنوّع الحياة.

3- لا تحظى حياة الإنسان بالامتياز إلاّ إلى حدّ تلبية الاحتياجات الحيوّية.

4- الحفاظ على تنوّع الحياة على الأرض يتطلّب انخفاض التأثيرات البشرية على البيئة الطبيعية، وزيادة كبيرة في المناطق البرّية من الكرة الأرضية.[2]

ثالثا: مرحلة ظهور الحقوق المدنية والعدالة الاجتماعيّة والبيئيّة

منذ حوالي أربعين عامًا لم يكن لمفهوم **العدالة البيئيّة** معنى يذكر في مجموعات الحكومة أو الحقوق البيئيّة أو المدنية أو الصحة العامة أو العدالة الاجتماعيّة. ومع ذلك خلال هذه الفترة الزمنية نفسها، لا ينبغي أن ننسى أنّ مارتن لوثر كنغ الاب Martin Luther King Jr بولاية تينيسي سنة 1968 دافع عن مهمّة العدالة البيئيّة والاجتماعيّة والاقتصادية لعمّال القمامة السود المضربين، والذين كانوا يطالبون **بأجر متساو وظروف عمل أفضل.**

وقع نزاع هامّ آخر على القمامة في هيوستن في سنة 1978 عندما بدأ ملاك المنازل الأميركيين من أصول إفريقية معركة مريرة لمنع إنشاء مكبّ نفايات في ضواحيهم، وهنا رفعت

1 -Stacy Silveira, op.cit, p514.
2 -Robert J. Brulle , op.cit,.p6

المحامية ليندا ماكيفير بولارد **دعوى قضائية جماعية** لمنع إنشاء هذه المنشأة سنة 1979. وتعدّ هذه الدعوى هي الأولى من نوعها التي جاءت للطعن في تحديد موقع منشأة للنفايات بموجب قانون الحقوق المدنية، وتقدّمت حركة العدالة البيئيّة **بشكل ملموس** منذ بدايتها المتواضعة في مقاطعة وارن بولاية نورث كارولينا حيث أشعل مدفن نفايات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور **الاحتجاجات**، واعتقل أكثر من خمسمائة شخص، وقدمت هذه الاحتجاجات زخماً لدراسة مكتب المحاسبة العامة الأمريكي، وتحديد مواقع مكبّات النفايات الخطيرة وارتباطها **بالوضع العنصري والاقتصادي** للمجتمعات المحيطة.[1]

وقد ارتكز هذا المنظور على:

أ–النّظم الطبيعية هي **أساس كلّ الوجود** بما في ذلك البشر.

ب–**الجنس البشري هوعنصر** داخل في النظم الإيكولوجية الطبيعية، وبالتالي يرتبط بقاء الإنسان ببقاء النظام الإيكولوجي.

ج–الإجراءات الإنسانية الأخلاقية (الإجراءات التي تعزّز الحياة الجيدة للبشرية) تعزّز بالضرورة العمل تجاه كلّ أشكال الحياة على الأرض بطريقة مسؤولة بيئيًا.

د–**الاستخدام السليم** للعلوم الطبيعية يمكن أن توجّه العلاقة بين الإنسانية وبيئتها الطبيعية.[2]

بالرّغم من أنّ **الباب الثامن** من قانون الحقوق المدنية سنة 1968 يحظر **التّمييز العنصري في مجال الإسكان**، إلاّ أنّ بعض الممارسات مثل إعادة التدوير والتوجيه العنصري والإقراض غير المنصف **لا تزال قائمة** . وانخفضت بعض تدابير العزل العنصري إلى حدّ ما في الثمانينيّات غير أنّ **البعض الآخر زاد** بما في ذلك العزلة والعنصرية، بحيث زادت عدد المدن المفصولة بشكلّ كبير. كما ساهم التطوّر **غير المتكافئ** بين المدن والضواحي أيضا في **عدم المساواة الاجتماعيّة والاقتصادية** بين الأحياء والأقليّات البيضاء. ويخلص بولارد إلى أنّ الحماية البيئيّة غير المتكافئة تنتج عن اتّخاذ القرارات البيئيّة التي تقوّض العدالة الإجرائية والجغرافية والاجتماعيّة.[3]

وشهدت الفترة ما بين أوائل الثمانينيات وأواخر التسعينات **الموجة الثالثة**، وكانت فترة نشطة جدًا في تطوّر هذا المفهوم من **خلال التقارب بين الحقوق المدنية والعدالة الاجتماعيّة والبيئيّة**، وقد تعزّزت هذه الفترة في البداية باستجابات رد الفعل للآثار الضارة على البيئة، من خلال تحوّل **النظرة الإنسانية نحو البيئة** والتي تميّزت بضخّ قيم العدالة الاجتماعيّة من **الإنصاف والمساواة**، وشهدت الموجة الثالثة ظهور المنظمات الشعبية التي أعطت أهمية إضافية من أجل تطوير قضية **العدالة البيئيّة**.

1 - Filomina Chioma Steady , op.cit, p19.
2 -Robert J. Brulle , op.cit, p5.
3 - Cynthia Warrick , **History of the Environmental Justice Movement** , 2015 , p3.

وبحلول نهاية القرن العشرين ازدادت **اليقظة البيئيّة** في الولايات المتحدة بزيادة مستويات المشاركة من خلال التشريعات البيئيّة، وخلال هذه الموجة الثالثة عززّت البيئة الشعبية زيادة الوعي البيئي والمستويات التي شارك فيها الجمهور في عمليات صنع القرار، هذا ما دفع الحكومة إلى سنّ تشريع يهدف إلى ضمان **المساواة في المسائل البيئيّة**، يعني أنّه يمكن الطعن في أوجه عدم المساواة في التوزيع، غير أنّ تركيز هذه المبادرات الحكومية ظلّ قائما على متابعة **العدالة البيئيّة الموضوعية.**

إنّ سنّ الحكومة لتشريع المساواة وزيادة الوعي البيئي مقترنا بالزيادة المرتبطة بالمشاركة العامة أمران مهمّان، لأنّها تشكل أساس العدالة البيئيّة الإجرائية[1]. وتجدر الإشارة إلى أن هذين العاملين– **التشريعات البيئيّة والمشاركة**– كانا شبه معدومين خلال الموجة الأولى والجزء السابق من الموجة الثّانية ولذلك ليس من المستغرب، لأنّ العدالة البيئيّة لم تكن ذات أولويّة خلال أول موجتين من موجات حماية البيئة .

وخلال **المرحلة الثالثة** دعّمت حكومة الولايات المتحدة المبادرات الرامية إلى **تشجيع المشاركة** في المسائل البيئيّة، وتظهر بعض دراسات الحالة أنّ الشواغل المتعلّقة بالعدالة البيئيّة قد أُعطيت أولوية أكبر خلال الموجة الثالثة، وكشفت **دراسات الحالة** هذه أيضا عن ظلم بيئي خطير في المجتمعات المحلية وربط معظم النشطاء بين البيئة والقيم الجديدة التي يمكن أن تعيد هيكلة المجتمع وتشكيل مؤسّسات وأنماط حياة بديلة، وازداد **الوعي البيئي** في مجالات البستنة العضوية والحياة المجتمعية في الريف والحياة الريفية وازداد انتشارها من قبل الصحافة وتمّ التركيز على مسألة النفايات التي أصبحت محورية.[2]

علاوة على ذلك فإنّ الحركة البيئيّة كانت مدفوعة بتغيّرين اجتماعيين رئيسيين في الثقافة الأمريكيّة : **الأوّل** بدأ المواطنون في البحث عن مستويات معيشية ووسائل راحة محسّنة إلى جانب الضرورات ووسائل الراحة بسبب زيادة "الدّخل الحقيقي" الشخصي والاجتماعي، وسمح العيش للأميركيين بأن ينظروا إلى الطبيعة على أنّها مصدر أساسي للأنشطة الترفيهية.

أما **الثّاني** فقدأدّت المستويات المتزايدة من التعليم إلى ظهور قيم مرتبطة بالإبداع الشخصي والتنمية الذاتية بما في ذلك المشاركة في البيئة الطبيعية. وسمحت هذه التغيّيرات المجتمعية للأفراد بالتفكير على نطاق واسع حول **الموائل الطبيعية** التي عاشوا فيها وعملوا ولعبوا فيها[3]. فضلا عن

1 - Pamela Towela Sambo , op.cit, p31

2 -Stacy Silveira, op.cit, p505.

3- **الموائل الطبيعية** هي منطقة إيكولوجية أوبيئيّة والتي يعيش فيها أنواع معينة من الحيوانات أوالنباتات .وهي البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الكائن الحي أوالبيئة المحيطة بالنوع أي التي يؤثر ويتاثر بها هذا النوع.

ذلك أدّت المخاوف المتعلّقة بصحة الإنسان إلى مطالب بزيادة النشاط لجعل البيئات الطبيعية متاحة للاستخدام ودرء تهديدات الإنتاج الصناعي.[1]

كما حفزّت سلسلة من **الكوارث البيئيّة** في الستينيّات علماء البيئة على العمل، تضمنّت هذه الأحداث انقطاع التيار الكهربائي والقمامة في مدينة نيويورك سنة 1965، واحتجاجات رمزية وسط حرم الجامعات في جميع أنحاء البلاد[2]. وهنا ساعد **نشطاء البيئة** في صياغة التشريعات بما في ذلك قانون الحياة البرية سنة 1965، وقانون الهواء النظيف سنة 1967، وقانون الأنهار البرية سنة 1968، وتوّجت جهودهما والزخم المتزايد للحركة البيئيّة بالاحتفال بيوم الأرض سنة 1970.

ومع **إنشاء وكالة حماية البيئة** وإقرار مجموعة متنوّعة من القوانين والسّياسات البيئيّة في السبعينيّات من القرن الماضي، أصبحت القضايا البيئيّة نفسها هي "**السائدة**" .

تتألّف وكالة حماية البيئة في المقام الأوّل من مجموعة من المحامين والمهندسين والاقتصاديين، وقد طورّت **هيكلاً تنظيميًا معقدًا** يصنّف ويتناول القضايا البيئيّة. علاوة على ذلك كان التركيز الأساسي للتشريع خلال هذه الحقبة حول التأثير الضّار للتلوث على النّظم البيئيّة، وقد جلبت وكالة حماية البيئة خلال الأيام **الستين الأوّلى** من عمرها خمسة أضعاف عدد الإجراءات التنفيذية التي جلبتها الوكالات التي ورثتها خلال أيّ فترة مماثلة.[3]

وخلال هذه الفترة يمكن احصاء الاحداث التالية :

أ-بروز مجموعة مضادات السموم

تعود بوادر حماية البيئة إلى الحفاظ على البرّية والمحافظة عليها، إلاّ أنّ هناك وصفًا أكثر شمولية للنّظرية البيئيّة يجب أن يتصوّر أيضا **الطبيعة باعتبارها البيئة البشرية.** وهنا تتمتّع حركة مضادات السموم بتقليد طويل تمّ تجاهله في معظم أدبيات البيئة لتحسين الظروف الحضرية والصناعية للفقراء، بحيث لم تصبح الصحة المهنية والتلوّث الحضري محورًا رئيسيًا للنزعة البيئيّة الأمريكيّة حتى سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين. في البداية كانت هذه الاحتجاجات متناثرة وغير منظّمة وتفتقر إلى البنية التحتية التنظيمية اللازمة وشبكات الاتصالات والتمثيل الكافي في العملية السياسيّة، لتصبح فيما بعد حركات اجتماعيّة كاملة.

---

1 -Stacy Silveira , op.cit, p505.

2- والتي تضمنت خطابًا. حملات الكتابة وفعاليات "تشبه مسرح حرب العصابات"، جلبت الطلاب إلى الحركة البيئيّة. 73 في جامعة كولومبيا، على سبيل المثال، تم تنظيم اعتصامات في البداية للاحتجاج على conversioll: الحدائق في مجتمع أسود مجاور في صالة للألعاب الرياضية بالجامعة.74 احتجاجات حديقة الشعب لعام 1969 في بيركلي، المصممة لمنع هدم حديقة مجتمعية عفوية إلى ساحة انتظار سيارات في الجامعة، زادت من الوعي البيني. 75 وإجمالا، عملت هذه الكوارث والاحتجاجات على زيادة الوعي بالقضايا البيئيّة في أمريكا.

3 -Stacy Silveira, op.cit, p509.

ومع ذلك ومع إنشاء مركز مقاصة المواطن للنفايات الخطيرة في سنة1981 (المعروف الآن باسم "**مركز الصحة والبيئة والعدالة**" Center for Health, Environment and Justice) وغيرها من المراكز التنظيمية الوطنية أصبحت المجموعات **الشعبية أكثر تماسكًا.**

تشكّلت حركة مضادات التسمّم أو السموم من ردّة فعل المجتمع على إلقاء السموم في قناة الحب Love Canal (وهو حي في شلالات نياجرا، نيويورك) والوعي المتصاعد من انتشار أخطار النفايات السّامة غير المنظمة؛ ومخاطرها على المجتمعات المحلية **وتهديداتها لصحة الإنسان.**[1]

لقد حفّزت هذه الحركات الأفراد في جميع أنحاء البلاد للمشاركة في حملات على مستوى **القاعدة الشعبية،** كانت "قناة الحب" عبارة عن **مشروع إسكاني** تمّ بناؤه على مكبّ نفايات تديره شركة هوكر للكيماويات والتي كانت تتخلّص من السمّية الشديدة للمواد الكيميائية الصناعية في المكبّ لعدّة عقود، حيث كانت الآثار الصحية على السّكان المحليين شديدة بعد أن اشتكى الأطفال من حروق القدمين أثناء لعبهم حفاة في ساحاتهم، وكان عديد السّكان يعانون من تهيج الجلد وفقدت الحيوانات الأليفة فرائها فضلاً عن الأمراض التنفسية التي عانى منها السّكان، وهنا تمّ تشكيل **جمعية قناة الحب** وهي نموذج للتمكين المجتمعي ابتكرها سكان المجتمعات المحلية والقادة المحليون لتنفيذ استراتيجياتهم وتكتيكاتهم. وقامت هذه الاخيرة بمسح صحّي للمجتمع ومواجهة النشطاء السياسيين بدلاً من مجرّد الضغط والاحتجاجات المثيرة، وفي النهاية نجحت هذه الجمعية في حثّ المسؤولين العموميين على الاعتراف بتأثير مكبّ النفايات على صحة المجتمع، وفي **إجبار الحكومة على إعادة شراء المنازل الواقعة على موقع القمامة.**[2]

ب- دراسة مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة سنة 1983

على مدار العقود الأخيرة الماضية، ووفقًا للزخم المتزايد لحركة العدالة البيئيّة كانت هناك عديد الدراسات المكلّفة **بتحليل الآثار التوزيعية** للأنشطة المختلفة التي تؤثّر على البيئة. حيث تسعى هذه الدراسات إلى تحديد ما إذا كانت تأثيرات التوزيع أكثر حدّة في الأحياء التي تسكنها الأقليّات وذات الدّخل المنخفض أم لا، وهنا توصّلت دراستان بارزتان إلى جمع أدّلة كثيرة تدعم الصلّة بين الأخطار البيئيّة ومحدودي الدّخل

تمّ إجراء **الدراسة الرئيسية الأولى** من قبل مكتب المحاسبة العامة حيث فحصت هذه الدراسة التي أنجزت سنة 1983 أربعة مدافن للنفايات الخطيرة ومن هذه الأربعة وجد أنّ ثلاثة منها يقع في **مجتمعات فقيرة** يغلب عليها السود، كانت دراسة مكتب المحاسبة مفيدة في المقام الأوّل كعامل محفّز ومشجّع لتحقيقات أخرى في السّياسات البيئيّة غير المتناسبة، وتظهر أهميتها في:

1 -David Schlosberg(Justice Theories, Movements, and Nature), op.cit, p47
2 - Stacy Silveira , op.cit, p518.

1- الاعتراف ولأول مرّة بالعرق والدّخل ومستويات التعرّض للمخاطر البيئيّة علنا بوصفها عوامل محتملة في تحديد مواقع مدافن القمامة.

2- كان من الواضح أنّ هناك حاجة إلى إجراء بحوث أكثر تفصيلا في هذا الموضوع من أجل التوصّل إلى نتائج محددة.[1]

ج- دراسة لجنة الكنيسة المسيحية للعدالة العرقية المتحدة سنة 1987 ودراسات أخرى عن العدالة

كانت لجنة الكنيسة المسيحية للعدالة العرقية المتّحدة أول دراسة وطنية للمشاكل البيئية التي تواجهها مجتمعات الأقليات والفقراء في ذلك الوقت. كما كانت هناك عديد الدراسات في الولايات المتحدة التي توثّق **الفوارق البيئيّة** من قبل كلّ من العرق والطبقة على سبيل المثال في سنة 1992 أكمل **موهاي وبراينت** مراجعة الأدب لعدّة دراسات عدم المساواة البيئيّة، وأكدّ هذا الاستعراض نتائج دراسات سنتي 1983 و1987 التي تبيّن وجود دلائل على وجود علاقة بين **التفاوت العنصري والمساواة في الدّخل والمخاطر البيئيّة**، وأعطت هذه الدراسات زخما لتعبئة المنظمات الشعبية التي كانت مصمّمة على مكافحة الظلم البيئي. كما أظهرت هذه الدراسات أيضا أنّ جزءا كبيرا من النشاط البيئي خلال الموجة الثالثة كان ردّ فعل على وضع مرافق سامّة وضارة مثل مدافن القمامة والمحارق والمصانع الملوّثة والتي أثبتت وجود تفاوتات بيئيّة صارخة نتيجة **للتمييز البيئي**، ونتيجة لذلك بدأت مفاهيم مثل التّمييز البيئي والعنصرية والإنصاف تكتسب أهمية في الأدبيات البيئيّة، هذه المفاهيم تحمل أوجه تشابه ملحوظة مع ما يفهم الآن على أنّه **العدالة البيئيّة** [2].

وتتويجا لذلك وفي أكتوبر سنة 1991 عقدت أول قمة قومية للأفراد الملوّنين للقيادة البيئيّة في واشنطن العاصمة، كانت هذه أول مرة يجتمع فيها أكثر من خمسمائة مشارك من مجموعة متنوعة من التقاليد والخلفيات الثّقافية من أجل بناء الوحدة وجدول أعمال **فعّال للعدالة البيئيّة**، وأنتجت القمّة التي استمرّت ثلاثة أيام مبادئ العدالة البيئيّة.

إنّ معظم هذه الدراسات قدّمت أدّلة موثوقة تشير إلى بروز **العنصرية البيئيّة** كعامل في إدامة أوجه عدم المساواة، وعلاوة على ذلك فإنّ أوجه عدم المساواة البيئيّة الناتجة كانت صارخة وكان الدافع وراء نشطاء العدالة البيئيّة هو توافر ما كان ينظر إليه على أنّه دليل تجريبي لا يمكن دحضه، إلى جانب دعم حكومة الولايات المتحدة في التحقّق من الأسباب الجذرية لهذه المظالم البيئيّة.[3]

1 - Pamela Towela Sambo , op.cit, p32.
2 -Paul Mohai, David Naguib Pellow ,J. Timmons Roberts, op.cit, p406.
3 - Pamela Towela Sambo , op.cit,p34.

وفي نوفمبر سنة 1992 أنشأت وكالة حماية البيئة **مكتب العدالة البيئيّة**، وفي سنة 1993 أعلنت وكالة حماية البيئة رسمياً عن إنشاء مجلس استشاري وطني للعدالة البيئيّة "**لتقديم المشورة والتشاور وتقديم توصيات موجهة لحلّ مشاكل العدالة البيئيّة**"، وبالتالي تطوّرت العدالة البيئيّة من المستوى الشعبي والقاعدي ودخلت في جدول **أعمال السّياسة البيئيّة الوطنية.**[1]

د-العنصرية البيئيّة

استند تطوّر حركة العدالة البيئيّة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة إلى القضاء على العنصرية البيئيّة التي تشكّل عنصرا من عناصر التّمييز البيئي، ويعود الفضل إلى الناشط البيئي الشهير القس بنيامين شافيس الابن أحد أولئك الذين شاركوا في احتجاج نورث كارولينا سنة 1982، وقد صاغ عبارة "العنصرية البيئيّة"، وخلال هذه الفترة وصف "**العنصرية البيئيّة**" بأنّها "**الاستهداف المتعمّد لشعوب المجتمعات الملوّنة لمرافق النّفايات السامة والمصادقة الرسمية على وجود خطر يهدّد الحياة من السموم والملوّثات في هذه المجتمعات**"، كما يتجلّى في تاريخ **استبعاد الأقليّات** من القيادة من الحركة البيئيّة، ومن تفسير شافيس أعلاه يمكن القول أنّه حيثما يتمّ **فرض عقوبات بيئيّة** فمن المرجح أن تتخلّل عمليات صنع القرار اتّخاذ قرارات لاحقة **غير عادلة.**

وعليه من المرجح أن تظهر العنصرية البيئيّة حاجزا أمام **العدالة البيئيّة** على المستوى المؤسّسي. ويدعم بولارد هذه الحجة قائلا: أنّ العنصرية لعبت عاملا رئيسيا في التخطيط البيئي واتّخاذ القرارات وأنّ الحكومة عزّزتها من خلال الممارسات القانونية والاقتصادية والسياسيّة[2]، إنّ كلّا من **العنصرية المتعمّدة وغير المتعمّدة** يتمّ فرضها والحفاظ عليها من قبل المؤسّسات القانونية والثّقافية والدينية والتعليمية والاقتصادية والسياسيّة والبيئيّة والعسكرية للمجتمعات والعنصرية أكثر من مجرد موقف شخصي بل هي **الشكل المؤسّسي** لهذا الموقف[3].

وقد بيّنت الأدبيات أنّ معظم أوجه عدم المساواة التي تتحمّلها المجتمعات الأشد فقرا فيما يتعلّق بالبيئة تنبع من **التّمييز المؤسسي العميق.** غير أنّه قيل أنّ العنصرية قد أعطيت مكانة غير عادلة كعامل يؤدّي إلى عدم المساواة البيئيّة في الولايات المتحدة، ومن الحالات الأخرى التي تمّ توثيقها على أنّها تدعي العنصرية البيئيّة، والتي وردت باستمرار في الأدبيات المتعلّقة **بالعدالة البيئيّة** مدينتي كيتلمان ولويزيانا أوما يطلق عليهما بـــ"**زقاق السرطان**"**Cancer Alley** [4].

في 27 سبتمبر 1991 اعتمد مندوبو القمة الأولى سبعة عشر "**مبادئ العدالة البيئيّة**". وقد تمّ تطوير هذه المبادئ كدليل للتنظيم والتواصل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وبحلول جوان 1992 ترجمت هذه المبادئ إلى الإسبانية والبرتغالية ووزّعتها واستخدمتها المنظمات غير

1 -Feng Liu, op.cit, p31.
2 - Pamela Towela Sambo , op.cit, p36.
3 - Edwardo Lao Rhodes , op.cit, p15.
4 - Hosuk Lee , op.cit, p11.

الحكومية ومجموعات العدالة البيئيّة في قمة الأرض في ريودي جانيرو، كما عقدت بعد ذلك القمة الوطنية الثّانية للشعوب والأقليّات في أكتوبر 2002، واستقطب الحدث الذي استمر أربعة أيام أكثر من 1400 مشارك (بالرّغم من أنّه تمّ التخطيط له في غضون سنة فقط)، واعتمدت القمة الثّانية على إرث القمة الأوّلى، كما توسّعت وتوسّع نطاق نموذج العدالة البيئيّة والاقتصادية لمعالجة العولمة والقضايا الدّولية.[1]

وفي سنة 1990 سجّل مؤلّف " **الإغراق في ديكسي: العرق والطبقة والجودة البيئيّة**" تاريخ التقارب بين حركتين اجتماعيتين – العدالة الاجتماعيّة والحركات البيئيّة – في حركة العدالة البيئيّة. يرى المؤلف أنّ هذه القمة هي **أهمّ حدث منفرد** في تاريخ حركة العدالة البيئيّة، لأنّ القمة وسّعت نشاط الحركة إلى ما وراء تركيز مضادات السموم الضّيقة لتشمل قضايا الصحة العامة وسلامة العمال واستخدام الأراضي والنقل والإسكان وتخصيص الموارد وتمكين المجتمع وغيرها.

وانتشرت وجهة نظر جديدة هذه عبر المجتمع الديني في الولايات المتحدة وبحلول سنة 1995 أصدرت **جميع الكنائس الكبرى** تقريبًا في الولايات المتحدة إعلانًا عن التدهور البيئي، بالإضافة إلى ذلك وبالضبط في سنة 1993 تمّ **تشكيل الشراكة الدينية الوطنية** والتي تكوّنت من المجلس الوطني للكنائس المتحدة والمؤتمر الكاثوليكي الأمريكي والمشاورة حول البيئة والحياة اليهودية والشبكة البيئيّة الانجيلية. دفع هذا الإجراء المجتمعات البروتستانتية والكاثوليكية واليهودية والإنجيلية الرئيسية **إلى التجمّع** في منظمة واحدة تركّز على تطوير وتنفيذ النهج الدينية **لمكافحة التدهور البيئي**، لذلك في حين أنّ هذا المجتمع الخطابي يتوسّع بسرعة فإنّ له **هيكلًا فريدًا** فمنظمّاتها ليست منظمّات الحركة الاجتماعيّة، إنّه تدرّج ينتقل من المنظمات التي لها **تركيز خاص على القضايا البيئيّة** إلى تلك التي تتعامل مع **القضايا البيئيّة كجزء من مجموعة من القضايا المرتبطة بها.**[2]

هـ – الإنصاف البيئي

تمّ توثيق التّمييز البيئي الذي تحدّده عوامل مثل العرق والجندر والطبقة باعتبارها السبب الجذري لعدم المساواة البيئيّة، وقد استخدم مصطلح "**الإنصاف البيئي**" بشكل مترادف تقريبا مع "العدالة البيئيّة" في الولايات المتحدة.

يفيد كلّ من **الإنصاف البيئي والعدالة** إلى الوسائل التي يمكن من خلالها معالجة أوجه عدم المساواة البيئيّة وربما منع تكرارها. ومثلما صاغت العنصرية البيئيّة لوصف الظروف التي تحاربها الجماعات الإصلاحية، اعتمد الإنصاف البيئي لوصف المثل الأعلى أوالهدف الذي تسعى الجماعات إلى تحقيقه. وفي هذا الصدد حدّد تقرير وكالة حماية البيئة الإنصاف البيئي في سياق

1 -Filomina Chioma Steady, op.cit, p19.
2 -Robert J. Brulle , op.cit, p10.

السّياسة الحالية لحماية البيئة والتنظيم: هو"**الحماية المتساوية من المخاطر البيئيّة للأفراد والجماعات والمجتمعات بغض النظر عن العرق أو الوضع الاقتصادي**".[1]

إنّ توزيع المخاطر البيئيّة عبر الفئات السّكانيّة واستجابات سياسة حماية البيئة لهذه التوزيعات، هو **أيضا مثالي** للمعاملة والحماية المتكافئة أوالمتوازنة للفئات المحرومة بموجب التشريعات البيئيّة. في حين أنّ هناك عديد أنواع الإنصاف يركّز على الأقلية العرقيّة والسّكان ذوي الدّخل المنخفض.، فإن **الإنصاف البيئي** يركّز فقط على العدالة التوزيعية ولا يتضمّن فهما للأسباب والعمليات الأساسية –العدالة الإجرائية– أي عدم مساواة بيئيّة ناتجة عن ذلك[2].

يمثّل **التّمييز البيئي** مفهوما واسعا، وينظر إلى ذلك على أنّه أساس **جميع المظالم البيئيّة.** وكانت أول قضية من قضايا المحاكم التي يزعم فيها أنّ التّمييز البيئي في الولايات المتحدة هو مارغريت بين وآخرون ضدّ المؤسسة الجنوبية الغربية لإدارة النفايات، وطلب المدعون **إصدار أمر قضائي** لمنع بناء مرفق للتخلّص من النفايات الصلبة في هيوستن على أساس أنّه كان له أثر بيئي غير متناسب على مجتمع الأقلية السوداء. وقد أخفق السعي إلى إصدار أمر قضائي على أساس أنّ المدّعين لم يتمكنوا من إثبات "**القصد التّمييزي**" في موقع المنشأة وقد أعادت المحكمة العليا في واشنطن التأكيد على الحاجة إلى إظهار هذا "القصد التّمييزي" الذي هوغير مسموح به بموجب التعديل الرابع عشر، ويتطلّب بذلك إظهار النّية وليس مجرد توفّر الأثار المتباينة.

و– العدالة البيئيّة

كان هناك شعور عميق بخيبة الأمل إزاء نتائج الحركة البيئيّة في الستينيات والسبعينيات. ومع ذلك فإنّ اهتمام هذا المجتمع لم يتركّز على البرّية بل كان على عبء **التلوث غير المتكافئ** الذي يقع على مجتمعات الفقراء والأقليّات، وبالتالي كانوا مهتمّين بالتّعرض للتلوث السّام المستمّر في شكل مقالب النفايات السّامة محلية، أو مستويات عالية من تلوّث الهواء، أو**ظروف معيشية** غير صّحية وملوّثة، ومن هذه المخاوف نشأ مجتمع فريد ركزّ على القضايا البيئيّة الحضرية في المناطق المحرومة بشكل منهجي.

ومنه تركّز **العدالة البيئيّة** على الصلّة بين بقاء الإنسان وبقاء النظام البيئي على النّحو المحدّد في الإصلاح البيئي، ومع ذلك بدلاً من التركيز على الأسباب المادية للتدهور البيئي يرى هذا الإطار أنّ المشكلات البيئيّة هي **رواسب للنظام الاجتماعي الإنساني**، وبالتالي يكمن حلّ المشكلات البيئيّة في التغيير الإجتماعي.

إنّ حركة العدالة البيئيّة قد انبثقت من حركة حقوق الإنسان وحركة الصحة والسلامة المهنية من أجل حقوق الإنسان وتقرير المصير، وكذا وحركة العدالة الاجتماعيّة الاقتصادية. وبالنّظر إلى

1 - Edwardo Lao Rhodes , op.cit, p17.
2 - Pamela Towela Sambo , OP.CIT, p39.

الطبيعة المتنازع عليها بشكل أساسي لمصطلح "**العدالة**"، فإنّه ليس من المستغرب أن تكون هناك تعريفات متنوّعة جدًا لما هو بالضبط المقصود من العدالة البيئيّة في الأدبيّات. في حين أنّ عديد مجموعات العدالة البيئيّة ظهرت على **أساس العرق** في المجتمعات الأمريكيّة الأصلية والمجتمعات الأفريقية الأمريكيّة، ومن بين عمال النسيج أوالمزارعيين الآسيويين أو اللاتينيين ، وهي في كثير من الأحيان معا في شبكات أوسع مثل لجنة المنظمة الجنوبية والشبكة البيئيّة للسكان الأصليين والشبكة البيئيّة لآسيا والمحيط الهادئ، أوالشبكات والمنظمات متعدّدة الأعراق وغيرها.[1]

إنّ المكوّنات الرئيسية لوجهة النظر هذه هي :

1- هيمنة **جزء من البشر** على مجموعة البشر الآخرين يؤدي إلى الهيمنة على الطبيعة.

2- النظام الاقتصادي والدّولة القومية هي الهياكل الأساسية للمجتمع التي تخلق المشاكل البيئيّة.

3- **التدمير البيئي** في المجتمعات ذات الدّخل المنخفض والمتميّزة عنصريا أو دول العالم الثالث ينشأ عن طريق استغلال الأشخاص الذين يعيشون في هذه المناطق من قبل المؤسّسات الاجتماعيّة المهيمنة. حسب وجهة نظرهم يتطلّب حلّ المشكلات البيئيّة **تغييرًا اجتماعيًا** أساسيًا قائمًا على **تمكين المجتمعات المحلية** من حقوقهم البيئيّة. وهكذا تركّز منظمات العدالة البيئيّة على **النسّق الاجتماعي وحلّ المشكلات البيئيّة**، ومنه هذه المجموعات تركّز على عدد كبير من القضايا، فهي تسعى جميعًا إلى حماية المجتمعات المحلية من الآثار الضّارة للتدّهور البيئي[2].

بالإضافة إلى ذلك وبغضّ النظّر عن تركيزها، تحدّد المجموعات التي تتخّذ من خطاب العدالة البيئيّة هدفها على أنّه تغيير النظام الاجتماعي بطريقة ما لحلّ المشكلات البيئيّة. وتشمل وسائل تنفيذ هذا الهدف مساءلة الحكومة والشركات من خلال العمليات الديمقراطية أو من خلال رفع دعاوى قانونية لإنهاء إلقاء النفايات السامة وتتخّذ بعض المنظمات التي لها هذا التوجّه الغرض من تنظيمها بعبارات مثل "إنشاء ديمقراطية اقتصادية من خلال اتخاذ القرارات المحلية"، أو"تطوير القدرات الشعبية لإشراك المواطنين المحليين في حلّ المشكلات البيئيّة لمجتمعاتهم". أو" إلغاء العنصرية البيئيّة "، ومن أبرز منظمات العدالة البيئيّة الرائدة، نجد تحالف ويست هارلم للعمل البيئي والشبكة الجنوبية الغربية للعدالة البيئيّة والاقتصادية والشبكة البيئيّة للسكان الأصليين.

كذلك وفي **المجتمع الخطابي** المرتبط بشكل وثيق بمجتمع العدالة البيئيّة ظهرت حركة الصحة البيئيّة، بالرّغم من أنّ البيئة لعبت دائمًا دورًا رئيسيًا في صحة المجتمع، إلاّ أنّ العلاقة بين التلوّث البيئي وأمراض معيّنة لم يتمّ الاعتراف بها على نطاق واسع. ومع ذلك فقد لاحظ الأفراد وجود علاقة قوّية بين التلوث البيئي وصحتهم. ترتيبا على ما سبق، تسعى المنظمات في

1 -David Schlosberg(Justice Theories, Movements, and Nature), op.cit, p48.
2 -Robert J. Brulle , op.cit, p8.

هذا المجتمع الخطابي إلى الحدّ من استخدام المواد السامة وضمان بيئة آمنة ونظيفة لجميع الشعوب.[1]

وبالرّغم من المناقشة الجارية بشأن المعنى **الدقيق للعدالة البيئيّة**، فمن المقبول عموما أنّ الغرض من العدالة البيئيّة هو في **جوهره تحقيق الإنصاف البيئي**. ويمكن تعزيز ذلك بالقضاء على التّمييز البيئي الذي يتجّلى أساسا في العنصرية البيئيّة، ولكنّه يشمل عوامل أخرى مثل الطبقة ونوع الجنس وغير ذلك من التحيّز المتعمد.[2]

ويمكن توضيح أنّ **المشاركة المجدّية** لأفراد المجتمع المحلي في المسائل البيئيّة تثير الوعي؛ ومن المرجّح أن تسهم في **تحقيق العدالة البيئيّة الموضوعية** من خلال : أنّ جمع النّاس من أقليّات عرقية من أجل التوّصل إلى توافق في الآراء حول "**نهج محوره النّاس**"، وتوسيع نطاق حركة العدالة البيئيّة إلى ما وراء" **التركيز على مكافحة المواد السامة** ليشمل الصحة العامة وسلامة العمال واستخدام الأراضي والنقل وتخصيص الموارد والتمكين العام للمجتمع "في المسائل البيئيّة.

ز – ردود فعل حكومة الولايات المتحدة على دراسات ونشاط العدالة البيئيّة

كشفت دراسة أجريت سنة 1992 في **المجلة الوطنية للقانون** عن عدم المساواة الصارخة في الطريقة التي تنفّذ بها وكالة حماية البيئة الفيدرالية قوانينها، وجد لافيل وكويل ما يلي: "هناك **فجوة عرقية** في الطريقة التي تنظّف بها الحكومة الأمريكيّة مواقع النفايات السامة وتعاقب الملوّثين، وترى المجتمعات البيضاء إجراءات أسرع ونتائج أفضل وعقوبات أشّد من المجتمعات التي يعيش فيها السود واللاتينيون وغيرهم من الأقليّات. وغالبًا ما تحدث هذه **الحماية غير المتساوية** سواء كان المجتمع ثريًا أم فقيرًا. [3]

إنّ إنشاء **مكتب العدالة البيئيّة** التابع للوكالة الأمريكيّة لحماية البيئة سنة 1992 كان استجابة مباشرة للدّعوات إلى سنّ قوانين، وكان أحد المهام الأولى للمكتب هو نشر تقرير "**العدالة البيئيّة: الحدّ من المخاطر بالنسبة لجميع المجتمعات**" وهو أحد أكثر التقارير الحكومية شمولا لدراسة العدالة البيئيّة.

وبعد ذلك، في فيفري 1994 أصدرت إدارة الرئيس كلينتون الأمرين التنفيذيين للعدالة البيئيّة والتنمية المستدامة على التوالي، كما قامت بانشاء المجلس الاستشاري الوطني للعدالة البيئيّة، وقد شكّل الأمر 12898 التنفيذي للعدالة البيئيّة، المعنوّن "**الإجراءات الاتحادية لمعالجة العدالة البيئيّة لسكّان الأقلية والسّكان منخفضي الدّخل**" سياسة العدالة البيئيّة الرسمية للحكومة الاتحادية وبطريقة ما

1 - Richard J. Lazarus , op.cit, p803.
2 - Pamela Towela Sambo , op.cit, p40.
3 - Filomina Chioma Steady , op.cit, p23.

ذروة الاعتراف الرسمي بقضايا **العدالة البيئيّة** إلى تنسيق الجهود التي تبذلها الوكالات الحكومية لمعالجة مشاكل العدالة البيئيّة، فضلا عن دعم المجتمعات المحلية في البحوث الرامية إلى حجب الظلم البيئي واعتمد عبارة "**العدالة البيئيّة**" للإشارة إلى "**الآثار الصّحية والبيئيّة البشرية العالية وغير المتناسبة بشكل سلبي** "، وبدلاً من تعريف العبارة بوضوح الأمر التنفيذي معناه من خلال مطالبة كلّ وكالة اتحادية بوضع استراتيجيات لتحقيق العدالة البيئيّة على الأقل من خلال :

1-تحديد ومعالجة الآثار الصحية والبيئيّة المترتبة على صحة الإنسان، أو الآثار السلبية لبرامج والسياسات الناجمة عن أنشطة الوكالات على الأقليّات والسّكان ذوي الدّخل المنخفض.

2- تعزيز إنفاذ جميع القوانين الصحية والبيئيّة في المناطق التي ينتمون إلى الأقليّات أو ذوي الدّخل المنخفض.

3- ضمان زيادة المشاركة العامة [1].

4- تحسين البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالصحة والبيئة للأقليّات وذوي الدّخل المنخفض.

5- تحديد أنماط مختلفة لاستهلاك الموارد الطبيعية بين الأقليّات والسّكان ذوي الدّخل المنخفض[2].

واعترفت بحقّ أيّ مجموعة ولا سيّما الأقلية والسّكان ذوي الدّخل المنخفض ألاّ يعانوا "**ارتفاع غير متناسب والآثار السلبية على صحة الإنسان أو البيئة المترتبة على برامجها وسياساتها وأنشطتها**". كما شجّع القرار التنفيذي رقم 12898 على تحديد موقع الردم بصورة عادلة وزيادة مشاركة المواطنين والتعويض في الحالات التي حدث فيها ظلم بيئي. [3]

وما يمكن استنتاجه من هذا الأمر التنفيذي استخدامه لمصطلح "**بؤر البيئة**" من خلال ثلاثة جوانب **أولاً**، لا يركّز الأمر التنفيذي على الأعباء غير المتناسبة التي يعالجها مصطلح "الإنصاف البيئي" فحسب، بل يركّز أيضا على قضايا إنفاذ القوانين البيئيّة وفرص المشاركة العامة. **ثانياً**، لا يحدّد الأمر التنفيذي الأقليّات فحسب، بل أيضا السّكان ذوي الدّخل المنخفض باعتبارهم الجماعات التي خضعت للمعاملة غير العادلة أوغير المتكافئة أويحقّ لها الحصول عليها. **وأخيراً**، يشير الأمر التنفيذي ولا سيّما المذكرة المصاحبة له إلى العدالة البيئيّة **كهدف أو طموح** يتحقّق وليس كمشكلة أو سبب.[4]

ومنذ إصدار الأمر التنفيذي اتبعت الوكالات الفيدرالية بدرجات متفاوتة الأمر التنفيذي. لقد أصدروا إرشادات وعملوا على دمج تدابير العدالة البيئيّة في سياساتهم، وتابعوا المقاييس المذكورة

---

1 - Hilary L. Zarin, Ph.D. , **Environmental Justice, before and after Executive Order 12898: What are agencies doing, how well are they doing it, and what else can be done?** ,Bureau of Land Management Depa prtment of the Interior , 2016 , p3

2 - Office of Environmental Protection, Sustainability Support & Corporate Safety Analysis, **Executive Order 12898 Federal Actions to Address Environmental Justice in Minority and Low-Income Populations**, U.S. Department of Energy, 2012 ,p1.

3 - Hilary L. Zarin, Ph.D ,OP.CIT, P3

4 - Robert R. Kuehn, op.cit, p4

في تقاريرهم السنوية، لقد قاموا بتعيين منسّقي العدالة البيئيّة المطلوبين كنقاط اتصال للجمهور. أخيرًا، حاولت الوكالات ضمان الامتثال[1].

يحاول **هذا الأمر** معالجة الظلم البيئي في القوانين واللوائح الفيدرالية القائمة، ويركّز الانتباه على **قانون السّياسة البيئيّة الوطنية** وهو قانون عمره خمسة وعشرين عامًا، يحدّد أهداف السّياسة لحماية البيئة والحفاظ عليها وتعزيزها من أجل ضمان **بيئة آمنة وصحية** ومثمرة وجمالية وثقافية لجميع الأميركيين، كما يطلب قانون السّياسة البيئيّة من **الوكالات الفيدرالية** إعداد بيان مفصّل حول الآثار البيئيّة للإجراءات الفيدرالية المقترحة التي تؤثّر بشكل كبير على **جودة صحة الإنسان**[2]، كما يوصي الأمر التنفيذي بتحسين المنهجيات لتقييم وتخفيف الآثار الصّحية المتعدّدة والمتراكمة، وجمع بيانات عن السّكان ذوي الدّخل المنخفض والأقليّات التي قد تكون في خطر غير متناسب.[3]

رابعا : المرحلة الرابعة

المرحلة الرابعة الفترة من أواخر القرن العشرين حتى الآن، وخلال هذه الفترة كان من المتوقّع أن ينمو مفهوم العدالة البيئيّة بسرعة أكبر ممّا كان عليه في الموجات الثّانية والثالثة، ويجب التأكيد في البداية على أنّه بالرّغم من **النّمو السريع للعدالة البيئيّة** في الولايات المتحدة، ويعود الفضل في نمّو هذا المفهوم إلى التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الباب السادس من قانون الحقوق المدنية المواد 601 و602.

إنّ التطوّر السريع المتوقّع للعدالة البيئيّة قد تجلّى بالفعل مع المفهوم الذي يجتاز **الحدود الجغرافية** للولايات المتحدة، وقد تطوّر أيضا إلى ما هو أبعد من الحدود النّظرية والعملية التقليدية للعدالة التوزيعية ويعزى ذلك إلى عدّة عوامل:

أ-زيادة الوعي الشعبي والدعم التنظيمي.

ب-تحريك الممارسات الديمقراطية في المسائل البيئيّة.

من خلال الدعوات الأكثر **تضافرا** من أجل حماية البيئة والاستدامة والمشاركة العامة والمساءلة في الولايات المتحدة وخارجها، ومع الزيادة في البيئة الشعبية ستضيف قيمة إلى حركة العدالة البيئيّة بسبب إيمانها القوّي بمشاركة المواطنين. وتشكّل مشاركة المواطنين **العمود الفقري** الذي ستتطوّر عليه العدالة البيئيّة في **الموجة الرابعة** ويعزّز علماء البيئة الشعبية **الحقّ في المشاركة** من خلال آليات الدعوة القويّة والشعور بالانتماء الطائفي، كما يتجلّى ذلك في عديد الدعاوى المتعلقّة بالمصلحة العامّة التي بدأتها المنظمات الشعبية، ومن المتوقع أن تكون البيئة

1 -Hilary L. Zarin, Ph.D , op.cit, p3.

2 - Office of Environmental Protection, **Sustainability Support & Corporate Safety Analysis** p2.

3 -Filomina Chioma Steady , op.cit, p22.

خلال الموجة الرابعة "**ديمقراطية في اصلها شعبية في أسلوبها وغير مألوفة لأنّها مستوحاة من مجموعة من الأيديولوجيات الجديدة.**[1]

كما اكتسبت العدالة البيئيّة EJ أيضا شعبية كجزء من **أبحاث تغيّر المناخ** وجدول أعمال السّياسة العالمية، بعد أن أصبح تغيّر المناخ قضية أكثر اتساعًا مع الآثار التي يتعرّض لها العالم أجمع، ومع ذلك فإنّ المجتمعات الأكثر ضعفًا في العالم تتأثّر بشكل غير متناسب.[2]

وعلى أرض الواقع أصبحت العدالة **عقيدة مركزية** لبعض الحركات البيئيّة مثل حركة Black Lives Matter البارزة التي تمّ إنشاؤها استجابة لفشل **النظام القانوني** بالرّغم من وجود أمثلة لا حصر لها قبله، فقد ولدت الحركة من مأساة عندما تمّ إطلاق النار على طفل صغير أسود "تريفون مارتن" من مسافة قريبة سنة 2012، وقد أدّى هذا الحادث إلى حوار وطني كبير حول **عدم المساواة العرقيّة والتّمييز في النظام القانوني الأمريكي.** وتسلّط الحوادث اللاحقة بين موظفي إنفاذ القانون وأفراد الأقليّات الضوء على سعي الحركة في الوقت المناسب لتحقيق العدالة والإصلاح.[3]

الفرع الثّاني : عولمة مفهوم العدالة البيئيّة

في أوائل سنة 2000 بدأ تطبيق مصطلح العدالة البيئيّة على القضايا **ذات البعد البيئي** خارج الولايات المتحدة بعد تبنّي هذا المصطلح بشكل صريح ومدروس بمساعدة قادة العدالة البيئيّة في عديد **المحافل العالمية** مثل ما جرى في مؤتمر قمة الارض في ريودي جانيرو سنة 2001، بواسطة عديد علماء الاجتماع البيئي من بين الأمريكيين الذين جلبوا خصيصًا لتبادل الأفكار مع أمريكا اللاتينية. وتمّ توظيف **مصطلح العدالة البيئيّة** كطريقة لنسج مصالح فصيلين رئيسيين في الحركات البرازيلية: **البيئة الحيويّة والحفاظ على الطبيعة** من جهة، والعاملين في **العدالة الاجتماعيّة والمواطنة** من ناحية أخرى. كما أدّت الاجتماعات والأنشطة التنظيمية الإضافية إلى استخدام مصطلح "**الظلم البيئي**" لوصف موقع المشاريع الكهرومائية الرئيسية والسموم والنفايات الحضرية والصناعات الخطيرة في المناطق الريفية الفقيرة والأقليّات العرقيّة ومجتمعات السّكان الأصليين في أمريكا اللاتينية، وتمّ تطبيق المصطلح أيضا على قضية تغيّر المناخ في المنطقة. وقد وثّقت عديد الدراسات **هذا التفاوت على المستوى الدّولي** خاصّة داخل الدّول التي هي عرضة **للكوارث المناخيّة** بسبب العرق والطبقة، وازدهر هذا المبدأ وانتشر كذلك في جميع أنحاء العالم خاصّة في المناطق التي لها تاريخ مع **سوء المعاملة البيئيّة** أو التدهور البيئي. [4]

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ عديد المبادئ المنصوص عليها في **إعلان ريو**تربط بقوّة وبصورة رسمية المسائل الاجتماعيّة بالمسائل البيئيّة من خلال:

1 - Pamela Towela Sambo , op.cit, p47.
2 - Hilary L. Zarin, Ph.D , op.cit, p7
3 -IBID, p8
4- Paul Mohai , David Naguib Pellow, J. Timmons Roberts , op.cit, p421.

- **البشر** هم محور الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة .
- يجب أن تفي التنمية باحتياجات **الأجيال الحالية والمقبلة** بشكل عادل .
- **حماية البيئة** جزء لا يتجزأ من عملية التطوير .
- **القضاء على الفقر** شرط أساسي للتنمية المستدامة.[1]

ووفقا لجدول أعمال القرن 21 يتمثّل أحد مبادئ التنمية المستدامة في **محاربة الفقر** و**تمكين جميع النّاس** من تحقيق سبل العيش المستدامة، من خلال تحسين الجودة الاجتماعيّة والاقتصادية والبيئيّة للمستوطنات البشرية وبيئات المعيشة والعمل لجميع النّاس ولا سيّما الفقراء من خلال توفير المأوى المناسب للجميع وتوفير البنية التحتية البيئيّة المتكاملة من المياه والصرف الصحي وإدارة النفايات الصلبة.[2]

ويمكن القول هنا أنّ نموذج العدالة البيئيّة هوالآن **حركة عالمية** لم تعدّ **محلية** فقط مخصصّة لعرض تجارب الأقليّات العرقيّة في الولايات المتحدة الأمريكيّة؛[3]بل تختلف أهمية عقيدة العدالة البيئيّة باختلاف السياق أو البلد موضع التركيز، على سبيل المثال العدالة البيئيّة في أفريقيا تؤكّد على الوصول إلى **الموارد الطبيعية** بخلاف ما تطرّقنا اليه سابقا في الولايات المتحدة الأمريكيّة.

لذا سنقسّم هذا الفرع إلى ظهور مفهوم العدالة البيئيّة في أوروبا (أولا)، والعدالة البيئيّة في دول اخرى من العالم (ثانيا).

أولا : مفهوم العدالة البيئيّة في أوروبا

بدأ النّقاش العلمي والديمقراطي **حول العدالة البيئيّة** في سياق التعبير عن السّياسات الاجتماعيّة والبيئيّة منذ أكثر من عقدين من الزمن عبر المحيط الأطلسي في أوروبا، فلم يعد بمقدور **دولة الرفاهية** تجاهل البيئة التي يعيش فيها النّاس (العمل والإقامة والترفيه) في الاتّحاد الأوروبي طالما أنّها تحدّد جزئيًا العوامل التي تؤثّر **على صحتهم**، وعلى نطاق أوسع راحتهم النفسية.[4]

وحتى وقت قريب كان عديد العلماء الذين يدرسون الحركة البيئيّة في أمريكا الشمالية وأوروبا ينظرون إلى **البيئة** باعتبارها حركة "**ما بعد المادية**" يدعّمها إلى حدّ كبير مواطنون شباب من البيض من الطبقة الوسطى، أمّا في الآونة الأخيرة فقد حدّد علماء البيئة ثلاثة أطر رئيسية لحماية البيئة: **البيئة ما بعد الاستعمار والبيئة ما بعد المادية(الصناعية) وما بعد البيئة.**[5]

---

1 - Pierrette Crosemarie , op.cit , p91

2 - Krista Harper, Tamara Steger Richard Filcak , op.cit, p18.

3 -Eghosa O. Ekhator , op.cit , p.65.

4 - Éloi Laurent , op.cit , p99.

5- ويشير خبير البيئة مارتينيز أليير إلى **"حماية البيئة للفقراء"** باعتبارها مجالًا ناشئًا للتعبئة يجمع بين عناصر البيئة ما بعد الاستعمارية وما بعد الصناعية لمعالجة الحفاظ على المعرفة الإيكولوجية التقليدية والنضال من أجل

وهنا وفرّت بيئة "ما بعد المادية" إطارا مهيمنًا لمنظمات الحفاظ على الطبيعة التي يوجد مقرّها في الشمال العالمي. على النقيض من ذلك تمثّل البيئة في ما بعد الاستعمار كفاحاً من أجل كسب **الرزق المستدام** لا سيّما في الجنوب العالمي. بينما تطبّق البيئة ما بعد الصناعية تحليلًا بيئيًا سياسيًا للتفاوتات الاجتماعيّة والبيئيّة.[1] ويمكن تأريخ بدايات هذا النهج الجديد في أوربا منذ صياغة الاتفاقية المعتمدة سنة 1998 في آرهوس الدنماركية في المؤتمر الوزاري الرابع **لعملية "البيئة من أجل أوروبا"**، حيث نصت المادة الأوّلى من هذه الاتفاقية "**تضمن حقوق الوصول إلى المعلومات البيئيّة والمشاركة العامة في عملية صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئيّة**".[2]

إنّ **النهج الأمريكي** يعترف تقليديًا **بعالمية الحقوق** الطبيعية الممنوحة للأفراد ويهدف إلى تقليل **التّمييز** الذي يواجهونه في ممارسة هذه الحقوق، بينما تركّز بلدان أوروبا بدلاً من ذلك على **تصحيح العمليات الاجتماعيّة** التي تُنتج حالات عدم المساواة.

وعليه يمكن القول أنّ مفهوم العدالة البيئيّة "**حسب النمط الأوروبي**" تتميّز بتوفر شرطين:[3]

الشرط الأوّل هو إدراك أوروبا –مثلها مثل الولايات المتحدة– أنّ السّياسات الاجتماعيّة لم تعد تتجاهل قضايا العدالة البيئيّة والتأثير على **الصحة والرفاهية** الناتجة عن الظروف البيئيّة لبعض السّكان.

الشرط الثّاني هوأن يتمّ نشر هذا المفهوم في ترسانة السّياسات العامة، ليس من **الناحية العرقيّة** ولكنّ من حيث **الفئات الاجتماعيّة**[4]، هذا لا يعني أنّ عدم المساواة البيئيّة في أوروبا ليس لها بعد "**عرقي** بالمعنى الأمريكي للمصطلح.[5]

بعد قمة الأمم المتحدة للأرض سنة 1992 في ريو أصبحت التنمية المستدامة **خطابًا نشطًا ومؤثرًا** في أوروبا، على اعتبار انّ التنمية المستدامة تتطلّب تكامل الأبعاد الاجتماعيّة والبيئيّة

العدالة البيئيّة، حيث نجد جوانب من النقد البيئي لما بعد الاستعمار وما بعد الصناعي المتعلّق بالظلم البيئي في كلّ من أوروبا الوسطى والشرقية.

1 - Krista Harper , Tamara Steger, Richard Filcak, **Environmental Justice and Roma Communities in Central and Eastern Europe** , Environmental Policy and Governance Anthropology Department Faculty Publication Series, 19(4):251 - 268 · July, 2009, p5.

2 -Éloi Laurent (pour une justice environnementale europeenne Le cas de la précarité énergétique,) , op.cit , p101.

3 - Krista Harper, Tamara Steger Richard Filcak , op.cit, p102.

4-وهناك تفسيرات تاريخية لهذا **الاختلاف** حيث وُلدت العدالة البيئيّة في الولايات المتحدة في سياق النضال من أجل الحقّوق المدنية و**"التمييز العنصري"** مؤكّدة على **"البعد العنصري للتمييز واستبعاد صنع القرار الذي تعاني منه الأقليات العرقية"**. لذا يتّم الاعتراف **بالأقليات العرقية** فقط كمجموعات بموجب القانون الفيدرالي الأمريكي وليس الفئات الاجتماعيّة، وبالتالي فإنّ **"العرق"** يشكل أساس الإجراءات القانونية المتعلّقة بالمسألة البيئيّة لأنّ مستوى الدّخل لا يمكن أن يكون سببًا لذلك.

5 -Pierrette Crosemarie, op.cit , p88.

للتنمية بما في ذلك رؤية عالم **أكثر عدلاً**. كان هناك صدى واضحا مع مصطلح العدالة البيئيّة الذي بدأ استخدامه في منتصف التسعينيات في بلدان أوروبا الغربية المختلفة[1].

ونشأت العدالة البيئيّة في أوروبا في البلدان الأنجلوسكسونية متأثّرة بالحركة الموجودة في الولايات المتحدة، ويتضّح هذا **الوعي الأوروبي** من خلال صفحة الويب الخاصّة بوكالة البيئة في المملكة المتحدة مثلا **حول عدم المساواة البيئيّة** والتقارير الدورية حول الموضوع. وفي سنة 2003 تمّ إجراء أول تقرير عن عدم المساواة البيئيّة في إنجلترا يتكوّن هذا التقرير من مرحلتين: مراجعة الأدبيات كمرحلة أولى، أما المرحلة الثّانية فكانت بواسطة تحليل وطني لمخاطر الفيضان والصناعات وجودة الهواء، هنا تمّ التوصيف على **المستوى الاجتماعي** ولم يكن على **المستوى العرقي** من خلال طرح مفهوم **الحرمان الاجتماعي** الذي يسمح بالتقاط **مستويات التلوّث المختلفة** التي تعاني منها الفئات الاجتماعيّة. وتُظهر الأبحاث أنّ المجتمعات السوداء في لندن من المرجح أن تكون في مناطق عالية التلوّث ما يسمى **بالنقاط الساخنة**، كما تتحمّل المجتمعات المهمشّة **عبئًا ماليًا** إضافيًا بسبب التكاليف الصحية المرتبطة بها.

إضافة إلى ذلك تعدّد المنشآت الملوثّة وقربها من المناطق السّكانيّة وما ينتج عن ذلك من آثار، وهنا يتمّ تسليط الضوء على **مواطن الضعف البيئيّة** للفئات الاجتماعيّة وفقًا لتوزيع غنّي وضعيف، وتتمّ إعادة صياغة السؤال من حيث عدم المساواة البيئيّة. "**بالرّغم من التّمييز بين الجوانب الإجرائية والتوزيعية للعدالة يركّز الأوروبيون على الظروف الاجتماعيّة التي تسبّب الظلم البيئي**،[2] وفي المجر أفادت دائرة **الصحة العامة والخدمات الطبية الوطنية** أنّ 15٪ من أماكن عيش الغجر تقع على بعد 1000 متر من أماكن التخلّص من النفايات غير المعالجة، و11٪ تقع بالقرب من رواسب جثث الحيوانات، ممّا يعرّض هذه المجتمعات لمشاكل صحية، هذه بعض الامثلة عن **الظلم المكاني** الذي تواجهه المجتمعات المهمشّة في أوروبا[3].

أما في اسكتلندا فبرزت قضية العدالة البيئيّة منذ سنة 2002 بعد الخطاب الذي ألقاه جاك ماكونيل Jack McConnell – رئيس الوزراء الاسكتلندي في ذلك الوقت– واستجابة لهذا اعتمدت الحكومة الاسكتلندية تعريفًا للعدالة البيئيّة منذ سنة 2004، وهو التعريف الحالي للعدالة البيئيّة: "**الإنصاف في توزيع الجودة البيئيّة (الجيّدة والسيّئة على حدّ سواء)، والإنصاف في توفير المعلومات والفرص للأشخاص للمشاركة في حماية بيئتهم، هذان هما خيطا العدالة البيئيّة المترابطة والمتساوية** "، كما وضعت الحكومة العدالة البيئيّة كهدف ذي أولوية بسبب العواقب

1 -Heike Köckle, Séverine Deguen, **Environmental Justice in Western Europe**, 1st Edition, Routledge ,2017 ,**P1.**

2 - Pierrette Crosemarie, op.cit , p89.

3 - Peter Rocque Mbulo, **Towards Climate Justice Rethinking the European Green Deal from a racial justice perspective** Equinox Initiative for Racial Justice_Brussels, May 2021 P9.

المحتملة على الرفاه البدني والعقلي والنفسي للأفراد الذين يعانون من التّمييز بالنسبة للحكومة الاسكتلندية. ويكمن **التحدّي العلمي** في تحديد المجتمعات الأكثر تضرّراً من الظروف البيئيّة السيّئة بناءً على تقييم لمشاعر النّاس وفهم المحدّدات البيئيّة لرفاهيتهم، وتتويجا لذلك وفي سنة 2005 أجرت وكالة البيئة تقريرًا مفصلا عن **الحرمان الاجتماعي** المرتبط بالتلوّث البيئي في اسكتلندا، ويكمّل **تقرير آخر** بتكليف من قسم شؤون الغذاء والريف في هذه العناصر من خلال **دراسة الوصول المتمايز للهواء الجيّد** على وجه التحديد.[1]

على ضوء هاتين التجربتين الوطنيتين الانجليزية والاسكتلندية والتجربة الأمريكيّة تبدو أوجه **التشابه والاختلاف** بين المقاربات الأمريكيّة والأوروبية واضحة نسبيًا في حين أنّ الجوانب الإجرائية والتوزيعية للعدالة مميزّة جيدًّا في كلتا الحالتين، يؤكّد الأوروبيون على **الظروف الاجتماعيّة** التي تسبّب الظلم البيئي .

بينما يصّر الأمريكيون على **البعد العنصري** للتمييز والاستبعاد من عملية صنع القرار التي تعاني منها الأقليّات العرقيّة، وقد أقرّ النهج الأمريكي تقليديًا بعالمية الحقوق الطبيعية الممنوحة للأفراد وتهدف إلى **الحدّ من التّمييز** الذي يواجهونه في ممارسة هذه الحقوق، بينما تركز بلدان أوروبا القارية بدلاً من ذلك **على تصحيح العمليات الاجتماعيّة** التي تنتج حالات عدم المساواة.

أما في الاتحاد الأوروبي يظهر إطار عمل لتعزيز العدالة البيئيّة يركّز بشكل أوسع على **تعزيز حقوق المواطنين** بشكل عام **وتقوية التماسك الاجتماعي والعمل في نهاية المطاف نحو التنمية المستدامة** من خلال الوكالة التنظيمية البيئيّة الرئيسية وهي وكالة البيئة تسهر على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الجديدة للتنمية المستدامة[2].

وينصّ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في **نصّ واحد** ولأول مرة في تاريخ الاتحاد الأوروبي على مجموعة كاملة من الحقوق المدنية والسياسيّة والاقتصادية والاجتماعيّة للمواطنين الأوروبيين وجميع الأشخاص المقيمين في الاتحاد الأوروبي. وتنّص المادة 37 (حماية البيئة) على ما يلي: يجب دمج مستوى عالٍ من حماية البيئة وتحسين جودة البيئة في سياسات الاتحاد وضمانها وفقًا لمبدأ التنمية المستدامة، كما تعكس إستراتيجية الاتحاد الأوروبي للتنمية المستدامة، وتركّز مبادئ سياستها التوجيهية على التضامن داخل الأجيال وفيما بينها.[3]

أما في دول أوروبا الغربية مثل هولندا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا، بدأ خطاب العدالة البيئيّة من قبل أشخاص مهتمين **بالتفاوتات الصحية**، محدّدين البيئة المادية كأحد المؤشّرات ذات الصّلة بالتفاوتات في الصحة. وتمّ تقييم مفهوم العدالة البيئيّة نظرًا لنهجها المتعدّد الأبعاد والموجّه نحو

1 -Éloi Laurent , **Environmental Inequality in France: A Theoretical, Empirical and Policy Perspective, Analyse und Kritik** 36(2) ·, 2014 ,p53.

2 - Ilaria Beretta , op.cit , p145.

3 - Krista Harper, Tamara Steger Richard Filcak, op.cit , P4

التدخّل لتقديم إجابات جديدة لمشكلة زيادة **عدم المساواة الصحية.** لذلك يُنظر إلى العدالة البيئيّة بشكلٍ أساسي على أنّها مفهوم توضيحي يضيف المزيد من المحدّدات لشرح **عدم المساواة الصحية.** ونظرًا لأنّ خطابات العدالة البيئيّة في أوروبا الغربية غالبًا ما ترتبط ارتباطًا وثيقًا بخطاب الاستدامة، فقد أدرجت في بعض الأجزاء وجهة نظر عالمية، ووضع التكيّف مع المناخ والتخفيف من آثاره (أي قضايا الطاقة) على أجندة العدالة[1].

على وجه العموم تمّ الدمج الحقيقي لشواغل العدالة البيئيّة في السّياسة الاجتماعيّة في أوروبا في أوائل العقد الأوّل من القرن العشرين، كما يعدّ البحث والنشاط في مجال العدالة البيئيّة في أوروبا الوسطى والشرقية جديد نسبيًا، فهو يتيح للنشطاء وواضعي السّياسات الفرصة لربط ثلاثة من أكثر مجالات السّياسة أهمية بالنسبة لدول أوروبا الوسطى والشرقية وهي: **حماية البيئة والتماسك الاجتماعي والصّحة،** مع التركيز بشكل خاص على التّمييز الواسع والمستمّر ضدّ أفراد الأقلية العرقيّة الغجرية مثلا.[2]

أطلقت المفوّضية الأوروبية سنة 2007 مشاورة بعنوان "**أعط رأيك حول كيفية تحسين الوصول إلى العدالة البيئيّة**"، تعتمد هذه المشاورة على الإمكانية الممنوحة للأفراد للدفاع عن البيئة وبالتالي فهي مهتمّة بشكل أساسي بالحصول على العدالة الرسمية في المسائل البيئيّة والتشاور أثناء تنفيذ السّياسات العامة، ولم يتمّ التأكيد على **الجانب الاجتماعي** في هذه الدعوة التي تنادي بها حركة العدالة البيئيّة الأصلية ويحظر توجيه المساواة الأوربية في الاتّحاد الأوروبي التّمييز في الحصول على السكن، كما يؤكّد العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافية أيضا أنّ "**السكن اللائق يجب أن يكون صالحًا للسكن من حيث توفير مساحة كافية للسكان وحمايتهم من البرد أو الرطوبة أو الحرارة أو المطر أو الرياح أو أيّ تهديدات أخرى للصحة والمخاطر الهيكلية وناقلات الأمراض**". وتشجّع اللّجنة الدّول الأطراف على التطبيق الشامل للمبادئ الصّحية للإسكان التي أعدتّها منظمة الصحة العالمية والتي تعتبر **الإسكان العامل البيئي** الذي يرتبط في أغلب الأحيان بظروف المرضية في التحليلات الوبائية **أي أنّ ظروف السكن والمعيشة غير الكافية ترتبط دائمًا بارتفاع معدلات الوفيات والمرض** "، وفي ألمانيا يبدو أنّ المهاجرين والمجتمعات الأقلّ قدرة على البقاء **اقتصاديًا** يتحملّون وطأة الظلم البيئي، على سبيل المثال يعمل المهاجرون الأتراك في ظروف غير آمنة ويعيشون بالقرب من المصانع شديدة التلوث.

وفي مدينة ألمانية أخرى **فوبرتال** يوجد عدد من أبراج نقل الهواتف المحمولة على قمم المدارس التي يرتادها الطلاب المهاجرين، وكذلك بالقرب من الحدود بين ألمانيا الشرقية والغربية

1 - Heike Köckler , Severiné Deguen , op.cit , P3
2 - Krista Harper, Tamara Steger Richard Filcak , op.cit , p14.

توجد منشأة لتخزين النفايات النووية. أما عن فرنسا فالدراسات التي أجراها علماء الاجتماع والجغرافيون ركزّت معظمها على **تحليل البيئات الحضرية**، على سبيل المثال قامت إحدى الدراسات حول هذا الموضوع بدراسة **عدم المساواة البيئيّة** في ستّ مدن فرنسية، هذه الدراسات لم تعزل البيئة الطبيعية عن البيئة المبنية والهدف المقدّم هو**دمج البعد الاجتماعي في تنفيذ السّياسات الحضرية**. ويؤكّد برنامج العمل البيئي السادس **للاتحاد الأوروبي** على "**البيئة والصحة**" كأحد أولويات تطوّرات السّياسة البيئيّة في الاتّحاد الأوروبي في السنوات القادمة، ويعدّ الميثاق الاجتماعي الأوروبي **بمثابة آلية فعالة لتأكيد بعض حقوق السكن.**[1]

ومن أجل تحقيق أهداف العدالة البيئيّة، اعتمد الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة عددًا من التوجيهات التي تضع مبادئ توجيهية للقانون المحلي في **مجال مكافحة التّمييز** وأبرزها التوجيه رقم 2000/43 الذي يضع معايير بموجب قانون الاتحاد الأوروبي في **مجال حظر التّمييز على أسس عرقية أوإثنية**، وقامت عدد من الدّول الأعضاء في **الاتّحاد الأوروبي** الآن بتعديل التشريعات لتعزيز الحماية القانونية المحلية بشكل كبير ضدّ التّمييز على أساس عدد من الأسباب.[2]

يضاف إلى ذلك انّ أوروبا قامت أيضا بتمويل مشاريع موجّهة نحوالعمل على **تعزيز العدالة البيئيّة** في جميع أنحاء العالم. على سبيل المثال تعدّ EJOLT مشروعًا كبيرًا متعدّد الجنسيات يتمّ دعمه من خلال ميزانية FP7 Science in Society من المفوضية الأوروبية من مارس 2011 إلى مارس 2015، هناك 23 منظمة من منظمات المجتمع المدني وجامعات من 20 دولة في أوروبا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا، وقد وعدت بالعمل معًا من أجل النهوض بقضية العدالة البيئيّة، تقوم EJOLT **ببناء دراسات الحالة وربط المنظمات في جميع أنحاء العالم ووضع خريطة عالمية تفاعلية للعدالة البيئيّة**. لم يكن التركيز على الحصول **على تعويض عن الأضرار البيئيّة بل كان على تنفيذ السّياسات العامة** التي تعزّز الوصول إلى البيئة وضمان عدم التعرّض للملوّثات وتقليل المخاطر التي يتعرّض لها الفقراء[3].

وكخلاصة لما سبق، يمكن وصف **العدالة البيئيّة** في أوروبا بعديد الخطابات الفرعية التي نادرًا ما يتمّ دمجها معًا؛ وهي تمتّد من التركيز على التحليل التوزيعي الذي يتعامل مع الظروف المعيشية الصحية إلى المخاوف المتعلّقة بالعدالة الإجرائية والموضوعات المتعلّقة بالطاقة بما في ذلك فقر الطاقة، بالإضافة إلى القضايا الأخلاقية بين الأجيال التي تثيرها بشكل خاص علاقة أوروبا المتطوّرة والمتباينة مع الطاقة النووية.[4]

1 - Krista Harper, Tamara Steger Richard Filcak , op.cit , P18.
2 - Pierrette Crosemarie, op.cit , p89.
3 -Krista Harper, Tamara Steger Richard Filcak, op.cit , p2
4 - Heike Köckler Severiné Deguen ,op.cit ,P8

ثانيا: العدالة البيئيّة في دول اخرى من العالم

في أماكن أخرى من العالم تمّ تمثيل تيّار **فكر العدالة البيئيّة** أيضا في عدد معيّن من البلدان النامية، على سبيل المثال في جنوب إفريقيا والهند والبرازيل والمجتمعات التي يتّسم تاريخهم بصراعات سياسية؛ وبالمقارنة مع الولايات المتّحدّة يتّسع مجال العدالة البيئيّة إلى **الوصول إلى الموارد** (المياه، الأراضي وموارد الغابات) التي تعتبر أساسًا موردا اقتصاديًا ولكن أيضا بالمقابل **يحمل قيما ثقافية وهوّياتية.**[1]

ترتبط مطالبات العدالة البيئيّة في أمريكا اللاتينية ارتباطا وثيقا بمطالبات **المساواة الاجتماعيّة** التي كانت موجودة في تاريخ المنطقة لفترة طويلة، وقد نمت الحركات الاجتماعيّة خلال فترة الحرب الباردة عندما كانت الديكتاتوريات شائعة في المنطقة، ومن ثمّ فإنّ المطالبة بالعدالة البيئيّة هي في طور **الاندماج الاجتماعي.** ولدى أمريكا الجنوبية عدد كبير من عمليات التعبئة التي تربط الاقتصاد الدّولي بالأخطار البيئيّة الموجّهة أساسا ضدّ دخول رأس المال الأجنبي.[2]

كما تمّ تناول مفهوم العدالة البيئيّة في عديد البلدان على سبيل المثال؛ مثلا تمّ اعتبار الوضع المضطرب في منطقة دلتا النيجر في نيجيريا بمثابة صراع من أجل العدالة البيئيّة؛ لأنّه يشمل الأقليّات العرقيّة خارج النخبة السياسيّة والعسكرية وقوات الشركات التي تقاتل من أجل حصة عادلة من العائدات الهائلة التي تتدفق من النفط واحتياطيات الغاز. فالتدهور البيئي الناجم عن عمليات الاستخراج يؤثّر على المجتمعات التي تعتمد على الصيد والزراعة كمصدر للعيش.[3]، وتعتبر أفريقيا هدفا لصادرات **النفايات الخطيرة** بالرّغم من الجهود الدّولية الرامية إلى حظر هذه التدفقات، وتعّد نيجيريا واحدة من أكثر البلدان المتضرّرة من هذه التجارة، ولكنّ الظلم البيئي في البلاد يرجع أساسا إلى موقع الصناعات ذات الصّلة بالبترول وتتركّز مواقع إنتاجه في الجنوب من أراضيه ممّا يعني أنّ كلّ التّلوث الذي ينتج لا يشمل الاّ **جزء من السّكان،** ولهذا السبب أنشأت الحكومة في سنة **2000 لجنة تطوير دلتا النيجر** التي تتمثّل مهمتّها في ضمان الانتعاش البيئي في المناطق الأشّد اضطرابا، كما تمّ إنشاء **تعويض نقدي** عن المحاصيل المدمّرة والأشجار المثمرة والأشجار.[4]

نفس الشيء بالنسبة للاتحاد الروسي الذي له قضايا رئيسية تتعلّق بتطوير الوقود الأحفوري والموارد المعدنية فأكثر السّكان تأثّرا هم أولئك الذين يعيشون في سيبيريا، وخاصّة **السّكان الأصليين** الذين لا يستفيدون من النتائج الاقتصادية.

1 - Pierrette Crosemarie, rapporteure , op.cit , p91.
2 - Marina de Oliveira Finger , Felipe Bortoncello ZorZI ,op.cit , p236
3 - Ilaria Beretta, op.cit ,P150.
4 -Marina de Oliveira Finger , Felipe Bortoncello ZorZI ,op.cit ,p237

أما بخصوص البرازيل باعتباره بلد مدرك تماما بمشاكل حماية البيئة لمشاركته في المناقشات المتعلّقة بالعلاقات البيئيّة والإنمائية ولا سيّما منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريوسنة 1992، غير أنّ التنمية الاجتماعيّة للبلد تترجم إلى حالة شديدة من قضايا الظلم البيئي. ومن بين السّكان الأكثر تأثّرا هم السّكان الأصليين الذين ليس لديهم تأثير يذكر أومعدوم. كما تتحمّل جمهورية الصين الشعبية مسؤولية **توزيع التكاليف والمنافع** ،وهذه الاختلافات تخلق حلقة مفرغة وتساهم في تدهور المساواة الاجتماعيّة، هذا هو الحال في بوليفيا حيث المجتمع لديه عدّة طرق لمقاومة خصخصة الغاز الطبيعي والمياه. أما على الصعيد الدّولي فإنّ البلد جنبا إلى جنب مع فنزويلا يبرز دعوته إلى مبدأ "**المسؤوليات حتى وإن كانت متباينة**" بشأن تغيّر المناخ، وإلى جانب المجتمعات ذات الدّخل المنخفض تتعرّض المرأة أيضا لمستوى مرتفع من الضعف بمجرد أن تكون الثقافة متحيزّة جنسيا جدّا.[1]

في ظلّ الحكومات الاستعمارية **والفصل العنصري** في جنوب إفريقيا تمّت إزالة الآلاف من اراضي السكّان السود الموروثة من الأجداد لإفساح المجال أمام حدائق الألعاب.[2] وكانت جنوب أفريقيا قد تبنّت في وقت مبكر جدّا **العدالة البيئيّة**، إذ كان هناك في البلد أوائل التسعينيّات منتدى للشبكات المتعلّقة بالعدالة البيئيّة تأسست Earthlife Africa في سنة 1988 ممّا يجعلها أول منظمة للبيئة في إفريقيا، وفي سنة 1992 تشكلت منتدى شبكات العدالة البيئيّة (EJNF) وهي منظمة تابعة لجامعة وطنية مصمّمة لتنسيق جهود الناشطين في مجال البيئة والمنظمات المهتّمة **بالمجتمع الاجتماعي والبيئي.**

لقد تأثّرت حركة جنوب أفريقيا **تأثّرا كبيرا** بالحركة الأمريكيّة خاصّة بسبّب تركيزها على العنصرية البيئيّة – وهوأكثر وضوحا بكثير في بلد تمّ فيه إضفاء الطابع المؤسّسي على العنصرية، وبعد انتهاء الفصل العنصري أدرج البلد **حقوقا بيئيّة** في شريعة الحقوق غير أنّ المناقشة قد تداخلت مؤخّرا مع قضايا التنمية المستدامة. ويمكن اعتبار باكستان إطارا متقدّما جدّا للعدالة البيئيّة حيث أنّ لديها لجنة **لتعزيز العدالة البيئيّة** تتمثّل ولايتها في تنفيذ مبادرة "**بناء القدرات من أجل الملاحقة البيئيّة، والتحكيم وتسوية المنازعات والامتثال والإنفاذ في جنوب آسيا**"، الممّولة من قبل مصرف التنمية الآسيوي. ولا يوجد في هذا البلد تشريعات تتعلّق بالعدالة البيئيّة غير أنّ رئيس المحكمة العليا السيد محمد شودري قال: في مؤتمر جنوب آسيا المعني بالعدالة البيئيّة أنّ **البلد يعتبر العدالة البيئيّة ضرورية للحق في العيش وبالتالي يعمل من أجله.**

1- وكثير من النساء يمتنّ في الأزمات لعدم معرفتهن بالسباحة أوالبقاء في المنزل في انتظار زوجهن للعودة واتخاذ القرار ما يجب القيام به.

2 - Krista Harper, Tamara Steger , Richard Filcak ,op.cit ,p2

وفي أستراليا لم تكتسب المناقشة بعد أهمية كبيرة في جدول أعمال البلد، ومع ذلك فإنّ السّكان الأصليين والسّكان ذوي الدّخل المنخفض يعانون من **الظلم البيئي**، وقد أقرّت وكالة حماية البيئة في البلد سنة 2010 بالحاجة إلى وضع سياسات تتعلّق بالعدالة البيئيّة كما أصدرت في نوفمبر 2012 **استراتيجية للمواطنة البيئيّة** لتتوافق مع هذا الوضع. ولدى إندونيسيا قضايا تتعلّق بالعدالة البيئيّة تتعلّق باستخدام البيئة لتنميتها بمعنى أنّ الحكومة المركزية تريد تنظيمها بسبب الحاجة الاقتصادية للبلاد، في نفس الوقت الذي تريده الحكومات المحلية من أجل **إدارة البيئة** على أساس اعتمادها عليها، وللدولة إطار قوّي للقانون البيئي يغطّي أيضا بعض قضايا العدالة البيئيّة ولكنّه **يفتقر إلى الإنفاذ** ممّا يؤدي إلى نظام غير فعال تقريبا.[1]

ومثلما تتحمّل **المجتمعات الفقيرة** في كثير من الأحيان عبئا غير متناسب من التلوث والتدهور البيئي مقارنة بالمجتمعات المحلية الاخرى داخل البلد نفسه، فقد تتحمّل **الدّول الفقيرة** عبئا غير متناسب من النفايات السامة التي تصدر من الدّول الغنيّة، بل **عبئا غير متناسب** من الاحترار العالمي وغيره من التغيّرات التي يسبّبها الإنسان وتؤثّر على الكوكب بأسره.[2]

ثالثا: مساهمة منظمات المجتمع المدني في ارساء مفهوم العدالة البيئيّة

على مدى العقدين الماضيين نما خطاب العدالة البيئيّة مع الحركات التي دعت إليه بالنّظر إلى المفهوم المتنازع عليه **للعدالة**، فليس من المستغرب أنّ الأدبيات المحيطة بالحركة من الناشطين والأكاديميين على حدّ سواء تستخدم عددًا من مفاهيم المتعلّقة بالعدالة، ولا تشكل حركة العدالة البيئيّة **حركة بيئيّة واحدة** ولكنّها تمثّل **مجموع الحركات المحلية الشعبية والحركات الوطنية والحركات العالمية التي تحركّت حول قضايا العدالة البيئيّة**، التي تجادل أولاً حول التعرّض غير المتساوي للسموم في مجموعات الأقليّات، وبعبارة أخرى فإنّ حركات العدالة البيئيّة EJM هو**خط التفكير** بشأن العدالة البيئيّة التي تصوّر العدالة البيئيّة كحركة **تعبئة بيئيّة**، واستمرارًا لخطّ الفكر هذا حاربت حركات العدالة البيئيّة المبكّرة في الولايات المتحدة بشأن النفايات السامة وكانت معنيّة بقضايا العرق والطبقة، ومن بين هذه القضايا بدأت حركات العدالة البيئيّة في التعبئة ممّا أدى إلى ظهور عدّة مفاهيم، واعتمد منظّرو الحركة الاجتماعيّة على **مفهوم الإطار** لفهم كيف أنّ التعبئة الاجتماعيّة على الأرض تمكّن من **تطوير لغة مشتركة** تحشد مجتمعات النّاس حول قضايا أو أفكار أو خطابات محدّدة.[3]

كان التركيز الأوّلي في الولايات المتحدة على **عدم المساواة** في توزيع الأضرار البيئيّة. ومع ذلك لم تكن هي الفهم الوحيد للتفاوت البيئي، فبعد صدور دراسة سنة 1983 عن النفايات السامة

1 - Marina de Oliveira Finger , Felipe Bortoncello ZorZI ,op.cit ,p235
2 -Rachel massey ,op.cit ,p12
3 -Ana Maria Camargo Palomino ,op.cit ,p12

والعرق من قبل كنيسة المسيح المتحدة، وتقرير سنة 1987 من قبل مكتب المحاسبة العامة التي لفتت الانتباه إلى عدم المساواة البيئيّة وعزّزت الحركة في سنواتها الأوّلى، ومع ذلك كان هذا التركيز مرتبطًا **بالعرق والقمع والحرمان السياسي**[1].

بالنّظر إلى أهمية **مفهوم الإطار** في دراسة حركات العدالة البيئيّة يجادل بعض العلماء بأنّ الحركات الاجتماعيّة تهدف إلى إقناع الأفراد بالتعبئة من خلال **أطر العمل الجماعي**، حيث يجادلون بأنّ أطر العمل الجماعي هي "**مجموعة من المعتقدات والمعاني التي تلهم وتضفي الشرعية على أنشطة وحملات منظمة الحركة الاجتماعيّة**"، بعبارة أخرى تعمل أطر العمل الجماعي ككيانات اتّصال تدفع أعضاء المجتمع للمشاركة في الإجراءات الجماعية، وفي نفس الوقت تخلق هذه الكيانات **أنماطًا** من الشعور بالانتماء لأعضائها ممّا يدفعهم إلى اتّخاذ إجراءات على سبيل المثال **المشاركة في المظاهرات والسّياسات الداعمة**. وأكّد تايلور سنة 2000 على أنّ **أطر العمل الجماعي** مفيدة للناشطين لتسليط الضوء على الظروف الاجتماعيّة غير العادلة وتحديدها.[2]

أصبحت **الحركة البيئيّة الجديدة** معروفة باسم حركة العدالة البيئيّة واجتذبت الدعم من مجموعات الأقليّات والمجتمعات، فضلاً عن المنظمات البيئيّة التقليدية السائدة في جميع أنحاء الولايات المتحدة. تمّ **تعريف الحركة** على أنّها **قطاع** ينتشر فيه السود والبيض والأمريكيون الأصليون واللاتينيون والآسيويون في مختلف الطبقات الاجتماعيّة والجماعات العرقيّة، لمحاربة مجموعة واسعة من القضايا التي تؤثّر على البشر والنباتات والحيوانات والبيئة المادية محليًا ودوليا ويدرك الأعضاء والناشطون داخل الحركة أنّ الظلم قد حدث في الماضي بسبب **العنصرية والتّمييز**، ويسعون إلى الانتقادات لهذه **التفاوتات البيئيّة** في الماضي من خلال تعزيز العدالة والوصول المؤهّل في عمليات صنع القرار البيئي.

وتأسست حركة العدالة البيئيّة على مبادئ الإنصاف والعدالة من خلال الالتزام ببناء **تحالفات عرقية وطبقية** داخل مجتمعات الأقليّات والمجتمع ككلّ.[3] بعد أن أصبح الدليل على الظلم البيئي أكثر إقناعًا، مع وجود الأدلة على أنّ الأقليّات والمجتمعات ذات الدّخل المنخفض لا تزال تعاني من تأثيرات بيئيّة غير متناسبة بينما تتمتّع بفوائد أقلّ، وتثير الأعباء أكثر من الأسئلة القانونية والسّياساتية حيث يثير تساؤلات حول **من نحن في المجتمع**، هذه الأسئلة الأخلاقية ملّحة

1 -David Schlosberg and David Carruthers ,**Indigenous Struggles, Environmental Justice, and Community Capabilities** ,Research Articles the Massachusetts Institute of Technology Global Environmental Politics 10:4, November 2010 p13.

2 -Ana Maria Camargo Palomino , op.cit, p13

3 - Lori Anne Fryzuk , op.cit , p40.

بشكل خاصّ لأنّ الضعف البيئي ليس سوى واحد من عديد التحدّيات التي تواجه الأقليّات والمجتمعات ذات الدّخل المنخفض.[1]

بالنّظر إلى هذه التفاوتات في المجال البيئي من المهمّ **رفع قضية** العدالة البيئيّة باعتبارها مصدر **قلق مجتمعي**، وليس مجرّد قضية للمجتمعات الضّعيفة مثلما أصبحت **الحقوق المدنية مطلبًا** لكلّ الأمريكيين كذلك يجب أن تكون **العدالة البيئيّة**.[2]

وعليه؛ يمكن إحصاء بعض حركات العدالة البيئيّة خاصّة في الولايات المتحدّة الأمريكيّة على الشاكلة التالية :

أ-الكنيسة والجامعات كمركز لحركة العدالة البيئيّة

شهدت الحركة البيئيّة في الولايات المتحدة زيادة كبيرة من الاهتمام في منتصف القرن العشرين ممّا أدى إلى خطابات موسّعة حول **معنى البيئة**، سرعان ما قام العلماء والسياسيون والناشطون بتنشيط الحركة وبناء خطاب جديد أكدّ ضرورة الاهتمام **بالجودة البيئيّة**، وأحدثوا بذلك تغييرات كبيرة في تنفيذ السّياسة العامة البيئيّة، كما واجهت الحركة البيئيّة تدفقاً للتأثير التنظيمي بسبب الخطاب المزدهر الذي أدّى إلى إنشاء وعضوية واسعة لمنظمات الحركة البيئيّة.[3]

ولقرون عديدة كانت **الكنيسة السوداء** أرضًا خصبة لتكاثر القادة السود، وكانت الكنائس بغضّ النّظر عن الدعم المالي الأبيض والوجود المستمّر في حياة الغالبية العظمى من الجنوبيين السود هي **مركز العمل المباشر غير العنيف**، حيث قدمّت الكنائس مساحة للاجتماعات وآليات لجمع الأموال والدعم الفنّي. وتمّ اعتبار قادة الكنيسة قادة مجتمعيين محترمين لم يكونوا قد أنشأوا أتباعًا فحسب بل أيضا طبقات من الحكومة المذهبية التي ساعدت في صنع القرار المعقّد، وكمجتمع أكبر شارك أعضاء الكنيسة على خلق شبكة اجتماعيّة قوّية مواتية للنشاط. وفي القرن الذي أدى إلى **حركة الحقوق المدنية** الحديثة أصبحت **الجامعات السوداء** أيضا مكانًا **لتدريب القادة السود** على رعاية الثقافة السوداء وانتقاد **المعايير الثّقافية**.[4]

ويشير العلماء إلى العنصرية البيئيّة كعلاقة **غير متكافئة** بسبب التوزيع غير المتكافئ للفوائد البيئيّة الناجمة من خلال محدودية الوصول إلى الفوائد وأعباء التلوث الأعلى.[5]

وعليه تمّ تحديد اهتمامات وأهداف الحركة **بشكل جماعي** في قمة القيادة البيئيّة الوطنية الأولى للأشخاص الملونين سنة 1991، وفي محاولتها لتحديد إطار العدالة البيئيّة درست تايلور هذه المبادئ السبعة عشر وحددت 25 مبدأ مختلف القضايا بما في ذلك الحماية من التلوّث

1 -Helen H. Kang ,op.cit, p128.
2 -IBID, ,p129
3 -Luke D. Fisher ,op.cit, p12
4 -Devon Hudson MacWilliam, B.A. , op.cit p, 79
5 -Luke D. Fisher. , op.cit p, p11

والصناعات الملوّثة والسّياسة البيئيّة القائمة على الاحترام المتبادل والمطالبة بعديد الحقوق والقدرات الأخرى والمشاركة المتساوية وتقرير المصير والاستخدام الأخلاقي والمستدام للأراضي. وقد حدّدت هذه المبادئ الأصلية أيضا وبوضوح **قضايا السّكان الأصليين** مثل مسؤوليات المعاهدات والعلاقات بين الثقافة والطبيعة، ولاحظت أنّ **المساواة** كانت واحدة فقط من بين عديد الاهتمامات في هذه المحاولات الأوّلية **لتفعيل العدالة البيئيّة**، الأمر نفسه بالنسبة **للجامعات** وعلى عكس الكنيسة السوداء بقيت عديد الكلّيات السوداء المموّلة من الدّولة مالياً، يعتمدون على الحكومات البيضاء أو المحسنين، وبالتالي فإنّ قادتهم لم يكونوا مستقلين مثل تلك الكنائس أوالكلّيات المموّلة من القطاع الخاص، ما أدّى إلى اعتقالات الطلاب الضخمة في ربيع سنة 1963، كما تمّ سجن 200 في مستشفى النقاهة لأنّ السجون كانت ممتلئة، ودعمت الكليات الخاصّة طلابها لاختيار تنفيذ "**رسالة الكرامة والاهتمام بالآخرين التي سعت إليها الكلية**"، وشرعّت في الضغط من أجل **ظروف أفضل** لطلابها المسجونين.[1]

ب- حركات النسوية البيئيّة

عندما نتحدّث عن **العدالة والجندر** ففي كثير من الأحيان فإننّا نفكر من منظور القيم الحديثة **للمساواة والحرّية**، وغالبًا ما تدور قضايا العدالة حول مواضيع التوزيع وإعادة التوزيع وإلى حدّ ما أيضا **الاعتراف**. ربّما يجبرنا القلق المتزايد بشأن البيئة على إعادة التفكير في قيمة وتعبيرات وأشكال العدالة والمساواة بين الجنسين في سياق عالم معولم وكوكبي، وربّما نحتاج إلى التفكير في طرق جديدة للتوفيق بين هذه القيّم وتحقيق التوازن بينها، طرق قد تتجاوز المفاهيم المعاصرة السائدة **لقانون البيئة**، فهم العدالة البيئيّة بين الجنسين **كتوزيع متساو** للمخاطر البيئيّة بين الرجال والنساء هوفهم ضيّق جدًا للعدالة وهدف ضيق للغاية.

تتميّز **العلاقات بين الجنسين** بالاختلافات والتي غالبًا ما تُفهم من منظور حديث – ولكن ليس دائمًا بشكل صحيح – على أنّها **تفاوتات تمييزية**، قد تدعم الفضائل الجنسانية التقليدية رعاية البيئة من منظور حديث، ولكنّها قد لا تضمن المساواة الحديثة وبالتالي لا عدالة **توزيعية**. وتميل **الكتابة النسوية البيئيّة** إلى تصوير المرأة على أنّها قريبة جدًا من الطبيعة وتقريبًا لا يمكن **تمييزها عن الطبيعة**، وكأوصياء على الطبيعة خاصّة ضدّ الرجال البيض[2]، ولها دور حيوي يمكن أن تؤدّيه في تحقيق التنمية المستدامة. فتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضمان مشاركتها على نحوتامّ وفعّال في وضع سياسات وبرامج التنمية المستدامة وفي صنع القرارات المتّصلة بذلك على كافة المستويات.[3]

1 -Devon Hudson MacWilliam, B.A. , op.cit p, p80.

2- Hanne Petersen, op.cit, p105.

3- الجمعية العامة، المرجع السابق، ص11.

والولايات المتحدة لديها تاريخ طويل من القمع المنهجي ضدّ السّكان المهمشين على أساس **الجنس والعرق والثروة،** وقد أدّت السّياسات **غير المنصفة** إلى بيئات المعيشة والعمل التي تتسبّب في تدهور حياة **الفئات المهمشة** وصحتهم بشكل غير متناسب إلى بروز حركات العدالة البيئيّة النسوية من اعراق مختلفة اللاتي عملن **كعوامل مركزية للتغيير** من أجل تطوير السّياسة البيئيّة.[1]

وأشار البنك الدّولي ضمن مؤشّر تمّ نشره سنة 2019، أنّ النساء لا يحصلنّ سوى على ثلاثة أرباع ما يتمتّع به الرجال **من حقوق قانونية** على مستوى العالم، ممّا يعوّق قدرة النساء في الحصول على فرص عمل أو إنشاء الأعمال واتّخاذ قرارات اقتصادية تصّب في مصلحتهنّ. كما سبق له أن أكدّ في تقرير له تحت عنوان "**المرأة أنشطة الأعمال والقانون** " سنة 2018، أنّ النساء مازلن يواجهن حواجز منتشرة على نطاق واسع ومترسّخة في القوانين تحرمهن من الوظائف، وتمنعهن من امتلاك مشروع تجاري من خلال تقييد إمكانية حصولهن على الائتمان أوالتحكّم في ممتلكات الزوجية، على سبيل المثال، وجد التقرير أنّه في اقتصادات 104من الدّول، "تمنع النساء من العمل ليلا أو في وظائف معينّة في الكثير من المجالات، ومنها الصناعة وأعمال البناء والطاقة والزراعة والمياه والنقل، ويؤثّر هذا تأثيراً سلبيا على الخيارات المتاحة لأكثر من 2.7 مليار امرأة.[2]

في مجال دراسات المرأة، أصبح معظم العلماء المعاصرين يتقبّلون حقائق التقاطع الذي يشير إلى **تقارب الهويات** بما في ذلك العرق والطبقة والجنس، في حالة **عدم المساواة البيئيّة** هذه الهوّيات مهمّة بشكل أساسي لفهمها؛ لأنّه غالبًا ما تحدث في هذه التقاطعات الظلم، وقد تسبّب هذا وأنتج عدم المساواة في الجدوى الاقتصادية والسلطة السياسيّة والرغبة الاجتماعيّة في مناقشتها حول التقاطع.[3]

تأتي جذور **النسوية البيئيّة** من الحركات السابقة – النسويات في القرنين التاسع عشر والعشرين والحركة المناهضة للأسلحة النووية في السبعينيات، وحركة الروحانية النسائية، وحركة حقوق الحيوان وحركات النساء المضادة للسموم والصحة البيئيّة وظهرت المظاهر الأولى أيضا في الثمانينيات. وفي إنجلترا مع تطوّر معسكر السلام النسائي في جرينهام كومون Greenham Common (1981–2000) كشكل من أشكال **العمل المباشر اللاعنفي** الذي يهدف إلى تجسيد مقاومة وجود صواريخ كروز وبيرشينج وإمكانية اندلاع "حرب نووية محدودة" في أوروبا. أما في الولايات المتحدة تمت صياغة الروابط بين الحركة النسوية والبيئة في مؤتمر "**المرأة والحياة على**

1 -Luke D. Fisher, op.cit ,p1.

2- سمية البعوشي، **وجهات نظر نسوية حول الاقتصاد المناصر للبيئة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا،** مؤسسة فريدريش إيبرت، بيروت، لبنان، 2020، ص 9.

3 - Luke D. Fisher, op.cit ,P26.

الأرض: النسوية البيئيّة في الثمانينيات"، وسرعان ما أعقبها أعمال البنتاغون النسائية (WPA) في عامي 1980 و1981، حيث كانت أعداد كبيرة من النساء تظاهرن ضدّ النزعة العسكرية وعنفها ضدّ النساء والأطفال والملونين والفقراء، وتأسّس معهد WomanEarth Feminist Peace Institute سنة 1985، وكان ثمرة مباشرة لهذه الإجراءات المناهضة للعسكرية والتي تأسست بهدف **إنشاء مركز تعليمي إيكولوجي نسوي خاص بإجراء البحوث**[1] ودعم الأنشطة السياسيّة التي من شأنها مواجهة العنصرية وجهاً لوجه.[2]

ما الذي يحدّد "**قضية نسوية من الجانب البيئي**"؟ من نقد راشيل كارسون سنة 1962 للمبيدات الحشرية وتأثيرها على الطيور والمياه والأطفال، إلى تحليل وانجاري ماثاي سنة 2004 للترابط بين إزالة الغابات والتصحر وزراعة الكفاف للمرأة التي دفعتها إلى **إطلاق حركة الحزام الأخضر** في كينيا ؛ تضع وجهة النظر النسوية حياة النساء في سياقات اجتماعيّة وبيئيّة. فالنسوية البيئيّة ليست مجرّد مسعى أكاديمي أو "**طريقة رؤية**"، فقد انبثقت كلّ من **النسوية والعدالة البيئيّة** من حياة النساء اللواتي اعترفن بأنّ تجاربهن الخاصّة في الظلم مرتبطة بشكل أساسي بصحة ورفاهية الآخرين، كما تجعل التنوّعات الداخلية والدّولية لحركة **العدالة المناخيّة** في القرن الحادي والعشرين من الصعب تخيّل أنّ التقاطعات بين الجندر والعرق والطبقة والعمر والقدرة والأنواع والبيئة التي اندمجت في **حركة عالمية** يتمّ اكتشافها من قبل العلماء والنشطاء على حدّ سواء، تشكل النساء ما يقدر بنحو 60-80٪ من الأعضاء في المنظمات البيئيّة في جميع أنحاء العالم وما يقدر بنحو 90٪ من الأعضاء في منظمات العدالة البيئيّة الأمريكيّة.[3]

يتفاوت تأثير التغيّرات المناخيّة—كالفيضانات والجفاف طويل الأمد وانجراف التربة والتصحر وحرائق الغابات على **الفئات المجتمعية**، بحيث تعتبر الفئات الهشة، وخصوصا النساء الأكثر عرضة لمخاطرها، إذ تسكن هذه الفئات بمحاذاة الأودية وتكون غالبا محرومة من البنى التحتية الأساسية كشبكات الماء والكهرباء وشبكات التطهير، وبالتالي يصعب عليها الإفلات من ويلات التقلّبات المناخيّة المفاجئة.[4]

وهذا يضع النساء الملوّنات في وضع فريد من العيش في تقاطعات هذه **السّياسات غير المنصفة**، في حين أنّه لا يتمّ الاعتراف بهنّ في كثير من الأحيان إمّا لنضالاتهنّ أو لقيادتهن. لذا

---

1 -Greta Gaard , op.cit, p10.

2- في سنة 1982 أسس مارتي خيل وتينا فريسكو منظمة نسويات من أجل حقوق الحيوان (FAR)، مستوحاة من عمل أفيفا كانتور الذي يربط بين العنصرية والتفرقة بين الأنواع، ونشاط كونستانتيا سالامون في مقدمة الاضطهاد المرتبط بالنساء بالحيوانات. إدراكًا بأن العنف المنزلي لا يؤثر فقط على النساء والأطفال ولكن أيضًا على رفقائهم من الحيوانات، ولكن غالبًا ما تبقى النساء في علاقات الضرب لحماية حيواناتهن، عملت القوات المسلحة الملكية على إنشاء تنسيق بين ملاجئ النساء المعنفات ومنظمات إنقاذ الحيوانات.

3 - Greta Gaard , Feminism and Environmental Justice ,p1.

4- سمية البعوشي، المرجع السابق، ص9.

فإنّ الغرض الأساسي من هذا التحقيق هو**الاعتراف**، لأنّه لفترة طويلة جدًا ظلّت أفعال النّساء الملوّنات غير معترف بها وسوء التقدير.[1]

في نفس الوقت الذي تمّ فيه تطوير كلّ من العدالة البيئيّة ونظريات **النسوية الإيكولوجية**، كانت النساء اللواتي يربط نشاطهن بين صحة الإنسان والبيئة يواجهن انتقادات قاسية وعنفًا وحشيًا، مثلا في بالي على سبيل المثال تعرضت ماردیانا دیرین وهي ممرضة إندونيسية كانت تقوم بحملة ضدّ زيت النخيل والتعدين للدهس بدراجات نارية وبالكاد نجت؛ وفي البرازيل عُثر على جثة الناشطة نيلسي دي سوزا ماجالهايس تحت سدّ لتوليد الطاقة الكهرومائية كانت قد عارضته علنًا، وكانت يديها وقدميها مقيدتين بالحبال ومربوطة بصخور كبيرة أبقتها مغمورة بالمياه لمدة ستة أشهر، وفي هندوراس قُتلت بيرتا كاسيريس الحائزة على جائزة جولدمان البيئيّة سنة 2015 والناشطة من السّكان الأصليين بالرصاص في منزلها، بعد أقلّ من عام من توقّف حملتها الناجحة عن سدّ لتوليد الطاقة الكهرومائية كان من شأنه أن يغمر الأراضي المحلية ويقطع إمدادات المياه، قالت كاسيريس في مقابلة سنة 2014: "بصفتنا نساء نتعرّض للعنف من الشركات والحكومات والمؤسّسات القمعية ولكنّ أيضا للعنف الأبوي، إنه أسوأ **بثلاث مرات** بالنسبة لامرأة من السّكان الأصليين.[2]

إذا تمّ فهم `` **العدالة البيئيّة** " أيضا على أنّها فضيلة بيئيّة وإذا كان يُنظر إلى **الذكورية المستدامة** " على أنّها تعبيرات أخرى عن السلوك الفاضل، فقد يتعيّن علينا البحث عن الأمثلة الجيّدة على مستويات المجتمع المختلفة من الممارسات المستدامة والعادلة بيئيًا واجتماعيًا داخل أو بين الأجيال والجندر والمناطق الريفية والحضرية والشمالية والجنوبية والدّول الغنيّة والفقيرة وكذلك في المجتمع العالمي، قد تختلف ممارسة هذه الفضائل وفقًا للسياق والثقافة وكذلك الجندر، يتمّ تقليد القوانين والمبادئ البيئيّة الجيّدة في جميع أنحاء العالم من المأمول أن يتطوّر السلوك الذكوري المستدام ويتبّع في هذا العالم الوحيد الذي **نعيش فيه.**[3]

ج- حركات السّكان الأصليين

أصبحت العدالة البيئيّة (EJ) إطارا مهمّا لفهم المعارك حول الظروف البيئيّة **والمواقع المقدّسة** على أراضي السّكان الأصليين، فلطالما كان الأمريكيون الأصليون جزءًا من حركة العدالة البيئيّة الأمريكيّة. وقد استخدم السّكان الأصليون لغة EJ وموضوعات تنظيمية في بلدان ومناطق أخرى أيضا في الولايات المتحدة خاصّة بعد وان شاركت **المجموعات القبلية** في القمة

1 - Luke D. Fisher, op.cit, p2
2 - Greta Gaard , op.cit, p2
3 - Hanne Petersen ,op.cit ,p112

الوطنية الأوّلى للقيادة البيئيّة للأشخاص الملونين سنة 1991، وساعدت في تشكيل **المبادئ البارزة للعدالة البيئيّة.**

ذهب عديد هؤلاء المشاركين وغيرهم من الجماعات الأصلية إلى تطوير **شبكة السّكان الأصليين البيئيّة (IEN)** ومقرّها الولايات المتحدة، لتوسيع نطاق الدعم لحقوق الشعوب الأصلية والأماكن التي يعيشون فيها في جميع أنحاء العالم، هذه الحركات هي جزء من **عملية عالمية** لزيادة الوعي الأصلي والقبلي للسكان الأصليين على مدى العشرين سنة الماضية، والتي تمّت إعادة تشغيلها من كندا ونيوزيلندا إلى بيرو ونيجيريا، منصبّة على التهديدات التي تتعرّض لها الشعوب الأصلية على حقوقهم وأراضيهم وثقافاتهم، وكانت حافزًا قويًا للتعبئة مثل المجتمعات المحلية التي تواجه الشركات والحكومات والسّياسات والقوى الأخرى التي تهدّد بتفتيتها أو تشريدها أودفعها نحو التفكّك الثّقافي، في سياق المعارك حول التدهور البيئي وحقوق الأرض والمواقع المقدسة والأمن الغذائي وتغيّر المناخ والمعرفة البيئيّة المحلية، وأكثر من ذلك تبنّت مجموعات السّكان الأصليين مفاهيم متنوّعة للعدالة البيئيّة.[1]

تُظهر إحدى الحالات من شمال أريزونا وحالة أخرى من جنوب تشيلي كيف أنّ مطالبات العدالة البيئيّة للسكان الأصليين مدمجة في النضالات الأوسع **للحفاظ على الهوّية** والمجتمع وأساليب الحياة التقليدية. تؤكّد هذه الدراسات أنّ مطالب السّكان الأصليين **بالعدالة البيئيّة** تتجاوز **العدالة التوزيعية** للتأكيد على الدفاع على مواصلة وإعادة إنتاج التقاليد والممارسات وعلم الكونيات والعلاقات مع الطبيعة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضي أجدادهم [2].

ومن بين الأدّلة في الحالات التي تمّ فيها توثيق المركز الاجتماعي – الاقتصادي للشعوب الأصلية أنّها تواجه عديد أوجه **الحرمان الاجتماعي – الاقتصادي** مقارنة بأشخاص ليسوا منها، فبالرغم من أنّ أوجه العجز في تنمية رأس المال البشري يمكن أن تؤدي دورا رئيسيا في حرمان الشعوب الأصلية النسبي من حيث الدّخل، تسهم في ذلك أيضا عوامل غير ملموسة أخرى **مثل التّمييز**. ففي جميع الحالات تقريبا تكون معدلاّت الفقر في أوساط الشعوب الأصلية أعلى من معدّلات غيرها من فئات السّكان، وإن ما يقدر بنحو ثلث الشعوب الأصلية فقراء، ويقدّر أنّ هذه الشعوب تمثّل حوالي 10 في المائة من الفقراء في جميع أنحاء العالم، ويعزّز تدنّي المستوى التعليمي والاستبعاد من القوة العاملة مستويات الفقر هذه.[3]

---

1 -David Schlosberg ,David Carruthers, **Research Articles Indigenous Struggles, Environmental Justice, and Community Capabilities** , Volume 10, Issue 4,Global Environmental Politics , Massachusetts Institute of Technology, 2010 , p12.

2 - David Schlosberg , David Carruthers ,op.cit ,p13

3 -**مذكرة من الأمانة العامة الحالة الاجتماعيّة في العالم لعام : 2013مسائل عدم المساواة**، الجمعية العامة التنمية الاجتماعيّة: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعيّة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين الدورة الثامنة والستون، البند أ 27 من جدول الأعمال المؤقت، 2013، ص19

يرى نشطاء السّكان الأصليين أنّ التهديدات التي تتعرّض لها أراضيهم الأصلية هي **اعتداءات مباشرة** ليس فقط ضدّ شعوبهم، ولكنّ أيضا ضدّ الممارسات والمعتقدات الثّقافية وقدرة مجتمعاتهم على إعادة إنتاج تلك التقاليد. ويعبّر قادة السّكان الأصليين عن الظلم البيئي كمجموعة من الظروف التي تلغي أوتقيّد قدرة الأفراد والمجتمعات على العمل بشكل كامل – وهي ظروف تقوّض أيضا صحتهم، وتدمّر سبل العيش الاقتصادية والثّقافية التي تشكل تهديدات بيئيّة عامة، ومنه لا تركّز المطالب المحدّدة على القدرات الدينية والثّقافية والتقليدية فحسب، بل تركّز أيضا على **الحرّيات السياسيّة وتقرير المصير** الذي يمكّن المجتمع المحلي من العمل من خلال السعي وراء الحكم الذاتي أوالأرض أوالاحترام أوالتعبير السياسي، لذا يسعى النشطاء الأصليون إلى الحصول على القدرات اللازمة لمجتمعاتهم للعمل بشكل كامل[1].

تطوّرت **النضالات التاريخية** لهنود المابوتشي في تشيلي من الدفاع عن الأرض والثقافة والطبيعة إلى النضال ضدّ المشاريع العملاقة للتنمية الصناعية، فالنسبة إلى نافاجوهي واحدة من أربعة جبال مقدّسة تحتوي على النباتات التي تصنع منها الادوية ولطالما كانت مقدسّة من قبل القبائل الأمريكيّة الأصلية في المنطقة ؛ يعتقد أنّ هذه الجبال هي قنوات لتوصيل صلوات الشفاء إلى الجبل، ومع ذلك فإنّ نضال مابوتشي ليس مجرّد نضال من أجل الأرض أو الحقوق السياسيّة، إنّه نضال من أجل صحة البيئة وحماية اقتصادات القرية التقليدية واحترام الأماكن المقدسة والحفاظ على الدين واللغة والثقافة والممارسات الأصلية[2].

وفي التحرّكات ضدّ مناجم الفحم والتنقيب عن النفط والغاز الطبيعي والاستخدام الصناعي للمياه الجوفية النادرة وعديد التهديدات الأخرى للموارد المحلية، ترتبط الكثير من الاستجابة المحلية بقدرة المجتمعات والثقافات على الازدهار.

علاوة على ذلك فإنّ العلاقة بين هذه المعارك ضدّ مشاريع الطاقة، والآثار القادمة لتغيّر المناخ وعلى عمل المجتمعات الطبيعية والثّقافية على حدّ سواء، قد حفزّت نشطاء السّكان الأصليين[3].

---

1 - David Schlosberg , David Carruthers ,op.cit, p18.

2 - IBID, p29.

3- بدأت العدالة البيئيّة للشعوب الأصلية في إعادة تشكيل النضالات المحلية في جنوب تشيلي. يتم حشد الجماعات الأصلية بشكل متزايد لمواجهة التهديدات مثل النفايات السامة، والأراضي، وبناء الطرق والمطارات، ومصانع السليلوز، وعمليات زراعة السلمون الصناعية. 68 وقد لوثت مرافق معالجة المياه في أكثر من 40 مجتمعات محلية الأنهار والبحيرات. قادة المجتمع يستجيبون للتهديدات =الصحية البيئيّة من 28 مكب للنفايات الصلبة. في عام 2005، احتج 1300 شخص على قطعة أرض في فيلكون، وسجل المجلس الوطني لشؤون اللاجئين 349 شكوى من قبل السكان المحليين ضد أرض في بومونال. قدر ما كانت النكسات مؤلمة، تدرك مجتمعات مابوتشي الآن الطرق العديدة التي يمكن أن تؤثر بها أولويات التنمية للأجانب بشكل سلبي على عمل مجتمعاتهم، وهم يحشدون ردًا على ذلك.

فقد تبدأ **مطالب السّكان الأصليين بالعدالة البيئيّة** بمطالبات العدالة التوزيعية والإجرائية، لكنّ خطابات هذه الحركات تنتقل بسرعة إلى قضايا أوسع تتعلّق **بالقدرة والأداء**. ولفهم المطالبات والخطابات الحالية بشكل أكمل يجب أن يتناول مفهوم العدالة **القدرة الأساسية** لمجتمعات السّكان الأصليين على الحفاظ على الحياة وسبل العيش التي تقدرها.[1] لذا ظهرت تحالفات متزايدة بين العدالة البيئيّة ومنظمات حقوق السّكان الأصليين لا سيّما حول تأثيرات تغيّر المناخ.[2]

أيضا في أمريكا اللاتينية، **أصبحت العدالة البيئيّة مفهومًا تكامليًا وتعبئيًا** يربط بين الأبعاد البيئيّة والاجتماعيّة والأخلاقية للاستدامة والتنمية. في البرازيل منذ أوائل السبعينيات مثلا أوضحت الحركات الاجتماعيّة المسائل البيئيّة في مطالباتها بحقوق الأرض بالإضافة إلى الوصول إلى الموارد الطبيعية والسيطرة عليها، تمّ تحفيز هذا في الغالب من قبل الحركة الاجتماعيّة الرعوية الكاثوليكية ليس فقط في البرازيل ولكنّ في جميع أنحاء المنطقة.

في هذا السياق كانت المجتمعات التقليدية – السّكان الأصليون[3] كويلومبولاس وغيرهم من السّكان الأصليين الذين يعيشون من جمع الغابات والزراعة والصيد تسكن هذه الشعوب أراضٍ تتنازع عليها المجموعات الاقتصادية القوّية من صناعات الأعمال التجارية الزراعية والتعدين والطاقة المائية.

أصبحت العدالة البيئيّة في أمريكا اللاتينية راية **موحدّة للتعبير والتعبئة**، لقد جمعت تجربة نضال مختلف الأفراد والمجتمعات والكيانات بما في ذلك الحركات الشعبية والسّكان التقليديون (الأصليون) وصغار المزارعين والعمال الذين لا يملكون أرضًا وخبراء البيئة والعلماء، ومنه انطلاقا من المفهوم المنتشر الآن على نطاق واسع، تعدّ **الأنماط التاريخية** لعدم المساواة الاجتماعيّة والتّمييز العرقي والصراعات البيئيّة في أمريكا اللاتينية لها علاقة قوّية بالظروف التي أنتجها اندماج المنطقة في الاقتصاد الدّولي.[4]

د-التكتيكات التي استخدمتها حركة العدالة البيئيّة

استخدمت حركة **العدالة البيئيّة** أربعة تكتيكات رئيسية في سعيها لتحقيق العدالة البيئيّة اقتداءا بحركات الحقوق المدنية، كان التكتيك الأوّل هو**التقاضي** حيث استخدم النشطاء السود النظام القانوني للقضاء تدريجياً على الفصل بين المدارس وأنهوا أخيرا الفصل العنصري في قضية براون ضدّ مجلس التعليم، أما التكتيك الرئيسي الثّاني هو**استخدام الاجتماعات الجماعية** وعادة ما تعقد هذه الاجتماعات في الكنائس وفي أماكن يمكن للمشاركين التعبير عن عواطفهم وصياغة

1 - David Schlosberg , David Carruther , op.cit , p30

2 - Julian Agyeman, David Schlosberg, Luke Craven , Caitlin Matthews , op.cit p , 330

3- كويلومبولاس (أحفاد العبيد الأفارقة).

4 -Mattias boRg RasMussen , patRicia pinho , **Introduction: Environmental Justice and Climate Change in Latin America** , volume xlvii : issue 4 ,2016, p9.

الاستراتيجيات، واصبحت التعبيرات العاطفية في هذه الاجتماعات وسيلة لتوجيه الخوف والغضب إلى عمل جماعي إيجابي. أما التكتيك الثالث فاتخذ شكل **إجراءات احتجاج جماهيري** مثل المسيرات أوالاعتصامات، وتمّ تصميم كلّ منهما لحشد دعم المجتمع ولفت الانتباه إلى قضية حركة العدالة البيئيّة، وكانت المسيرات فعّالة بشكل خاص في إظهار التضامن بين الأقليّات السوداء والعمل كوسيلة للمطالبة الإصلاح والعمل الاتّحادي.

كما رأينا في احتجاجات مقاطعة وارن في سنة 1982 وهوأول احتجاج بيئي كبير من نوعه تبنت حركة العدالة البيئيّة المبكّرة خطاب واستراتيجيات الحقوق المدنية. واستخدم نشطاء المجتمع أيضا نفس استراتيجيات **العمل المباشر اللاعنفي** التي تمّ تنفيذها في جميع أنحاء حركة الحقوق المدنية، ممّا أدّى إلى زيادة كبيرة في الوعي بالقضايا في جميع أنحاء البلاد.[1] في حين يمثّل التكتيك الرابع والاقلّ شهرة **هو إنشاء مدارس المواطنة**، بعد أن ركزّت هذه المدارس على المسائل العرقيّة وعقدت اجتماعات بين الأعراق وورش عمل تناولت العلاقات العرقيّة والتعليم السياسي، والتدريب على القيادة.[2]

وعند تقييم هذه التكتيكات نلاحظ أنها حققّت الأهداف الثلاثة لاستراتيجيات التمكين:

1- قاموا **بتعليم المجتمع**. من خلال مؤسّسات مثل **مدارس المواطنة** تعلّم السود القراءة وتعلّموا حقوقهم وتعلّموا طريقة عمل الحكومة، وبالمثل مكنّت عديد الأنشطة مثل المسيرات والاعتصامات السود من السيطرة على النضال، وكانت هذه الاعتصامات والمسيرات فعّالة للغاية في بناء **الدعم المحلي** الذي اتّسع مداه، وبالمثل كانت **الاجتماعات العامة** وسيلة فعالة لتوجيه المشاعر الفردية إلى العمل الجماعي.

2- سعت التكتيكات إلى معالجة السبب الجذري لـ **الظلم الاجتماعي والبيئي** من خلال العمل الموحّد، حيث تمكّن السود من ممارسة **ضغط كبير** على السياسيين المحليين والوطنيين.[3]

واليوم ليس لدى الولايات المتحدة **تدابير إجرائية** كافية لحماية جميع المجتمعات من المخاطر البيئيّة، بحيث تتأثر مجتمعات الأقليّات في الغالب بشكل سلبي من هذا الفشل. وبالرّغم من دعوة حركة الحقوق المدنية إلى **حماية متساوية** بموجب القانون وتكافؤ الفرص للمشاركة في حكومة ديمقراطية، لكنّ هذه الأهداف لم تتحقّق بعد في عملية صنع القرار فيما يتعلّق بالبيئات الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان.

ليس من المستغرب أن يتبنى المدافعون عن **العدالة البيئيّة** في البلدان الأخرى هذه التكتيكات، حيث أنّهم يشاركون نفس أهداف العدالة التوزيعية والإجرائية والتصحيحية مثل حركة

1 - Devon Hudson , MacWilliam, B.A. , op.cit , p 16
2 - R. Gregory Roberts , op.cit , p37.
3 - IBID , p38.

العدالة البيئيّة الأمريكيّة. تسعى **العدالة التوزيعية** بالمعنى العابر للحدود إلى إنهاء المخطط الحالي حيث تتدفق فوائد التجارة والاستثمار إلى الشمال العالمي والنخب في الجنوب العالمي، بينما تظلّ الأضرار البيئيّة – بما في ذلك الآثار على صحة الإنسان مركّزة في الجنوب العالمي من خلال عمليات الاستخراج الفعلي للمعادن وإزالة الأخشاب والتصنيع الثقيل وتخزين المواد الخطيرة، وتتطلّب **العدالة الإجرائية** "أن يُمنح الأشخاص الموجودون على الجانب الآخر من الحدود، والذين يُحتمل أن يتأثروا بالقوانين والسّياسات البيئيّة والحقّ في المشاركة والتمثيل في عمليات صنع القانون"، ويتوافق فهم **العدالة التصحيحية** في العدالة البيئيّة عبر الوطنية مع المفهوم المحلي وأسسه في قانون الضرر، وتجد هذه الفكرة تعبيرًا عنها في **القانون البيئي الدّولي** استنادا إلى مبدأ الملوث يدفع، حيث يشمل فكرة أنّ أولئك الذين ينخرطون في الأنشطة التي تضرّ بالبيئة ويستفيدون منها يجب أن يكونوا مسؤولين عن الضرر الناجم[1].

تبنّت المجتمعات الأجنبية تكتيكات ناشطة تشمل "**تدويل حركة العدالة البيئيّة**"عن طريق النّضالات المحلية للمجتمعات الفقيرة في الدّول الفقيرة ضدّ "**شركات العولمة**"، من خلال **التقاضي** ضدّ الشركات عبر الوطنية بما في ذلك القضايا المتعلّقة بالتعرّض للمواد الكيميائية والأضرار البيئيّة، أو من خلال **استخدام البيانات الرقمية** على سبيل المثال بعد أن شنّ السّكان الأصليون من منطقة أورينت في الإكوادور حملة لعدة عقود ضدّ شركة Chevron وشركتها الفرعية Texaco بسبب الأضرار البيئيّة المتعلّقة بالعمليات البترولية، كما نظّموا في مجموعة محلّية تسمى **تحالف الدفاع الأمازون** وتشارك مع مجموعة أمازون ووتش الأمريكيّة وتركّز تكتيكاتهم الإعلامية على حملة عبر الإنترنت تسمى ChevronToxico من أجل العدالة في الإكوادور، وتتضمّن بعض الاستراتيجيات كصحائف الوقائع وكتابة الرسائل وحملات التنظيم الاجتماعي الأخرى والمواد الإخبارية والصور ومقاطع الفيديو ووثائق المحكمة للمدعين معتمدين على **الإنترنت**، لأنّ مواقع الويب غير مكلّفة وسهلة الصيانة بالإضافة إلى أنّها تتمتع بوصول عالمي يسمح بوصول المعلومات، كما تنخرط المجموعة أيضا في المزيد من تكتيكات المواجهة مثل الظهور في اجتماعات المساهمين في شركة Chevron والمشاركة في المناصرة السياسيّة مع المسؤولين الحكوميين في كلّ من الولايات المتحدة والإكوادور.[2]

1 - Jeff Todd , **Trade Treaties, Citizen Submissions, and Environmental Justice** , ECOLOGY LAW QUARTERLY , Vol. 44:89 CITIZEN SUBMISSIONS, 2017, P121.
2 - Jeff Todd , op.cit , P120.

خلاصة الباب الأوّل

تشكّل **العدالة البيئيّة** التقاء الحركات الاجتماعيّة والبيئيّة التي تهدف لسدّ الفجوة بين الاهتمام بالمشكلات البيئيّة من جهة، والاهتمام بفئات المجتمع من جهة أخرى، من أجل **تصحيح التوزيع غير العادل** للأضرار البيئيّة والمساواة في الحصول على الموارد الطبيعية وبيئة سليمة. لذا نجد أن للعدالة البيئيّة محورين: يتمثل **الأوّل** في المساواة بين جميع أفراد المجتمع في توزيع الموارد الطبيعية والاستغلال الأمثل لها؛ بينما **المحور الثّاني** فيتضمن المساواة في توزيع الأضرار البيئيّة بين فئات المجتمع الواحد، وبناءً عليه شكّلت العدالة البيئيّة وسيلة لتجاوز تلك المشاكل من خلال إعادة صياغة العلاقة بين المجتمع والطبيعة لكي لا تكون مبنية على ضوابط اقتصادية فحسب، بل تسليط الضوء كذلك على الأبعاد الاجتماعيّة للمشكلات البيئيّة، هذا ما يرتّب مسؤولية الدّولة عن حماية هذه الموارد الطبيعية بطريقة تستجيب لاحتياجات الأفراد الأكثر عرضة للضرر البيئي. ومن أجل ذلك يهدف هذا الجزء إلى استكشاف العلاقات بين عدم المساواة الاجتماعيّة وعدم المساواة البيئيّة من خلال مفهوم العدالة البيئيّة. وتتداخل الحركات الاجتماعيّة التي تدين الظلم البيئي من جهة، وتمتزج مع مطالب الدفاع عن البيئة المعيشية أوالوصول إلى الموارد أوالمتطلبات الاقتصادية أوالثّقافية ومن ناحية أخرى، السّياسات البيئيّة التي تسعي لتحقيق هدف التنمية المستدامة والإنصاف بين الأجيال باعتباره شاغلا أساسيا.

يتمّ الجمع بين حماية البيئة والعدالة وهما من المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة من خلال مفهوم "العدالة البيئيّة"، وهوالمفهوم الذي لاقى اهتماما متزايدا من قبل الباحثين وواضعي السّياسات، وعرّف على أنّه الوصول المتساوي إلى بيئة نظيفة وحماية متساوية من أيّ ضرر بيئي محتمل بغض النظر عن العرق أوالدّخل أوالفئة أو أي ميزة تمييز أخرى للحالة الاجتماعيّة والاقتصادية. لذا تسعى أبحاث العدالة البيئيّة إلى تحديد ما إذا كانت مجموعات مهمّشة أو مجموعات الأقليّات تتحمل عبئا غير متناسب من المشكلات البيئيّة، وما إذا كانت سياسة التخطيط والممارسة التي تؤثر على البيئة غير منصفة وغير عادلة.

ظهرت الحركات التي تدّعي أنها عدالة بيئيّة في الولايات المتحدة في أوائل الثمانينيات، وهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحركات الحقوق المدنية متماشية مع ما يسمّى بحركات الاحتجاج الشعبية للدفاع عن الحقّ في بيئة نظيفة وصحية. وهي تدين التّمييز العنصري والاجتماعي والاقتصادي والبيئي والمكاني، وتصّر على أنّ "**القوانين والسّياسات البيئيّة لم تطبق بشكل منصف على المجموعات السّكانيّة المختلفة**". لقد كان الهدف هو محاربة بناء المصانع الملوثة وإنشاء مدافن نفايات سامة في الأحياء الشعبية التي يسكنها معظم الأمريكيين من أصل أفريقي، وتطورت العدالة البيئيّة كحركة اجتماعيّة، حيث أصبحت تركّز على الدعوة إلى المساواة في توزيع

وتقاسم المنافع والأعباء البيئيّة من خلال عناصرها التوزيعية والاجرائية والتصحيحية والاجتماعيّة، كما تظهر العدالة البيئيّة في نوعين من النُّهج: من ناحية الحركات المحلية التي تستنكر حالات الظلم فيما يتعلّق بالظروف البيئيّة، ومن ناحية أخرى المبادرات العالمية والسّياسات العامة على المستوى الوطني أوالدّولي الإقليمي والتي تعمل جنبا إلى جنب مع مفهوم التنمية المستدامة لإدخال مفهوم العدالة الاجتماعيّة في حماية البيئة.

الباب الثاني: بناء العدالة البيئيّة وانعكاساتها على القوانيين البيئيّة

الباب الثاني: بناء العدالة البيئيّة وانعكاستها على القوانيين البيئية

إنّ استكشاف طبيعة العلاقة بين الوصول إلى **العدالة وحماية البيئة** ليس بالأمر الجديد، فغالبًا ما يُنظر إلى مؤتمر الأمم المتحدة في ستوكهولم حول البيئة البشرية سنة 1972 على أنّه **معلم عالميّ** للمراجعة الدّولية؛ من أجل تحديد نوع العلاقة بين البشر والعمليّات المدنية والسياسيّة اللاّزمة لحماية البيئة، ليس فقط لحماية النّظم البيئيّة العالمية ولكن لتحسين **نوعية الحياة البشريّة** خاصّة بالنّسبة للفئات الأكثر ضعفا. وفي ذات السياق وصفت رئيسة لجنة برونتلاند إعلان استكهولم بأنّه "**جدول أعمال عالمي لـ التغيير البيئي**"، ولعلّ أفضل انعكاس لذلك هو المبدأ العاشر من اعلان ريو سنة 1992 المتضمّن **الحقوق الاجرائية**[1]، وما نجم عنه من جدول أعمال القرن 21 الذي يعدّ بمثابة إطار عمل للاستراتيجيات والسياسات الوطنية البيئيّة الهادفة الى تحقيق تنمية مستدامة والمشاركة العامة الفعّالة والنّشطة[2].

يبدو أنّ مسألة حماية البيئة أصبحت تدريجياً عنصرًا أساسيًا في السياسات العامة، ومع ذلك فمن الواضح أن كلّ أزمة اقتصادية تكشف عن خطر **التوترات الاجتماعية** التي تحيل على الفور المخاوف البيئيّة إلى الخلفيّة، كما لو كانت البيئة حتمًا عاملاً يزيد من حدّة **الانقسام الاجتماعي.** وبالفعل سواء كان يتعلّق الأمر بالحصول على بيئة معيشية جيّدة أو حماية النفس من مخاطر معيّنة أو الوصول إلى الموارد الطبيعية الأساسية مثل المياه أو الطاقة وغيرها، فإنّ القضايا البيئيّة تظهر أكثر فأكثر كعوامل جديدة مؤجّجة **لعدم المساواة،**[3] بما في ذلك مشكلة تغيّر المناخ التي تعدّ أصعب تحدّي **للإدارة البيئيّة العالمية؛** لأنّ الطبيعة العالمية المتأصّلة للمشكلة البيئيّة تقتضي استجابة **عالمية حقيقية.** ومع ذلك فإنّ تعدّد الأسباب وعدم اليقين بشأن التوقيت والتأثيرات والتكاليف الاقتصادية الكبيرة هي عوامل ردع قويّة **للعمل الجماعي،** خاصة في ظلّ الانقسامات العميقة بين الشمال والجنوب. ولعلّ **الإنصاف التاريخي** سيجعل الشمال يدفع حصة كبيرة من الفاتورة الأولية لتغيّر المناخ انطلاقا من مفهوم **العدالة البيئيّة.**[4]

في هذا الباب سأدرس جانبًا مهمّا من المساهمة المحتملة لمفهوم "**العدالة البيئيّة**" في مجموعة القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة، محاولة التطرّق إلى السؤال حول إلى أي مدى قد تؤهّل "العدالة البيئيّة" السلطات السيادية للدول أو تقيّدها بموجب قواعد القانون الدولي، لاستخدام بيئتها على النّحو الذي تراه مناسبًا، طالما أنّها لا تسبّب ضررًا للدول الأخرى.

1- ينّص الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 على أن النظام السائد، الذي يفصل بين الأنظمة القانونية والبيئيّة والاجتماعية والاقتصادية لصنع القرار، يحتاج إلى التغيير لتحقيق سياسات وبنى تحتية تكاملية أكثر فعالية وكفاءة. تقع مسؤولية تحقيق التكامل على عاتق الحكومات، بالشراكة مع القطاع الخاص والسلطات المحلية.

2 - Maria Adebowale, **Using the Law: Access to Environmental Justice Barriers and Opportunities**, Capacity Global Ltd , 2004, p12.

3 - Aurélien Boutaud , Op.cit, p2.

4 - Christiana Figueres, Maria H. Ivanova, op.cit, p17.

في الواقع تهتمّ قضايا **العدالة البيئية تقليديًا** بتوزيع الأعباء والمزايا داخل الدولة، ونشأت كمفهوم للقانون المحلّي، واستخدمت لانتقاد السياسات والقوانين البيئيّة المحلّية لبعض الدول ولاسيّما الولايات المتحدة الأمريكية، كما جاءت استجابة لشواغل محليّة محدّدة بشأن التدهور البيئي. ويبدو أنّ السبب الرئيسي وراء اهتمام القانون الدولي بقضايا **العدالة البيئيّة** هو حقيقة توزيع الأعباء والمزايا البيئيّة بطريقة **غير عادلة** بين الدول. فالدلالة الرئيسية لـ "**العدالة البيئيّة**" في القانون الدولي سيكون تطبيقها على القضايا العابرة للحدود، مثل نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود، وتغيّر المناخ والقضايا بشكل عام المتعلّقة **بتوزيع الأعباء البيئيّة والمنافع بين الدول.**

ومع ذلك فإنّ الهدف من هذا الباب هو أخذ النّقاش خطوة إلى الأمام، والنّظر في السؤال كيف يمكن لمفاهيم العدالة البيئيّة أن تكون ذات صلة بسلطات الدول بموجب القانون الدّولي فيما يتعلّق بالبيئة **داخل أراضيها**، بعد أن أصبح القانون الدولي مهتمًّا بشكل متزايد بالطريقة التي تحمي بها الدول البيئة داخل حدودها، بغضّ النّظر عن الآثار المباشرة العابرة للحدود.

فإذا كان مفهوم العدالة البيئيّة وثيق الصلة بسيادة الدولة على مواردها البيئيّة، بالطبع سيتمّ تحديده إلى حدّ كبير من خلال تعريف مفهوم "**العدالة البيئيّة**" المستخدم، لأنّ تحديد العدالة البيئيّة من حيث توزيع الأعباء والمزايا البيئيّة على الدول أو الناس –سواء بين الدول أو داخلها–سيؤدّي إلى نتيجة **مختلفة جذريًا**. وحجّة ذلك أنّ مفهوم " العدالة البيئيّة" بالرغم من أنّه ليس مصدرا مباشرا للحقوق والإلتزامات، إلاّ أنّه يكون بالفعل وراء **تطوير قواعد القانون الدولي**، ويحثّه على الحدّ من سلطة الدول بموجب القانون الدولي على تدمير البيئة، وهو ما تجلّى بصورة واضحة من خلال مراجعة الاتّجاهات الحديثة لتوسيع مطالبات العدالة البيئيّة إلى بعض المجالات الجديدة: كالعدالة الغذائية والمائية والطاقوية وغيرها، ما يشير إلى تعدّد أوجه العدالة البيئيّة.

وعليه يحاول هذا الباب الإجابة عن كلّ هذه التساولات وغيرها من خلال التركيز على :

الفصل الاول : مكانة العدالة البيئيّة في القوانين البيئيّة

الفصل الثاني : اسهامات العدالة البيئيّة في تطوير قواعد القانون البيئي

الفصل الاول : مكانة العدالة البيئيّة في القوانين البيئيّة

تعدّ العدالة البيئيّة **حركة اجتماعية** ونموذجًا يتمّ من خلاله تقييم القوانين والسياسات والممارسات التي لها تأثير على البيئة وعلى الفئات **السكانية الضعيفة.** ونشأت حركة العدالة البيئيّة في الولايات المتحدة كما أشرنا اليه سابقا في ثمانينيّات القرن الماضي، استجابةً لتفاوت تركيز المنشآت الملوّثة ومواقع النفايات الخطيرة في مجتمعات الأقلّيات وذات الدخل المنخفض. وفي العقود اللاحقة انشرت **الحركات البيئيّة الشعبية** في كلّ دول العالم الغنيّة والفقيرة على حدّ سواء، واستخدمت لغة العدالة البيئيّة في مجموعة واسعة من **الصراعات البيئيّة** لضمان عدالة الحصول على الغذاء والماء والأرض والطاقة؛ بالإضافة إلى الحملات المتصاعدة المطالبة بوقف المشروعات المدمّرة إيكولوجياً مثل السدود الكهرومائية والمناجم وكذا عمليات استخراج النفط والغاز.[1]

ومع توسّع حركة العدالة البيئيّة وتطوّرها على مدى العقود الثلاثة الماضية، أصبحت الحركة تشمل **مجموعة جديدة من القضايا** وحفزّت كلّ المجتمعات حول العالم **على التنظيم،** فكانت الحركة أكثر إنتاجية في الولايات المتّحدة بعد أن قاد المنظّمون على **مستوى القاعدة** والسياسيون المحليّون الجهود التي غيّرت طريقة معالجة السياسات البيئيّة **غير المنصفة؛** من خلال التركيز **أولا** على السياسة التي تؤدّي إلى التدهور البيئي غير المتكافئ وهذا ما يميّزها عن **حركة البيئة التقليدية،** و**ثانيا** على **الترابط البيئي والاجتماعي** وتأكيدها على المشاركة الشعبية. فكلّ هذا النشاط المجتمعي يوفّر دروسًا مهمّة للمستقبل السياسي لحركة العدالة البيئيّة، بغية تحقيق تقدّم كبير ومحاولة تقديم حلول للمشاكل البيئيّة الرئيسية، بما في ذلك **التخفيف** من حدّة تغيّر المناخ و**التكيّف** معه ومع بعض التحدّيات البيئية المستعصية مثل التلوث بأنواعه، وكذا طرق التخلّص من النفايات.[2]

وعليه نتناول ذلك من خلال هذا الفصل:

المبحث الاول: المظاهر القانونية لمفهوم العدالة البيئيّة

المبحث الثاني : المسار التدريجي للاعتراف بالعدالة البيئيّة كمبدا قانوني

1 - Carmen G. Gonzalez , **the environmental justice implications of biofuels** ,20 UCLA J. INT'L L. & FOR. AFF. 229 ,2016, p232.

2 - Alice Kaswan, **the environmental justice and and environmental law** ,Fordham Environmental Law ,Review Volume 24, Number 2,Article 2 ,2017 , P150

المبحث الاول: المظاهر القانونية لمفهوم العدالة البيئيّة

بدأت العدالة البيئيّة كحركة في الولايات المتحدة الأمريكية ؛ وقد تمّ وصفها بأنّها **حركة ناشئة** عن تقارب حركتين اجتماعيتين **حركة بيئيّة** عن طريق النشطاء الذين أثاروا المخاوف والاثار البيئيّة بشأن سمّية النفايات على صحة الناس وحياتهم، و**حركة الحقوق المدنية** المعنية بالعدالة الاجتماعية. كما تمّ استخدام مصطلح العدالة البيئيّة لوصف **هدف مجتمعي** والمتمثّل في **التوزيع العادل** للمنافع والأعباء البيئيّة ومناقشة السياسة العامة من أجل اتّخاذ القرارات ذات الطابع البيئي، وجاءت بذلك لوصف الحركة الناتجة عن جهود الناشطين المعنيّين **بالعنصرية البيئيّة** وكذا آثارها المتباينة على المجموعات السكانية الضعيفة والتركيز على تأمين نفس الحقوق الأساسية لها– أي للمجموعات السكانية الضعيفة – من فرص التعليم والعمل والإسكان والتنمية الاقتصادية وكذا المشاركة السياسية[1]، بعد أن أدركوا بشكل متزايد أنّ أحد أفضل الطرق لضمان التمتّع بالحقوق البيئيّة المجتمعية هو من خلال **الحفاظ على الحقوق المدنية والسياسية الأساسية** للفرد.[2]

لذا تسعى أبحاث العدالة البيئيّة إلى تحديد ما إذا كانت هذه **المجموعات الهامشية** أو مجموعات الأقليات تتحمّل عبئا غير متناسب من المشكلات البيئيّة، وما إذا كانت سياسة التخطيط والتطبيق هي التي تؤثّر على حماية البيئة بطريقة **منصفة وعادلة** أم لا[3].

بالمعنى الأوسع، تتعلّق العدالة البيئيّة بالطريقة التي تتشابك فيها العلاقات **الاجتماعية والبيئيّة** ، على اعتبار أنّ **العدالة البيئيّة** من منظور العدالة الاجتماعية يجب أن يتمكّن كلّ فرد من التمتّع على قدم **المساواة بالبيئة النظيفة.**

لذا يهدف هذا المبحث التعرّض إلى:

المطلب الاول: المبادئ القانونية لترقية مفهوم العدالة البيئيّة

المطلب الثاني: مفهوم الأشخاص والمجموعات "الضعيفة والمحرومة والمهمّشة" من منظور العدالة البيئيّة

المطلب الثالث: تأسيس الحقوق الإجرائية البيئيّة

---

1 - Sheila Foster , **race (ial) maters: the quest for environmental justie Review Essay** ecology ,law quarterly, Fordham Law School FLASH: The FlASH: The Fordham Law Ar dham Law Archive of Scholarship and Hist e of Scholarship and History Vol. 20 , 1993, P8.

2 - Lori Anne , **Fryzuk Environmental Justice in Canada**: An Empirical Study and Analysis of the Demographics of Dumping in Nova Scotia, Master of Environmental Studies School for Resource and Environmental Studies Dalhousie University Halifax, Nova Scotia December, 1996, p113.

3 - Gordon Mitchell, Danny Dorling, **An environmental justice analysis of British air quality** Environment and Planning A 2003, volume 35, p909.

المطلب الأول: المبادئ القانونية لترقية مفهوم العدالة البيئيّة

إنّ المصادر والنصوص الدولية البيئيّة التي تكفل حماية البيئة تشكّل في مجالها **القانون الدولي للبيئة** الذي يعتبر من الفروع المستحدثة في القانون الدولي، والملاحظ أنّ هذا الفرع يحتاج إلى صياغة قواعد دولية جديدة لمواجهة المخاطر البيئيّة الجديدة لاسيّما في مجالي تحمّل **الأعباء والتمويل.**[1]

وقد برز هذا الأخير – كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام– نتيجة المشاكل البيئيّة التي يعاني منها العالم، فأتى بدافع **الضبط والتنظيم** والحدّ من آثار السلوكيات الدولية المدمّرة للبيئة. فهو القانون الذي ينظّم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع التلوّث والعمل على خفضه والسيطرة عليه؛ أي كان مصدره بواسطة القواعد **الاتفاقية والعرفية** المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي؛ هذا هو الدور الرئيسي الذي أكّد عليه التقرير الصادر عن الاجتماع الخاص لكبار المسؤولين الحكوميين لخبراء القانون الدولي للبيئة في اجتماعه بمونتيفيديو بـ**الأوروغواي** سنة 1981 [2]، كما جاء هذا القانون مؤكّدا على الحقّ الأساسي للإنسان في **الحرّية والمساواة** وظروف الحياة الملائمة في بيئة ذات جودة تسمح **بحياة كريمة ورفاهية**، وهو يتحمّل مسؤولية كبيرة عن حماية البيئة وتحسينها **للأجيال الحالية والمقبلة**؛ كلّ هذا يشكّل **جوهر** وفلسفة العدالة البيئيّة.

وفي هذا الصدد فإنّ السياسات التي تعزّز أو تُديم الفصل العنصري والتمييز العنصري وغيرها من أشكال القمع والهيمنة يجب إدانتها ومن ثمّة يجب إلغاؤها، حيث اقترح المدافعون عن الحقوق المدنية اعادة النظر في إطار **القانون البيئي لتحقيق العدالة البيئيّة**، لأنّها الأنسب لمعالجة ظاهرة العنصرية البيئيّة.

إنّ دمج قضايا **العدالة الاجتماعية والعدالة في الإطار البيئي** سوف ينطوي بلا شكّ على آثار مهمّة في القانون البيئي والسياسات البيئيّة، هذا ما سنحاول استكشافه وتحديد ما يعنيه السعي إلى "**العدالة**" في القانون والسياسة البيئيّة في إطارها الحالي،[3] من خلال التعريج على (الأطر الثلاثة للعدالة البيئيّة : القانون البيئي والحقوق المدنية والاستدامة) في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني (مبادئ القانون الدولي البيئي المرتبطة للعدالة البيئيّة).

1- جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام المدخل والمصادر**، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، الجزائر،2005 ص24.

2- بدرية الله عبد العوضي، **دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي**، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني ، جامعة الكويت ، 1985، ص36.

3 - Sabrina Alzais ,op.cit , p 724.

الفرع الأول : الأطر الثلاثة للعدالة البيئيّة : القانون البيئي والحقوق المدنية والاستدامة

يشمل القانون البيئي العديد من المجالات المختلفة وتعتبر العدالة البيئيّة واحدة منها، كما رأينا سابقا أنّ العرق والدخل يلعبان دورًا في تحديد كيفية **تخصيص الأعباء البيئيّة**،[1] حيث يصف إطار العدالة البيئيّة استخدامان مرتبطان ارتباطًا وثيقًا ببعضهما البعض يتمثّل **الشكل الأول** – الأكثر شيوعًا – في نموذج الحركات الاجتماعية التي تركّز بشكل عام على التوزيع العادل للمنافع والأعباء البيئيّة، كما تركّز على **مشاركة الجماعات المحلية والأقلّيات** في محاولة بلورة نظام قويّ لمنع الشركات من الممارسات الضّارة بالبيئة في المناطق التي يعيش فيها عدد كبير من الأقلّيات والفقراء، في حين يشير **الشكل الثاني** للعدالة البيئيّة إلى انّه **علم اجتماعي متعدّد التخصّصات والمجالات** جاء حاملا لمفاهيم العدالة الاجتماعية، ومتضمّنا نظريات البيئة والمجتمع والعدالة والقانون البيئي والحوكمة والسياسات البيئيّة والتخطيط والتنمية والاستدامة والبيئة السياسية وغيرها.

ويشير تقرير لجنة بروندتلاند إلى أن "**معظم ضحايا هذه الكوارث البيئيّة هم الاشخاص الأكثر حرمانًا في البلدان الفقيرة**"[2]. وبالتالي لا يمكن أن تشمل العدالة البيئيّة جميع القضايا المثارة في تقرير بروندتلاند ؛ ما لم تفرض جميع إمكانيات حماية الطبيعة في حدّ ذاتها مع تفعيل **استخدامات حقوق الإنسان.** وقد تمّ تقديم هذا التصميم الضخم تحت مصطلح **العدالة البيئيّة** في القانون الدولي، على اعتبار هذا المفهوم في جوهره **متمركّز حول الإنسان** يسعى إلى نقل انشغالات **المساواة بين البشر** –على وجه الخصوص– الذين يعيشون اليوم وغدًا. فالعدالة البيئيّة تقلّل من استخدام مصطلح البيئة إلى البيئة المادية التي تؤثّر على **جوانب عديدة** من رفاهية المجتمع والعواقب غير المرغوب فيها مثل المخاطر الصّحية والتلوّث والعواقب الاجتماعية والاقتصادية، كما يتمّ استيعاب البيئة فيما يتعلّق بهذه الآثار على الإنسان، وبالتالي تلعب دورًا كبيرا في **فعالية حقوق الإنسان.**

1-Jeanne Marie Zokovitch Paben, **approaches to environmental justice : a case study of one community 's victory** , review of la wand social justice, Vol. 20:2 , spring2011, P 236.

2- **تقرير لجنة برونتلاند** (commission de brundtland) سنة 1987 والمعروف بـ: "مستقبلنا المشترك"" Notre avenir à tous" الذي كان خطوة جديدة لتغيير مفاهيم التنمية من خلال تبنيه لمفهوم التنمية المستدامة« développement durable »، وتوصل إلى قناعة مفادها أنّه للمحافظة على الأرض لابدّ من الأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئيّة عند القيام بأيّ نشاط اقتصادي واستثماري عن طريق إدخال البعد البيئي في السياسات التنموية. وقد ترجم المجتمع الدولي هذا الوعي الجديد إلى ممارسة فعلية حين وجّهت الجهود نحوإلزام مختلف الدول بتبنّي سياسات بيئية أكثر رشدا لضبط حركة النشاط البشري بالشكل الذي يحافظ على البيئة ولا يدمّرها.

وعليه؛ دراسة العدالة البيئيّة تعني التعامل مع القضايا الموجّهة وبشكل مباشر وحصري للمنظورات البيئيّة التي لم يتمّ تحليلها من مقاربة حقوق الإنسان، ونتيجة لذلك فإنّ الخطاب العقائدي حول العدالة البيئيّة يستنكر الفشل في مراعاة **السياق البيئي** باعتباره قيدًا على **حريّة التمتّع بهذه الحقوق**[1].

أولا: إثراء مفهوم العدالة الاجتماعية داخل القوانين البيئيّة

لقد نشأ الخطاب حول العدالة البيئيّة أواخر القرن الماضي، لكن بمقابل ذلك فلسفة العدالة لها تاريخ **أطول بكثير** من ذلك، مجسّدة في الجوانب الإجرائية والتوزيعية والتصحيحية للقانون والسياسة. لذا فإنّ العدالة في الأمور البيئيّة وحتى مفهوم العدالة البيئيّة نفسها تشمل بالضرورة هذه المخاوف – **بالعدالة التوزيعية والتصحيحية والإجرائية**–[2].

بالنسبة الى الأفراد والأسر وفئات السكان الذين يُعانون من الفقر إذا افتقدوا الموارد الأساسية ، أو على الأقلّ ما يتّفق عليه في المجتمعات التي ينتمون إليها من نوعيةِ غذاء وظروف معيشة وأنشطةٍ يشاركون فيها وأسباب راحةٍ ينعمون بها.[3]

وقد تمّ التنديد بهذه المظالم تحت التعبير عن العدالة البيئيّة، التي احتضنت جميع أنواع **عدم المساواة** في توزيع المخاطر البيئيّة الناتجة عن طريق المعاملة غير العادلة، وبالتالي فإنّ الخطابات المتعلّقة بالعدالة البيئيّة تجادل عادة بأنّها تميل إلى إحداث تغييرات **عميقة في القانون**، إمّا نتيجة **للمعارضة** بين نهج بيئي ونهج أكثر توجّها نحو العدالة الاجتماعية ؛ أو تحت عنوان **تعديلات** العدالة الاجتماعية المفروضة من خلال النّظر في الاهتمامات البيئيّة،[4] إضافة الى ذلك لا تركّز على مسائل العدالة الاجتماعية أو العدالة بين الجنسين أو العدالة الدولية فقط ، بل تتعامل مع التفاعلات القائمة **بين الأجيال** في مجالات كثيرة[5].

أ- مفهوم العدالة في القانون الدولي البيئي

يتضمّن تطوير مفاهيم العدالة وضع **قيود** مناسبة لما يجب تضمينه في التحليل أو النّقاش في مجال **القانون البيئي**، حيث تتمّ مناقشة العدالة وقياسها بمعايير مختلفة وعلى أسس نظرية مختلفة. أي أعباء وأي مصالح وأي مواضيع يجب أن تندرج في مثل هذه النظرّية والنقاش.

---

1 - Sabrina Alzais , op.cit ,p380.

2-Jonas Ebbesson, **Introduction: dimensions of justice in environmental law**, in environmental law and justice in context , Cambridge university press, New York, United States of America ,2009 , P 4.

3-أرجون سينغوبتا، **تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة البند 3من جدول الأعمال، 2008، ص11.

4 - Sabrina Alzais , op.cit , p374.

5 - Joerg Chet Tremmel , op.cit , p9.

تحاول المناقشة التالية فحص المعاني المختلفة للعدالة الدولية في سياق حماية البيئة في المقام الأول؛ من خلال مراجعة المؤلّفات القانونية والمراجع الخاصة بالعدالة الدولية في المعاهدات والنّصوص الدولية الأخرى. بناءً على هذه المصادر يمكن النّظر إلى **العدالة الدولية** على أنّها تتألّف من ثلاث فئات عريضة هي: **الأخلاق والإنصاف والقانون**، كما تظهر جوانب مختلفة من العدالة البيئيّة تحت كلّ منها اعتمادًا على ما إذا كان القانون يحكم الأمر على نطاق واسع أم لا، **فمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة** على سبيل المثال مدرج تحت عنوان **القانون** لأنّه وارد في الاتفاقات البيئيّة ، بالرّغم من أنّ محتوى المبدأ وتطبيقه قد يكون مسألة تعديل عادل وليس صياغة قانونية دقيقة. وبالمثل فإنّ **الاستخدام العادل للموارد المشتركة** مدرج **كقاعدة قانونية موضوعية**، لأنّ محتواه يزداد تفصيلاً في الصكوك القانونية التي تعدّد وتفرض مجموعة من العوامل التي يجب موازنتها في تحقيق نتيجة عادلة، وبأي حال من الأحوال هذا التصنيف المقترح ليس نهائيًا [1].

1- إدخال اعتبارات العدالة بين الدول

إنّ توسيع مفهوم العدالة البيئيّة من **السياقات المحلية** داخل حدود الدولة الى المخاوف العابرة للحدود وحتى العالمية ، يؤدّي إلى **اتّجاهات مختلفة** حسب نقطة الانطلاق التي تختلف إذا كانت من **الفرد أو الدولة**، دون استبعاد الأسئلة المتعلّقة بفهم عملية **العدالة واللاعدالة**، فمن الضروري أيضًا إعادة التركيز على وضع المستبعدين من **آليات التوزيع**، لذا يحتاج مفهوم العدالة إلى التركيز أكثر على القضاء على الهيمنة **والقمع المؤسساتي** عندما تكون هناك اختلافات بين الفئات الاجتماعية، هنا تتطلّب العدالة الاجتماعية معرفة محدّدة ويجب أن تكون منتبهة بشكل خاص لهذه الاختلافات بين هذه **المجموعات** أيضا، ويعتبر الفشل في التعرّف على مجموعة أو فرد يرقى إلى شكلٍ من **أشكال الخضوع والتمييز**، كما أنّ **أشكال التدهور** المختلفة سواء كانت فردية أو جماعية أو ثقافية هي أشكال من **الظلم والتمييز**.

فالفقراء مثلا يُزجُّ بهم في مناطق نادراً ما ينفذ الآخرون إليها على أطراف البلدات والمساكن الريفية المعزولة، وإن ظهروا للعيان فغالباً ما يكون السبب تعرُّضهم للتشرّد في أحيائهم نفسها ؛ وبمعاناتهم من سياسة **العزل الجغرافي والاجتماعي**، وتنقطع صلتّهم بالحياة الثقافية والسياسية والمدنية للبلد الذي ينتمون اليه[2].

وفيما يتعلّق باعتبارات **العدالة** بين الدول لا توجد الكثير من **الإشارات الواضحة** إلى العدالة في وثائق السياسة العالمية الرئيسية المتعلّقة بالبيئة، كما يدعي تقرير لجنة برونتلاند(**WCED**)[3] أنّ

---

1 - dinah Shelton , **Describing the elephant: international justice and environmental law** , in environmental law and justice context , Cambridge University Press , New York , United States of America , 2009 , p56.

2- أرجون سينغوبتا، المرجع السابق، ص12.

3- كانت مهمة **لجنة برونتلاند**، التي عُرفت سابقًا باسم **اللجنة** العالمية المعنية بالبيئة والتنمية توحيد البلدان لمتابعة التنمية المستدامة معًا. لقد نجح تقرير برونتلاند في طرح قضية واسعة باتجاه الإصلاح المؤسّسي الذي لم يكن أبدا

"**عدم المساواة هو المشكلة البيئيّة الرئيسية للكوكب**"، ويمكن أن ينظر إليها على أنّها "**مشكلة**" اجتماعية وتاريخية وكمنتج نهائي تراكمي للأحداث والعمليات التاريخية. ومن وجهة نظر أعمق قد تعتبر **مشكلة أخلاقية** ، والسؤال المطروح عنها "**عدم المساواة في ماذا؟**" أو بتعبير أدّق "**المساواة في ماذا؟**" . للاجابة عن هذا التساؤل يتوجّب علينا العودة الى اعمال أمارتيا **سين** التي تعرضّنا لها سابقا حول **مقاربة القدرات** وحرّية الاختيار والبدائل وتأثيراتها على **الرفاهية ونوعية الحياة،** والتي تعدّ الأساس الأخلاقي للعدالة الذي **لا يقوم على الاحتياجات أو المصالح أو الحقوق ولكن على القدرات البشرية وتيسيرها،** فهي اذا مساهمات رئيسية في الفلسفة الأخلاقية واقتصاديات الرفاهية، بالإضافة إلى مساهمته في فهم المجاعات وكيفية حدوثها.[1]

إنّ مفهوم **العدالة** يثير حتما فكرة وجود درجة معيّنة من **المساواة،** فمن أفلاطون وأرسطو إلى فلاسفة آخرين اتّفقوا جميعًا على هذه النقطة، لكن هذا البيان هو **نصف الحقيقة** فقط، لأنّه يؤدي تلقائيًا إلى مسألة كيفية معالجة الحالات **غير المتكافئة،** والجواب الوحيد هو من يعالج الحالات غير المتساوية يتصرّف بشكل غير عادل! لأنّ "**العدالة كمساواة**" هي اختصار غير مقبول لمفهوم يجب أن يكون في الواقع "**العدالة كمعاملة متساوية للقضايا المتساوية، والمعاملة غير متساوية للحالات غير المتساوية** ".[2]

يمكن نقل مفاهيم "**العدالة** " من سياق نفس الجيل إلى سياق بين الأجيال، وفي معظم النّظم القانونية الوطنية لعبت العدالة دورًا رئيسيًا في تحديد توزيع الحقوق والمسؤوليات في **ظروف الندرة وعدم المساواة.** كما يتمّ قبول القيمة العامة **للإنصاف** إلى حدّ كبير في هذا السياق، ولكن النّقاش قائم حول المبادئ المناسبة لتحديد **التوزيع العادل،** على سبيل المثال ما إذا كان ينبغي أن تستند القرارات : **إلى الحاجة أو القدرة أو الاستحقاق المسبّق أو أفضل فائدة لأكبر عدد أو المساواة الصارمة في المعاملة.**

ويمكن تتبّع المخاوف الاولى **للعدالة** في تاريخ القانون البيئي الدولي من سنة 1941 من خلال قضية **تحكيم مصهر تريل**[3]، والذي يعتبر بمثابة **المركز الكلاسيكي** في هذا المجال، وتظّل

مطروحا من قبل لدى الدول. وكان ذلك بعد أن تبنّى جدول أعمال القرن 21 مفهوم التنمية المستدامة كأجندة إصلاح معيارية، ليس بالنسبة لصناعة السياسات الاقتصادية أو الاجتماعية والبيئيّة فحسب، وإنّما التكامل بينهما.

1-Ali Asghar, **A conceptual framework for environmental justice based on shared but differentiated responsibilities**, The Centre for Social and Economic Research on the Global Environment (CSERGE), University of East Anglia CSERGE Working Paper EDM, No. 01-02 2001 , p35.

2 - Joerg Chet Tremmel , op.cit, p196

3- كانت القضية تتعلق **بالضرر الناجم عبر الحدود** في ولاية واشنطن، الولايات المتحدة، بسبب عمليات الصهر في منطقة تريل، كولومبيا البريطانية، كندا. ففي مصنع الصهر، كان يجري تحميص خامات الزنك والرصاص لاستخلاص الفلزات منها. وفي هذه العملية، كانت الخامات، التي تتضمن مادة الكبريت أيضاً، تُخلَّف ثاني أكسيد الكبريت في الجو. ونظراً إلى الظروف الطبيعية والأحوال الجوية السائدة في المنطقة، انتقلت السُحب المكوّنة من ثاني أكسيد الكبريت الناجمة عن المصهر جنوباً فوق الولايات المتحدة، مما ألحق أضراراً واسعة النطاق في المحاصيل والأخشاب والمراعي والثروة الحيوانية والمباني.

قضية مصهر تريل في طليعة قضايا التلوّث الجوّي العابر للحدود في القانون الدولي في الوقت الراهن، إذ تؤكّد على المبدأ العرفي "**حسن الجوار** " في الترتيبات الثنائية بين البلدان المتجاورة، كما تعدّ قضية مصهر تريل عيّنة تمثيلية للصنف التقليدي من المنازعات البيئيّة الدولية في جانبين هما: أنّ أسباب وآثار الضرر البيئي قابلة للتحديد، وأنّه يقع على الدولة الإقليمية **التزام ببذل العناية الواجبة** بشأن أنشطة الأفراد والشركات داخل إقليمها، لضمان عدم تسبّب تلك الأنشطة في ضرر للدول الأخرى ومواطنيها.[1]

وليس من اليسير تطوير مفهوم العدالة البيئيّة دون العودة إلى **مسألة المسؤولية** وقبل كلّ شيء إلى أسس **الديمقراطية التشاركية** [2]، التي نمت كثيرًا في النّظرية السياسية على مدى السنوات الثلاثين الماضية ، لأنّها توفّر نهج الوصول العام إلى عملية صنع القرار البيئي الموجّه نحو عملية وضع القانون البيئي وهو بذلك وسيلة لتحقيق العدالة البيئيّة، فيمكن على وجه التحديد لنهج **صنع القرار البيئي** الذي يقيّم صنع القرار المؤسسي والهيكلي وفقًا لما إذا كان **خاليًا من السيطرة العرقية أو الطبقية** ام لا؛ وبذلك أن يستجيب لدعوة العدالة البيئيّة، وهذا يعني أنّ عمليات صنع القرار يجب أن تشمل أولئك المطلوب منهم تحمل مخاطر التعرّض للمخاطر البيئيّة.[3]

قد تمثّل العدالة الدولية **واجبًا أخلاقيًا** للانخراط بطريقة عادلة مع المجتمعات بناءً على فكرة المعاملة **بالمثل الأخلاقية** التي يُعامل فيها جميع البشر على **قدم المساواة**، وقد يُنظر إلى العلاقات القائمة اليوم بين الدول الغنيّة والفقيرة على أنّها فاشلة في **تعزيز المساواة** وتضييق الفجوة بين من يملكون ومن لا يملكون، إذا كانت هذه العلاقات غير عادلة فقد تتطلّب المعاملة بالمثل الأخلاقية **إعادة توزيع واسعة للثروة**، ومنه تستنّد مطالب الفئات الأقل حظًا وخاصة فيما يتعلّق **بالمساعدة الإنمائية** إلى مبادئ العدالة[4]، ويجب على أولئك الذين في وضع يسمح لهم بالردّ على المطالبات الموضوعية أن يأخذوا في الاعتبار المبرّرات التي توفّرها مبادئ العدالة عند تقييم استجابتهم.

1- شينيا موراسي، **المقرر الخاص، التقرير الأول عن حماية الغلاف الجوي**، لجنة القانون الدولي الدورة السادسة والستون جنيف، 2014، ص18.

2- **الديمقراطية التشاركية** هي شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي، وهي تشير إلى نموذج سياسي "بديل" يستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي، أي عندما يتم استدعاء الافراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية أوقرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر، وذلك لإشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي المسؤوليات المترتبة على ذلك.

3 - Sheila Foster , op.cit, p751.

4- هومصطلح ابتدعه لجنة المساعدة الإنمائية (DAC) التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لقياس المساعدات. لجنة المساعدة الإنمائية أول من استخدم مصطلح سنة 1969، ويستخدم على نطاق واسع كمؤشر على تدفق المساعدات الدولية هومنتدى للدول مختارة الأعضاء في المنظمة لمناقشة القضايا المحيطة المعونة والتنمية والحد من الفقر في البلدان النامية. انها تصف نفسها بأنها "مكان وصوت" من البلدان المانحة الرئيسية في العالم، مديرية التعاون الإنمائي(DCD) ، وتسمى أحيانا "الأمانة العامة للجنة المساعدة الإنمائية"، هي مديرية منظمة التعاون والتنمية التي تعمل بموجبها لجنة المساعدة الإنمائية.

وعليه مفهوم العدالة البيئيّة التي يتمّ تناولها **إجرائياً** لها جذورها في مختلف نظريات العدالة، وقد قيل أنّه في ممارسة **العدالة الإجرائية يتمّ الربط بين التوزيع والاعتراف من خلال المشاركة،** حيث لا يمكن للفرد غير المعترف به **المشاركة** في صنع القرار. ونتيجة لذلك إذا بقيت المشاكل البيئيّة في صلب النقاش العام لفترة طويلة، فإنّ مفهوم العدالة البيئيّة يضيف **بعدًا أخلاقيًا** لها من خلال استجواب "من" و"لماذا" مختبئين ان صحّ التعبير وراء القرارات التي تؤثّر على **البيئة،** ففي العديد من حالات الظلم البيئي تمّ استبعاد الأقليات والمجتمعات الفقيرة من عملية صنع القرار، لذا يجب أن تثبت التشريعات البيئيّة التي تحتوي على أحكام تتعلّق بالمعلومات العامة والمشاركة أنّها أداة **فعالة** لضمان توزيع عادل للمخاطر البيئيّة.[1]

في **العلاقات التجارية** يُنظر إلى التفاوتات بين البلدان المتقدّمة والنامية على أنّها تتطلّب **عدالة إعادة التوزيع،** في حين تعدّ **العدالة التصحيحية** نموذجًا أكثر ملاءمة إلى الحدّ الذي تكون فيه البلدان النامية محرومة نتيجة لمظالم الماضي. فهي اذا شكلٌ من أشكال **العدالة التصالحية** من خلال محاولة تحقيق التوازن بسبب التفاوتات البيئية.[2]

كما تعدّ **المساواة وعدم التمييز** عنصرين أساسيين في مجموعة الحقوق التي يكفلّها **القانون الدولي لحقوق الإنسان،** والواقع أنّ القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولدا من الرغبة في ضمان معاملة الدول للبشر **بقدر من المساواة وعدم التمييز** بغضّ النظر عن أصلهم وظروفهم[3].

علاوة على ذلك فإنّ مبادئ القانون الدولي وتحديداً القانون الدولي لحقوق الإنسان تسمح على الأقلّ على المستوى الرسمي والخطابي بالعمل التأكيدي لصالح **الدول المحرومة** تاريخياً لاستعادة قوتّها السابقة من خلال قدر أكبر من **المساواة وعدم التمييز والوصول إلى الموارد العالمية.** يمكن القول أنّ **المساواة وعدم التمييز** قد تمّ تبنيهما على نطاق واسع في القانون على الصعيدين الدولي والوطني، فهي تنطوي على إمكانات هائلة لدعم التحرّكات المختلفة لتصحيح التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية من **خلال التوزيع العادل لفوائد التنمية.**

كما أنّت المخاوف بشأن **العدالة التوزيعية والتصحيحية الدولية** إلى انضمام الدول المستقّلة حديثًا **والمحرومة اقتصاديًا** إلى الجهود المبذولة لبناء "**نظام اقتصادي دولي جديد**"، من شأنه إعادة بناء الترتيبات الاقتصادية الدولية من أجل تحقيق **التوزيعات العادلة** للثروة العالمية، وفي سنة 1974 أكّد الإعلان الخاص **بإنشاء نظام اقتصادي دولي** جديد وفق قرار الجمعية العامة للأمم

1 -Marta Torre-Schaub, **quelques apports a l'etude de la notion de justice environnementale** ,Chargée de recherche CR1 CNRS, IDHE UMR 8533 École Normale Supérieur de Cachan & Université de Paris 1 , avril 2012, p83.

2 - dinah Shelton , op.cit , p61.

3 - li Weiwei , op.cit , p15.

المتحدة رقم3201، وقد احتوى الاعلان على جملة من البنود المهمّة في اطار تكريس حقّ الشعوب في **تقرير مصيرها الاقتصادي** ، والذي ينصّ على أنّ النّظام الاقتصادي الجديد يجب ان يؤسّس على الاحترام الكلّي لبعض المبادئ من بينها : تعاون جميع الدول اعضاء المجتمع الدولي على اساس **الانصاف** بما يكفل ازالة الفوارق السائدة في العالم وضمان الرخاء للجميع [1]، واشراك جميع البلدان على **قدم المساواة** اشتراكا تامّا وفعّالا في حلّ مشاكل العالم الاقتصادية ، وحقّ كلّ بلد ان ياخذ بالنّظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه اكثر ملائمة لانمائه ، وعدم التعرّض لأي نوع من انواع **التمييز**[2].

كما أوصى ذات الإعلان **بنقل التكنولوجيا** بين الشمال والجنوب لأنّه مرتبط بالدعوات إلى الاعتراف بالموارد العالمية باعتبارها **تراثًا مشتركًا للبشرية**[3]. وفي ذات السياق أعلنت المادة 29 من **ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول** الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974، أنّ قاع البحر وموارده **تراث مشترك للبشرية** وأكّدت ذات المادة على أنّ فوائد الاستغلال يجب أن يتمّ تقاسمها **بشكل منصف** بين جميع الدول مع مراعاة المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية[4].

ومع ذلك فإنّ الاختلاف بين مفهومي **المساواة وعدم التمييز** ليس واضحًا تمامًا، إنّها تعني أشياء مختلفة في **ولايات قضائية** وظروف معيّنة، فمن الواضح أنّه في النظام الاقتصادي الدولي فإنّ **المساواة الإيجابية** لديها ميل أكبر من عدم التمييز القائم على الوضع لدعم أنواع الإصلاحات التي يمكن أن تؤدّي إلى **التوزيع العادل** لفوائد التنمية.

وأكّد علماء القانون في كثير من الأحيان أنّ المساواة وعدم التمييز **مفهومان متكافئان** في القانون الدولي لحقوق الإنسان[5]، ويصفون كذلك هذه المفاهيم على أنّها "**وجهان لعملة واحدة**"، ومع ذلك فإنّ المفاهيم الإيجابية والسلبية لمبدأ المساواة **ليست متكافئة**. يتطلّب المبدأ من **الناحية الإيجابية** أن يعامل الجميع بنفس الطريقة ، ومن **الناحية السلبية** يمكن إعادة صياغة المبدأ للسّماح بالاختلافات في المعاملة ما لم تستنّد إلى عدد من الأسباب المحظورة صراحة. وبالتالي فإنّ

1- عبد السلام جمعة زاقود، **العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**، دار الزهران للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن،2012 ، ص152

2- عبد السلام جمعة زاقود ، المرجع السابق ، ص153.

3- تعدّ فكرة التراث المشترك للإنسانية The common heritage of mankind فكرة جديدة نسبياً، فقد كانت أول وثيقة دولية جاءت على ذكرها هي اتفاقية عام 1967 الخاصة بالفضاء الخارجي. ولفكرة التراث المشترك للإنسانية تطبيقات عدة على صعيد القانون الدولي ستتم دراستها وتحليل النظام القانوني الخاص بها، والجهات المسؤولة عن حماية ذلك الجزء الهام من التراث المشترك للإنسانية. ويمكن إجمال هذه التطبيقات بالتراث المشترك للإنسانية في كلٍ من قانون البحار وقانون الفضاء، وأعمال منظمة اليونسكو. وأخيراً هناك دراسة حالة مهمة هي حالة القطب الجنوبي التي يمكن أن تدخل في إطار فكرة التراث المشترك للإنسانية وإن لم تكن الاتفاقيات الخاصة بها قد أطلقت عليها هذه التسمية.

4 - dinah Shelton , op.cit , p61.

5 - li Weiwei , op.cit , , p6.

الأشكال **الإيجابية والسلبية** للمساواة مختلفة تمامًا، فقط اللامساواة التي تستند إلى أحد الأسس المحظورة على سبيل المثال: **العرق أو الجندر أو اللغة أو الدين** هي التي يجب تبريرها، والأهم من ذلك في القانون الدولي عادة ما يتمّ ذكر **مبدأ المساواة** في الشكل السلبي والذي يعرف عادة باسم "**عدم التمييز**"[1].

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016، نجد أنّ المؤسّس الدستوري قد حدّد نصوص خاصة وواضحة تمنح للجميع **دون تمييز** الحق في المساواة أمام القانون، والحق في اللجوء إلى القضاء للدفاع على حقوقهم.[2] وقدّم مفهومين **للمساواة** وفقا لهذه المنهجية؛ **المساواة في القانون والمساواة أمام القانون.** يتعلّق المفهوم الأول بنصّ القانون ومضمونه الذي يجب أن يهدف إلى المساواة المادية بين المواطنين بعدم النّص على أي **تمييز** بينهم ولأي سبب كان. أما المفهوم الثاني للمساواة فينحصر في مسألة تطبيق القانون الذي تؤمّنه جميع السلطات العمومية للدولة وهي **مساواة شكلية** مقارنة بالمفهوم الأول[3].

إنّ الأسس **النظرية للعدالة البيئيّة موجودة** كما رأينا، ومع ذلك يجب أن يتمّ فهم العدالة البيئيّة في سياق أوسع أكثر من مجرّد التطلّع بالسماح **للبلدان النامية والسكان الأكثر ضعفاً** بالبتّ بحريّة في رفاههم، بداية من صياغة تعريفٍ عملي للفقر على أنّه مزيجٌ من فقر الدخل وفقر التنمية البشرية والاستبعاد الاجتماعي، وعلى حدٍّ تعبير بعض التعريفات التوافقية **لشّدة الحرمان**، فإنّ الفقر المدقّع هو منتهى الحرمان وخاصةً عندما تجتمع عناصر الحرمان السابقة كلّها.[4]

2- نوع الموضوعات البيئيّة

هناك نقاش آخر مثير للجدل حول **العدالة** في المجال البيئي متعلّق **بنوع الموضوعات** التي سيتمّ تضمينها. حيث تقتصر معظم نظريات العدالة على **اهتمامات البشر** من خلال إبراز أعباء **ومظالم الفقراء والمهمشّين وغير المولودين**، مع نقص الاهتمام **بالأنواع غير البشرية.** ولعلّ السبب في ذلك يعود الى انّ الذين أثاروا قضايا **العدالة البيئيّة** كانوا منشغلين بالمواقع **المحلّية** ، ولم يعطوا اهتمامًا كافيًا **للنّطاق العالمي** للتدهور البيئي وقدرة الأرض على التعامل مع الضغوط البيئيّة[5]، وتجاهلوا مدى ارتباط عدم المساواة **بظروف الحياة** في العالم، بل كان التركيز على التوتّرات الوطنية والجيوسياسية للشمال فضلا عن **التوتّرات الطبقية والعرقية** داخل دول معيّنة.[1]

---

1 - Raymond A. Atuguba, **Equality, non-discrimination and fair distribution of the benefts of development** ,Realizing the Right to Development, 2013 , p110.

2- العربي وردية، **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع،2018، ص11.

3- محمد منير حساني، **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري**،دفاتر السياسة والقانون،العدد 15، 2016، ص189.

4- أرجون سينغوبتا، المرجع السابق، ص7.

5- فلقد ورد في تقرير تقييم النّظم الإيكولوجية للألفية بأن 60 في المائة تقريباً من خدمات النّظم الإيكولوجية في العالم تشهد تدهوراً أوتستخدم بصورة غير مستدامة، وأنّه في غضون الخمسين سنة الماضية أحدث البشر تغييرات

منذ إعلان ستوكهولم سنة 1972 كان الحق في بيئة صحية وهو –حقّ أساسي– له **بعد فردي وجماعي**، كما ظهر في **مسودّة الدستور الأوروبي** على سبيل المثال ، ثمّ في دساتير مجموعة من الدول منها الجزائر[2]، هذا الحقّ تمّ تعزيزه أيضًا إلى جانب القانون الدولي من خلال السوابق القضائية المتكرّرة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عندما تمّ إرفاقه في أحكام متعدّدة بالحقّ في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية ، المنصوص عليها في المادة 8 من اتّفاقية حماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية [3].

ويثير التدهوّر البيئي نتيجة التنمية تساؤلات **أخلاقية** عميقة تذهب إلى ما وراء نسب التكلفة– الفائدة الاقتصادية–، وربّما يكون السؤال عن العدالة هو أهمّ **سؤال أخلاقي** ينشأ فيما يتعلّق **بالتغيّر البيئي والتنمية المستدامة**، ففي أحوال كثيرة يعاني الناس الذين يعيشون في فقر خاصة بالعالم النامي من التأثيرات السلبية للتدهور البيئي، بل أنّ تكاليف هذا التدهوّر البيئي سيشعر بها الجنس البشري بما في ذلك **أجيال المستقبل**[4].

ويرى المذهب الأمريكي أنّ "**الوضع الواقعي يؤدّي إلى تصنيف التمييز**"، لأنّه يمكّن من مراعاة **السّياق البيئي** دون أن يكون سببًا محظورًا وذلك لصعوبة قياسه، بالإضافة إلى ذلك فإنّ **قانون عدم التمييز** في الولايات المتحدة الأمريكية دائما تطرّق الى **مزيج** من الأسباب التمييزية مثل: عامل لون البشرة الأسود والأكبر سنًا والموظّف المعوّق وغيرها. ولكن مرة أخرى يمكن أن تظلّ قابلية التأثّر بالسّياق البيئي مطروحة، لذا وعلى هذا النّحو تكشف المواقف التي تندّد بها حركات العدالة البيئيّة **تحدّيًا** لقانون عدم التمييز الامريكي[5].

يمكن العثور بالفعل على بعض الجهود لتوسيع **النطاق الجغرافي** لاعتبارات العدالة في إعلان الأمم المتحدة لسنة 1972 بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) وكذلك إعلان الأمم المتحدة لسنة 1992 بشأن البيئة والتنمية (إعلان ريو)، من خلال الربط بين **تدهور البيئة والفقر**،

جذرية في النّظم الإيكولوجية في العالم فاقت أي تغييرات في أي فترة مضت من تاريخ البشرية. تقييم النظام الأيكولوجي للألفية(Millennium Ecosystem Assessment (MA، هوبرنامج بحثي يركز على تغيرات النظام الأيكولوجي على مدى العقود، وتوقع التغييرات المستقبلية التي سوف تحدث داخل النظام. أطلق المؤتمر في 2001 بدعم من الأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان .وبلغت تكلفته 24 مليون دولار . في 30 مارس، 2005 أعلنت نتائج دراسة أول أربع سنوات للاستخدام وسلب الموارد الطبيعية المتنوعة على كوكب الأرض. وحذر التقرير أن العالم يهيمن على موارده بشكل شامل. "وسوف تتفاقم الآثار الضارة لهذا التدهور بشكل كبير في الخمسين عام القادمة"، وسوف تستمر .من موسوعة المعرفة . على الموقع:http://www.marefa.org

1 - Jonas Ebbesson(Introduction: dimensions of justice in environmental law), op.cit, P 7.

2-المادة 68 من دستور 1996 : "للمواطن الحق في بيئة سليمة." والمادة 64 "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة." دستور 2020.

3 - Marta Torre-Schaub, op.cit, p84.

4- سيلفيا آدمز وإيفار باست ومانيارادزي تشنجي واخرون، **تقرير توقعات البيئة العاملية (GEO 4)**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2007 ،ص10.

5 - Sabrina Alzais , op.cit ,p383

حيث يسلّط الإعلانان أيضًا الضوء على الظروف الاقتصادية والاجتماعية المختلفة لدول مختلفة؛ بل إنّ إعلان ريو يحدّد مبدأ "**المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة**".[1]

ومع ذلك لا توجد إشارة صريحة إلى **اعتبارات العدالة** ولا في أي إعلان صريح؛ ولكن يمكن الاستدلال هنا بإ**علان الألفية للأمم المتحدة** سنة 2000 الذي تطرّق الى إدارة التحدّيات العالمية، وطريقة توزيع التكاليف والأعباء **بشكل عادل** وفقًا للمبادئ الأساسية للعدالة والعدالة الاجتماعية [2]، يضاف الى ذلك أنّ اعتبارات العدالة يجب ألاّ تقتصر على القضايا بين الدول أو حتى تركّز عليها ، بل لابدّ ان تشمل اهتمامات جميع **الأفراد** في جميع العلاقات الدولية، على سبيل المثال عند تقييم مفاوضات **تغيّر المناخ العالمي** من منظور العدالة يمكن مقارنة **فرص المشاركة** في المفاوضات، وكيف يتمّ التخلّص من الأعباء بين الأطراف في الاتّفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ بروتوكول كيوتو.[3]

في حين تختلف مقاربات **إعلان الألفية** ، الاّ انّها تكشف عن **اعتبارات العدالة** التي تتجاوز حدود الدولة في الفقه القانوني الدولي ، بالإضافة إلى وثائق السياسة الدولية ذات الصلة بالمسائل البيئيّة، بالإضافة إلى القيود **والنهج الجغرافية** التي تتجاوز حدود الدولة، تتضمّن اعتبارات العدالة أيضًا **جوانب زمنية**، كما هو واضح في سياق تغيّر المناخ والقانون الدولي غالبًا ما يتمّ التذّرع بشواغل **الأجيال القادمة** ، التي من المرجّح أن تلعب دورًا أكبر في الفلسفة المستقبلية ، من خلال مطالبة الجهات الفاعلة الاجتماعية أكثر من أي وقت مضى **بأخلاقيات جديدة للمسؤولية في المستقبل**[4]. ومنذ بداية حركة البيئة العالمية تقدّمت مصالح الأجيال القادمة **كحجّة** ؛ والتي غالبًا ما تتّم الإشارة إليها- مصالح الأجيال القادمة- **صراحةً** في المعاهدات الدولية أو القوانين الوطنية أو السوابق القضائية، أو يمكن **تضمينها** بطريقة أو بأخرى في التشريعات، وليس من الصعب تضمين الأجيال القادمة في اعتبارات العدالة المناخية. في الواقع انّ أهّم عنصر في **مسألة عدالة الأجيال** -باعتبارها القضية البيئيّة- هو ارتباطها تقريبًا بكلّ جانب من جوانب العدالة بين الأجيال،

1- جميع الدول على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها ونشاطات قطاعاتها **تشترك في المسؤولية** عن المشكلات البيئيّة، ولكن تتباين تبعا لاختلاف درجة تطور الدولة وحجم مواردها وكثافة أنشطتها المؤثرة على البيئة. وظهر المبدأ نهاية الأربعينيات من القرن الماضي. وأوضح إعلان ريوماهية المبدأ والنتائج القانونية والسياسية =لتكريسه كأحد مبادئ القانون البيني، حيث جاء في المبدأ 7 منه : "... يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة النموبالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيتها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التقنيات والموارد المالية التي تستأثر بها ".

2- المادة 2 من اعلان الالفية " اننا ندرك أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسؤوليات آل منا تجاه مجتمعه، مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي. ومن ثم فإن علينا، باعتبارنا قادة، واجبا تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم، فالمستقبل هومستقبلهم".

3 - Jonas Ebbesson (Introduction: dimensions of justice in environmental law) , op.cit, P 5.

4 - Joerg Chet Tremmel , op.cit, p5.

ومع ذلك فانّ تحويل الأعباء البيئيّة إلى المستقبل هو **مشكلة أخلاقية** أيضا، وعليه يجب أن تتضمّن هذه الأخلاق بالضرورة ليس فقط علم البيئة ولكن أيضًا غيرها المجالات السياسية[1].

كما تتطلّب مناقشة العدالة البيئيّة في أي **سياق مجتمعي** ، بما في ذلك السياقات **متعدّدة الجنسيات** ذات الصّلة **بمناقشات العولمة** ؛ من خلال فحص المبادئ الأساسية وفكّ ارتباط المفهوم بالخلفية القانونية، في حين أنّ المفهوم الضيّق والتقليدي للعدالة البيئيّة **مفتوح** لفهم مختلف قليلا ، فإنّه سوف يستّند إلى الجذور الواضحة للمفهوم في النّظرية الأمريكية المتعلّقة بالعدالة الاجتماعية أو التوزيعية، حيث كان المحرومون – ولا سيّما **الأقليّات والشعوب الأصلية** وبعض المجموعات الاجتماعية والاقتصادية[2].

وتظهر بعض القيود خاصة من ناحية **المفهوم الوظيفي** للعدالة البيئيّة في مجال القانون المقارن، نظرًا لأنّ مفهوم العدالة يمتّد إلى ما هو أبعد من التفاعل البشري إلى الطبيعة نفسها هذا الامر متفقّ عليه من الناحية القانونية، بينما يجب أن يعتمد المفهوم الوظيفي للعدالة البيئيّة على العدالة التوزيعية **بين الأجيال**، وهذا يتّفق مع معظم المؤلّفات حول هذا الموضوع[3].

وتستّند العدالة **بين الأجيال** كمبدأ للعدالة الدولية على الاعتراف بحقيقتين أساسيتين: انّ عمليات البيئيّة لا تنفصل عن الظروف البيئيّة؛ وأنّ البشر يتمتّعون بقدرة فريدة على تغيير البيئة التي تعتمد عليها الحياة، من هذه الحقائق تبرز فكرة أنّ البشر الذين ما زالوا على قيد الحياة اليوم عليهم **التزام خاص** بصفتهم **أوصياء أو أمناء** على الكوكب ، للحفاظ على سلامته من أجل ضمان بقاء الجنس البشري[4]، فلقد تلقّى الأحياء **تراثًا** من أسلافهم يتمتّعون فيه بحقوق مفيدة للاستخدام تحدّدها مصالح واحتياجات الأجيال القادمة.

ويتطلّب هذا القيد من كلّ جيل الحفاظ على **الكوكب** ونقله في حالة ليست أسوأ ممّا تمّ تلقيه، وهناك طريقة أخرى للنّظر في هذه المسألة وهي النّظر إلى السلع البيئيّة الحالية والثروة والتكنولوجيا على أنّها نتيجة **لتقدّم الأجيال السابقة**، ولا يمكن **إبراء الذمة** من هذا الدين إلى الوراء لذلك يتمّ توقّعه إلى الأمام وإبراء الذّمة في الوقت الحاضر **نيابة** عن المستقبل.[5]

---

1 -IBID, p6.

2- إنّ المفهوم الذي ركّز في الأصل على مدافن النفايات والمواقع الصناعية قد لعب دورًا بارزًا في انتقادات العولمة من خلال تطبيقه على قضايا مثل تغير المناخ وخصائصه بين الأجيال. في أدبيات الدراسات الاجتماعية أوالبيئيّة، تم التذرع بـ "العدالة المتعلقة بالبيئة" من حيث العدالة التوزيعية بين الأجيال.

3- استنادا الى مبدا التضامن- يجب مواجهة التحديات العالمية على نحويكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين. ومن حق الذين يعانون، أوالذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين، حسب المادة 6 من اعلان الالفية 2000.

4-عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئيّة: الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،2007 عمان، الاردن، 2007، ص 430.

5 - dinah Shelton , op.cit , p63.

وفي الواقع، تضمنّت المراحل الأولى لخطاب التنمية المستدامة تأكيدات على الترابط الأساسي بين العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة. فيما يتعلّق بمفهوم **العدالة البيئيّة** خلَص تقرير مستقبلنا المشترك إلى أنّ العدالة الاجتماعية لا يمكن تحقيقها **دون تقاسم عادل** لتكاليف وفوائد حماية البيئة. ومع ذلك فقد حدثّت هذه الموضوعات إلى حدّ كبير في **سياق معيّن** يتضمّن **التطبيق المعقول** لسيادة القانون، بالإضافة إلى ذلك التأكيد على ضرورة **التضامن** بين طبقة وسطى كبيرة مع مجموعة صغيرة نسبيًا من المجموعات المحرومة.[1]

بينما وجد مفهوم **التراث المشترك للبشرية** طريقه إلى القانون الوضعي فيما يتعلّق بقاع البحار العميقة والفضاء الخارجي[2]، وفشل النظام الاقتصادي الدولي الجديد في نهاية المطاف كمجموعة من المطالب الأحادية بالرّغم من أنّ "**الحق في التنمية**" نشأ عن هذا الجهد، وعاد هدف تحقيق العدالة الاقتصادية إلى الظهور أيضًا في شكلٍ متغيّر مع ظهور القضايا البيئيّة الدولية ، بعد ان تمكنّت البلدان النامية من الضغط والتركيز على **قضية التوزيع العادل للموارد وتقاسم الأعباء** ، لأنّهم يمتلكون الجزء الأكبر من الموارد البيولوجية للأرض ويحتاجون أو يريدون استخدامها في التنمية الاقتصادية، وفي الوقت نفسه تهتّم الدول المتقدّمة بالحفاظ على هذه الموارد واستخدامها **المستدام**[3]. يضاف الى ذلك انّه يمكن للبلدان النامية **التركيز على الإنصاف** في إشارة صريحة إلى مسؤولية الدول الأكثر ثراءً عن التلوّث، كما يمكن للدول النامية أن تدافع **بشكل شرعي** عن عدم قدرتها على المشاركة أو الامتثال لاتفاقيات حماية البيئة بسبب الفقر والحاجة إلى التنمية.[4]

وفيما يتعلّق **بالاستخدام العادل للموارد المشتركة**، تشير العوامل المختلفة إلى **تخصيصات مختلفة**. بالإضافة إلى ذلك قد يتمّ التأكيد على **عامل واحد** مثل الحاجة من قبل أكثر من جهة فاعلة واحدة أو مجموعة من الممثّلين، ويمكن التذرّع **بالعدالة البيئيّة** في هذا السياق لتعني **الإنصاف الإجرائي** من خلال اتّخاذ القرار على أساس المعايير ذات الصلة؛ **بمشاركة المتأثّرين** بهدف تحقيق نتائج تلائم جميع الفئات المتأثّرة **بالانصاف**، من خلال تدابير الوصول إلى العدالة والإجراءات القانونية الواجبة أو المحاكمة العادلة، والتي يُنظر إليها بشكل عام على أنّها **مسألة**

---

1 - stephen ste , **Environmental justice through courts in countries in economic transition**, in environmental law and justice context , Cambridge University Press , New York , United States of America , 2009 , p159.

2- بداية يجب الإشارة إلي أن فكرة المنطقة لن يتم طرحها لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، ولكن سيتمّ التركيز عليها وفقا لما جاء في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك الأمم المتحدة ذاتها، حيث أنها تعد راعية للمؤتمرات الثلاثة لقانون البحار، لكن البداية تعود حيث لمبادرة مالطا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967 بالإشارة إلي ضرورة أن يكون استخدام كل من قاع البحار والمحيطات وكذلك ما تحتها خارج حدود الولاية الإقليمية للدول لصالح الإنسانية جمعاء.

3 - stephen stec , op.cit, p159.

4 - dinah Shelton , op.cit, p62

قانونية، لأنّها غالبًا ما تكون محمية بموجب الدستور أو تستنَد إلى معاهدات حقوق الإنسان وتحكمها قوانين قانونية مفصّلة.[1]

أما عن **الاستخدام العادل والمنصف للمصادر المائية** نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية سنة 1997 ، الذي لا يمكن تطبيقه عملياً إلاّ مع الأخذ في الحسبان **الاعتبارات الأولوية** بين الاستخدامات المختلفة للمياه، وأضافت **المادة السادسة** أنّه يجب التوفيق بين جميع العوامل والظروف الملائمة لتحديد معنى الاستخدام **العادل للمياه** ودرجة الاعتماد على المياه والاتّفاقات المعقودة، ولا يعني هذا المبدأ **تقسيم المياه** كمّياً أو نسبياً وإنّما استخدامها استخداماً مثمراً ومتعقّلاً لمصلحة الدول المتشاطئة كافة، حيث نصت المادة 4 عن **الانتفاع المنصف والمعقول** [2]بحيث تَستخدم دولُ طبقةِ مياهٍ جوفية طبقةَ المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقاً لمبدأ الانتفاع **المنصف والمعقول**،[3] أمّا المادة 7 من ذات الاتفاقية تناولت **الالتزام العام بالتعاون**، حيث تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على **أساس المساواة** في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحسن النّية، من أجل تحقيق **الانتفاع المنصف والمعقول** بطبقة مياهها الجوفية أوشبكة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لها.[4]

أما عن معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان **استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي** بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، يشكّل الفضاء الخارجي منطقة تقع خارج الولاية القضائية للدول. ويتّضح هذا في جملة أمور من الفقرتين 1 و2 من المادة الاولى من **معاهدة الفضاء الخارجي**، اللّتين تنّصان على أن يُباشَر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان ويكونان ميداناً للبشرية قاطبة، وتكون لجميع الدول حرّية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي **دون تمييز**، وعلى **قدم المساواة** وفقاً للقانون الدولي[5]، ويكون حرّاً الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوي، كما أنّ عدم وجود أي ولاية قضائية

---

1 - IBID , p59.

2- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة، **الفصل السادس الموارد الطبيعية المشتركة**، عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، ص114

3-على النحوالتالي:أ- تستخدم طبقة المياه الجوفية أوشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخداماً ينسجم مع توزيع الفوائد المتأتية منها توزيعاً منصفاً ومعقولاً على دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛ ب- وهتدف إلى تحقيق الحدّ الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أوالشبكة؛ ج- وتضع، فرادى أومجتمعة، خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها؛ د- ولا تستخدمُ طبقة مياه جوفية أوشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود تُعاد تغذيتها استخداماً يحول دون استمرار عملها على نحوفعّال.

4- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة، المرجع السابق، ص115.

5- مكتب شؤون الفضاء الخارجي ، **معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي** ، نصوص المعاهدات والمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، التي اعتمدتها الجمعية العامة الامم المتحدة، نيويورك ، 2002، ص4.

وطنية على الفضاء الخارجي أوعلى أجزاء منه، ويتَّضح أيضاً في مبدأ **عدم التملّك** المكرَّس في المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى **السيادة** أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى[1].

بموجب الفقرة السابعة من المادة 11 التي تنّص على **تقاسم** جميع الدول الأطراف على **نحو منصف** للفوائد المجتّناة من هذه الموارد، بحيث يولى اعتبار خاص لمصالح واحتياجات الدول النامية، وكذلك لجهود البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر".-

وخلاصة القول، إنّ العدالة الدولية ليست مجرّد **مسألة أخلاقية وإنصاف** ، ولكنها قادرة على تعزيز إجراءات **أكثر فعالية** بشأن القضايا ذات الاهتمام **المشترك** ، وفرض المعايير القانونية، لأنّها تعكس مفاهيم الإنصاف والشرعية ما **ينجم عنها من امتثال أكثر** أو أفضل للاتفاقيات البيئيّة. ومن ثمّ فمن الناحية العملية ربّما **أصبح التمايز العادل** هو الثمن الذي يتعيّن دفعه لضمان المشاركة العالمية في الاتفاقات البيئيّة المعنية بالمشاكل العالمية، ومع ذلك لا ينبغي أن ننسى كما لاحظ توماس فرانك أنّ "**القانون هو من يروّج للعدالة التوزيعية**"، ليس فقط لتأمين قدر أكبر من **الامتثال**، ولكن في المقام الأول لأنّ معظم الناس يعتقدون أنّه من الصواب **التصرّف بعدل**.[2]

وإجمالاً يفيد مفهوم العدالة في القانون البيئي الدولي **التقاسم العقلاني لأعباء وتكاليف حماية البيئة** ، من خلال مختلف التعديلات الإجرائية والموضوعية للحقوق والواجبات، ولا يقتصر هذا على التوزيع بين السكان الحاليين بل يتعلّق أيضًا **بالمساواة بين الأجيال**، للحفاظ على سلامة الكوكب وضمان بقاء الأنواع البشرية.[3]

ب-البحث عن العدالة البيئيّة: ما وراء السياسات التوزيعية

انّ البيئة تؤثّر على الأساس الحقيقي **لرفاهية الإنسان**، لذا من دعائم العدالة التفكير في آثار التدهور البيئي على الآخرين ومحاولة تقليل ضرره على أجيال الحاضر والمستقبل، بل ذهب البعض الى انّ هناك حاجة إلى "**أخلاق عالمية**" للتّعامل مع مشاكل القرن الواحد والعشرين،[4] ومن هنا اقترح جاميسون سنة 1994 "**اساس لفكرة العدالة البيئيّة العالمية باعتبار البيئة سلعة يجب أن يخضع توزيعها لمبادئ العدالة**"، لكن هل يمكن أن يكون هناك مثل هكذا نوع من العدالة؟[5]

هذه قضية مثيرة للجدل للغاية ومن المستحيل التحدّث عن شيء مثل "**العدالة الدولية**"، لأنّه يطرح سؤال مهّم "**ما الذي سيتمّ توزيعه؟**" ، ربّما يكون هذا هو السؤال الأكثر طرحا في قمة

1- الجمعية العامة، **اقتراح بإنشاء فريق عامل معني بوضع نظام دولي لاستخدام الموارد الفضائية واستغلالها**، ورقة عمل مقدّمة من بلجيكا واليونان، الدورة الثامنة والخمسون، 2019، ص2.

2 - dinah Shelton , op.cit, p73.

3 - Joerg Chet Tremmel , op.cit, P 9.

4- سيلفيا آدمز وإيفار باست ومانيار ادزي تشنجي واخرون، المرجع السابق، ص32

5 - Ali Asghar , op.cit, p13

الأرض سنة 1992، وبعد ذلك في جميع الأحداث الدولية الرئيسية الأخرى تقريبًا المتعلّقة بالتنمية والبيئة، حيث ظلّت مسألة **الإنصاف والعدالة** قضايا رئيسية بالنسبة للعديد من الأصوات خاصة أصوات العالم النامي، بالرّغم من أنّ التعبير عنها كان بواسطة مختلف مفردات العدالة، بالنسبة للفقراء والمهمشّين يتعلّق التوزيع **بالموارد بقدرما يتعلّق بالوصول العادل إلى هذه الموارد**[1].

هناك الكثير من المسائل على المحّك عند البحث عن **العدالة** في القوانين والسياسات البيئيّة، بحيث أعطت **العنصرية البيئيّة** اعترافًا جديدًا بحقيقة أنّ **القمع الهيكلي** للأشخاص السود في هذا المجتمع يتجلّى بطرّق عديدة أكثر ممّا اعترفت به النماذج القائمة على **الحقوق المدنية التقليدية** سابقًا .

ولا تزال الاختلافات العرقية موجودة في توزيع الفوائد والأعباء التي يتحمّلها الأفراد في هذا المجتمع، وعليه سيكون من الخطأ أن يسعى دعاة العدالة الاجتماعية إلى اتّباع نماذج **التوزيع القديمة للعدالة** في محاولة تحسين النتائج **المتباينة عنصريًا** عند التعرّض الى المخاطر البيئيّة،[2] وفي سياق العدالة أيضا يثار تساؤل اخر عن **من الذي** يلوّث البيئة، هذه القضايا تعكس الفهم المتميّز للبيئة وخطاباتها الاجتماعية والسياسية ، وهي مؤثّرة وبشكل كبير في تشكيل جداول أعمال العديد من حركات التنمية المستدامة ذات طابع العدالة الاجتماعية القوّي في جميع أنحاء العالم، ففي الولايات المتحّدة دائما يمكن النّظر إلى حركة "العدالة البيئيّة" على أنّها حركة عدالة اجتماعية مماثلة، لا تهتّم حصريًا بقضايا الحفاظ والمحافظةعلى البيئة فقط بل يتجاوز الامر ذلك، وتؤكّد حركة العدالة البيئيّة على نفس الشيء أنّ "**العدالة الاجتماعية والقضايا البيئيّة لا ينفصلان سواء من الناحية المفاهيمية أو السياسية**".[3]

يختلف هذا الشكل الجديد لفهم **سوء التوزيع** إلى حدّ ما عن الأشكال القديمة، حيث كان التركيز بشكل أساسي على الوصول إلى الموارد والثروة وما إلى ذلك في تحديد توزيع السلع والأضرار الاجتماعية والبيئيّة، لكن الأمر الجدير بالملاحظة هو أنّه مع تغيير طبيعة الظلم يبدو أنّه كان هناك تحوّل مواز أو بالأحرى اتّساع في **مفهوم ولغة العدالة التوزيعية**، وعليه لا يمكن رؤية السؤال "ما الذي **سيتمّ توزيعه؟**" بشكل منفصل عن "**ما الذي يجب أن يستمّر؟**" ، ولأنّه وفي إطار السياسات البيئيّة غالبًا ما تكون مطالبات **العدالة التوزيعية** وجهاً لوجه مع مطالب الاستدامة[4].

1 - Ali Asghar , op.cit, p13

2 - Sheila Foster , op.cit, p753.

3 - Ali Asghar , op.cit, p13.

4- تعريف **السياسة البيئيّة** هي مجمل الإجراءات الضرورية اللاّزمة للمحافظة على البيئة وتحسين نوعيّتها، بهدف تجنّب الأضرار الحالية، والعمل على إزالتها بشكل مناسب ومحاولة صدّ الأضرار عن الإنسان والبيئة بشكلّ عام، وجعل الأخطار التي تهدّد وجود الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى عند أقلّ مستوى، في سبيل إفساح المجال لحياة أفضل للأجيال المقبلة ولتطوّر الحياة الطبيعية.

ومنه؛ يبدو هذا أمرًا لا مفرّ منه نظرًا لأنّ مفهوم التنمية المستدامة أو حتى الاستدامة له **ميزة معيارية** مهمّة، بينما يتضّح بشكل متزايد في بعض الأوساط أنّه لم يعد من المنطقي الحديث عن التنمية والتقدّم واستخدام الموارد والأمن والاستقرار دون التحدّث عن الإنصاف والعدالة الاجتماعية،[1] علاوة على ذلك نظرًا لأنّ **العدالة التوزيعية** تركّز قصرياً على أنماط معيّنة من التوزيعات في أوقات معيّنة، فإنّها تسمح **باستنساخ نمط توزيع** منتظم بمرور الوقت دون فهم وتقييم العمليات التي تنتج عن هذا النمط، وهكذا مثل الكفاءة الاقتصادية التي يتمّ انتقادها كثيرًا واستجابات المنفعة المتوقعّة للمشكلات البيئيّة العامة، فإنّ الاستجابات السياسية التوزيعية لمشاكل **المساواة البيئيّة** تركّز كثيرًا على **النتائج** وليست كافية على العمليات التي تنتج تلك النتائج.

إنّ نموذج التوزيع للعدالة محدود في قدرته على تحقيق العدالة في السياق البيئي، لا سيّما إذا كان ينظر إلى النتائج البيئيّة **المتباينة** على أنّها تعكس العنصرية المؤسسية والهيكلية، وبعبارة أخرى إذا كانت النتائج البيئيّة التمييزية ناتجة على سبيل المثال عن قرارات مؤسسية تتأثّر بالعنصرية اللاواعية، فإنّ الاستجابات التوزيعية البحتة ستفشل في معالجة جذور العنصرية البيئيّة، وهنا رأت إيريس يونغ بأنّ النموذج التوزيعي "**يقيّد نطاق العدالة**" من حيث أنّه يركّز على "نمط الحالة النهائية للأشخاص والسلع التي تظهر في المجال الاجتماعي"، بدلاً من "سلطة وإجراءات اتّخاذ القرار"،[2] كما تكشف دينا شيلتون Dina Shelton [3]عن **البدائل العديدة المتناقضة** والتي غالبًا ما يتمّ من خلالها وصف العدالة الدولية في النقاش القانوني، وتحدّد ثلاث فئات عريضة يشير إليها خطاب العدالة الدولية وهي: **الأخلاق والإنصاف والقانون،** فهي تلاحظ كيف أنّ المخاوف لا تنشأ فقط عن العدالة التوزيعية، ولكن أيضًا عن العدالة التعويضية والجزائية في كلّ من هذه الفئات الثلاث، إنّها تدرك **الأساس الأخلاقي للعدالة** في بعض سياقات القانون البيئي الدولي، ولكن من الواضح أنّ مفاهيم العدالة كمساواة أو قانون في حدّ ذاتها أكثر قوّة في الخطاب القانوني بشأن المسائل البيئيّة[4].

في كلّ من معاني العدالة هذه تبيّن أنّ **جوانب التوزيع** ضرورية، وهناك جدل حول المبادئ المناسبة **لتحديد التوزيع العادل،** على سبيل المثال ما إذا كانت القرارات يجب أن تستند إلى الحاجة أو الاستحقاق المسبّق أو المساواة في المعاملة، كما توضّح أنّ المخاوف بشأن العدالة التوزيعية والتصحيحية الدولية تنشأ بشكل رئيسي في السياق بين **الشمال والجنوب،** كان هذا واضحًا في صراع الدول التي تمّ إنهاء استعمارها حديثًا في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي،

1 -Ali Asghar , op.cit, p8.
2 - Sheila Foster , op.cit, p748.
3- دينا شيلتون ولدت سنة 1944 هي أستاذة القانون الفخري في مانات بكلية الحقوق بجامعة جورج واشنطن. انضمت إلى هيئة التدريس سنة 2004 بعد أن عملت كأستاذة في القانون الدولي ومديرة برنامج الدكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة نوتردام من 1996-2004.
4 - Sheila Foster , op.cit, p748.

من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ودفع الدول النامية من أجل تخصيص عادل للموارد والأعباء، وستؤثّر هذه المخاوف أيضًا على المفاهيم والأدوات في القانون البيئي الدولي مثل الآليات المالية والمعايير المزدوجة ومتطلّبات نقل التكنولوجيا ونوع المرونة المطلوب للامتثال، وقد أسفرت أيضا عن بيانات صريحة حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك القضاء على الفقر باعتبارها الشواغل المهيمنة في سياق الاتّفاقات البيئيّة العالمية.[1]

فهذه الاعتبارات هي التي تقربّنا من جوهر العدالة، والتي يمكن تطبيقها في أي سياق اجتماعي اقتصادي أو سياسي – أي بقدر ما يتعلّق **بشرعية وفعالية أنظمة العدالة التوزيعية.** بالرّغم من انّ ملامح **العدالة التوزيعية** تختلف اختلافًا كبيرًا نظرا لاعتمادها على التركيبات الاجتماعية والقانونية وكذلك العوامل الاقتصادية، إنّ منطقة ما تسمى بـ "**البلدان التي تمّر بمرحلة انتقالية اقتصادية**" تحمل دراسة دقيقة ويمكن أن تقدّم رؤى في مختلف الخطابات ذات الصلة بمفهوم **العدالة البيئيّة الموسّع.**[2]

وبالتالي فإنّ **النهج التوزيعية** لتحقيق العدالة أوالإنصاف في السياق البيئي غير فعّالة بشكلٍ عام؛ بسبب الطبيعة المراوغة للتوزيع السّمي للتلوث، وهنا لابّد من الرجوع الى عملية صنع القرار البيئي التي من شأنها أن يقدّر الأهمية المستقلّة للعملية السياسية الديمقراطية في اتّخاذ القرارات حول تقييم الضرر البيئي وصنع القرار، لانّ المشاكل والقضايا البيئيّة "**لا يمكن حلّها إلاّ من خلال عملية سياسية قد تكون دائمًا ناقصة، ولكنها تطمح على الأقلّ إلى تحديد المصلحة العامة.**"[3]

أشارت إحدى الدراسات إلى استدامة "**رأس المال**" الطبيعي النادر الذي يمكن وصفه بـ "**رأس المال الطبيعي الحرج**"، الذي عرفه دوبسون Dobson سنة 1998 بأنّه " **هو رأس المال الحاسم للحفاظ على حياة الإنسان**"، وهو لحدّ الان– "رأس المال الطبيعي الحرج" –غير محدّد بشكل دقيق، بمعنى أنّه هو المعيار التأسيسي النادر جدًا الذي تعتمد عليه **كلّ الحياة** والتي تتّم عليها جميع أنشطة الحياتية، لما له من **آثار عميقة** للغاية في أي مناقشة حول الاستدامة والعدالة الاجتماعية، ويعود المعنى الضمني في مثل هذه الحجج الى هذا الفهم لـ "**الحرجية**" الذي ينبع من النّدرة والطبيعة المحدودة لما هو حيوّي للحياة، إنسانًا أو غير ذلك، ولهذا السبب هناك شكلٌ من أشكال **الحفظ الحتمي** اذا تعلّق الأمر بالبشرية بشكل خاص أو الحياة بشكل عام من أجل البقاء.[4]

وعليه؛ يمكن القول أنّ القواسم المشتركة بين كلّ هذه المقاربات هي فكرة **الندرة،** وهي شيء "بالغ الأهمية" باعتبارها "**مورد أساسي**" يجب أن يحسب ويتمّ جرده وقياسه واستدامته ونقله غالبًا

1 - Jonas Ebbesson , op.cit, P 8.
2 - stephen stec, op.cit, p159.
3 - Sheila Foster , op.cit, p750.
4 - Ali Asghar , op.cit, p9.

كمبرّر للعدالة بين الأجيال. وبالنّظر إلى الدرجة العالية من الاهتمام بمفهوم "رأس المال الطبيعي الحرج" للاستدامة وللأجيال القادمة كيف يمكن أو ينبغي فهم هذه الموارد **النادرة للغاية من منظور العدالة؟** كيف يتمّ التوفيق بينها وبين ادعاءات العدالة التي تقدّمها مجموعات من الأجيال في الوقت الحاضر على عكس ما لم يولد بعد، وبالتالي لا يزالون يطالبون **بالعدالة؟** وهنا ظهرت عديد المشاكل مع فكرة رأس المال الطبيعي المادي، وعديد الأسئلة الصعبة تكمن أساسا تحت مفهوم **الحرجية.**

على سبيل المثال يجادل البعض بأنّ "**من هو الشخص الذي يقرّر ما هو الحرج ولماذا وعلى أي اساس؟** وتجدر الإشارة إلى أنّ الادعاءات المتعلّقة بالحفاظ على بعض رأس المال الطبيعي النادر من أجل الأجيال القادمة والحفاظ عليها، يمكن أن تتحوّل بسهولة إلى تبرير الدعوات للحفاظ على **عدم المساواة** والظلم الحاليين، التي بدت بالفعل واضحة بشكل جلّي ومتطرّف تضع ربع البشرية في ظروف الفقر المطلقة[1].

ثانيا: اضافات العدالة البيئيّة الى القوانيين البيئيّة

ينظر للعدالة البيئيّة عادة كوسيلة لتجاوز المشاكل البيئيّة من خلال إعادة صياغة العلاقة بين المجتمع والطبيعة، لكي لا تكون مبنية فقط على **معايير اقتصادية.** ولتسليط الضوء على الأبعاد الاجتماعية الهامة للأطر والمشكلات البيئيّة يعترف أنصار هذا الموقف بالروابط المباشرة وغير المباشرة بين حماية الموارد الطبيعية وصحة أفراد المجتمع، حيث يدركون أنّ للبيئة النظيفة **أثرا ايجابيا** على الصحة العامة للسكان، كما يدركون أيضا أنّ توزيع خدمات الموارد الطبيعية بين الشعوب **لم يكن عادلا**[2].

وتشير جميع الدراسات إلى أنّ التباطؤ في الإجراءات والتراخي في اتّخاذ الإجراءات غير المناسبة تؤدي إلى **ارتفاع التكاليف البيئيّة،** وتؤدي أيضاً إلى **نقل الأعباء** والتكاليف إلى **أجيال المستقبل** والذي فيه نوع من التعارض مع مبدأ العدالة بين الأجيال، وتحتاج مثل قضايا التوزيع هذه إلى إعطائها أولوية أكبر في عمليات صنع القرارات وتقديرات التكاليف المترتبة على اتّخاذ إجراء[3].

بالرّغم من أنّ حركة العدالة البيئيّة في الماضي ركزّت بشكل أساسي على **الظلم العرقي** وبدرجة أقلّ على أساس **الطبقة،** اضافة الى التحليل الجنساني للقضايا البيئيّة الذي يعدّ أمرا أساسيا

1 - Ali Asghar , op.cit,p12.

2- عبد الله بن جمعان الغامدي، **التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية وحماية الحق في البيئة**، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد،23، العدد الأول،، 2009، ص18.

3- سيلفيا آدمز وإيفار باست ومانيار ادزي تشنجي واخرون، المرجع السابق، ص493

لتحقيق العدالة البيئيّة،[1] قد صاحب تطوّر مفهوم العدالة البيئيّة انعكاسات جديدة على القوانين البيئيّة غذّت النّقاش في المجال البيئي تمثّلت على سبيل المثال في:

أ-اقتراب مفهوم العدالة البيئيّة من مفهوم المسؤولية المشتركة لكن المتباينة

ظهرت عبارة "**مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة**" في بداية سبعينيات القرن الماضي، حين أعلن مؤتمر البيئة البشرية أنّ حماية البيئة تعدّ "**مسؤولية مشتركة**" لكافة البشرية؛ وأشار ذات المؤتمر إلى أنّ مشاكل البيئة في الدول النامية تعود لحدّ كبير إلى التنمية، كما أوضح إعلان ريو أيضا ماهية **هذا المبدأ** والنتائج القانونية والسياسية لتكريسه كأحد مبادئ القانون البيئي من خلال نصّ **المبدأ السابع** من ذات الاعلان[2].

يقوم هذا المبدأ على فكرة أساسية بسيطة مفادها أنّ الدول جميعها على إختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها ونشاطاتها القطاعية الوطنية المختلفة، تشترك في مسؤولياتها عن المشكلات البيئيّة، ولا يعتبر هذا المبدأ نوع أو شكل من **الاعتراف بالدين الإيكولوجي** من قبل دول الشمال تجاه دول الجنوب، غير أنّ مسؤولياتها حيال هذه المشكلات تتباين تبعا لعدّة عوامل كإختلاف درجة تطوّر الدولة وحجم مواردها وكثافة أنشطتها المؤثّرة على البيئيّة. هذا المبدأ يقتضي أنّه مادام الجميع **شركاء** في إحداث المشكلة هم شركاء أيضا في مواجهتها وتحمّل المسؤوليات الناجمة عن ذلك.[3]

وقد تمّ إدراج هذا المبدأ الآن على نطاق واسع في مختلف المعاهدات البيئيّة، ويدعو البلدان المتقدّمة أن تأخذ زمام المبادرة في حلّ المشاكل البيئيّة العالمية القائمة. وبالرّغم من أنّ مسؤولية حماية البيئة يجب أن يتمّ **تقاسمها بين جميع الدول** ينبغي للبلدان المساهمة بشكل مختلف في المبادرات البيئيّة الدولية حسب قدراتها ومسؤولياتها، ويؤكّد هذا المبدأ على الحاجة إلى **المسؤولية الجماعية لجميع الدول** في الحفاظ على البيئة العالمية، ولكنه يعلن أنّ المسؤولية "**شائعة**" هي أيضًا "**متباينة**".

في هذا الصدد يشير إلى الحاجة الملّحة إلى مراعاة الظروف الفريدة المختلفة للبلدان؛ على سبيل المثال فيما يتعلّق بمساهمة كلّ دولة في خلق مشكلة بيئية معيّنة ، وقدراتها المالية والبنية التحتية وما إلى ذلك من المعايير التمييزية، ووفقاً لذلك يتعيّن على الدول الصناعية أن تتحمّل حصة أكبر من "**العبء**" مقارنة بالبلدان النامية من أجل حماية **البيئة العالمية بفعالية**، علاوة على ذلك نظرًا لارتفاع "**التسلسل الهرمي للاحتياجات**" ومسؤولية أكبر لحماية البيئة ، يجب أن يكونوا

1 - Cathy Weiss, **Women and Environmental Justice: a literature review** , Women's Health In the North Including two sections from Women's Health Goulburn North East , p3.

2- عبد الناصر زياد هياجنه، **القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئيّة**،ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص90.

3- المرجع نفسه، ص ص91-92.

مستعدّين أيضًا لإبرام اتّفاقيات تفرض عليهم **التزامات** أكثر صرامة من تلك التي تقع على عاتق الدول النامية.[1]

وعطفا على ما سبق؛ يتضمّن هذا المبدأ عنصرين أساسيين؛ يتمثّل **الأول** في المسؤولية المشتركة للدول عن حماية البيئة، وهذا يدّل على أنّ الدول يجب أن تشارك في الجهد العالمي لحماية البيئة. أما **العنصر الثاني** هو توضيح الظروف المختلفة للدول؛ من مساهمة البلدان الصناعية في ظاهرة الاحتباس الحراري أكثر من البلدان المتخلّفة، من ناحية أخرى قد تكون **قدرات** البلدان النامية على منع الضرر أقّل تقدماً. كذلك يجب أن تعزّز **السياسات البيئيّة** للدول التنمية الحالية والمستقبلية للدول النامية ولا تؤثّر عليها، بينما تلتزم جميع الدول بالمشاركة في الحلّ البيئي ويمكن أن يختلف اعتماد المعايير الوطنية والالتزامات الدولية، على سبيل المثال يمكن أن تختلف الفترة الزمنية للتنفيذ الوطني **للتدابير الوقائية** من بلد إلى آخر.[2]

ومنه يفيد هذا المبدأ التعبير المحتمل **لمفهوم الإنصاف** فيما يتعلّق بحماية البيئة، وهنا يتقاطع مع **مفهوم العدالة البيئيّة** لأنّه ليس كلّ بلد قد ساهم بنفس القدر في حجم التّدهور البيئي، ولأنّ جميع البلدان ليس لديها نفس الذنب ان صح التعبير عن تكريس المشاكل البيئيّة. لقد وجد مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة صياغة مناسبة في اتفاقيات تغيّر المناخ وحماية الأوزون، التي تنّص صراحةً على أنّه ينبغي على البلدان المتقدّمة **تقديم تمويل إضافي** للبلدان النامية لضمان تنفيذ هذه المعاهدات.[3]

لقد تمّ التذرع بمبدأ "**المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة**" للدول كمسألة **عدالة بيئية** ضمنيًا في إعلان ستوكهولم لعام 1972 من خلال (المبادئ 11 و12 و20 و23)، حيث تمّ الاعتراف بالظروف الخاصة للبلدان النامية ودُعي إلى اتّخاذ ترتيبات **عادلة** لتخفيف العبء البيئي عليها. كانت المفاوضات حول **استنفاد طبقة الأوزون** هي أول ميدان اختبار لتنفيذ هذا المبدأ، كما طبق بروتوكول مونتريال سنة 1987 والذي تمّ تبنّى بنجاح **مبدأ الإنصاف** كجزء من المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، خاصة بعد تعديله في لندن سنة 1990 من خلال إسناد المزيد من المسؤولية إلى البلدان المتقدّمة للتسبّب في مشكلة استنفاد الأوزون، ممّا يسمح للبلدان النامية **بجدول زمني متأخّر** للتخلّص التدريجي من استهلاك مركبّات الكربون الكلورية فلورية(**CFCs**)، كما تمّ تبني هذا المبدأ أيضا وبشكل صريح في إعلان ريو سنة 1992 من خلال نصّ (المبدأ 7) كأساس لـ "**شراكة**

1 - Maureen k ndethiu, op.cit, p197.
2- Max Valverde Soto, op.cit, p205.
3 - Elli Louka, op.cit ,p54.

عالمية منصفة"، وبعد ذلك تضمنتّه الاتفاقيتان الملزمتان قانونًا بشأن التنوّع البيولوجي وتغيّر المناخ، يضاف الى ذلك اعتمده مرفق البيئة العالمية[1] باعتباره نموذج مثالي **للعدالة الإجرائية.**[2]

إنّ النسخة الأوسع من هذا المبدأ ستلزم العالم المتقدّم بدفع ثمن الأضرار السابقة كشكلٍ من **أشكال العدالة التصحيحية** بما في ذلك الأضرار الحالية والمستقبلية، ويجد المجتمع العالمي نفسه في نقطة تحوّل بسبب سلوك العالم المتقدّم اللامبالي، وبسبب هذا السلوك بالتحديد فإنّ التكاليف البيئيّة الهامشية لتصنيع الدول النامية اليوم مرتفعة. وفي مؤتمر الأطراف الثاني الذي عقد في جنيف سنة 1996 تابع فريق العمل مهمتّه وأكّد على هذا المبدأ لتحقيق **العدالة** بين الدول الأطراف في الإتّفاقية ، ونصت الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي حول الأمن والتعاون الأوربي سنة 1975 وأكّدت على أنّ حماية البيئة شأنها شأن حماية الطبيعة والاستخدام الرشيد لمواردها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل **تمثّل واجبا** بالغ الأهمية، كما أوصت الجمعية العامة للأمم المتحّدة في دورتها الثانية والأربعين على إنشاء **نظام منصف** للعلاقات الإقتصادية الدولية يستهدف تحقيق تقدّم اقتصادي متواصل، بالنسبة لكافة الدول على أساس مبادئ يعترف بها المجتمع الدولي، من أجل تشجيع واستمرار **التنمية السليمة بيئيا** وخاصة في الدول النامية.[3]

1- العدالة بين الأجيال

بالرّغم من أنّ الاهتمام العام بالمستقبل والإشارات إلى الأجيال لها تاريخ طويل لكن الاهتمام الجّاد للفلاسفة بمسألة **المسؤولية الأخلاقية للأجيال المقبلة** حديث للغاية، ويثير تحديد الوضع الأخلاقي للأشخاص المستقبليين مشاكل **أخلاقية فريدة وغير عادية**، حيث لا تستطيع النّظريات الأخلاقية والسياسية التقليدية تقديم استجابة مناسبة لها، لانّ الحاجة تدعو إلى العمل بشكل مستدام من أجل إنقاذ الكوكب "**لصالح الأجيال القادمة**".[4] فمنذ ولادة الحركات البيئيّة الأولى تمّ التذرّع بحقوق ومصالح الأجيال القادمة في المناقشات ، ليس بربطه بسؤال **الاستدامة** فقط ولكن أيضًا

1- مرفق البيئة العالمية الذي يُعرف اختصاراً بـ **GEF** عشية قمة الأرض في ريو عام 1992 للمساعدة في معالجة المشاكل البيئية الأكثر إلحاحاً على كوكبنا، يوحد مرفق البيئة العالمية 183 دولة بالشراكة مع المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لمعالجة القضايا البيئية العالمية مع دعم المبادرات الوطنية للتنمية المستدامة، يقدم صندوق البيئة العالمي، وهو مؤسسة مالية تعمل بشكل مستقل، منحًا للمشاريع المتعلقة بالتنوع الحيوي وتغير المناخ والمياه الدولية وتدهور الأراضي وطبقة الأوزون والملوثات العضوية الثابتة والزئبق والإدارة المستدامة للغابات والأمن الغذائي والمدن المستدامة.

2 - Özgüç Orhan ,op.cit ,p64.

3- الجمعية العامة للأمم المتحدة، **المنظور البيئي حتى سنة 2000وما بعدها الوارد في القرار 186/42** ، الجلسة العامة، الدورة الثانية والأربعون، 11،97، ديسمبر 1987،ص 210.

4 - Report of the Secretary-General , **Intergenerational solidarity and the needs of future generations** , Sixty-eighth session Item 19 of the provisional agenda, Sustainable Development, 2013 , p9.

نظرا لتعلّقه بالمسؤولية الموجّهة نحو المستقبل، في إشارة إلى العواقب المتعلقّة بنشاطات لم يتمّ تنفيذها بعد، فهي اذا مرتبطة أساسا بنظرية العدالة التوزيعية المكوّن الأصلي للعدالة البيئيّة[1].

لقد تطرّقت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من خلال أحد **الأغراض التأسيسية** الى "**إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب**"، كما أشير إعلان ستوكهولم السالف الذكر إلى الأجيال القادمة في سياق حماية البيئة، من خلال المبدأ الاول الذي يعبّر عن "**الاقتناع المشترك**" بأنّ البشرية "تتحمّل مسؤولية رسمية لحماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والمقبلة"، كما ينّص المبدأ الثالث من إعلان ريو على:"يجب الوفاء بالحقّ في التنمية بحيث يلبّي على **نحو منصف** الاحتياجات الإنمائية والبيئيّة للأجيال الحالية والمقبلة.[2]

من ناحية أخرى تتجّلى – **العدالة بين الأجيال** –من خلال التمييز بين معنيين لمصطلح "**جيل**"، الذي يُفهم إما على أنّه "**فئة عمرية**" أو"**مجموعة من المواليد**"، أي بين مجموعات من الناس المولودين في نفس النطاق الزمني.[3] وقد عرّفت العدالة بين الأجيال على أنّها "**قضية التنمية المستدامة التي تشير في السياق البيئي إلى الإنصاف في التوزيع الزمني بين الوقف للأصول الطبيعية أو حقوق استغلالها** ".[4]

ويمكن صياغة السؤال الأساسي للعدالة بين الأجيال على النحو التالي: ما المطلوب منّا تركه للجيل القادم ولماذا؟ للإجابة على ذلك دعونا نميّز بين أربعة مناهج للعدالة وهي: **النهج التبادلي الذي** يُفهم على أنّه معادلة المساهمات النسبية (مثل قيمة الخدمات النسبية في علاقة تعاقدية أو قيمة الخدمة التي تهدف إلى إصلاح الضرر)، بينما يهتّم **النهج التجميعي** مثل تحقيق الرفاهية داخل المجموعة بغضّ النّظر عن توزيعها بين أعضائها، في حين يهتّم نهج **التوزيع الدقيق** بمعناه الدقيق على سبيل المثال بالمساواة الصارمة بالمستوى النسبي للأشخاص مقارنة بالسلعة مثل الرفاهية أو الموارد، وأخيرًا فإنّ **الحدّ الأقصى** الذي يعنى بالمصير المطلق لأكثر الفئات حرمانًا مقارنة بمثل هذه السلعة.[5]

يتجاوز **التضامن بين الأجيال** في سياق التنمية المستدامة العلاقات بين الممثّلين الأحياء للأجيال المختلفة ، ويحتضن أجيال المستقبل التي لم توجد بعد، ففي القمة الاجتماعية العالمية لسنة 1995 التزمت البلدان بإنشاء إطار عمل من أجل "**الوفاء بمسؤوليتنا اتجاه الأجيال الحالية**

1- في حالة بعض المشاكل البيئيّة العالمية لن تظهر عواقب أفعالنا الحالية قبل عقود، إن لم يكن مئات السنين. على سبيل المثال، من المحتمل ألا تقع آثار معينة شديدة الخطورة لتغير المناخ على أطفالنا أوأحفادنا؛ سيؤثرون على الأشخاص الذين ولدوا ربما خمسة أو عشرة أو عشرين جيلًا من الآن فصاعدًا.

2 - Report of the Secretary-General , op.cit, p23

3 - Axel Gosseries , **LA JUSTICE ENTRE LES GÉNÉRATIONS Faut-il renoncer au maximin intergénérationnel ?** Presses Universitaires de France ,| « Revue de métaphysique et de morale 2002/1 n° 33 Axel Gosseries , p 63.

4 - Report of the Secretary-General , op.cit, p11.

5 - Axel Gosseries , op.cit, p62

والمقبلة من خلال ضمان العدالة بين الأجيال وحماية سلامة بيئتنا والاستخدام المستدام لها"،لأنّ البشرية تشكّل ككّل مجتمعًا بين الأجيال ؛ يحترم كلّ الأعضاء (الأجيال) ويهتّمون ببعضهم البعض من أجل تحقيق هدف مشترك لبقاء الجنس البشري.[1]

وتتمثّل الطريقة الواسعة الانتشار لصياغة التزاماتنا تجاه الأجيال القادمة في نحن مضطرون إلى الانتقال إلى الجيل التالي على الأقّل بقدر ما تلقينا من الجيل السابق أي **حفظ المدّخرات**، نحن مدينون بشيء للجيل القادم لأنّنا تلقينا شيئًا من الجيل السابق، ومنه يحدّد المبدأ الأول –العدالة بين الاجيال –محتوى التزاماتنا تجاه الجيل القادم، دعونا نسميها "**المعاملة بالمثل غير المباشرة** "، أما المبدأ الثاني فيبرّر **وجود التزامات** تجاه الجيل الذي يلينا، وفي كلتا الحالتين يتمّ استخدام مفهوم المعاملة بالمثل حيث تختلف **هوّية المستفيد** النهائي (الجيل الذي يلينا) عن **هوية الدائن الأصلي** (الجيل الذي يسبقنا)، ومن هنا جاءت **فكرة المعاملة بالمثل غير المباشرة.**[2]

تعدّ العدالة بين الاجيال مبدأ أساسي من **مبادئ المساواة بين الأجيال**، أي أنّ كلّ جيل يجب أن يترك لخلفائه كوكبًا في حالة جيّدة على الأقل مثل ذلك الجيل الذي تلقاه، هذا ما يتمّ تجسيده في ثلاثة نقاط: "**حفظ الخيارات**" – يجب أن يُطلب من كلّ جيل الحفاظ على تنوّع قاعدة الموارد الطبيعية والثقافية، بحيث لا يقيّد دون داع الخيارات المتاحة أمام أجيال المستقبل في حلّ مشاكلهم وتلبية قيمهم الخاصة، وينبغي أيضا أن يكون لها الحقّ في التنوّع مماثلة لتلك التي تتمتّع بها الأجيال السابقة، أما الجزء الثاني فهو من خلال "**الحفاظ على الجودة**" – يجب أن يُطلب من كلّ جيل الحفاظ على جودة الكوكب بحيث يتمّ نقله في حالة ليست أسوأ من تلك التي تمّ استقبالها فيه، ويجب أن يكون له الحقّ في جودة كوكبية مماثلة لتلك التي تتمتّع بها الأجيال السابقة، أما الجزء الثالث فهو"**الحفاظ على قدرة الوصول**" – يجب على كلّ جيل أن يمنح أعضائه حقوقًا **متساوية** للوصول إلى إرث الأجيال السابقة ويجب أن يحافظوا على هذا الوصول للأجيال القادمة.[3]

من جهة أخرى تمّ ربط المسؤولية البيئية **بالتفاؤل والتشاؤم**، بحيث يتصوّر النموذج التشاؤمي المسؤوليات تجاه الأجيال القادمة **كالتزام لإطالة التقدّم** الذي يبدأ في الحاضر ويمتّد إلى المستقبل، في هذا السياق واتّباعًا لفكر كانط وماركس، يشرح المؤلفان **الاتّجاه التفاؤلي** هنا أنّ الأجيال الجديدة ستكون أفضل **حالًا** من الأجيال الحالية، لأنّ المستقبل سيحقّق زيادة في "**الرفاهية**" والازدهار وحتى انخفاض في ظروف العمل الشّاقة، ويرى أنّ مسؤولية الأجيال القادمة **واجب** من خلال الحفاظ على الوضع الراهن في الأمور التكنولوجية والاقتصادية والثقافية ويفرض الحفاظ عليه. فعلى سبيل المثال، يجب تجديد رأس المال الحقيقي ورأس المال البشري باستمرار، يجب أن

1 - Report of the Secretary-General , op.cit, p7.
2 - Axel Gosseries , op.cit, p64.
3 - Report of the Secretary-General , op.cit, p17.

يعوّض كلّ جيل عن استهلاك المباني والطرق وما إلى ذلك من خلال إعادة الاستثمار، ويجب أن يقوم باستثمارات جديدة لزيادة رأس المال الحقيقي وينطبق الشيء نفسه على المعرفة والقدرات التي يجب أن يكتسبها كلّ جيل. ومع ذلك إنّ مفاهيم "**العدالة مثل المعاملة بالمثل**" لا تحدّد نطاق العدالة؛ بعض الفلاسفة يعتبرون الجهود الجديدة لتطوير مفهوم العدالة عبر الأجيال تحدّيا لمفاهيم "**العدالة كمعاملة بالمثل**" التي قد تؤدي إلى فقدان الأخيرة لقيمتها، ويقولون إنّ حقيقة أنّ "العدالة مثل المعاملة بالمثل" غير قابلة للتطبيق في السياق بين الأجيال، ليست مشكلة للعدالة بين الأجيال ولكن "العدالة مثل المعاملة بالمثل" في حدّ ذاتها.[1]

ترتيبا على كلّ ماسبق؛ يمكن القول أنّ الفكرة الصارمة للعدالة بين الأجيال **غير مرضية** لثلاثة أسباب أساسية: أنّها **مقاربة عقلانية للعدالة** تقوم على المثل العليا للمحاسبة العامة عن السلع التي سيتمّ توزيعها بين الأجيال، والتي بمجرّد وضع المبادئ التوجيهية تستبعد كلّ العاطفة البشرية أو الذنب أو الندم أو سوء النّية؛ ضف الى ذلك هذه الرؤية للعدالة بين الأجيال هي جزء من **الزمانية** المحايدة التي تتكشّف على مدى الأجيال وفي أي اتجاه، حيث يثير مبدأ **النظرة الزمنية** النّظرية لجميع الأجيال بعض الصعوبات التي تعترضها مثل المصير المحجوز للأجيال الأولى والأخيرة. وأخيرًا فيما يتعلّق بالعدالة البيئيّة هنا فإنّ **النّهج الإجرائي** البحت للعدالة بين الأجيال يمنعها من المراعاة الكاملة لعدم استبدال بعض "**الموارد**" مثل الأنواع والتنوّع البيولوجي، وهو ما يقودنا إلى الاعتراف بالفشل في محاولته لتأسيس حماية التنوّع البيولوجي على مبادئ العدالة بين الأجيال.[2]

عليه يمكن القول هنا، انّه إذا تمكّنا من وضع مشكلة عدم هوّية الأشخاص المستقبليين جانبًا يمكننا التمييز بين "**الحياة**" و"**الظروف المعيشية**"، والنّظر في الحالات المستقبلية **للديون البيئيّة** الكارثية إلى حدّ ما والتي تؤثّر على نوعية حياة أحفادنا، في حين انّ مسألة **الدين والهوّية** ليست مغلقة ولكن في الواقع وراء الهوّية الفردية لأفراد جيل يواجهون طبيعة غير مستدامة مع كارثة بطيئة الانتشار يطرح السؤال حول **الهوية الجماعية** لهذا الجيل والمعنى الذي يعطي علاقته بالطبيعة.[3] وبعبارات عامة، فإنّ السعي **لتحقيق الرفاهية** من قبل الجيل الحالي يجب ألاّ يقلّل من فرص الحياة الكريمة واللائقة للأجيال المقبلة[4]، وبالتالي فإنّ الاهتمام باحتياجات الأجيال القادمة

1 - Joerg Chet Tremmel , op.cit, 223

2 - Julien Delord ,t Léa Sébastien , **pour une ethique de la dette ecologique**. VertigO La revue en sciences de l'environnement, Volume 10, numéro 1, avril 2010 , p 9.

3 - Julien Delord ,t Léa Sébastien , op.cit, p11.

4- وقد ظهرت الاشارة الى حماية الأجيال القادمة في بعض الصكوك منها على سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (1992)، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي (1992)، وكذلك اتفاقية مكافحة التصحر (1994) والاتفاقية المشتركة بشأن سلامة الوقود المستهلك الإدارة وسلامة إدارة النفايات المشعة (1997) تبرز في إبراز احتياجات الأجيال القادمة. اليونسكوإعلان حول مسؤوليات الأجيال الحالية تجاه الأجيال القادمة

يندرج في فئة ما يُطلق عليه أحيانًا العدالة بين الأجيال وبشكل أساسي تخصيص الأعباء والمزايا عبر الأجيال.[1]

وعليه، ينبغي للدول المتقدمة أن **تدفع ثمن** أي تخفيضات أو تعديلات يتعيّن على العالم النامي إجراؤها في عملية التصنيع، لأنّ التصنيع في العالم المتقدّم قد قيّد بصورة **غير عادلة** قدرة العالم النامي على التخلّص من الآثار الخارجية السلبية للتنمية على البيئة، لذلك يجب الآن إعادة **توزيع المكاسب** غير العادلة التي تمّ الحصول عليها، وهكذا تزعم الدول النامية أنّ لها الحقّ في الحصول على الموارد والتكنولوجيا من الدول المتقدّمة ، وأنّه يجب على الدول المتقدّمة أن تستوعب **التكاليف البيئيّة** لتصنيع الدول النامية الحالية والمستقبلية، هذا ما تجلّى فعليا من خلال المادة 5 الفقرة (5) من بروتوكول مونتريال المعدّل بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون على سبيل المثال، على أنّ قدرة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها وتنفيذ تدابير الرقابة المحدّدة في بروتوكول مونتريال ستعتمد على التنفيذ الفعّال من جانب الدول المتقدّمة **للتعاون المالي ونقل التكنولوجيا** على النحو المنصوص عليه في البروتوكول، وتردّد بيانات مماثلة في المادة 4 فقرة 7 من اتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ ، والمادة 20 فقرة 4 من **اتّفاقية التنوّع البيولوجي.**[2]

2-الدين البيئي

لقد مرّت خمسون سنة على الجدل الدولي الذي أثارته الأزمة البيئيّة العالمية، وبرزت **فكرة الدين البيئي** الذي تدين به بلدان الشمال للجنوب، هذا "**الدين**" هو النظير المفترض للمسؤولية التاريخية للبلدان المتقدّمة جرّاء تدهور البيئة العالمية. ومع نشوء مصطلح العدالة البيئيّة في الولايات المتحدة بواسطة النّضال ضدّ التخصيص غير المتناسب للمشاكل البيئيّة للمجتمعات الملوّنة من أجل توفير الحدّ الأدنى من **معايير الرفاهية** لجميع البشر، بما في ذلك الأجيال القادمة ؛ يمكن استخدام لغة الحقوق النمطية لحركة العدالة البيئيّة كأداة لفهم معنى **الدين البيئي** وكذا لتعزيز مفهومه خاصة في ظلّ نموذج التنمية المستدامة، وفي ظلّ عدم تمكّن القانون الدولي الحالي من تشكيل حلّ حقيقي أو **منصف** للأزمة البيئيّة العالمية. وهنا ظهرت **فكرة الدين البيئي** لتسلّط الضوء على عدم المساواة البيئيّة وعدم استدامة النّظام الحالي للعلاقات الدولية كإطار للتبادل الاجتماعي العالمي، لانّه يقيس هذا الظلم ويعتبر بذلك قوة دافعة للتغيير في النظام القانوني الدولي.[3]

(1997) تعالج القضية مباشرة. إعلانات أخرى وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 7/37 بشأن الميثاق العالمي للطبيعة (1982).

1 - Report of the Secretary-General , op.cit, p24.

2 - Dinah L. Shelton, Donald K. Anton, op.cit, p96.

3 - Jordi Jaria i Manzano, Antonio Cardesa-Salzmann, Antoni Pigrau, **Measuring environmental injustice: how ecological debt defines a radical change in the international legal system** , Journal of Political Ecology, Vol. 23, 2016, p381.

يبدو أنّ مفهوم الدين البيئي له علاقة واضحة بمفاهيم الإنصاف بين الأجيال، لذلك من الضروري أيضًا التفكير في الدين البيئي على مستويين : **بين الدول وعلى مستوى الناس والمجتمعات داخل الدول،** كما يرتبط مفهوم الدين البيئي أيضًا بـ "**مبدأ الملوث يدفع**" (PPP) الأكثر توطيدًا والذي يحدّد توزيع الالتزامات الاقتصادية للأنشطة التي تضرّ بالبيئة، أحدهما يتعلّق بحماية **التنوع البيولوجي** بينما يتعلّق البعض الآخر **باستخدام الموارد الجينية ونقل النفايات الخطيرة عبر الحدود**[1].

وقد قدّم النشطاء فكرة الدين البيئي في المنتدى العالمي الذي عقد بالتوازي مع ريو سنة 1992 **كأداة لتعويض** الالتزامات التاريخية من الشمال اتّجاه الجنوب وتعزيز العدالة العالمية، وشقّ هذا المفهوم بعد ذلك طريقه إلى **معاهدة الديون** فهو غالبا ما يشير إلى الضرر البيئي الذي تسبّبه الدول الصناعية في الدول الجنوبية أو استخدام النّظم البيئيّة على حساب الدول الجنوبية،[2] فلا ينبغي أن يعمل الدين الإيكولوجي كوسيلة **للتعويض** فحسب بل كتعريف مفاهيمي لنظام **غير عادل** للعلاقات الإنسانية يحتاج إلى التغيير، وقد يساعد أيضًا في تحديد الأعباء التي يجب تحمّلها على أنّها تكاليف للتغيير المطلوب في العلاقات الدولية، أي من خلال توفير الحماية المناسبة للبشر في إطار نماذج الاستدامة والإنصاف ".[3]

فالدين البيئي هو"**المسؤولية التي تتحمّلها البلدان الصناعية عن التدمير التدريجي للكوكب الناجم عن أنماط الإنتاج والاستهلاك، الأنماط المميزّة لنموذج التنمية الحالي الذي ينتشر في جميع أنحاء العالم والذي يهدّد الاقتصادات المحلية، وهويشمل الاستيلاء غير الشرعي على الغلاف الجوي وقدرة استيعاب الكوكب.**[4]

انّ الدين البيئي هو التزام ومسؤولية تقع على عاتق البلدان الشمالية والصناعية ومؤسساتها وحلفائها في بلدان الجنوب إلى بلدان وشعوب العالم الثالث من أجل نهب واستخدام سلعه الطبيعية؛ على حساب الطاقة البشرية وتشريد شعوبها وتدمير وتلويث تراثها الطبيعي وثقافتها ومصادر رزقها،[5] ومنذ سنة 1997 وضعت العديد من شبكات المنظمات غير الحكومية هذا المفهوم وبدأت في الترويج له. ولعبت منظمة Acción Ecológica في الإكوادور دورًا رئيسيًا في تنظيم حركة

---

1 - Antoni Pigrau, Susana Borràs Antonio Cardesa-Salzmann, Jordi Jaria i Manzano, **International law and ecological debt**, International claims, debates and struggles for environmental justice, International Law and Ecological Debt EJOLT Report No. 11 January , 2014, p32.

2 -Erik Paredis , Jesse Lambrecht, Gert Goeminne , Wouter Vanhove , '**Elaboration of the concept of ecological debt** , VLIR-BVO project 2003 , Centre for Sustainable Development (CDO) – Ghent University, Poel 16, 9000 Gent, Belgium Final report 1 September ,2004, p18.

3 - Delphine Pouchain, **La dette écologique : d'une notion politique à un concept philosophique ?** Développement durable et territoires vol. 5, n°1 février, 2014, ,p4.

4 - Erik Paredis , Jesse Lambrecht, Gert Goeminne , Wouter Vanhove , op.cit, p23

5 - Jordi Jaria i Manzano, Antonio Cardesa-Salzmann, Antoni Pigrau, op.cit, 390

الشعوب الجنوبية من خلال تنظيم ورش العمل ونشر المواد المتعلّقة بالديون البيئيّة، وطالبت مجموعة من الحركات الجنوبية **بإلغاء الديون المالية** غير الشرعية في قمة جوهانسبرج، كما قدمّت Acción Ecológica بيانًا بعنوان "**لا مزيد من النهب فهم مدينون لنا بدين بيئي**"، وفي نفس السنة وخلال التّجمع السنوي لأصدقاء الأرض الدولية تقرّر إطلاق حملة حول الديون البيئيّة ، وأدت الجهود المشتركة التي بذلتها منظمة أصدقاء الأرض الدولية ومنظمة Acción Ecológica في سنة 2000 إلى إطلاق **تحالف دائني الديون البيئيّة للشعوب الجنوبية**.[1]

هذا المفهوم –الدين البيئي– له أبعاد عديدة: فهو يشير في أكثر **أبعاده المكانية** شيوعاً إلى الديون المستحقّة للبلدان الفقيرة على البلدان الغنيّة، وفي **بعده الزمني** تشير الفكرة إلى فكرة الديون المستحقّة للأجيال الحالية من قبل الأجيال السابقة، وبهذا المعنى تكون الأجيال السابقة مسؤولة عن سوء إدارتها للموارد الطبيعية والاستغلال المفرط لهذه الموارد. فالدين البيئي هو مفهوم يمكن تعريفه على أنّه "**كلّ الضرر الذي لحق بالبيئة الطبيعية من قبل البشر في الماضي**"، لذلك يبدو من المثير للاهتمام تحليل هذه الفكرة المتعدّدة الأبعاد وفحص نطاقها المفاهيمي[2].

وعليه يمكن القول انّ **الدين البيئي** هو رحلة مفهوم سياسي من منظمة غير حكومية إلى الأمم المتحدة، يضع هذا التفكير هدف إضفاء الشرعية على الأسس الميتافيزيقية والأخلاقية لمفهوم "**الدين البيئي**" على أساس ملاحظة مزدوجة: **على المستوى العملي** من خلال وجود حركة سياسية متجانسة تدعو إلى الاعتراف وتعويض بلدان الشمال عن الاستغلال التاريخي للموارد البيئيّة لبلدان الجنوب، وعلى نطاق أوسع الاستغلال المفرط للأنواع البشرية من جميع الموارد الطبيعية؛ و**على المستوى النّظري** عدم الرضا عن الضعف المعياري **للأخلاقيات البيئيّة** ، والذي بالكاد يخفي عيوبه من حيث الكفاءة الاجتماعية من خلال المراوغات المتعلّقة بأخلاقيات المستقبل.[3]

انّ مواجهة التحدّيات التي يفرضها الدين البيئي يتطلّب **إصلاحا كبيرا** للنّظام القانوني الدولي بدون تغيير عميق في الظروف العالمية للإنتاج والاستهلاك، يميل التبادل **غير المتكافئ** من الناحية البيئيّة إلى الاستمرار.[4]

وبهذه الطريقة يمكن أن يكون **الدين البيئي** مفيدًا لتخصيص المسؤوليات نحو تعزيز الوضع الراهن الأكثر شرعية وإنصافًا استنادًا إلى مبادئ المسؤولية والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، كما يجب أن **يلعب المبدأ التحوطي** دورًا حاسمًا ويضع قيودًا على استخدام الموارد الطبيعية ويمنع

1 - Erik Paredis , Jesse Lambrecht, Gert Goeminne , Wouter Vanhove , op.cit, p22

2 - Delphine Pouchain, **La dette écologique : d'une notion politique à un concept philosophique ?** Développement durable et territoires vol. 5, n°1 février, 2014, p2.

3 - Julien Delord, Léa Sébastien , **pour une ethique de la dette ecologique** ,VertigO – La revue en sciences de l'environnement, Volume 10, numéro 1, avril 2010 ,p1.

4 - Jordi Jaria i Manzano, Antonio Cardesa-Salzmann, Antoni Pigrau, op.cit, p385.

حدوث ظلم بيئي جديد أو بين الأجيال ويؤدي إلى مزيد من الديون البيئيّة، هنا يجب تطبيق **فكرة المسؤولية** لإعادة تعريف ثقافة الحقوق المتعلّقة بالعدالة البيئيّة.[1]

أما من وجهة نظر اقتصادية يدمج مفهوم الدين البيئي العديد من العوامل التي يمكن تمييزها وفقًا لثلاث مجموعات: **دين الكربون** الناتج عن تغيّر المناخ بسبب انبعاثات غازات الاحتباس الحراري(**GW**) التي تأتي في الغالب من أنشطة البلدان الصناعية؛ **والقرصنة البيولوجية** الناتجة عن التملّك الفكري للمعارف التقليدية المرتبطة بالبذور أو استخدام النباتات الطبيّة من قبل الصناعة الزراعية في البلدان الصناعية؛ و**الخصوم البيئيّة** في شكلّ دين مكتسب لاستخراج الموارد الطبيعية مثل: النفط والمعادن والموارد الحرجية والموارد البحرية والجينية بهدف تصديرها بالأثمان قليلة، وهي بذلك تبطيء إمكانيات التنمية للشعوب الفقيرة المعنية.[2]

واستنادا على ماسبق؛ يمكن إرجاع الجذور النّظرية لمفهوم **ديون المناخ** إلى حدّ كبير إلى موضوعات أوسع مثل التوزيع العالمي للموارد البيئيّة وتوزيع المسؤوليات لمعالجة الأضرار البيئيّة. منذ أوائل التسعينيات طوّر المنظّرون – لا سيّما في أمريكا اللاتينية – اختلافات حول مفهوم "الدين البيئي" كطريقة لوصف **الأنماط غير المستدامة** لاستخدام الموارد، والتي لا تشمل فقط تغيّر المناخ ، ولكن أيضًا الإفراط في استخدام الموارد الأخرى مثل الغابات ومصايد الأسماك، وقد بنيّت هذه الحسابات بدورها على توصيفات المنّظرين السابقة للقضايا البيئيّة العالمية على أنّها تنطوي على المشاعات العالمية أوالموارد المشتركة المشتركة، بالإضافة إلى الحسابات البنيوية للعلاقات الاقتصادية العالمية، عادة ما يُنظر إلى ديون المناخ على أنّها أحد مكوّنات ديون بيئية أوسع من بعض البلدان والمستحقّة لسكان البلدان الأخرى.[3]

بالرّغم من أنّ الحجج التي تؤكّد على **ديون المناخ** ليست جديدة تمامًا على مفاوضات المناخ الدولية، ذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، فقد اكتسبت مؤخرًا رواجًا متزايدًا لا سيّما منذ الفترة التي سبقت مؤتمر كوبنهاغن سنة 2009، وقد أثيرت حجج **ديون المناخ** في المذكّرات الرسمية خاصة تلك المقدّمة من قبل دولة بوليفيا المؤيّد الأكثر **صراحة لديون المناخ** في مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ.[4]

ب– مأسسة العدالة البيئيّة

يعتبر مفهوم **الحركات الاجتماعية** أو المجتمع المدني أحد التعابير الأكثر انتشارا في نهاية القرن الماضي، والواقع أنّ انتشاره مرتبط بتحوّلات عميقة شهدها العالم في هذه الفترة، كما ارتبط

1 -IBID, p390.
2 - Julien Delord , Léa Sébastien, op.cit, p2.
3 - Jonathan Pickeringa ,Christian Barry , **On the concept of climate debt: its moral and political value Critical Review of International Social and Political Philosophy** Vol. 15, No. 5, December 2012 p3.
4 - Jonathan Pickeringa ,Christian Barry ,op.cit ,p4.

هذا التوسّع في استعماله وشيوعه بمفاهيم أخرى نكاد نجزم أنّها **لصيقة** فيما بينهما من ارتباطات عضوية قويّة؛ سواء من حيث أطرها المرجعية الفكرية أو من حيث علاقات التداخل التي بينها في الممارسة الفعلية، تلك المفاهيم هي: الدولة الحديثة الديمقراطية وحقوق الإنسان، هذه المفاهيم في مجموعها تشير إلى **حركية اجتماعية** قوّية وسيرورة تحوّلات عميقة عرفها العالم[1].

وقد عكست ذلك الأصوات الناشئة في حركة العدالة البيئيّة النموذج العدلي والموجّه ضدّ العنصرية البيئيّة، على مستوى عالمي أكثر في دعواتهم لإجراء إصلاحات مؤسسية في المنظمات البيئيّة وغيرها من المنظمات التي تؤثّر على السياسة البيئيّة وصنع القرار، ويشمل ذلك كما يصفها روبرت بولارد التحرّك نحو"**تنويع الحركة البيئيّة**" ، من أجل "توسيع **قاعدتها لتشمل الأقليات والأفراد ذوي الدخل المنخفض والطبقة العاملة والنساء**"، ولتوسيع جداول الأعمال المحدّدة بدّقة للمنظمات البيئيّة القائمة لإدماج الأقلّيات والعمل على اهتمامات المجتمع الطبقي، لأنّ **العدالة البيئيّة** هي مفهوم مرتبط بالسياسات البيئيّة بالمعنى الواسع . ويتعلّق الأمر **بالعدالة داخل البيئة** وتجاه البيئة أيضا ، وحسب "توماس هوبز" أنّ **الاجتماع البشري** هو عبارة عن نتيجة منطقية لتلك الحاجة المتولدّة لدى الإنسان لحماية مختلف مصالحه في ظلّ مجتمع يكون هو نفسه جزءا فيه، ذلك لأنّه بطبعه لا يستطيع العيش بمعزل عن الجماعة ، وإن تمّ ذلك فانّه يكون في ظروف جدّ صعبة تعود بانعكاسات سلبيه على كينونته **البشرية**[2].

يساعد مفهوم العدالة البيئيّة على التركيز على السؤال الأساسي وهو القدرة الحقيقية للأفراد على **المشاركة الحقيقية** في صنع القرار، والذي يظهر –القدرة– في المناقشات حول العدالة ومبدأ المشاركة مشيراً إلى مشكلة عدم المساواة من حيث الوصول إلى **المعرفة البيئيّة.**

ومن الضروري أكثر من أي وقت مضى تعزيز وضمان الطابع الأساسي **للحقّ في البيئة** القادر على احتواء الضمانات الإجرائية التي تعزّز العدالة البيئيّة، لذلك فهي تجادل بأنّه كان هناك تحوّل في نموذج القانون البيئي من شأنه أن يؤدّي إلى توسيع "**المدخلات القانونية**" للوصول وفهم العدالة البيئيّة،[3] خاصة على اعتبار أنّ هذه التجمّعات هي ذلك الفضاء الذي ينطوي على ضمان الظروف الكاملة التي تكفل الحياة الاجتماعية الجديدة، لأنّه ذلك المجال الذي يكوّن البشر في اطاره **شكلا اجتماعيا** يتواصلون فيه ويرتبطون ببعضهم البعض بغضّ النّظر عن ماهية هذا الشكل الاجتماعي سواء كان جماعة او نقابة، إنّ بدء هذه المؤسسات والمنظمات في الاستجابة لهذه

1- العياشي عنصر، **ما هوالمجتمع المدني؟ الجزائر انموذجا**،مجلة انسانيات، مجلة في الانتروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، 2001، ص1.

2- غزالة زبير، **المجتمع المدني في الجزائر**، الجمعيات نموذجا مجلة التنمية البشرية العدد10 2018، ص255.

3 - Marta Torre-Schaub, **Participation justice environnementale et citoyennete ecologique : vers un changement de paradigme dans les modes de creation de la norme** , L'Observateur des Nations Unies, 2013-1, vol. 34 , p149

الدعوات أمر مشجّع وجدير بالملاحظة، على سبيل المثال تشير توصيات وكالة حماية البيئة بشأن تضمين مجتمعات الأقليات والأفراد في عمليات صنع السياسات الخاصة بها، وإدراج اعتبارات تأثير التعرّض للمخاطر البيئيّة على السكان، وإجراءات تقييم المخاطر الخاصة بها إلى حركة نحو العدالة البيئيّة التي تتجاوز مجموعات المصالح والسياسات التوزيعية.

إنّ تلك الدعوات من أجل العدالة التي يتمّ الاستجابة لها والالتفات إليها في السياق البيئي تشير إلى خطوة أخرى في التقدّم البطيء نحو **المساواة الاجتماعية الكاملة**، هناك شراكة بين المجتمع المدني والسلطات والجمهور تمارس من خلال أدوات التشاور أو التوفيق مثل المناقشات العامة أو الاستفسارات العامة أو الاستفتاءات، وبالتالي يمكن التعبير عن رأيهم وإنتاج أدوات لدعم المقترحات وتقديم التوصيات.[1]

وهنا ظهرت حركة العدالة البيئيّة من أجل **المعالجة الخضراء** التي تفيد أنّه لا يجب أن تتحمّل أي مجموعة من الناس ؛ بما في ذلك المجموعات العرقية أو الاجتماعية أو الاقتصادية بشكل غير متناسب وطأة العواقب البيئيّة السلبية نتيجة للعمليات الصناعية أو التجارية أو تنفيذ برامج بيئية أو سياساتية أو فيدرالية أو محليّة أو قبلية بطريقة ما، إنّها مسألة وضع حدّ **للتمييز** الذي هو في الواقع ذو طابع معياري من خلال تنفيذ المبادئ المرتبطة بالعدالة البيئيّة، في هذا السياق تعدّ **المشاركة الحقيقية** للمواطن ضرورية، كما ترتبط العدالة البيئيّة ارتباطًا وثيقًا بالاعتراف **بحقّ أساسي في البيئة**، بحيث تعتبر المشاركة ضرورة سياسية من منطق ديمقراطي موجّه نحو العدالة البيئيّة، وتطوّرت الفكرة إلى المشاركة في تطوير وتنفيذ القرارات المتّخذة في هذا المجال، أو التي أثّرت عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، وكانت الوسيلة المفضّلة لـ **محاربة وتصحيح هذه المظالم**.[2]

إذا كان المجتمع المدني يعني كافة المؤسسات والتنظيمات التي تلعب دور الوسيط بين الفرد والمجتمع والدولة ، فانّه يصبح من الضروري العناية بجميع البنى الوسيطة من حركات وتنظيمات وجمعيات أو رابطات بما في ذلك **التنظيمات الدينية**، وفي مقدّمتها تلك التي يكتسي نشاطها طابعا محلّيا أو جهويا (إقليميا). وتبرز اهمية هذه التنظيمات المحلية رغم محدودية مجالها أو لعلّه من الأحسن القول بسبب هذه الصفة ذاتّها، وبالرغم من انّها عادة ما تكون **مدانة** بسبب محدودية نطاقها، فإنّ ذلك ما يشكّل قوتّها لعدد من الأسباب، حيث يجد فيها الأعضاء بالنّظر إلى صغر حجمها ومحدودية نطاقها فرصة للتعبير عن همومهم وإنشغالاتهم بطريقة صريحة ومباشرة[3].

1 - Sheila Foster , op.cit, p752.

2 - Marta Torre-Schaub, op.cit, p159.

3- العياشي عنصر، المرجع السابق، ص4.

إنّ الطريق لبناء **عدالة بيئية حديثة وانعكاسية** هو جلب المعرفة المتنوّعة والمختلفة إلى مجال المؤسسات الاجتماعية والبيئيّة، وتتطلّب المعرفة المستنيرة بالبيئة تحقيق درجة معيّنة من الديمقراطية، ويجب أن يواصل المجال العام تطوير الدور الحاسم للمؤسسات التشاركية من أجل تطوير العدالة البيئيّة والإيكولوجية. هذا الزخم الذي سيحدث تغييرات في العدالة البيئيّة يجب أن يأتي من كلّ من **الحركات والشبكات محليًا وعالميًا**، ومع ذلك ستظلّ هذه الصورة المرسومة غير مكتملة إلى حدّ ما إذا لم نكن مهتمين أيضًا **بالأساس الأخلاقي** للقيّم البيئيّة التي يجب ضمانها في مجتمع **تشاركي** بالكامل، وتتطلّب هذه القيّم والأساسيات أساسًا **قانونيًا** قويًا، إنّها تتعلّق بضمان الفعالية القانونية للحقّ الأساسي في بيئة صحيّة.[1]

فمؤسسات المجتمع المدني أصبحت اليوم من أهم **الهياكل الاجتماعية** التي تقوم عليها المجتمعات التي تتميّز بنسبة **مواطنة عالية**، وترتكّز عليها بشكل كبير من أجل إنتمائها الثقافي والإيديولوجي وتعزيز هويتها الاجتماعية. فنجاح المجتمع المدني وعلى رأسه الجمعيات في قيامها بأعمالها المجتمعية البنّاءة ينّم على مظهر حضاري جدًا، وصل إليه ذلك المجتمع الذي آمن أفراده بضرورة خدمته بالشكل السليم دون الاعتماد على قرارات الدولة فقط.[2]

لكن السؤال التالي الذي يطرح نفسه هو كيفية **إضفاء الطابع المؤسسي** على هذه الحركات، بحيث يتمّ تبادل المفاهيم المتعدّدة للبيئة والعدالة البيئيّة وفهمها وتنفيذها. وهنا ما يقتضي :

1- بداية لابدّ من تحديث سبل التفكير في **المواطنة** بما في ذلك الاهتمامات البيئيّة والايكولوجية والثقافية.

2- من الضروري الاعتراف بالطبيعة وتمثيلها عملياً، لذلك يجب أن يكون دور العلم والمعرفة العلمية مقبولاً تمامًا.

3- يجب أن تشارك المؤسسات على مستوى الدولة بقدر ما تشارك على المستويات الأخرى بما في ذلك عبر الوطنية، ويشمل تعدّد المستويات المؤسسية وتعدّد المستويات **الثقافية** لكي تضّم أقليّات معيّنة.

4- يجب أن تظلّ المشاركة المؤسسية **مرنة**، بحيث يمكن للمرء أن ينتقل بسهولة من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي أو القطاعي وفي الوقت نفسه إلى التفكير العالمي.

5- يجب أن تكون القرارات المتّخذة على المستوى المؤسّسي **تطوّرية** ، عن طريق تضمين المعرفة الجديدة أو التقّدم في مجال معيّن.[3]

---

1 - Marta Torre-Schaub, op.cit,p162.

2- غزالة زبير، المرجع السابق، 272.

3 - Marta Torre-Schaub , op.cit, p161.

الفرع الثاني : مبادئ القانون الدولي البيئي المرتبطة بالعدالة البيئيّة

هناك حاجة إلى تعريف وصياغة شاملين لمبادئ ومفاهيم القانون البيئي الدولي وتعزيز وضعها القانوني، هذه **الصياغة العالمية** أمر بالغ الأهمية للعدالة البيئيّة على وجه الخصوص، بحيث يحدّد الغرب بهذه الضرورة انّه يجب تعلّم دروس مهمّة من حركة العدالة البيئيّة وتدويل الاعتراف بأنّ "**التمييز البيئي غير عادل وغير مبرّر وغير أخلاقي** "، ويمكن أن تتجلّى صياغة العدالة البيئيّة على نطاق عالمي لانّها تساعد في التعامل مع مشاكل الحماية البيئيّة والعدالة الاجتماعية، ولكن فقط إذا كانت هذه الصيغة واضحة ومناسبة وقابلة للتطبيق، في حين تظهر القدرة على الإنفاذ دوليا من أجل إنتاج **توزيعات عادلة**، ومع ذلك ولجعل معنى حقيقي للعدالة البيئيّة تظهر الحاجة إلى تحديد علاقتها ببعض مبادئ القانون الدولي البيئي.[1] ويتجلّى ذلك من خلال:

أولا: مبدأ التنمية المستدامة

لقد أضحت التنمية المستدامة **قضية انعكاسية** لآثار العولمة جاءت أساسا من أجل تقليص الفجوة بين الشمال والجنوب.[2] فمنذ بداية ثمانينيات القرن الماضي بدأ العالم يصحو على ضجيج عديد المشكلات البيئيّة الخطيرة التي باتت تهدّد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض.

وكان هذا طبيعياً في ظلّ إهمال التنمية للجوانب البيئيّة طوال العقود الماضية، وهنا بات لزاما على دول العالم إيجاد **فلسفة تنموية جديدة** تساعد على التغلّب على هذه المشكلات البيئيّة. وبالفعل تمخّض عنها في النهاية ميلاد مفهوم جديد للتنمية عرف باسم **التنمية المستدامة**،[3] هذه الأخيرة ظهرت مع بداية تبلوّر المفهوم البيئي ومحاولة إيجاد صيغ تربط الاقتصاد بالبيئة في إطار من التكامل المنفعي المتبادل.

في سنة 1987 جاء التقرير المفصلي للجنة برونتلاند والذي تضمّن مختلف التعريفات للتنمية المستدامة، والتي تُجمع على أنّها إحدى أهمّ القضايا بالنسبة **للأجيال الحاضرة والمستقبلية** وكيفية تجاوز الظّلم الفاضح والمستمر الذي يميّز العلاقات الدولية القائمة بين الدول الصناعية ودول العالم الثالث، بهدف **تأسيس نظام عالمي** جديد يوفّر للجميع وبدون استثناء حقّهم الشرعي في حياة كريمة ومريحة. وهي تضّم ثلاثة مضامين: التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة.

وقد انتقد البعض مصطلح "التنمية المستدامة" بسبب غموضه، كمفهوم يستخدم للتعبير عن وجهات نظر عالمية مختلفة وغالبًا ما تكون **متباينة**. وهذا صحيح إلى حدّ ما حيث أنّ الدول

---

1 - Maureen K ndethiu , op.cit , p31

2 -Olivier Godard, Bernard Hubert, **Le développement durable et la recherche scientifique à l'INRA**, Rapport intermédiaire de mission 23 Décembre, 2002, p3.

3 - ماجدة أبوزنط، عثمان غنيم، **التنمية المستديمة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى**، المنارة، المجلد12، العدد1، 2006، ص151.

المتقدمة والمنظمات غير الحكومية قد استخدمت هذا المبدأ للتأكيد على أهمية **القيم البيئيّة** في حين أنّ البلدان النامية قد استخدمت هذا المبدأ لدعم **حقها في التنمية**.

بالرّغم من هذه الهواجس والتباينات إلاّ أنّ المبدأ ساعد في التوفيق في عبارة واحدة بين **حماية البيئة والتنمية**، عمّا كان يبدو في السابق انّه غير قابل للتوفيق، كما تمّ استخدام التنمية المستدامة في المجتمعات المحلية لتوضيح أهداف ومؤشّرات التنمية المستقبلية مثل أهداف الإنصاف والحيوّية الاقتصادية ومجتمع قوّي وجودة التعليم والحكومة الجيّدة والإسكان اللائق والأشخاص الأصحاء والكفاءة النقل واستخدام الأراضي والموارد الطبيعية المحمية والحدّ الأدنى من التلوّث والنفايات، كما وضعت التنمية المستدامة على مائدة المفاوضات قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي هي شروط مسبّقة **لنوعية الحياة** وحماية البيئة ومن ثمّة **العدالة البيئيّة**.[1]

تطوّرت مفاهيم العلاقة بين البيئة والتنمية بواسطة الجهات المتخصّصة، مثل برنامج الأمم المتحدّة للبيئة والاتّحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والصندوق العالمي للحياة البرية (Fonds mondial pour la nature) حين أعدّت المنظمات الثلاثة وثيقة سميّت **بالإستراتيجية العالمية لصون الطبيعة** سنة 1980 والتي عدّلت سنة 1991، كما أشار **المبدأ الرابع** على التنمية المستدامة الذي أقرّه مؤتمر ريو إلى أنّها "لكي تتحقّق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثّل الحماية البيئيّة **جزءا لا يتجزأ** من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها".

من خلال تبنّي النهج التي تأخذ في الاعتبار الاستراتيجيات طويلة الأجل والتي تشمل من الضروري استخدام تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وتحليل المخاطر وتحليل التكلفة والفوائد وحساب الموارد الطبيعية. يتطلّب دمج السياسات البيئيّة والاجتماعية والاقتصادية الشفافية والمشاركة العامة الواسعة في صنع القرار الحكومي.[2]

تطالب التنمية المستدامة بأن يكون التركيز الأساسي لجهود حماية البيئة هو تحسين الحالة الإنسانية، و**وفقًا للنهج البشري** ومتوافقة بذلك مع العدالة البيئيّة فإنّ حماية الحياة البرّية والموارد الطبيعية ليست هدفًا في حدّ ذاتها، ولكنها ضرورية لضمان **جودة حياة أعلى بالنسبة للبشر** وهذا هو جوهر العدالة البيئيّة. حيث تشمل التنمية المستدامة على النحو الوارد في الاتفاقيات الدولية ثلاثة عناصر على الأقلّ:

أ-المساواة بين الأجيال

تفيد وجوب المحافظة على **كافة الموارد** التي ستورّث لهم وعدم الانتقاص منها، وصيانة نوعيتها وكذلك طرق الوصول لها، كما ساهم في ترسيخه أيضا سنة1987 الذي وضع **تصوّرا مشتركا** لحماية البيئة، وفقا للقواعد الدولية مع الإشارة لتلبية احتياجات الأجيال الحالية واستغلال

1 - Elli Louka, op.cit, p53.
2 - Dinah L. Shelton, Donald K. Anton, op.cit ,p87.

الموارد المتاحة لها دون التأثير على حقّ أو قدرة الأجيال المقبلة، وكمثال عملي على حرّية وعدالة المناهج المستخدمة في حلّ المشاكل البيئيّة. كما ارتبط ترسّخ هذا المبدأ بمحاولات التوفيق بين متطلبّات البيئة والعوامل السياسية والإقتصادية والحاجة للتنمية.

وبالرّغم من وصف هذا المبدأ **بالغموض** من حيث طريقة تنفيذه إلاّ أنّه في غاية الأهمية في مجال **الحماية القانونية للبيئة**، بل لقد أصبح يمثّل سمّة مهمّة من سمّات معظم الإتفاقات البيئيّة لانّه يضمن وجود أحكام تهدف إلى تسهيل تنفيذ هذه الاتّفاقات خاصة بين الدول النامية من خلال النّص على آليات **التمويل ونقل التكنولوجيا** على سبيل المثال، وتمّ إعمال مبدأ الإنصاف والعدالة في الإتّفاقية الإطارية لحماية المناخ، فرآى جانب من الفقه أنه يمكن تبرير هذا النص من خلال فكرة أن الدول النامية يجب أن تركب القطار العالمي لسياسات حماية المناخ ولكن ليس من الضروري أن يدفعوا ثمن تذاكرهم.[1]

تستند **العدالة بين الأجيال** كمبدأ للعدالة الدولية إلى الاعتراف بثلاثة حقائق رئيسية:

1- نشأة حياة الإنسان من **قاعدة الموارد الطبيعية** للأرض وتعتمد عليها بما في ذلك عملياتها الإيكولوجية، وبالتالي فهي لا تنفصل عن الظروف البيئيّة.

2- البشر لديهم قدرة فريدة على تغيير البيئة التي تعتمد عليها الحياة.

3- لا يوجد جيل لديه ادعاء متفوّق على موارد الأرض لأنّ البشر لم يخلقوها بل ورثوها، يتطلّب هذا القيد من كلّ جيل الحفاظ على مجموعة الثّقة وتمريرها في حالة ليست أسوأ ممّا تمّ استلامه. من هذه الحقائق تبرز الفكرة القائلة بأنّ البشر على قيد الحياة اليوم عليهم التزام خاص **كأوصياء أو أمناء** للكوكب للحفاظ على سلامته لضمان بقاء الجنس البشري.

وبالتالي فإنّ **الأمناء** وهم الجيل الحالي من المستفيدين مقيدّين في استخدامهم للموارد، ويستدعي الوفاء بالالتزام التقليل إلى أدنى حدّ ممكن من الأضرار التي تلحق بالبيئة أوتجنبّها، التنمية المستدامة كمفهوم تعني أن يكون لنا **التزام أخلاقي** تجاه الأجيال التي ستخلفّنا أي يجب استخدام الموارد على نحولا يتسبّب في ديون ايكولوجية عن طريق استغلال ما يوجد في الأرض بإفراط. [2]

ب-الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

يمكن تتبّع الأسباب الأساسية لظهور مبدأ الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية سنة 1893، عندما أعلنت الولايات المتحدة عن حقّها في ضمان الاستخدام السليم من الأختام (الفقمة) من أجل إنقاذها من الدمّار، وقد استخدم المصطلح في اتّفاقيات الحفظ. ولا يوجد **تعريف عام** يتمّ من

1-محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي -تغير المناخ التحديات والمواجهات مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو**، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2013،، ص16.

2- عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 430.

خلاله استخدام مصطلحات مثل: الاستخدام السليم والاستغلال الحكيم والإدارة البيئيّة السليمة والاستخدام السليم بيئيًا والعقلاني بالتبادل[1].

ج-تكامل البيئة والتنمية.

من أجل تحقيق التنمية المستدامة يجب أن تشكّل حماية البيئة جزءًا لا يتجزأ من عملية التنمية ، لذلك عند تنفيذ الالتزامات البيئيّة ينبغي أن تؤخذ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاعتبار والعكس بالعكس. بالرّغم من أنّ المنظمات الدولية التقليدية مثل البنك الدولي أو منظمة التجارة العالمية لم تتعامل مع حماية البيئة مطلقًا إلاّ أنّ التغيير يحدث ببطء.

ويمكن القول أنّ التنمية المستدامة والعدالة البيئيّة هي **مبادئ متوافقة**، في حين أنّ التنمية المستدامة هي الإطار الشامل لتحسين **نوعية الحياة**، يمكن النّظر إلى العدالة البيئيّة على أنّها جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة. وبالتالي فإنّ تحقيق العدالة البيئيّة هو شرط أساسي لتحقيق الإعمال الكامل للتنمية المستدامة، ويتمّ تعزيز العلاقة الوثيقة بينهما من خلال "**عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها**" والتي تؤكّد من جديد على "**كرامة الإنسان وقيمته**".

كما تمّ الاعتراف بتطوير مناهج قائمة على الحقوق لحماية البيئة على أنّها "**الخطوات الأولى**" في تعزيز التنمية المستدامة ورفاهية الإنسان، وتكتسب صلة حقوق الإنسان بين التنمية المستدامة والعدالة البيئيّة الاعتراف في القانون البيئي الدولي، على سبيل المثال تؤكّد خطة الأمم المتحدة لسنة 2030 للتنمية المستدامة ما يلي: **نتصوّر عالماً من الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز واحترام العرق والإثنية والتنوع الثقافي وتكافؤ الفرص للسماح بالتحقيق الكامل للإمكانات البشرية والمساهمة في الرخاء المشترك، من أجل عالم عادل ومنصف ومتسامح ومنفتح وشامل اجتماعيًا يتمّ فيه تلبية احتياجات الأكثر ضعفاً، عالم يتمّ فيه استخدام جميع الموارد الطبيعية – من الهواء إلى الأرض ومن الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية إلى المحيطات والبحار – بصورة مستدامة**[2].

فهناك صلة واضحة بين التنمية المستدامة والعدالة البيئيّة. كلاهما يشتركان في النهوض بالحقوق الأساسية (الإنسانية) مثل الكرامة الإنسانية والإنصاف والعدالة الاجتماعية والتنمية (البشرية) من أجل هدف محدّد هو تحقيق نوعية وحياة أفضل **للأجيال الحالية والمقبلة**، ويرتكز

1 - Maureen K ndethiu, op.cit , p34.

2- انّ القيم العالمية هي التي تمنح أهداف التنمية المستدامة قدرتها على إحداث تحوّلات حقيقية، من خلال وضع الفرد وكرامته المتأصلة في صميم العمل التنموي، وتمكين جميع الأفراد من أن يصبحوا شركاء كاملين في هذا المسعى. تسمح لنا القيم العالمية بالنظر إلى ما وراء المجاميع المجردة لمعالجة قضية التمييز والأسباب الجذرية الأخرى لعدم المساواة التي تكمن في صميم الفقر والصراع.
https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/alqym-alalmyt

المفهومان على الحاجة الملّحة والملحّة لتلبية احتياجات الفقراء والضعفاء من خلال الطلب على بيئة صحية ونمّو اقتصادي عادل وفرص ميسّرة ومتساوية ومستوى معيشي لائق.[1]

ثانيا –مبدا منع الضرر

لقد تطوّر القانون البيئي الدولي بين مبدأين متناقضين على ما يبدو، يتمثّل **الاول** في تمتّع الدول بحقوق سيادية على مواردها الطبيعية، أما **الثاني** فهو واجب ان لا تتسبّب الدول في أضرار تمسّ بالبيئة.

بالرّغم من أنّ مفهوم سيادة الدولة على مواردها الطبيعية متجذر في المبدأ القديم المتمثل في **السيادة الإقليمية**، الاّ انّ الجمعية العامة للأمم المتحّدة شجعتّها كذلك من خلال الإعلان عن جملة من الأمور منها حقّ الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ويجب ممارسة الثروة لصالح تنميتها الوطنية ورفاهية شعب الدولة. يعكس هذا القرار الحقّ في **السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية** كحقّ دولي وقد قبلته المحاكم على أنّه انعكاس **للعادات الدولية** ". كما تمّ تأكيد السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية في الاتّفاقيات الدولية لانّ مفهوم السيادة ليس مطلقًا ويخضع لواجب عام بعدم التسبّب في أضرار بيئية لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية للدولة، كما ورد في إعلان ريو تتمتّع الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بالحقّ السيادي في استغلال مواردها الخاصة وفقًا لسياساتها البيئيّة والإنمائية ومسؤولية ضمان أنّ الأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها لا تسبّب أضرارًا لبيئة الدول أو المناطق الأخرى التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، ويشكّل معيار **العناية الواجبة** أداة يستخدمها أصحاب الحقوق لمساءلة الدول، بتوفير إطار تقييم للتحقّق ممّا يشكّل وفاءً فعلياً بالتزامات الدولة.[2]

إنّ واجب تجنّب التلوّث العابر للحدود يتطلّب من كلّ دولة أن تمارس **العناية الواجبة** ممّا يعني التصرّف بشكلّ معقول وبحسن نيّة لتنظيم الأنشطة العامة والخاصة الخاضعة لولايتها القضائية أو سيطرتها والتي قد تكون ضارة بأي جزء من البيئة، لا يفرض المبدأ واجبًا مطلقًا بمنع كلّ الأذى ولكنه يتطلّب بدلاً من ذلك من كلّ دولة حظر تلك الأنشطة المعروفة بأنّها تسبّب ضررًا كبيرًا للبيئة وتخفيف الضرر الناجم عن الأنشطة القانونية التي قد تلحق الضرر بالبيئة[3].

يستمّد الأساس المنطقي من الترابط بين جميع أجزاء البيئة وحقيقة أنّ بعض الإصابات البيئيّة مثل انقراض نوع من الحيوانات أو النباتات لا رجعة فيها. حتى عندما يكون الضرر قابلاً للعلاج قد تكون تكاليف إعادة التأهيل باهظة. وعبّرت المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

1 - Maureen K ndethiu, op.cit , p34.

2 - Max Valverde Soto, op.cit, p195.

3- رشيدة مانجو، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه**، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون البند 3 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، الامم المتحدة، 2013، ص5.

البحار أولاً عن الشرط العام **للوقاية** من خلال التأكيد على أنّ "[الوصلات] عليها التزام عام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، والمادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1997 أكدت الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية نفس الواجب بالنسبة للمياه العذبة الدولية، كما سردت اتفاقية التنوّع البيولوجي سنة 1992 التدابير التي ينبغي اتّخاذها لضمان الحفظ والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية داخل الدول الأطراف[1].

وعليه؛ يمكن القول أنّ مسؤولية عدم التسبّب في أضرار بيئية تسبق إعلان ريو ، وتعود الى التزام جميع الدول بحماية حقوق الدول الأخرى كما هو موضح في قضية **مصهر تريل** المشار اليها سابقا، وتمّ تطوير هذا المبدأ سنة 1961 عندما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن "المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، تفرض مسؤولية على جميع الدول فيما يتعلّق بالإجراءات التي قد تكون لها عواقب بيولوجية ضارة ، للأجيال الحالية والمستقبلية من شعوب الدول الأخرى عن طريق زيادة **مستويات التداعيات الإشعاعية**."[2]

منع الضرر هو**شرط معقّد** بسبّب عدد وتنوّع الصكوك القانونية التي يظهر فيها، قد يكون من الأفضل اعتبار الهدف الشامل الذي يؤدي إلى العديد من الآليات القانونية، بما في ذلك التقييم المسبّق للأضرار البيئيّة وإجراءات ترخيص الأنشطة الخطيرة أو التصريح بها، بما في ذلك تحديد شروط التشغيل وعواقب الانتهاكات وحدود الانبعاثات وغيرها.[3]

ومن ناحية أخرى يمكن اعتبار **واجب التعويض** عن الأضرار البيئيّة نتيجة طبيعية للواجب العام المتمثّل في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة الدولية، ومع ذلك فإنّ صعوبة تقييم الضرر البيئي داخل قواعد المسؤولية الحالية تجعل تطبيق القواعد إشكاليًا.

لذلك سيُعلن الالتزام بتجنّب الضرر البيئي كالتزام باتّخاذ بعض التدابير لضمان توافق الأنشطة التي تخضع لسيطرة الدولة مع المعايير الدولية لحماية البيئة، وستكون قواعد السلوك هذه هي القواعد المستخدمة لتحديد ما إذا كان قد تمّ انتهاك اتفاق ما،[4] كما يرتبط **مبدأ حسن الجوار** ارتباطًا وثيقًا **بواجب التعاون** في التحقيق وتحديد الأضرار البيئيّة وتجنبّها، وتحتوي معظم

1- كان من الواضح أن واجب منع الضرر البيني خارج الحدود الإقليمية قد ورد في إعلان ستوكهولم لعام 1972، المبدأ 21. تم تكرار هذا المبدأ في الاتفاقات البيئيّة المتعددة الأطراف مثل اتفاقية التنوع البيولوجي المادة 3 واتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، يشير إلى التزام الدول "بالامتثال للقواعد والمعايير الدولية المقبولة عمومًا لمنع وتقليل ومراقبة الضرر الذي يلحق ببيئة دولة أخرى أوالمناطق لقد تجاوزت محكمة العدل الدولية واجب منع الضرر البيني خارج الحدود الإقليمية كجزء من القانون الدولي العرفي.

2 - Max Valverde Soto, op.cit, p196.

3 - Dinah L. Shelton, Donald K. Anton, op.cit, p81

4 - Max Valverde Soto, op.cit, p208

المعاهدات البيئيّة الدولية على أحكام تتطلّب التعاون في توليد وتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية.[1]

ثالثا- المبدأ الوقائي

يفيد هذا المبدأ **استشراف الأخطار المحدقة بالبيئة** ، لانّه يطبّق على أساس التحرّك عند وقوع المشكلات البيئيّة؛ **فالوقاية** من الأضرار قبل وقوعها تنسجم مع منطق الحماية الذي يهيمن على قواعد قانون البيئة، فهي تفضّل معالجة الأضرار قبل وقوعها باتّخاذ الإجراءات الاستباقية الكفيلة بحماية البيئة.[2]

فهذا المبدأ يستند على فكرة أنّه من الأفضل لمنع الضرر البيئي لابّد من توظيف تدابير لاستعادة البيئة، وذلك من خلال وجود سياسة بيئية حتى مع وجود نقص في اليقين العلمي، والذي غالبا ما يكون حجّة للتّمادي في إحداث التّدهور البيئي،[3] **الأمر الذي** يقتضي وجوب اعتماد تخطيط أكثر دقّة وتقييم صارم للأنشطة التي لها آثار بيئية غير مؤكّدة.

أمّا في حالة الشّك يتمّ إرجاء هذه الأنشطة أو إلغاؤها ، وتتجّلى أهميّة هذا المبدأ بصورة أساسية من خلال دراسة مدى التأثير على البيئة وفرض معايير بيئية. فهذا المبدأ يثير الخلاف والجدل لانّ تطبيقه على مستوى واسع يمكن أن يسبّب بطء أو توقّف الكثير من الأنشطة التّنموية. وقد ركّز مؤتمر ستوكهولم على العديد من المواقف المقلقة ، وأبرز الحاجة العأجلة إلى اتّخاذ خطوات للسيطرة على خطر تلوّث الأرض الأم والهواء ، يجب أن تكون مستعّدة لمواجهة العواقب الوخيمة. وأعيد تأكيد الاقتراحات التي لوحظت في هذا المؤتمر في المؤتمرات المتعاقبة التي أعقبتها .

كما يمكن اعتبار هذا المبدأ أحد أهم الأحكام الواردة في إعلان ريو، من خلال نصّ المبدأ 15 على ما يلي: "**من أجل حماية البيئة، يجب على الدول تطبيق المبدأ الوقائي على نطاق واسع وفقًا لقدراتها. عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أولا رجعة فيها، يجب عدم استخدام اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي**". ظهر المبدأ الوقائي في جميع الصكوك الدولية تقريبا المتعلّقة بحماية البيئة، كما تمّ تطبيقه في القوانين والاجتهادات الوطنية.[4]

لضمان هذا المبدأ وضعت الدول إجراءات الترخيص والالتزامات بالمعايير البيئيّة وطرق الوصول إلى المعلومات واستخدام العقوبات والحاجة إلى إجراء تقييمات الأثر البيئي، وقد تمّ دعم المبدأ الوقائي من خلال الصكوك الدولية التي تمنع إدخال الملوّثات وكذلك من خلال الاتفاقيات

1 - Max Valverde Soto, op.cit, p197.

2- عبد الناصر زياد الهياجنة، المرجع السابق، ص59.

3- Elli Louka, op.cit,, p5.

4 - Dinah L. Shelton, Donald K. Anton, op.cit, p81.

في مجال القانون الاقتصادي الدولي، وأخيرا تمّ التصديق عليه من قبل **السوابق القضائية الدولية.**[1]

لقد ظهر هذا المبدأ في **الميثاق العالمي للطبيعة** سنة 1982 اي قبل اعلان ريو، والآن أصبح مكرّسا في جميع المعاهدات والإعلانات الدولية الرئيسية المعتمدة. ويبدو أنّ معيار **الإثبات للتحكّم** في الأضرار العابرة للحدود في قضية مصهر تريل اي مجموع "اللأدلة الواضحة والمقنعة"، يتمّ استبداله على الأقّل في هذا السياق الاستباقي للأضرار الجسيمة من خلال **المبدأ الوقائي.**[2]

رابعا– مبدا الحيطة

هو أحد المبادئ القانونية التي يتوقّف إعماله بدرجة كبيرة على النواحي الأخلاقية والسياسية السائدة، والذي يجب بمقتضاه أن لا يكون **عدم توفّر التّقنيات** سببا في تأخير اتّخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضّرة بالبيئة. وقد قرّر بعض الفقهاء أنّ هذا المبدأ يعدّ بمثابة "**دليل للمشرعين وصنّاع القرار**" فيما يخّص صياغة مستقبل أفضل للبشرية على كلّ المستويات[3].

يبدو مبدأ الحيطة انطلاقا من غرض إعماله أنّه المبدأ الذي يعترف بحّد من عدم اليقين العلمي بشأن تحقّق الضرر الايكولوجي في المستقبل، إذ يتوقّف إعماله على النواحي الأخلاقية والسياسية بدرجة كبيرة. وطبقا لهذا المبدأ يقع على عاتق الدول اتّخاذ تدابير الاحتياط اللازمة لحماية البيئة دون انتظار إقامة الأدلة العلمية الكافية التي تقّر بحصول أضرار بيئية.[4]

ويعود ظهور هذا المبدأ للمرّة الأولى إلى مطلع ثمانينيات القرن الماضي من خلال الأحكام الواردة في كلّ من الميثاق العالمي للطبيعة، واتّفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، والتي يعتقد فقهاء القانون أنّها تشكّل بالفعل **اللبّنة الأولى** لنشأة هذا المبدأ، لكنها لم تنصّ عليه صراحة بالرّغم من إقرارها لمضمونه، فالنصّ عليه صراحة لم يأت إلاّ مع **اتفاقية باماكو** وما تلاها من اتفاقيات وقرارت متعلّقة بالبيئة[5]، ثمّ تكرّس في إعلان ريو من خلال المبدأ 15،[6]ليقدّم بذلك ضمانة للإنسان –قدر المستطاع– في الحصول على حقّه في الحياة **في بيئة آمنة ونقّية.**

---

1 - Max Valverde Soto, op.cit, p200.

2 - Ved P. nanda George (Rock) , op.cit, p65.

3 - محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص188.

4- شعيب جليط، **مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة**،مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد الخامس، ديسمبر 2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، ص107

5-محمد صافي يوسف، **مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئيّة – دراسة في القانون الدولي للبيئة** -، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007، ص28.

6-الذي يبين أن الافتقار إلى التقين العلمي ليس سببا لتأجيل اتخاذ إجراء لتفادي احتمال حدوث ضرر جسيم أولا سبيل الى عكس اتجاهه للبيئة.والتوقع عنصر أساسي في المبدأ 15 اذ يعبر عن شرط بان تتخذ تدابير بيئية فعالة على أساس إجراءات تعتمد على نهج طويل الأجل وبما تتوقع تغيرات على أساس المعرفة العلمية.

إنّ إعمال هذا المبدأ معناه اتّخاذ تدابير وأعباء إضافية على عاتق الدول خاصة النامية،[1] وهذا ما دفع بالمشرّعين إلى ترجمة وسائل مكافحة هذه المخاطر بشروط ومتطلّبات قانونية التي يجب أن تتضمنها السياسة البيئيّة، وبهذا يعدّ **مبدأ الحيطة** بمثابة ثورة حقيقية في مجال المحافظة على البيئة[2].

وكان أول ظهور جاد للمبدأ على المستوى الدولي من خلال مؤتمر ريو سنة 1992 نصّ المبدأ 15على أنّه يجب ألاّ تكون حالة عدم اليقين التي تكتنف أي أضرار بيئية سببًا في تأخير أو تأجيل عملية اتّخاذ الاجراءات الوقائية للحماية أو الحدّ منها، وكسابقة قضائية يمكن الإشارة إلى **قرار محكمة العدل الأوربية** بحضر إستراد لحوم البقر من بريطانيا بسبب مخاطر انتشار ما يسمى بمرض جنون البقر، وذهبت المحكمة إلى أنّه وحيثما يوجد شكّ بوجود خطر على صحة الإنسان يجب الحدّ من استيراد هذا النوع من الغذاء، وعلى مؤسسات الدولة أن تتخّذ تدابير وقائية دون الحاجة إلى انتظار تحقّق تلك المخاطر المتوقّعة أوحتى وضوحها تماما، واستند هذا الحكم على مبدأ الحيطة واتّضح ذلك عندما أضافت المحكمة أنّ هذا الحكم تطبيقا للفقرة الأولى والثانية من المادة **140** من **معاهدة ماستريخت** والتي قضت بأنّ حماية صحة الانسان من أهداف السياسة البيئيّة للاتحاد.[3]

رغم **بعده العالمي** الاّ انّ مبدأ الحيطة نشأ **في بيئة وطنية**، إذ يعتبر المشرع الألماني السّباق إلى تبّنيه من خلال مشروع قانون الهواء النقّي لسنة **1970** الذي جاء كنتيجة لما قدمتّه الحكومة الألمانية من توصيات لاعتماد سياسات بيئيّة تحوطية تستخدم الحذر **كآلية للمحافظة على الموارد الطبيعية**، حيث يقتضي مبدأ الحيطة منع أي نشاط لا يثبّت عدم إضراره بالبيئة، إذ يقوم إعمال المبدأ على فكرة "قلب عبء الإثبات " أي إثبات أنّ نشاط ما غير مضّر وفي المجال البيئي لا يضّر بالبيئة.[4] المعاهدة الأولى التي تجسد هذا المبدأ هي اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985.[5]

هكذا يبدو اعتراف بعض الفقه **بمبدأ الحيطة كمبدأ عرفي دولي** ، بعدما قيامه كمبدأ توجيهي كثيرا ما تمّ تقييده واعطاؤه طابعا أكثر نسبية لتضمينه في قواعد **غير ملزمة** في إطار العلاقات الدولية. بالمقابل لم يتردّد البعض الآخر في رفض منح المبدأ هذه **القيمة العرفية** مكتفيا باعتباره

1- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص21.
2- محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 188.
3- المرجع نفسه، ص197.
4- شعيب جليط، المرجع السابق، ص106.
5 - Max Valverde Soto, op.cit, p 201

مجرّد قاعدة قانونية اتفاقية، رغم أنّه مبدأ عام فرض نفسه في السياسات البيئية ومن بين مبادئ إعلان ريو[1].

على نطاق واسع لا يزال **هذا المبدأ غامضاً** بسبب تحديد المستوى الذي لا يمكن عنده ادعاء نقص الأدّلة العلمية كحجّة لتأجيل التدابير متى يمكن اتّخاذ إجراء وقائي قانونيًا، في حين أنّ اتفاقية باماكو سنة 1991 "تربط بين **المبادئ الوقائية والتحوطية** ولا تتطلّب إمكانية أن يكون الضرر خطيرًا، اما عن اتفاقية سنة 1992 لحماية البيئة البحرية تزيد منطقة شمال شرق المحيط الأطلسي من العتبة اللازمة لتنفيذ التدابير الوقائية "، وتتطلّب أكثر من مجرّد احتمال حدوث الضرر البيئي.[2]

خامسا–مبدأ الملوث يدفع

– أو ما يسمى بـ "الملوّث الدافع" أو " مبدأ تغريم الملوّث"؛ ويراد به تحمّل كلّ شخص يتسبّب نشاطه أو يمكن أن يتسبّب– في إلحاق الضّرر بالبيئة المسؤولية الكاملة. واعتبر هذا المبدأ " **مبدأ مسؤولية الملوّث** " بمثابة حجر الزاوية في قانون البيئة؛[3] فقد تمّ إقراره أوّل مرة من قبل منظمة التعاون والتّنمية الاقتصادية (OCDE) كمبدأ يهدف إلى تشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئيّة النادرة، وتجنّب التجاوزات في مجال التّجارة والاستثمار الدوليين.

وتطرّق له أيضا إعلان ريو من خلال المبدأ 16 [4]، كما يعدّ هذا المبدأ الأكثر شيوعا في المسائل البيئيّة لمحاولته تدارك الآثار الخطيرة على البيئة.[5] أمّا بالنسبة للجزائر فقد أشارت إليه المادة 03 من الأحكام العامة للباب الأول من القانون رقم (10/03): "يتحمّل كلّ شخص يتسبّب نشاطه أو يمكن أن يتسبّب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كلّ تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية".

إنّ تطبيق **مبدأ الملوث الدافع** يتسّم بالمرونة؛ فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية[6].

ويجد مبدأ الملّوث الدافع نطاق تطبيقه في قيام المسؤولية المدنية للملّوث؛ أي بمجرّد تحقّق العلاقة السببية بين النشاط الملّوث والإضرار بالبيئة، يترتّب عنه دفع قيمة مالية من أجل إصلاح الأضرار، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في السابق.

1- شعيب جليط، المرجع السابق، ص109.

2 - Max Valverde Soto, op.cit, p202.

3- عبد الناصر زياد الهياجنة،المرجع السابق، ص 68.

4 -Alexandre Kiss,Dinah Shelton, **guide to international environmental law**, martinius, nijhoff, leiden, boston, 2007,p95.

5 - Marie-Axelle Gautier, **la protection de l'environnement sur les plates –formes industrielles, Un défi pour le droit de l'environnement** ,L'Harmattan, Paris, 2010, p128.

6 - عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص71.

يسعى مبدأ الملوث يدفع إلى فرض **تكاليف الضرر البيئي** على الطرف المسؤول عن التلوث. وضع هذا المبدأ من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كمبدأ اقتصادي وكطريقة أكثر فعالية لتخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث التي أدخلتها السلطات العامة في البلدان الأعضاء. الغرض منه هو تشجيع استيعاب التكاليف البيئيّة والاستخدام الرشيد للموارد البيئيّة النادرة وتجنّب التجاوزات في التجارة والاستثمار الدوليين. يمكن تفسير ذلك بطرق مختلفة: قد يتمّ أولا إدراج التعويض عن الضرر؛ ويمكن أن يختلف مفهوم الملوّث من منتج البضائع إلى المستهلك الذي يستخدمه.

يبدو أنّ الممارسة الدولية تهدف حتى الآن إلى إلغاء **الإعانات العامة** للحدّ من التلوّث من قبل الشركات، في الواقع يمكن أن يتحمّل المجتمع أو الذين يلوّثون أو المستهلكون تكاليف التحكّم في التلوّث، **ويمكن** أيضًا اعتبار المثبّطات مثل العقوبات والمسؤولية المدنية بمثابة **تطبيقات لمبدأ الملوّث يدفع**. وهي تهدف إلى حثّ الجهات الفاعلة على توخي قدر أكبر من الاهتمام في سلوكهم لتجنب زيادة التكاليف التي تمثلها العقوبات.[1]

سادسا– الاستخدام العادل للموارد المشتركة

الاستخدام العادل هو مبدأ مقبول على نطاق واسع يطبّق على **توزيع الموارد المشتركة** مثل المجاري المائية والأسماك وغيرها من الأنواع المستغلّة. وجد هذا التعبير في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والتي تدعو الأطراف إلى اتّخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان استخدام المجاري المائية الدولية بطريقة **معقولة وعادلة**. كما أكّدت **محكمة العدل الدولية** حالة الاستخدام العادل كقاعدة أساسية في مجال الموارد الطبيعية المشتركة في القضية المتعلّقة بمشروع، وبالتالي فإنّ فكرة الاستخدام العادل هي فكرة تحاول تخصيص "**معقول**" أو الوصول إلى نتيجة عادلة في توزيع مورد نادر بناءً على ما يعتبر عوامل ذات صلة مثل الحاجة أوالاستخدام المسبق أوالاستحقاق وغيرها.

على المستوى الموضوعي يُقال إنّ لكلّ طرف **الحق المتساوي** في استخدام المورد ، ولكن نظرًا لأنّ استخدام أحد الأطراف يمكن أن يؤثّر على الاستخدامات المفيدة للآخرين ولا يمكن تلبية جميع الاستخدامات فمن الضروري وجود بعض القيود. في حين تنصّ اتّفاقية المجاري المائية على أنّ الاستخدامات **المنصفة والمعقولة** يجب أن تكون "**متوافقة مع الحماية الكافية للمجرى المائي**"، وتشير العبارة إلى أنّ الاستخدامات التي من شأنها أن تضرّ المجرى المائي بشكل كبير قد تكون **غير منصفة** بطبيعتها ، كما تشير إلى كيف أنّ القواعد الإيجابية قد تقيّد نطاق وتطبيق المبادئ **العادلة**.[2]

1 - Dinah L. Shelton, Donald K. Anton, op.cit, p87
2 - IBID, p97.

بالإضافة إلى **تخصيص المياه العذبة** ؛ تمّ استخدام مبدأ العدالة في مسائل تخصيص أخرى مثل تعيين حدود الجرف القاري. كما لقد وجد هذا كذلك التعبير عنه في اتفاقية التنوع البيولوجي، بعد ان نصت اتّفاقية التنوع البيولوجي على أنّه : يجب على الدول أن تتقاسم **بشكل متساو** المنافع المستمدّة من تنمية موارد التنوع البيولوجي. وتخشى البلدان المتقدّمة والعديد من شركات التكنولوجيا الحيوّية ، من أنّ **الاستخدام العادل** قد ينطوي على توزيع الأرباح القادمة من براءات اختراع وأجهزة التكنولوجيا الحيوّية، بسبب هذه المخاوف لم تصادق الولايات المتحدة على اتّفاقية التنوّع البيولوجي، وفي الآونة الأخيرة بالرّغم من انّ الدول الأطراف، انخرطت في اتّفاقية التنوع البيولوجي في جهود لتحديد معنى **التقاسم العادل** للمنافع الناشئة عن تنمية موارد التنوع البيولوجي.[1]

كانت فكرة الاستخدام **المنصف** في الماضي نتيجة طبيعية ، لأنّ أي استخدام له أولوية متأصّلة على أي استخدام آخر. اليوم يبدو أنّ هناك تحرّكًا نحو الاعتراف بأنّ بعض استخدامات الموارد لها أولوية على غيرها. فعند استخدام المياه العذبة على سبيل المثال يتمّ التركيز على تلبية **الاحتياجات الإنسانية الأساسية** – أي توفير مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، وتنصّ اتّفاقية المجاري المائية على أنّه في حالة وجود تعارض بين استخدامات **مجرى مائي دولي** يجب إيلاء اعتبار خاص لمتطلّبات الاحتياجات الإنسانية الحيوّية (المادة 10)، في حين أنّ لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام على الحقّ في الماء، تصّر على إعطاء الأولوية لمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، مع توفير حدّ أدنى مضمون لكلّ شخص. وبالتالي فإنّ الاعتبارات الموضوعية لحقوق الإنسان تساعد في **تحديد التخصيص المناسب.**[2]

تمّ توضيح **مبدأ الاستخدام العادل** للموارد في القرارات القضائية المبكّرة ايضا والمتعلقّة بتقاسم موارد المياه العذبة. في قضية Lac Lanoux أوضحت المحكمة واجب الدول في مراعاة مصالح الدول الأخرى، وظهر في المفاوضات والتشاور **مبدأ المساواة** من الصعب تحديد، لقد رأى بعض المعلّقين أن المساواة هي مفهوم محدّد للقانون الدولي.

وقد جادل معلّقون آخرون بأنّ اعتبارات **الإنصاف** تقدّم عنصرًا شخصيًا بشكل خاص في تفسير **القانون الدولي.** بالنسبة لمعظم الناس فإنّ **الإنصاف** يعني تخصيص خمسين لمورد للآخرين، أنّه يجب حماية من لهم الأولوية في الاستخدام بالنسبة للآخرين يجب أن يستند **التوزيع العادل** إلى احتياجات مستقّلة عن مدى وجود المورد داخل الحدود الوطنية. إنّ **تطبيق الإنصاف** في مختلف مناطق العالم لم يكن هو نفسه، ويعتمد تفسير **الإنصاف** اعتمادًا كبيرًا على ديناميات العلاقات المتبادلة بين البلدان التي تتقاسم أحد الموارد. وقد نصّت اتفاقية الأمم المتحدة

1 - Elli Louka , op.cit, p54.
2 - Dinah L. Shelton, Donald K. Anton, op.cit, p97.

لقانون البحار في 1982على **مبدأ الإنصاف**":تتعاون الدول في حدود قدراتها، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختّصة على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها بأحكام وشروط منصفة ومعقولة". فضلا عن ذلك تتمتع الدول النامية بمعاملة تفضيلية وفقا لقانون البحار المادة 226من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

خلاصة القول؛ أنّ **المعنى القانوني** وتبعات المبادئ المذكورة أعلاه تظّل مفتوحة، حيث تطوّرت بعض هذه المبادئ على مدى فترة زمنية قصيرة وأحيانا في سياقات مختلفة، يضاف إلى ذلك ممارسة الدول كذلك هي دائما في تطوّر مستمّر أيضا، ولعلّ الاشكال الذي يبرز ويعقّد **المجال البيئي** ؛ هو أنّ بعض المبادئ ليس لها معنى محدّد ولا يوجد أي اتّفاق بشأن العواقب القانونية لهذه القواعد معا، هذا ما يجعل من الصعب إجبار المجتمع الدولي على **حماية البيئة**، بالرّغم من أنّ قواعد السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ومسؤولية منع الضرر البيئي وحسن الجوار والتعاون فيما يتعلّق بحماية البيئة راسخة وجذرية في ممارسات الدول وفي الصكوك الدولية.[1]

المطلب الثاني : مفهوم الأشخاص والمجموعات "الضعيفة والمحرومة والمهمشة" من منظور العدالة البيئيّة

تؤكّد العدالة البيئيّة على **التوزيع العادل للمنافع والأعباء البيئيّة**، فلا ينبغي توزيع التأثيرات البيئيّة الضّارة مثل التلوث بشكل **غير عادل وتمييزي** على الأشخاص الأقّل حظًا (المحرومين) والضعفاء في المجتمع مثل الفقراء والأقلّيات[2]، كما يتمّ استخدامها حاليًا من قبل دعاة حماية البيئة على **مستوى القاعدة** للتعبير عن الحاجة إلى توزيع المخاطر البيئيّة بشكل عادل عبر المجموعات السكانية المختلفة وربط القضايا البيئيّة بمخاوف العدالة الاجتماعية، بالرّغم من أنّ حركة العدالة البيئيّة تركّز على تحديد موقع غير متناسب للمخاطر في مجتمعات الأقلّيات ذات الدخل المنخفض، إلاّ أنّ لديها قلقًا أعمق وأكثر وضوحًا في **التوزيع العادل والمنصف للموارد الطبيعية**، من خلال اهتمامها بالعالم الطبيعي الحضري والحقّ في بيئة آمنة وصحية – الهواء النقّي والماء والأرض – التي تعتبر حقّ أساسي لجميع الأفراد والمجتمعات **بدون تهميش او استبعاد**.[3]

منذ عقد الثمانينيات من القرن الماضي ومع انتشار الجدل حول العولمة تحوّل النقاش حول **الهامشية** من الأحوال المحلّية والقومية إلى الاقتصادات العالمية والسوق العالمي، وأصبح مصطلح **مهمّش**" لا يقتصر فقط على جماعات اجتماعية معيّنة إنّما ينطبق أيضاً على الأمم والأقاليم

1 - Max Valverde , op.cit, p208.
2 - Maureen K ndethiu, op.cit, p2.
3 - Corliss Wilson Outley , **The challenge of environmental justice for Children: the impact of cumulative disadvantage ous risks**, Volume 23 , Number 4 ,2006, p52.

الفقيرة في العالم، وقد حلّ هذا الوضع التهميشى "**بفاعلية محلّ المصطلحات**" السابقة مثل الأمم التابعة أو الطرفية أو الجانيبية ، ولم تكن المسألة مجرّد تعبير دلالي، إذ عكست تغييرا عميقاً في خطاب التنمية عند بداية انهيار الكتلة الشرقية ونهاية الحرب الباردة.[1]

الفرع الاول: مدلول التهميش او الاستبعاد الاجتماعي

يشير مصطلح "**التهميش**" داخل التيّار الرئيسي لحماية البيئة الذي يطلق عليه أحيانًا "**الإقصاء الاجتماعي**" أو"**التمييز**" –، إلى تراجع مجموعة ضعيفة ممّا يؤدي إلى الحرمان من بعض الحقوق والاستبعاد من الوصول إلى الموارد والفرص. " **فالتهميش**" هنا هو **ظلم اجتماعي** يحرّم الأشخاص الضعفاء والمحرومين من **كرامتهم الإنسانية** المتأصّلة، وبالتالي يمكن القول إنّه أخطر أشكال القمع الإنساني، وقد يشمل الأشخاص والمجموعات التي تواجّه خطر **الفقر والإقصاء الاجتماعي** أكبر من عامة السكان والأقليات الإثنية والنّساء والأطفال والسكان الاصليين. [2]

التهميش هي عملية **ديناميكية** بطبيعتها تعمل على مراعاة المسائل الزمنية في أي وقت من الأوقات، وقد يقع الأشخاص في سلسلة متّصلة ومتعدّدة الأبعاد أو يتّجهون نحو الاندماج في جانب أو آخر أو نحو حالة من التمزّق الاجتماعي الشامل التراكمي. وقد سميت هذه العملية الأخيرة بـ "**الاستياء الاجتماعي**"، وبالتالي هم يواجهون **صعوبات تراكمية** على عكس العدد الأكبر من الأشخاص الذين تأثّروا بها في فترات قصيرة، وبالتالي فإنّ شروط الإدماج سلبية وغير مواتية وأحيانًا لا يمكن التغلّب عليها، لكن هناك بعض التفاعل الاجتماعي بين المجموعات بحيث لا يكون الإقصاء الاجتماعي **مطلقًا**.[3]

يصف **التهميش** – كمصطلح اجتماعي– الواقع الاجتماعي والاقتصادي لمن يعيشون خارج الأطر الاجتماعية التقليدية، ورغم أنّ ممارسات **الإقصاء** نحو الأفراد والجماعات والمناطق يعود إلى القرون الماضية، غير انّ هذا المصطلح لم يبرز الاّ على خلفية أزمة السبعينيات من القرن الماضي، حيث وفرّت التحوّلات الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية الناتجة عن الأزمة الظروف لإجراء نقاش جديد للمعاني واستخدامات المصطلحات مثل الفقر والإقصاء [4]، كما ربطت دراسات أخرى بين الاستبعاد وغياب **العدل والمساواة** انطلاقاً من مفهوم أنّ العدل والمساواة هما أساس **اندماج الناس** في مجتمعاتهم على أصعدة الإنتاج والاستهلاك والعمل السياسي والتفاعل

1-محسن عوض، **قضايا التهميش والوصول إلى** الحقوق الاقتصادية والاجتماع نحومقاربات جديدة لمكافحة التهميش في العالم العربي، القاهرة، ديسمبر 2012، ص8.
على الموقع: http://aohr.net/portal/wp-content/uploads/2015/10. تاريخ الاطلاع: 2019/03/02

2 - Maureen K ndethiu , op.cit , p2.

3 -Hilary Silver , **The process of social exclusion: the dynamics of an evolving concept** , Chronic Poverty Research Centre , Department of Sociology Brown University Providence, Rhode Island, USA CPRC Working Paper 95 , October 2007 , p1.

4- محسن عوض، المرجع السابق، ص6.

الاجتماعي، وأنّ **اللامساواة** هي الاستبعاد أو الحرمان أو الإقصاء من هذه المشاركة. وأنّه ما ان لم يتمّ ربط مفهوم الاستبعاد بفكرة المساواة الاجتماعية بوصفها لبّ عملية الاندماج ، يكون هناك خلط وقصور في الفهم على الصعيد السياسي والعلمي على حدّ سواء، وأنّ أي حكومة تتظاهر بأنّها مهتّمة **بالاستبعاد الاجتماعي** دون أن تبالي بعدم المساواة الاجتماعية تكون حكومة تعاني من الخلط واضطراب الرؤية.[1]

وبتطبيق **نهج القدرات** من قبل سين يمكننا تعريف الاستبعاد الاجتماعي **باعتباره عدم القدرة على المشاركة في المجتمع والاعتراف به**، وعلى وجه الخصوص قد يرغب المرء في تضمين المشاركة في المجتمع والاعتراف بالناس من قبل المجتمع، ويجب أن يكون على أساس المساواة أو فرص متساوية، ما من شأنه أن يضمن المساواة المتأصّلة في مفهوم الحماية والكرامة الإنسانية اللازمة لجميع التفاعلات الاجتماعية.[2]

وقد تمّ اضافة بعد جديد للمناقشة عن طريق صياغة مسألة الاستبعاد الاجتماعي بلغة قائمة على **الحقوق** ، عندما يتحدّث عن الإقصاء الاجتماعي باعتباره "**إنكار أو عدم إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للمواطنة.**" هذا النهج –القائم على الحقوق– لديه تقارب كبير مع مقاربة **القدرة** التي طورّها أمارتيا سين ويدعو إلى بذل الجهود لضمان تمتّع الناس على **قدم المساواة بالقدرات الأساسية** مثل: القدرة على أن يكونوا أصّحاء ويتغذّون بشكل جيّد ويسكنون ويدمجون في المجتمع والمشاركة في المجتمع والقطاع العام.

ولنهج القدرة والنهج المستندة إلى الحقوق عدّة مزايا:

أولا: أنها تشدّد على أنّ عدم القدرة على المشاركة في المجتمع يعدّ انتهاكًا **لحقّ أساسي** والذي يجب أن يكون مفتوحًا لجميع المواطنين، وكمسألة "**اجتماعية**" فإنّ لغة الحقوق تعزّز وتضمن تمكين الفرد من مشاركة مع جميع أعضاء المجتمع وتكاملهم، ويبرز هنا دور الترتيبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توليد الإقصاء ودور التضامن بين الأعضاء في التغلّب عليها.

ثانيا: أنّها لا تتطلّب توحيد النتائج ، وبدلاً من ذلك يدعو إلى **المساواة في الحرّيات** للجميع للتمتّع بجميع جوانب **المواطنة.**

وبالتالي فإنّه يميّز وبشكل كبير بين اختيار الأفراد لعدم المشاركة في المجتمع السائد وعدم قدرتهم على القيام بذلك. وعلى العكس من ذلك فهو **اجتماعي** يعترف بتنوّع الأفراد وقدرتهم على

1- جون هيلز وآخرون، **الاستبعاد الاجتماعي: محاولة للفهم**، عالم المعرفة العدد،43 الكويت أكتوبر ،2007، ص10.

2 - Stephan Klasen, **social exclusion , children, and education: conceptual and measurement issue**, Department of Economics , University of Munich 2001 , p5.

الاستفادة من الفرص، على سبيل المثال قد تكون **المشاركة** في المجتمع السائد مقيّدة بشكل خطير بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية والعقلية.[1]

الفرع الثاني : الفئات المستضعفة حسب مفهوم العدالة البيئيّة

يُعرَّف **الاستبعاد الاجتماعي** عادةً بأنّه عملية ديناميكية للتمزق التدريجي لـ "**الرابطة الاجتماعية**"، وهي متعدّد الأبعاد على المستويين الفردي والجماعي، أعني بالرابطة الاجتماعية العلاقات الاجتماعية والمؤسسات والهوّيات المشكّلة للانتماء والتي تؤسّس **التماسك الاجتماعي** أو الاندماج أو التضامن. استخدم لأول مرة في عام 1974 في فرنسا، من قبل رينيه لينوار (Lenoir René،)وزيرة الخارجية للعمل الاجتماعي آنذاك، وكانت تستخدمه للإشارة إلى الأفراد الذين يعانون مشكلات اجتماعية.[2] وعليه يحول الإقصاء الاجتماعي دون **المشاركة الكاملة** في الأنشطة المحدّدة بشكل معياري لمجتمع معيّن، ويمنع الوصول إلى المعلومات والموارد والتواصل الاجتماعي والاعتراف والهوية وعدم احترام الذات وتقليل القدرات لتحقيق الأهداف الشخصية[3].

كان منذ القدم لعوامل مثل العرق والتصنيف الاقتصادي وفي بعض الأحيان الاختلافات الإقليمية والتمييز الجنسي تأثير قوّي على كيفية توزيع الموارد والمخاطر البيئيّة داخل المجتمعات، هنا يرتبط جوهر مفهوم "**العدالة البيئيّة**" بتكامل قضايا العدالة الاجتماعية. وتقليديا كان **التمييز العنصري** هو القضية المركزية التي قامت حولها العدالة البيئيّة؛ ولكن في الآونة الأخيرة بدأت أشكال أخرى من التمييز مثل التمييز القائم على أساس **الطبقة والتمييز القائم على نوع الجنس** في الصعود، بل في العديد من الحالات قد تتقاطع قضايا الجنس والعرق والطبقة بالاشتراك مع قضايا أخرى مثل العمر والإعاقة وتتفاعل مع بعضها البعض.[4]

ويمكن تعريف "**المجموعات المستضعفة أو المحرومة**" **على أنّها فئات معيّنة من السكان الذين غالباً ما يواجهون معاملة تمييزية، أو يحتاجون إلى نوع من الاهتمام الخاص، وكذا حماية الدولة من الاستغلال ومن البيئة الملوّثة**"[5].

ويعدّ الاستبعاد الاجتماعي ظاهرة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا **بالجغرافيا** أكثر من العوامل الفردية، نظرًا لأنّ العديد من جوانب المشاركة في المجتمع تعتمد على القرب والتنقل ، وهنا يمكن **للموقع** أن يعزّز **الإقصاء الاجتماعي** من خلال تركيز البيئات الاجتماعية والاقتصادية الصعبة والمسافات المادية والاجتماعية عن المجتمع السائد. وفي السياق نفسه اشار المؤسّس الدستوري الجزائري الى

1 - Stephan Klasen , op.cit, p2.

2- هدى أحمد الديب ، محمود عبد العليم محمد، **الاستبعاد الاجتماعي ومخاطره على المجتمع**، إضافات / العددان 31 - 32 ،صيف - خريف 2015، ص209

3- المرجع نفسه ، ص211

4 - Cathy Weiss, op.cit, p3.

5 - Maureen K ndethiu , op.cit , p.184

الفئات المحرومة والاجيال المقبلة في نص المادة **63**[1]، لأنّ الجغرافيا لا تحدّ من الوصول إلى الموارد والمشاركة فحسب ؛ على سبيل المثال إذا تعرّض سكان بعض الأحياء للتمييز في سوق العمل، هذا النموذج التمييزي يفاقم الآثار الاستبعادية للجغرافيا. ونحصي بعض النقاشات حول الاستبعاد الاجتماعي في أوروبا التي تشبه النّقاش حول "**الطبقة الدنيا**" في الولايات المتحدة الامريكية ، بالرّغم من وجود اختلافات مهمّة في المقاربات بينهما.[2]

قد يتفاوت معدّل التعرّض للخطر بين جميع الفئات بما في ذلك بين الرجال والنساء والفقراء والأغنياء وسكان الريف وسكان الحضر، وفقاً لما يمكن ملاحظته في جميع النماذج ، فاللاجئين والمهاجرين والجماعات المشرّدة والفقراء وصغار السّن والكهول والنساء والأطفال هي غالباً المجموعات الأكثر **عرضة للضغوط** المتعدّدة، وتشكّل مجموعة من العوامل مثل العرق أو الطبقية أو الجنس أو الوضع المالي أو الموقع الجغرافي أساس عمليات **التهميش وعدم التمكين**، والتي تقلّل في مجملها من القدرة على الاستجابة للتغيّرات، فعلى سبيل المثال يتمّ توزيع وصول النساء والأطفال للرعاية الصّحية بشكل **غير منصف** غالبا[3]، ممّا يفضي إلى نتائج جائرة ترسّخ الحرمان، وقد تمّ إيضاح أوجه **عدم الإنصاف** بسبب الجنس التي انعكست في الاختلافات بين الذكور والنساء في الأجور والتغذية والمشاركة في الاختيار الاجتماعي في النموذج الأصلي للمواقع الملوثة.[4]

ووفقا لباحثة الكوارث إلين إنارسونElaine Ennarson : " **هناك فئات بشرية ضعيفة تتمثّل في: المسنين والإناث والمهاجرين والسكان الاصليين والاطفال** ".[5]

أولا– فئة الاطفال

يعني الطفل حسب المادة الأولى من اتّفاقية حقوق الطفل "**كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**". وهو نفس التعريف الذي ورد حسب المادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[6].

إنّ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو أمر مهّم جدا وأساسي للتمتّع بجميع حقوقه الأخرى، وفي هذا الإطار حدّدت لجنة الأمم المتحدة حقوق الطفل بأنّها تتكوّن من أربعة مبادئ توجّه في الوقت نفسه ، بهدف ضمان الحق في البقاء والنّماء ولا يمكن تنفيذها إلاّ **بطريقة شاملة** من خلال

1- المادة 63 من دستور 2020 : تسهر الدولة على تمكين المواطن من:
-الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة،
-الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،
-الحصول على سكن، لاسيما للفئات المحرومة.

2 - Stephan Klasen , op.cit , p4.

3- ويمثّل توجيه الهدف الإنمائي للألفية لتعزيز **المساواة بين الجنسين** ودعم دور المرأة والقضاء على فوارق الجنس في التعليم الابتدائي والثانوي، أهمية لزيادة فرص النساء وخفض تعرضهن للمخاطر وتحسين قدرتهن على خلق معيشة مستدامة وكافية.

4- سيلفيا آدمز وإيفار، باست ومانيارادزي، تشنجي واخرون، المرجع السابق، ص314.

5 - Cathy Weiss, , op.cit , p3.

6-الجمعية العامة، اتفاقية حقوق الطفل،القرار رقم 44/ 25، نوفمبر، 1989، ص1.

تطبيق جميع الأحكام الأخرى للاتفاقية، وهذه الحقوق تتضمن : الحق في الصحة وكفاية التغذية والأمن الاجتماعي ومستوى معيشي أفضل وكذا بيئة صحية وآمنة،[1]هذا العنصر الأخير تمّ إقراره بعد ملاحظة تعرّض الأطفال إلى وابل من **التهديدات البيئيّة** نتيجة لتغيرّ المناخ والتي من المتوقّع أن تتصاعد بالمقارنة مع غيرهم من البالغين، لكون–الأطفال– أكثر عرضة للآثار السلبية للتدهور البيئي؛ بسبب ضعف سلامتهم البدنية والمعرفية وعدم نضجهم الفسيولوجي.

ولعلّ ابرز التهديدات البيئية التي يتعرّض لها الأطفال تتمثّل في: تدهور نوعية الهواء والمياه وارتفاع درجة الحرارة، **فعلى سبيل المثال** كلّ سنة يموت ثلاثة ملايين طفل بالأمراض ذات الصلة بتدهور البيئة، إضافة إلى الهجرة القسرية الناجمة خصوصا عن الكوارث الطبيعية[2].

ويستخدم مصطلح "**حماية الطفل**" من قبل المنظمات الدولية في مختلف الحالات وبطرق مختلفة، ويقصد به الحماية من كافة أنواع العنف والإيذاء والاستغلال ، كما تعني في أبسط أشكالها حق كلّ طفل في عدم التعرض لأي ضرر من الأضرار، مع ضمان حصوله على ما يحتاجه من أجل البقاء على قيد الحياة.

وترتيبا على ذلك؛ **مصطلح الحماية** يغطّي مجموعة واسعة من القضايا الهامة والملّحة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بعدّة عوامل اقتصادية واجتماعية وبيئية، كما تتّصل بشكل أساسي بالفقر وكذا الكوارث الطبيعية ما تساهم في إفراز العديد من المشاكل وتفاقمه[3].

كما يصف الأطفال المعوقين جسدياً وعقلياً بأنّهم يتمتعّون بالحقّ في دعم خاص، لتحقيق حياة كاملة وكريمة واعتماد على الذات وبمشاركة نشّطة في المجتمع (المادة 23). لا يتمّ ذكر الأطفال الذين ليسوا معاقين ولكنهم محرومون بسبب تشوّهات منذ الولادة، أو بسبب الظروف تحديداً البيئيّة. ونظرا لذلك لا يُمنح جميع الأطفال حقًّا في حياة كاملة أو لائقة أو مشاركة نشّطة في المجتمع[4]، ففي أي ظروف يمكن القول أنّ الطفل يعاني من الإقصاء الاجتماعي؟

قد يعاني الأطفال **المستبعدون اجتماعياً** نتيجة لاستبعادهم من أوجه القصور في القدرات الهامة الأخرى، مثل القدرة على أن يكونوا أصحاء أو متعلّمين تعليماً جيّداً أو ذوي رعاية جيّدة أو يتلقون تغذية جيّدة. من الواضح أنّ هذا يقلّل من رفاهية أولئك الذين يعانون منه، ولكن قد يكون له أيضًا **آثار اجتماعية أكبر**. بالإضافة إلى ذلك قد يكون للإقصاء الاجتماعي علاقات وثيقة مع

1- Florence, Italy, Climate Change and Children: A Human Security Challenge ,UNICEF Innocenti Research Centre , p16

2 - https://www.ohchr.org › OutlineDGD2016_ar تاريخ الاطلاع : 2021/09/22

3- UNICEF, **Child Protection. A Handbook for Parliamentarians**, n7, Inter-Parliamentary Union (IPU) and UNICEF, 2004, p8.

4 - Stephan Klasen , op.cit , p7.

المشاكل الاجتماعية الأخرى التي تهدّد استقرار المجتمع وازدهاره ككلّ، مثل الجريمة والعنف والأمراض الاجتماعية والانقسامات المجتمعية والعنصرية وكراهية الأجانب. إلخ[1]

يذكر **صندوق الدفاع عن الأطفال** أنّ أكثر من 21٪ من الأطفال في أمريكا يعيشون في الفقر، ومن المرجح أن تعيش الأسر الفقيرة والعائلات السوداء في مجتمعات تقع بالقرب من الصناعات شديدة التلوّث ومنشآت النفايات الخطيرة والمحارق، بالإضافة إلى ذلك من المرجح أن تعيش هذه العائلات في مساكن دون المستوى ، وتجربة نوعية الهواء الداخلي والخارجي رديئة وأن تتعرّض لطلاء الرصاص المتدهور والتربة الملوّثة داخل المنازل ، كما يعيش في الوقت الحالي 16٪ من الأطفال البيض غير اللاتينيين في الفقر مقارنة بـ 41.5٪ من السود و41٪ من الأطفال ذوي الأصول الأسبانية ، ونتيجة لذلك يعيش هؤلاء الأطفال في مجتمعات تتحمّل حصة غير متناسبة من المشاكل البيئيّة التي تحدث في الولايات المتحدة الامريكية.[2]

ثانيا– فئة النساء

تختلف المرأة عن الرجل في مواقفها وقيمها **حول البيئة**، حيث ينظر الرجال في التاريخ إلى الطبيعة كدليل ومصدر للمواد الاولية والدخل، بينما تتمتّع المرأة بعلاقة أوثق مع الطبيعة والبيئة وتحضى بشعور أكبر من المودّة وتعطي الأولوية للحفاظ على قدرة الطبيعة وتحسينها، لذا أدّت العلاقة الوثيقة بين المرأة والطبيعة إلى شيء يسمى **بالنسوية البيئيّة.**

تتمتّع المرأة بعلاقة خاصة ورابط مع الأرض والحيوانات وتحمي التربة وترعى الحيوانات، وهنا تعتقد فاندانا شيفا **Vandana Shiva** [3] أنّ معظم الأبحاث حول المرأة وإدارة البيئة وحمايتها تتركّز بشكل خاص على النساء كضحايا للتدهور البيئي، في حين أنّه إلى جانب هذا الرأي من المهمّ الانتباه إلى الاعتراف بدور المرأة في الإدارة المستدامة للموارد، وهناك أدّلة على أنّ النساء أكثر وعيًا من الرجال وأنّهن أكثر مشاركة في الأنشطة البيئيّة مثل إعادة تدوير النفايات وشراء سلع واعية أنّها مستدامة مع الإدارة البيئيّة وثقافة التنمية.[4]

لا يمكن لتحليل ما **للآثار التوزيعية** للبيئة على رفاهية الإنسان أن يتجاهل مقوّمات مثل **نوع الجنس** الذي يعدّ أحد أكثر المظالم المستمرّة في البلدان المتقدّمة والنامية على حدّ سواء، مع كون غالبية الناس التي تعيش في فقر من النساء، وكثيراً ما تتحمّل النساء والفتيات **عبئاً غير**

1 - Stephan Klasen , op.cit , p8.

2 - Corliss Wilson Outley, op.cit , p49.

3- فاندانا شيفا ولدت في 5 نوفمبر 1952 ، وهي متحدثة هندية وكاتبة وناشطة نسوية ومدافعة عن السيادة الغذائية والنسوية إيكولوجية ومؤلفة مناهضة للعولمة. مقوقد ألف شيفا أكثر من 20 كتابًا. غالبًا ما يشار إليها باسم "غاندي الحبوب" =بسبب نشاطها المرتبط بحركة مكافحة الكائنات المعدلة وراثيًا. ترأس مؤسسة الأبحاث للعلوم والتكنولوجيا وسياسة الموارد الطبيعية. حصلت على جائزة نوبل البديلة عام 1993.

4 -Elham koohi , Seyed Mohammad Shobeiri, Elahe koohi, Hossein Meiboudi, **Women's participation in environmental management and development Promotion Culture** , The Open Access Journal of Resistive Economics (OAJRE)/ Volume 3, Number 17, 2014 Published Online August 23, p4.

متكافئ من التدهور البيئي مقارنة بالرجال.[1] بالرّغم من انّ الميثاق العربي لحقوق الانسان نصّ على انّ الرجل والمرأة **متساويان في الكرامة الإنسانية** والحقوق والواجبات؛ في ظل **التمييز الايجابي** الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة[2].

كما أظهرت البحوث أنّ النّساء يتأثرّن بشكل غير مبرّر بالمشكلات البيئيّة لثلاثة أسباب رئيسية: لأنّهن يعشن بشكل أكبر ولأنّهن أكثر فقراً بشكل عام من الرجال وبسبب البناء الاجتماعي للأنوثة، ويؤدّي تفاعل هذه العوامل الثلاثة أيضا مع أشكال التمييز مثل التحيّز الجنسي والعنصرية إلى ظروف اجتماعية، تعرّض النساء لخطر الظلم البيئي ومنه التوزيع غير العادل للأعباء البيئيّة.[3]

ويمكن اعتبار النساء **كمجموعة محرومة** حسب سين، وذلك راجع الى العيوب التي قد تنطبق على القدرة الغذائية على سبيل المثال ، بسبب متطلبّات الحمل والرضاعة ورعاية الأطفال حديثي الولادة.[4]

1-العلاقة بين النساء والبيئة

أكّدت الصكوك الدولية مرارًا وتكرارًا على أنّ المرأة واحدة من أكثر المجموعات البيئيّة تأثيرًا على البيئة، ويمكن أن تؤدّي معرفة أسباب هذه المشاكل إلى تقليل الخطر عليها وعلى عائلاتها وعلى البيئة والتربة والمياه بسبب **الاستخدام غير المعقول** لهذه المواد. كما يمكن للمرأة أيضا حلّ المشاكل البيئيّة باستخدام قدراتها الفطرية النشّطة على حماية البيئة، كما يمكنها رعاية الأطفال والعمل داخل المنزل وخارجه.[5]

وعند دراسة المناقشات الدولية المتعلّقة بمشاركة المرأة في الإدارة البيئيّة، يمكن ملاحظة أنّه في كلّ جانب كان التركيز على **تشجيع مشاركة المرأة**، على سبيل المثال ينّص المبدأ 20 من إعلان ريو على أنّ "**المرأة لها دور حيوّي في الإدارة البيئيّة والتنمية**"، وبالتالي فإنّ مشاركتها الكاملة ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة".[6]

1-جون أجارد وجوزيف ألكامو واخرون،، **تقرير توقعات البيئة العالمية 4(GEO)**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2007، ص14.

2- الفقرة 2 المادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

3 - Cathy Weiss, op.cit , p1.

4 - Ajit Bhalla , Fredric Lapeyre , **Social Exclusion: Towards an Analytical and Operational Framework , develement and change** , Volume28, Issue3 , 2002, p416.

5 - Elham koohi , Seyed Mohammad Shobeiri, Elahe koohi, Hossein Meiboudi , op.cit , p4.

6 -Thin Thin Aye , **The Role of Rural Women in Environmental Management in Myanmar: A Case Study of Ngaputaw Township** , RESEARCH ARTICLE Open Science Journal , February 2018 , p2.

إنّ النساء من خلال أدوارهن كمزارعات وجامعات للحطب لديهن صلة وثيقة ببيئتهن المحلية، وغالبًا ما يعانين أكثر من غيرهن من المشاكل البيئيّة. ولقد أسفر الاتّصال المباشر بالمرأة عن معرفتها العميقة بالبيئة ؛ وهكذا النساء لسن على دراية بالبيئة فحسب بل إنهّن أيضًا يتمتعّن بالحماية والرعاية.[1]

ووفقًا للبنك الدولي سنة 1991 لعبت النساء دورًا أساسيًا في إدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك التربة والمياه والغابات والطاقة، وغالبًا ما يكون لديهن معرفة تقليدية ومعاصرة عميقة بالعالم الطبيعي المحيط به[2]. وفقا **لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)** فانّ "النّساء يتحملّن مسؤولية متزايدة عن الإنتاج الغذائي للأسرة، حيث يمثّلن نسبة كبيرة من القوى العاملة والطبخ وتربية الأطفال ورعاية المرضى إلخ. هذه هي الطريقة التي تشكّل بها المرأة جزءًا من مشكلات التدهور البيئي من خلال الإجراءات التي تتخّذها يوميًا.[3]

لقد عززّت النساء **الأخلاق البيئيّة** Environmental Ethics وقللّن من إنتاج النفايات من خلال إعادة استخدام الموارد وإعادة تدويرها، ويمكن أن يكون لها تأثير كبير على القرارات المتخذّة لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة. بالإضافة إلى ذلك ساهمت النساء في الإدارة البيئيّة[4] على المستوى المحلي، حيث العمل اللامركزي ضروري بقدر ما هو حاسم من خلال تنظيم حملات داخل المجتمع من أجل حماية البيئة. وتدرك النساء وخاصة السكان الأصليين الترابط بين العناصر التي تشكّل البيئة الطبيعية ويعرفون كيفية **إدارة النّظم الإيكولوجية الهشّة**[5]، ووفقًا للبنك الدولي فإنّ 75٪ من الأشخاص الذين يعيشون في ظروف الفقر المدقّع يعيشون في المناطق الريفية ويقدّر عدد الأشخاص الذين يعانون من هذه الظروف ما بين 0.9 مليار و1.5 مليار شخص، ويعتبر البنك الدولي أيضًا أنّ النساء معرضّات بشكل خاص لهذا الفقر، وهم يشكّلنّ غالبية السكان الذين يعيشون في ظروف من الفقر المدقع بأقلّ من دولار واحد في اليوم. وقد ظهر مايسمى **بتأنيث الفقر الريفي** على اعتبار انّ المرأة تلعب أدوارًا مهمّة في عديد القطاعات من أجل إدارة الموارد الطبيعية وتمتلك الدراية الخاصة بهذه الأنشطة.[6]

---

1 - Thin Thin Aye , op.cit , p6.

2- أحد جوانب التنمية المستدامة هو مفهوم الثقافة وتأثيرها على البيئة، وربّما في الماضي حدثت الاستعدادات لتحقيق هذا الهدف في أذهان علماء البيئة في العالم، أجريت هذه الدراسة بهدف فهم دور إدارة المرأة ودورها التعاوني في تطوير الثقافة البيئيّة وتعزيزها، فالمرأة هي السبب الرئيسي لانتقال الثقافة عن حماية البيئة الى الاجيال القادمة، فهي تشمل تعليم الأطفال في الأسرة، كما يمكنها حلّ المشاكل البيئيّة باستخدام قدراتها الفطرية.

3-Sybille Uwase, **la femme et L'environmen dans les pays sou-developpes : L'autonomisation et la participation de la femme de manière effective** ,MÉMOIRE DE MAÎTRISE Document soumis au professeur Louis Perron Comme exigence au grade de maitrise en Ethique Publique Université Saint-Paul Uwase Ottawa, Juillet, 2018, P 33.

4- عبارة عن مجموعة من الأدوات الديناميكية الموّجهة نحو العمل واتخاذ إجراءات للمساعدة على صياغة استراتيجيات لحماية البيئة، وتعزيزها وصيانتها، ومن ثمّ تنفيذ الاستراتيجيات ومراقبتها.

5 - Alexandra Robert, op.cit , p2.

6 - IBID, p3.

2-تاثير التدهور البيئي على النساء

التدهور البيئي هو مصدر قلق للناس في جميع أنحاء العالم، هذه الظاهرة لا تؤثّر على جميع سكان العالم بنفس الشّدة، يبدو أنّ النساء متأثّرات **بصورة مضاعفة** بالنتائج السلبية لتغيّر المناخ وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بسبب الأدوار التي يلعبونها في معظم مجتمعات ومناطق العالم، بالرّغم من أنّهم يمثّلون الجهات الفاعلة الرئيسية في رعاية الاحتياجات المحلية في جميع أنحاء العالم، إلاّ أنّهم غالباً ما يستبعدون من عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون ويعملون فيها[1].

على النقيض لما سبق؛ نجد أنّه تشكّل النساء في البلدان المتخلّفة لا سيّما في المناطق الريفية جزءًا من هذه **المشكلات البيئيّة** وذلك من خلال الإجراءات التي يتّخذونها يوميًا، وتبيّن العديد من تقارير منظمة الأغذية والزراعة أنّ هؤلاء النساء **مسؤولات عن أسرهن**، لأنهنّ غالبًا ما يقمنّ بأعمال زراعية وأعمال منزلية على سبيل المثال وإعداد الطعام وجلب الحطب والمياه وما إلى ذلك، هذه هي الطريقة التي تتعامل بها هؤلاء النساء مع البيئة. من جهة يمكن أن يكون لها أيضًا تأثير كبير في تدميرها، ولكنها أيضًا تتأثّر مباشرةً بتدهورها أي علاقة تفاعلية تبادلية، بالرّغم من **تحالفهم مع البيئة** يبدو أنّ هؤلاء النساء لا يزالنّ مهمشّات ومستبعدات عندما يتعلّق الأمر بحلّ المشاكل البيئيّة واتّخاذ القرارات البيئية المناسبة بصددها.[2] ويتفاقم هذا السؤال بسبب الصعوبات التي تواجهها المرأة في الوصول إلى الموارد والسيطرة عليها (الأرض والمياه على وجه الخصوص)، بسبب تراكم الجوانب الاجتماعية الثقافية والقانونية والاقتصادية.

ثالثا -فئة الفقراء

يثير التدهور البيئي نتيجة التنمية **تساؤلات أخلاقية** عميقة تذهب إلى ما وراء نسب التكلفة-الفائدة الاقتصادية-، وربّما يكون السؤال عن العدالة هو أهم **سؤال أخلاقي** ينشأ فيما يتعلّق بالتغيّر البيئي والتنمية المستدامة. وهناك دليل نامٍ يبيّن أنّ عبء التغيّر البيئي يحدث بعيداً عن أكبر مستهلكي الموارد البيئيّة الذين يشعرون بفوائد التنمية. وفي أحوال كثيرة يعاني الناس الذين يعيشون في فقر في العالم النامي من التأثيرات السلبية للتدهور البيئي، بل انّ تكاليف التدهور البيئي ستنتقل الى أجيال المستقبل .[3]

مفهوم الإقصاء الاجتماعي هو مفهوم قريب من **مفهوم الفقر** المعرّف على نطاق واسع؛ إنّه مفهوم تطوّر مع مرور الوقت ليشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وإلى حدّ ما الجوانب السياسية. لقد طوّر سين مقاربة شاملة للفقر تتجاوز الحدود الاقتصادية، وفي صميم نظريته أسّس

1 - Thin Thin Aye , op.cit , p4.
2 - Sybille Uwase , op.cit , p14.
3- جون أجارد وجوزيف ألكامو واخرون، المرجع السابق، ص10.

فكرة "**القدرات**" للأفراد والتي هي الفرص لتحقيق "**وظائف**" ، ويمكن اعتبار"**الحياة**" تتكوّن من مجموعة من "الوظائف" المترابطة التي تتكوّن من كائنات وأعمال[1].

وفي معالجة قضايا الفقر يركّز سين على **الوظائف القيّمة** التي تمثّل العوامل المختلفة للرفاه، والتي تشمل **عناصر مادية** مثل التغذية والسكن، **وإنجازات اجتماعية** أكثر تعقيدًا مثل المشاركة في حياة المجتمع والقدرة على الظهور في الأماكن العامة دون خجل.[2]

كذلك تختلف المصادر حول **معايير قياس الفقر**، وهنا برز منظورين: **الأول** هو **فقر الدخل** الذي يحدّد مستوى رفاه الأفراد على أساس دخلهم، ويعرّف رفاه الفرد بما يتوافر له من سلع وخدمات وذلك بناءا على الإنفاق الاستهلاكي الحقيقي للفرد، **والثاني** هو **الفقر البشري** ويذهب إلى ما هو أبعد من الناتج المحلّي الإجمالي ليشمل مفهوماً أوسع للرفاه. ويعرّف **رفاه الفرد** بما يحصل عليه من دخل وأبعاد حياتية أخرى مثل التعليم والصحة والحرّية السياسية.

وفيما يظلّ **فقر الدخل** هو المقياس المعتمد أكثر من سواه لدى واضعي السياسات في كلّ أنحاء العالم، فإنّ استخدام **الفقر البشري** وما يتعلّق به من مؤشّرات **التنمية البشرية** يعطي صورة أكثر شمولاً عن العلاقة المركبّة المتعدّدة الجوانب بين الدخل ومستوى الرفاه، وتشير قليل من المصادر إلى وجود جدل حول العلاقة بين **الفقر والإقصاء الاجتماعي**، لكن تكاد تجمع المصادر التي استندت إليها هذه الدراسة على أنّ الفقر مصدر أساسي **للإقصاء الاجتماعي والتهميش**.[3]

وقد أظهرت الدراسات أنّ **أشكال عدم المساواة** سواء كانت متصّلة بالدخل أم لا تقوّض جهود الحدّ من الفقر من عدّة نواحٍ. فعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية يقّلل من فرص الحدّ من الفقر، لأنّه يستبعد الأشخاص الذين يعيشون في فقر من تقاسم الفوائد المجنية من النّمو. وهو يقوّض أيضا عملية النّمو. وإذا كان مصدر تنامي التفاوت هو قلّة الاستثمار لتوفير تلك الفرص الضرورية للحدّ من الفقر ولتمكين الفقراء مثل التعليم والرعاية الصحية؛ فإنّ عدم المساواة يقلّل بذلك من آفاق النّمو الاجتماعي ويقيّد الحراك الاجتماعي والاقتصادي. وفي الحالات التي يكون فيها مصدر تفاقم عدم المساواة أو ارتفاع هذه الظاهرة بشكّل مستمر متصّلا **بعدم مساواة الفرص** المتاحة للحصول على الأصول المنتجة مثل الأراضي الزراعية، يكون المزارعون الريفيون الفقراء عاجزين عن تقاسم فوائد النّمو بشكل تام، ويمكن أن تؤدّي هذه التّطورات إلى انخفاض النّمو في المستقبل.[4]

يشمل المفهوم الواسع للفقر الجوانب الاقتصادية (التوزيعية) والاجتماعية (العلائقية) للحرمان. نؤكّد أن كلاً الجانبين لهما صلة وثيقة بفكرة **الاستبعاد الاجتماعي**. لذلك فقد جادل

1- Ajit Bhalla , Fredric Lapeyre , op.cit , p415.
2 -IBID , p416.
3- محسن عوض، المرجع السابق، ص21.
4- مذكرة من الأمانة العامة، المرجع السابق، ص14

Room بأنّ الفقر يركّز بشكل أساسي على قضايا التوزيع (نقص الموارد)، بينما يرّكز **الإقصاء الاجتماعي** بشكل أساسي على القضايا العلائقية كعدم وجود روابط اجتماعية مع العائلة والأصدقاء والمجتمع المحلي، وخدمات ومؤسسات الدولة ، أو بشكل أعمّ للمجتمع الذي ينتمي إليه الفرد، بالتالي يعكس **البعد التوزيعي** أيضًا الفرص لتحقيق "**وظائف**" قيّمة ولا ينبغي اعتباره **أحادي البعد**.

ومن أجل إظهار تعدّد الأبعاد **للاستبعاد الاجتماعي** من المفيد مناقشة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للفقر ، إلى جانب الجوانب السياسية مثل الحقوق المدنية والسياسية، **والمواطنة** التي تحدّد العلاقة بين الأفراد والدولة وكذلك بين المجتمع والفرد.[1]

لقد أثبتت الدراسات أنّ العلاقة بين **الفقر والبيئة** هي علاقة **مزدوجة الاتجاه**، فالفقر هو أحد مسبّبات التدهوّر البيئي، لأنّ احتياجات الفقراء وسبل معيشتهم الملّحة تعني في كثير من الأحيان القيام بممارسات وسلوكات مدمّرة للبيئة مثل الإفراط في صيد الأسماك والحيوانات البحرية في المناطق الساحلية واستخراجها بطرق غير سليمة دون إعطاءها فرصة للتجدّد، كذلك أدى اندفاعهم نحو الأراضي الهامشية بسبب قلّة مواردهم وزيادة أعدادهم وعدم كفاية التنمية إلى تدمير الأراضي في الغابات المطرية والرعي الجائر في الأراضي الهشّة، **فالمجتمعات الفقيرة** تعتمد بصورة أساسية على الموارد الطبيعية في معيشتها اليومية، ومن ناحية أخرى نجد أنّ التلوث البيئي يؤثّر على البيئة والإنسان، فزيادة معدّلات التصحّر وضعف إنتاجية الأراضي الزراعية وانخفاض الأمن الغذائي وتردّي صحة الإنسان يؤدي إلى الوقوع في دائرة الفقر، كذلك عندما تحدث مشاكل وكوارث بيئية مثل الفيضانات أو الجفاف فإنّ الفقراء هم أكثر الناس تعرّضا لها وتأثّرا بها، لأنّهم لا يملكون السبل والوسائل المالية والتقنية التي يمكنّهم من خلالها مواجهة **مشاكل البيئة**. [2]

ومنه تعتبر الآثار المتراكمة لهذه التغييرات بعيدة المدى بحيث تجعل الفقر نفسه من بين الكوارث العالمية الرئيسة[3]، فقد جاء إطلاق خطة التنمية المستدامة سنة **2030** بأهدافها السبعة عشر هدف ومقاصدها المائة والتسعة والستين خطوة طموحة ترمي إلى القضاء على الفقر والعيش بكرامة بحلول سنة 2030.[4]

تعتمد التصوّرات التقليدية في مجال التنمية في المقام الأول على مؤشّرات نمّو الاقتصاد الكلّي القابلة للقياس الكمّي وذلك لقياس التقدّم في بلد من البلدان. ولكن لوحظ خلال الآونة الأخيرة أنّ عددا لا يستهان به من الاقتصاديين قد بدأ بتحدّي الربط بين النّمو الاقتصادي والرفاهية،

---

1 - Ajit Bhalla , Fredric Lapeyre , op.cit , p418.

2-عبير شعبان عبده، سحر عبد الرؤوف القفاش، **التنمية الاقتصادية ومشكلاتها:مشاكل الفقر-التلوث البيئي-التنمية المستديمة**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص52.

3- محمد كامل عارف، **مستقبلنا المشترك**، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية،عالم المعرفة،العدد 142، 1989، ص53.

4- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **التقرير العربي حول الفقر المتعدد الأبعاد**، الأمم المتحدة، 2017، ص1.

معتمدين في ذلك على دلائل ملموسة تفيد أن النّمو لا يقلّص دائما الفقر، وأنّ زيادة الثروة لا تفيد بالضرورة تحسن مستويات المعيشة. ووفقا لمنظور القدرات دائما يمكن تعريف الفقر على أنّه **عدم القدرة على التمتّع بحقوق أساسية وحرّيات جوهرية.**

وتبعا لهذا التعريف فإنّ التنمية لا تتحقّق من خلال زيادة الدخل وتملك الحصص في الأصول فحسب، بل أيضا من خلال قدرات الناس المتزايدة في أن يتمتّعوا بحياة لهم فيها من المسوغات ما يجعلهم يرون أنّها ذات معنى. كما يرى سين أن **الحرمان من القدرة** يمثل مقياسا للفقر أكثر اكتمالا من مقياس الدخل، إذ يغطّي جوانب معيّنة من ظاهرة الفقر قد لا تحيط بها أو تلحظها الإحصاءات الكلية، لذلك دعا سين إلى صياغة نظرة أكثر **شمولا للفقر وعدم المساواة** والتنميةُ بغية إعداد سياسات ملائمة تسهم إسهاما حقيقيا في تحقيق أقصى درجة من حرّية الفرد واختياره.[1]

رابعا – فئة السكان الاصليين

تظهر التّطورات الجديدة في القانون الدولي أنّ الدول أصبحت تدرك بشكل متزايد مسؤولياتها التاريخية تجاه **الشعوب الأصلية**، تشير ممارسة الدول الحالية إلى جانب قرارات المحكمة الدولية وبيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية إلى أنّ **حق الشعوب الأصلية** في تقرير المصير مرتبط بحقّها في الأرض والموارد والحفاظ على ثقافتها في الوقت الحاضر، وهو معترف بها على نطاق واسع على الصعيدين الوطني والدولي[2] .

توجد الشعوب الأصلية في كلّ قارة من القطب الشمالي إلى المحيط الهادئ ، وفي قارة آسيا وأفريقيا والأمريكتين، ولم يكن مصطلح "**الشعوب الأصلية**" موضوع أي تعويض رسمي في القانون الدولي، ولم يتمّ تعريفه في **إعلان حقوق الشعوب الأصلية**، لكن ووفقاً للمادتين 9 و33 من الإعلان، يحقّ للسكان الأصليين والشعوب والأفراد الانتماء إلى مجتمع أو أمة من الشعوب الأصلية، وفقاً لتقاليد وعادات المجتمع أو الأمة المعنية، أي لديهم الحقّ في تقرير هويتهم، وهنا تميّز اتّفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية بين القبائل والشعوب الأصلية وتؤكّد أهمية الشعور **بالعرق**[3].

كما يطلق مصطلح "**الشعوب الأصلية**" بحسب دليل عمليات البنك الدولي الصادر سنة 1990 على "الأقليات العرقية الأصلية" و"المجموعات القبلية" و"القبائل المدرجة في القوائم" و"الفئات

1- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق، ص4.

2 - Kens. Coates, a **global history of indigenous peoples struggle and survival** ,PALGRAVE MACMILLAN New York, 2004, 29.

3 - Haute – Commissariat Nations Unies , **les peuples autochtones et le système de protection des droits de** L'homme des nations unies ,Fiche d'information no 9/Rev.2 New, York et Genève, 2013 ,p2.

الاجتماعية ذات الهوية الاجتماعية والثقافية"، التي جعلت تلك الفئات معرّضة للحرمان من عملية التنمية،[1] **فالشعوب الأصلية** تقدّم إسهاما متميّزا في تحقيق التّنوع والثراء الحضاري والانسجام الاجتماعي والبيئي للبشرية والتعاون والتفاهم الدوليين، في إطار ما يشكّل بتراث **الإنسانية المشترك**، وفي هذا الخصوص تضع الاتفاقية رقم **169** التزاما على عاتق الدول الأطراف بمناسبة تطبيقها، مفاده الاعتراف والاحترام والحماية للقيّم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية للشعوب الأصلية كجماعات وكأفراد على السواء.

ومن بين العديد من الجوانب الصعبة المتمثّلة في فهم الشعوب الأصلية، تكمن الصعوبة الأساسية في تحديد من هو **الشخص الأصلي**، بعد ان تمّ استخدام هذا المفهوم على نطاق واسع ؛ ولا يوجد توافق في الآراء بشأن المعنى الدقيق للكلمة. على سبيل المثال لم يتمكّن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحقوق الشعوب الأصلية من الاتّفاق على تعريف رسمي، اختاروا ترك القضية دون حلّ ، وقرروا أنّ كلّ مجموعة يمكنها أن تحدّد نفسها بأنّها **أصلية**[2].

أ-تعريف السكان الاصليين

يستخدم مصطلح "السكان الأصليين" أو "المحليين" في الأنثروبولوجيا Anthropology[3] لوصف "جماعة غير مهيمنة في إقليم محدّد، مع ادعاء معترف به إلى حدّ ما بالأصالة، كما تعرف الشعوب الأصلية بأنّها "جماعات لا دولة، ويرتبطون دائما بالنمط اللاصناعي للإنتاج.[4]

لا يوجد تعريف مقبول عالميا لمصطلح "**الشعوب الأصلية**" نظرًا لأنّ العديد من الحقوق والواجبات الدولية ترتبط ارتباطًا مباشرًا بوضع **اللاإنسانية**، ويبقى المصطلح مثير للجدل إلى حدّ كبير خاصة في ظلّ الصكوك القانونية الدولية المتعلّقة بالشعوب الأصلية التي لم تحدّد المصطلح عمومًا.

انّ التعريف الأكثر قبولا هو التعريف الذي حدّده مقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتمييز ضدّ السكان الأصليين **مارتينيز كوبو** Martínez Cobo سنة 1983 والذي عرّف الشعوب الأصلية على النحوالتالي :" **إنّ المجتمعات والشعوب والأمم الأصلية هي الشعوب التي لها استمرارية تاريخية مع ما قبل التاريخ، مجتمعات الغزو والاستعمار التي تطوّرت على أراضيها، وتعتبر نفسها متميّزة عن القطاعات الأخرى في المجتمعات السائدة الآن، في تلك المناطق أو أجزاء منها، إنّهم يشكّلون في الوقت الحاضر قطاعات غير مسيطرة في المجتمع، وهم مصمّمون**

1- حفيظة مستاوي، **مفهوم الشعوب الأصلية في القانون الدولي**،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر – سبتمبر 2018،، ص287.

2 - Kens. Coates, op.cit , p1.

3- علم الإنسان أو الأنثروبولوجيا من أصل يوناني حيث "Anthropos" تعني إنسانًا، و "Logos"تعني علمًا. فيكون هذا العلم مختصًا بدراسة الإنسان.

4- حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص283.

على الحفاظ على أراضي أجدادهم وهويتهم العرقية وتطويرها ونقلها إلى الأجيال القادمة كأساس لاستمرار وجودهم كشعوب، وفقًا لأنماطهم الثقافية والاجتماعية والأنظمة القانونية"[1].

ويمكن أن ينطبق التعريف نفسه بطبيعة الحال على أن تكون "إثنية" وهي فئة أكثر شمولية من فئة السكان الأصليين. ثم واصل القول إنّ **الشعب الأصلي** قد يحتوي على جميع العناصر التالية أو بعضها فقط :

1) هم أحفاد السكان الأصليين لإقليم تمّ التغلّب عليه بواسطة الغزو.

(2) هم شعوب بدوية وشبه بدوية، مثل المزارعين والرعاة والصيادين وجامعي الحيوانات، ويمارسون شكلًا كثيفا العمالة من الزراعة، ينتج عنه فائض ضئيل وله احتياجات منخفضة من الطاقة.

(3) عدم وجود مؤسسات سياسية مركزية وتنظيم على مستوى المجتمع واتّخاذ القرارات على أساس توافق الآراء.

(4) لها جميع خصائص الأقلية القومية: فهي تشترك في اللغة والدين والثقافة وغيرها من الخصائص المحدّدة لعلاقتها مع إقليم معيّن، ولكن تخضع لثقافة ومجتمع مهيمنين.

(5) لديهم نظرة مختلفة إلى العالم، وتتألّف من موقف حاكم وغير مادي للأرض والموارد الطبيعية، وترغب في متابعة تطوّر منفصل عن المجتمع المهيمن.

(6) تتكوّن من أفراد يعتبرون أنفسهم ذاتيًا من السكان الأصليين، وتقبلهم المجموعة على هذا النحو[2].

التعريف المهمّ الآخر للشعوب الأصلية يأتي من لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة، وقد صّرحوا بذلك على النحو التالي:" **السكان الأصليون يتألّفون من أحفاد الشعوب الأصلية التي سكنت المنطقة الحالية من البلد**". هذا التعريف المعقّد والقانوني إلى حدّ ما اعتمدته الأمم المتحدة، وهو الآن مقبول عمومًا في جميع أنحاء العالم وبأبسط معانيها، فإنّه يعمل على تحديد المجتمعات الموجودة مسبقًا والتي تَم التغلّب عليها من قبل الرأسمالية العالمية ، والذين سبق لهم ارتباط طويل بأرض اعتبروها مصدر حياتهم وميلادهم.[3]

ووفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 فإنّ الشعوب الأصلية من نسل السكان "الذين سكنوا بلدًا أو منطقة جغرافية أثناء غزوها أو استعمارها أو إنشاء حدود الدولة الحالية" و"يحتفظون

1- Brigitta Hauser-Schäublin , **Adat and Indigeneity in Indonesia Culture and Entitlements between Heteronomy and Self-Ascription** , Göttingen Studies in Cultural Property, Volume 7 Göttingen University Press , 2013 , p18.

2- تبلغ نسبة الشعوب الاصلية من إجمالي سكان العالم الان قرابة 6%؛ ويقدر مجموع عدد أفرادها بنحو370 مليون نسمة من ذوي الانتماءات الثقافية والتاريخية الهائلة التنوّع.

3 - Kens. Coates, op.cit , p7.

ببعض أو كلّ ما لديهم من خصائص اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية ومؤسسات سياسية".[1]

وبالرّغم من عدم وجود تعريف ثابت للشعوب الاصلية في "**إعلان الامم المتّحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية**"، الى أنّ التعبير يستخدم عادة للاشارة إلى المجتمعات والشعوب التي تعتبر نفسها استمراراً تاريخيا لمجتمعاتها السابقة على المجتمعات التي تطوّرت فوق أراضيها عقب غزوها واستعمارها ومتمايزة عن القطاعات الاخرى من المجتمعات السائدة الان فوق هذه الاراضي أو على أجزاء منها، وهي تشكّل في الوقت الحاضر قطاعات غير مهيمنة من المجتمع، ولكنها عاقدة العزم على الحفاظ على أراضي أجدادها وهويتها الاثنية، وتطويرها ونقلها إلى أجيالها القادمة[2].

إنّ ما يميّز هاته الشعوب هو ارتباطها الوثيق بالأرض وبالمكان أو الإقليم الذي تعيش عليه، وهذا ما أكّده جميع ممثلو فئات هذه الشعوب عبر العالم، حتّى وإن تباعدت الجغرافيا واختلفت بيئاتها وطرقُ عيشها إلاّ أنّها تجمع على انتسابها إلى أرضها ورغبتها في مواصلة العيش في تناغم مع الطبيعة. مصطلح الأرض لدى **الشعوب الأصلية** يذهب لما هو أوسع ليشمل كلّ العناصر البيئيّة ليس فقط المساحة أو الأرضية، بل كلّ ما على سطح الأرض أو في باطنها كالأنهار والبحيرات والحيوانات والهواء والموروث الثقافي...إلخ. أو ما يمكن اختصاره بكلّ ما يسمح بالحياة على سطح الكرة الأرضية ،وهو ما يقترب مع مفهوم النّظام البيئي والذي في معناه **العناصر المادية** (التربة، الماء، الهواء، الحيوانات) **وغير المادية** (ظاهرة الترابط بين الأصناف في سلسلة الحياة، للشعوب الأصلية ومجتمعاتها والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيّوي في الإدارة البيئيّة والتنمية بسبب المعارف والممارسات التقليدية، وينبغي للدول أن تدرك وتدعم على النحو الواجب هويتّها وثقافتها واهتماماتها وتمكين **مشاركتها الفعّالة** في تحقيق التنمية المستدامة[3].

كما توضّح شبكة الوجود التي طوّرها المركز الوطني المتعاون بشأن **صحة السكان الأصليين** [4]محدّدات الصحة للشعوب الأصلية، وتوضّح كيف أنّ هذه العوامل مترابطة لتشكلّ شبكة قوّية تؤثّر على صّحة الناس ورفاههم، وهناك عوامل اخرى مثل الاستعمار والعنصرية والإقصاء

---

1 - high commissioner for human rights, **The United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples**, A Manual for National Human Rights, 2013, p7.

2- منظمة العفوالدولية، **حقوق الانسان من أجل كرامة الانسان مدخل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الطبعة الثانية مطبوعات منظمة العفوالدولية، Street Easton 1 0DW WC1X London Kingdom U، 2014، ص119.

3- المبدأ 22 من اعلان ريو.

4- وفي السياق الآسيوي يُفهم مصطلح "الشعوب الأصلية" بشكل عام على أنّه يشير إلى مجموعات ثقافية مميّزة، مثل "Adivasis" أو"الشعوب القبلية" أو"قبائل التلال" أو"القبائل المجدولة"، بينما تتم إحالة بعض الشعوب الأصلية في أفريقيا إلى "الرعاة" أو"المجموعات الضعيفة" أو"الصيادين.

الاجتماعي لها تأثير مستمّر على صحة المجتمعات والأسر والأفراد، وما زالت تؤثّر بشكل كبير على الصدمات النفسية بين الأجيال ، وهي مسؤولة عن الأحداث الاجتماعية وما ينتج عنها من عدم المساواة الصحية التي توجد بين الشعوب الأصلية.[1]

ويتضّح هذا التركيز على قدرات المجتمع وأدائه بشكل خاص في حالات السكان الأصليين. يرى نشطاء السكان الأصليين أنّ التهديدات التي تتعرّض لها أراضيهم الأصلية اعتداءات مباشرة ليس فقط ضدّ شعوبهم، ولكن أيضًا ضدّ الممارسات والمعتقدات الثقافية وقدرة مجتمعاتهم على إعادة إنتاج تلك التقاليد. وعلى هذا فإنّ قادة السكان الأصليين يعبّرون عن الظلم البيئي كمجموعة من الظروف التي تلغي أو تقيّد قدرة الأفراد والمجتمعات على العمل بشكل كامل وهي ظروف تقوّض صحتّهم وتدمّر سبل العيش الاقتصادية والثقافية أو تشكّل تهديدات بيئية عامة. وينصّب التركيز العام على صحة البيئة وحماية الاقتصادات المحلية والحفاظ على الثقافات والممارسات المحلية والتقليدية، ولا تركّز المطالب المحدّدة على القدرات الدينية والثقافية والتقليدية فحسب، بل تركّز أيضًا على الحرّيات السياسية وتقرير المصير الذي يمكّن المجتمع المحلي من العمل من خلال السعي وراء الحكم الذاتي أو الأرض أو الاحترام أو التعبير السياسي، لذا يسعى النشطاء الأصليون إلى الحصول على القدرات اللازمة لمجتمعاتهم للعمل.[2]

ب–التطوّرات الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية

يُعترف بالشعوب الأصلية على أنّها من بين أضعف الشعوب نظرا لحرمانها وتهميشها. تنتشر في جميع أنحاء العالم من القطب الشمالي إلى جنوب المحيط الهادي ، ويقدّر عددهم بتقدير تقريبي بأكثر من 370 مليون متوزعيين على 90 دولة تقريبا . في حين أنّهم يشكّلون ما يقرب من خمسة في المائة من سكان العالم الاجمالي، و 15 في المائة من فقراء العالم[3].

تاريخياً كانت الشعوب الأصلية جماعية في مؤسساتها وعملياتها الاجتماعية وتحديداً الطرق التي يتمّ بها إدراك الصحة ومعالجتها، وتتبنّى **الإيديولوجيات الأصلية** مفهومًا كليًّا للصحة يعكس الأبعاد الجسدية والعاطفية والروحية والعقلية، وقد احتفظت هذه الشعوب في كثير من الأحيان بخصائصها الثقافية والسياسية حتى يومنا هذا، ولا سيّما الهياكل السياسية والقانونية المستقلّة وكانوا مشتركين في أنّهم سيطروا على مجموعات أخرى معظمهم من غير السكان الأصليين ولديهم ارتباط تاريخي قوّي لا يزال على قيد الحياة بأراضيهم وأقاليمهم ومواردهم، بما في ذلك في حالة

1- Ministry of Health and Long-Term Care , **Relationship with Indigenous Communities Guideline**. Ontario , 2018 , p 7.

2 - David Schlosberg and David Carruthers , op.cit , p18.

3-وقد لاحظت وكالة حماية البيئة أيضًا أنه في جميع أنحاء البلد الهندي وفي قرى ألاسكا الأصلية، تفتقر نسبة غير متناسبة من المنازل القبلية إلى مياه الشرب المأمونة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي. وفقًا لبيانات عام 2007 من خدمة الصحة الهندية (IHS)، ما يقرب من 13 ٪ من منازل AI / AN لا تحتوي على مرافق المياه الصالحة للشرب أوالتخلص من مياه الصرف الصحي.

الشعوب التي لديها أسلوب حياة بدوية، في حين أنّ الوضع القانوني للشعوب الأصلية يختلف عن وضع الأقليات، فإنّها غالبًا ما تكون – ولكن ليس دائمًا – **أقليّة** في البلدان التي تعيش فيها بموجب القانون الدولي.[1]

لكلّ الشعوب الأصلية ثقافات ولغات وأنظمة قانونية وتاريخ فريد ومميّز، معظم الشعوب الأصلية لها علاقة قويّة بالبيئة وأراضيها وأقاليمها التقليدية، كما أنّهم يشاركون في كثير من الأحيان تراث الإبعاد من الأراضي والأقاليم التقليدية والإخضاع وتدمير ثقافاتهم والتمييز والانتهاكات الواسعة النطاق **لحقوقهم الإنسانية**، وعلى مرّ القرون عانوا من عدم الاعتراف بمؤسساتهم السياسية والثقافية الخاصة وتمّ تقويض سلامة ثقافاتهم، وتتأثّر الشعوب الأصلية أيضا بشكل ضارّ بعمليات **التنمية** التي تشكّل تهديدا خطيرا لاستمرار وجودها. ورداً على انتهاكات حقوق الإنسان مارست الشعوب الأصلية ومنظماتها ضغوطاً محلية ودولية لمعالجة هذه الانتهاكات وبعد عقود من الحصول على اهتمام ضئيل أو منعدم من المجتمع الدولي، اكتسبت الشعوب الأصلية بروزًا متزايدًا وجعلت أصواتهم مسموعة في المنتديات الدولية، وكانت منظمة العمل الدولية هي المنظمة الدولية الأولى التي تعالج قضايا الشعوب الأصلية والقبلية وتشير إلى الحاجة إلى **التعاون والاهتمام الدوليين**، وتعمل منذ البداية على حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية والقبلية، كما وضعت منظمة العمل الدولية صكين دوليين يتعلّقان حصرا بالشعوب الأصلية والقبلية: الشعوب الأصلية والقبلية اتفاقية السكان الريبليين سنة 1957 مغلقة الآن للتصديق عليها – واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية 1989.[2]

بالنسبة لكثير من الشعوب الأصلية فإنّ الحفاظ على هويتها وثقافتها على المحك وعلى الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم الكفاح من أجل بقائها البدني والثقافي، لانّها تنتمي عمومًا إلى أفقر المجموعات وأكثرها تهميشًا في العالم، ولديها عمومًا أقل دخل وتعليم وصحة وأعلى معدّل لوفيات الرضع وإدمان الكحول والجريمة داخل المجتمع.[3]

لا تزال الشعوب الأصلية تواجه العديد من المشاكل في مجال **حقوق الإنسان**، ولاتزال حقوقهم بعيدة عن التنفيذ الكامل ، وتنشأ المشاكل الرئيسية من الضغوط التي تواجهها هذه الشعوب على أراضيها ومواردها وأقاليمها نتيجة للأنشطة المتعلّقة بتنمية الموارد واستخراجها.[4]

---

1 - Haute Commissariat Nations Unies, **les peuples autochtones et le système de protection des droits de L'homme des nations Unies** , Fiche d'information no 9/Rev.2 New York et Genève, 2013 , p3.

2 - Haute Commissariat Nations Unie) , op.cit , p3.

3 -Katja Göcke ,**indigenous peoples in international law adat and indigeneity in Indonesia culture and Entitlements between Heteronomy and Self-Ascription** , Göttingen University Press , 2013 , p20.

4 - Haute Commissariat Nations Unies(les peuples autochtones et le système de protection des droits de L'homme des nations Unies) , op.cit , p4.

فالشعوب الأصلية هي شعوب **حرّة ومتساوية** مع سائر الشعوب ولها الحقّ في عدم التعرّض[1] في ممارسة حقوقها لأي شكلّ من أشكال **التمييز**، على أساس خاص أو منشأ أو هويتهم الأصلية. ومن وجهة نظر المساواة وعدم التمييز، فإنّ **الاعتراف** بجميع حقوقهم له ما يبرّره بالنّظر إلى التمييز الذي تعرّضوا له عبر التاريخ كشعوب والأفراد، ووفقًا لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فإنّ النهج القائم على **المساواة وعدم التمييز** يسير أيضًا في اتّجاه الاعتراف بحقوقهم الجماعية ؛ في أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم مثلما يفعل الناس لغير المواطنين **الحقّ في التملك.**[2]

ومن مؤتمر ريو سنة 1992 وجدول أعمال القرن 21 ، كانت قضايا الشعوب الأصلية جزءًا هامًا من النقاش، الذي توسّع في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة سنة 2012 ("ريو+20").[3]

أما عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة الجمعية العامة في سنة 2007، وفّر **إطارًا عالميًا** للجهود المبذولة للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، على اعتبار أنّ الشعوب الأصلية تقدّم إسهاما متميّزا في تحقيق التنوّع والثراء الحضاري والانسجام الاجتماعي والبيئي للبشرية ، والتعاون والتفاهم الدوليين في إطار ما يشكّل **تراث الإنسانية المشترك**.[4]

وبالمقابل؛ لا تصّر منظمات السّكان الأصليين على المطالبة **بالاعتراف الثقافي** فقط، بل تؤكّد أيضا على الحقوق الديمقراطية والتشاركية التي تأتي مع هذا الاعتراف؛ وهما عنصران لا ينفصلان عن **العدالة.**

واجتماع المنظمات غير الحكومية المكرّس لقضايا السكان الأصليين سنة 1992، تمّ وضع قائمة **بالاحتياجات الماسّة لها** ، والتي شملت الاهتمام بالمعارف والمهارات الأصلية الموجودة فيما يتعلّق بالطبيعة والتمثيل على مختلف مستويات الحكومة، واحترام الحكم الذاتي للسكان الأصليين، ومرة أخرى القضية ليست ذلك فقط من قضية **إنصاف**، ولكن تمتّد الى جوانب العدالة الأخرى أيضًا[5].

1- يشكّل تغير المناخ تهديدات متعددة للموارد و الثقافات الطبيعية لمجتمعات السكان الأصليين. العلاقات الوثيقة بين هذه المجتمعات والأرض تجعلها عرضة بشكل خاص لتأثيرات تغير المناخ. وقد ثبت أن عدم هطول الأمطار، الذي يُعزى إلى تغير المناخ، مدمر لثقافات الكفاف للشعوب الأصلية في البلد الشمالي للولايات المتحدة.13 على سبيل المثال، في عام 2012، للمرة الثانية فقط في العقد الماضي، محمية نهر أوجيبوي باد في شمال ولاية ويسكونسن وفرقة فوند دولاك في بحيرة سوبيريور تشيبوا بالقرب من دولوث، مينيسوتا، اضطروا إلى إلغاء حصادهم من الأرز البري.

2 - Haute Commissariat Nations Unies(les peuples autochtones et le système de protection des droits de L'homme des nations Unies) , op.cit , p8.

3 - IBID, p41.

4- حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص287.

5 - David Schlosberg(Defining Justice Theories, Movements, and Nature) , op.cit , p96

إنّ **عدم التمييز والمساواة** عنصران أساسيان في القانون الدولي لحقوق الإنسان وضروريان لممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتّع بها.

أوضحت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنّ مصطلح "**عدم التمييز**" لا يعني ضرورة وجود معاملة موحّدة عندما تكون هناك اختلافات كبيرة في الوضع بين شخص أو مجموعة وأخرى، أو بعبارة أخرى إذا كان هناك تبرير موضوعي ومعقول للمعاملة التفاضلية، من المهّم أن تأخذ الدول في الاعتبار **الخصائص الخاصة للشعوب الأصلية** عند تطبيق مبدأ عدم التمييز في قوانينها وممارساتها. وينّص الإعلان على أنّ الشعوب الأصلية والأفراد أحرار **ومتساوون** مع جميع الشعوب الأخرى وأن يكون لأفراد الشعوب الأصلية الحقّ في التحرّر من أي نوع من التمييز في ممارسة حقوقهم. وتدعو بشكل خاص الدول إلى اتّخاذ تدابير لمكافحة التحيّزات والقضاء على التمييز وتعزيز العلاقات الجيّدة بين الشعوب الأصلية وغير الأصلية، وتوفير **آليات فعّالة** للوقاية من أي شكلّ من أشكال الدعاية المصمّمة لتعزيز أو التحريض على التمييز العنصري أو العرقي الموجّه ضدّ الشعوب الأصلية والتعويض عنه. يقتضي **الحقّ في المساواة وعدم التمييز** أن تكافح الدول أشكال التمييز الرسمية والموضوعية أوالفعلية.

قد يتطلّب القضاء على التمييز الرسمي ألاّ يميّز دستور الدولة أو تشريعاتها أو لوائحها أو سياساتها ضدّ الشعوب الأصلية، وعقد منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (18) دورته الأولى في عام 2002. وهو هيئة **استشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي** ومكلّف بمناقشة قضايا الشعوب الأصلية المتعلّقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والبيئة والتعليم والصحة وحقوق الانسان، والمنتدى الدائم مكلّف أيضا بجملة أمور خاصة بتعزيز وتنسيق الأنشطة المتعلّقة بقضايا الشعوب الأصلية عبر منظومة الأمم المتّحدة ، هذا يعدّ مكسبا من أجل الاعتراف بحقوق السكان الاصليين خاصة البيئية منها، وهو خطوة أولى في سبيل تحقيق العدالة .[1]

المطلب الثالث : تأسيس الحقوق الاجرائية البيئيّة

لا يعترف إعلان ريو صراحةً "**بالحق في البيئة**" ، لكنه كشف عن التوتّرات والخلافات بين الدول وصعوبة القبول العالمي للعلاقة بين **الحقوق الأساسية وحماية البيئة**، كما أنّ صياغة **المبدأ الاول** –لاعلان ريو– لم تحافظ على النهج المتبّع بخصوص الحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان ستوكهولم، بل حتّى أنّه تمّ حذف مصطلح "**الحقّ**" من النسخة الإنجليزية الأصلية. ومع ذلك فإنّ المبدأ العاشر من الإعلان السالف الذكر يعترف بدوره بمجموعة من الحقوق الأخرى والمتمثلة في حقّ الوصول إلى المعلومات وحقّ المشاركة في عملية صنع القرار وحقّ الوصول إلى

1 - high commissioner for human , **The United Nations Declar ation on the Rights of Indigenous Peoples: A Manual for National Human Rights Institutions** , Institutions and the Office of the United Nations ,Indigenous Peoples and Minorities Section , Switzerland , 2013 , p9.

العدالة ؛ كلّ ذلك طبعا في المجال البيئي. ونظرا لذلك ساهم في تحقيق عديد المكاسب فيما يتعلّق بالالتزامات الدولية، مع توفير **الضمانات الإجرائية** لممارسة حقوق المجتمع المدني، بل وساهمت أيضا تصريحات المبدأ هذه إلى حدّ كبير في نمّو **القانون البيئي الدولي** وتنفيذه من خلال تزويده بتوجّهات جديدة[1].

وترتيبا على ماسبق، ظهرت اتفاقيتن دوليتن تشهدان على هذا التقدّم، **الاولى** هي اتّفاقية روتردام المتعلّقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقّة على المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطيرة المتداولة في التجارة الدولية، أما **الثانية** فهي اتّفاقية استكهولم بشأن الملوّثات العضوية الثابتة التي جائت مركزّة على الشفافية والتعاون بين الدول ، والالتزام بإبلاغ السكان بالمخاطر التي ينطوي عليها الوصول إلى المعلومات، لأنّهم شركاء في تنفيذ معايير **الحقّ في البيئة** الناجمة عن دمقرطة النقاش البيئي وعالميته. ومع ذلك فتبقى **اتّفاقية آرهوس Aarhus Convention** هي التي تترجّم وبشكل مباشر **المبدأ العاشر** من إعلان ريو، ومنه **تحديد معايير حقّ أساسي حقيقي للبيئة** من أجل فرض التزامات غير ملزمة على الدول، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنّ هذه الاتفاقية مكّنت المنظمات غير الحكومية من الارتباط بعملية توسيع الالتزامات بعد أن وضعت الشروط اللازمة لتنفيذ "**الركائز**" التأسيسية الثلاثة في المسائل البيئة، هدفها هو المساهمة في حماية **حقّ الجميع والأجيال الحالية والمقبلة** في العيش في بيئة قادرة على ضمان صحتهم ورفاههم".[2]

تبرز اتّفاقية آرهوس كنظام **معاهدة دولية** فريد من نوعه، يجمع بين مفاهيم من القانون البيئي وقانون حقوق الإنسان، لا ينعكس هذا المزيج فقط في محتوى اتفاقية آرهوس بل تمّ تطوير مفاهيم حقوق الإنسان داخل السياقات البيئيّة، ما تجلّى أيضًا من خلال **إنشاء لجنة الامتثال للاتفاقية**[3].

كما تعترف المادة الأولى من الاتفاقية صراحة **بالحقّ الموضوعي** في البيئة بطريقة عملية ، باقتراحها على الأطراف المساهمة في حماية هذا الحقّ من خلال ضمان **ثلاثة حقوق إجرائية** ملموسة ومؤسّسة، لأنّه من البديهي وجود علاقة بين **الحقوق الإجرائية والحق الموضوعي** الا هو حماية البيئة والمادة الأولى تكرّس ذلك بوضوح [4].

---

1 - Maryse Grandbois , Marie-Hélène Bérard , op.cit , p459.

2 - IBID, p446.

3 -Jonas Ebbesson , **the eu and the Aarhus convention: access to information, public participation in decision-making and access to justice in environmental matters** , Policy Department C: Citizens' Rights and Constitutional Affairs , European Parliament European Union , 2016 , p1.

4- حسين بوثلجة، **دور إتفاقية أرهوس في حماية البيئة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،:المجلد06، العدد 01، 2019، ص25.

الفرع الاول: الحقّ في الوصول إلى المعلومات البيئية وصلته بالعدالة البيئيّة

يعتبر **الحق في الوصول إلى المعلومة** العامة أمر أساسي لسير الديمقراطية في المجتمعات ورفاه كلّ فرد، وهو حقّ مكرّس في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يساعد هذا الحقّ على **تعزيز المشاركة والمواطنة وممارسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.**

كما يعدّ هذا الحقّ أمرا حتميا أيضا بالنسبة للأفراد والمجتمعات ومؤسسات المجتمع المدني في سعيها لدى الحكومات، لأنّه جزء لا يتجزأ من الحقّ الأساسي في حرّية التعبير الذي نصّ عليه القرار رقم 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمد سنة 1946 ، وكذا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 التي تصرّح بأنّ الحقّ الأساسي في **حرّية التعبير** يشمل حرّية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية"[1].

أولا: مفهوم حقّ الحصول على المعلومة البيئيّة

تختلف التعريفات القانونية للحقّ في الحصول على المعلومات البيئيّة من دولة إلى أخرى، ومع ذلك هناك بعض العناصر الأساسية المشتركة بينها. وعلى العموم يتمّ تعريفها على أنها "**هي المعلومات ذات الطابع البيئي الموجودة في أي من السّجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونيا أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو ميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أي أشكال أخرى**"[2]؛ وهي على النحو السابق؛ تشمل مختلف البيانات والمعلومات بغضّ النّظر عن شكلها مكتوبة أو مقروءة أومسموعة أو في شكلّ بيانات الكترونية متعلّقة **بمجال البيئة** عموما.

معنى ذلك أنّها لابدّ أن تتتعامل مع:

أ-كلّ عنصر من العناصر المادية للبيئة.

ب-تفاعل المجتمع مع البيئة، بما في ذلك الأنشطة والمشاريع والظروف التي يمكن أن يكون لها تأثير على المجتمع أو البيئة.

ج-الخطط والسياسات والبرامج والإجراءات المتعلّقة بإدارة البيئة.[3]

1- سعد الفيلالي المكناسي، **الولوج إلى المعلومة حقنا جميعا**، دليل عملي من أجل النهوض بالوصول إلى المعلومة العمومية بالمغرب،اليونيسكو، 2014، ص 8.

2- محمد جبار طالب، **حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الانسان**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 1، 2014، ص256

3 - ESLAC, **access to information, public participation in decision-making and access to justice in latin america and the Caribbean: situation, outlook and examples of good practice** ,Second meeting of the focal points appointed by the Governments of the signatory countries of the Declaration on the application of Principle 10 of the Rio Declaration on Environment and Development in Latin America and the Caribbean Guadalajara, Mexico, 16 and 17 April 2013 , p18.

وهي تعني أيضا قدرة المواطنين على الحصول على المعلومات البيئيّة التي تحتفظ بها السلطات الحكومية، هذه " **المعلومات البيئيّة**" تشمل جودة الهواء والمياه والمواد الكيميائية الخطيرة والتربة وغيرها.

وترتيبا على ذلك يتضمّن الوصول إلى المعلومات البيئيّة عنصرين رئيسيين: **العنصر الاول** يتمثّل في إنتاج معلومات تخصّ **عناصر البيئة**، أما **العنصر الثاني** فهو حقّ المواطنين في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، وبالتالي التزام الحكومات لجعل المعلومات **متاحة بسهولة** للجميع. وتتويجا لما سبق أصبح الحق في الوصول إلى المعلومات البيئيّة مكفولة بموجب دستور أكثر من 17 دولة.[1]

كما ينطوي الحق في الوصول إلى المعلومات البيئيّة كذلك على **النشر الحرّ للمعلومات** لزيادة الوعي العام والمعرفة ومن خلال ذلك لتعزيز تقدير أفضل السبل لحماية وإدارة البيئة، على سبيل المثال يؤدي تدهوّر البيئة إلى التدافع على الموارد الشحيحة التي تتوّج باللاعدالة البيئيّة والفقر والصراع الاجتماعي.[2]

ونظرا لدور **المعلومة البيئيّة** الكبير في مجال حماية البيئة؛ أقرّت عدد من الدول أهمية حريّة المعلومات وتبنّت قوانين تعزّز الآليات التي تتيح للعموم طلب وتلقّي المعلومات التي تحوزها الدولة، حيث ثمة حوالي 90 دولة تبنّت قوانين من ذلك القبيل. أما عن المعلومات التي يحقّ للأفراد الحصول عليها: فتشمل المعلومات البيئيّة التي تتعلّق بالواقع البيئي القائم، وطبيعة وحجم المشكلات البيئيّة والنشاطات والمشاريع القائمة- وتلك التي يراد إقامتها- مع تأثيراتها البيئيّة السلبية.[3] وهنا يمكن الاشارة الى المادة 9 التي تمكّن المواطنيين من الحصول على المعلومات عن الاخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الاقليم[4].

ثانيا: ضرورات حقّ الحصول على المعلومات البيئيّة واشكاله

إنّ الحقّ في الوصول إلى المعلومات البيئيّة هو أول **حقّ إجرائي** يجب أن يكون متاحاً لضمان العدالة البيئيّة، وذلك لتمكين المشاركة الفعّالة من قبل الفئات المحرومة بشكل خاص في عملية صنع القرار. حيث يمكّن الوصول إلى المعلومات **الأشخاص والمجموعات الضعيفة** الذين يحتمل أن يتحمّلوا وطأة التأثير غير العادل لأي إجراء بيئي والمساهمة في عملية وضع السياسات والقوانين والمشاركة في تنفيذ القرارات البيئيّة التي من المرجح أن تؤثّر عليهم بشكل سلبي، لذا يعدّ الوصول إلى **المعلومات البيئيّة** الحكومية مثل تطوير السياسة أو تقييمات الأثر البيئي أساسا يمكّن

1 - ESLAC, op.cit , P 14.

2 - Maureen K ndethiu, op.cit , p144.

3- توبي مندل، المرجع السابق، ص38

4- قانون رقم (03-10)، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

الجمهور من فهم "لماذا" و"كيف" يتمّ اتخاذ القرارات البيئيّة والمشاركة في تلك العملية، لأنّ قيمة نظم المعلومات الشفافة والمتاحة هي عنصر حيّوي في تحقيق **مجتمع ديمقراطي** لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.[1]

أ- ضرورات حقّ الحصول على المعلومات البيئيّة

الوصول إلى المعلومات البيئيّة هو **الشرط الأساسي** لتحقيق العدالة البيئيّة، بحيث يكون للمواطنين **الحقّ والقدرة** على التأثير على القرارات حول **الموارد الطبيعية** التي تدعم مجتمعاتهم، وهنا أطلقت منظمة السلام الاخضر Greenpeace [2] حملة من أجل المطالبة **بحقّ الإطلاع على المعلومات البيئيّة** في الكثير من دول العالم، مطالبة كذلك **بإقرار قوانين** تتضمّن تصريحاً شاملاً من قبل المؤسسات الصناعية وتوضّح مواقع المواد السّامة المستعملة في عمليات الإنتاج وطبيعة هذه المواد ومخاطرها على أن يكون للمواطنين عند الطلب الحقّ في الحصول على هذه المعلومات.

انّ الحقّ في الحصول على هذه المعلومات يعطي الجمهور أداة عملية للإشراف على اتّخاذ القرارات الحكومية ما يعزّز الشفافية وتقليل الفساد[3]، فهو بذلك ينطوي على :

1- التزام "**سلبي**"، يعني أنّه يجب على الأطراف التأكّد من أنّ **السلطات العامة** توفّر المعلومات البيئيّة التي تمتلكها لأفراد الجمهور عند الطلب "في أقرب وقت ممكن" ، وعلى أبعد تقدير في غضون شهر. لا يمكن رفض طلبات المعلومات الاّ في بعض الحالات. حتى عندما **تتحفّظ** او ترفض السلطات العامة، يجب عليها تفسير أسباب الرفض "**بطريقة تقييدية**، مع مراعاة المصلحة العامة التي يخدمها **الإفصاح** ومراعاة ما إذا كانت المعلومات المطلوبة تتعلّق بالانبعاثات في البيئة" (المادة4 الفقرة 4 اتفاقية ارهوس)، ويجب أن يكون **سبب الرفض كتابيًا** (المادة 4 الفقرة اتفاقية ارهوس 7).

2- **الثاني** يجب على **الأطراف** أن تضمن بنشاط امتلاك السلطات العامة **للمعلومات البيئيّة** ذات الصلة وتحديثها، وأن يتمّ إنشاء **أنظمة إلزامية** ممّا يوفّر التدفّق الكافي للمعلومات.

---

1 - Maureen K ndethiu, op.cit , p141

2- منظمة السلام الأخضر تعرف أيضاً باسم غرينبيس أو Greenpeaceهي منظمة بيئية عالمية غير حكومية، تملك مكاتب في أكثر من أربعين دولة في العالم مع هيئة تنسيق دولية في أمستردام، هولندا. تهدف منظمة السلام الأخضر إلى: ضمانة قدرة الأرض على تغذية الكائنات الحيّة بكافة تنوعها، وبذلك تركّز في حملاتها البيئية على قضايا ذات أهمية عالميّة، مثل: ظاهرة الاحتباس الحراري، والتعدّي على الغابات، والصيد الجائر، والصيد التجاري للحيتان، وهندسة الجينات، ومناهضة جميع القضايا النووية.

3 - Christoph Schwarte, **Access to environmental information in Uganda Forestry and oil production** ,the Foundation for International Environmental Law and Development (FIELD) and the International Institute for Environment and Development (IIED). , 2008 ,P6

ومنه؛ يجب ان تكون **قواعد البيانات الإلكترونية** متاحة للجمهور ، وعلى الأطراف أن تنشئ أنظمة وطنية لقوائم جرد التلوّث وسجّلاته. هذا الجزء قد تمّ تطويره بشكل أكبر من خلال بروتوكول كييف سنة 2003 بشأن سجّلات إطلاق التلوّث ونقله.[1]

ب- أشكال المعلومة البيئيّة

تشمل المعلومة العامة مجموع المعطيات المعبّر عنها في كافة الصيّغ الموجودة والتي تكون متوفّرة على نحو عام، ولا يمّس استعمالها بأي حقّ مشروع أو أي التزام بالسّرية. وتهمّ مجموع المعلومات التي يمكن استغلالها من قبل أي شخص دونما حاجة لترخيص، وكذلك المعطيات العمومية والرسمية التي تتخذّها الحكومات والمؤسسات العمومية والمنظمات الدولية وتضعها رهن اشارة العموم، ويقوم المبدأ المؤسّس للحق في الوصول إلى المعلومة حسب اليونيسكو على أنّ الدولة يجب أن **تقدّم المعلومة**[2].

بحلول منتصف سنة 1980 تناولت العديد من المعاهدات تبادل **المعلومات والتشاور**، خاصة بعد حادث تشيرنوبيل Tchernobyl سنة 1986[3]، التي أزمت الدول على **توفير المعلومات** في حالات الطوارئ، ووضع العلامات الايكولوجية والتدقيق البيئي للشركات على المستوى الدولي.

ومع انعقاد مؤتمر ريو شملت العديد من المعاهدات والصكوك الدولية الالتزامات الموضوعية المتصّلة بالإعلام بشكل خاص؛ كاتفاقية إعلام وكالة الطاقة الدولية (**IEA**) سنة 1986 ، واتفاقية بازل لسنة سنة 1989 ،والمفوضية الأوروبية سنة 1991 ، ومؤتمر التوجيه على المعلومات البيئيّة والحوادث الصناعية 1992. والجدير بالذكر أن ما لا يقّل عن أربعة مبادئ من إعلان ريو من أصل سبعة وعشرين تتصّل بمبادئ الوصول إلى **المعلومات البيئيّة**، والتي ادرجت تحت عنوان "**معلومات عن صنع القرار**"[4].

وفي ذات السياق؛ ومن خلال تصفح مختلف الاتفاقيات البيئية الدولية ، يمكن جرد تسع تقنيات منفصلة ولكنها ذات صلة بشأن توفير ونشر المعلومات البيئية والتي جاءت على النحو التالي: المعلومات وإعداد التقارير وتوفير المعلومات والتشاور والرصد والمراقبة وإخطار حالات الطوارئ، وحق الجمهور في الحصول على المعلومات البيئيّة وتثقيف الجمهور وتوعيته ووضع العلامات الإيكولوجية والمشاركة في التدقيق والمحاسبة.

وبموجب المعاهدات البيئيّة كذلك تمّ الالتزام **بتبادل المعلومات** كشرط أساسي بين الدول والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية والجهات الفاعلة غير الحكومية ، مثل ما تمّ بين هيئة

---

1 - Jonas EBBESSON (the eu and the Aarhus convention: access to information, public participation in decision-making and access to justice in environmental matters), op.cit p4.

2- سعد الفيلالي المكناسي، المرجع السابق، ص 8.

3- **كارثة تشيرنوبل** هي حادثة نووية إشعاعية كارثية وقعت في المفاعل رقم 4 من محطة تشيرنوبل للطاقة النووية قرب مدينة بريبيات في شمال أوكرانيا السوفيتية، وتعد أكبر كارثة نووية شهدها العالم.

4 - Philippe Sands, op.cit, p 827.

مصايد أسماك التونة الاستوائية سنة 1949 للبلدان الأمريكية، كما أشارت اتّفاقية قانون البحار أيضا سنة 1982 الى تبادل **المعلومات العلمية** وغيرها ، من البيانات ذات الصلة بحفظ الأرصدة السمكية والبحث العلمي البحري، من خلال نص المادة 8 من الاتّفاقية ، في ان يكون تبادل المعلومات المتاحة والتي تشمل بيانات الانبعاثات في فترات زمنية ، وقد تمّ الاتفاق على: **ملوّثات معيّنة في الهواء.** وتقضي المادة الرابعة من اتفاقية فيينا سنة 1985 أيضا الى تبادل المعلومات العلمية التقنية الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية، وبمزيد من التفصيل في الملحق الثاني لتلك الاتفاقية وكذلك معلومات عن التكنولوجيات البديلة، في حين تناول بروتوكول مونتريال سنة 1987 تبادل أفضل **التقنيات** والبدائل الممكنة للمواد الخاضعة للرقابة والمنتجات.

وقد ثار النّقاش حول الفعالية المحدودة للغة التقليدية بشأن تبادل المعلومات، لذا تمّ تبنّي اتّفاقيات أكثر تركيزا كاتفّاقية تغيّر المناخ سنة 1992، التي تدعو الأطراف إلى **تعزيز التعاون** وفتح التبادل الفوري للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنّية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية ذات الصّلة بالنظام المناخي، وأنشأت اتفاقيات أخرى مجموعة من الترتيبات والإجراءات المؤسسية الرسمية لتبادل المعلومات، ومن الأمثلة على ذلك إنشاء **خدمة التوثيق** وانشاء لجنة دائمة **للمعلومات البيئيّة** داخل المنظمات الدولية التي تلعب دورا بارزا في ضمان تبادل المعلومات، مع ظهور الحاجة لاعداد تقرير سنوّي، وتشمل الابتكارات الأخرى للاتفاقية تغيّر المناخ سنة 1992 إمكانية لتقديم طرفين أو أكثر "**بلاغ مشترك**" ، يشمل هذا البلاغ معلومات عن وفاء كلّ طرف بالتزاماته وتزويد البلدان النامية بالموارد المالية ، لتغطية التكاليف الكاملة المتّفق عليها التي تتحملّها[1].

ثالثا: الإطار المرجعي للحقّ في الحصول على المعلومات البيئيّة

لقد بينّت التجارب السابقة في العديد من البلدان النامية والمتطوّرة على حدّ سواء وجود علاقة وثيقة بين حصول المواطنين على المعلومات وبين تمتعّهم **ببيئة سليمة.** ففي غياب المعلومات حول الملوّثات المستعملة وما ينتهي به المطاف منها في البيئة، تتحوّل المناطق المستهدفة إلى بيئة موبوءة. وفي هذا الإطار تزوّد قوانين حق الإطلاع على المعلومات للمواطنين **أدوات هامة** لحماية أنفسهم وبيئتهم. ومن أشكال وفئات المعلومات البيئيّة التي يطلب من السلطات العامة نشرها التقارير الوطنية للدولة على البيئة ، والتشريعات والمعلومات والسياسات المتعلّقة بالبيئة ومعلومات عن إصدارات التلوّث[2].

1 - Philippe Sands, op.cit, p836

2 -Michael Mason , **Information Disclosure and Environmental Rights:The Aarhus Convention** ,Research Articles Global Environmental Politics 10:3, the Massachusetts Institute of Technology August, 2010, P16.

أ-على المستوى الدولي

من بين الاتفاقيات البيية الدولية التي نصت على المعلومات البيئيّة نجد:

1-مؤتمر ريو سنة 1992 بشأن البيئة والتنمية: هو التزام غير ملزم اعتمدته 178 دولة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وفقا للمبدأ 10 من الإعلان تمّ التطرق إلى مصطلح التنمية المستدامة بيئيا لا يمكن أن تتحقق إلاّ **بمشاركة المواطنين.**

2-**جدول أعمال القرن 21:** هي عبارة عن خطة عمل غير ملزمة لتنفيذ مؤتمر ريو من قبل الدول التي اعتمدته، وقد تمّت معالجة القضايا المتعلّقة بالحصول على المعلومات ومشاركة المجتمع المدني في صنع القرار في 23 فصل من أصل 40 فصلا منه.

3- المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (بريدج تاون، 1994): تناول في (الفصل 10) رغبة الدول المشاركة في تنفيذ تدابير لتعزيز المشاركة.

4-**اتفاقية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئيّة (اتفاقية آرهوس) سنة 1998 :** هو صك إقليمي ملزم خاص بالدول الاوروبية، هذه الاتفاقية ترسي معايير دنيا للدول من أجل إرسال الركائز الثلاث -الوصول إلى المعلومات والمشاركة والعدالة في صنع القرارات البيئيّة- في قوانينها الوطنية. ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في سنة 2001، وهي أداة مفتوحة لاعتمادها من قبل الدول التي ليست أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا. يطلب من البلدان الراغبة في الانضمام إلى هذه الاتفاقية تعديل قوانينها الوطنية لمواءمتها مع الاتفاقية، وقد صيغت الاتفاقية أساسا من الفهم الليبرالي القائم على السوق في أنّ الإفصاح عن المعلومات يقع مباشرة على السلطات العامة، وبصورة غير مباشرة على مؤسسات القطاع الخاص والجهات الفاعلة[1].

5-استراتيجية البلدان الأمريكية لتعزيز المشاركة العامة في صنع القرار من أجل التنمية المستدامة التنمية سنة 1999: تهدف إلى تعزيز المشاركة العامة الشفافة والفعالة والمسؤولة في صنع القرار، وفي تصميم واعتماد وتنفيذ سياسات التنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتمّت الموافقة على إستراتيجية من قبل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية (OAS).

6-إعلان مالمو الوزاري سنة 2000: بمناسبة المنتدى البيئي الوزاري العالمي في مالمو السويد، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، بين وزراء البيئة تمّ اعتماد إعلان تظهر الحاجة إلى تعزيز دور المجتمع المدني من خلال حرّية الوصول إلى معلومات بيئية للجميع، والمشاركة الواسعة في صنع القرار البيئي والوصول إلى العدالة في القضايا البيئيّة.

1 - Michael Mason , op.cit, P11

7-خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرج) سنة2002: تنّص على أنّ جميع البلدان يجب أن تعزّز المشاركة العامة، من خلال التدابير التي توفّر الوصول إلى المعلومات المتعلّقة بالتشريعات والأنظمة والأنشطة والسياسات والبرامج، كما ينبغي لها أن تعزّز المشاركة العامة الكاملة في صياغة سياسة التنمية المستدامة وتنفيذها، كما يجب أن تكون المرأة قادرة على المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في صياغة السياسات وصنع القرار[1].

8-بروتوكول بشأن إطلاق الملوّثات ونقل سجّلات (بروتوكول كييف) سنة 2003: هو صك ملزم قانونا لتتبّع الامتثال للاتفاقية آرهوس بشأن إطلاق الملوّثات وسجّلات النقل، اعتمد من قبل الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا سنة 2003. وحتى الآن تمّ التوقيع عليه من قبل الاتحاد الأوروبي (EU) و 39 دولة.

9-محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 2006: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان خطوة رئيسية أخرى على المستوى الدولي من أجل تعزيز حقوق الوصول في الاعتراف بحق الوصول إلى المعلومات العامة؛ كحق أساسي من حقوق الإنسان التي تحميها معاهدات حقوق الإنسان وتلك التي ينبغي التمسك بواسطة الدول.

10-المبادئ التوجيهية بالي سنة 2010 : .المبادئ التوجيهية لتطوير التشريعات الوطنية المتعلّقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئيّة، إن الغرض من هذه المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة هو توفير **توجيهات عامة** للدول التي تطلب ذلك، في المقام الأول البلدان النامية من أجل تعزيز التنفيذ الفعّال للالتزامات المتعلّقة بالمبدأ العاشر من إعلان ريو.

11-استنتاجات الاجتماع التحضيري أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي للأمم المتحدة سنة 2011 : أكّدت دول المنطقة على ضرورة الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة في جملة أمور، منها التنفيذ الكامل لحقوق الوصول إلى المعلومات البيئيّة والمشاركة والعدالة.

12-مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+ 20) سنة 2012: في الوثيقة الختامية للمؤتمر بعنوان **المستقبل الذي نريده،** أكّدت الدول أنّ المشاركة الشعبية الواسعة والوصول إلى المعلومات والإجراءات القضائية والإدارية ضرورية **لتعزيز التنمية المستدامة** من خلال الفقرة 43، على المستويات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية، لتعزيز وصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئيّة حسب الاقتضاء.

13-إعلان بشأن تطبيق المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي تمت ترقيته خلال مؤتمر ريو+20 سنة 2012 : لاحظ الموقّعون على هذا الإعلان أنّ الالتزامات لتحقيق الممارسة الكاملة لحقوق الوصول إلى المعلومات البيئيّة والمشاركة والعدالة على النحو المنصوص

1 - Christoph Schwarte ,op.cit, p 7

عليه في المبدأ 10 من إعلان ريو سنة 1992. ولذلك أعربت عن استعدادها لاطلاق عملية لاستكشاف جدوى وضع صك إقليمي مفتوح لجميع دول المنطقة، مع المشاركة الفعّالة من قبل جميع المواطنين المعنيين وبدعم من اللجنة الاقتصادية اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والأمانة الفنية.

14- القمة الأولى لتجمّع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سنة 2013 :(CELAC)

المادة 10 من إعلان سانتياغو ينص على أنّنا (الاتحاد) "نقدّر مبادرات التنفيذ الإقليمي للمبدأ العاشر من اعلان ريو سنة 1992 بشأن الحقّ في الحصول على المعلومات والمشاركة والعدالة البيئيّة، ومساهمة كبيرة في مشاركة المجتمع المنظّم لتحقيق تنمية مستدامة". كذلك أنتجت المبادئ التوجيهية بشأن الوصول إلى المعلومات البيئيّة والمشاركة العامة في صنع القرار البيئي، وفي السياق الجيوسياسي لتغيير النّظام والاستقلال في السابق، أعطت دول حلف وارسو فرصة غير مسبوقة لوضع أجندة عن الحكم الإقليمي،عن طريق إنشاء **أدوات قانونية** جديدة، تناغم بين استحقاقات الديمقراطية مع معايير حماية البيئة بين عامي 1990 و1995،و في أكتوبر 1995 ومن خلال المؤتمر الوزاري الثالث الذي جائ تحتعنوان البيئة لمظّلة أوروبا، وافق وزراء البيئة على المبادئ التوجيهية للجنة الاقتصادية لأوروبا، كما اعتمدوا الإعلان الوزاري الذي دعا جميع الدول في المنطقة لضمان أنّ لديهم **إطار قانوني فعّال** لضمان وصول الجمهور إلى المعلومات البيئيّة والمشاركة العامة في البيئة القرار[1].

ب-على المستوى الداخليا

بعد اعتماد المبدأ العاشر من إعلان ريو لسنة 1992 عزّزت عدد من بلدان العالم الإطار القانوني **لمشاركة الجمهور** في عملية صنع القرار البيئي، مثلا الدستور الإثيوبي لسنة 1994 الذي نصّ على أنّ الناس لديهم الحقّ في التّشاور الكامل والتعبير عن الآراء في تخطيط وتنفيذ السياسات البيئيّة والمشاريع التي تؤثّر عليها بصورة مباشرة، وكذلك المادة 50 من دستور أوكرانيا سنة 1996 الذي نص على "ضمان حقّ الوصول المجاني إلى المعلومات حول الوضع البيئي، وجودة المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية، وكذلك الحق في نشر مثل هذه المعلومات لا يجوز لأحد بحيث يجب جعل هذا المعلومات **سرّية**[2]. أما بالنسبة للمشرّع الجزائري تناول حقّ الوصول الى المعلومة من خلال نص المادة رقم 06 من القانون رقم (03-10) منه على "ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي:

1-شبكات جمع المعلومات البيئيّة التابعة للهيئات أوالأشخاص الخاضعين للقانون العام أوالقانون الخاص.

1 - Michael Mason , op.cit ,P12
2 - Christoph Schwarte , op.cit , p 2

2- كيفيات تنظيم هذه الشبكات، وكذلك شروط جمع المعلومات البيئيّة.

3- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئيّة.

4-قواعد المعطيات حول المعلومات البيئيّة العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية، المتضمنة للمعلومات البيئيّة الصحيحة ".

وبموجب المادة 07 من القانون السابق ولكلّ شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلّقة **بحالة البيئة**، وله الحقّ في الحصول عليها، والتي تشمل المعلومات البيئيّة التي تتعلّق بالواقع البيئي، والموقع وطبيعة وحجم المشكلات البيئيّة، والنشاطات والمشاريع القائمة[1]. ويمكن أن تتعلّق هذه المعلومات بكلّ المعطيات المتوفّرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة، والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها. أما الحق الخاص في الإعلام البيئي؛ فنصت عليه المادة 08 من نفس القانون، إذ يتعين على كلّ شخص طبيعي أومعنوي بحوزته معلومات متعلّقة بالعناصر البيئيّة التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أوغير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أوالسلطات المكلفة بالبيئة.[2]

الفرع الثاني: دور المشاركة العامة في تعزيز العدالة البيئيّة

انتشرت **المشاركة العامة** في جميع أنحاء العالم في العقود الأربعة الماضية لا سيّما في الساحة البيئيّة، حيث تعدّ "المشاركة العامة" أو"مشاركة المواطنين" أو"مشاركة أصحاب المصلحة" في صنع القرار الحكومي سمّة مميّزة **للديمقراطيات** والمجتمعات، انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 "لكلّ شخص الحقّ في المشاركة في حكومة بلده بشكل مباشر أو من خلال ممثّلين يختارهم اختياراً حرّاً". وعليه اصبح يُنظر إلى الحقّ في المشاركة السياسية كعنصر أساسي في التنمية المستدامة، استنادا الى جدول أعمال القرن 21-**تعدّ المشاركة العامة الواسعة في صنع القرار أحد الشروط الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة** -وهذا يشمل حاجة الأفراد والجماعات والمنظمات والمشاركة في القرارات، لا سيّما تلك التي قد تؤثّر على المجتمعات التي يعيشون ويعملون فيها، والحصول على المعلومات ذات الصلة بالبيئة والتنمية وتدابير حماية البيئة[3].

بدأت عمليات **المشاركة العامة** في الظهور في السياسات واللوائح البيئيّة لبعض الدول منذ أواخر الستينيات والسبعينيات. تزامنت هذه الظاهرة مع الاضطرابات السياسية حول العالم منذ أن بدأ الجمهور بالمطالبة بالحكم الديمقراطي **والحماية البيئيّة**، من فترة السبعينيات إلى أوائل

1- عبد الناصر زياد الهياجنة، المرجع السابق، ص 82.

2- المواد 7 و 8 من القانون رقم (03-10) ، المصدر السابق.

3 - Ved P. nanda George (Rock) Pring ,op.cit, p p4

الثمانينيات، وأبرزت العقيدة أكثر من أي وقت مضى أهمية المواطنين في تحقيق التنمية الاقتصادية **بطريقة بيئية.** ونتيجة لذلك تحوّلت الاستشارات والمشاركة في صنع القرار البيئي من الكلمات الطنّانة، لانّها تتغذّى على الخطابات الأوسع حول" الحكم الرشيد "" العدالة البيئيّة "و" المواطنة البيئيّة[1].

تُعرّف الديمقراطية التشاركية في مفهومها الواسع أنّها **إضفاء الطابع المؤسّسي** على مشاركة المواطنين في صنع السياسات العامة [2]. إنّ التوجّه الجديد لحماية البيئة يفرض اللّجوء إلى **الآليات التشاركية** في تسيير وحماية البيئة، تطبيقا لمقتضيات **الحكم الراشد،** وتبرز أهمية المشاركة على المستوى الميداني ليس كمجرد **إجراء لتمكين** الأفراد أو التنظيمات البيئيّة من المشاركة في مسار بلورة القرار البيئي فقط، بل بالنّظر إليها كوسيلة أساسية لضمان نجاعة تلك القرارات والتدابير العامة. حيث تتيح عملية المشاركة إمكانية المعرفة المسبقة بوجهات نظر وآراء الأطراف والجهات المعنية بتطبيق تلك القرارات والسياسات، وعلى نحو يمكّن من تلافي مختلف المنازعات التي يمكن أن تحدث بفعل تطبيقها أو وضعها موضع التنفيذ، والحقّ في المشاركة هو "**الحق في المعاملة على قدم المساواة**" إذا لم تكن مصالح واحتياجات الأشخاص **المتضرّرين** ممثّلة على طاولة المفاوضات، فمن المحتمل أن تؤدي إلى نتيجة **غير عادلة،** كما أشار أرسطو إلى المشاركة على أنّها وضع يتمتّع بموجبه الأفراد "**بنصيب متساو في الحكم**[3].

لقد تمّ تكريس **الديمقراطية التشاركية** في كلّ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 21) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 25) على التوالي، من خلال **تمكين الفرد من المشاركة** في تسيير بلده وإدارة الشؤون العامة، واستندت هيئات حقوق الإنسان إلى هذا المبدأ الأساسي في السياق البيئي؛ فاستحدثت واجب تيسير مشاركة الجمهور في عملية **اتّخاذ القرارات البيئيّة** بغية حماية طائفة واسعة من الحقوق من الأضرار البيئيّة[4].

لقد جاء إعلان استوكهولم سنة 1972 **بإشارة غامضة** عن المشاركة، ومع ذلك كان عقد الثمانينات **عقدًا فاصلاً** للمشاركة العامة، كما احتوى الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 – الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة –على دعوة واضحة للحفاظ على الطبيعة و"**إفصاح**" عن كلّ التخطيطات "**للجمهور بالوسائل المناسبة في الوقت المناسب للسماح**

---

1 - Giulia Parola, **Towards Environmental Democracy** ,LL.M. Master Degree Thesis , Faculty of Law, University of Iceland , August 2009, p69.

2 - Cédric Polère , **La démocratie participative :état des lieux et premiers éléments de bilan**. Synthèse réalisée par Cédric Polère à l'occasion de l'élaboration du numéro des « Synthèses Millénaire 3 » sur le thème de la démocratie, DPSA – 2007,P10

3 - Maureen K ndethiu ,op.cit ,p144.

4- مجلس حقوق الإنسان، **تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون ه. نوكس،** الدورة الخامسة والعشرون البند 3 من جدول الأعمال، 2013، ص 12.

بالتشاور الفعال والمشاركة"، أما أول قانون دولي لتقييم الأثر البيئي كان **التوجيه الصادر عن المفوضية الأوروبية بشأن تقييم الأثر البيئي** سنة 1985، الذي اشترط أن تتاح للجمهور الفرصة للتعبير عن رأيه قبل منح **الموافقة على التنمية**، وأن تؤخذ هذه الآراء في الاعتبار من قبل صانعي القرار الحكوميين وتزويد الجمهور بمعلومات عن نتائج القرار. ثمّ بدأت الاتفاقات الدولية اللاحقة بشكل روتيني في دمج عناصر المشاركة العامة، بما في ذلك اتفاقية حماية الطبيعة لسنة 1985 التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ،وبروتوكول أنتاركتيكا البيئي لسنة 1991 ، واتفاقية الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا سنة1991 [1].

كان هناك بالفعل سابقة لهذا الحقّ؛ ولا سيّما من خلال توجيه تقييم الأثر لسنة 1985 الذي نصّ في المادة 6 منه على أنّ: المعلومات المتعلّقة بالأنشطة التي يشملّها التوجيه يجب أن تكون **متاحة للجمهور**، كما شدّد توجيه سنة 1975 بشأن جودة مياه الاستحمام على أنّ **المصلحة العامة للبيئة** وتحسين جودتها كانت في ازدياد وأنّه يجب على الجمهور الحصول على معلومات تتعلّق بنوعية المياه، امّا برنامج العمل البيئي الرابع لسنة 1987 الذي نصّ على أنّ الهيئة ستدرس الحاجة والرغبة في وضع **قانون معلومات مجاني** ويمكن الوصول إليه من خلال تقديم مقترحات لهذا الغرض، تمّ الرّد سنة 1990 مع التوجيه رقم (313/90) بشأن الوصول إلى **المعلومات البيئيّة**. بالإضافة إلى ذلك لعبت مشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات دورًا أساسيًا في توجيه سنة 1996 **بشأن منع ومكافحة التلوث**، كما عزّز توجيه سنة 2001 بشأن تقييم آثار بعض الخطط والبرامج على البيئة الحق في المعلومات البيئيّة، بلغ التركيز على هذه الحقوق ذروتها بانضمام الاتحاد الأوروبي **إلى اتفاقية آرهوس** من خلال نشر التوجيه رقم (4/2003) الذي يتيح للجمهور **الوصول إلى المعلومات البيئيّة**[2].

تضمّن إعلان ريو سنة 1992 **تأييداً واسع النطاق** وربّما أكثر تأييدًا من خلال في المبدأ 10، وتسهّل الدول وتشجّع الوعي العام والمشاركة، كما شجّع ريو كذلك مشاركة النساء والشباب والسكان الأصليين من خلال المبادئ 20-22، يضاف الى ذلك جدول أعمال القرن 21 الذي جاء متضمّنا بالمثل العديد من الإشارات إلى **المشاركة العامة**، وجاءت اتفاقية التصحر سنة 1994 التي تحتوي أيضًا على العديد من الاشارات التي تطالب بـ "**مشاركة**" "السكان والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات غير الحكومية ومستخدمي الموارد. إلخ.[3]

1 - Ved P. nanda George (Rock) Pring ,op.cit, p 55
2 - Marta Torre-Schaub,op.cit, p86.
3 - Ved P. nanda George (Rock) Pring ,op.cit, p55

ومع ذلك جميع **الحقوق الإجرائية** تعتمد فعاليتها إلى حدّ كبير عند تحويلها إلى **قانون وطني** ، ومن جانبها يتمّ الاحتجاج بحقّ المشاركة في القانون الفرنسي من خلال "**مبدأ المشاركة**"[1].

تحدّد **اتفاقية آرهوس** ثلاثة أنواع من المشاركة:

أولا : مشاركة الجمهور في القرارات المتعلّقة بأنشطة محدّدة ، والتي تسمى هنا **مشاركة عامة محدّدة.**

ثانيا: مشاركة الجمهور فيما يتعّق بالخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالبيئة والمسمّى هنا **المشاركة العامة** .

ثالثا: المشاركة العامة في إعداد اللوائح التنفيذية والصكوك الملزمة قانونًا والمسمى هنا المشاركة **العامة المعيارية** [2].

كما وضعت **المادة السادسة** من إتفاقية أرهوس قائمة بأنواع النشاطات المقترحة التي تكون موضوع مشاركة الجمهور في **إتّخاذ القرارات** بشأنها، وهي النشاطات المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وتحتوي على 22 نشاط، منها التي تمّس بقطاع الطاقة وإنتاج المعادن وتجهيزها والصناعة الكيميائية وإدارة النفايات ومنشأة معالجة المياه المستعملة ومشاركة الجمهور في الخطط والبرامج والسياسات المتعلّقة بالبيئة. تضع إتفاقية أرهوس أيضا في المادة السابعة منها على عاتق الأطراف المتعاقدة لضمان **مشاركة الجمهور** في وضع الخطط والبرامج والسياسات المتعلّقة بالبيئة **الالتزام بإتخاذ التدابير العملية والتدابير الأخرى وجعل العملية يسودها مبدأ التنافسية والإنصاف،** وتنّص الاتفاقية أيضا على أنّه لكي يكون الإشعار ساري المفعول ، يجب أن يشمل جملة من الشروط من ناحية النشاط المقترح وطبيعة القرارات الممكنة ، ومشاريع القرارات والسلطة العامة المسؤولة عن اتّخاذ القرارات، أما المادة الثامنة فتطرّقت إلى **مشاركة الجمهور** خلال مرحلة وضع **اللوائح التنفيذية** منها، ويعتبر ذلك توسّع في **مجال المشاركة في إتّخاذ القرارت البيئيّة،** وتضع الاتّفاقية أيضا على عاتق الأطراف من أجل ممارسة هذا الحقّ الالتزام بفتح **أبواب المشاركة** في المرحلة المناسبة والتي لا تزال فيها الخيارات مفتوحة، خلال العملية التي تقوم فيها السلطات بوضع اللوائح التنفيذية وغيرها من القواعد الملزمة قانونا؛ ذات الصّلة بالتطبيق العام التي قد يكون لها أثر **على البيئة** [3].

من المفاهيم المهمّة التي تشمل جميع جوانب المشاركة العامة **مبدأ عدم التمييز أو"المعاملة المتساوية"**، يعتبر عدم التمييز **مبدأ أساسياً وإجرائياً،** حيث تستهدف مؤسسات الجمهورية مثلا في الجزائر ضمان **مساواة** كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق

1- في فرنسا مثلا يأتي التكريس الذي لا يمكن إنكاره من إضفاء الطابع الدستوري عليه بموجب المادة 7 من ميثاق البيئة. منحه ترقيته الدستورية لقب الحرية الأساسية.

2 - Elli Louka ,op.cit, p133.

3- حسين بوثلجة، المرجع السابق، ص32.

تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول **دون المشاركة الفعلية** للجميع في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة[1].

وعلى **المستوى الموضوعي** يسعى عدم التمييز إلى منع دولة ما من التخلّص من المشكلات في بيئة دولة أخرى أو شعبها، تحقيقًا لهذه الغاية يتطلّب الأمر من الدول أن تتعامل مع الأضرار البيئيّة التي تسبّبها للدول الأخرى بنفس القدر من الخطورة كما لوكانت هذه الأضرار قد حدثت لدولتها ومواطنيها، كما يوضح مبدأ ريو14 : "ينبغي على الدول أن **تتعاون** بشكل فعال لتثبيط أو منع نقل ونقل أي أنشطة أومواد تسبّب تدهورًا بيئيًا شديدًا أو وجدت أنّها ضارّة بصحة الإنسان". وقد أخذت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية زمام المبادرة من خلال مبادئها سنة 1974 بشأن التلوّث العابر للحدود.

وظهر هناك توافق بين مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1978 بشأن **الموارد الطبيعية المشتركة**، ومبادئ القانون البيئي سنة 1986 على أنّ هذا أصبح **مبدأً قانونياً**، في حين أنّ جزءًا من الأساس المنطقي لمفهوم **عدم التمييز** هو **حسن الجوار أو الإنصاف**، فإنّ جزءًا آخر من الأساس المنطقي هو أنّ المساواة في الوصول إلى العدالة لا تزال متاحة بشكل **غير كامل** ، بحيث أنّ الأضرار البيئيّة للدولة التي تنتقل الى دول أخرى، قد تترك هؤلاء الضحايا دون وجود أي علاج عملي[2].

ومن منطلق أنّ **العدالة البيئيّة** بأنّها "معاملة عادلة ومشاركة مجدّية لجميع الناس بغضّ النظّر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الثقافة أو التعليم أو الدخل فيما يتعلّق بتطوير وتنفيذ وإنفاذ القوانين واللوائح والسياسات البيئيّة"، تتطلّب **المشاركة العامة** قبل كلّ شيء منح المجموعات الضعيفة والمحرومة التي عادة ما تكون هي الطرف المتلقّي للمخاطر البيئيّة ، فرصة **مناسبة للمشاركة** في اتّخاذ القرارات بشأن نشاط أو سياسة أو قانون مقترح يؤثّر على بيئتهم ومعيشتهم أو صحتّهم، يمكن النّظر إلى المشاركة العامة على أنّها أحد **أركان العدالة البيئيّة** [3].

لم يتمّ تحديد متطلّبات **المشاركة** – اتفاقية تقييم الأثر البيئي –المتعلّقة بالخطط والبرامج بتفصيل مماثل كما هو الحال في **المادة السادسة** من اتفاقية ارهوس، بحيث يجب أن تتّم المشاركة العامة في إطار **شفاف وعادل** وأن تتبع أيضًا العديد من المبادئ المنصوص عليها في المادة 6، وكذلك واقعية الأطر الزمنية والمشاركة المبّكرة والاهتمام الواجب **بنتيجة المشاركة** [4]. وبالنسبة للبلدان التي اعتمدت اتفاقية تقييم الأثر البيئي تتطلّب هذه الاتفاقية على وجه التحديد من السلطات

1- المادة 35 من دستور 2020، المصدر السابق.

2 - Ved P. nanda George (Rock) Pring ,op.cit, p 59

3 - Maureen K ndethiu ,op.cit ,p144.

4 - Giulia Parola ,op.cit, p73.

تزويد الجمهور بالوثائق التي يحتمل تضمينها في المشاركة العامة في الخطط والبرامج مسموح بها أيضًا بموجب الاتفاقية[1].

والملاحظ أنّ المادة 06 من إتفاقية ارهوس تفتح **الإجراءات التشاركية** التي تنظّمها لكلّ عضو من الجمهور، فعليها تحديد ومعرفة أعضاء الجمهور المعني بالقرار الذي سيتخّذ، فكيف يمكن للسلطة معرفة قبل **الاجراء التشاركي** من هم **أعضاء الجمهور المعني** الذين يمكن أن يعنيهم القرار الذي سيتخّذ أولديهم مصلحة يدافعون عنها [2].

ومع ذلك فإنّ مكوّنات **المشاركة الإجرائية** أو العامة لعدم التمييز حظيت باهتمام أكبر في السنوات الأخيرة، يتطلّب **المكوّن الإجرائي** انّ كلّ دولة تتمتّع أنشطتها **بآثار بيئية عابرة للحدود** توفير نفس المعلومات العامة والمشاركة وحقوق الوصول إلى العدالة للمواطنين المتضرّرين والمصالح في الدول الأخرى كما يوفّر لشعبها، ترتبط حركة العدالة البيئيّة في مظاهرها العديدة بمجموعة من المبادئ التي تنبثق من تجربة مشتركة من **سوء المعاملة والعزلة وعدم المشاركة،** ويمكن تتبّع العديد من شكاوى الناشطين في مجال العدالة البيئيّة إلى ثلاثة أوجه ناجمة عن قصور النظام التنظيمي البيئي: فشل الأنظمة في توفير الحماية البيئيّة الكافية للأقلّيات والفقراء، وعدم المساواة وعدم التناسب في توزيع الأعباء وفوائد اللوائح وعدم قدرة مجموعات الأقليات والفقراء على المشاركة بفعالية في عمليات صنع القرارات البيئيّة.

وهنا تتراوح هذه المظالم من **معايير نوعية المياه** غير الكافية التي تترك صغار الكفاف تحت الحماية، لأنّهم يستهلكون مستويات من الملوّثات أعلى بكثير ممّا تفترضه المعايير غير الرسمية، إلى الحماية الوقائية للعاملين في المزارع من **المبيدات السامة**، والتركيز غير المتناسب **لمرافق النفايات الخطيرة** ومصادر انبعاث الهواء السامة في المجتمعات الفقيرة والأقليات. بالإضافة إلى ذلك احتج دعاة العدالة البيئيّة منذ فترة طويلة على **تهميش المجتمعات الفقيرة** والأقليات في عملية صنع القرار العملية، والإهمال النسبي لمخالفات إنفاذ البيئة على الانتهاكات التي تؤثّر في هذه المجتمعات[3].

وفي سنة 2012 أقرّت الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (مؤتمر ريو+20) "**المستقبل الذي نصبو إليه**"، بأنّ "إتاحة الفرص للناس لتمكينهم من تقرير حياتهم ومستقبلهم والمشاركة في صنع القرار والتعبير عن شواغلهم أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة". [4]ومن بين المعاهدات البيئيّة التي تنّص على مشاركة الجمهور اتفاقية استكهولم

---

1 - Elli Louka ,op.cit, p134

2- حسين بوثلجة، المرجع السابق، ص32

3 - Simms, Patrice Lumumba ,op.cit.p15

4- أما على الصعيد الداخلي؛ فقد أقرّ المشرّع الجزائري تدخّل المواطنين ومشاركتهم في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم حيث نصت المادة 2 من القانون رقم(20/01)المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على" يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المتعلّقة بالملوّثات العضوية الثابتة (المادة 10) ،والاتفاقية المتعلقّة بالتنوع البيولوجي (المادة 14) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر (المادتان 3 و5)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (المادة 6) ،واتفاقية آرهوس التي وضحّت متطلّبات المشاركة تفصيلاً دقيقاً (المواد من 6 إلى 8)[1].

إن **حقّ المشاركة** هو حقّ لا يتجزّأ عن غيره من حقوق الشعوب الأصلية، بل هو مترابط مع تلك الحقوق، مثل حقّها في تقرير المصير وحقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها، وعليه فإنّ الحقّ في المشاركة ينبغي تناوله على **نحو شامل** وفهمه ككلّ متماسك، في ضوء حقوق الشعوب الأصلية التي تتعلّق على نحو أوسع نطاقاً **بالصناعات الاستخراجية**، وأفضل ما يمثّل حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وكامل تمتعّها به بوصفه **حقّاً أصيلاً** ، هو ممارسة هذا الحقّ فيما يتعلّق بالأراضي والأقاليم والموارد وبخاصة الصناعات الاستخراجية. وبذلك يكون للشعوب الأصلية عند تطبيق المادتين 1 و3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، حقّ التمتّع كاملاً بالمادة الاولى المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

الفرع الثالث: الحق في الوصول إلى العدالة في الأمور البيئيّة (الانتصاف القضائي)

نشأ الخطاب حول **العدالة البيئيّة** في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات وارتبط مفهوم العدالة البيئيّة نفسها بقانون حقوق الإنسان، والواقع أنّ العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تضمن **محاكمة عادلة**، وبعبارة أخرى الحقّ في **الوصول المتساوي** أمام المحاكم في المسائل البيئيّة، كما أنّها محاولة لضمان الإنفاذ الفعّال للقانون البيئي في المنتديات الوطنية. ومن ثمّ فإنّ إمكانية الوصول إلى **أحكام العدالة** بموجب الاتفاقية، قد تساعد أيضًا في التغلّب على بعض العقبات مثل عدم تحويل الالتزامات التعاهدية الدولية إلى القانون المحلّي ذات الطابع غير التنفيذي، كذلك الوصول إلى العدالة يعني أنّ الجمهور مجهّز **بآليات قانونية** يمكنهم استخدامها لمراجعة الانتهاكات المحتملة للقانون البيئي المحلّي، وبالتالي فإنّ قدرة الجمهور على المساعدة في تطبيق القانون البيئي معترف بها[3].

يتمثّل الموضوع الشامل **الوصول إلى العدالة** في مبدأ "**عدم التمييز**" ، ويُطلق عليه أيضًا "**المساواة في الوصول**" أو"**المعاملة المتساوية**". ومن المفارقات التي توضحّت سابقا أنّ **القانون**

1- تقرير الخبير المستقل جون هـ. نوكس، المرجع السابق، ص13.

2- مجلس حقوق الإنسان، **تقرير متابعة بشأن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، مع التركيز على الصناعات الاستخراجية**، الجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون البند ٥ من جدول الأعمال هيئات وآليات حقوق الإنسان،2012، ص5.

3 - Giulia Parola ,op.cit , p75.

الدولي البيئي في أوائل سبعينيات القرن الماضي تناول في عدّة اتفاقيات مثل المبدأ 22 من إعلان استكهولم سنة 1972 ، واتفاقية الشمال سنة 1974، توفير الوصول غير التمييزي إلى العدالة **لغير المواطنين** ، لكن بمقابل ذلك اهملت **حقوق المواطنين** لولوج القضاء في بلدانهم، ومع ذلك سرعان ما تمّ تدارك ذلك، الامر الذي جعل طبيعة أوروبا الجيوسياسية المترابطة **حاضنة طبيعية** لتطوير الوصول الدولي إلى العدالة خاصة في شقّها البيئي [1].

كما وضعت **معاهدات بيئية عديدة** على عاتق الدول التزامات بإتاحة سبل الانتصاف في مجالات محدّدة؛ وعلى سبيل المثال تقضي اتفاقية الأمم المتحدّة لقانون البحار بأن تكفل الدول للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إمكانية **اللجوء إلى القضاء** وفقاً لنظمها القانونية، لغرض ضمان **تعويض** سريع وكافٍ فيما يتعلّق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية (المادة 235)، ويضاف إلى ذلك قيام بعض الاتّفاقيات بوضع أنظمة مفصلّة **تتعلّق بالمسؤولية**؛ ومن الأمثلة البارزة على ذلك الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوّث النفطي[2].

بدأ **مبدأ عدم التمييز** في الحصول على اهتمام جدّي في السبعينيات، حيث حثّ إعلان ستوكهولم سنة 1972 في المبدأ 22 الدول "على التعاون من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئيّة الناجمة عن الأنشطة داخل الولاية القضائية، أو السيطرة على هذه الدول في المناطق الخارجة عن ولايتها القضائية. وبالرّغم من ذلك الاّ انّ اهمّ معاهدة تناولت مسألة عدم التمييز هي اتفاقية بلدان الشمال الأوروبي لسنة 1974، التي تنصّ على أنّه "يحقّ للأشخاص المتأثّرين بأنشطة ضّارة بالبيئة ناشئة عن دولة أخرى، مقاضاة الدولة الناشئة بموجب قواعد لا تقّل مواتاة عن تلك الممنوحة لمواطني تلك الدولة".

وفي أواخر القرن العشرين تمّ تعزيز **عدم التمييز** في الوصول إلى السياقات القضائية، بما في ذلك مبدأ13 من ريو، وقد توجّت هذه الأحكام **بأحكام عدم التمييز** الواسعة النّطاق في اتفاقية آرهوس سنة 1998.[3]

كما ربطت عدّة قرارات وتقارير صادرة عن هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان الضرر البيئي الخطير **بالحقوق والحرّيات**، خاصة عندما يكون له عواقب وخيمة على صحة السكان المحليين أو يهدّد ممارسة الحقوق المحمية ، فإنّ **لجان المراقبة** هي المسوؤلة عن إدراك وجود انتهاك للحقوق الأساسية. ومع ذلك فقد قدّم عدد قليل من الضحايا **طلبات للاستفادة من سبل**

1 - Ved P. nand George (Rock) Pring ,op.cit ,p57

2- تقرير الخبير المستقل جون هـ نوكس، المرجع السابق، ص15.

3 - Ved P. nanda George (Rock) Pring ,op.cit, p60

الانتصاف هذه، وحتّى الآن تمّ تقديم عدد قليل جدًا من الحالات البيئيّة إلى **لجان مراقبة اتفاقيات الحقوق الأساسية التابعة للأمم المتحدة.** [1]

ويتحقّق **الوصول إلى العدالة البيئيّة** عندما تكون الفئات والأفراد الفقراء والمهمشّين والضعفاء في المجتمع، هم الذين يواجهون عادةً **العبء الأكبر من الضرر البيئي،** قادرين على إيجاد حلول ضمن نظام قضائي يمكن الوصول إليها، وبالتالي فإنّ الوصول إلى العدالة من أجل تعزيز وضمان **العدالة البيئيّة** يستلزم فتح أنظمة رسمية وغير رسمية وهياكل قانونية للفئات المحرومة في المجتمع، وإزالة الحواجز القانونية والمالية والاجتماعية مثل اللّغة ونقص الوعي بالحقوق القانونية، والقضاء على أي شكلٍ من أشكال التخويف الذي يعيق الاقتراب من القضاء [2].

يتعلّق **الوصول إلى العدالة** في القانون البيئي الدولي بثلاثة إجراءات قضائية مختلفة: **الطعن بسبب رفض الوصول إلى المعلومات ، والسعي إلى منع الأضرار الناجمة عن الأنشطة الضارة بالبيئة، وكذلك تطبيق القوانين البيئيّة مباشرة.** ففي القضية شهيرة قضية Bier v. Mines de Potasse d'Allace، اتفاقية بشأن الاختصاص القضائي وإنفاذ الحكم ، المادة 5 (3) بشأن الولاية القضائية وإنفاذ الأحكام – تلوث الغلاف الجوي أو المياه – نزاع الطابع الدولي – الأمور المتعلقة بالضرر أو الجنحة أو مخالفة، وحسب حكم محكمة العدل الأوروبية، بأنّ الشخص المصاب بالتلوّث العابر للحدود يمكن أن يقاضي أي من البلدين وأنّ حكم أي من الدولتين قابل للتنفيذ في بلد آخر، أدى فيه هذا الحدث إلى الضرر غير متطابق ، فإن عبارة "المكان الذي وقع فيه الحدث الضار" ، في المادة 5 (3) من اتفاقية 27 سبتمبر 1968 بشأن الاختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية ، يجب أن يُفهم على أنه يُقصد به تغطية كل من المكان الذي وقع فيه الضرر ومكان الحدث الذي أدى إلى نشأته. والنتيجة هي أنه يمكن مقاضاة المدعى عليه بناءً على اختيار المدعي ، إما في المحاكم للمكان الذي حدث فيه الضرر أو في المحاكم مكان الحدث الذي أدى إلى ذلك الضرر وأصله[3]، ونستدّل هنا بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي **كانت رائدة** في الترويج لهذا المبدأ من التوصية رقم 1977 الصادرة عنها حول **تطبيق نظام المساواة في الحق في الوصول وعدم التمييز فيما يتعلّق بالتلوث العابر للحدود،** رغم أنّها غير ملزمة لكنها نقلت القضية إلى الصف الأمامي لأعضائها، وبحلول الثمانينيات من القرن العشرين كانت حقوق الوصول إلى العدالة للمواطنين وغير المواطنين تحظى باهتمام في صكوك دولية عديدة مثل الميثاق العالمي سنة 1982 وسنة 1986[4].

1 - Maryse Grandbois , Marie-Hélène Bérard, op.cit ,p450.
2 - Maureen K ndethiu ,op.cit, p153
3 - JUDGMENT OF THE COURT, 30 NOVEMBER 1976 1,Handelskwekerij G. J. Bier B.V. v ,Mines de Potasse d'Alsace S.A, (preliminary ruling requested by the Gerechtshof of The Hague) ,Case 21/76 ,p1735.
4 - Ved P. nand George (Rock) Pring, op.cit ,p57

وبالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفي حالة عدم وجود اعتراف **صريح بالحقّ في البيئة**، على سبيل المثال تستند الطلبات أساسًا إلى الحقّ في **احترام الحياة الخاصة**، بينما تعتمد في نظام الدول الأمريكية بشكل أساسي على **الحق في الصحة وحماية حقوق الشعوب الأصلية في البيئة**، ومنه ؛ يمكن القول انّ الضحايا يمكنهم من الحصول **على تعويض** [1].

تؤكّد اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئيّة، أنّ الديمقراطية البيئيّة تتعزّز عندما يتمكّن الناس الحقوق الثلاثة السابقة؛ فيما يتعلّق بالشواغل البيئيّة. ويتزايد هذا السياق المتعدّد الأوجه **لتعزيز العدالة البيئيّة** على نطاق دولي بزيادة الاهتمام بالتنمية المستدامة [2].

وعليه؛ ينطوي **الوصول إلى العدالة** –فيما يتعلّق بتحقيق العدالة البيئيّة وحمايتها– على القدرة على الحصول على مجموعة من سبل الانتصاف المناسبة من خلال مؤسسات العدالة الرسمية أي السلطة القضائية، وغير الرسمية أي من خلال حل النزاعات بالطرق البديلة [3]. وتشترط المادة 9 من أن تسمح الدول بالطعن في الشرعية الموضوعية أو الإجرائية لأي قرار أو فعل، أو الإغفال الخاضع للاتفاقية، وكذلك التفريط في إنفاذ القوانين البيئيّة الوطنية ؛ بما في ذلك الأفعال والإغفالات من جانب كلّ من الأشخاص العاديين والسلطات العامة، ويتزايد **الوصول إلى العدالة البيئيّة** بشكل كبير في جميع أنحاء العالم من خلال تطوير المحاكم الى محاكم بيئية متخصّصة على المستوى الوطني والفيدرالي[4].

ويتمّ النّص على الوصول إلى العدالة في الاتفاقية عندما يتمّ **رفض طلب المعلومات بشكل غير صحيح، أو عندما يتمّ تجاهله أو عندما يتم الردّ عليه بشكل غير كافٍ**. في ظلّ هذه الظروف تنصّ الاتّفاقية على أنّه ينبغي للجمهور الوصول إلى إجراءات المراجعة أمام محكمة أو هيئة مستقلة ومحايدة. ويجب أن يكون الإجراء المنصوص عليه مجانيًا أو غير مكلّف، وقد قرّرت بعض الدول إنشاء هيئات مستقّلة وغير متحيّزة لمراجعة الوصول إلى المعلومات ،على سبيل المثال أنشأت فرنسا **لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية**، وتنص الاتّفاقية ايضا على أنّ أولئك الذين لديهم القدرة على الوصول إلى تقدي الشكاوى بخصوص الوصول الى المعلومات ، يجب أن يكونوا إما لديهم **مصلحة كافية أو يؤكّدون أنّ حقوقهم قد تعرضّت لانتهاك، ويجب أن تكون القرارات القضائية مكتوبة وأن تكون متاحة للجمهور** [5].

---

1 - Maryse Grandbois,Marie-Hélène Bérard ,op.cit , p461.

2 -John Fairburn, Gordon Walker, **Graham Smith Investigating environmental justice in Scotland: links between measures of environmental quality and social deprivation** , March 2005 Vp3.

3 - Maureen K ndethiu , op.cit ,p1152

4 - Ved P. nand George (Rock) Pring , op.cit , p58.

5 - Elli Louka , op.cit , p135.

كما ميّزت المادة 9 من اتّفاقية أرهوس بين **فئتين من الأشخاص** لديهم الحقّ للوصول إلى القضاء في الشؤون البيئيّة، وهم الجمهور في حالة إغفال أو رفض طلب المعلومات من السلطات العامة، طبقا لاحكام المادة 4 من الاتفاقية. وتعرّف الاتّفاقية الجمهور: " **تعني عبارة "الجمهور" شخصا أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ووفقا للتشريعات أو الممارسات الوطنية والرابطات او المنظمات التابعة لهم**

." أما فيما يخصّ انتهاك أي طرف للاتفاقية فيما يخصّ أحكام المادة 6 والمتعلّقة بالمشاركة في اتّخاذ القرارات المتعلّقة بالبيئة ، فضيقّت المادة 9 من حقّ اللّجوء إلى القضاء على فئة **"الجمهور المعني "** الذي يتأثّر أو يحتمل أن يتأثّر بما يتخّذ من قرارات في مجال البيئة، أو تكون له مصلحة في ذلك. ويشترط في **الجمهور** المعني باللّجوء إلى القضاء توافر **مصلحة كافية،** وتعتبر هنا المنظمات غير الحكومية جهات ذات مصلحة كافية تعمل على حماية البيئة ، وتستوفي ما قد ينصّ عليه القانون الوطني من شروط[1].

وتميّز الاتفاقية هنا أيضًا بين **ثلاث فئات** من القرارات والأفعال والإغفالات:

1- أي شخص يُحرم من الوصول إلى المعلومات البيئيّة ، او الوصول إلى إجراء المراجعة أمام محكمة قانونية أو هيئة مستقلة ومحايدة أخرى أنشأها القانون (المادة 9 (1)).

2- يجب أيضًا منح الوصول إلى المحكمة أو أي هيئة قانونية أخرى مستقلة ونزيهة فيما يتعلّق بصنع القرار، فيما يتعلّق بأنشطة محدّدة لأفراد الجمهور المعنيين، الذين لديهم مصلحة كافية أو حيثما يقتضي ذلك في القانون الوطني، ويتعلّق هذا الحق في الوصول إلى العدالة بالطعن في الشرعية الموضوعية والإجرائية لأي قرار أو فعل أو إغفال يتعلّق بأنشطة محددة (المادة 9 (2)).

3- يضمن كلّ طرف الوصول إلى الإجراءات الإدارية أو القضائية لأفراد الجمهور، مستوفيّاً معايير القانون الوطني "إن وجدت" ، للطعن في الأفعال والإغفالات الأخرى من قبل الأفراد والسلطات العامة ، التي تتعارض مع أحكام قانونه الوطني المتعلّقة بالبيئة (المادة 9 (3)).

وفي هذا الصدد خلّصت اللّجنة إلى أنّه بالنسبة للدول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي، يجب اعتبار قانون الاتحاد الأوروبي المعمول به فيما يتعلّق بالبيئة جزءًا من "**القانون الوطني**" المحلي[2].

لا ينبغي أن نقلّل من المساهمة التي قدمتّها **محكمة العدل الدولية** والتي تجسدّت في فتواها الصادرة في 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وكذلك في بعض الإعلانات والآراء المرفقة بها من قبل أعضاء المحكمة. حيث ناقشّ القاضي ويرمانري القضايا البيئيّة في رأيين متعارضين ، أحدهما في سياق طلب فحص الوضع الذي قدمته نيوزيلندا فيما يتعلّق بقضية **الاختبارات النووية**،والآخر في سياق ترسيم الحدود في القضية المتعلّقة جزيرة

1- حسين بوثلجة، المرجع السابق، ص33.

2 - Jonas EBBESSON (the eu and the Aarhus convention: access to information, public participation in decision-making and access to justice in environmental matters), op.cit , p5.

كاسيكيلي / سيدودو، إنّ هذه التطورات وحدها تستدعي الانتباه مجددًا لمساهمة **محكمة العدل الدولية** [1].

كذلك في القضية المثارة بين الأرجنتين وأوروغواي فيما يتعلّق ببناء مطاحن على ضفاف نهر أوروغواي، حيث ادعت الارغواي أنّ هذه الطواحين "**ستلحَق الضرر ببيئة نهر أوروغواي ومنطقة نفوذها**"، ممّا يؤثّر على جزء كبير من السكان المحليين المعنيين بالمخاطر الكبيرة لتلوّث النهر وتؤدي كذلك الى تدهوّر التنوّع البيولوجي، يضاف الى ذلك الآثار الضّارة بالصحة والأضرار التي تلحق بموارد مصايد الأسماك، وكذا العواقب الوخيمة للغاية على السياحة والمصالح الاقتصادية الأخرى. أصدرت المحكمة حكما في 20 أفريل2010 يقضي بأنّ النظام الأساسي سنة 1975 يضع على الطرفين **واجب التعاون** بعضهما مع بعض لضمان تحقيق هدفه ومقصده، وإنّ الالتزام بهذا التعاون يشمل الرصد المستمر لهذا مرفق الصناعي. [2]

وتتعلّق **الحالة الثانية** سنة 2008 بالرشّ الجوّي لمبيدات الأعشاب السّامة من كولومبيا في مواقع بالقرب من حدود كولومبيا مع إكوادور وعبرها، ادّعت الإكوادور أنّ مثل هذا السلوك "تسبّب في أضرار جسيمة للناس والمحاصيل والحيوانات والبيئة الطبيعية على الجانب الإكوادوري من الحدود، ويشكّل خطرًا كبيرًا بحدوث مزيد من الضرر بمرور الوقت. [3]

وفي قضية أثيرت بين ألمانيا وإيسلندا قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في عام 1974 بشأن الولاية القضائية لمصايد الأسماك، الحدّ من حصص الصيد الحكومية، لتذكير الأطراف بأنّ عليها التزاما بالنّظر معا مع مراعاة **المعلومات العلمية** وغيرها من البيانات المتاحة، والتدابير التي يفرضها حفظ هذه الموارد وتطويرها واستغلالها على **نحو عادل**[4].

وبموجب حكم اعتُبِر إنجازًا بارزًا في مجال العدالة البيئيّة، حصلت تسوية في كينيا بلغت ما يعادل 13 مليون دولار أميركي **تعويضًا** عن أضرار لحقت بالبيئة وصحة المجتمع، نتجت عن تسمّم قاتل بالرصاص. وقد منحت محكمة في مومباسا تعويضات لسكان مستوطنة أوينو أوهورو عن الوفيات والآثار الصحية الناجمة عن التسمّم بالرصاص من مصنع صهر مجاور لإعادة تدوير البطاريات، وأعلن الحكم الذي أصدره قاضي محكمة الأرض والبيئة في 16 جويلية 2020، أنه قد تمّ انتهاك حقوق المجتمع في بيئة صحية، وفي أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وفي المياه

---

1 - Jorge E. Vinuale ,**the contribution of the international court of to the development of international environmental law: a contemporary assessment** , FORDHAM INTERNATIONAL LAW JOURNAL [Vol. 32:232 , p233

2- حسن بولباب، **مبدأ التضامن في ضوء** الحكامة الدولية للبيئة، Journal d'Economie, de Management, ،Vol 3. de Droit (JEMED) d'Environnement et ،N°1, février 2020 P53.

3 - Jorge E. Vinuales , op.cit , p235.

4- حسن بولباب، المرجع السابق، ص53.

النظيفة والآمنة وفي الحياة، وأمرت من الحكومة الكينية والشركتين المساهمتين في هذا التسمّم بدفع **التعويضات المناسبة**[1].

أمّا عن المشرع الجزائري؛ فقد تطرّق إلى إمكانية رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية في القضايا ذات الصلّة بالبيئة، من خلال نص المادة36 من القانون رقم (10/03)، كما ذهب المشرّع بعيدا في تفعيل دور الجمعيات، من خلال منح الأشخاص غير المنتسبين للجمعيات الحقّ في أن يفوّضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم **دعوى تعويض** أمام القاضي العادي؛ هذا ما نصت عليه المادتين 37و38 من القانون رقم (10/03) ، دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كلّ مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام أو أن تتأسّس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائي.

إنّ أهمية **الحقوق البيئيّة الإجرائية** معترف بها حاليًا على نطاق واسع، فهي لا تعدّ فقط كضمان للحق في البيئة، أو أداة لزيادة الديمقراطية التشاركية والمشاركة النشّطة للجمهور في حماية البيئة، ولكن أيضًا كأداة فعّالة لرصد الامتثال وإنفاذ القانون البيئي. وبعد الاعتراف بأهميتها تمّ الاعتراف **بالحقوق البيئيّة الإجرائية** بشكل متزايد في الأطر القانونية على المستوى الوطني والدولي. كما لا يساعد التركيز على الحقوق الإجرائية على تشكيل السياسة البيئيّة المحلية، بل قد يساعد أيضًا على تسهيل التقدّم في وضع حلّ **للسياسة البيئيّة العابرة للحدود**، فضلاً عن النزاعات في هذا الصدد لا سيّما تلك التي تؤثّر في المقام الأول على الأفراد، يضاف الى ذلك انّه وبالمقارنةً مع **الحقوق الجوهرية** ، فإنّ الآليات التي تعتمد عليها الحقوق الإجرائية مقبولة سياسيًا بدرجة أكبر، وحصلت على دعم دولي مهّم ليس فقط في القانون غير الملزم ولكن أيضًا في المعاهدات الملزمة[2].

المبحث الثاني : المسار التدريجي للاعتراف بالعدالة البيئيّة كمبدا قانوني

يعدّ الخطاب المجتمعي أداة مفيدة لدراسة حركة العدالة البيئيّة، بحيث كان الشاغل الرئيسي للحركة هو فكرة "**المجتمع المهدّد بالانقراض**" أو"**الحيّ المدافع**"، وتمّ استخدام العديد من العناصر الرئيسية في خطاب المجتمع بشكل استراتيجي من قبل أنصار حركة العدالة البيئيّة في مطالباتهم. ومع ذلك وبالتوازي مع زوال مفهوم المجتمع واستبداله لاحقًا بمصطلحات مختلفة مثل الحيّ أو المكان، اكتسبت فكرة "**المجتمع**" أهمية متزايدة كأداة بلاغية في الخطاب العام، ظهر هذا الخطاب **كإطار عمل تكاملي** لفهم كيفية قيام الفاعلين الاجتماعيين بفهرسة فكرة المجتمع بخبراتهم الفردية،

1 -https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/LeadPollutionJudgement.aspx
تاريخ الاطلاع: 2021/08/01

2 - Giulia Parola,op.cit ,p40.

والنقطة الرئيسية في هذا التغيير النموذجي لا تنظر إلى المجتمع باعتباره بنية مؤسسية أو فعلًا اجتماعيًا حصريًا كما فعل علم الاجتماع حتى الستينيات، ولكن بالأحرى باعتباره معنى **مشتركًا**.[1]

لذا اتخذ تأثير **حركة العدالة البيئيّة** على القانون البيئي عدّة أشكال، ولعلّ ابرزها هو**العمل الشعبي** بعد ان استجابت مجموعات المواطنين للتحدّيات البيئيّة المحلّية من خلال المبادرات السياسية والقانونية، وهنا سيتمّ التركيز على كيفية تأثير العدالة البيئيّة على **القانون البيئي** نفسه، والطرق التي تمّ بها **دمج مبادئ العدالة البيئيّة** في تطبيق هذا القانون البيئي، بعد ان أتاحت التعبئة حول **عدم المساواة** في التّعرض للمخاطر الصناعية الى تحرّك حركات مختلفة ورابطات وجمعيات الدفاع البيئي لصالح الحقوق المدنية على وجه الخصوص، لتوحيد أعمالهم حول القضايا العرقية والاجتماعية والبيئيّة المشتركة، ممّا ساهم في إضفاء **الطابع المؤسسي** تدريجيا على حركات العدالة البيئيّة من قبل حكومة الولايات المتحدة. هذه **المأسسة** أسفرت عن تطبيق اللوائح الفيدرالية والقوانين التي الزمت **بأخذ العدالة البيئيّة** في الاعتبار في كلّ الأنشطة.

ولمعالجة ذلك يقتضي ذلك التطرّق الى الطريقة التي تمّ فيها **تكريس العدالة البيئيّة** على الصعيدين الداخلي (المطلب الاول) والعالمي (المطلب الثاني).

المطلب الاول : التكريس القانوني الافقي للعدالة البيئيّة على الصعيد الداخلي

تمّ تفسير العدالة البيئيّة على نطاق واسع لتعكس مختلف القضايا البيئيّة التي مسّت اصدار القرارات البيئيّة، لأنّها تنطوي على **توازن معقّد** بين "الاعتراف" و"العدالة التوزيعية" و"المشاركة".[2]

وسعيا منها لتحقيق العدالة الاجتماعية يجب أن تتغلّب **حركة العدالة البيئيّة** على نفس العقبة الأساسية التي واجهتها **حركة الحقوق المدنية** السابقة؛ من ضعف المجتمعات الفقيرة والأقلّيات **والإنفاذ غير المنصف** للقوانين البيئيّة في هذه المجتمعات، ومع ذلك لا يمكن تحقيق أي من الأهداف السابقة– في نهاية المطاف– وبشكل مرضٍ دون معالجة الاسباب الرئيسية من أجل نجاح إستراتيجية العدالة البيئيّة. [3]

ففي حين أنّه من السهل تحديد العلاقات العامة بين الفقر والأنماط الديموغرافية وتلوّث الهواء، الاّ أنّه من الصعب حظر بناء منشآت صناعية على أساس التأثير غير المتناسب على مجتمعات الأقليات وذات الدخل المنخفض.[4]

---

1 - Mihaela Popescu ,oscar H. gandy, JR ,**Whose Environmental Justice? Social Identity and Institutional rationality Rationality**, J. ENVTL. LAW AND LITIGATION, [Vol. 19(1), 2004, p158.

2 -Schlosberg, (Defining Justice Theories, Movements, and Nature), op.cit, p.p, 12- 15.

3 - R. Gregory Roberts , op.cit ,p251.

4 -Christopher D. ahlers ,**race, ethnicity, and air pollution: new directions in environmental justice**. ENVIRONMENTAL LAW ,Vol. 46, 2017, p713.

تتضمّن العدالة البيئيّة في الولايات المتحدة الأمريكية **نموذج حمائي ثلاثي السلاسل**، حيث تفرض **العدالة التوزيعية** إيلاء الاعتبار لجميع المجموعات في توزيع الفوائد والأعباء، وتضمن **العدالة التشاركية** منح أولئك الذين يتأثّرون بنتائج عملية صنع القرار من أجل تحقيق فرص متساوية للمشاركة على كلّ المستويات، كما تستلزم **العدالة التصحيحية** حصول المتضّررين على **تعويض وجبر** يفرض على الحكومة التّي تجّد نفسها ملزمة بتطبيق وبجدّية **تدابير استباقية** لتصحيح المشكلة البيئيّة.[1]

هذا **النموذج الحمائي** يقتضي ضرورة التطرّق الى تصوّر العدالة البيئيّة في الولايات المتحّدة الامريكية (الفرع الاول)، وبعد ذلك التعريج على بعض تطبيقاته في مختلف أنحاء العالم بعد ان قاموا بتطويره بما يتناسب وطبيعة مجتمعاتهم (الفرع الثاني).

الفرع الاول : خارطة طريق العدالة البيئيّة الجديدة في الولايات المتحدة الامريكية

ظهر القانون **البيئي الفيدرالي الامريكي** الحديث في السبعينيات القرن الماضي، وأصدر الكونغرس العديد من القوانين البيئيّة مثل: قانون السياسة البيئيّة الوطنية ، وقانون الهواء النظيف وقانون الأنواع المهدّدة بالانقراض، وقانون المياه النظيفة والموارد واستعادة جودة المياه وحماية التربة والهواء للأجيال القادمة، هذه المجموعة المتنوّعة من القوانين البيئيّة تميّزت **بتحوّل كبير في المسار البيئي** لكن المشاكل البيئيّة لم تختف، وأصبح من الجليّ أنّ هذه القوانين البيئيّة الفيدرالية بها عيب خطير بعد فشلها في معالجة الطرق التي تؤثّر بها الأضرار البيئيّة بشكل غير متناسب على الاقليات وخاصة ذوي الدخل المنخفض من ذوي البشرة السمراء.[2]

ويمكن إرجاع أصل مفهوم العدالة البيئيّة على أساس العدالة التوزيعية إلى التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي، حيث نصّ القسم الاول منه على ما يلي: " **يعتبر جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو الحاملين لجنسيتها والخاضعين لسلطانها من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها، ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة، كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرّية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية ؛ ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين**"[3].

1 -Maureen K ndethiu, op.cit, p2.3

2 - Ryan Holifield, **The elusive environmental justice area: Three waves of policy in the US** Environmental Protection Agency , Environmental Justice, 5(6)., p4.

3- دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789شاملا تعديلاته لغاية سنة 1992، النص مقدم من وزارة الخارجية الأمريكية www.constituteproject.org › United_...

وتمّ أخذ العدالة البيئيّة على محمّل الجدّ في الولايات المتحدّة ، بواسطة التنفيذ الفعّال للسياسات البيئيّة مثل التشريعات واللوائح والأوامر التنفيذية التي اصبحت بمثابة **أدوات رئيسية لتعزيز العدالة البيئيّة.**[1]

وتتمثّل مختلف هذه الادوات في:

أولا: الأمر التنفيذي رقم 12898 الذي يتناول العدالة البيئيّة

حصلت العدالة البيئيّة على اندماجها الرسمي في عملية صنع القرار الحكومي سنة 1994، عندما وقع الرئيس بيل كلينتون Bill Clinton الأمر التنفيذي رقم12898 بعنوان "**الإجراءات الفيدرالية لمعالجة العدالة البيئيّة في مجموعات الأقلّيات السكانية ومنخفضة الدخل** "، الذي نصّ في جزء منه على "**جعل تحقيق العدالة البيئيّة جزءًا من مهمتّها؛ عن طريق تحديد ومعالجة –حسب الاقتضاء – الآثار الصحية والبيئيّة غير المتناسبة والمرتفعة وحتى غير الضّارة لبرامجها وسياساتها وأنشطتها على الأقليات والسكان ذوي الدخل المنخفض**"، [2] كما ينّص أيضًا على "**أنّ مسؤولية كلّ وكالة اتّحادية منصوص عليها في هذا الأمر تنطبق بالتساوي على برامج السكان الأمريكيين الأصليين**"، كما يتطلّب من الوكالات الفيدرالية تضمين هدف "**تحقيق العدالة البيئيّة**" كجزء من استراتيجياتها،[3] وبناءا على ذلك تقوم كلّ وكالة بوضع استراتيجية **عدالة بيئية** على نطاق الوكالة الخاصة بها،[4] وتمّ تصميم ذلك لجذب المزيد من الاهتمام وتسليط الضوء على الظروف البيئيّة وطابع الحياة في المجتمعات الفقيرة والأقليات، من خلال تنفيذ اللوائح المصممة للحدّ من **الأثر التمييزي للقرارات** التي تتخّذها.[5]

ووضّح هذا الأمر اعترافا **بالتفاوت العنصري والاقتصادي** في المواقع السامة وتأثيراتها المحتملة على المجتمعات المجاورة، هذه التفاوتات ادّت إلى **ولادة حركة العدالة البيئيّة** قبل أكثر من عقد من الزمن عندما اجتمعت الحركات المدنية والحركات البيئيّة للاحتجاج على تحديد موقع النفايات للتربة الملوثّة بمركبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور.[6]

---

1 - U.S. Commission on Civil Rights ,not in my backyard **:executive order 12,898 and Title VI as tools for achieving environmental justice**, Washington , 2003, p2.

2- تاريخياً صدرت الكثير من **الأوامر التنفيذية** لمعالجة المسائل الإدارية الداخلية، ومع ذلك منذ الثلاثينيات من القرن الماضي أصبحت الأوامر التنفيذية ذات **طابع تشريعي أكثر**، حيث "يتمّ إصدار معظم الأوامر التنفيذية وفقًا لتفويضات تشريعية محدّدة لسلطة الكونجرس، مثل القوانين الفيدرالية، وأصبحت مثل هذه الأوامر التنفيذية لها قوة وتأثير القانون وتستبق قانون الولاية.

3 -Radoslaw Stech **, costs barriers to environmental judicial review; a study in environmental justice**, DOCTOR OF PHILOSOPHY , Cardiff University , 2013 , p23.

4 - Kathleen Sebelius , plan **–at -a-glance 2012 Environmental Justice Strategy and Implementation Plan** , U.S. DEPARTMENT OF HEALTH AND HUMAN SERVICES , WASHINGTON, D.C. , FEBRUARY , 2012 , p9.

5 -MIHAELA POPESCU , OSCAR H. GANDY, JR op.cit , p153.

6 - Jeanne Marie Zokovitch Paben, **approaches to Environmental Justice: a case study of one community' S victory**, REVIEW OFLA WAND SOCIAL JUSTICE [Vol. 20:2, 2011, p236.

يمكن القول انّ الأمر التنفيذي السابق جاء تتويجا لعدّة سنوات من الجهد الذي بدأ من خلال الموجة الأولى من **سياسة العدالة البيئيّة** في وكالة حماية البيئة، ويهدف الى تركيز الاهتمام الفيدرالي على **صحة الإنسان البيئيّة** من خلال متابعة آثار الإجراءات الفيدرالية على الأقليات والسكان ذوي الدخل المنخفض بهدف تحقيق حماية بيئية لجميع المجتمعات، ولتحقيق هدفها يتطلّب ذات الأمر أيضًا مراعاة العدالة البيئيّة في تحديد "**قرارات تحديد المواقع**" ، وهي نوعان: قرارات "لتحديد موقع منشأة في مكان معيّن أو مجتمع معيّن" ، و"**قرارات السماح**" التي تخضع لقيود أو لوائح بيئية تعمل بها المنشأة. وعلى العموم يهدف الأمر التنفيذي رقم 12898 إلى "**تحقيق حماية بيئية لجميع المجتمعات**".[1]

يتطلّب الأمر التنفيذي تطوير **استراتيجيات للعدالة البيئيّة** خاصة بكلّ وكالة على حدى، ومن ثمّ فقد طوّرت الوكالات استراتيجياتها التي تقدّم التوجيه بشأن أنواع البرامج والسياسات والأنشطة، التي أثارت مخاوف تتعلّق **بالعدالة**[2]، وينبغي أن تراجعها دوريًا . كما يقّر الأمر التنفيذي بأهمية **البحث وجمع البيانات والتحليل** لا سيّما فيما يتعلّق بالتعرّضات المتعدّدة والمتراكمة للأخطار البيئيّة للسكان ذوي الدخل المنخفض والأقليات والقبائل الهندية، خاصة حول أنماط استهلاك الكفاف من الأسماك أو النباتات أو الحياة البرّية **لضمان المشاركة العامة الفعّالة والوصول إلى المعلومات** [3].

وبالتالي وفي إطار العملية الخاصة بها ومن خلال الآليات المناسبة الأخرى يجب على كلّ وكالة اتّحادية "**حيثما كان ذلك ممكنًا ومناسبًا** "، ترجمة الوثائق العامة والإخطارات وجلسات الاستماع المتعلّقة بصحة الإنسان أو البيئة **لعدد محدود** من السكان غير الناطقين باللغة الإنجليزية، بالإضافة إلى ذلك يجب على كلّ وكالة أن تعمل على ضمان –أن تكون الوثائق والإخطارات وجلسات الاستماع العامة المتعلّقة بصحة الإنسان أو البيئة –موجزة ومفهومة ، ويسهل الوصول إليها من قبل الجمهور.[4]

عند الحديث عن **الأقلّيات** التي يشملها هذا الأمر، حدّد مكتب البيت الأبيض للإدارة والميزانية (OMB) ستّ فئات عرقية متميّزة والتي تتمثّل في: الهنود الأمريكيون وسكان ألاسكا الأصليون وسكان آسيا والسكان السود الامريكين من اصول أفريقية، وسكان هاواي الأصليون

1 - U.S. Commission on Civil Rights, **Environmental Justice: Examining the Environmental Protection ,Agency's Compliance and Enforcement of Title VI and Executive Order 12,898** , A Briefing Before The United States Commission on Civil Rights Held in Washington, DC , 2016, p15.

2 - R. Gregory Roberts, op.cit, p14.

3 -U.S. Commission on Civil Rights (Not in My Backyard: Executive Order 12,898 and Title VI as Tools for Achieving Environmental Justice) , op.cit , p 2.

4 - Council on Environmental Quality, op.cit ,p3.

وغيرهم من سكان جزر المحيط الهادئ والسكان اللاتينيون[1]، هذه المجموعات الاخيرة خصّها الامر التنفيذي السابق الذكر **بالحماية من التمييز** خاصة في جانبه البيئي من خلال تكليف الوكالات بـ:

أ-أن تنظر في **تكوين المنطقة المتأثّرة** لتحديد ما إذا كانت الأقلّيات أو السكان ذوي الدخل المنخفض أو القبائل الهندية موجودة في المنطقة المتأثّرة بالإجراء المقترح، وإذا كان هناك احتمال كبير وغير متناسب لصحة الإنسان أو البيئة.

ب- يجب على الوكالات أن تنظر في **بيانات الصحة العامة** ذات الصلة، وبيانات الصناعة المتعلّقة بإمكانية التعرّض المتعدّد أو التراكمي لصحة الإنسان أو الأخطار البيئيّة على السكان المتأثّرين، والأنماط التاريخية للتعرّض للمخاطر البيئيّة، إلى الحدّ الذي تكون فيه هذه المعلومات متاحة بشكل معقول، على سبيل المثال قد تشير البيانات إلى وجود تأثيرات صحية أو بيئية عالية وغير متناسبة على صحة الإنسان وعلى الأقلّية ، أو على السكان ذوي الدخل المنخفض أو القبيلة الهندية من عمل الوكالة، وعند تطوير استراتيجيات العدالة البيئيّة يتمّ **تشجيع كلّ وكالة** على مراجعة برامجها بطريقة تعزّز تطبيق جميع القوانين الصحية والبيئيّة، لتسهيل هذا الهدف تُمنح الوكالات **سلطة تقديرية** لاستهداف مناطق معيّنة وزيادة الغرامات والتدابير العلاجية.[2]

ج-يجب على الوكالات النّظر في هذه **الآثار البيئيّة المتعدّدة أو التراكمية** ، حتّى إذا كانت بعض التأثيرات ليست ضمن نطاق السيطرة أو تخضع لتقدير الوكالة التي تقترح الإجراء.

د- يجب أن تدرك الوكالات **العوامل الثقافية أو الاجتماعية أو المهنية أو التاريخية أو الاقتصادية المترابطة** التي قد تضخم الآثار البيئيّة الطبيعية والمادية لعمل الوكالة المقترح، يجب أن تشمل هذه العوامل الحساسية الجسدية للمجتمع أو السكان لتأثيرات معينة.

هـ- يجب على الوكالات **تطوير استراتيجيات فعّالة للمشاركة العامة**، وان تسعى للتغلّب على الحواجز اللّغوية والثقافية والمؤسسية والجغرافية وغيرها من العوائق، التي تحول دون المشاركة الهادفة، وينبغي أن تدمج التواصل الفعّال مع المجموعات المتضرّرة.

و-يجب على الوكالات **ضمان تمثيل مجتمعي هادف في العملية**، ويجب أن تكون الوكالات على دراية بالدوائر الانتخابية المتنوّعة داخل أي مجتمع عندما تسعى إلى تمثيل المجتمع، ويجب أن تسعى للحصول على تمثيل كامل للمجتمع ككلّ، كما يجب أن تدرك الوكالات أيضًا أنّ مشاركة المجتمع يجب أن تحدث في أقرب وقت ممكن حتى تكون ذات مغزى.[3]

تضع **المتطلّبات الإجرائية** لجميع الوكالات الفيدرالية من أجل إعداد التقييمات البيئيّة ودراسة الأثر البيئي ؛ التي تحتوي على بيانات حول التأثيرات البيئيّة لإجراءات الوكالة الفيدرالية المقترحة،

1-Gina McCarthy, **Guidance on Considering Environmental Justice During the Development of Regulatory Actions**, EPA's Action Development Process, USA ,2015, p6.

2 -Hernandez, Willie G , OP.CIT, P202.

3 - Council on Environmental Quality, op.cit, p9.

وتدرس إدارة **الغذاء والدواء** التأثيرات البيئيّة الناتجة عن الإجراء الفيدرالي للموافقة على تطبيق مضاف للأدوية أو الغذاء والأعلاف، وتنظر للعدالة البيئيّة بطرّق مختلفة بما في ذلك معالجة الآثار البيئيّة الكبيرة والسلبية على المجتمعات ذات التعرّضات البيئيّة العالية والسلبية بشكل غير متناسب، وعند تحديد تدابير التخفيف كجزء من التقييم البيئي عند التوّصل إلى عدم وجود تأثير كبير ، وعند تطوير بيان الأثر البيئي أو سجّل القرار وتوفير الفرص لمشاركة المجتمع الفعّالة بما في ذلك تحديد الآثار المحتملة وتدابير التخفيف بالتشاور مع المجتمعات المتضرّرة ، وتحسين إمكانية الوصول إلى الاجتماعات العامة والوثائق والإشعارات الهامة.[1] ولتحقيق هذه الغاية وحتّى مع عدم وجود شيئ في القانون يتطلّب موازنة **كمّية للتأثيرات البيئيّة مقابل فوائد التنمية الاقتصادية**، أو بحظر التنمية عند إظهار مستوى معيّن أو مقدار معيّن من التأثير ، فإنّه يتطلّب أيضًا جمع وصيانة وتحليل المعلومات المتعلّقة بالعرق والأصل القومي ومستوى الدخل للمناطق المحيطة بالمرافق أو المواقع.[2]

كما اتّخذت في نفس السنة الولايات المتحدّة خطوة حاسمة نحو**إضفاء الطابع الرسمي** على هذا المفهوم وتعميمه في الهيئات السياسية، ففي سنة 1995 مثلا نشرت **استراتيجية العدالة البيئيّة** التي تنفّذ ضوابط القضاء على التلّوث البيئي وتتبنّى تدابير لمنعه ودعم المشاريع البيئيّة، اضافة الى توقيع عقوبات على المخالفين، حيث أدت محاكمات الملوثّين على سبيل المثال سنة 2013 إلى غرامات تقدّر بـ 5.6 مليار دولار.[3]

بالإضافة إلى كلّ ما سبق؛ فإنّ **التوجيه الرئاسي** الصادر بالتزامن مع الأمر التنفيذي رقم 12،898، يتطلّب من الوكالات الفيدرالية التي تقدّم **التمويل للبرامج** التي تؤثّر على صحة الإنسان أو البيئة، أن تضمن امتثال متلقّي المنح لأحكام **مناهضة التمييز** في الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لسنة 1964.[4]

ومع ذلك فإنّ توقعات الأمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للإجراءات التنظيمية للوكالات أن تعالج بشكل أفضل الظلم البيئي تبقى **غامضة**؛ وهي تشمل نشر إرشادات حول طرق حساب مخاطر صحة الإنسان التي "**يجب على الوكالات أخذها في الاعتبار في تطوير سياساتهم**

1 - Kathleen Sebelius , op.cit, p24

2 - Christopher D.ahlers , op.cit, p730.

3 - Steve Pye , Katie King , James Sturman , **Air Quality and Social Deprivation in the UK: an environmental inequalities analysis** , Final Report to Department of Environment, Food and Rural Affairs AEAT/ENV/R/2170, June 2006 , p4.

4 -Bradford Mank , **Is There a Private Cause of Action Under EPA's Title VI Regulations?: Te Need to Empower Environmental Justice Plaintiffs** , COLUMBIA journal OF ENVIRONMENTAL lAw , [Vol. 24:1 , 1999, p3.

وقواعدهم "، ودعوة الجمهور إلى تقديم توصيات إلى الوكالات الفيدرالية فيما يتعلّق بدمج مبادئ العدالة البيئيّة في برامج وسياسات الوكالة الفيدرالية.[1]

وخلّص الباحثون في مجال العدالة البيئيّة إلى أنّ **العوامل الاجتماعية** جزء لا يتجزأ من فهم تطوّر **التعرّض البيئي غير المتناسب** ، وأنّ هناك حاجة إلى مزيد من البحث لفهم أفضل لتفاعل العوامل البيئيّة والاجتماعية في تحقيق العدالة البيئيّة، وفي تقريره لسنة 1999" **نحو العدالة البيئيّة: البحوث والتعليم واحتياجات السياسة الصحية**"، أشار معهد الطب (IOM) إلى الحاجة إلى تحسين جمع وتنسيق معلومات الصحة البيئيّة لربطها بشكل أفضل بسكان معينين ومجتمعات مثيرة للقلق، وأوصت المنظمة الدولية للهجرة بضرورة أن تعمل أبحاث العدالة البيئيّة على "تحسين القاعدة العلمية وإشراك السكان المتضررين وإبلاغ النتائج لجميع أصحاب المصلحة"، وتعدّ عملية جمع البيانات تحدّيًا مستمرًا للمجتمعات لفهم **المخاطر البيئيّة** وحالة صحة المجتمع.[2]

كما حدّد البيت الأبيض للإدارة والميزانية **مقياس الفقر** السنوي باعتباره المقياس الرسمي لتخطيط البرامج وتحليلها من قبل جميع الوكالات الفيدرالية التابعة للسلطة التنفيذية، ومع ذلك وعلى عكس تعامله مع **الفقر** فإنّ مكتب الإحصاء ليس لديه تعريف رسمي أو موحّد لمّا يشكلّ "**الدخل المنخفض**"، لذلك من المناسب وصف ذوي الدخل المنخفض بعدّة طرق مثل: العائلات التي ينخفض دخلها عن **عتبة الفقر**، وأقلّ من متوسّط دخل الأسرة في الولايات المتحدة. وقد تكون الخصائص الاجتماعية والاقتصادية الإضافية مثل التحصيل العلمي والحالة الصحية الأساسية وتغطية التأمين الصحي مفيدة أيضًا في تحديد وتوصيف وتطوير استراتيجيات لتقييم وإشراك السكان ذوي الدخل المنخفض في سياق إجراءات تنظيمية محدّدة.[3]

وبشكل عام؛ وعند النّظر في محتوى الأمر التنفيذي نجد انّه جاء مؤكّدا على أربع قضايا مهمّة: تتمثّل في التأكيد على **مشاركة المجتمع الشعبي** يجب أن يشمل شرائح متنوعة من السكان بما في ذلك المجتمعات الفقيرة والأقليات التي قد تتعرض لمخاطر بيئية كبيرة، كما يشجّع الأمر التنفيذي الجمهور أيضا على تقديم **توصيات** للوكالات الفيدرالية فيما يتعلّق بإدماج مبادئ العدالة البيئيّة في برامج الوكالة بما في ذلك **التشاور مع المجتمعات المتضرّرة** وتحسين إمكانية الوصول إلى الاجتماعات والوثائق المهمّة والإشعارات،[4] **وجمع البيانات** المتعلّقة بالمشكلة وتحليلها وتحديد تدابير بديلة لمعالجة الأثر البيئي والتخفيف عند الضرورة من التأثيرات البيئيّة المعاكسة.[5]

---

1 -Nina Bell ,**Environmental Injustice Posed by Oregon's Water Quality Standards**, J. ENVTL. LAW AND LITIGATION [Vol. 20, 2005] , p96.

2 - Kathleen Sebelius op.cit p43

3 - Gina McCarthy, op.cit , p6.

4 - R. Gregory Roberts, op.cit , p15.

5 -Maureen K ndethiu , op.cit , p22.

ومن أجل تحقيق النتائج المتوخاة تمّ تشكيل فريق يعمل على التنسيق وجمع وفحص البحوث الجديدة وجمع البيانات ومراجعة الدراسات الحالية حول **العدالة البيئيّة**، لفهم مطالب الجمهور بشكل أفضل ، عقد الفريق العامل اجتماعات عامة" لغرض تقصّي الحقائق وتلّقي التعليقات العامة وإجراء الاستفسارات المتعلّقة بالعدالة البيئيّة، كما وضع ذات الفريق **برنامجًا نموذجيًا** مشتركًا بين الوكالات يعالج العدالة البيئيّة.[1]

ثانيا: الباب السادس من قانون الحقوق المدنية

بالإضافة إلى الأمر التنفيذي رقم 12898، فإنّ أحد العناصر المهمّة لأنشطة العدالة البيئيّة هو الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لسنة 1964، حيث يمنع الباب السادس متلقّي **المساعدة المالية الفيدرالية** من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي في برامجهم أو أنشطتهم. وبالتالي تتحمّل **وكالة حماية البيئة** بموجب الباب السادس مسؤولية ضمان عدم استخدام أموالها لدعم هذا التمييز، لأنّه يوفّر **الأساس القانوني** لطلب التخفيف من النشاط التمييزي في البرامج أو الأنشطة الممولّة من الحكومة الفيدرالية، وهو بذلك **أحد السلطات الرائدة** التي تقوم عليها عقيدة العدالة البيئيّة على غرار البرامج البيئيّة الفيدرالية. كما نصت المادة 601 من الباب السادس على أنه "**لا يجوز استبعاد أي شخص في الولايات المتحدة، بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، من المشاركة في أي برنامج أو نشاط أو حرمانه من مزاياه أو تعرضّه للتمييز**، اما المادة 602 من ذات المصدر تُلزم هذه الوكالات **بإنشاء آلية لمعالجة شكاوى التمييز العنصري.**[2]

يقوم الباب السادس على فرضية اساسية مفادها أنّ الدولارات الفيدرالية لا ينبغي أن تذهب لدعم البرامج أو المؤسسات التي **تميّز على أساس العرق.** وفي سنة 1947 أي قبل ما يقرب من عقد من إعلان المحكمة العليا **إنهاء الفصل العنصري** بحكم القانون في المدارس العامة، في قضية براون ضدّ مجلس التعليم [3]، حدّدت **لجنة الحقوق المدنية** التابعة للرئيس ترومان بالفعل النموذج الأساسي للباب السادس، داعيةً إلى "إنشاء بموجب قانون صادر عن الكونغرس أو بأمر تنفيذي" لمكتب فيدرالي لمراجعة "**نفقات جميع الأموال الحكومية**"، بحيث لا يذهب أي منها لدعم التمييز

---

1 -Hernandez, Willie G, **Environmental Justice: Looking Beyond Executive Order No. 12,898** UCLA Journal of Environmental Law and Policy, 1995 , P201.

2 - S. Commission on Civil Rights , (Not in My Backyard: Executive Order 12,898 and Title VI as Tools for Achieving Environmental Justice) , op.cit ,p30.

3- أنهت هذه القضية الفصل العنصري القانوني في المدارس العامة، ففي ديسمبر سنة 1952، عُرض أمام المحكمة العليا بالولايات المتحدة خمس قضايا في قائمة الدعاوي المعروضة أمامها، تطعن في دُستورية الفصل العُنصري في المدارس العامة. وقد قامت المحكمة بدمج هذه القضايا الخمس تحت اسم واحد، وهو قضية **أوليفر براون** وآخرين ضد مجلس التعليم في توبيكا. فعندما تعاهد المواطنون على أن يكونوا مدعين في القضية، لم يتوقعوا مُطلقًا أن هذه القضية ستغير وجه التاريخ. وقد كان من بينهم مُعلمون ومُوظفون ووزراء وطلاب يريدون ببساطة أن يحصلوا على مُعاملة مُساوية لغيرهم.

على أساس العرق أو اللون أو العقيدة أو الأصل القومي. وبعد عدّة سنوات من ذلك وفي سنة 1953 أعرب الرئيس أيزنهاور أيضًا عن استيائه من "**التمييز في إنفاق الأموال الفيدرالية بين المواطنين**". كما شهد في السنة الموالية المزيد من الضغط على الحكومة الفيدرالية لبدء الاستفادة من أموالها لمكافحة التمييز – أولاً في المدارس العامة، ومن ثمّة على نطاق أوسع.[1]

وعليه؛ اذا حققّت الوكالة أنّ هناك تأثيرًا **بيئيا متباينًا**، فإنّ الباب السادس يسمح للوكالة الفيدرالية بإلغاء أو تعديل أو تعليق تصريح صادر إلى مستلّم تمويل محلّي أو حجب الأموال الفيدرالية عن الولاية أو عن سلطة التصاريح المحلية،[2] ونتيجة لذلك تحظر وزارة العدل الأمريكية في لوائحها التنفيذية تحديدًا اختيار موقع منشأة صناعية **بطريقة تمييزية**.[3]

لفهم الحماية القانونية ضدّ التمييز البيئي من المفيد مراجعة **قانون التمييز في التوظيف الفيدرالي**، لأنّ التمييز البيئي والتمييز في العمل لهما مصدر مشترك وهو قانون الحقوق المدنية لسنة 1964. فقد تطوّر **قانون التمييز في العمل** ليعكس حقيقة أنّ تصرفات صاحب العمل قد تستند في بعض الأحيان إلى سبب قانوني وسبب غير قانوني، ففي مثل هذه الحالات "**ذات الدوافع المختلطة**"، يقّر القانون بأنّ عمل صاحب العمل قد يكون **غير قانوني** حتى لوكان مبنيًا على سبب قانوني، ويحتاج الطرف المتضرّر عمومًا فقط إلى **إثبات وجود السياسة التمييزية** التي استُخدمت ضدّه [4].

لا يزال يتعيّن على المحكمة أن تقرّر وبشكل مباشر أي من وجهات النّظر هذه سلطة إصدار الأحكام للوكالات بموجب القسم 602 هي **الصحيحة** بغضّ النّظر عما يختارونه، ومع ذلك يمكن القول إنّ الوكالة قد تظلّ قادرة على الدفاع عن لوائح التأثير المتباينة من الباب السادس اعتمادًا على كيفية تصميمها لإنفاذها بموجب هذا التنظيم[5].

أ-الإجراءات الإدارية والعدالة البيئيّة

قد توفّر متابعة الإجراءات الإدارية أفضل الوسائل للعدالة البيئيّة لتأكيد نفسها، وأنّ مثل هذه الإجراءات لا يجب أن تقتصر على الولايات المتحدة[6]، يمكن لوكالة **حماية البيئة** على الأقل جمع المزيد من البيانات من خلال **إجراء تحقيق رسمي** اذا تمّ اكتشاف أن **متلقي الصندوق** قد انتهك

---

1 -Jd S. Hsin , **civil rights at school : agency enforcement of Title VI of the civil rights Act of 1964,** Congressional Research Service , 2019, p2

2 -EPA, **Summary of Executive Order 12,898 – Federal Actions to Address Environmental Justice in Minorit** , Populations and Low-Income Populations, available at p10.

https://www.epa.gov/laws-regulations/summary-executiveorder-12898-federal-actions-address-environmental-justice

3 - Jeanne Marie Zokovitch Paben, op.cit, p242.

4 -Jd S. Hsin, Op.cit , P6.

5 - IBID , P15.

6 -Jeff Todd, op.cit , P113.

النّظام الأساسي أو اللوائح ما ادى ذلك الى رفض أو تأجيل أو وقف تمويل الوكالة للمستلم[1]، ويمكن لسكان المجتمعات الملوّنة المتأثرّة بالأنشطة الملوّثة تقديم **شكوى إلى وكالة حماية البيئة** ضدّ الوكالة التي أصدرت تصريح تحديد الموقع أو الاستخدام، فإذا قبلت وكالة حماية البيئة الشكوى للتحقيق فيمكنها السعي إلى **تسوية غير رسمية** بين الطرفين.[2]

إنّ عملية تقديم الشكاوى من الباب السادس هي **الآلية الأساسية** التي يستخدمها الجمهور للإبلاغ عن **التمييز** من جانب متلقي المساعدة المالية من وكالة حماية البيئة، بموجب هذه العملية تتمتّع وكالة حماية البيئة بسلطة **سحب أو تهديد بسحب المساعدة المالية** في محاولة لإجبار المستلم على الالتزام بمتطلّبات عدم التمييز المنصوص عليها في المادة السادسة.[3]

وفي سياق العدالة البيئيّة يؤكّد ادعاء التمييز البيئي بشكل أساسي أنّ الشركة تنوي تمييز مجتمع معيّن قائم في الغالب على الخصائص العرقية أو الإثنية، وتؤدي إلى ضرر للمجتمع العرقي أو الإثني ككلّ.[4] ومن أمثلة الشكاوى المتعلّقة بالعدالة البيئيّة التي تستند الى احكام **الباب السادس** التي تؤثّر على ذوي الدخل المنخفض والمجتمعات الملونّة على سبيل المثال تلقّت وكالة حماية البيئة سنة 2013 شكوى تزعم أنّ الحكومة المحلية "لم تأخذ في الاعتبار **تأثير المسالخ** الذي سيكون على المنازل في المنطقة المملوكة أو المستأجرة من قبل كبار السّن ذوي الدخل المنخفض او السود، وشكاوى أخرى حول الممارسات التمييزية المتعلقّة بنوعية الهواء والماء والتخلّص من النفايات في المجتمعات الملونّة التي تؤثّر على العمال المهاجرين، كما تلقت وكالة حماية البيئة حوالي 290 شكوى بموجب الباب السادس بين عامي 1993 و2014 و33 شكوى جديدة سنة 2015 وتلقّت 35 شكوى سنة 2016، كانت كلّها تتضمّن العديد من القضايا البيئيّة التي تؤثّر بشكل غير متناسب على مجتمعات السوداء والمجتمعات ذات الدخل المنخفض.[5] على سبيل المثال قام مفتشون من **إدارة جودة البيئة** في لويزيانا بتوثيق عشرات الانتهاكات للقوانين البيئيّة من قبل منشأة نفايات الأنابيب الصناعية وأصدروا أمر **إغلاق**، كما قام سكان أوكفيل القريبة بتقديم شكوى من

1- على سبيل المثال، ساعد الباحث في مجال العدالة البيئيّة Luke Cole سكان Buttonwillow - وهي بلدة من الطبقة العاملة في وادي San Joaquin - في كفاحهم لوقف التوسع في مكب نفايات سامة قريب تديره شركة Laidlaw الكندية. نظرًا لأن نسبة Buttonwillow أكثر من 50 بالمائة من أصل لاتيني، فقد قدم السكان شكاوى من الباب السادس إلى وكالة =حماية البيئة ومع وزارة الإسكان والتنمية الحضرية (HUD) ضد لايدلو، مقاطعة كيرن (التي تلقت تمويلًا من HUD)، وإدارة كاليفورنيا للسيطرة على المواد السامة (التي تلقت أموال EPA)

2 - Jeff Todd, op.cit, p108

3 - U.S. Commission on Civil Rights(Environmental Justice: Examining the Environmental Protection Agency's Compliance and Enforcement of Title VI and Executive Order 12,898) , op.cit,p22.

4 - Christopher D.ahlers, op.cit ,p720.

5- U.S. Commission on Civil Rights(Environmental Justice: Examining the Environmental Protection Agency's Compliance and Enforcement of Title VI and Executive Order 12,898)) , op.cit, p25.

الباب السادس إلى وكالة **حماية البيئة** زاعمين أنّ وكالة لويزيانا لم تصدر ولا عقوبة واحدة أو أجبرت الموقع على الإغلاق، وتمّ حلّ هذا الإجراء بشكل غير رسمي من خلال اتّفاق طوعي.[1]

وعلى عكس **وكالة حماية البيئة** كانت الشركات أقلّ استعدادًا لتبنّي **مبادئ العدالة البيئيّة** في قوانين الشركات الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية، بالرّغم من أنّ العدالة البيئيّة هي "**الرابط المفاهيمي بين حقوق الإنسان والبيئة المفقودة في الحوار حول المسؤولية الاجتماعية للشركات والتنمية المستدامة.** "ومنه لابدّ على العدالة البيئيّة والمسؤولية الاجتماعية للشركات تقاسم "**صياغة الأهداف والقيم المعيارية**".[2]

ب-اجراءات التقاضي

طوال السنوات الاولى كانت قضايا العدالة البيئيّة تحظى باهتمام كبير خاصة بعد اعتماد المحامون الذين يمثّلون **مجتمعات العدالة البيئيّة** على البيئة التقليدية والحقوق المدنية والدستور وقانون المسؤولية التقصيرية **لمكافحة الظلم البيئي**، واتفقت المحاكم منذ فترة طويلة على أنّ القسم 601 على الأقل يمنع البرامج الممولة فيدراليًا من استهداف الأفراد عن قصد بمعاملة سلبية **بسبب عرقهم.** يُعرف هذا النوع من التمييز المتعمّد بالمعاملة المتباينة أو المختلفة، ويمكن إثبات ذلك بطريقتين: **الطريقة الاولى مباشرة** من خلال الإشارة إلى سياسة أو قرار يميّز الأفراد صراحةً **عن طريق العرق**، او **بطريقة غير مباشرة** من خلال تقديم دليل على أنّ الدافع التمييزي كان أكثر ترجيحًا من عدم المسؤولية اي لسوء المعاملة[3].

وفي أواخر التسعينيات بدت آفاق نجاح المطالبين **بموجب الباب السادس** واعدة وجلبت مجموعات المجتمع تحدّيين لتحديد مواقع المنشآت الصناعية بالقرب من فيلادلفيا وبنسلفانيا. **الأول** يتضمّن طلبًا من شركة Soil Remediation Systems، Inc للحصول على تصاريح لبناء منشأة للنفايات في تشيستر بنسلفانيا وهي منطقة يغلب عليها الأفارقة الأمريكيون جنوب غرب فيلادلفيا، بدأت إحدى المنظمات المجتمعية المعروفة باسم "**سكان تشيستر المهتمّون بجودة المعيشة**"، إجراءًا بموجب الباب السادس ضدّ إدارة حماية البيئة في ولاية بنسلفانيا بدعوى **التمييز المتعمد** بموجب القسم 601 **والتمييز المتباين في التأثير** بموجب القسم 602، في منح التصاريح رفضت المحكمة الدعوى بالتمييز المتعمد لأنّه لم يتمّ الادعاء **بوجود نيّة** في الشكوى، لكن الفصل كان دون تحيّز ممّا سمح للمدعين بتعديل شكواهم. ومع ذلك فقد رفضت دعوى التأثير المتباين مع التحيّز معتبرة أنّه لا يوجد حقّ ضمني للعمل بموجب اللوائح، وعند الاستئناف نقضت محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الثالثة قرار المحكمة الأدنى معتبرة أنّ هناك **حقًا ضمنيًا** للعمل بموجب اختبار الخطوات الثلاث الذي طورّته الدائرة الثالثة، بعد أن سحب المطوّر طلب التصريح الخاص

1 -Jeff Todd, op.cit, P111.
2 -IBID, P113.
3 -JD S. Hsin, Op.cit , P6.

به، أبطلت المحكمة العليا للولايات المتحدة قرار الدائرة الثالثة على **أساس السخرية**، وأعادت القضية حتى يتمّ رفضها كما رفضت المحكمة طلب الملتمسين الحصول على أتعاب المحامين. بعد نجاح تلك القضية بدأت قضية ثانية من قبل مواطني جنوب كامدن في دعوى ضدّ إدارة حماية البيئة في نيوجيرسي، سعياً للحصول على **أمر قضائي** أولي وحكم تفسيري بأنّ منح تصاريح لبناء وتشغيل مصنع لإنتاج الأسمنت من قبل سانت شركة لورانس للأسمنت. كان انتهاكًا للباب السادس، أصدرت محكمة المقاطعة لمقاطعة نيوجيرسي **أمرًا زجريًا** للمدعين.[1]

إنّ وصول المجتمعات المتضرّرة **إلى العدالة** يعني أكثر من مجرّد متابعة الأحكام في المحكمة، فهو يشمل توسيع فرص **العدالة التصحيحية** من خلال توفير حقوق عملية وفعّالة وتوسيع المساءلة وسبل الانتصاف لإنشاء روابط عبر "**نقاط الوصول الخانقة**"، ويحتاج المدعون إلى بدائل للمحاكم العادية وإجراءات التقاضي.[2]

وقد تسبّبت المحكمة العليا في انتكاسة هائلة **لحركة العدالة البيئيّة** وذلك في تحدّي التأثير المتباين لإدارة امتحانات الخاصة برخصة القيادة في ولاية ألاباما باللغة الإنجليزية فقط، رأت المحكمة العليا أنّ المادة 602 لم تنشئ **حقًا** خاصًا لرفع دعوى ضدّ التمييز على أساس **تأثير متباين**، وكتب القاضي سكاليا للأغلبية من 5 إلى 4، أنّ نص الباب السادس لا ينشئ صراحة أو ضمنيًا حقًا خاصًا للعمل للتمييز على أساس **التأثير المتباين**، دعماً لقراره ناقش القاضي سكاليا قرارًا سابقًا للمحكمة العليا قضى بأن امرأة تبلغ من العمر 39 عامًا لديها حقّ ضمني في اتّخاذ إجراء للطعن في سياسة القبول في كلّية الطب التي يُزعم **أنهّا تمييزية** بموجب الباب التاسع.[3]

وكان هناك عدد محدود من الحالات المبلغ عنها التي تتضمّن مطالبات تتعلّق بالعدالة البيئيّة بموجب الباب السادس، كانت إحدى الحالات محاولات معارضة تطوير كبير مزرعة شمسية خطوط نقل في فريدونيا بولاية تينيسي، منحت محكمة مقاطعة الولايات المتحدة للمنطقة الغربية بولاية تينيسي التماسات وكالات الولاية بالرفض لأنّ المدعي لم يكن لديه صفة للطعن في مشاريع التنمية بموجب الباب السادس.

حتى يومنا هذا؛ ركزّت **استراتيجيات التقاضي** بشأن العدالة البيئيّة على الباب السادس من قانون الحقوق المدنية وواجهت صعوبات **إثبات النّية التمييزية**، لذا توجّه دعاة حركة العدالة البيئيّة للبحث عن سبل بديلة لتحقيق أهدافهم، وكانت إحدى الاستراتيجيات التي قد تبشّر ببعض النجاح هي أنّه يمكن للأفراد متابعة المطالبات على أساس التأثير المتفاوت دون إظهار **نيّة تمييزية**[4].

1 - Christopher D.ahlers, op.cit, p723
2 - Jeff Todd, op.cit , p108.
3 - Christopher D.ahlers, op.cit, p724.
4 - R. Gregory Roberts , op.cit, p8

كانت فقرة **الحماية المتساوية** في التعديل الرابع عشر تقليديًا واحدة من الوسائل الأساسية لمعالجة التمييز العنصري في هذا البلد، وبالتالي ليس من المستغرب أن تشكّل مطالبات الحماية المتساوية أساس معظم قضايا العدالة البيئيّة التي تمّ رفعها حتى الآن، وثبت أنّ بند الحماية المتساوية أقلّ فعالية في معالجة الظلم البيئي المتصوّر، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى قرار المحكمة العليا في واشنطن ضدّ ديفيس حيث رأت المحكمة أنّ **إظهار النّية التمييزية** كان ضروريًا للتغلّب على أسس الحماية المتساوية ، ومن أجل الانتصار يجب على المدعين أن يثبتوا أن "الهدف التمييزي كان **عاملاً محفّزاً**" في القرار المطروح في كلّ حالة، كان المدعون قادرين على إظهار أنّ قرارًا معينًا سيؤثّر سلبًا وغير متناسب على مجتمعهم لكنهم لم يتمكنّوا من إثبات أنّ القرارات المعنية تشكّل **تمييزًا مقصودًا**[1].

أحيانًا لا يتمكّن المدعون باسم العدالة البيئيّة من تحديد الحقائق الكافية لإظهار التأثير المتباين بسبب **عدم اليقين العلمي**، وهو تحدّ أساسي لأي مدعي بيئي بغضّ النّظر عن العرق أو الجنس، حيث رفضت إحدى المحاكم طلبًا بإصدار أمر قضائي أولي– بسبب عدم اليقين العلمي– لأنّ المدعين فشلوا في إثبات ضرر لا يمكن إصلاحه، ناتج عن قرار من مدارس ديترويت العامة لبناء مدرسة بيرد الابتدائية الجديدة في موقع ملوّث. باختصار كان تطوّر **السوابق القضائية** بموجب الباب السادس غير مواتٍ للمدعين في مجال العدالة البيئيّة لا سيّما بسبب قرار المحكمة العليا في قضية ألكسندر ضدّ ساندوفال[2]، التي قضت بعدم وجود حقّ خاص في رفع دعوى ضدّ تمييز تأثير متباين تحت العنوان السادس، لذا يشكلّ **إثبات التمييز المتعمّد** العبء الكبير الذي يعترض المدعين في مجال العدالة البيئيّة أمام المحاكم.[3]

كما تتطلّب المادة 602 من الوكالات الفيدرالية نشر القواعد واللوائح لتنفيذ القسم 601، وفي تطوير هذه اللوائح رأت المحكمة العليا أنه يجوز للوكالات حظر **بعض الآثار المتباينة** كشرط لتلقّي **المساعدة الفيدرالية**، والأهم من ذلك اعتمدت وكالة حماية البيئة **مادة متباينة معيار التأثير** في لوائح الباب السادس، وبموجب هذه اللوائح تعدّ السياسات أوالممارسات المحايدة التي تؤدي إلى **آثار تمييزية انتهاكًا للباب السادس** ما لم يتمّ إثبات أنّ هذه الآثار لها ما يبررها ولا يوجد بديل أقلّ تمييزًا.[4] وقد رفضت محكمة دعوى فيما يتعلّق بمعالجة **شكوى حقوق مدنية** تتعلّق بتعيين مختبر BioSafety المستوى الرابع من قبل المعهد الوطني للحساسية والأمراض المعدية في

1 - R. Gregory Roberts , op.cit, p9.

2- رفع ساندوفال هذه الدعوى الجماعية لإصدار قرار الوزارة بإدارة امتحانات رخصة القيادة الحكومية باللغة الإنجليزية فقط ، بحجة أنه ينتهك لائحة وزارة العدل لأنه كان له تأثير في تعريض المتحدثين غير الناطقين بالإنجليزية للتمييز على أساس =أصلهم القومي. بالموافقة ، أمرت محكمة المقاطعة بهذه السياسة وأمرت الوزارة باستيعاب غير الناطقين باللغة الإنجليزية. أكدت الدائرة الحادية عشرة. رفضت كلتا المحكمتين حجة مقدمي الالتماس بأن الباب السادس لم يقدم للمدعى عليهم سببًا لاتخاذ إجراء لتطبيق اللائحة.

3 - Christopher D.ahlers , op.cit , p727

4 - R. Gregory Roberts , op.cit , p10.

أحياء Roxbury وSouth End في بوسطن، بسبب تعليق **الطعن القانوني** ذي الصلة بالتحليل البيئي للمشروع ، وبذلك ذكرت المحكمة أنّ التأخير لمدة 21 شهرًا من تقديم الشكوى حتى **بدء التقاضي** هو غير معقول.[1]

ثالثا : تنفيذ العدالة البيئيّة من قبل وكالة حماية البيئة

بدأت وكالة حماية البيئة التي أنشئت سنة 1970 في عهد الرئيس نيكسون مناقشاتها حول ما يعرف **بالعدالة البيئيّة** مع المؤتمر الأسود، الذي جمع بين الأميركيين الأفارقة المنتخبين وكذلك ممثّلي المجتمع المدني حول أساس العمل الذي يبرز وجود **مخاطر بيئية** أعلى للأقلّيات والسكان ذوي الدخل المنخفض، هذه المناقشات افضت إلى إنشاء مجموعة عمل معنية **بالمساواة البيئيّة** والتي اقترحت وحصلت على إنشاء **مكتب للمساواة البيئيّة** داخل وكالة حماية البيئة والذي أصبح يطلق عليه سنة 1994 **مكتب العدالة البيئيّة.**[2]

تتمتّع وكالة حماية البيئة **بسلطة قانونية واسعة** للإشراف وتنظيم الأنشطة التي تؤثّر على صحة الإنسان، وتتمثّل مهمتّها في حماية **صحة الإنسان والبيئة،** كما تقدّم مهمتّها من خلال مكاتب البرامج المختلفة المكرّسة لتطوير السياسات وإنفاذ قوانين بيئية فدرالية محدّدة، على سبيل المثال لدى وكالة حماية البيئة مكتب برنامج محدّد مخصّص لوضع سياسات بشأن قانون الهواء النظيف وإنفاذه، بالإضافة إلى ذلك لديها **عشرة مكاتب إقليمية** في جميع أنحاء الولايات المتحدة ومكتب رئيسي في واشنطن العاصمة، لذا تعتبر المكاتب الإقليمية مسؤولة عن **ضمان امتثال** الولايات داخل منطقتها للقوانين والسياسات البيئيّة الفيدرالية.[3]

وكجزء من مهمتّها تمّ تكليفيها بحماية جميع الأميركيين "**من المخاطر الكبيرة**" في البيئة التي يعيشون ويعملون ويلعبون فيها، كما تمّ توجيه الوكالة إلى تزويد جميع الأميركيين بالوصول إلى معلومات دقيقة كافية لفعالية السماح لهم بالمشاركة في إدارة المخاطر التي تؤثّر على صحة الإنسان والبيئة، وتنّص على مجموعة من الأدوات ، على حرصت على استخدام مصطلح **مجتمعات العدالة البيئيّة** بدلاً من مصطلحات "**المناطق المحايدة**" و"**المناطق الجغرافية**" "" عند إجراء تقييمات العدالة البيئيّة.[4]

أ-مكاتب الوكالة

تتكوّن الوكالة من مجموعة من **المكاتب المتعدّدة** والمسؤولة عن تنفيذ توجيهات الوكالة بشأن العدالة البيئيّة، حيث يتقاسم مكتبان داخل الوكالة المسؤولية الأساسية عن تعزيز وضمان العدالة البيئيّة، وهما : مكتب العدالة البيئيّة وشعبة الامتثال الخارجي في مكتب الحقوق المدنية، وكلّ من

1 - Christopher D.ahlers , op.cit , p729
2 - Mme Pierrette Crosemarie , op.cit, P87.
3 - U.S. Commission on Civil Rights , op.cit, p17.
4 - Ryan Holifield , op. cit, p7.

هذه المكاتب لها اختصاص متداخل بقضايا العدالة البيئيّة، ولكن كلّ مكتب يعزّز العدالة البيئيّة بطريقة مختلفة. بالإضافة إلى ذلك يجوز لأي شخص ان يشارك في إصدار تصريح أن يطلب من **مجلس الطعون البيئيّة** مراجعة أي شرط من هذا التصريح، بما في ذلك ما إذا كان هذا التصريح يتوافق مع الأمر التنفيذي 12898 ام لا. كما تحتفظ الوكالة أيضًا **بلجنة استشارية اتّحادية** معيّنة بقضايا العدالة البيئيّة **تعرف باسم المجلس الاستشاري للعدالة البيئيّة**، اضافة الى المكاتب السابقة؛ أنشأت وكالة حماية البيئة منسّقًا للعدالة البيئيّة في كلّ منطقة من المناطق التابعة لها.[1]

1-مكتب العدالة البيئيّة

تأسّس **مكتب الإنصاف البيئي** التابع لوكالة حماية البيئة سنة 1992 وهو مقدّمة لمكتب العدالة البيئيّة ولديه 22 موظفًا متفرغًا، وتتمثّل مهمّة هذا المكتب في تعزيز العدالة البيئيّة في برامج وكالة حماية البيئة وسياساتها ونشاطاتها. لدى مكتب العدالة البيئيّة أيضا **منسّق** للعدالة البيئيّة ومكاتب في كلّ من المناطق العشر التابعة لوكالة حماية البيئة، بالإضافة إلى ذلك ينسّق مكتب العدالة البيئيّة مع مكاتب برامج وكالة حماية البيئة لتوزيع وتقديم المنح والبرامج لزيادة التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة في وكالة حماية البيئة من أجل تعزيز توجيهات العدالة البيئيّة لوكالة حماية البيئة، وقد انشأ هذا المكتب **برنامج المنح الصغيرة** الذي يعدّ أحد أبرز البرامج لأنّه يمكّن الشراكات والمجتمعات التعاونية من العمل على إيجاد حلول لقضايا البيئة والصحة العامة المحلية. ومنذ سنة 1994 منح هذا البرنامج أكثر من 24 مليون دولار لتمويل أكثر من 1400 منظمة مجتمعية ومنظمات محلّية وقبلية تعمل مع المجتمعات التي تواجه قضايا **العدالة البيئيّة**، ويدير مكتب العدالة البيئيّة أيضًا **البرنامج التعاوني** للعدالة البيئيّة لحلّ مشكلة التعاقد، كما يوفّر هذا البرنامج **تمويلًا** من وكالة حماية البيئة للمشروعات التي تعالج قضايا البيئة والصحة العامة المحلية داخل **المجتمع المتأثّر**. وعلى العموم يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز **أهداف العدالة البيئيّة** من خلال تعزيز التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة بدءًا من المجتمعات إلى اصحاب الصناعة، ونتيجة لذلك عمل ذات المكتب على تحقيق تقدّم كبير خلال السنوات الثماني الماضية، الامر الذي عزّز إدراج اعتبارات العدالة البيئيّة في جميع ممارسات الأعمال الخاصة بوكالة حماية البيئة.[2]

وبالرّغم من أنّ البروتوكولات المؤقتّة الإقليمية لتحديد مجتمعات العدالة البيئيّة لا تزال قائمة، فقد وضع المكتب الوطني للعدالة البيئيّة **وثيقة توجيه تقنية** تعكس إعادة توجيه العدالة البيئيّة كهدف لـ "جميع **المجتمعات والأشخاص**"، من خلال رصد مجموعة من أدوات لتقييم الاضرار البيئيّة المحتملة."[3]

1 - U.S. Commission on Civil Rights , op.cit, p18.
2 -IBID, p19.
3 - Ryan Holifield , op.cit, p6.

2-مكتب الحقوق المدنية

يقوم مكتب الحقوق المدنية "**بفرض قوانين الحقوق المدنية الفيدرالية التي تحظر التمييز ضّد أفراد الجمهور من قبل متلقّي أموال وكالة حماية البيئة،**" كما يقدّم توجيهات في تنفيذ برامج الوكالة لتكافؤ الفرص ويوفّر المساعدة المالية والتقنية، بالإضافة إلى ذلك يدير مكتب الحقوق المدنية العديد من برامج ومشاريع وكالة حماية البيئة بما في ذلك **برنامج الشكاوى والامتثال الخارجي**[1]، وحلّ شكاوى التوظيف وتحليل العمالة الإيجابية، ووفقًا لوكالة حماية البيئة تحتفظ بالسلطة والمسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج الحقوق المدنية.[2]

ووفقا لذلك يحظر الباب السادس على المستفيدين من **المساعدة المالية الفيدرالية** التمييز ضدّ الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي في برامجهم أو أنشطتهم، كما ينظّم مكتب الحقوق المدنية متلقّي **المساعدة المالية** من وكالة حماية البيئة ويقوم أيضًا بتطوير إرشادات لمقدمي الطلبات والمستفيدين.[3]

يقوم **مكتب الحقوق المدنية** (OCR) في المقام الأول بفرض الباب السادس من خلال **التحقيق وحلّ الشكاوى،** ولتوجيه مراجعته لتلك الشكاوى قام بنشر دليل تفصيلي للإجراءات – يُعرف باسم **دليل معالجة القضايا** – يتلّقى بموجبه الادعاءات ويحلّلها ويتخلّص منها بموجب الباب السادس وتشريعات أخرى تقع ضمن اختصاصه[4]، ويغطّي هذا الدليل مجموعة متنوّعة من الادعاءات التي تنطوي على **التمييز العرقي والأصل القومي،** ومن بين القضايا الاكثر شيوعا التي أثيرت في تلك الشكاوى هي: المعاملة المختلفة والانتقام والتحرّش العنصري. وفي سنة 2016 على سبيل المثال أفاد **مكتب الحقوق المدنية** بأنّه تلقى حوالي 2400 شكوى إجمالية، وتثير قضايا مختلفة تمّ تصنيفها تحت 17 فئة عامة من انتهاكات الباب السادس، ومن بين هؤلاء ادعى 976 شكلاً من أشكال المعاملة المختلفة، في حين زعم 569 شكوى أخرى انتقامًا ، وعلى أساس العرق 157 و 548 أخرى ادعاءات **بالتحرّش العنصري**[5].

3-مجلس الطعون البيئيّة

وفقًا للوائح التنظيمية يتمتّع مجلس الطعون البيئيّة بصلاحية "**مراجعة أي شرط من شروط قرار التصريح**"، عندما يطلب ذلك أي شخص قدّم تعليقات على مشروع التصريح هذا أو شارك في جلسة الاستماع العامة، هذه المراجعة تتضمّن كذلك ما إذا كانت إجراءات وكالة حماية البيئة

1- برنامج **الامتثال الخارجي** لمكتب الحقوق المدنية مسؤول عن ضمان امتثال متلقي المساعدة المالية من قبل وكالة حماية البيئة الخاصة الخاصة بعدم التمييز وفقًا للمادة السادسة من قانون الحقوق المدنية لعام 1964.

2 - U.S. Commission on Civil Rights , op.cit,p20.

3 - IBID ,p21.

4 -JD S. Hsin , Op.cit, P17

5 -IBID, p20

تتوافق مع الأمر التنفيذي رقم 12898، وينظر مجلس الإدارة إلى جهود وكالة حماية البيئة للامتثال للأمر التنفيذي **كقضية سياسة وكالة داخلية**[1].

وهو مجلس مستقل يمنح سكان فرصة للطعن في قرارات معينة اتّخذتها بموجب قانون حماية البيئة وتحسينها ، وقانون المياه ، وقانون إدارة الانبعاثات والمرونة المناخية (المعروف سابقًا باسم تغير المناخ وقانون إدارة الانبعاثات) . قد تشمل هذه القرارات الموافقات وتراخيص المياه والشهادات الأولية وشهادات الإصلاح والعقوبات الإدارية وأوامر التنفيذ وأوامر حماية البيئة.

يولي هذا المجلس قيمة عالية لبرنامج **الوساطة** الخاص به، ويشجّع المشاركين على استخدام الوساطة باعتبارها الطريقة الأساسية لحلّ الطعون، لأنّها تشجّع الأفراد على التوصّل إلى حلول خاصة بهم[2].

واعتبارًا من 21 سبتمبر 2020 ، بدأ مجلس الطعون البيئية (EAB) باللاستماع إلى الطعون الإدارية الخاصة بالتراخيص الصادرة عن وكالة حماية البيئة الأمريكية أو بالنيابة عنها ، وتكون طريقة العمل وفقًا لمجموعة جديدة من **القواعد الإجرائية** التي طبّقت في حالات الاستئناف على تصاريح معيّنة صادرة بموجب قانون الهواء النظيف ، وقانون المياه النظيفة ، وقانون مياه الشرب الآمنة ، وقانون الحفاظ على الموارد واستعادتها. أي تمّ تصميم تغييرات القواعد لتبسيط عملية **الاستئناف الإداري** الحالية، وتسهيل الحلّ السريع للنزاعات المتعلقة بالتراخيص. ومن بين أهمّ التغييرات الإجرائية الأكثر صلّة بالموضوع هو تمديد المدة أمام مجلس الطعون البيئية بـ60 يومًا لإصدار القرار، بعد تقديم آخر حجّة شفوية أو موجز.

كما يجوز لهذا المجلس منح نفسه تمديدًا لمدة 60 يومًا لمرة واحدة، إذا حددت طبيعة الحالة وتعقيداتها وبموجب ذلك تتطلب وقتًا إضافيًا. وعلى غرار الطعون في المحكمة الفيدرالية لن يُسمح للمجلس بعد الآن بمراجعة امتثال وكالة حماية البيئة للسياسات التقديرية الداخلية أو الأوامر التنفيذية، ويجب على الأطراف التي تسعى إلى التفكير في القضايا المعروضة على المجلس الآن تقديم الإيداعات في غضون 21 يومًا بعد تقديم الاستئناف ، وتقتصر الملّخصات على 15 صفحة. يجوز الآن لمسؤول وكالة حماية البيئة من خلال مكتب المستشار العام بوكالة حماية البيئة ومن خلاله إصدار **آراء قانونية انتقائية** بشأن القانون المعمول به أو لوائح وكالة حماية البيئة ، لاستخدامها في أي مسألة معروضة على مكتب المستشار القانوني العام . فمن الآن فصاعدًا؛ فإنّ القرارات المنشورة الصادرة عن المجلس هي التي ستمثّل الموقف الرسمي والمسيطر لوكالة حماية البيئة فيما يتعلّق بالمشكلة التي تمّ تناولها في مثل هذا القرار.

1 -U.S. Commission on Civil Rights , op.cit ,p21.
2 -http://www.eab.gov.ab.ca تاريخ الاطلاع : 2020/10/12

لن يتمّ تطبيق هذه **التغييرات الإجرائية** إلاّ على الطعون المقدّمة بعد 21 سبتمبر 2020، وستظّل طلبات الاستئناف المقدّمة قبل تاريخ السريان غير متأثّرة. علاوة على ذلك سيظّل مطلوبًا من الكيانات استنفاد سبل الانتصاف الإدارية عن طريق تقديم استئناف إلى المجلس قبل الطعن في قرار التصريح في المحكمة الفيدرالية.[1]

4-المجلس الوطني الاستشاري للعدالة البيئيّة

المجلس الاستشاري الوطني للعدالة البيئيّة هو **لجنة استشارية اتّحادية** تمّ إنشاؤها بموجب ميثاق سبتمبر 1993، لتقديم مشورة واستشارة وتوصيات مستقّلة إلى مدير وكالة حماية البيئة بشأن المسائل المتعلّقة العدالة البيئيّة، يتكوّن هذا المجلس من 25 عضوًا ومسؤول اتّحادي واحد معيّن، يضّم ست لجان فرعية : **الهواء والماء، التنفيذ والصحة، البحوث، الشعوب الأصلية والدولية، موقع النفايات والمرافق.** إلى جانب أعضاء المجلس الذين يشغلون مناصب في اللّجنة الفرعية يعمل 34 فردًا إضافيًا في اللّجان الفرعية المختلفة[2].

يعتبر المجلس الاستشاري الوطني للعدالة البيئيّة أنّ **المشاركة العامة** ضرورية لضمان أنّ القرارات التي تؤثّر على صحة الإنسان والبيئة تتبنّى العدالة البيئيّة، ولتسهيل هذه المشاركة العامة طلبت اللّجنة الفرعية للمشاركة العامة والمساءلة التابعة لها أن تضع توصيات للطرق التي يمكن لوكالة حماية البيئة من خلالها إضفاء الطابع المؤسسي على **المشاركة العامة في برامجها البيئيّة.** في سنة 1994 وضعت اللّجنة الفرعية للمشاركة العامة والمساءلة الخطّة النموذجية للاجتماعات العامة ، واعتمد المجلس الخطّة النموذجية كوثيقة حيّة لمراجعتها سنويًا ومراجعتها حسب الحاجة[3]. وتقدّم **اللّجنة الاستشارية الوطنية للعدالة البيئيّة** توصيات إلى وكالة حماية البيئة بشأن كيفية ضمان وجود مناقشات حول دمج مبادئ العدالة البيئيّة في سياسات ومبادرات وكالة حماية البيئة[4].

ب-استراتيجية العدالة البيئيّة لوكالة حماية البيئة

يطرح تاريخ جهود وكالة حماية البيئة المستمّرة لتحديد مناطق العدالة البيئيّة سؤالًا مهمًا للبحث والمداولات المستقبلية في السياسات البيئيّة، هل يجب أن يظّل هذا التحديد قائمًا على **التحليل المكاني؟** قد يتجاهل تحديد مناطق **العدالة البيئيّة** على أنّها مناطق تعداد – أو وحدات جغرافية أخرى – مع مجموعة معيّنة من الدرجات على مؤشّر موحّد للظروف والتجارب الخاصة **بالمكان** والتي تقود المجتمع إلى فهم نفسه على أنّه ضحية لظلم بيئي، على سبيل المثال قد ينظر

1 - https://www.jdsupra.com/legalnews تاريخ الاطلاع: 3/04/ 2020

2 - National Environmental Justice Advisory Council ,**THE MODEL PLAN FOR PUBLIC PARTICIPATION Office of Environmental Justice** , United States Enforcement and EPA-300-K-00-001 Environmental Protection Compliance Assurance February ,2000 , P7.

3 - IBID, P1

4 - Ryan Holifield , op. cit, p11

أحد المجتمعات إلى التكتّل الصناعي على أنّه خطر بيئي غير مرغوب فيه وغير عادل بينما قد يعتبر مجتمع آخر بنفس درجة التكتّل المماثل كفرصة **اقتصادية مقبولة.**[1]

عملا بالأمر التنفيذي للرئيس وضعت وكالة حماية البيئة **استراتيجية للعدالة البيئيّة** تهدف إلى دمج العدالة البيئيّة في برامج الوكالة وسياساتها، من خلال التأكّد من أنّ شريحة من السكان بغضّ النّظر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدخل يعانون **بشكل غير متناسب** من الآثار السلبية على صحة الإنسان،[2] فالمجتمعات المتميّزة والمجتمعات القبلية لا تواجه مخاطر فريدة فحسب ولكنها أيضًا تحتفظ بأماكن معيّنة على أنّها **مقدسّة وذات مغزى** بطرق قد تفشل فيها البروتوكولات التقليدية المستندة إلى نظم **المعلومات الجغرافية،** بالرّغم من أنّ تحديد بيئة **العدالة** بطريقة تعترف بخصوصية الأماكن المختلفة سيكون بلا شك تحدّيًا، إلاّ أنه قد يمثّل الطريقة الأكثر إنتاجية للمضي قدماً في سعي وكالة حماية البيئة لاستبدال سياساتها المؤقّتة الإقليمية **ببروتوكول العدالة البيئيّة الوطنية.**[3]

وفقًا لذات الأمر التنفيذي والذي يركّز على **مشاركة المجتمع الشعبي** قامت وكالة حماية البيئة في استراتيجيتها على ثلاثة مبادئ توجيهية، **تبدأ وتنتهي في المجتمعات المتضرّرة والوصول إلى المعلومات سيمكنّها من المشاركة الهادفة في الأنشطة، والقيادة الفعالة سوف تعزّز العدالة البيئيّة.** وباتّباع هذه المبادئ طوّرت وكالة حماية البيئة نهجًا يركّز على وضع معايير وإجراءات مايعرف بـــ"**الحسّ السليم** " لتنفيذ برامج الوكالة، حيث تحاول هذه المبادرة على الجمع بين المجتمعات المتضرّرة وخبراء البيئة والصناعة من الولايات والقبائل وغيرهم لمحاولة تطوير الحلول للمشاكل البيئيّة، كما تركّز هذه المبادرة على المشاركة العامة والمساءلة والشراكات والتواصل مع أصحاب المصلحة، بناءً على إدراك أنّ استراتيجيات العدالة البيئيّة الفعالة تتطلّب **المشاركة المبكّرة** من قبل المجتمعات المتضرّرة وأصحاب المصلحة الآخرين، ستسعى الوكالة بنشاط إلى دمج خبرة أفراد المجتمع المحلي المتأثّرين طوال هذه العملية، على سبيل تمّ تصميم البرنامج لمعالجة المشاكل المرتبطة بالممتلكات التجارية والصناعية المهجورة المعروفة باسم "**الحقول البنية**" والتي تقع بشكل كبير في مجتمعات الأقليات والفقراء.[4]

ومن الناحية النّظرية تمكّن هذه الاستراتيجية الأفراد والمجتمعات من أن يكون لهم **صوت** ويحتمل أن يؤثّروا على عملية صنع القرار،[5] وأنشأ نفس القرار مجموعة عمل مشتركة بين الوزارات

1 - Ryan Holifield , op. cit, p11
2 - R. Gregory Roberts, op.cit , p18.
3 - Ryan Holifield , op. cit , p12.
4 - R. Gregory Roberts , op.cit , p16.
5 -IBID, p20.

(مجموعة عمل مشتركة بين الوكالات معنية بالعدالة البيئيّة) تضمّ أحد عشر إدارة أو مكتبًا وزاريًا أو مكتبًا تابع للبيت الأبيض.

كما أنشأت وكالة حماية البيئة شبكة من **المنسّقين الإقليميين** حول هذا الموضوع، ويلعب كلّ منهم دور "**نقطة الاتصال**" للمنظّمة. تتويجا لذلك وفي سنة 1995 نشرت استراتيجية العدالة البيئيّة التي تنفّذ ضوابط التلوّث أو تتبنّى تدابير لمنعها ودعم المشاريع البيئيّة في الولاية.[1]

وتأكيدا على ذلك اعترفت **الوكالة بالتنوّع** منذ أوائل التسعينيات، ففي سنة 1992 بعد عقد فريق عمل لدراسة قضايا التنوّع، اعتمدت وكالة حماية البيئة وثيقة إستراتيجية **لمعالجة تنوّع القوى العاملة داخل الوكالة**، وربّما لم يكن من قبيل الصدفة إصدارها وثيقة استراتيجية وهو التقرير المعنون بـ"**الإنصاف البيئي: تخفيض خطر على جميع المجتمعات**". كان هذا من بين الجهود الجبّارة التي بذلتها الوكالة لمواجهة **قضية العدالة البيئيّة** بشكل مباشر، بالإضافة إلى ذلك بدأت المشاركة كعضو في مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات بشأن العدالة البيئيّة،[2] وخلّص مكتب التحقيق المستقّل إلى أنّه حتى تقوم هذه البرامج والمكاتب الإقليمية بإجراء مراجعات للعدالة البيئيّة، يمكن للوكالة تحديد ما إذا كانت برامجها تتسبّب في آثار صحّية أو بيئية عالية وغير متناسبة على الأقلّيات والسكان ذوي الدخل المنخفض بشكل غير متناسب.[3]

وقد نظرت وكالة حماية البيئة في البداية إلى **سلطاتها التقليدية** على أنّها تتعارض مع التزاماتها المتعلّقة بالعدالة البيئيّة، في سنة 2000 أصدر مكتب المستشار القانوني العام لوكالة حماية البيئة مذكرة لاستكشاف بعض هذه السلطات القانونية واستخدامها في تحقيق الحماية البيئيّة لجميع المجتمعات، وفيما يتعلّق **بفحص اللّجنة لرماد الفحم** دعت المذكرة إلى استخدام قانون الحفاظ على الموارد واستعادتها (قانون التخلّص من النفايات الصلبة")، كأداة للنظّر في آثار العدالة البيئيّة الناتجة عن التخلّص من النفايات الصلبة، يأذن لوكالة حماية البيئة تنظيم توليد ونقل ومعالجة وتخزين النفايات الخطيرة وإدارة النفايات الصلبة والتخلّص منها.[4]

وكجزء من مهمتّها تمّ تكليف الوكالة بحماية جميع الأميركيين "من المخاطر الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة التي يعيشون فيها ويعيشون ويلعبون فيها "، كما قامت بتزويد جميع الأميركيين

---

1 - Steve Pye , Katie King, James Sturman, **Air Quality and Social Deprivation in the UK: an environmental inequalities analysis – Final Report to Defra**. Contract RMP/2035 , behalf of Defra under Contract RMP/2035, Final Report to Department of Environment, Food and Rural Affairs AEAT/ENV/R/2170, June ,2006 , p4.

2 - Simms, Patrice Lumumba. Op.cit , p18.

3 - Jeanne Marie Zokovitch Paben , op.cit, p240

4 - U.S. Commission on Civil Rights Environmental Justice: Examining the Environmental Protection Agency's Compliance and Enforcement of Title VI and Executive Order 12,898 A Briefing Before The United States Commission on Civil Rights Held in Washington, DC 2016 p15

"بالوصول إلى معلومات دقيقة كافية لفعالية "للسماح لهم" بالمشاركة في إدارة المخاطر على صحة الإنسان والبيئة.[1]

ومن أجل النهوض بالمسؤوليات والالتزامات الاتحادية المبيّنة في الأمر التنفيذي لسنة 1994، وقعّت سبع عشرة وكالة اتّحادية مذكرة تفاهم في 4 اوت 2011 – **مذكرة تفاهم بشأن العدالة البيئيّة** – للسيطرة على الأضرار البيئيّة التي تؤثّر على مجتمعات السكان الأصليين وذوي الدخل المنخفض والأقلّيات ومعالجتها، وتشجيع المجتمعات الضعيفة على المشاركة في العمليات العامة المصمّمة لتحسين الصحة البيئيّة والرفاهية. كانت مذكرة **تفاهم العدالة البيئيّة** واحدة من الخطوات التي اتّخذتها لتعزيز مخاوف العدالة البيئيّة،[2] كما اجتمعت مجموعة العمل الفيدرالية المشتركة بين الوكالات المعنية بالعدالة البيئيّة في 22 سبتمبر 2010 لحماية الصّحة وتعزيز الإمكانات الاقتصادية للمجتمعات المثقلّة بالتلوّث والمخاطر البيئيّة الأخرى. وفي اوت 2011 تمّ توقيع مذكرة تفاهم من خلال الانضمام إلى 16 وكالة اتّحادية بشأن العدالة البيئيّة والأمر التنفيذي 12898، تجنّد مذكرة التفاهم مسؤولية كلّ وكالة عن **تطوير استراتيجية للعدالة البيئيّة** وإعداد تقارير مرحلية للتنفيذ، ووضع الهياكل والإجراءات لضمان عمل مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات بفعالية، وتحديد مجالات التركيز التي سيتمّ تضمينها في جهود العدالة البيئيّة للوكالة. توفّر هذه الاتفاقية **خارطة طريق** للوكالات لتنسيق جهود العدالة البيئيّة والعمل معًا لبناء مجتمعات صحية ومرنة.[3]

كما قامت الوكالة أيضا بتطوير Plan EJ 2014 لتوجيه تحقيق الوكالة للعدالة البيئيّة، وقد صمّمت الإستراتيجية لتحسين حماية المجتمعات المثقلّة بالأعباء، وتمكين تلك المجتمعات في عملية صنع القرار البيئي وإقامة شراكات أقوى مع العديد الحكومات القبلية وحكومات الولايات والحكومات المحلية. بشكل جوهري تشجّع الخطة الوكالات على زيادة **دمج العدالة البيئيّة** في وضع القواعد والامتثال ودعم البرامج المجتمعية، وتعترف الخطة أيضًا بأنّ **تحقيق العدالة البيئيّة** يعتمد على تحسين الأدوات المتاحة وتشجيع تطوير الموارد العلمية والقانونية والمعلومات لدعم نتائج العدالة البيئيّة وتعزيز تطوير آليات لتوجيه تلك الموارد إلى المجتمعات المحرومة، من خلال تشجيع جميع برامج وكالة حماية البيئة المناسبة لتبنّي مبادرة العدالة البيئيّة، تعمل الخطة أيضًا على ضمان معالجة العدالة البيئيّة في جميع أنحاء الوكالة.[4]

وضع المكتب الوطني للعدالة البيئيّة **وثيقة توجيه تقنية** تعكس إعادة توجيه العدالة البيئيّة كهدف لـ "**جميع المجتمعات والأشخاص**"، من خلال مجموعة أدوات لتقييم الادعاءات المحتملة

1 -Ryan Holifield, op.cit , p6
2 -IBID, p3.
3- Kathleen Sebelius, op.cit , P14.
4 -Alice Kaswan ,op.cit , p155.

للاضرار البيئيّة، وقدّمت **هذه الوثيقة** المصمّمة كدليل إرشادي لمنسقي العدالة البيئيّة الإقليميين وكإطار مصمّم لتعزيز الاتّساق الوطني في كيفية **فهم ومعالجة** مفاهيم العدالة البيئيّة.[1]

في نهاية المطاف خلقت مبادرات العدالة البيئيّة الفيدرالية **آليات إجرائية** ألقت الضوء على الفوارق البيئيّة ولفتت الانتباه إليها. وقد دفعت بقانون السياسة الوطنية والأمر التنفيذي والوكالات إلى توثيق ودمج المعلومات الديموغرافية وتحسين الوصول إلى **المجتمعات الهشّة والمهمشّة**، ممّا اضطّر صانعي القرار في الوكالات إلى التعرّف على الآثار المترتّبة على إجراءات العدالة البيئيّة.

إنّ إملاءات العدالة البيئيّة الأكثر جوهرية مثل حظر الباب السادس للتأثيرات المتباينة للدولة والوكالة المحلية ، بدت قويّة من الناحية النظرية ولكنها تبقى مرهونة **بالتنفيذ والإنفاذ.** [2]

وقد شملت استراتيجية العدالة البيئيّة :

1-تشريعات العدالة البيئيّة

كان أول قانون مقترح للعدالة البيئيّة هو **قانون العدالة البيئيّة** سنة 1992، الذي سعى إلى مطالبة مدير وكالة حماية البيئة بتحديد 100 مقاطعة تحتوي على أعلى وزن إجمالي للمواد الكيميائية السامة، والبحث عن الصحة والخدمات الإنسانية ومدى التأثيرات الصحية المعاكسة في تلك المناطق، بالإضافة إلى ذلك دعا هذا القانون إلى وقف استخدام مواقع النفايات الخطيرة الجديدة في هذه "**المناطق البيئيّة ذات التأثير العالي**" البالغ عددها 100 ، ومنح "**المساعدة الفنّية**" للأفراد أو الجماعات في المجالات البيئيّة عالية التأثير،[3] بالإضافة إلى ذلك هو قانون كان من شأنه أن يمكّن المواطنين من **تقديم عريضة** ضدّ بناء مرافق لإدارة النفايات الصلبة في المجتمعات "المحرومة بيئياً"، بموجب قانون سنة 1993 سيتعيّن على الدولة منح الالتماس إذا أثبت مقدّموه ما يلي:

– أنّ المنشأة المقترحة ستقع في مجتمع "**محروم بيئيًا**".

– أن المنشأة المقترحة ستؤثّر **سلبًا على صحة الإنسان** أو الهواء أو التربة أو الماء أو العناصر الأخرى داخل المجتمع.

وبمجرّد قيام مقدّمي الالتماسات بإنشاء هذه العناصر لا يمكن رفض العريضة إلاّ إذا أثبت صاحب المنشأة ما يلي:

– لم يكن هناك بديل يشكلّ مخاطر أقلّ.

– لن يقوم المرفق المقترح بإطلاق الملوّثات أو المشاركة في أنشطة من المحتمل أن تزيد من التأثير التراكمي للملوّثات على السكان.[4]

1 - Ryan Holifield, op. cit , p6.
2 -Alice Kaswan ,op.cit, p155.
3 - R. Gregory Roberts, op.cit, p12.
4- IBID, p13.

وبعد ذلك تمّ **اصدار الأمر التنفيذي رقم** 13514 الموقّع في 5 أكتوبر 2009 الذي عرّف الاستدامة بأنّها "**الرخاء الدائم لجميع الكائنات الحيّة**"، من خلال هذا الإجراء ترتبط **الاستدامة** ارتباطًا مباشرًا بصحة البشر وصحة البيئة وصحة النّظم الاقتصادية التي تدعم رفاهيتنا وتعزّزها، كما يضع هذا الأمر التنفيذي استراتيجية **متكاملة لتحقيق الاستدامة** في الحكومة الفيدرالية ويجعل الحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري(GH) أولوية بالنسبة للوكالات الفيدرالية، **من خلال** تقليل انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن أنشطتها ويحدّد أهدافًا في مجالات أخرى من الإدارة البيئيّة مثل الاستخدام الفعّال للمياه وتقليل النفايات، وفقًا لما ينّص عليه الأمر التنفيذي تمّ تطوير **خطة أداء الاستدامة الاستراتيجية** يتمّ تحديثها سنويًا، ستضمن أنّ إجراءاتها تعزّز **الصحة والرفاهية** ولا تزيد من عبء المرض الذي يتحمّله أي مجتمع، بما في ذلك الأقلّيات والسكان ذوي الدخل المنخفض والقبائل الهندية التي تتعرّض لمخاطر بيئية عالية وسلبية بشكل غير متناسب، كما تتضمّن الاستراتيجيات الأخرى التي ستستخدمها من أجل تقليل استهلاك من الموارد وإدارة النفايات بشكل مسؤول، وبعض الإجراءات التي يمكن أن تقلّل من كمية السمّوم التي تدخل مصادر المياه والسلاسل الغذائية.

وتعمل جهود إعادة الاستخدام وإعادة التدوير على تقليل الانبعاثات الضّارة وتقليل مساحة الأرض المخصّصة لمدافن النفايات واستخراج المواد الخام، الامر الذي يقلّل من التعرّض في المجتمعات التي تنتجها وبين أولئك المعرضين لها طوال دورة حياتها.[1]

ويدعو عدد من **المبادرات الفيدرالية** إلى زيادة الوعي والاستعداد لآثار تغيّر المناخ بما في ذلك الأمر التنفيذي رقم 13514 وتوصيات فرقة العمل المشتركة بين **الوكالات للتكيّف مع تغيّر المناخ**، يمكن أن تحسّن من مرونة الأفراد المستضعفين والمجتمعات المهمشّة، من خلال زيادة فهم الآثار المترتبة على تغيّر المناخ والتخطيط للتأهّب على مستوى الدولة والمستوى المحلي، كما تشمل النتائج الصحية الحسّاسة لتغيّر المناخ مثل: الربو وأمراض القلب والأوعية الدموية والسكتة الدماغية والأمراض والوفيات المرتبطة بالحرارة والاضطرابات النفسية والمتعلقة بالإجهاد[2]، استراتيجيات التكيّف مع تغيّر المناخ والتخفيف من آثاره وينبغي تصميمها لاحتياجات المجتمعات والسكان المعرضين للخطر ولا تسبب آثارًا سلبية على هؤلاء السكان، سيتمّ اتخاذ إجراءات **متعدّدة الأبعاد** بما في ذلك البحث والمراقبة والتعليم والخدمات والسياسات.[3]

1 - Kathleen Sebelius , op.cit , p25.

2- تشمل الفئات السكانية الأكثر عرضة لآثار تغير المناخ السكان الفقراء والنساء والأطفال والأقليات العرقية والإثنية والمهاجرين والمسنين الضعفاء والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين.

3 - Kathleen Sebelius , op.cit,p26.

2- تأطير العدالة البيئيّة كمشكلة تلوث الهواء

مشكلة العدالة البيئيّة هي في الأساس **مشكلة تلوّث الهواء وثانياً مشكلة مرتبطة بالتمييز**، من المنطقي معالجة المشكلة على مستوى أساسي بافتراض **احترام القيود الدستورية**، حيث لا يوجد سبب يمنع البلدية أو الحكومة المحلية من فرض شروط لتقييد إضافة الصناعات شديدة التلوّث إلى مجتمعات الأقلّيات منخفضة الدخل بناءً على حمل تلوث الهواء في المجتمع.[1]

واستنادا الى تعديلات قانون الهواء النظيف سنة 1977 التي أنشأت برنامج تصاريح فيدرالية للمصادر الثابتة الجديدة أو المعدّلة التي تمّ إنشاؤها بعد سنة 1977، هو برنامج منع التدهور الكبير المنصوص عليه في الأقسام 160-169 ب من قانون الهواء النظيف، ينطبق البرنامج على "**مرفق انبعاث رئيسي**"، يُعرف بأنّه مرفق في قطاع صناعي محدّد ينبعث منه أو لديه القدرة على انبعاث 100 طن في السنة من أي ملوّث للهواء، أو أي منشأة أخرى يمكن أن تنبعث منها 250 طن في السنة من أي ملوّث للهواء[2]، وطورّت وكالة حماية البيئة **برنامج معايير جودة الهواء** الوطنية، كما يتطلّب هذا البرنامج تصريحًا لبناء مصدر جديد في منطقة يتمّ تحقيقها مع أي من المعايير الوطنية لجودة الهواء المحيط بموجب هذا البرنامج، فإنّ المطلب الأساسي الرئيسي هو أنّه يجب على المنشأة تثبيت **أفضل تقنّيات** التحكّم المتاحة لكلّ ملوّث خاضع لقانون الهواء النظيف.[3]

يوسّع **البند الأول** من القسم هذا الحفاظ على السلطة ليشمل "أي معيار أو حدّ يتعلّق بانبعاثات ملوّثات الهواء"، وهو ما يعني عادةً؛ تحديدًا للانبعاثات العددية أو معيار ممارسة العمل المصمّم كبديل للحدّ من الانبعاثات الرقمية، **البند الثاني** أوسع نطاقًا حيث يشير إلى "أي شرط يتعلّق بمراقبة تلوّث الهواء أو الحدّ منه"، يعكس هذا البند أنّه يمكن التحكّم في تلوّث الهواء من خلال وسائل أخرى غير **تحديد الانبعاثات**، يشير التخفيف على نطاق واسع إلى علاج لتقليل تلوّث الهواء أو القضاء عليه. وتتحمّل الولايات والحكومات المحلية المسؤولية الأساسية عن منع **تلوّث الهواء** والسيطرة عليه.

في الواقع، تمتلك **وكالة حماية البيئة** بالفعل بيانات شاملة حول تحميل تلوّث الهواء للمنشآت الصناعية في جميع أنحاء البلاد، في سنة 1986 أصدر الكونجرس قانون **التخطيط للطوارئ وقانون حقّ المجتمع في المعرفة**، هذا هو قانون الكشف عن المعلومات لأصحاب ومشغلي المنشآت الصناعية يتطلّب من الشركات أن تقدّم إلى **وكالة حماية البيئة** وحكومات

1 - Christopher D.ahlers , op.cit , p754.

2- الملوّثات التي يتمّ أخذها في الاعتبار عادةً لهذه العتبات هي معيار الملوثات - الملوثات الشائعة المنبعثة من مصادر عديدة ومتنوعة، معايير الملوثات هي الجسيمات الخشنة والدقيقة (مجتمعة، الجسيمات)، والأوزون، وأكاسيد النيتروجين، وثاني أكسيد الكبريت، والرصاص، وأول أكسيد الكربون. لكل معيار من الملوثات.

3 - Christopher D.ahlers , op.cit , p741.

الولايات والحكومات المحلية إخطارًا بتخطيط الطوارئ للمواد شديدة الخطورة وأوراق بيانات سلامة المواد أو قوائم المواد الكيميائية الخطيرة ونماذج المخزون الكيميائي الخطيرة، والأهّم من ذلك بالنسبة **لمجتمعات العدالة البيئيّة** أنّه يتطلّب من الشركات تقديم تقارير جرد الإطلاق السام للمواد الكيميائية السامة التي يتمّ إطلاقها **في الهواء والماء والأرض**، ينطبق هذا المطلب على المنشآت الصناعية التي تصنع أو تعالج المواد الكيميائية السامة بكميات تزيد عن 25000 رطل في السنة، أو تستخدم مواد كيميائية سامة بكميات تزيد عن 10000 رطل في السنة[1].

الفرع الثاني : تجسيد مفهوم العدالة البيئيّة في تشريعات بعض الدول

إنّ فهم **العدالة البيئيّة** على أنّها خطابات اجتماعية تعكس المصالح ذات الصبغة البيئية، يسمح بتفسير أكثر ديناميكية لكلّ من سياسة الدولة وتشكيل هذه الحركات الاجتماعية، لذا يعتمد الخطاب في العدالة البيئيّة على المجتمعات التي ظهر فيها هؤلاء النشطاء والحركة الاجتماعية التي تربطهم، بعد ان أثار كلّ من "المجتمع" و"الحركة الاجتماعية" نقاشًا كبيرا في الأدبيات[2].

ظهرت الحركات السياسية والاجتماعية المحلية التي نشأت من حركات سلمية وشعبية في كلّ من الدول المتقدّمة والنامية. بعضها أكثر نشاطًا من البعض الآخر **حسب المنطقة**، ولديهم أهداف مختلفة بطبيعة الحال، مدفوعة بظروف سياسية واجتماعية وبيئية مختلفة، وتجمع بين العدالة الاجتماعية والاهتمامات البيئيّة بطرق مختلفة[3]. وتمّ وصف الحركات الاجتماعية بأنّها "**مجتمعات الممارسة**" حيث يتمّ تشكيل الخطابات وتشكيل الهوية من قبل المشاركين فيها، وبالتالي فإنّ كلّا من مفاوضات المجتمع وبناء الحركة الاجتماعية هما عمليتا تعلّم[4].

انّ الدعوة إلى **العدالة البيئيّة** موجودة أيضًا في الجنوب العالمي بالرّغم من أنّ الحركات الاجتماعية أقلّ تنظيماً ممّا هي عليه في الولايات المتحدة الامريكية، إلاّ أنّها حاضرة وبشكل خاص في الدول الناشئة مثل جنوب إفريقيا والبرازيل بحركاتها الأصلية المختلفة، وتتميّز هذه البلدان **بمجتمعات غير متكافئة** للغاية مقارنة مع الولايات المتحدة الامريكية، ومنه مفهوم العدالة البيئيّة في هذه البلدان الناشئة يتجاوز الظروف المعيشية والفضاء الحضري ، ليشمل **الوصول إلى جميع الموارد** ذات القيمة الاقتصادية، والتي تعكس الهوّية والقيّم الثّقافية للبلاد.[5]

ومن الامثلة عن ذلك:

1 - Christopher D.ahlers , op.cit , p756.
2 - Eurig Scandrett, **Environmental justice in Scotland: policy, pedagogy and praxis** Environmental Research Letters, Volume 2, Number 4, 2007, p6.
3 - David Blanchon, Sophie Moreau, Yvette Veyret, op.cit , p2.
4 - Eurig Scandrett, op.cit , p5.
5 - David Blanchon, Sophie Moreau, Yvette Veyret , op.cit , p4.

أولا: العدالة البيئيّة في اسكتلندا

تطوّرت خطابات العدالة البيئيّة في اسكتلندا من الناحية البحثية والسياسية ، وهي تعكس **المصالح الاجتماعية القوّية**[1]، لكن مثل هذه الحوارات يتمّ بناؤها أيضًا من قبل النشطاء في المجتمعات والحركة الاجتماعية التي ينتمون إليها. وأصبحت العدالة البيئيّة **جزءًا** من الخطاب السياسي بين صانعي السياسة **الاسكتلنديين** في ذلك الوقت، عندما كانت هناك فرص للتأثير على توازن القوى بين المصالح الاجتماعية في اسكتلندا التي تمّ تفويضها حديثًا[2].

كانت **دراسات الحالة** هذه مرتبطة بمخاطر العيش بالقرب من المواقع التي إمّا انبعثت منها مواد خطرة أو بها القدرة على القيام بذلك، ومن ثمّ فقد تبنّت اسكتلندا نظرة واسعة للغاية لمجموعة من القضايا التي تغطيها **العدالة البيئيّة**، وتمّ إنشاء **شبكة البيئة الصحية** تحت رعاية معهد الصحة العامة في اسكتلندا، الذي دمج لاحقًا مع **مجلس التثقيف الصحي** . كما تجمع الشبكة أفراد يمثّلون مجموعة واسعة من المنظمات والشبكات المهنية والمنظمات التطوّعية والصحية ، التي لديها القدرة على التأثير على البيئة لتحسين صحة السكان.[3]

على عكس السرد الوارد حول نشأة العدالة البيئية في الولايات المتحدة الامريكية والذي ركّز بشكل أساسي على **العنصرية البيئيّة**، سعى فهم العدالة البيئيّة في اسكتلندا إلى ربط سوء التوزيع البيئي القائم على الطبقة المحلية بالتفاوتات العالمية في **استهلاك الموارد**، وقد استند الأخير إلى **مشروع أوروبا المستدامة** الذي قيّم فجوات الاستدامة في العديد من البلدان الأوروبية من خلال مقارنة استهلاك الموارد الفعلي بالمساحة البيئيّة، كما ارتبط الظلم المنعكس في الإفراط في استخدام الموارد من قبل الأقلّية **في الشمال على حساب الجنوب العالمي** بالظلم المحلي من خلال شعار الحملة`` **بيئة لائقة للجميع ، من أجل النصيب العادل من الأرض** ".

كما شهدت على المستوى المحلي عددًا من الحملات المحلية في النقاط الساخنة للتلوّث البيئي إلى حدّ كبير في مناطق الطبقة العاملة، والتي دعمت العديد منها استجابة لهذه المشاكل البيئيّة المحلية، ونفذّت هذه المنظّمات سلسلة من الأنشطة التي تهدف إلى حشد ودعم المجتمعات المقاومة **وبناء القدرات** وربطها بعملية صنع السياسات الوطنية[4]. وبعبارة أخرى ركّزت سياسة العدالة البيئيّة على القضايا التي تشوّه سمعة البيئات المحلية في المناطق "**المحرومة**" مثل رمي

1- لقد تمّ التنازع على "**المجتمع**" والقتال حوله وتخصيصه لاستخدامات ومصالح مختلفة لتبرير السياسات والممارسات المختلفة. علاوة على ذلك جادل مارتن من أجل فهم أكثر ديناميكية للمجتمع باعتباره الفضاء الاجتماعي بين المشاكل الخاصة والقضايا العامة حيث ينشئ الناس بشكلٍ **جماعي الهوّية** ويشكّلون مقاومة الهياكل التي تحدّدهم.

2 - Eurig Scandrett , op.cit , p1.

3 -Sheila Beck , op.cit , p10.

4 - Mark Poustie , **environmental justice in SEPA'S environmental protection activities: A report for the Scottish , environment protection agency** , UNIVERSITY OF STRATHCLYDE LAW SCHOOL ,2004 , p39.

القمامة والكتابة على الجدران وفوضى الكلاب والتخريب وغيرها، من خلال التركيز على الاهتمامات البيئيّة للناس في المناطق **الأكثر فقراً**، حتى في حالة ارتباط مصادر التلوّث الرئيسية **بمؤشرات الحرمان** ، والتي نادرًا ما يكون العكس صحيحًا أي أنّ معظم الأحياء المحرومة تعيش بالقرب من مصادر التلوث.[1]

كانت حركة **أصدقاء الأرض** في اسكتلندا من أوائل مؤيدي العدالة البيئيّة ، ونشرت عددا من الأوراق التي تصنّف بيئة المظالم والطرق التي تمّت بها معالجتها محليا، حيث كانت **مرتبطة بمخاطر العيش بالقرب من المواقع** التي تنبعث منها مواد خطرة ، وفي فبراير 2002 ألقى وزير اسكتلندا الأول جاك ماكونيلJack McConnell كلمة عن السياسة البيئيّة في اسكتلندا ، ووصف رأيه في العدالة البيئيّة بأنّها " التي لن يكون من المقبول أن تكون فيها المجتمعات في وضع أفضل من أخرى ".[2]

كما تضمّن خطابه في القمة العالمية حول التنمية تفسير **العدالة البيئيّة** –من وجهة نظره– التي تتكوّن من السّمات التالية:

أ – العدالة البيئيّة هي شكل من أشكال العدالة الاجتماعية، يتضمّن كلاً من العملية والنتيجة (بالرّغم من أنه لم يقدّم وجهة نظر جوهرية حول ماهية هذه النتيجة).

ب– أنّها مرتبطة **بالاهتمامات التقليدية** للحركة العمالية والسياسة الاجتماعية الديمقراطية.

ج– تشمل جميع التفاوتات البيئيّة المحلية والدولية (لكنه لا يعترف صراحة بالعلاقة القائلة بأنّ ثراء العالم المتقدّم كان في كثير من الأحيان على حساب الإرث التاريخي للاستغلال الاستعماري).

د– أنّها تشمل استهلاك الموارد (أي انبعاثات الكربون)، والأضرار البيئيّة (مثل مكبات النفايات) والإهمال (القمامة والكتابة على الجدران).

هـ– يجب أن يقترن مفهوم العدالة البيئية "بالتقدّم الاقتصادي"[3].

تمّ الاعتراف أيضًا بالروابط الحاسمة بين البيئة والصحة من قبل السلطة التنفيذية الاسكتلندية، اذ ربطت بين تحسين ظروف الحياة ، وتحسين جودة الهواء والمياه والخدمة الصحية نفسها لتصبح أكثر استدامة ، ويتمّ التمتّع بنوعية الحياة في اسكتلندا لفترة أطول . في سياق العدالة البيئية تمّ التأكيد أيضًا على بدائل استخدام السيارة، وبالتالي كان التركيز على استخدام وسائل النقل العام وتحسين هذه الخدمات ، ضف الى ذلك وكجزء من الالتزام باتفاقية آرهوس ، تطلب السلطة

1 -Eurig Scandrett, op.cit , p4
2 -Sheila Beck , op.cit , p10
3 - Eurig Scandrett , op.cit, p2

التنفيذية الاسكتلندية أن تأخذ مؤسساتها العامة زمام المبادرة ، في توفير المزيد من المعلومات للجمهور ،وأن يكون هناك خطط تنموية مناسبة[1].

وعليه قامت اسكتلندا بتحديد الارتباطات المحتملة بين **الحرمان الاجتماعي** واستخدامات الأراضي أو الأصول البيئيّة الضّارة بالبيئة، وفي اطار ذلك استخدمت أنظمة **المعلومات الجغرافية** لقياس درجات الارتباط بين مواقع الميّزات البيئيّة المحدّدة ومؤشّرات الحرمان كما هو مسجّل في تعداد سنة 2001.

ثانيا: العدالة البيئيّة في جنوب افريقيا

ينّص قانون الإدارة البيئيّة الوطنية رقم 107 لسنة 1998 على **الإدارة البيئيّة التعاونية** من خلال وضع مبادئ لصنع القرار بشأن المسائل التي تؤثّر على البيئة، والمؤسسات التي ستعزّز الحوكمة التعاونية والإجراءات لتنسيق الوظائف البيئيّة التي تمارسها أجهزة الدولة. أحد المبادئ التي يتضمنّها هو أنّه: "**يجب اتّباع العدالة البيئيّة حتى لا يتمّ توزيع الآثار البيئيّة الضّارة بطريقة تؤدّي إلى التمييز غير العادل، ضدّ أي شخص ولا سيّما الأشخاص الضعفاء والمحرومين**". بالإضافة إلى ذلك هناك **مبدأ تعزيز مشاركة** جميع الأطراف المهتّمة والمتأثّرة في الإدارة البيئيّة، ويجب أن تتاح لجميع الأشخاص الفرصة لتطوير الفهم والمهارات والقدرات اللازمة لتحقيق **المشاركة العادلة والفعّالة**، والمشاركة الأشخاص الضعفاء والمحرومين، وتغطّي معًا **الجوانب التوزيعية والإجرائية للعدالة البيئيّة**[2].

النّظام القانوني الدستوري لما بعد 1994 في جنوب إفريقيا يوفّر سيّاقًا مثمّرًا لتحديد العلاقة بين **العدالة البيئيّة وحقوق الإنسان**، وتعود بدايات العدالة البيئيّة في جنوب إفريقيا الى نّشاط الحركات بشكل متزامن إلى حدّ ما مع اعتماد دستور تضمّن كلاً من الحقّ في البيئة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية. هذا إلى جانب دمج خطاب العدالة البيئيّة في التشريعات التي تهدف إلى **إعمال الحقّ البيئي**، ويكرّس دستور جمهورية جنوب إفريقيا حقًا بيئيًا ينصّ على أنّ "لكلّ فرد الحقّ في بيئة غير ضارّة بصحتهم أو رفاهيتهم". أما عن مفهوم العدالة البيئية هو "**مفهوم تحويلي بطبيعته وإعادة توزيعه**" ، من خلال الاعتراف صراحة بالعدالة البيئية والوصول العادل إلى الموارد والفوائد البيئية كمبادئ مهمّة يجب أن توجّه الحوكمة البيئية في الدولة.[3]

---

1 - E. McDowell , C. McWilliams , **Sustainable Scotland: putting environmental justice at the heart of the policy agenda?** , The Sustainable City IV: Urban Regeneration and Sustainability 7 , WIT Transactions on Ecology and the Environment, Vol 93, 2006 ,p777.

2 - Mark Poustie, op.cit, p39.

3 -Michelle Toxopeüs, Louis J. Kotzé , **PROMOTING ENVIRONMENTAL JUSTICE THROUGH CIVIL-BASED INSTRUMENTS IN SOUTH AFRICA**, LEAD Journal (Law, Environment and Development Journal) Law, Environment and Development Centre of SOAS University of London, and the International Environmental Law Research Centre , p49.

وانطلاقاً من روح تقرير فوستر سنة 1998 عن نضالات العدالة البيئيّة لمجتمع تشيستر بنسلفانيا، جزء كبير من هذه المساهمة وهو مكرّس لرواية العدالة البيئيّة "**الشعبية** "المقاومة التي نشأت من قرب مستوطنة تيودور شافت العشوائية من سد نفايات اليورانيوم في حقول الذهب في ويتواترسراند بجنوب إفريقيا، مساهمة فوستر في **الأدبيات القانونية حول العدالة البيئيّة** في ذلك الوقت هو تحرير المفهوم من مراسيه إلى النموذج التوزيعي الذي سعى إلى قياس الظاهرة من حيث توزيع الأخطار البيئيّة المادية ومواءمتها مع العرق والطبقة، كان نهجها بالأحرى لتوضيح الوكالات الاجتماعية والعلاقات والعمليات "وراء الإحصائيات"، [1]لأنّ فهم العدالة البيئية في جنوب إفريقيا في السياق التاريخي للبلد ، والذي اتّسم بأشكال من **الاستبعاد والتمييز العنصريين.** الذي تأثّر به المضطهدون حيث عانى ملايين من الناس من عدم المساواة والتمييز على نطاق واسع في ظلّ حكم الفصل العنصري[2].

ينصّ القانون السابق على أنّ المبادئ المختلفة الموضوعة بما في ذلك **مبدأ العدالة البيئيّة،** تنطبّق في جميع أنحاء الجمهورية وعلى أعمال جميع أجهزة الدولة، التي قد تؤثّر بشكل كبير على البيئة، كما تكمن أهمية تجربة جنوب أفريقيا إلى حدّ كبير في مدى إمكانية إضفاء **الطابع الرسمي** على العدالة البيئيّة كمبدأ إرشادي للإجراء التنظيمي، إنّه يوضّح أنّه من الممكن تكريس المبدأ في قانون ما، وتكمن قيمة نموذج جنوب إفريقيا في أنّه يوفّر للعدالة البيئيّة موقفًا أكثر استقرارًا وقيمة من خلال إدراجه صراحةً في النّظام الأساسي[3].

وتعزّز ذلك بـــ "**تحالف فضفاض**" لأكثر من 550 منظمة غير ربحية في شكلّ منتدى شبكات العدالة البيئيّة(EJNF)، وبواسطة هذا المنتدى ظهر تعريف متكرّر للعدالة البيئيّة الذي يرى أنّ العدالة البيئيّة تتعلّق" **بالتحوّل الاجتماعي الموجّه** نحو تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية وتحسين نوعية حياتنا – الجودة الاقتصادية والرعاية الصحية والإسكان وحقوق الإنسان وحماية البيئة والديمقراطية–. في محاولة لربط قضايا العدالة البيئيّة والاجتماعية بالعدالة البيئيّة ظهر هذا النهج ، والذي يسعى إلى تحدّي إساءة استخدام السلطة التي تنتج الفقراء الذين يعانون من الآثار البيئيّة"، وفي الاعتراف بذلك الضرر البيئي تسعى EJNF إلى ضمان حقوق المتضرّرين للمشاركة على جميع مستويات صنع القرار البيئي، خاصة بعد أن شوهد ظهور **الحقوق البيئيّة** من خلال هذه الموجة الناشئة من منظمات المجتمع المدني في مرحلة ما بعد الفصل العنصري كوسيلة للتأمين[4].

---

1 -Tracy-Lynn Humby , **Environmental Justice and Human Rights on the Mining Wastelands of the Witwatersrand Gold Fields** , Revue générale de droit Wastelands of the Witwatersrand Gold Fields , Revue générale de droit , 2013 , p70.

2 - Michelle Toxopeüs, Louis J. Kotzé , op.cit, p51.

3 - Mark Poustie, op.cit , p.40.

4 - Tracy-Lynn Humby , op.cit ,p73.

أما بخصوص **الحق في المساواة:** " فلكلّ فرد حقّ متساو أمام القانون وله الحقّ في المساواة في الحماية والاستفادة من القانون" ، ولتعزيز تحقيق المساواة والتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المصمّمة لحماية الافراد، يمكن اعتبار الأشخاص من الفئات المهمشّة والمحرومة، بسبب **التمييز غير العادل** ". وينصّ القسم 10 على أنّ" لكلّ فرد كرامة متأصّلة ولكلّ فرد الحقّ في احترام كرامته وحمايته "، بينما ينص القسم 11 بإيجاز على" لكلّ فرد الحق في الحياة ". من الواضح أن هذه الأحكام موجّهة نحو تحقيق **المساواة الجوهرية والعدالة الاجتماعية**[1] .

وقبل اعتماد دستور سنة 1996 بدأت **عملية تشاورية** مدتّها أربع سنوات لوضع سياسة جديدة وإطار تنظيمي للإدارة البيئيّة في جنوب إفريقيا بهدف تفعيل **الحق البيئي الدستوري**، خلال نفس الفترة التي عقد فيه تحالف المنظمات غير الحكومية في جنوب إفريقيا، بالتعاون مع لجنة جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان ولجنة المساواة بين الجنسين **جلسات استماع** في جميع أنحاء البلاد حول الفقر، شارك أكثر من 10000 شخص في هذه الجلسات، وهكذا كان من الواضح أنّ **العدالة البيئيّة وحقوق الإنسان البيئيّة** كانتا على جدول الأعمال معًا، يضاف الى ذلك انّ **الكتاب الأبيض حول سياسة الإدارة البيئيّة** لجنوب أفريقيا الذي نُشر سنة 1998، أدرج بشكل صريح العدالة البيئيّة كأحد المبادئ التي يجب أن تدعم **التشريع البيئي الجديد الموجّه نحو الحقوق،** وتماشياً مع هذا ظهرت عدد من المبادئ الموجّهة نحو العدالة البيئيّة تمّ تضمينها في قائمة مبادئ الإدارة البيئيّة الوطنية المنصوص عليها في قانون الإدارة البيئيّة الوطنية، وكان أكثرها صراحةً أنّه "**يجب متابعة العدالة البيئيّة حتّى لا يتمّ توزيع الآثار البيئيّة الضّارة في مثل هذا، بطريقة تميّز بشكل** غير عادل ضدّ أي شخص، ولا سيّما الأشخاص المستضعفون والمحرومون"، وأنّه يجب السعي وراء الوصول المعقول على الموارد البيئيّة والفوائد والخدمات، لتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية وضمان رفاهية الإنسان.[2]

ثالثا: العدالة البيئيّة في الهند

بحلول أواخر الستينيات كانت حماية البيئة **كأيديولوجية** يتمّ التعبير عنها بقوّة في الولايات المتحدّة وأوروبا الغربية، وكانت البلدان النامية تواجه جملة من التحدّيات. في سنة 1968 قادت رئيسة الوزراء إنديرا غاندي Indira Gandhi [3]وفد الهند إلى المؤتمر العام الرابع عشر لليونسكو. كان هذا من بين المنتديات الدولية الأولى التي أصبح **المحيط الحيّوي** فيها قضية سياسية. وفي كلمتها أوضحت ولأول مرة على المسرح الدولي موقف الهند من البيئة والتنمية.

1 - Michelle Toxopeüs, Louis J. Kotzé , op.cit , p52.

2 - Tracy-Lynn Humby , op.cit ,P77.

3- **انديرا غاندي** : سياسية هندية ولدت سنة 1917 وتوفيت سنة 1984 ، وهي المرأة الوحيدة التي تولت منصب رئيس وزراء الهند ولحد الآن وقد شغلته ثلاث فترات متتالية.

اقترحت برنامجًا يسمى "تصميم من أجل المعيشة"، وأعلنت التزامها والتزام الحكومة الهندية تجاه البيئة مع التأكيد على أنّ الأولوية المركزية كانت تحسين الحالة البشرية بعد أربع سنوات.

في سنة 1972 بدأت غاندي في البناء على هذه الأفكار عندما قالت إنّ التنمية ليست سبب معظم هذه المشاكل ولكن العلاج لا يسّع البلدان الأفقر إلاّ أن تنظر إلى التنمية المخطّطة كأداة لتحسين نوعية الحياة. ومع ذلك ينبغي أن يستلزم إعادة تقييم أهداف التنمية لتوفير أكثر وضوحا للاحتياجات الاجتماعية والبشرية والعدالة البيئيّة في الهند. ومع ذلك ولكونها مصطلح جديد نسبيًا في معظمها كانت تتعلّق بالعدالة الاجتماعية. وفي خطاب رائد سنة 1985 اقترح أنيل أغاروال Anil Agarwal أنّ البيئة في الهند لا تتعلّق فقط بالأشجار والنمور، بل تتعلّق بالأصول والمسؤوليات البيئيّة لعامة الناس، وكان يشير إلى الآثار المترتّبة على حياة الملايين وسبل عيشهم وتأثير التنمية الاقتصادية خلال السبعينيات والثمانينيات، وخاصة الديناميات المتغيّرة لاستخدام الموارد، ومنذ ذلك الحين توسّع نطاق حماية البيئة في الهند إلى ما بعد قضايا الوصول التفاضلي إلى الأصول الطبيعية[1] .

جاءت حركة العدالة البيئيّة في الهند في أعقاب كارثة بوبال سنة 1984[2]، كانت الكارثة نتيجة تسرّب سام ناجم عن شركة متعدّدة الجنسيات مقرّها الولايات المتحدّة الامريكية ، أدّى بوبال إلى قدر كبير من النشاط والتعبئة حول قضايا السياسة الصناعية والرقابة وإدارة المواد السامة، كما لفت الانتباه إلى القضايا الأخرى المتعلّقة بالمواد الكيميائية ولا سيّما الهواء والماء والتلوّث[3].

تتّم مناقشة تجربة الهند بشكل أساسي في سياق العلاقة بين **حقوق الإنسان والعدالة البيئيّة،** ارتبط جدول أعمال العدالة البيئيّة في الهند ارتباطًا وثيقًا بتطوير بعد بيئي لفقه حقوق الإنسان من قبل المحاكم، ولا سيّما **المحكمة العليا الهندية** نفسها بحيث تحتوي المادة 21 من الدستور الهندي على الحقّ في الحياة، وتمّ تفسير ذلك بطريقة ديناميكية من قبل المحاكم الهندية لتعزيز على سبيل المثال الهواء النظيف ومياه الشرب النّظيفة وإغلاق الصناعات الملوثة وتعويضات أولئك الذين أصيبوا بالانبعاثات الضّارة من المصانع، بالرّغم من أنّ **فقه الحقوق البيئيّة** هذا يبدو أنّه يتعلّق بالحقوق الفردية إلاّ أنّ الحقيقة هي أنّه يؤثّر على **الحقوق الجماعية** للمجتمعات، حيث أنّ معظم

1 - S. Ravi Rajan , **Environmental Justice in India**, ENVIRONMENTAL JUSTICE, Volume 7, Number 5, 2014 , p117.

2- **كارثة بوبال** أو كارثة يونيون كارباید من أسوأ الكوارث الصناعية في التاريخ، حدثت في مدينة بوبال في الهند عندما حصل انفجار في مصنع المبيدات لشركة يونيون كارباید في منتصف ليلة 3 ديسمبر 1984 ممّا أدى إلى انطلاق غاز ميثيل إيزوسيانات وتعرض أكثر من نصف مليون نسمة لهذا لغاز ولمركّبات كيميائية أخرى. بلغت حصيلة الوفيات الفورية الرسمية 2259 شخصاً، وأكدت الحكومة لاحقاً حصول 3787 وفاة نتيجة انطلاق الغاز.

3 - S. Ravi Rajan , op.cit, p115.

الإجراءات المتخذّة هي **إجراءات تمثيلية** من قبل مجموعات المصالح أو في الواقع من قبل المحامين البيئيين والتي لها آثار واسعة النطاق من خلال المجتمعات المتضرّرة.[1]

ويكمن حجر الأساس لمفهوم العدالة البيئيّة في تطوير **الحق في بيئة نظيفة وصحية** في الهند ، ويرتكّز الارتقاء بالحقّ في بيئة نظيفة وصحية إلى مرتبة الحقّ الأساسي، من خلال اعتباره أحد أوجه المادة 21 من الدستور الهندي ، بحيث ينّص وبشكل قاطع على العلاقة بين **الحق في المساواة والحق في بيئة صحية**، كما دافع عن القضاء على السياسات القمعية والتمييزية، كما نصّ على **مبدأ المساواة بين الأجيال**[2].

العدالة البيئيّة بموجب المادة 14 من الدستور يقوم المنظور الدستوري لإدارة العدالة البيئيّة على **مبدأ المساواة والحقوق والواجبات البيئيّة للمواطنين**، يجب أن تقوم إدارة توزيع المنافع والأعباء البيئيّة بين مختلف الأفراد في المجتمع على **مبدأ المساواة**. ومن ثمّ فإنّ مبدأ المساواة يعتبر معيارا لتطبيق مبدأ الدستورية على الإجراءات التشريعية والإدارية والمسألة البيئيّة ليست استثناء، لذلك فإنّ إدارة العدالة البيئيّة في الهند تركّز بشكل أساسي على التحقّق من صحة الإجراءات الإدارية والتشريعية على أساس مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 14 من الدستور في سياق الأحكام الدستورية الضمنية والصريحة التي تتناول المسائل البيئيّة، تضمن المادة 1425 من الدستور **الحقّ في المساواة** الذي هو أساس سيادة القانون، والعدالة البيئيّة في سياق المادة 14 تهدف أيضا إلى الجوانب السلبية والإيجابية لمبدأ المساواة.

الهدف من **إدارة العدالة البيئيّة** هي التخلّص من التمييز في صياغة وتطبيق القوانين البيئيّة في المجتمع، يجب تهدف إلى التوزيع العادل للمنافع والأعباء البيئيّة فيما بين طبقات مختلفة في المجتمع، التوزيع العادل يتطلب تحديد الطبقات المختلفة في المجتمع لمبدأ المساواة ينّص على المساواة بين الأنداد، والمبدأ الأساسي للمساواة ليس كذلك **توحيد المعاملة للجميع** من جميع النواحي، ولكن بدلاً من ذلك لمنحهم نفس المعاملة في تلك النواحي التي تكون فيها متشابهة ومختلفة المعاملة في تلك النواحي التي تختلف فيها.

باختصار لها من **حيث الجوهر** يجب معاملة المساواة **بالتساوي** بينما يجب التعامل مع غير المتكافئين بشكل مختلف، المبدأ الأساسي للعدالة البيئيّة هومبدأ عادل لتوزيع المنافع والأعباء البيئيّة على أساس الحقّ الأساسي في المساواة المنصوص عليه في المادة 14 من الدستور، ويمكن تحليل عنصر **التوزيع العادل للعدالة البيئيّة** على أساس المساواة في توزيع المنافع البيئيّة والمساواة في توزيع الأعباء البيئيّة .[3]

1- Mark Poustie, op.cit , p41.

2 - Krishnakumar, **G Environmental Justice and its administration in India**, Mahatma Gandhi University , School of Indian Legal Thought, 2015, p52.

3 - Krishnakumar, op.cit, p61.

انّ أهمّ التطوّرات الأخيرة في إدارة العدالة البيئيّة في الهند هو **إنشاء المحكمة الخضراء الوطنية** سنة 2010، وذلك **تعزيزاً للالتزامات الدولية** بموجب اعلان ستوكهولم وإعلان ريو، في عدد من القرارات Apex Court دعا بشدّة إلى **إنشاء بيئة متخصّصة** للتعامل مع القضايا البيئيّة المعقدّة، كما قدمّت لجنة القانون لديها تقريرًا مفصّلًا لتشكيل المحاكم البيئيّة ولكن لم يتمّ اتّباعها أثناء تشكيل المحكمة الخضراء الوطنية.[1]

رابعا : العدالة البيئيّة في البرازيل

بحلول نهاية الثمانينيات ظهر الجدل البيئي في البرازيل بعد فترة طويلة من الديكتاتورية العسكرية، كانت البرازيل تشهد **صعود الديمقراطية** بالتزامن مع أزمة اقتصادية قاسية وانتشار العولمة، لكن مفهوم العدالة البيئيّة (EJ) ظهر لأول مرة في البرازيل في النصوص الأكاديمية بحلول نهاية التسعينيات وانتشر فقط خلال العقد الماضي بعد **إنشاء الشبكة البرازيلية للعدالة البيئيّة** (RBJA) سنة 2002. في الوقت نفسه ظهر **مفهوم العنصرية البيئيّة** بالرّغم من أنّ الجدل حول العنصرية في البرازيل وتفرّدها كان له بعض التقاليد في العلوم الاجتماعية والحركات المناهضة للعنصرية.

قبل ظهور EJ في البرازيل تمّ نشر دراسات تتعلّق ببعض المجالات والمواضيع المحدّدة مثل علم الاجتماع البيئي والديمقراطية والصراعات وعدم المساواة الاجتماعية والضعف والصحة العامة، وفي السياق البرازيلي هناك نزاع بيئي مهّم يتعلّق **بالتوزيع غير المتكافئ للأراضي والضغوط التي تسبّبها الزراعة الأحادية للتصدير في مناطق شاسعة من البلاد**، تتنوّع الآثار النهائية لهذا الصراع ويمكن اعتبارها من وجهات نظر مختلفة، بما في ذلك منظور تدهور النّظام البيئي والتآكل وفقدان التربة السطحية والاستخدام المكثّف لمبيدات الآفات سنة 2008.

وكانت البرازيل أكبر مستهلك وكذلك تتعارض مع المشاريع السياسية لإصلاح التشريعات الزراعية لحماية الزراعة القائمة على الأسرة والزراعة الإيكولوجية، وهناك تفاقمت النزاعات الموجودة مسبقًا والتي تشمل الأراضي والقيّم التقليدية مثل تلك المتعلّقة بما يسمّى سكان الغابات والسكان الأصليين.[2]

أ- إعلان مبادئ العدالة البيئيّة في البرازيل

نتيجة للمجموعات الاجتماعية والبيئيّة والأكاديمية السابقة التي كانت تضع جدول أعمال مشتركًا في سبتمبر 2001، شارك ممثلو الحركات الاجتماعية والنقابات والمنظمات غير الحكومية والكيانات البيئيّة ورابطات المنحدرة من أصل أفريقي برازيلي والسكان الأصليين، والباحثين الأكاديميين من البرازيل مع الولايات المتحدة وشيلي وأوروغواي في الندوة الدولية حول **العدالة**

1 - Krishnakumar, op.cit, p178.

2- Marcelo Firpo Porto , **movements and the network of environmental justice in brazil**, ENVIRONMENTAL JUSTICE Volume 5, Number 2, 2012,P101.

البيئيّة والعمل والمواطنة التي عقدت في مدينة نيتيروي، كان أحد الجوانب المهمّة جدًا لهذا الاجتماع هو الانضمام إلى الأشخاص لمناقشة مفهوم وحركات العدالة البيئيّة، وفي النهاية تمّت كتابة **إعلان مبادئ العدالة البيئيّة في البرازيل**، ومن القرارات المهمّة الأخرى تنظيم الشبكة البرازيلية للعدالة البيئيّة التي أُطلقت في المنتدى الاجتماعي العالمي في بورتو أليغري سنة 2002، واستنّد **الإعلان البرازيلي** إلى تجربة الولايات المتحدة سنة 1991 عندما تمّ وضع "مبادئ 17" للعدالة البيئيّة في قمة الأشخاص الملوّنين من أجل **العدالة البيئيّة**، وأعربت الوثيقة عن فكرة مركزية مفادها أنّ قضايا الظلم البيئي في البرازيل ناتجة في الغالب عن **نموذج تاريخي للتنمية** السائد في البرازيل، والذي يركّز على القوّة الاقتصادية والسياسية، وينتج في الوقت نفسه استبعادًا اجتماعيًا وإقليميًا ممّا يجعل الفئات الاجتماعية والتمييز أكثر عرضة المخاطر البيئيّة، **فالتمييز العرقي والعنصرية يكمّلان إطار الظلم البيئي.**[1]

ب-إنشاء وتطوير الشبكة البرازيلية للعدالة البيئيّة

تبعًا للفكرة القائلة بأنّ قضايا العدالة البيئيّة تمثّل **نهجًا مفاهيميًا** للجمع في نفس الديناميكيات النّضالات الشعبية من أجل حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية ونوعية الحياة الجماعية الجيّدة والاستدامة البيئيّة، تمّ انشاء الشبكة البرازيلية للعدالة البيئيّة سنة 2002 وكانت أهدافها الأساسية تطوير أدوات لتعزيز العدالة البيئية؛ والتنديد بحالات الظلم البيئي وتنظيم حملات لمواجهتها، وتشجيع الحوار بين العديد من الجهات الفاعلة في نضالات العدالة البيئية، مع تبادل الخبرات والأفكار والبيانات واستراتيجيات العمل وإضفاء الطابع الديمقراطي من أجل الوصول إلى المعلومات، وتنظيم بنك بيانات به تقارير عن قضايا ملموسة ونزاعات قانونية ، ومن أجل تطوير وتنفيذ السياسات العامة المعنية بالعدالة البيئية، وكذلك تطرّق إتاحة الوصول العام إلى المعلومات المتعلّقة بتقييم المخاطر البيئيّة لتطوير وتعزيز استراتيجيات التعبير الدولي عن المساواة البيئيّة، بما في ذلك ورش العمل حول العدالة البيئيّة خلال المنتديات الاجتماعية العالمية.

منذ سنة 2002 عقدت أربعة اجتماعات عامة بين عامي 2004 و 2010 وشكلّت **مجموعات العمل** أحدها يشارك في مناقشات حول الملوّثات الكيميائية وأخرى ضدّ العنصرية البيئيّة وأخرى حول آثار التعدين وصناعة المعادن والصلب، وورش عمل محدّدة أعدتّها الشبكة أو مجموعات العمل أو المشاركة في الأحداث التي تنظّمها منظمات محدّدة معينّة بقضايا **المساواة البيئيّة.** و من الأمثلة هو النّضال **ضدّ مبيدات الآفات** الذي ازداد منذ سنة 2008 عندما أصبحت البرازيل أكبر مستهلك للمبيدات في العالم، من قبل العديد من المنظمات العاملة في مجال الإيكولوجيا الزراعية والإصلاح الزراعي.[2]

1 - Marcelo Firpo Porto, op.cit, p102.
2 - IBID, p104.

المطلب الثاني: التجسيد القانوني للعدالة البيئيّة على الصعيد العالمي

أصبحت العدالة البيئيّة صرخة لحشد للمجموعات والأفراد الذين يعانون من التدهوّر البيئي بشكل متفاوت، من **احتجاجات المجتمعات المحلية** ضدّ المصانع الكيماوية ومصافي التكرير وغيرها من المرافق الملوثّة الى **مطالب الشعوب الأصلية** في القطب الشمالي والمحيط الهادئ من أجل العدالة المناخية والبيئيّة، وكذا **صراعات العدالة** في كلّ من الشمال العالمي والجنوب التي اضحت تتبنّى بشكل متزايد لغة حقوق الإنسان البيئيّة، وفي ظلّ الوصول الى نتيجة مهمّة ترتكّز اساسا على انّ البيئة غير الملائمة قد تنتهك الحق في الحياة والملكية والصحة والمياه والغذاء والخصوصية والحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في أراضي أجدادهم ومواردهم وكذا الحق في بيئة صحية.[1]

ففي معظم الحالات السكان الذين كانوا ولا يزالون مستهدفين من قبل الصناعات السامة هم أولئك الذين يعانون من حالة اجتماعية واقتصادية أقلّ، تأثرّت هذه المجموعات سلبًا بالنفايات السامة والصناعات الملوّثة التي سببّت لها بمشاكل صحية كثيرة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أمراض الجهاز التنفسي، وعلى اعتبار أنّ هذه **التفاوتات الصحية** تشكّل انتهاكًا واضحًا للحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي يقّر بالحق الأساسي في الحياة والصحة والبيئة الصحية، وبالتالي هذه الفوارق الصحية هي انتهاك واضح حقوق الانسان التي جاء بها هذا الاعلان.[2]

كما يستمّد مفهوم العدالة البيئيّة **قوتّه الأخلاقية** من الصراعات الاجتماعية الشعبية في كلّ من الشمال والجنوب ومجتمعات الدخل المنخفض والأقليات وسرعان ما توسّعت الحركة **لتشمل قضايا بيئية إضافية**، لا يمكن فصلها عن المشاكل الأخرى التي ابتليت بها المجتمعات ذات الدخل المنخفض كالبطالة مثلا، حيث قادت مجتمعات محلية وأصلية العديد من صراعات العدالة البيئيّة في الجنوب العالمي في معارضة مشاريع التنمية التي تهدّد أراضيهم وسبل عيشهم ومواردهم الطبيعية، هذه الحركات الاجتماعية الشعبية التي أطلق العلماء عليها لاحقا "**حركات الفقراء البيئيّة**".[3]

وعليه يتطلّب منّا هذا المطلب التطرّق الى عدم المساواة البيئيّة العالمية بين الشمال والجنوب (الفرع الاول)، ومن ثمّة تطبيقات العدالة البيئيّة وعدم المساواة بين الدول (الفرع الثاني).

---

1 -Carmen G. Gonzalez , **Environmental justice and international environmental law**, Seattle University School of Law Legal Paper Series, ROUTLEDGE HANDBOOK OF INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL LAW, , October, 2012 ,p281.

2 - Fatoumata Binta Barry, **Environmental Injustices: Conflict & Health Hazards in the Niger Delta**, The American University School of International Service Dual Master's Degrees in International Affairs and Natural Resources and Sustainable Development, 2010, p16

3 - Carmen G. Gonzalez(Environmental justice and international environmental law) ,op.cit ,p80

الفرع الاول : عدم المساواة البيئيّة العالمية بين الشمال والجنوب

يتجاوز الاقتصاد العالمي حاليًا الحدود البيئيّة، وينتج مجموعة متنوّعة من التأثيرات المدمّرة بما في ذلك تغيّر المناخ والتصحر وإزالة الغابات وتدهور الأراضي الصالحة للزراعة ونقص المياه العذبة واستنزاف المخزونات الطبيعية وانتشار التلوّث الكيميائي للهواء والأرض والمياه، وقد خلّص **تقييم الألفية للنظام الإيكولوجي للأمم المتحدة** إلى أنّ النشاط الاقتصادي البشري خلال نصف القرن الماضي أنتج تدهورًا سريعًا وشديدًا للنظام الإيكولوجي أكثر من أي حقبة مماثلة في تاريخ الإنسان، وقد ساهم ذلك في زيادة حدّة الفقر وتفاقم عدم المساواة، كما فرض عوائق كبيرة أمام تحقيق **الأهداف الإنمائية للألفية** التي ستؤدّي الى تدهور النظام البيئي وتقليل الفوائد التي تجنيها **الأجيال القادمة** من رأس المال الطبيعي للكوكب.[1]

انّ الفحص المنهجي **للقانون البيئي الدولي** من منظور الشمال والجنوب يمكن أن يفضح الإجحاف التاريخي والمعاصر الذي أضّر بفاعلية القانون البيئي الدولي وأعاق قدرته على معالجة المشاكل البيئيّة الملّحة التي تواجه المجتمع العالمي، لذا سوف نتناول التعرّض للازمة البيئيّة بين الشمال والجنوب (اولا)، والاسباب الجذرية للتفاوت البيئي (ثانيا).

اولا: الازمة البيئيّة بين الشمال والجنوب

منذ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 بشأن البيئة البشرية وحتى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20 سنة 2012، استجاب المجتمع الدولي **لهذه الأزمة البيئيّة** من خلال اعتماد العديد من المعاهدات والإعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والقواعد العرفية والقرارات القضائية التي هدفت الى معالجة **تهديدات بيئية محدّدة**، وتهدف المبادئ المكرسة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلى خلق توازن بين حتمية حماية البيئة من الأخطار والمشكلات التي تهددها وتحديد المسؤولية القانونية للأشخاص، وبين حقّ الدول في تحقيق النّمو الاقتصادي من خلال استغلال مواردها الطبيعية المتاحة دون المساس بالبعد البيئي، كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة التي تحفظ **حقّ الأجيال المستقبلية** في العيش في بيئة سليمة، وتعطي التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلّقة بالبيئة[2] .

وبالرّغم من انتشار القوانين والأدوات القانونية لمكافحة التدهوّر البيئي لا يزال الاقتصاد العالمي يتجاوز **حدود النّظام البيئي**، وغالبًا ما تهيمن على جدول الأعمال البيئي العالمي أولويات

1 - Carmen G. Gonzalez(Environmental justice and international environmental law) ,op.cit .p77.

2- زايد محمد، **دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الاضرار البيئيّة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد :09 العدد :02 السنة 2020، ص287

ومخاوف البلدان الغنّية ما ينجم عنه آليا **تهميش** اهتمامات الدول الفقيرة المتمثّلة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتخفيف من حدّة الفقر.[1]

فللعدالة البيئيّة بُعد هام بين **الشمال والجنوب** من خلال الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية، بعد أن ساهمت الدول الغنّية بشكل غير متناسب في مجموعة متنوّعة من المشاكل البيئيّة، وبالرّغم من مساهمتها **الأصغر** في التدهوّر البيئي العالمي تتحمّل البلدان الفقيرة **معظم الضرر** بسبب مواقعها الجغرافية الضعيفة ونقص الموارد والبنية التحتية الإدارية المحدودة، بالإضافة إلى هذا **التوزيع** فقد عانت العلاقات بين الشمال والجنوب من **عدم المساواة الإجرائية**، من خلال مثلا سيطرة الشمال على **عملية صنع القرار** في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية (**WTO**) ومنتديات المعاهدات البيئيّة المتعدّدة الأطراف نتيجة لنفوذه الاقتصادي والسياسي الأكبر، بينما يمكن للجنوب أن يقدّم وجهات نظر بديلة فإنّ تفضيلات الأقوّياء تملي عمومًا معظم النتائج المهمّة والجوهرية،[2]ما قد يتسبّب في زيادة حجم التدهوّر البيئي الذي أثّر سلباً على **رفاهية الإنسان؛** فهو يجبرهم عاجلاً أم أجلاً على تنفس هواء غير صحي وشرب الماء الملوّث أو تناول المواد الكيميائية السّامة، كما يضّر التدهور البيئي **المشاعات البيئيّة الشاسعة** التي تعتمد عليها الحياة.[3]

وفقًا لدراسة حديثة نُشرت في مجلة Science، فقد تجاوز الاقتصاد العالمي بالفعل أربعة من حدود الكواكب التسعة الحاسمة لقدرة الكوكب على التنظيم الذاتي، لقد تجاوز تغيّر المناخ وإزالة الغابات وانقراض الأنواع. ومع تنامي **عدم المساواة** وتدهوّر البيئة يكافح المليارات من الناس في الجنوب العالمي لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، ما يقرب من 750 مليون شخص غير قادرين على الحصول على مياه الشرب النظيفة و2.5 مليار شخص يفتقرون إلى الصرف الصحي، ويعاني حوالي 805 مليون شخص من نقص التغذية المزمن بسبب افتقارهم إلى الموارد اللازمة لزراعة أو شراء أغذية كافية لتلبية احتياجاتهم من الطاقة الغذائية، ويفتقر 2.6 مليار شخص إلى الطاقة الحديثة لأغراض الطهي أو التدفئة أو الإضاءة أو النقل أو الطاقة الميكانيكية الأساسية.[4]

على الصعيد العالمي، تعكس هذه الاستعارة **عدم المساواة بين الشمال والجنوب** بالتحكّم في البيئة الذي تتسبّب في أضرار جسيمة للتنوّع البيولوجي، وينتج عنه تلوّث شديد ولكنه يحقّق

---

1 -Sumudu Atapattu , Carmen G. Gonzalez, **The North–South Divide in International Environmental Law: Framing the Issues** , Cambridge University Press, p1 https://assets.cambridge.org/97811070/55698/excerpt/9781107055698_excerpt.pdf

2 -Carmen G. Gonzalez(Environmental justice and international environmental law) ,op.cit , p79.

3 -World commission on Environment and development, **our common future** , UN. Secretary-General 1987, p 43.

4 Carmen G. Gonzalez(Bridging the North-South Divide: International Environmental Law in the Anthropocene) , op.cit, p408.

أيضًا الأمن الغذائي ويقلّل من تأثير المخاطر الطبيعية والمخاطر الصحية، في المقابل يعاني **الجنوب** من أزمة بيئية مزدوجة تتعلّق بضعف السيطرة على البيئة من سوء إدارة الأرض والمياه وإزالة الغابات وما إلى ذلك، والتغيّرات الناجمة عن التصنيع والعوامل الخارجية السلبية للشمال وكلّها **سلبية** بالاضافة الى الفقر، وستكون التأثيرات المستقبلية للاحتباس الحراري التي يسببّها الشمال في جزء كبير منها أكثر تدميراً للجنوب، ويمكن استخدام نفس المنطق على المستوى الإقليمي داخل حدود الدول حيث تكون التناقضات الإقليمية أكثر وضوحًا كما هو الحال في البرازيل.[1]

بالنسبة للعديد من البلدان الفقيرة وكذلك الأشخاص الذين يعيشون في فقر فإنّ **تغيّر المناخ** ليس مشكلة مستقبلية إنّه بالفعل سبب **المعاناة البشرية** الكبيرة، وقدّرت منظمة الصحة العالمية أنّه اعتبارًا من سنة 2004 تسبّب الاحترار العالمي في حدوث أكثر من 140.000 حالة وفاة زائدة سنويًا وهو رقم تضاعف في السنوات الاخيرة [2]، وقد عانى بالفعل **عشرات الملايين** من الفقراء حول العالم من الجفاف والفيضانات التي تتزايد حدتّها وتواترها في عالم يزداد احترارًا، بالرّغم من أنّ العلم لا يمكن أن ينسب الفيضانات والجفاف الكارثية الأخيرة إلى تغيّر المناخ الذي يسبّبه الإنسان فقط.[3]

وعلى العموم يمكن اجمال العوامل الرئيسية التي تقف وراء **تأثّر المجتمعات الفقيرة** في الغالب بشكل غير متناسب من التدهوّر البيئي الى ثلاثة:

أ- **الموقع المكاني** : من المرجح أن تتعرّض الأحياء الفقيرة للمخاطر البيئيّة والتلوّث الناجم عليها، خاصة إذا كان سكانها ينتمون إلى مجموعات عرقية أو مجموعات محرومة تاريخياً.

ب-الانتقال اوالحركة: يتمّ إغراء الفقراء في بعض الحالات أو إجبارهم بسبب الظروف الاقتصادية للانتقال إلى مناطق أكثر تلوثًا، أو تدهورًا حيث تكون قيمّ العقارات أقلّ، وهي عملية تسمى أحيانًا "**ديناميكيات السوق**".

ج- الضعف او الهشاشة : حتى لوكان التعرّض للمخاطر البيئيّة هو نفسه بين جميع **السكان،** فإنّ الفقراء سيكونون في خطر أكبر بسبب وصولهم دون المستوى إلى التغذية الجيّدة والرعاية الصحية والتأمين والمرافق الخاصة مثل المياه المعبأة وتكييف الهواء.[4]

---

1 - David Blanchon, Sophie Moreau, Yvette Veyret , op.cit, p14.

2-علاوة على ذلك، مثل اللجنة العالمية للبيئة وشرح التقرير التاريخي مستقبلنا المشترك يعزز الفقر والتدهور البيئي بعضهما البعض. الناس في يشارك الفقر في مجموعة متنوعة من الأنشطة المدمرة للبيئة، بما في ذلك إزالة الغابات وكذلك الزراعة والرعي في الأراضي المتدهورة،لأنه ليس لديهم خيار آخر للبقاء على قيد الحياة. بعد البيئيّة التدهور، بدوره، يبقي هؤلاء الناس في حالة فقر. يميل الفقراء إلى العيش على أقل الأراضي الصالحة للزراعة، تنفس الهواء الأقل صحة واشرب المياه الملوثة، وكلها تسهم في ارتفاع معدلات المرض والمرض، والصعوبات الناتجة عن العمل، والتحديات في إكمال حتى دورة أساسية من التعليم العام.

3 - Patricia E. Salkin John C. Dernbach Donald A. Brown, op.cit , p9

4 -S. Ravi Rajan , Krista Harper , **International Environmental Justice: Building the Natural Assets of the World's Poor** WORKINGPAPER SERIE 2004 Number 87 P1.

ثانيا : الأسباب الجذرية للتفاوتات البيئيّة بين الشمال والجنوب

كما هو الحال بالنسبة **للعنصرية البيئيّة** في الولايات المتحدة فإنّ **العنصرية البيئيّة العالمية** ليست جديدة؛ ومع ذلك فقد قدّم الإطار الرئيسي التكيّفي لمشروع العدالة فرصًا جديدة لربط جسور قضايا العدالة البيئيّة والاجتماعية، حيث تضمنّت قضايا العدالة البيئيّة الدولية وقضايا حقوق الإنسان والعبودية والإبادة الجماعية وإزالة الغابات والتلوّث والمواد السامة والقرصنة البيولوجية والتنقيب البيولوجي والعولمة ومصادرة الأراضي وحقوق المهاجرين والاختبارات العسكرية واستخراج الموارد الطبيعية والتخلّص من النفايات وتغيّر المناخ وإنتاج الطاقة على سبيل المثال لا الحصر، في حين أنّ بعض هذه القضايا العالمية الخاصة **بقضايا المساواة بين الجنسين** تتعلّق بالظلم داخل بلدان معيّنة، فإنّ العديد من القضايا الأخرى تتجاوز **الحدود الدولية** وتعالج المظالم بين الدول وكذلك على الصعيد العالمي.[1]

يمكن تعريف "**التفاوت البيئي العالمي**" على أنّه التوزيع غير العادل للنّفايات السامة والمخاطر الحادّة للصناعات الملوّثة على السكان المهمشّين ، والتي ساهمت في آثار وعواقب صحية سلبية على الدول الأقّل نمّواً، وهناك أدّلة كثيرة من عدّة دول نامية توثّق التلوّث التاريخي الحادّ والمزمن لبيئات السكان المهمشّين والمجتمعات ذات الدخل المنخفض والسكان الذين تعرّضوا للتمييز منذ عقود بسبب روابطهم العرقية، كما اضطر عدد من المجتمعات في الدول النامية إلى قبول إنشاء الصناعات السّامة وإلقاء النفايات الخطيرة، بما في ذلك النفايات الإلكترونية واستخراج الموارد على مقربة من منازلهم، هذه كلّها أعباء بيئية تمّ تحويلها من "**الشمال العالمي إلى الجنوب العالمي**"، وقد ربط بعض العلماء والناشطين هذا التحوّل في الأعباء البيئيّة كشكلّ جديد من أشكال **العنصرية البيئيّة** التي أرستها القوى الاستعمارية السابقة.[2]

فالتغيّر البيئي العالمي هو مجموعة العمليات والآثار التي تؤثّر على أجزاء كثيرة من المحيط الحيّوي وعلى التفاعل البشري معه.

ويعتبر تغيّر المناخ العالمي وفقدان التنوّع البيولوجي مثالين على هذه الظواهر، بالرّغم من أنّ هذه التغيّرات غالبًا ما تكون متطرّفة من الناحية المكانية والزمنية، وكلاهما ينطوي على آثار طويلة المدى لا رجعة فيها، وتميل آثارها إلى أن تكون **معقدّة** وبالتالي فهي عرضة للكثير من **عدم اليقين** والتصدّي لها ومحاولة تخفيفها يتجاوز نطاق وقدرة بلد أو منطقة واحدة.[3]

1 - Julian Agyeman, David Schlosberg, Luke Craven, and Caitlin Matthews, op.cit, p 329
2 - Fatoumata Binta Barry , op.cit, p20.
3 - Katrina Brown, W. Neil Adger ,R.Kerry Turner, **GLOBAL ENVIRONMENTAL CHANGE SOUTH RESOURCE TRANSFERS AND MECHANISMS FOR NORTH** , Journal of International Development: Vol. 5, No. 6, 1993 ,p572

ومنه ؛ يمكن القول انّ مشكلة التفاوت البيئي **متعدّدة الأوجه**، يمكن اعتبارها بوجه عام على انّها مشكلة **توازن عامة للحياة**، يتعيّن على الجميع تحديد المستويات الفعالة لجميع الملوّثات المختلفة في وقت واحد.[1]

وتتمثل اسباب هذا التفاوت البيئي في :

أ- الأصول الاستعمارية للانقسام بين الشمال والجنوب

عندما غزت الدول الأوروبية أمريكا وضعت الأساس للتفاوتات المعاصرة في **الثروة والرفاهية**، كما أثارت ثروات العالم الجديد تدافعًا بين الدول الأوروبية على المستعمرات في آسيا وأفريقيا والأمريكتين، وبحلول سنة 1800 كانت أوروبا تسيطّر على 55 في المائة من الكتلة الأرضية العالمية، أما بحلول سنة 1914 كانت 84.4 في المائة من أراضي الكوكب تحت لسيطرة الفعلية لأوروبا والولايات المتحدة الامريكية،[2] الامر الذي تسبّب في انعدام الثّقة المستمّرة بين شمال الكرة الأرضية وجنوبها الذي بات متجذّرا في القانون والسياسة الاقتصادية الاستعمارية وما بعد الاستعمار.

كما مهّد الغزو الأوروبي لآسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية الطريق أمام **عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة** من خلال تحويل الاقتصادات ذات الاكتفاء الذاتي إلى أقطاب صناعية لأوروبا، وتشجيع العبودية وإحداث الخراب في سبل العيش والنّظم البيئيّة والثقافية، ومع مرور الوقت أصبحت بلدان الشمال متخصّصة في السلع ومتمتّعة بمستويات معيشية عالية، بينما أنتجت الأراضي المستعمرة المعادن والمنتجات الزراعية والمواد الخام الأخرى لصالح حكامها الاستعماريين، وكانت معظم بلدان الجنوب تحت الحكم الاستعماري عندما أنشأ الشمال العالمي **العمارة القانونية للعولمة المعاصرة**، ما ادى الى محاصرة بلدان الجنوب في حلقات مفرغة من الفقر والتدهور البيئي وتوسيع الفجوة الاقتصادية بين الشمال والجنوب ، ليس فقط على الجيل الحالي ولكن أيضًا على الأجيال القادمة[3]، وبالرّغم من القواسم المشتركة في التجربة الاستعمارية بين دول الجنوب كلّها، من الصعب تحديد "**حقبة ما بعد الاستعمار**" لأنّها لا تتضمّن فقط تاريخًا واحدًا ومجموعة واحدة من البلدان بل تشمل العلاقات المستمرة بين بلدان متعدّدة من الشمال والجنوب.[4]

وبالتالي الجنوب هو "**المصدر**" الاساسي **للثروات الطبيعية** من خلال استخراج المعادن والأعمال الزراعية منذ بداية الاستعمار، بالرّغم من أنّ المستكشفين الأوروبيين الذين أبحروا إلى

1 - Heidi Y. Willers , op.cit, p5

2 - Carmen G. Gonzalez (Environmental justice and international environmental law) , op.cit, p81

3 - Sumudu Atapattu and Carmen G. Gonzalez , op.cit, p5.

4- في سنة 1955، التقى ممثلوتسع وعشرون دولة حديثة الاستقلال من إفريقيا وآسيا في باندونغ بإندونيسيا وتعهدوا بتعزيز التعاون الاقتصادي وحقوق الإنسان وتقرير المصير وإدانة الأشكال الجديدة للإمبريالية

الأمريكتين بحثًا عن الدورادو لم يعثروا أبدًا على "**مدينة الذهب**" الأسطورية، إلاّ أنّهم وجدوا في الأمريكتين وأماكن أخرى ثروة معدنية وأراضي ضخمة لإنتاج المحاصيل للتصدير بما في ذلك القطن والسكر والشاي والقهوة ثمّ الفاكهة. وبعد مرور خمسة قرون من نهب واستخراج المعادن والأعمال التّجارية الزراعية، لعب الشمال أدوار مهمّة في **التّجارة** بين الشمال والجنوب مع تجاهل العواقب البيئيّة الخطيرة.[1]

غذت سيطرة الشمال على جزء كبير من موارد العالم من الحقبة الاستعمارية إلى الوقت الحاضر التنمية الصناعية في الشمال، ومكنّته من الحفاظ على مستويات استهلاك تتجاوز بكثير حدود قاعدة مواردها الطبيعية، وكما يلاحظ المؤرخ كلايف بونتنج، "**دفع سكان العالم الثالث الكثير من ثمن هذا الإنجاز في شكل استغلال وفقر ومعاناة إنسانية**"، إنّ الاعتماد الاقتصادي للجنوب على الإنتاج التصديري مكّن الشمال من استغلال الموارد الجنوبية بأسعار لا تعكس التكاليف الاجتماعية والبيئيّة للإنتاج، وبعيدًا عن تحقيق الرخاء واستراتيجيات التنمية التي تقودها الصادرات فإنّ الموارد الطبيعية للجنوب أضرّت بصحة الإنسان.[2]

جعل هذا **التخصّص الاقتصادي** بلدان الجنوب عرضة لانخفاض معدّلات التبادل التجاري للسلع الأولية مقارنة بالسلع المصنّعة. ومحاولة للنهوض باقتصادياتها تجمعت دول الجنوب المستقّلة حديثًا معًا في العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية، لإنشاء نظام عالمي **أكثر إنصافًا** في فترة ما بعد الاستعمار،[3] وبالمثل أدّى نظام التّجارة الدولية إلى تفاقم **الانقسام بين الشمال والجنوب** وتسريع التدهوّر البيئي.[4]

وكنتيجة لذلك؛ وعند الحديث **عن حقوق الأجيال القادمة** لا يحتاج إلى نقاشّ ولكن ماذا لو أنّ الجيل الحالي لم يحصل على حقوقه في الصحة والغذاء وفي الماء الصالح للشرب وفي التعليم وفي الهواء النقّي ؟ كيف يمكن التوفيق بين حقوق الجيل الحاضر والأجيال القادمة كما هو الحال عند الحديث عن شعوب الدول الفقيرة ؟ التي هضمت الدول الغنية حقوقها لعدّة قرون واستنزفت ثرواتها، وتحاول اليوم الحدّ من **حقّها في التنمية** من خلال تحميلها مسؤولية المحافظة على ما تبقى من ثروات من خلال الإستراتجية البيئيّة التي تحاول بلورتها عبر الاتّفاقيات البيئيّة الخاصة بالتصحّر والجفاف والتغيير المناخي والتنوّع البيولوجي.[5]

---

1 - S. Ravi Rajan, Krista Harper , op.cit, P2.

2- Carmen G. Gonzalez (Bridging the North-South Divide:International Environmental Law in the Anthropocene) , op.cit, p412.

3 - Sumudu Atapattu and Carmen G. Gonzalez , op.cit, p6

4 - Katrina Brown, W. Neil Adger ,R.Kerry Turner, op.cit, p571

5- شمسة بوشنافة، **النـزاع البيئـي والعـلاقـات شمـال -جنـوب**، دفاتر السياسة والقانون، جوان 2011، ص98.

ب–التجارة العابرة للحدود

انّ العولمة تعني بصفة عامة تطور متزايد للتبادلات التجارية وزيادة مالية وكذا تطوّر كبير لوسائل الاتّصال ، كما تحيل إلى ظهور **مشاكل بيئية جديدة.** وتعدّ الاتفاقات التجارية متعدّدة الأطراف المبرمة في إطار **المنظمة العالمية للتجارة** وما ينتج عنها من تحرير للتجارة الدولية ، أحد العوامل الرئيسية في انتشار ظاهرة العولمة، وإنّ الحقيقة تشير إلى أنّ المنافسة القوّية نتيجة الرغبة في التسويق المتزايد لأكبر كمية ممكنة من السلع والخدمات بين الشركات المتعدّدة الجنسيات، تؤدّي إلى عدم الاهتمام بقضايا البيئة بهدف التقليل في التكاليف، وبالتالي زيادة إمكانات التصدير وتحقيق مستويات عالية من الأرباح.[1]

وقد أدرك **علماء التاريخ الاقتصادي** أنّ الولايات المتحدة واليابان وألمانيا والمملكة المتحدة وكوريا الجنوبية وتايوان حققّت ازدهارًا اقتصاديًا من خلال حرمان بلدان الجنوب من الأدوات التي يستخدمها الشمال العالمي، وبعض بلدان الجنوب ذات الدخل المتوسط لتنويع اقتصاداتها وتصنيعها مع تعزيز حماية المستثمرين والملكية الفكرية، ويضفي النّظام الاقتصادي الدولي الطابع المؤسّسي على الفقر الجنوبي.[2]

وعرف موضوع **التجارة الدولية والبيئة** اهتماما واسعا بعد عقد مؤتمر جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 والذي يدعى بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، حيث تمّ التأكيد في هذا المؤتمر على وجود روابط بين **التجارة والبيئة، و**برزت العدالة البيئيّة كإطار مهّم للنّظر في سياسة التجارة والاستثمار، لاسيّما فيما يتعلّق بالتّحدي المتمثّل في إصابة الأشخاص الأجانب بأضرار شخصية وأضرار في الممتلكات ؛ بسبب الشركات عبر الوطنية التي تشارك في عمليات خطرة على البيئة[3]. حيث يُنظر أحيانًا إلى **فقدان التنوّع البيولوجي** على أنّه فشل في السوق يجب تصحيحه عن طريق التسعير المناسب، وفي أوقات أخرى يتمّ إلقاء اللّوم أيضًا على سوء الإدارة والمؤسسات غير الملائمة والسياسات التي تعزّز التجارة وتضمن الاستثمارات الأجنبية.[4]

ولمواجهة مشكلة **ندرة الموارد** الكافية لتلبية الحاجات التي تنشأ في حياة دولة ما، أصبحت التجارة معيارا لتقييمها وتصنيفها بين الدول، حيث أنّ نسبة المساهمة في التجارة الدولية استيرادا وتصديرا هي التي تحدّد **درجة الرخاء** التي يتمتّع بها أي مجتمع أو دولة، ممّا أدى إلى تنافس الدول للسيطرة على الأسواق، فأدى ذلك بالإنسان إلى إخضاع البيئة التي يعيش بها وفيها إلى

1- سامية قايدي ، **التجارة الدولية والبيئة**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014، ص24.

2 - Sumudu Atapattu , Carmen G. Gonzalez, op.cit ,p8.

3 -Jeff Todd, op.cit, P91.

4 - Joan Mart´ınez-Alier , **Environmental Justice and Economic Degrowth: An Alliance between Two Movements** ,CAPITALISM NATURE SOCIALISM ,VOLUME 23 ,NUMBER 1, 2012, p53

اعتبارات السوق الذي لا يعترف وخاصة على المستوى الدولي إلاّ بقاعدة اليد الخفيّة للسوق أو العرض والطلب، ولا يهتّم باعتبارات أخرى ومنها **الاعتبارات البيئيّة**.[1]

زيادة التجارة والاستثمار تعني احتمال حدوث ضرر بيئي، عندما يقترن ذلك بتقليل الحواجز الجمركية أمام التجارة والقدرة على نقل البضائع بدون رسوم جمركية عبر الحدود، ويخشى أنصار البيئة من أنّ هذا النقص في التنظيم البيئي سيوفّر **حافزًا اقتصاديًا** للصناعات الملوثّة للانتقال من الدول الأكثر تنظيمًا، اضافة الى أنّ تحرير **التّجارة والاستثمار** من شأنه أن يؤدي إلى نمّو صناعي سريع.[2]

من أسوء الآثار التي ترتّبها التجارة الدولية الحرّة نمّو السوق الدولية **للنفايات**، حيث تتيح الفرصة لنقل النفايات الخطيرة من مصادرها بالدول القادرة على دفع المقابل أو على التفاوض، إلى الدول الفقيرة خاصة التي تعاني من عدم وطنية المسئولين فيها،[3] وبرزت أكثر الأعراض وضوحًا ، الى المدى الذي أصبحت فيه قضايا إدارة النفايات الخطيرة والتخلّص منها ذات طابع **دولي** من خلال التجارة الدولية للنفايات[4]، بينما تمّ شحن ما يقرب من 20٪ من النّفايات من البلدان المتقدّمة إلى البلدان الأقّل نمّوًا، فإنّ الـ 80٪ المتبقية من التّجارة تحدث بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وهي **قانونية** وفقًا لمعظم قوانين وتشريعات الدول والاتّفاقيات الدولية.[5]

أدى **إحجام الدول** عن تنظيم الأنشطة خارج الحدود الإقليمية لشركاتها، وصعوبة تحميل الشركات الأم المسؤولية عن أفعال الشركات التابعة لها، إلى إفلات الشركات من العقاب عند انتهاكها لحقوق **الإنسان والبيئة** في بلدان الجنوب، بينما بذلت بعض المحاولات بشأن جعل الشركات الفاعلة أكثر مسؤولية اجتماعيًا، وأدّت هذه المحاولات إلى اتّخاذ **إجراءات قانونية** غير ملزمة دون أي عقوبات حقيقية.[6]

إنّ **الظلم التصحيحي** واضح في محنة الدول الجزرية الصغيرة التي يهدّد تغيّر المناخ وجودها، لكنها لا تمتلك **آلية قانونية** للحصول على تعويض أو وقف السلوك الضّار، بالإضافة إلى ذلك تعكس **النّزاعات البيئيّة** بين الشمال والجنوب الظلم الاجتماعي الأوسع لأنّها متشابكة

1- سامية قايدي ، المرجع السابق، ص29.

2 -Jeff Todd , op.cit, p115.

3- سامية قايدي ، المرجع السابق، ص89

4-ظهرت هذه التجارة لأول مرة في نظر الجمهور في السبعينيات وظهرت على أجندة السياسة الدولية نتيجة للعديد من الحالات الفاضحة لإلقاء النفايات من قبل الشركات وسماسرة النفايات من الولايات المتحدة وأوروبا الغربية في مجتمعات غير محمية في إفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

5 - Kate O'Neill ,**Out of the Backyard: The Problems of Hazardous Waste Management at a Global Level** , The Journal of Environment Development ,1998 ,p138

6 - Sumudu Atapattu and Carmen G. Gonzalez , op.cit, p9.

بشكل لا ينفصم مع السياسات الاقتصادية الاستعمارية وما بعد الاستعمارية، التي أفقرت الجنوب العالمي وسهلت تخصيص الشمال لموارده الطبيعية[1].

وهنا ينتقد النقاد **معاهدات التجارة والاستثمار** مثل نافتا باعتبارها تعزّز التصنيع الموجّه لتصدير السلع والاستغلال **غير المستدام للموارد الطبيعية** في دول الجنوب العالمي للاستهلاك من قبل دول شمال العالم، ولا سيّما الولايات المتحدة، وتوجد داخل دول الجنوب العالمي "**بؤر ساخنة للظلم البيئي**" ، لأنّ السكان الأصليين وفقراء الحضر والمزارعين الريفيين يعانون بشكل غير متناسب من العوامل الخارجية السلبية للتلوّث، فليس من المستغرب أنّ هؤلاء الأشخاص هم الذين اتّبعوا **حركة العدالة البيئيّة** الأمريكية من خلال الانخراط في النشاط الشعبي ومحاولة السعي لتحقيق **العدالة التوزيعية والإجرائية والتصحيحية.**[2]

إنّ التلوث البيئي وتدهور الموارد الطبيعية ليست بالامر البسيط لأنّها قضايا تعنى بـ "**جودة الحياة**" ،التي تهمّ في المقام الأول الطبقة الوسطى في الشمال العالمي،[3] ومع تحرير التجارة الدولية ينقل آثار **القواعد البيئيّة** من الدول المتقدّمة إلى الدول النامية، وذلك نتيجة هجرة الصناعات الملوّثة للبيئة من الدول المتقدّمة إلى الدول النامية[4].

ج-الاهتمام المتصاعد بالمشاريع التنموية

بالرّغم من التركيز البحثي على العدالة البيئيّة في الولايات المتحدة، فقد أقرّ العديد من العلماء والناشطين في السنوات الأخيرة بالحاجة إلى دراسة طبيعة ونطاق هذه المشكلة على **نطاق عالمي.** على وجه التحديد، لاحظ هؤلاء العلماء وجود علاقة مباشرة بين الروابط الاقتصادية العالمية بين اقتصادات العالم، وتلوّث **البيئات المعيشية لفقراء العالم والأقليات والجماعات الأصلية،** هذه المجتمعات هي على نحو متزايد مواقع للمرافق الضّارة مثل المصانع الكيماوية والصناعات الاستخراجية وأنشطة استخدام الأراضي المدمّرة الأخرى، التي تملكها أو تديرها الشركات متعدّدة الجنسيات.[5]

---

1 - Carmen G. Gonzalez (Environmental justice and international environmental law), op.cit, p79

2 -Jeff Todd, op.cit, p114

3 -Sabrina Alzais , op.cit, p419

4- بما في ذلك تكلفة ونوعية اليد العاملة، وتوفر الموارد الطبيعية، وإمكانية الوصول إلى الأسواق الكبرى، وكذا تراخي القواعد البيئيّة في تلك الدول إذ تفرض الدول المتقدمة صناعيا العديد من المقاييس البيئيّة على الصناعات الخطير ، لحماية صحة العمال والمستهلك والبيئة، وهذا يؤدي إلى تناقص لعائد الذي تحققه تلك الصناعات، بالمقارنة بنفس الصناعات التي تمارس نشاطها في دول لا تلتزم بنفس القواعد البيئيّة الصارمة، لذلك قد تضطر تلك الصناعات إلى هجرة وطنها الأصلي والتوطن في دول أخرى، لا تهتّم بحماية البيئة ولا تعتمد قواعد بيئية صارمة، وبالتالي فإنّ حرّية التجارة فتحت المجال للإضرار ببيئة الدول النامية. إنّ النشاطات الصناعية الحالية، وما تطلقه من غازات سامة، والتي ازدادت في الدول النامية، نتيجة لتحرير التجارة الدولية، سوف تتسبب في زيادة استنزاف طبقة الأوزون وفي احترار سطح الأرض وحموضة الأمطار

5 - Fatoumata Binta Barry , op.cit, p6

انّ **الناس** هم محور التنمية المستدامة ، لذا نحلم في هذا الصدد بإقامة **عالم عادل منصف** يسع الجميع، ونلتزم بالعمل سوّيا من أجل تحقيق النّمو الاقتصادي المطرد الشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،[1] هذا هو في الأساس نتيجة للهيكل الاقتصادي العالمي الذي وفّر مساحة للمظالم البيئيّة ،التي لوحظت في العديد من الدول النامية.

ومع ذلك هناك بعض الخلاف حول ما يعنيه الظلم البيئي في سياق الدول النامية مقارنة بالدول الصناعية. على سبيل المثال يشير بعض العلماء إلى أنّ الظلم البيئي في إفريقيا يرتبط بشكل أكبر بالتحكّم في الموارد وتحديدها من قبل السكان المهمشّين، بدلاً من الحفاظ على القيمة الجوهرية للطبيعة، بينما يجادل آخرون بأنّ هناك قيمة للطبيعة ، ولكن لا يزال من خلال **منظور الإنسان**. هذا ما شجّع قادة العديد من الدول النامية على تجاهل حقوق الإنسان، مع تعظيم الأمن القومي والتنمية الاقتصادية.[2]

وتأكيدا لأهمية دعم البلدان النامية في الجهود التي تبذلها للقضاء **على الفقر وتمكين الفقراء** الذين يعيشون أوضاعا هشّة، بما في ذلك إزالة العقبات التي تحول دون إتاحة الفرص وتعزيز القدرة الإنتاجية وتنمية الزراعة المستدامة وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع، واستكمالها بسياسات اجتماعية فعّالة، بما فيها وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفّق عليها دوليا **للألفية**.[3]

الفرع الثاني : تطبيقات العدالة البيئيّة وعدم المساواة بين الدول

بدأت أهمية **المحيط الاجتماعي البيئي** تتعاظم وذلك بالتوازي مع نمّو النشاط البشري وتطوّر الحاجيات الإنسانية ، والذي أدّى بدوره إلى الاستغلال المفرط للعديد من موارد البيئة بشكل قارب بعضها فيه على الفناء، كما أدّى هذا الاستخدام المفرط أيضا إلى بروز وتطور أخطار بيئية أصبحت تهدّد حياة الإنسان على كوكب الأرض على نحو أثار تخوّفات أصدقاء وعلماء البيئة، الذين آخذو يدقوّن ناقوس الخطر مطالبين بالتدخّل، لتتحوّل بعد ذلك **قضية البيئة** إلى مشكلة وقضية دولية تتحمّل مسؤولياتها الدول والمنظمات الحكومية وكلّ الفواعل الدولية.[4]

وكنتيجة لذلك؛ يمكن القول انّه توجد تفاوتات بيئية بين الدول الصناعية في "**الشمال العالمي**" والدول النامية في "**العالم الجنوبي**"، تواجه العديد من دول العالم **تهديدات بيئية**، لأنّ الشمال العالمي يستغّل بيئات الدول الفقيرة بثلاث طرق رئيسية: **كمصدر** للمواد الخام و**كبالوعة**

1- الجمعية العامة، المرجع السابق، ص2

2 - Fatoumata Binta Barry , op.cit, p20

3- الجمعية العامة، المرجع السابق، ص7.

4- شمسة بوشنافة، المرجع السابق، ص93

حيث يمكن للشمال التخلّص من النفايات (أولا) والانخراط في أنشطة ملوّثة ما نجم عنها **تغيّرات مناخية** (ثانيا)، ومن خلال **الحفظ القسري** الذي يهدف إلى الحفاظ على النّظم البيئيّة البرّية والتنوع البيولوجي(ثالثا)، مع القليل من الاعتبار أو عدم مراعاة المجتمعات البشرية التي تعيش في هذه المناطق المحمية أو بالقرب منها.[1]

اولا : الجنوب "بالوعة" لرمي النفايات السّامة والصناعات القذرة

في العقود الأخيرة استخدمت الدول الغنّية بشكل متزايد الدول الفقيرة "بالوعة" للتخلّص من النفايات الخطيرة، ومن المفارقات الملاحظة أنّ سنّ معايير بيئية **أكثر صرامة** في الشمال العالمي قد ساهم أحيانًا في نمّو الصناعات الملوّثة وإلقاء النفايات السّامة في الجنوب، وقد تمّ تغليف هذه الممارسة بمصطلحات مختلفة مثل "**الاستعمار البيئي**" و"**الفصل العنصري البيئي**" و"**العنصرية البيئيّة العالمية**".[2]

ونتيجة لذلك نشأت الضغوط العالمية لتنظيم هذا النوع من التّجارة على أجندة السياسة الدولية، بسبب الاهتمام **بقضايا المساواة** المرتبطة بإلقاء النفايات من الدول الغنّية إلى الدول الفقيرة وتصاعد قضايا العدالة البيئيّة التي تنطوي عليها تجارة النفايات من منطلق انّ إلقاء هكذا نوع من النفايات على البلدان والسكان غير المجهزيّن للتخلّص من المواد السامة **بأمان** هو مثال على **الاستعمار البيئي** في أسوأ حالاته، وتتزايد هذه التأثيرات بسبب عدم وجود **آليات لتحديد المسؤولية** عبر الولايات القضائية[3].

وقد جاءت إحدى أولى الحالات التي لفتت انتباه الصحافة الدولية الى هذه الظاهرة في ثمانينيات القرن الماضي عندما نقلت شركة Thor Chemicals، منشأة لمعالجة واستخلاص الزئبق من مقرّ الشركة في إنجلترا إلى قرية في مقاطعة كوازولو– ناتال KwaZulu-natal في جنوب إفريقيا، بعد سنة واحدة من التشغيل سجلّت عيّنات المياه في القرية مستويات الزئبق أكثر من 1500 مرة من المستوى المسموح به.[4]

كما لفتّ المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعنّي بالآثار المترتّبة على حقوق الإنسان من الإدارة السليمة بيئيًا والتخلّص من المواد والنفايات الخطيرة الانتباه إلى كيفية **عمل الأطفال**، وأشار الى انّ بعضهم دون سنّ الخامسة يعملون على تفكيك وحرق النفايات الإلكترونية في مواقع متواجدة في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا التي تعدّ "**من بين أكثر الأماكن تلوّثًا على وجه الأرض**"، وبرزت العديد من أوجه التآزر بين وجهات النّظر المختلفة التي تركّز على **العدالة البيئيّة بين الشمال والجنوب وحقوق البيئة وحقوق الإنسان**، يمكن أن تكون هذه النماذج أيضًا في بعض

1 - S. Ravi Rajan Krista Harper , op.cit, P2.
2 - Maureen K ndethiu, op.cit, P97
3 - Kate O'Neill , op.cit, p142
4 - Maureen K ndethiu , op.cit, P93.

الأحيان **متوتّرة** ، لذا وجهّت انتقادات الى نموذج حقوق الإنسان لأنّه أقلّ جاهزية لمعالجة **الأبعاد التوزيعية** من هذه القضية.[1]

أ-التفاوت الاجتماعي والبيئي الناجم عن نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود وعلاقته بالعدالة البيئيّة

خلال العقود الاخيرة واجه العالم الغربي معضلة **النفايات** التي طرحت تحدّيات كبيرة فيما يتعلّق بالتخلّص منها وتنظيفها، فقد قدر على سبيل المثال سنة 1994 هناك أكثر من 50000 موقع تغطّي ما بين 47000 و95000 كيلومتر مربّع ملوثّة بالفعل بالنفايات الخطيرة في أوروبا[2]، لذا بحثت الدول عن البديل الذي وجدته لدى بعض الدول المستعّدة لبيع أراضيهم للإغراق مقابل مكاسب مالية قد لا تتوافق في بعض الأحيان مع القيمة الفعلية للأرض، كأفريقيا مثلا مليئة بحالات **الاتّجار غير المشروع** بالنفايات، ويمكن وضع النفايات في البلدان النامية بسبب سوء الإدارة البيئيّة وعدم وجود إدارة بيئية صارمة وغياب الأخلاق البيئيّة والتراخي في تطبيق اللوائح والممارسات الاحتيالية من قبل شركات النفايات الخاصة.[3]

وكأحد الأمثلة على وجه الخصوص هي غينيا بيساو واحدة من أفقر دول أفريقيا ، التي وافقت حكومتها سنة 1988 على قبول أكثر من خمسة عشر مليون طن من النفايات السامة من المدابغ الأوروبية وشركات الأدوية، مقابل 600 مليون دولار أمريكي التي تشكّل أربعة أضعاف الناتّج المحلي الإجمالي، بالرّغم من أنّ مثل هذه الصفقات تبدو **مربحة على المدى القصير** خاصة بالنسبة للبلدان التي تعاني ميزانياتها العجز لذا حاولت مبادلة **الديون بالنفايات** متجاهلة حقوق الافراد خاصة **الفئات المستضعفة** ودون ادنى اعتبار لا لحماية البيئة ولا لحقوق الاجيال المستقبلية.

وفي سنة 1999 تمّ شراء جنوب الصومال بمبلغ 80 مليوناً دولار أمريكي لقبول عشرة ملايين طن من النفايات السامة، وهو ما يوضّح كيف تشتّت البلدان التي مزقتها الحروب في **صفقات غامضة** مع الاقتصادات المتقدّمة[4].

---

1 - Julia Dehm,Adil Hasan Khan , **NORTH-SOUTH TRANSBOUNDARY MOVEMENT OF HAZARDOUS WASTES: THE BASEL BAN AND ENVIRONMENTAL JUSTICE** , in Cullet, Philippe; Koonan, Sujith (eds), "Research Handbook on Law, Environment and the Global South Edward Elgar Publishing ,2019 , p4

2- حيث أنفقت العديد من الدول مبالغ ضخمة لمعالجة المشكلة، لقد أنفقت دولة مثل هولندا أكثر من مليار دولار في محاولة لتقليل نفاياتها السامة إلى الحد الأدنى، ولكن لا يزال عليها أن تتعامل مع الانبعاثات الخطيرة والتخلص من الرماد السام، على أساس سنوي، تولد أوروبا حوالي ثلاثة مليارات طن من النفايات الخطيرة.

3 -Maureen K ndethiu , op.cit, P99.

4 - IBID, P97

1-ما هي النفايات الخطيرة؟

لا يوجد تعريف واضح ومحدّد لمفهوم النفايات الخطيرة لاختلاف المقاربات المقترحة، فمثلا منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[1] تستند في نهجها العام **على تصنيف النفايات** أكثر من ابراز المخاطر، بينما تصنف اتفاقية بازلBasel Convention [2]النفايات الخطيرة وتوصيفها وفقًا **لخصائصها الجوهرية وخطورتها** (الملحق الثامن لاتفاقية بازل)، أما بخصوص نظام تصنيف النفايات الذي أنشأه الاتحاد الأوروبي فإنّه يأخذ في الاعتبار **أصل النفايات** (أي مصدر النفايات)[3].

وفقًا لتعريف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ يُفهم من النفايات على **أنّها تعني "المواد أو الأشياء التي يتمّ التخلّص منها أو استردادها؛ أو المخصصة للتخلّص منها أو الاستعادة؛ بموجب أحكام القانون الوطني "**.

ومن خلال التعريف السابق الذي يسلّط الضوء على التمييز بين مصطلحي **التخلّص والاسترداد،** فقد تمّت المواءمة بين مصطلحات هذا التعريف مع تلك الخاصة بلوائح الاتّحاد الأوروبي الخاصة بشحن النفايات. أما بالنسبة لاتفاقية بازل فهي لا تميّز هذا، حيث تعني كلمة "نفاية" " **النفايات هي مواد او اشياء يجري التخلّص منها او يعتزم التخلّص منها او مطلوب التخلّص منها بناء على احكام القانون الوطني**"، هنا يغطّي مصطلح "**التخلّص**" كلاً من **التخلّص والاستعادة،** بالنسبة للتوجيه 98/2008 / EC الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي في 19 نوفمبر 2008، والذي يجب نقله في جميع دول الاتحاد الأوروبي في غضون عامين، فإنّه يعرّف النفايات على أنّها "**أي مادة أو غرض يكون صاحبها قد تخلّص منها أو كان لديه "النّية في ذلك أو التزام بالتجاهل**"، ولا تفسّر جميع الدول الأعضاء تعريف النفايات بنفس الطريقة، هذا ما كان سببا في أن يتمّ اتّخاذ قرارات مختلفة في بلدان مختلفة فيما يتعلّق بحالة مادة معيّنة، ومن ثمّ يمكن

1- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD هي منظمة دولية تهدف إلى التنمية الإقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية. تتكون المنظمة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر. تأسست سنة 1961م خلفًا لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي تأسست عام 1947م. وتتمثل رسالة المنظمة في "تعزيز السياسات التي تؤدي إلى تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعوب في سائر أنحاء العالم." ومقرها في العاصمة الفرنسية باريس. وتلتزم المنظمة بدعم النمو المستدام والتوظيف ورفع مستوى المعيشة والحفاظ على الاستقرار المالي، ومساعدة البلدان الأخرى في التنمية الاقتصادية، والمساهمة في نموالتجارة العالمية.

2- **اتفاقية بازل** بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها، وعادة ما يعرف اختصارا باسم اتفاقية بازل، هي معاهدة دولية التي تم تصميمها للحد من تحركات النفايات الخطيرة بين الدول، وعلى وجه التحديد لمنع نقل النفايات الخطيرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان الأقل نموا.ومعالجة حركة النفايات المشعة. وتهدف الاتفاقية أيضا لتقليل كمية وسمية النفايات المتولدة، لضمان الإدارة السليمة بيئيا قدر الإمكان، ومساعدة أقل البلدان نموا في الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطيرة والنفايات الأخرى التي تولدها.

3 --Delphine Denoiseux, **L'exportation de dechets dangereux vers L'afrique : le cas du probo koala**, Courrier hebdomadaire du CRISP Bruxelle, 2010 , p14.

اعتبار نفس المادة **نفايات** في بلد ما ، ولكن تعدّ بمثابة **منتج أساسي** أو مادة خام في دولة أخرى.[1]

لذا تظهر هناك حاجة ملّحة لفهم التركيز غير العادل للنفايات الخطيرة في **المجتمعات الفقيرة** باعتباره مسألة **عنصرية بيئية** ، يعكس في الوقت نفسه التفاوتات القائمة في السلطة والثروة بين شمال الكرة الأرضية والجنوب العالمي وكذلك إعادة إنتاجها، ومن ثمّة التركيز على التحوّل المفاهيمي أوالنموذجي الأوسع نطاقًا الذي دعم تطوير اتفاقية بازل ، والذي كان له تأثير على تجسيد مبادئ العدالة البيئيّة بين الشمال والجنوب خاصة فيما يتعلّق إنشاء الحظر ومسائل التعويض.[2]

ففي سنة 2000 تمّ إنتاج 400 مليون طن متري من النفايات السامة[3]، 75 في المائة منها نشأت في البلدان المتقدّمة، وبسبّب نقص البيانات الحديثة تظلّ حركة النفايات العابرة للحدود "**مدفوعة بالربح**" ، حيث "يستفيد القائمون على التدوير الاقتصاديون ووسطاء النفايات من انخفاض تكاليف إعادة التدوير في البلدان النامية، حيث يقدّر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنّ 41 مليون طن من النفايات الإلكترونية يتمّ إنتاجها سنويًا، وقد زادت إلى 50 مليون طن بحلول سنة 2017، 90٪ منها يتمّ تداولها أو التخلّص منها بشكل غير قانوني، وغالبية النفايات الإلكترونية تنتجها الآن الصين وأمريكا اللاتينية ودول أخرى في جنوب العالم بدلاً من أوروبا والولايات المتحدة.[4]

2-الرابطة بين التخلّص من النفايات الخطيرة والعدالة البيئيّة

بالرّغم من أنّ الدراسات الشاملة حول التأثير الكليّ للنفايات لم يتمّ إجراؤها بعد، تشير المعرفة السائدة إلى أنّ الأشخاص الذين يواجهون هذه المخاطر يمكن أن يعانون من حروق شديدة ونزيف داخلي وعيوب خلقية واضطراب الغدد الصماء والفشل الكلوي؛ في حين تمّ تحديد بعض **الآثار الأكثر خطورة على المدى الطويل** – بما في ذلك زيادة خطر الإصابة بأشكال مختلفة من السرطان – في أفريقيا، حيث عادة ما يكون التخلّص من النفايات **سرّيًا**، إلاّ أنّ النّطاق الكامل للتأثير لم يتمّ تحديده بعد، لكن الخطر الأكبر هو أنّ معظم المجتمعات المحلية التي تعيش بالقرب من مكبّات النفايات غافلة تمامًا عن الأخطار التي تلوح في الأفق، في حين أنّ بعض **السموم** قد تظهر ، لكن الافتقار إلى الفهم الصحيح من قبل المجتمعات لبيئتها المسمومة والعلاقة المحتملة بين البيئة وقضاياها الصحيّة يجعل التشخيص صعبًا ويطيل العلاج، بالرّغم من أنّ **الإغراق**

---

1 - Delphine Denoiseux, op.cit , p13.

2 - Julia Dehm,Adil Hasan Khan, **north –south transboundary movement of hazardous wastes: the basel ban and environment justice**, in Cullet, Philippe; Koonan, Sujith (eds), "Research Handbook on Law, Environment and the Global South Edward Elgar Publishing ,2019 , p1

3- نظرًا لأن الطن المتري هووحدة أكبر من الباوند 1 طن متري= 1000 كغ

4 - Julia Dehm, Adil Hasan Khan, op.cit , p5

يستهدف عمومًا البلدان ذات **الإدارة البيئيّة الضعيفة** بل اكثر من ذلك يحدث أيضًا في **أكثر المناطق تهميشًا** حيث يعيش الفقراء.[1]

قبل ثلاثة عقود كان نقل النفايات الخطيرة من شمال الكرة الأرضية إلى جنوبها هو الشاغل الرئيسي، إلاّ أنّ الجغرافيا المعاصرة للنفايات ركزّت على ظهور نوع جديد منها ألا وهو **النفايات الإلكترونية**، التي أضحت تشير إلى "**قضية معقدّة**" في مجال التجارة الدولية، حيث توجد نسب كبيرة من تلك التجارة تحدث داخل البلدان النامية وفيما بينها وليس فقط من البلدان المتقدّمة إلى البلدان النامية، علاوة على ذلك هناك نقص حادّ في البنية التحتية للرصد، وطبيعتها غير الرسمية وغير الموثقّة تجعل من الصعب تتبّع التدّفق العالمي للنفايات، بحيث تقدّر قيمة قطاع النفايات العالمي بـ 410 مليار دولار أمريكي سنويًا بما في ذلك التجميع وإعادة التدوير، وأصبحت معالجة النفايات وإعادة تدويرها مصدرًا رئيسيًا للتوظيف في بعض البلدان النامية إلى جانب الوصول الرخيص إلى التكنولوجيا في السوق المستعملة".

ومع ذلك فقد سلّط باحثون آخرون الضوء على الحاجة إلى الانتباه إلى "**مخاطر الاحتلال**" المتأصّلة في مثل هذا العمل بالإضافة إلى الديناميكيات الأوسع نطاقًا "**التي تستهدف الفقر باعتباره السبب الجذري للعمل الخطر**"، وشدّد آخرون على أنّ هذا الاتّجاه يجب أن يُفهم على أنّه جزء من "**التقسيم الدولي للعمل في معالجة النفايات الإلكترونية** " الذي–يعرّض الناس والأماكن لخطر كبير من انعدام الأمن الاقتصادي والتلوّث السام–، وأنّ هذا **التقسيم الدولي** يلعب دورا حاسما في تحويل ما هو نفاية في مكان ما إلى قيمة في مكان آخر، وهو في حّد ذاته **مكوّن جديد لجغرافيات اجتماعية أوسع من الانتماء والتهميش** "، بينما ينصّب تركيزنا في هذه الجزئية على اتفاقية بازل التي تظّل "**المؤسسة العالمية الجامعة الرئيسية**" لتنظيم نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود.[2]

وقد تسبّب تصدير النفايات الخطيرة إلى البلدان النامية في حدوث العديد من المشاكل لعدّة أسباب، مثلا قيام المصدرين بتضليل أو خداع **البلد المتلقّي** بالمحتويات الحقيقية للنفايات، اضافة الى عدم امتلاك العديد من البلدان **التكنولوجيا** أو الخبرة اللازمة للتخلّص بشكل صحيح من النفايات الخطيرة، وانّ نقل النفايات الخطيرة في حدّ ذاتها والتخلّص منها بحدّ ذاته محفوفًا بالمشاكل، والدليل على ذلك وفي السنوات العديدة الماضية كان هناك العديد من الأحداث البارزة ومن بينها وجود براميل النفايات الخطيرة الملوّنة من سنغافورة والمُصنّفة لوجهة مزيفّة جلسّت دون أن يطالب بها أحد في رصيف ميناء بانكوك بتايلاند لسنوات، وبعد ذلك تمّ اطلاق محتوياتها السامة في البيئة، كذلك الامر بخصوص نيجيريا حيث تمّ تخزين 8000 برميل من النفايات

1 -Maureen K ndethiu , op.cit , P.101
2 - Julia Dehm, Adil Hasan Khan , op.cit , p6.

الخطيرة بشكل غير صحيح وتمّ تسريبها محتواها في البيئة، دون ان ننسى العديد من السفن المحمّلة بالنفايات الخطيرة والتي انقلبت في عرض البحر وأطلقت محتوياتها مثل سفينة جونيور وسفينة هيرالد وسفينة أوف فري إنتربرايز وسفينة أولار.[1]

لا أحد يريد النفايات الخطيرة ، ولكن يتمّ تداولها دوليا مثل المواد الغذائية والملابس وغيرها. وبالرّغم من أنّ التّجارة الدولية في النفايات الخطيرة تضع **عبئا غير عادل** على البلدان التي تحصل عليها، كما أنّ خيار إرسال النفايات الخطيرة إلى الخارج يجعل من الأسهل على الشركات في البلدان الغنية الاستمرار في إنتاج النفايات، لأنّها لا تحتاج إلى إيجاد مساحة لها داخل مجتمعاتها المحلية.[2]

ب- تكريس مفهوم العدالة البيئيّة في بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتخلّص من النفايات

جرت أول محاولة للتصدي عالمياً للمشاكل المتعلّقة بإدارة النفايات الخطيرة بواسطة برنامج مونتيفيديو لسنة1981 الذي أفضى في سنة 1985 إلى اعتماد المبادئ المتّفق عليها في القاهرة من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطيرة التي اطلق عليها لاحقا "**مبادئ القاهرة التوجيهية**"، وإلى المفاوضات التي دارت فيما بعد برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن وضع اتفاقية عالمية **للتحكّم في نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود**، وتمخضّت المفاوضات عن اعتماد اتفاقية اتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطيرة والتخلّص منها عبر الحدود (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية بازل") في سنة 1989[3]، في أعقاب الاحتجاج العام على اكتشاف مقالب نفايات سامة في إفريقيا وأجزاء أخرى من العالم النامي في الثمانينيات من القرن الماضي، وتمّ التفاوّض على اتّفاقية بازل في نهاية الثمانينيات ، والتي كانت فكرتها الرئيسية عند تبنيها هي **مكافحة ما كان يسمّى بالتّجارة في النفايات السامة** ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ سنة 1992.[4]

قبل هذا التاريخ ظهرت مجموعة من الاتفاقات التي شكلّت معًا النظام الدولي، على سبيل المثال مثل اتفاقية باماكو واتفاقية لومي الرابع التي سعت إلى حظر التجارة، كما سعى البعض الآخر من الاتفاقيات فقط إلى **مراقبة أو تقييد التجارة**، في حين أنّ البعض الآخر بما في ذلك معظم الاتفاقات الثنائية سعت إلى **تسهيلها**، وسعت اتفاقية بازل في أقرب تجسيد لها إلى مجرّد رصد وتقييد نقل النفايات من الدول الغنّية إلى الدول الفقيرة على أساس **مبدأ الموافقة المسبقة عن علم**، بالرّغم انّ هذه الصيغة إلى العديد من الاعتراضات من المنظمات غير الحكومية مثل حركة

1 - David P. Hacket ,op.cit , p296.

2 - Rachel massey , op.cit , p15.

3- ساشيكو كووابارا، **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود وبروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن** الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، أمانة اتفاقية بازل نوفمبر 2005، ص3.

4 -Katharina Kummer Peiry, **convention de bale sur le contrôle des mouvements transfrontieres de dechets dangereux et de leur elimination** ,United Nations Audiovisual Library of International Law, United Nations, 2012 .p1

السلام Greenpeace ومن دول في إفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والتي كانت متلقية للعديد من الشحنات الفتّاكة من الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية.[1]

1-اتفاقية بازل

اتفاقية بازل هي الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يعالج نقل النفايات عبر الحدود والإدارة السليمة بيئياً لها، وأصبحت حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي بسبب بعض مبادئها الأساسية مثل مبادئ القرب من مواقع التخلّص من النفايات والإدارة السليمة بيئياً والموافقة المسبقة والعلم على استيراد المواد التي يحتمل أن تكون خطرة، وقد ساهمت بلا شكّ في تطوير القانون والعرف الدولي في هذا المجال، ومنذ ذلك الحين تمّ اعتماد العديد من المعاهدات الإقليمية التي تأخذ هذه المبادئ بعين الاعتبار،[2] وتمّ اتخاذ مختلف الإجراءات للتعاون مع المنظمات النشطة في المجالات التي تكمّل وتعزّز نظام اتفاقية بازل، ولا سيّما مع منظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة البحرية الدولية في مجال التلوّث البحري بالمواد بسبّب التحرّكات عبر الحدود وكذا عمليات تفكيك السفن المتقادمة.[3]

في عام 1987 تبنّى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبادئ القاهرة التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطيرة (إرشادات القاهرة)، التي وضعت توصيات بشأن تصدير النفايات الخطيرة وتدعو إلى إخطار الدول المستقبلة ومناطق العبور بأي تصدير، والذي يشترط موافقة تلك الدول قبل القيام بعملية التصدير، وهنا يتوجّب على المصدر التأكّد من أنّ موقع التخلّص من النفايات مناسب للتعامل مع النفايات الخطيرة، وأنّ التخلّص منها يتوافق مع المتطلّبات الضرورية واللازمة على الأقلّ مثل تلك الموجودة في الدولة المصدرة.[4]

وبعد اعتماد خطوط القاهرة ضغطت بعض الدول من أجل فرض **حظر كامل** على تجارة النفايات الخطيرة بينما حثّت دول أخرى على **الحدّ الأدنى من التنظيم**[5]، كما اختلف المشاركون أيضًا حول **الموافقة** المطلوبة قبل حدوث التصدير، بينما دفعت بعض الدول للحصول على **موافقة خطية** قبل التصدير، في حين أكّد البعض الآخر على أنّ هذه الموافقة يجب أن **تكون ضمنية** إذا لم يتمّ تلقي ردّ خلال فترة زمنية معينة، كما ناقشت الدول الأعضاء ماهية الحقوق التي يجب أن

---

1 - Kate O'Neill , op.cit, p140.

2- انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل لعام 1989بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 158المؤرخ في 16ماي سنة 1998يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 32الصادر في 15ديسمبر سنة ،1998ص 3.-المرسوم الرئاسي رقم 06- 170المؤرخ في 22ماي سنة 2006يتضمن المصادقة على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد في جنيف يوم 22سبتمبر سنة 1995.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 35.

3 - Katharina Kummer Peiry , op.cit, p8

4 - David P. Hacket, op.cit , p311

5- راجع المبادئ التوجيهية للقاهرة (المقرر رقم 30/14)الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

تشمل دول العبور،[1] فتحت اتفاقية بازل للتوقيع في 22 مارس 1989 ودخلت حيّز التنفيذ في 5 ماي 1992، هذه المعاهدة **ليست ملزمة قانونًا** لبلد ما لم تكن تلك الدولة قد تبنتّها، وتوجد أربع دول لم تعتمد اتفاقية بازل هي: الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا ونيوزيلندا وكندا، هذا التراخي في التصديق على الاتفاقية وتنفيذها من قبل الدول المتقدّمة الرئيسية التي تعدّ أيضًا من كبار منتجي النفايات السامة، قد يعني أنّ معركة الحريّة والتحرّر ضدّ نقل العبء البيئي إلى الدول الفقيرة والضعيفة تبقى بعيدة المنال،[2] بالرغم من الهدف العام لاتفاقية بازل هو**حماية صحة الإنسان والبيئة** من الآثار الضّارة للنفايات الخطيرة.

يغّطي نطاق الاتفاقية السابقة مجالا واسعاً من النفايات التي تعتبر "**نفايات خطرة**" بحكم منشأها أو تكوينها أو حتّى خصائصها[3]، ويستند هذا الهدف إلى دعامتين رئيسيتين هما : وجود نظام عالمي للتحكّم في نقل النفايات عبر الحدود اولا؛ ومن ثمّة **الإدارة السليمة بيئياً** للنفايات ثانيا[4]، فضلاً عن نوعين من النفايات التي مازالت قيّد النّظر كأحد مكوّنات "**النفايات الأخرى**" ، وهي: النفايات المنزلية ومخلّفات الترميد حسب المادة الاولى من اتفاقية بازل والملحق الثاني، كما تتمحوَر أحكام الاتفاقية حول الأهداف التالية: الحدّ من توليد النفايات الخطيرة وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطيرة أينما تمّ التخلّص منها؛ وتقييد نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود إلاّ في الحالات التي تعتبر فيها ممتثلة لمبادئ الإدارة السليمة بيئياً؛ والنظام التنظيمي المطبّق على الحالات التي يسمح فيها بالتحرّكات عبر الحدود، وقد تكرّر الهدف الأول في العديد من الأحكام العامة التي تدعو الدول إلى مراعاة المبادئ الأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات،[5] ويهدف تعداد قائمة المحظورات إلى المساهمة في تحقيق الهدف الثاني المتمثّل في لا يمكن تصدير النفايات الخطيرة إمّا إلى القارة القطبية الجنوبية أو إلى دولة ليست طرفًا في اتفاقية بازل، أو إلى بلد طرف فيها، ومع ذلك يجوز للأطراف الدخول في **اتّفاقات ثنائية أومتعدّدة الأطراف** تتعلّق بإدارة النفايات الخطيرة مع أطراف أخرى أو غير أطراف بشرط أن تكون هذه الاتفاقات "**ليست أقل سلامة من الناحية البيئيّة**" [6].

في جميع الحالات التي يكون فيها النقل عبر الحدود محظورًا من حيث المبدأ، الاّ في حالة احترام مبادئ الإدارة السليمة بيئيًا وعدم التمييز وان يكون التنفيذ يتوافق مع النظام التنظيمي للاتفاقية،[7] واستناداً إلى مبدأ **الموافقة المستنيرة** فإنّها تتطلّب قبل أن يتمّ التصدير أن تقوم سلطات

1 - David P. Hacket, op.cit, p311

2- Maureen K ndethiu ,op.cit , P105.

3-(المادة 1 والمرفقات الأول والثالث والثامن والتاسع)

4- ساشيكوكووابارا، المرجع السابق، ص3

5- المادة 4 من اتفاقية بازل سالفة الذكر

6- المادة 11 من اتفاقية بازل سالفة الذكر.

7 - Katharina Kummer Peiry , op.cit , p4.

الدولة المصدرة بإخطار سلطات أي دولة مستوردة أو عبور وإعطائها معلومات مفصلة عن الحركة، ولا يمكن بدء الحركة إلاّ إذا وافقت عليها جميع الدول المعنية **كتابةً**[1]، كما تنّص اتّفاقية بازل على **التعاون بين الأطراف** من **تبادل المعلومات** بشأن المسائل المتعلّقة بتنفيذ الاتّفاقية إلى **المساعدة التقنية** ولا سيّما للبلدان النامية،[2] وعليه هذه الاتّفاقية تسند الى **المسؤولية** إلى دولة أو أكثر من الدول المعنية وتفرض عليها التزامًا بضمان **التخلّص الآمن من النفايات**، إما عن طريق إعادة **استيرادها إلى الدولة التي تمّ إنتاجها فيها أو بطريقة أخرى** (المادتان 8 و9)، مثل معظم الاتّفاقات البيئيّة متعدّدة الأطراف الحديثة، فإنّ اتفاقية بازل لها إطارها المؤسسي الخاص.[3]

واستكمالا لاتفاقية بازل قد وضعت في اعتبار **الأحكام ذات الصلة من المبدأ 13من إعلان ريو، والتي تقضي بأن تضع الدول صكوكاً قانونية دولية ووطنية بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئيّة الأخرى، والتزاما منها بأحكام المادة 12 من الاتّفاقية على الحاجة إلى وضع قوانين على الحاجة إلى وضع قوانين وإجراءات مناسبة في ميدان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والنفايات الأخرى والتخلّص منها عبر الحدود،**[4]

واعتمدت الدورة الخامسة للمؤتمر بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن عمليات النقل عبر الحدود والتخلّص من النفايات الخطيرة (المشار إليه فيما يلي باسم "**بروتوكول بازل** " سنة 1999، وينظّم بروتوكول **بازل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطيرة والنفايات الأخرى عبر الحدود،** بما في ذلك الحوادث الناشئة عن **الإتّجار غير المشروع،** وهي تغطّي كلّ مرحلة من مراحل النقل عبر الحدود بداية من النقطة التي يتمّ فيها تحميل النفايات إلى التصدير والعبور الدولي والاستيراد والتخلّص النهائي من النفايات.

واتفقّت الوفود الحاضرة في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف أيضا على ترتيب **مؤقّت لحالات الطوارئ** حتّى دخول البروتوكول حيّز النفاذ، كما وافقت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بعد ذلك **على المبادئ التوجيهية المؤقتة** لتنفيذ المقرّر رقم 32/5 بشأن توسيع نطاق الصندوق الاستئماني للتعاون التقني. [5]

تعني "**تدابير استرجاع حالة البيئة**" أي تدابير معقولة لتقييم عناصر البيئة التي لحقها الضرر أو الدمار أو لاسترجاع حالتها أو إعادة تأهيلها، ويجوز أن يبيّن القانون الداخلي من يحّق

1-(المادتان 6 و7)

2-(المادتان 10 و13).

3- تقوم أمانة اتفاقية بازل، التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بإعداد وتنظيم اجتماعات في إطار الاتفاقية، وتسهل تبادل المعلومات، وتوفر المساعدة والمشورة للأطراف بشأن المسائل القانونية والتقنية. وللأمانة أيضاً تفويض محدود لتسهيل تنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف. الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف هي المكتب الموسع والفريق العامل مفتوح العضوية ولجنة الامتثال.

4- ساشيكوكووابارا، المرجع السابق، ص70

5 - Katharina Kummer Peiry, op.cit, p6.

لهم اتّخاذ مثل هذه التدابير،[1]بالرغم من أنّ اتفاقية لومي الرابعة سنة 1989 معنّية بصفة أساسية بمسألة التّجارة والتنمية بين أطرافها، إلاّ أنّها وبمقتضي أحكام المادة 39 منها، تلتزم دول **الاتحاد الأوروبي** بحظر تصدير النّفايات الخطيرة والنّفايات المشّعة إلي الدول الأطراف النامية، ويقصد بها دول منطقة الكاريبي والمحيط الهادي والدول الإفريقية.

كما تلتزم دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي بحظر استيراد النفايات داخل أقاليمها من دول الجماعة الأوروبية ومن أي دولة أخري، كما تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بسنّ أو إصدار التشريعات الوطنية واللوائح الإدارية اللازمة لتنفيذ التزاماتها في هذا الشأن، وبالفعل تمّ تعديل تشريعات تسع وسبعين دولة من الدول الموقّعة علي الاتّفاقية، لكي تتواءم مع أحكام الاتفاقية الخاصة **بحظر الاتّجار غير المشروع في النفايات الخطيرة والمشّعة**[2].

2-اتفاقية باماكو[3]:

ممّا لا شكّ فيه أنّ النفايات الخطيرة المنتجة في نصف الكرة الشمالي لا تزال تُلقى في البلدان النامية بصورة **غير مشروعة**، عندما يكون من غير الممكن التخلّص منها في **بلد المنشأ** كما أثبتت ذلك حادثة السفينة بروبوكوالاProbo Koala ، ومع ذلك تُنقل النفايات الخطيرة ليس فقط من "**الشمال**" إلى "**الجنوب**"، ولكن أيضاً تتزايد حالات نقلها فيما بين البلدان النامية وفيما بين البلدان المتقدّمة نفسها، وبالرغم من أنّ البيانات الإحصائية محدودة للغاية بشأن هذه المسألة يبدو من المعلومات الواردة من الدول الأطراف إلى **أمانة اتفاقية بازل** أنّ غالبية حركة النقل العابر للحدود تجري الآن داخل المنطقة الإقليمية نفسها وتشارك فيها البلدان الصناعية، كما انّ كميات النفايات المنقولة سواء من منطقة إقليمية إلى أخرى أوتلك التي تشارك فيها البلدان النامية عند مقارنتها بغيرها قليلة، ولكن تلك الكميات في تزايد مستمر أيضاً.[4]

ونظرا لأنّ استخدام أقاليم الدول الإفريقية على سبيل المثال كمواقع للتخلّص من النفايات الخطيرة والمشّعة الأجنبية، ينطوي ذلك على تهديد خطير **لصحة الشعوب والبيئة الإفريقية**، خاصة أنّ غالبية شعوب البلدان الإفريقية ينعدم لديها **الوعي البيئي** بطبيعة الأخطار التي تتعرّض لها صحة الإنسان والبيئة من أثر لاستيراد النفايات السامة والخطيرة والتخلّص منها بطريقة **غير سليمة بيئيا**، كما انّها لا تملك البنية الأساسية التكنولوجية والقانونية للتحكّم في النتائج المترتّبة علي ذلك،

1- المادة 2 فقرة "د" من بوتوكول

2- خالد السيد المتولي، المرجع السابق، ص10.

3- اتفاقية باماكو ، مالي هي معاهدة للدول الأفريقية التي تحظر استيراد أي نفايات خطرة (بما في ذلك المواد المشعة) من قبل الدول الأعضاء، تم التفاوض على الاتفاقية من قبل اثنتي عشرة دولة م في يناير 1991، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1998.

4- أوكيشوكو وإيبينو، **تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطيرة على التمتع بحقوق الإنسان**، مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة عشرة البند ٣من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،2010، ص10.

فقد أصدرت المنظمات الدولية العديد من القرارات التي تحظر وتجرم بمقتضاها عمليات تصدير النفايات الخطيرة للدول النامية لغرض التخلّص النهائي منها.[1]

وأمام فشل اتفاقية بازل للاستجابة لمطالب الدول النامية وخاصة الإفريقية في فرض حظر كلّي لنقل النفايات الخطيرة عبر الحدود، بالرّغم من أنّ المادة الرابعة (أ) من اتّفاقية بازل نصّت على التزام الدول الصناعية –الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والدول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي– بحظر تصدير النفايات الخطيرة، سواء أكان لغرض **التخلّص النهائي** منها أم **لإعادة تدويرها** إلي الدول النامية.[2]

هنا ارتأت منظمة الوحدة الإفريقية معالجة الموضوع، وفعلا تمّ اعتماد اتفاقية باماكو–مالي– في 29جانفي 1991ودخلت حيّز النفاذ في 20مارس1996[3]، وقد تزامن ذلك مع تصدير 18000 برميل ما يعادل 2900 متر مكعب من النفايات الخطيرة إلى نيجيريا من عدد من الشركات الإيطالية التي وافقت على دفع 100 دولار أمريكي شهريًا لكلّ مزارع نيجيري محلّي مقابل التخزين، وقد احتوت البراميل الموجودة في ميناء لاغوس على نفايات سامة بما في ذلك **مركبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور**[4].

الشيء الملاحظ أنّ اتفاقية باماكو استخدمت **صيغة ولغة** مماثلة لتلك الموجودة في اتفاقية بازل، لكنها **أقوى بكثير** في حظر جميع واردات النفايات الخطيرة بدون استثناء، بالإضافة إلى ذلك فإنّه لا يسمح باستثناءات فيما يتعلّق ببعض النفايات الخطيرة – على سبيل المثال استثناء المواد المشّعة في اتفاقية بازل.[5]

علاوة على ذلك، فإنّ **فعالية الاتفاقية** في حماية البلدان النامية من نقل النفايات الخطيرة قابلة للنّقاش، حيث أنّها لا تحظر صراحة تصدير النفايات الخطيرة أو نقلها الفعلي ممّا يجعل أحكامها لا تتطلّب الاسراع في إنفاذها، على سبيل المثال تنّص الاتفاقية فقط على أنّ **الاتّجار غير المشروع** في النفايات الخطيرة يعتبر إجراميًا دون توفير آلية او إستراتيجية أو عقوبات.

1- خالد السيد المتولي، **تصدير النفايات الخطيرة الى افريقيا**، مجلة الاهرام، العدد 168، مصر ، 2007،ص8.

2- المرجع نفسه، ص9

3- بن شعبان محمد فوزي، **حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطيرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام1989**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص : قانون عام، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة، كليـــــــــة الحقـــــــوق،2017-2018، ص224

4- **ثنائي الفينيل متعدد الكلور** صنف من المركبات الكيميائية و هي من الملوثات العضوية الثابتة. كانت تستعمل في العوازل الكهربائية والمواد المبردة وغيرها من الزيوت حتى حظر استعمالها لأثرها السلبي على البيئة وفقا لبنود اتفاقية ستوكهولم. وتتخذ الحكومات الموافقة على تلك الاتفاقية التدابير اللازمة لإدارة التخلص منها، هي مواد الكيماويات الصناعية التي تمّ تصنيعها منذ 1929 وحتى 1979 حين تم حظرها .ولقد تبيّن أن مُركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور (PCBs) لها تأثيرات صحية ضارة، بما في ذلك احتمالية الإصابة بالسرطان؛ وتأثيرات ضارة على الجهاز المناعي والجهاز العصبي وجهاز الغدد الصماء.

5 -Maureen K ndethiu, op.cit , P.107

إنّ إلقاء النفايات السامة في أفريقيا مستمّر منذ سنوات ويستمّر بالرّغم من أنّه **غير قانوني** منذ سنة 1992، وتختلف اتّفاقية باماكو عن اتفاقية بازل في أنّ النفايات المشّعة أو النووية تدخل في مجال اتفاقية باماكو ، بينما اتّفاقية بازل استبعدت من مجال تطبيقها النفايات المشّعة. ومن أهم الالتزامات التي جاءت بها كذلك اتفاقية باماكو في هذا المجال يمكن حصرها في الالتزام بحظر استيراد النفايات الخطيرة إلى داخل إفريقيا ، والالتزام بحظر إغراق النفايات الخطيرة في البحر والمياه الإقليمية.

وفقًا للاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة يتعيّن على الأطراف في ممارستها لولايتها القضائية داخل مياهها الداخلية والممّرات المائية والبحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري أو أعالي البحار[1]، اتّخاذ تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير المناسبة للسيطرة على جميع الناقلين من غير الأطراف وحظر إلقاء النفايات الخطيرة في البحر أو التخلّص منها في قاع البحر، أي إغراق للنّفايات الخطيرة في البحر بما في ذلك الترميد في البحر وكذلك في قاع البحار من قبل الأطراف المتعاقدة، سواء في المياه الداخلية أو الممّرات المائية أو البحار الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة أو أعالي البحار لأنّه يعتبر **عمل غير قانوني**.[2]

وتفيد التقارير ايضا أنّ أكثر من مائة وعشرين دولة قامت باستخدام **حقّها السيادي** في إصدار تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطيرة لأي غرض ، سواء أكان لغرض التخلّص النهائي منها أم لغرض إعادة تدويرها، أو عبورها في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية، جدير بالذكر أنّ دولة ساحل العاج تعتبر من أولى الدول الإفريقية التي استخدمت حقّها السيادي في سنّ تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطيرة والمشّعة، حيث يحظر قانون ساحل العاج رقم 88/156 الصادر في 7 يوليو 1988 بشأن النفايات السامة والنووية، بموجب المادة الأولى منه يحظر بيع أو شراء أو استيراد أو نقل أو تخزين النفايات السامة والنووية والمواد الضّارة، ويعاقب كلّ من يخالف هذا الحظر بالسجن مدّة لا تقّل عن 15 سنة ، ولا تزيد علي 20 سنة والغرامة التي لا تقّل عن 100 مليون فرنك، ولا تزيد علي 500 مليون فرنك (المادة الثانية).[3]

3- اتّفاقية استكهولم للملوّثات العضوية الثابتة

اصبحت المواد الكيميائية جزءا لا يتجزأ من حياة الناس اليومية في جميع أنحاء العالم، وتحتوي كلّ المنتجات التي يصنعها الإنسان عملياً على المواد الكيميائية من المواد المنعشة للهواء إلى الأجهزة الكهربائية، ومن مستحضرات التجميل إلى لعب الأطفال. وتعود المواد الكيميائية بفوائد كبيرة على المجتمعات الحديثة عندما تُنتج وتُستخدم **بطريقة سليمة بيئياً**، فهي تسهم في القضاء

1- المادة 4 من اتفاقية باماكو.
2- المادة 4 من اتفاقية باماكو.
3- خالد السيد المتولي، المرجع السابق، ص9

على الفقر وتحسين صحة الإنسان وحماية البيئة ورفع مستويات المعيشة في البلدان مهما اختلفت مستويات نموّها، ومع ذلك لا يمكن تجاهل تأثيرها الضّار على صحة الإنسان والبيئة عندما لا يُدار إنتاجها واستعمالها **بطريقة مسؤولة.**[1]

هناك آلاف من المواد الكيميائية متاحة في الأسواق تضاف إليها المئات كل سنة، ممّا يشكّل **تحدّيا هائلا** أمام الدول لا سيّما حكومات البلدان النامية، فيما يتعلّق برصد وإدارة المواد التي يحتمل أن تكون خطرة ولكنها أساسية في الحياة اليومية لمواطني تلك البلدان. وبشكل عام استخدم في الماضي نهج مجزّأ في التعامل مع إدارة المنتجات الخطيرة، ولكن في نهج الإدارة طوال عمر المادة الكيميائية الذي يهدف إلى تحقيق إدارة فعّالة للمخاطر من خلال دورة عمر المادة الكيميائية، بدءا من إنتاجها مرورا باستعمالها ومعالجتها وانتهاء بالتخلّص من النّفايات، من المهمّ أن تنفذ الدول الأعضاء تنفيذا كاملا استراتيجياتها الإنمائية الوطنية تماشيا مع ذلك النهج من أجل تحقيق أهداف سنة 2020 على النّحو الذي **أقرّه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.**[2]

نوقشت مسألة المنتجات الضّارة بالصحة والبيئة أول مرة في الجمعية العامة سنة 1979، وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها رقم (37/137) إلى الأمين العام أن يعدّ قائمة موحدّة بالمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها أو بيعها، أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة منذ اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية جدول أعمال القرن 21، أي أنّها تستند عموما إلى المبادئ المشار إليها في الفصل 19 من جدول أعمال القرن 21 الذي يشجّع زيادة الجهود الوطنية والدولية، وقد اعتُبر البرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية نواة للتعاون الدولي، ويدعوالفصل19 أيضا إلى زيادة التنسيق بين هيئات الأمم المتّحدة والمنظمات الدولية الأخرى المشاركة في تقييم وإدارة المواد الكيميائية. وقد أدى هذا إلى إنشاء آليتي تنسيق جديدتين هما **البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية**[3].

من أجل تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي أنشئ البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية 1995، استجابة لمؤتمر قمة ريو ليكون آلية لتنسيق جهود المنظمات الحكومية الدولية في مجال تقييم وإدارة المواد الكيميائية[4]، وفي سنة 1997 بعد تقييم

1- أوكيشوكوواببينو، المرجع السابق، ص14.

2- تقرير الأمين العام، **المنتجات الضارة بالصحة والبيئة**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، البند) ٥٦د(من القائمة الأولية، التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، جنيف، ٢٧-٢تموز /يوليه 2007، ص22.

3- المرجع نفسه، ص 9.

4-وهو يشكّل منتدى للمنظمات السبع الأعضاء فيه وللمنظمتين المراقبتين فيه للتعاون فيما بينها كشركاء في النهوض بالعمل الدولي المتعلق بالإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية، في إطار الولايات المنوطة بكل منها.

المعلومات المتاحة والتوصّل إلى استنتاج وجود حاجة إلى اتّخاذ إجراء دولي، طلب مجلس الإدارة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعوة لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك ملزم قانوناً لتنفيذ الإجراء الدولي بشأن ملوّثات عضوية ثابتة معيّنة بدءا بالملوّثات العضوية الثابتة المحدّدة البالغة 12ملوّثاً، وعقدت اللّجنة خمس دورات من سنة 1998إلى سنة2000 لاختتام المفاوضات المتعلّقة بوضع اتفاقية –اتفاقية ستوكهولم– جرى التوقيع عليها في ماي 2001 ودخلت حيّز النفاذ في 17 ماي 2004، ووفقاً للبنك الدولي فإنّ التسمّم بمبيدات الآفات يتسبب سنوياً في وفاة 535000 شخص في جميع أنحاء العالم.

ومع ذلك فإنّ المشاكل الناجمة عن **مبيدات الآفات** أكثرُ حدّة في البلدان النامية بسبب العدد الكبير من الأشخاص الذين يعملون في قطاع الزراعة، وضعف أو انعدام القواعد التنظيمية وتدنّي مستوى الوعي العام بالأضرار المحتملة على الصحة والبيئة نتيجة التعرّض لمبيدات الآفات. وتفيد التقارير بأنّ ما يصل إلى 25 مليون عامل من عمال الزراعة يعانون من الأمراض المتّصلة بالعمل والتي تكون إمّا خطيرة أو مزمنة، بما في ذلك الإصابة بعدّة أشكال من السرطان واختلال جهاز الغدد الصماء، والاضطرابات العصبية الناجمة عن التّعرض لمبيدات الآفات الخطيرة على المدى الطويل، ووفقاً لإحدى المجلات الطبّية البريطانية فإنّ **التسّمم بمبيدات الآفات** يشكّل في مناطق كثيرة من البلدان النامية، مشكلة خطيرة من مشاكل الصحة العامة التي تؤدي إلى حالات وفاة تتجاوز أعدادها تلك التي تنجم عن الأمراض المعدية[1].

هدف هذه الاتفاقية، مع وضع **النهج التحوطي** الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار، **هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوّثات العضوية الثابتة**[2]، وتدعو الاتّفاقية إلى اتّخاذ إجراء دولي بشأن الملوّثات العضوية الثابتة الاثنى عشر المقسّمة إلى ثلاث فئات هي: مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية والنواتج العرضية غير المقصودة. نتيجة للتعاون المستمر الذي بدأ في سنة 1989 بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بخصوص **مبدأ الموافقة المسبقة عن علم** اعتمد مؤتمر المفوضين الذي عقد في هولندا في 15سبتمر 1998اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية. ووقعت 72دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي على الاتفاقية بحيث دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في 24فيفري2004.

=وينفذ المنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية عددا من الأنشطة المتعلقة بالسلامة الكيميائية كإسهام منه في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، استقطبت الملوثات العضوية الثابتة الاهتمام بسبب ما ثبت من أن التعرض لجرعات قليلة جداً يمكن أن يشكل خطراً على صحة الإنسان وعلى البيئة.

1- أوكيشوكو وإيبينو، المرجع السابق، ص14

2- المادة الاولى، اتفاقية استكهولم للملوّثات العضوية الثابتة.

اعترف **مجلس حقوق الإنسان** نفسه بأنّ نقل المنتجات والنفايات السّمية والتخلّص منها قد أصبح الآن يتسبّب في مشاكل عالمية تتطلّب **حلولاً عالمية**. ويعدّ القرار الذي يعزّز ولاية المقرّر الخاص بحيث تشمل جميع أشكال نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السّمية والخطيرة الاستجابة الأولى لهذه التغيّرات، وبالنّظر إلى أنّ الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالمنتجات والنفايات السّمية والخطيرة تنشأ بسبب الأساليب غير السليمة المتّبعة في إنتاجها أو إدارتها أو استخدامها، لا بسبب عملية "**النقل**" أو"**التخلّص**"، فإنّ المقرّر الخاص يوصي مجلس حقوق الإنسان بالنّظر في إمكانية أن يطلب إلى المكلّف بالولاية رصد الآثار الضّارة للمنتجات والنفايات الخطيرة خلال دورة الحياة برمتّها، من لحظة إنتاجها إلى غاية التخلّص منها.[1]

وإذ تدرك وجود شواغل صحية وخاصة في البلدان النامية، من جرّاء التعرّض محلّياً للملوّثات العضوية الثابتة وبالأخصّ الآثار الواقعة على **النساء** ومن ثمّ على الأجيال المقبلة عن طريقهن، وإذ تقّر بأنّ نظم القطب الشمالي الإيكولوجية **ومجتمعات سكانها الأصليين**، معرّضة بصفة خاصة للخطر بسبّب تضخم الآثار الأحيائية للملوّثات العضوية الثابتة، وبأنّ تلوّث أغذيتها التقليدية يمثّل قضية صّحية عامة بالنسبة لها وإذ تعي الحاجة إلى اتّخاذ **إجراء عالمي** إزّاء الملوّثات العضوية الثابتة، وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم (19/13) سنة 1997، بشأن اتّخاذ إجراء دولي لحماية صحة الإنسان وبيئته عن طريق تدابير لخفض و/أوالقضاء على انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها، وإذ تشير إلى الأحكام وثيقة الصلة بالموضوع من الاتفاقيات البيئيّة الدولية المعنية، وخاصة اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلّص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية الموضوعة في إطار المادة 11 منها، وإذ تُشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21، وإذ تقّر بأنّ **الحيطة** هي أساس شواغل كلّ الأطراف في هذه الاتفاقية ومتأصلة فيها.[2]

4-اتّفاقية روتردام المتعلّقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبّقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية

تنطبق اتفاقية **روتردام على التجارة الدولية** في مواد كيميائية محدّدة فيما بين الأطراف. وهي لا تقيّد أو تمنع بصورة مباشرة مثل هذه التجارة إلاّ بقدر ما قد يسمح الأطراف عموماً بتصديره من المواد الكيميائية التي تشملها الاتّفاقية فقط إلى البلدان التي سبق أن عبّرت عن الموافقة عن عِلم. ولو خضع الزئبق لإجراء **الموافقة المسبقة عن عِلم** بموجب اتفاقية روتردام ، لأمكن لإجراءات

1- أوكيشوكو وإيبينو، المرجع السابق، ص24

2- اتّفاقية استكهولم للملوّثات العضوية الثابتة ، الديباجة، ص1.

تبادل المعلومات بموجب الاتفاقية أن تسهم في زيادة المعرفة عن الأخطار والمخاطر المتصلّة **باستعمال الزئبق** في المنتجات والعمليات وكذلك تلك الناشئة عن الاستعمال الصناعي للزئبق.[1]

الهدف من هذه الاتفاقية هو تشجيع **المشاركة في المسؤولية** وفي الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الاتّجار الدولي بمواد كيميائية خطرة معيّنة، بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة، والمساهمة في استخدامها **استخداماً سليماً بيئياً**.

وذلك بتيسير تبادل المعلومات عن خواصها وبالإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها، وبتعميم هذه القرارات على الأطراف حسب المادة الأولى، حيث يشير مصطلح "**مادة كيميائية محظورة**" كلّ مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها في فئة استخدام أو أكثر بموجب إجراء تنظيمي نهائي بغرض حماية صحة البشر أوالبيئة.[2]

وعليه؛ يجوز لأي طرف يكون بلداً نامياً أو بلداً يمّر اقتصاده بمرحلة انتقال تصادفه مشاكل، بسبب تركيبة **مبيد آفات شديدة** الخطورة في ظروف استخدامها في أراضيه، أن يقترح على **الأمانة** إدراج تلك التركيبة لمبيد الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث، ويجوز للطرف عند وضع مقترح أن يستفيد من الدراية الفنّية لأي مصدر مختّص، ويشتمل المقترح على المعلومات التي يقتضيها الجزء 1 من المرفق الرابع.[3]

ب–تحوّل النظام الدولي: تقارب بشأن حظر تجارة النفايات

في بداية النقاشات حول **الحظر** كانت الخطابات والمناقشات حول نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود مدعومة بما نسميه "**نموذج العدالة**"، الذي يُفهم فيه الاختلاف بين الشمال والجنوب من خلال **نزع الملكية** التي كانت محورية في الاستعمار التاريخي وكذلك الأشكال المستمرة للاستعمار الجديد وشروط التجارة غير المتكافئة المستمرة، في هذا النموذج كان يُفهم **الفقر** على أنّه نتاج عمليات الإفقار أو"**البؤس المخطط**"، وبالتالي فإنّ مسائل المسؤولية وردّ الحقوق والتعويض تعتبر أساسية لمعالجة هذا الاختلاف والاستجابة له، ومع ذلك بمرور الوقت تمّ استبدال هذا الإطار الأساسي بما نسميه "**نموذج القدرة**" الذي يصوّر الاختلاف بين الشمال والجنوب من حيث "**النقص**" الموجود في الجنوب العالمي، والذي يحتاج الجنوب العالمي إلى تصحيحه من الشمال من خلال التنمية المتسارعة والفرص" **المربحة للجانبين** "التي توفّرها التّجارة الدولية، في هذا النموذج لا

1- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **معلومات تستند إلى الخبرة في التدابير القائمة والملزمة قانوناً والطوعية عن إمكانية تيسير نقل التكنولوجيا المستدامة ودعمها من أجل إجراءات مراقبة الزئبق**، الاجتماع الثاني نيروبي، كينيا، 6 - 10 تشرين الأول/أكتوبر 2008، ص 5.

2-المادة 2 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية.

3- المادة 4 من الاتفاقية السابقة.

ينصّب التركيز على مسائل المسؤولية التاريخية والمستمّرة ولكن على حاجة الجنوب إلى بناء قدرته من أجل التغلّب على هذه الفجوة الطبيعية بين الشمال والجنوب، ولفتً الانتباه إلى كيفية تحوّل مفهوم الاختلاف بين **الشمال والجنوب** في العقود الثلاثة الماضية، ليس من الضروري أن يؤيّد العودة المبسّطة إلى **الحظر** باعتباره حجر الزاوية للحوكمة العالمية للمواد السامة.

لقد تطلّبت **الطبيعة المعولمة** المتزايدة للإنتاج وديناميات التجارة المتغيّرة وكذلك المظهر المتغيّر للنفايات تغييرات في كيفية تنظيم حركة النفايات عبر الحدود. على هذا النحو من الواضح أنّ أنماط التنظيم التي تمّ تبنيها في منتصف الثمانينيات، لم تعد ملائمة للاستجابة للظروف والتحدّيات المعاصرة، مع تزايد النفايات المحلية المرتبط **بعولمة الإنتاج**.[1]

ثانيا : تغيّر المناخ

في ظلّ أزمة المناخ وموجة التغيّر التكنولوجي الكاسحة؛ تتخّذ **عدم المساواة** أشكالا جديدة في القرن الحادي والعشرين، وتتطوّر أوجه عدم المساواة كذلك في الإمكانات بطرقً مختلفة، **فعدم المساواة** في الإمكانات الأساسية المرتبطة بأشكال **الحرمان الأشد** آخذة في التقلّص في بعض الحالات وكثيرة هي الامثلة عن بعض الدول والافراد كانوا في الأسفل يصلون اليوم الى العتبات الأولية **للتنمية البشرية** التي تعني هي عملية **توسيع خيارات الناس**، من حيث المبدأ يمكن أن تكون هذه الخيارات غير محدودة ويمكن أن تتغيّر بمرور الوقت، ولكن على جميع مستويات التنمية فإنّ الخيارات الأساسية الثلاثة : هي أن يعيش الناس حياة صحية وطويلة واكتساب المعرفة والوصول إلى الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق، في حالة عدم توفّر هذه الخيارات الأساسية، تظلّ العديد من الفرص الأخرى غير متاحة، لكن التنمية البشرية لا تنتهي عند هذا الحدّ.

وتتراوح الخيارات الإضافية التي تحظى بتقدير كبير من قبل العديد من الأشخاص من الحرّية السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى فرص الإبداع والإنتاجية والتمتع باحترام الذات وحقوق الإنسان المضمونة[2]. ولكن في الوقت نفسه تتفاقم أوجه **عدم المساواة** في الإمكانات المعزّزة التي تعكس **جوانب مهمّة من الحياة**، ويحتمل أن تزداد أهميتها في المستقبل لأنّها ستكون أقدر على **التمكين**، ومن يتمتّعون اليوم بهذه الإمكانات يقفون على أبواب غد أفضل.[3]

ويعدّ تغيّر المناخ الناجم عن النشاط البشري جزءًا من **تحدٍّ** أساسي أوسع نطاقاً يتعلّق بكيفية العيش بشكل **مستدام وعادل** على الأرض، لأنّ الخيارات التي نتخذّها الآن – إمّا لتغيير سلوكنا وممارساتنا أو عدم تغييرها – تحدّد ما إذا كانت جميع الكائنات الحيّة ستشهد في هذا القرن ارتفاعًا

1 - Julia Delhm , Adil Hasan Khan , op.cit , p2.

2 -Purusottam Nayak , **Human Development: Conceptual and Measurement Issues** , growth and Human Development in North East India, Oxford University Press, New Delhi , p2

3- بيدروكونسيساو، **لمحة عامة تقرير التنمية البشرية لعام 2019 ما وراء الدخل والمتوسط والحاضر: أوجه عدم المساواة في القرن الحادي والعشرين**، برنامج الامم المتحدة الانمائي، الولايات المتحدة الامريكية، 2019، ص3

في معدّلات درجات الحرارة العالمية بشكل غير مسبوق في تاريخ البشرية. وعليه؛ عواقب اختياراتنا الآن على المستويين الفردي والجماعي تجعل تغيّر المناخ مصدر قلق **للعدالة**، وعليه تنتج الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ (IPCC) باعتبارها التوليف الأكثر موثوقية في العالم للنتائج الأخيرة لعلوم المناخ، وقد جاء في تقرير التقييم الخمسي (AR5) أنّه "**من المحتمل جدًا أن يكون التأثير البشري السلبي هو السبب الرئيسي للاحترار الملحوظ منذ القرن العشرين**".[1]

أ-تاثير التغيرات المناخية على الفئات المستضعفة

وضع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ سلسلة من السيناريوهات يمكن من خلالها التنبّؤ **بالتغيّرات المحتملة** المرتبطة باحترار الأرض، وتشمل التغيّرات المتوقّعة من ارتفاع درجات الحرارة في أجزاء كثيرة من العالم، واحتمال حدوث الجفاف والفيضانات وزيادة وتيرة وشدّة العواصف وارتفاع مستوى سطح البحر، وتجري مفاوضات دولية **لتخصيص المسؤولية** من أجل محاولة السيطرة على الاحترار العالمي قبل فوات الأوان، فهذه المفاوضات دفعت الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من البلدان المتقدّمة النّمو ، إلى ضمان أن تتحمّل **البلدان النامية** أيضا بعض عبء تخفيض الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة، ومن المفارقة انّ هناك اعتراف واسع النّطاق بأنّ المكاسب والخسائر لم توزّع **بصورة عادلة** ، لأنّ البلدان المتقدّمة استفادت من معظم المكاسب الناجمة عن التوسّع الصناعي السريع دون ان يكون للدول النامية نصيب في ذلك،[2] لذا شدّد الجنوب في أكثر من مرّة على المشاكل البيئيّة التي لها **آثار فورية** على **السكان المحليين الضعفاء**، بما في ذلك تجارة النّفايات الخطيرة والتصحر والأمن الغذائي والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وتلوث الهواء الداخلي الناجم عن عدم الوصول إلى الطاقة المستدامة، كما حاول **الجنوب الضغط على الشمال** لتحمّل المسؤولية الأساسية عن المشاكل البيئيّة الرئيسية.

وفي ضوء مساهمة الشمال **غير المتكافئة** في التدهور البيئي العالمي، قاوم الشمال وحاول التنصّل من المسؤولية عن أخطاء الماضي وقبل **على مضض** مبدأ **التفاضل في المسؤولية** على أساس الموارد المالية والتقنية المتفوّقة بدلاً من **المسؤولية التاريخية**، في حين أنّ الشمال فرض متطلّبات بيئية **أحادية الجانب** على المنتجات الجنوبية من أجل مكافحة "**الإغراق البيئي**"، فقد اعتبر الجنوب هذه المتطلبات على أنّها حمائية مقنّعة وتعسفية وغير عادلة نظرًا لاستهلاك الشمال الشره للموارد الطبيعية للكوكب.[3]

1 - David Elliott , Lindsey Fielder Cook , op.cit , p2.
2 - Rachel massey , op.cit , p13
3 - Sumudu Atapattu , Carmen G. Gonzalez , op.cit , p10.

وترتيبا على ما سبق؛ تشكلّ ظاهرة الإحتباس الحراري أوالإحترار العالمي،[1] أو ما يعرف بالإنجليزية Global warming أوالظاهرة الدفيئة GREEN Houses، أنّها **الزيادة التدريجية** في درجة حرارة الطبقة السفلى القريبة من سطح الأرض للغلاف الجوّي، وهذا نتيجة إرتفاع نسبة إنبعاثات الغازات الدفيئة في الجوّ،[2] وتعدّ هذه الاخيرة مثالا كبيرا للعديد من المشاكل التي تربط بين العوامل الخارجية البيئيّة **وقضايا الإنصاف بين شعوب العالم** على نطاق كوكبي، حيث لا يُعزى استمرار الفقر المدقع في الجنوب العالمي إلى سوء الحظّ العشوائي، بل إلى نظام اقتصادي **عالمي** يستفيد منه الأثرياء بشكل منهجي ويحرم الفقراء من حقوقهم، كما صرّح الفيلسوف **توماس بوج**[3] **Thomas Pogge**"بصراحة أنّ نظامنا الاقتصادي العالمي الجديد قاسي للغاية على فقراء العالم، لأنّه كان نتاج المفاوضات بعد أن استغّل ممثلونا بلا رحمة قوتّهم التفاوضية وخبراتهم، بالإضافة إلى الضعف والجهل والفساد التي وجدوها في نظرائهم من المفاوضين، وفي مثل هذه المفاوضات ستقدّم الدول الغنّية تنازلات متبادلة لبعضها البعض ولكن نادرًا ما تقدّم هذا التنازل للضعفاء، وعليه كانت النتيجة التراكمية للعديد من هذه المفاوضات والاتفاقيات هي نظام اقتصادي عالمي غير عادل بشكل صارخ، يتدفّق بموجبه نصيب الأسد من فوائد النّمو الاقتصادي العالمي إلى الدول الأكثر ثراءً"[4].

في ذات السياق؛ دعت خطة التنمية المستدامة سنة 2030 الى ضرورة اتّباع **نهج جديد** فيما يخصّ **الصحة والبيئة والإنصاف**، وتؤكّد ذات الخطة بفضل ربطها بين التّطوارت الاجتماعية والاقتصادية بحماية البيئة والصحة، معالجة محّددات الصحة تأييداً تاماً في ظلّ المواظبة على وضع السياسات المعنية واتّخاذ الخيارات الرئيسية، [5]ومع ذلك فإنّ تغيّر المناخ مازال ينطوي على تعديلات أكثر تكلفة وأكثر شمولاً، ويعود ذلك الى القدر الكبير من **عدم اليقين** فيما يتعلّق بالروابط السببية بين الأنشطة والأضرار الناجمة عنها في حالة نضوب طبقة الغلاف الجوّي.[6]

1- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري**،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010، ص 27.

2- وتتمثل غازات الإحتباس الحراري في بخار الماء،غاز ثاني أكسيد الكربون، أكسيد النيتروز، الكلوروفلوكربون، غاز الميثان، والأوزون، وتعتبر هذه الغازات طبيعية موجودة في الجوبنسب متفاوتة ولها دور مهم في تدفئة سطح الأرض حتى يمكن العيش عليها، قد شبهت ظاهرة الإحتباس الحراري بالبيوت البلاستيكية في حبس درجة حرارة الأرض لأن الغازات الدفينة تقوم بنفس عمل البيوت البلاستيكية في حبس الحرارة في حيز ما، لذلك يطلق على هذه الغازات بغازات الصوبة.

3- توماس بوج 1953 هو فيلسوف ألماني ومدير برنامج العدالة العالمية وأستاذ للفلسفة والشؤون الدولية في جامعة ييل ، بالإضافة إلى تعيينه في جامعة ييل ، فهو مدير الأبحاث في مركز دراسة العقل في الطبيعة في جامعة أوسلو .

4 - Katrina Brown, W. neil adger , R.Kerry Turner, op.cit , 577.

5- الجمعية الصحة العالمية، المرجع السابق، ص5.

6 - jonas ebbesson ,op.cit, p25

ب-اتفاقيات تغيّر المناخ وعلاقتها بالعدالة البيئيّة

انّ تطوّر الأطر المؤسسية للاتّفاقات البيئيّة المتعدّدة الأطراف باعتبارها إجتماع علمي وسياسي تعمل على توفير التدابير الضرورية للتعامل مع تطوّر **المشكلة البيئيّة** الأساسية، ويتمّ تطبيق التدابير الموقّعة في الاتّفاقات البيئيّة المتعدّدة الأطراف من خلال استخدام مناهج تنظيمية مختلفة، تتراوح من **التنظيم المباشر** (القيادة والتحكم) إلى استخدام أنواع مختلفة من الأدوات الاقتصادية مع تزايد الاتّجاه نحو استخدام أنظمة الحوافز الاقتصادية أكثر بروزًا.[1]

1-اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992

بدأت الجمعية العامة في تكثيف جهودها الرامية إلى التصدّي لمعضلة تغيّر المناخ في سنة 1988، باعتماد قرار ينّص على أنّ تغيّر المناخ أصبح **مصدر قلق مشترك للبشرية** حسب قرار الجمعية العامة رقم 53/43، وفي العام التالي أيضا ظهرت الحاجة الملّحة بضرورة اتّخاذ تدابير للسيطرة على انبعاثات غازات الدفيئة البشرية في بلد **المنشأ**، ونتيجة لذلك أنشأت الجمعية **لجنة التفاوض الحكومية الدولية** لإجراء مفاوضات بشأن **معاهدة** لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية سنة 1992، وعلى غرار اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 فإنّ اتفاقية الأمم المتحّدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ لا تنشئ **التزامات كميَّة** للحدّ من غازات الدفيئة[2]، وهذا ما ظهر على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية من ذات الاتفاقية، التي جاءت معبّرة عن هدف تلك الاتفاقية **صياغة عامة** وحدّد في " **تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوّي عند مستوى يحول دون تدخّل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي** ".

وقد عرّفت ذات الاتفاقية المادة 1 فقرة 2 مصطلح "**تغيّر المناخ**" بأنّه يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النّشاط البشري الذي يفضي إلى تغيّر في تكوين الغلاف الجوّي العالمي، والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلّب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة، وليس هناك من التزام صريح بإعادة انبعاثات غازات الدفيئة -المتمثّلة في العناصر الغازية المكوّنة للغلاف الجوي الطبيعية والبشرية المصدر معاً، التي تمتّص الأشعة دون الحمراء -وتعيد بثّ هذه الأشعة إلى مستويات سنة 1990 بحلول سنة 2000[3] .

---

1 - Antoni Pigrau, Susana Borràs Antonio Cardesa-Salzmann, Jordi Jaria i Manzano, **International law and ecological debt International claims, debates and struggles for environmental justice,** International Law and Ecological Debt EJOLT Report No.: 11 January . 2014.p65.

2- انّها بمثابة إطار للجهود الدولية المبذولة لحماية طبقة الأوزون، ومع ذلك، فإنه لا تتضمن أهدافا ملزمة قانونيا للحد من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية، والعوامل الكيميائية الرئيسية التي تسبّب نضوب الأوزون . وضعت هذه في بروتوكول مونتريال المرافق له.

3- المادة 1 فقرة 5، من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 ، المصدر السابق، ص3.

فقد تضمنّت الاتفاقية ديباجة و26 مادة ومرفقين خاصين بقائمة الدول المعنية بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، تمثّل المواد من 01 الى 06 صلب الاتفاقية، بينما المواد من 07 الى 26 فهي تتعلّق بالأمور التنظيمية والإدارية، وتضمنّت الديباجة ايضا أسباب إبرام الاتفاقية وهي القلق المتزايد بشأن تغيّر المناخ، بالإضافة إلى ضرورة **التعاون** من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة[1]، مؤكّدة على **مبدأ سيادة** الدول في التعاون الدولي وتسلّم بضرورة أن تسّن الدول تشريعات بيئية فعالة تعكس المعايير البيئيّة.

وتكتسي اتّفاقية الأمم المتحدة الإطار لتغيير المناخ أهمية تجعلها بمثابة وضع القطار على السّكة، بالرّغم من عدم **الزاميتها** من الناحية القانونية إلاّ أنّ المصادقة عليها تفرض **التزام أدبي بالامتثال** لها في ظلّ انتظار وضع قواعد قانونية ملزمة في المستقبل، فتلاحظ أنّ المادة الرابعة من الاتفاقية فيها تضارب وانعدام التوفيق بين مصالح الدول المتقدّمة المصنعة والدول النامية الفقيرة خاصة الدول الجزرية المهدّدة بالاختفاء كالدول المنخفضة السواحل المهدّدة بالغرق ومناطق منزوعة الغابات المعرّضة للتدهور والكوارث الطبيعية والجفاف والتصحر.[2]

وتنّص الاتفاقية أيضا على عدد من المبادئ الرئيسية لتوجيه أي تصدّ دولي لتغيّر المناخ وهي متوافقة مع ما ورد في إعلان ريو وجدول أعمال القرن 21، بما في **ذلك مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والتنمية المستدامة** والتدابير الوقائية من خلال المادة المادة 3 [3]، اما المادة 4 التي تناولت الجزء الأساسي من الالتزامات التي يتعيّن أن تتعهّد بها الأطراف، ويُطلب إلى الأطراف من البلدان المتقدمة النّموأن تعتمد سياسات وطنية وتتخّذ تدابير مناظِرة بشأن **التخفيف** من تغيّر المناخ، عن طريق الحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبلها حسب الفقرة 2 من المادة 4، وتوفّر الاتفاقية **ككلّ إطاراً سليما** للنّظر في هذه المسألة مستقبلاً؛ وتُنشئ مؤتمراً للأطراف وتنيط به ولاية واسعة بما فيه الكفاية – تشمل استعراض التنفيذ واعتماد البروتوكولات – بهدف وضع التزامات محددة[4]، كما تعرف أيضا **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ** بمعاهدة تنوّع المسؤوليات، الأمر راجع إلى اختلاف قابلية كلّ دولة ومدى نمّوها وتطوّرها الاجتماعي والاقتصادي ومدى مساهمتها في حصول ظاهرة **التغيّر المناخي**، بهذا تلقي الاتفاقية بالعبء الأكبر في حصول التغيّر المناخي على الدول المتقدّمة

1- كما أقرت الاتفاقية أن هناك بلدان معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغيير المناخ وهي: البلدان المنخفضة والجزرية، الساحلية، المناطق الجافة وشبه الجافة، المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، البلدان النامية ذات الايكولوجيات الجبلية الضعيفة.

2- نرمين السعدني، **بروتوكول كيوتو أزمة تغيير المناخ**، السياسة الدولية، عدد 145، 2001، ص204.

3- الفقرة -1. تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف : ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه.

4- شينيا موراسي، المرجع السابق، ص35

وتحمّلها مسؤولية قيادة الجهود الرامية إلى التصدّي لتغيّر المناخ، وهذا ما يبرّر تقسيم الدول الأطراف فيها إلى مجموعتين الأولى تعرف **بدول الملحق الأول ودول الملحق الثاني.**[1]

وهكذا، فإنّ أطراف اتّفاقية الأمم المتحّدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ لسنة 1992 المنقسّمة إلى فئتين عريضتين: البلدان الخمسة والثلاثين ذات الدخل الأعلى في ذلك الوقت والتي تمّ إدراجها في **المرفق الأول** وقبلت التزامات أكثر تحديدًا فيما يتعلّق بالخطط الوطنية والإبلاغ ومساعدة البلدان المنخفضة الدخل؛ وجميع الأطراف الأخرى – الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول كمجموعة فرعية الأطراف المدرجة في المرفق الثاني هي تلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول (الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ذلك الوقت بشكل أساسي) التي أخذت على عاتقها مسؤوليات أخرى (المادتان 4.3 و4.4) لتوفير **موارد مالية جديدة** وإضافية للوفاء بالمتطلّبات الكاملة المتفّق عليها، التكاليف التي تكبدتّها "**الأطراف من البلدان النامية**" في الامتثال لالتزام الإبلاغ عن انبعاثاتها وسياساتها وتدابيرها (على النحوالوارد في المادة 12).

كما وافقت الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على توفير "**موارد مالية**، بما في ذلك لنقل التكنولوجيا لمواجهة التكاليف الإضافية الكاملة المتفّق عليها في تنفيذ التدابير" للوفاء بالالتزامات العامة والمشتركة وغير القابلة للتنفيذ (على النحوالوارد في المادة 4.1).

تقّر اتّفاقية الأمم المتحّدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ بأنّ مدى تنفيذ الأطراف من البلدان النامية لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ سيعتمد على **التنفيذ الفعّال** من قبل "الأطراف من البلدان المتقدمة" للالتزامات المتعلّقة **بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا**، غالباً ما يتمّ التعامل مع مصطلح الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بشكل مرادف للأطراف من البلدان النامية – بالرّغم من أنّ **البنك الدولي** يصنّف الآن، بعد أكثر من 25 سنة على أنّها ذات دخل متوسّط إلى مرتفع. يعتقد العديد من الوفود التي تتفاوض بشأن المعاهدة أن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ستتبع ذلك بتخفيف كبير لغازات الدفيئة بعد ذلك. ولكن بحلول سنة 1995 أدّى موقف "**عدم وجود التزامات جديدة للبلدان النامية**" من جانب بعض الأطراف الرئيسية غير المدرجة في المرفق الأول، إلى منع مشاركة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في التزامات **التخفيف الكمّي** – حتى من جانب الاقتصادات الناشئة الراغبة – في بروتوكول كيوتو، ومنع التوصّل إلى **اتّفاق قانوني** في كوبنهاغن سنة 2009.[2]

يلاحظ أنّ المنهج الذي تمّ إعداد الاتفاقية وفقه هو"**المنهج الإطار**" أو نموذج الاتفاقية الإطارية يتبّع هذا المنهج بصفة عامة في مجال قانون البيئة، ويعتبر هذا المنهج **تقنية** تسمح بتطور القانون الدولي للبيئة، حيث تسعى الدول التي تهدف الى تحسين البيئة الى انشاء اتفاقية

1-سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص ص 113-114.

2 - Jane A. Leggett , op.cit, p4.

هي عبارة عن أهداف عامة ثم تأتي الالتزامات محدّدة من خلال **بروتوكول إضافي**، هذا البرتوكول له وجود قانوني مستقّل عن الاتفاقية من حيث شروط دخوله حيّز النّفاذ وتنفيذه، مع إمكانية انضمام دول الى البروتوكول لم تكن في الأصل طرفا في الاتفاقية الإطار.[1]

ومن المبادئ المدرجة في هذه الاتفاقية أيضا الذي يعترف بهذا **المسؤولية غير المتكافئة** لتوليد المشكلة، في مقدّمتها التي تقول أنّ البلدان المتقدّمة لها تاريخ **تاريخي للمسؤولية** عن هذه الانبعاثات، وتؤكّد أنّه يجب أن تأخذ هي زمام المبادرة لمحاربة تغيّر المناخ. وتشير ديباجة الاتفاقية في هذا الصدد صراحة أنّ " أكبر حصة من الانبعاثات العالمية التاريخية والحالية نشأت من الغازات الدفيئة في البلدان المتقدمة، أي نصيب الفرد من الانبعاثات في البلدان النامية لا تزال منخفضة نسبيا، وفي هذه الديباجة نفسها، من المعترف به أيضًا "، أن الطبيعة العالمية للمناخ ويدعو التغيير إلى أوسع تعاون ممكن من جانب جميع البلدان ودولها المشاركة في استجابة دولية فعّالة ومناسبة، وفقا **لمسؤولياتهم المشتركة ولكن المتباينة** وقدراتهم وظروفهم الاجتماعية والاقتصادية ".

بالإضافة إلى ذلك، تنصّ على أنّ " ينبغي تنسيق تغيّر المناخ مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بطريقة **متكاملة** بهدف تجنّب الآثار السلبية على هذا الأخير، مع الأخذ مع المراعاة الكاملة للاحتياجات ذات الأولوية المشروعة للبلدان النامية في تحقيق النّمو الاقتصادي المستدام والقضاء **على الفقر** ". ومن الناحية القانونية هذا يعني الاعتراف بوجود "**الديون المناخية**" والتي يترجّم تصحيحها إلى التزامات **غير متكافئة** للأطراف وتدابير **التعويض لتلك البلدان**، فالتدابير التي تتوخاها الاتفاقات البيئيّة المتعدّدة الأطراف تعزّز تطبيق مبادئ وواجبات القانون الدولي العام ، ضمن نطاق تطبيق كلّ منها من خلال **أدوات اقتصادية** ذات طبيعة أكثر عمومية.[2]

2-بروتوكول كيوتو

بروتوكول كيوتو لسنة 1997 وهوعبارة عن **معاهدة ملزمة** قانونًا تمّ تبنّيها للتحكّم في انبعاثات الدول الصناعية، كما يحدّد بروتوكول كيوتو أهدافًا محدّدة لخفض الانبعاثات لكلّ دولة صناعية ، ويوفّر **الدعم المالي للدول الفقيرة** من قبل الدول الملوّثة. بدأت فترة الالتزام الأولى سنة 2008 وانتهت في سنة 2012 ، وفي صميم البروتوكول كان الاتّفاق على تخفيض الانبعاثات بمعدل 5،2 في المائة بحلول سنة 2012، وقعّت وصدّقت مائة وواحد وتسعون دولة، والشيئ الملاحظ هنا أنّ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية زعمت أنّ التصديق على المعاهدة سيكون له

1 -Alexendre Kiss , Jean-Pierre Beurier , op cit, p.53

2 - Antoni Pigrau, Susana Borràs Antonio Cardesa-Salzmann, Jordi Jaria i Manzano ,op.cit ,p66

تأثير **شديد على اقتصاد** البلاد، كما تخلّت كندا عن الاتفاقية فعليًا في 15 ديسمبر 2012 وتوقفت عن العضوية اعتبارًا من ذلك التاريخ.[1]

وضع البروتوكول أهدافاً كميَّة لخفض الانبعاثات **وجدولاً زمنياً** محدّداً لتحقيقها، ويتمثّل إنجازه الرئيسي في التزام البلدان المتقدّمة المدرّجة في المرفق الأول، بالحدّ من انبعاثاتها بكمّيات محدّدة فيما يتعلّق بستة من غازات الدفيئة.[2]

وبغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات بما لا يقّل عن 5 في المائة عن مستويات سنة 1990، وتجدر بالإشارة أنّه لم يُطلب إلى البلدان النامية التقيّد بالتزامات بخفض انبعاثاتها أو تحديدها اعتبارا **لمفهوم المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة**، وينعكس هذا المبدأ كذلك في الأحكام التي تشترط **نقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة المالية.**

وقد أُولي اهتمام خاص لأكثر البلدان تأثّراً بتغيّر المناخ بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات المناطق الساحلية والبلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية والبلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصحر الفقرة 8 من المادة 4، ويتميّز بروتوكول كيوتو بوجه خاص **بالابتكارات العديدة** التي استحدثها؛ إذ يشمل الاتفاق ثلاث "**آليات تتوخى المرونة**" وهي آليات تستند إلى السوق وتهدف في المقام الأول إلى تحقيق التنفيذ الفعّال لالتزامات خفض الانبعاثات، وثانيا إلى **تشجيع المشاركة** على نطاق واسع، وتتيح المادة 4 للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تفي مجتمعةً بالتزاماتها بالحدّ من الانبعاثات.

تتمثّل الآليتان الأوليان في **آلية التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة(CDM)**، اما الالية الثالثة فهي **آلية التنفيذ المشترك التي** يتاح لبلد متقدّم النّمو أن يكسب وحدات خفض الانبعاثات من خلال الاستثمار في مشروع لخفض الانبعاثات في بلد آخر من البلدان المتقدمة النّمو المادة 6، أما آلية **التنمية النظيفة** التي تُعَد الآلية **المرنة الوحيدة** التي تشارك فيها البلدان النامية فتتيح للأطراف من البلدان المتقدّمة النّموأن تكسب **أرصدة** خفض الانبعاثات القابلة للتسويق، من خلال الاستثمار في مشاريع لخفض الانبعاثات أو الحدّ منها في البلدان النامية من أجل تحفيز التنمية المستدامة المادة 12، كما يشرف على الآلية مجلس تنفيذي ويجب أن تصدِّق السلطات الوطنية المعيَّنة على تخفيضات الانبعاثات المتأتية من المشاريع الفقرة 4 من المادة 12، أما **الآلية الثالثة** تتعلّق **بالاتّجار الدولي بالانبعاثات**، إذ تُمنح لكلّ طرف تراخيص وفقاً لالتزاماتها بالحدّ من انبعاثاتها؛ ويمكن الاتجار مع الأطراف الأخرى في "**سوق الكربون**"، ومنه تكتسي

1 - Maureen K ndethiu, op.cit , 112.

2-وهي ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، وسادس فلوريد الكبريت، والمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة.

الأحكام المتعلّقة برصد ترخيص من التراخيص غير المستعملة المادة 17 أهمية تعزيز الامتثال لنظام وعلى الأطراف المدرجة في **المرفق الأول** أن تُنشئ نظماً وطنية.[1]

وقد دخل بروتوكول كيوتو حيّز النفاذ في فيفري سنة 2005 بمجرّد المصادقة عليه من طرف الحدّ الأدنى من البلدان، التي تصدر على **الأقل خمسة وخمسون** بالمئة من الانبعاثات العامة من أكسيد الكربون، وتمتّد فترة الالتزام وفق بروتوكول كيوتو خمس سنوات من 2008الى 2012 والتي على البلدان أن تلتزم خلالها بالأهداف المحدّدة أي الالتزامات في شكلّ أرقام التي جاءت في الملحق B، لا تقدّر أهمية البروتوكول فقط باعتباره **مكمّلا وملحقا بالاتفاقية الإطار**وانّما يتضمّن أيضا صيغة تنفيذية لها تماشيا مع المستجّدات التي أثبتّها التّطور العلمي بخصوص انبعاثات الغازات الملوّثة للهواء الناتجة عن **الأنشطة الإنسانية** خاصة ارتفاع معدّلات الغازات الدفيئة وما تسبّبه من احتباس حراري لكوكبنا، وما سينجّر عنه من كوارث بيئية مختلفة، ولهذا كانت المساعي الجديدة التي تضمنّها بروتوكول كيوتو **كمطلب انساني عالمي** ضرورة للمحافظة على البيئة، باعتبارها وعاء الحياة الذي يعيش في كنفه الانسان.[2]

من خلال هذه الآلية يتمّ تخصيص عدد محدّد من "**ائتمانات الانبعاثات**" للدول الملوثّة لتلبية حدود التلوث الخاصة بها، وبناءا على ذلك توجد احتمالات عديدة للبلد الملوّث، تتمثّل في :

– يمكن للملوّث الذي استوفى حدّ التلوث في كيوتو ولكن لا يزال لديه ائتمانات تلوث زائدة، أن **يبيع** حصته الكربونية الزائدة للبلدان التي تكافح من أجل الوفاء بحدودها.

– يمكن للملوّث الذي استوفى حدّ التلوث في كيوتو ولكن لا يزال لديه اعتمادات إضافية لانبعاثات الكربون، أن **يوفر** أو يمنح الاعتمادات المتبقية للفترة الزمنية التالية.

– يجوز للملوّث أيضا أن يستهلك كامل حصصه في الفترة الزمنية المخصّصة عن طريق التلوّث المفرط، من أجل البقاء في حالة امتثال؛ يجب عليها شراء أرصدة احتياطية من ملوّث آخر لم يستهلك كامل مخصصّاته.

– يمكن للملوّث أن يستثمر في خطط الحدّ من التلوّث في دول أخرى، ويكسب ائتمانات يمكن بيعها أوحفظها أواستخدامها لتعويض أي عجز في مخصصها الأصلي.[3]

نتيجة لمبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة الذي تقوم عليه الاتفاقية ميّز البروتوكول بين الالتزامات التي رتبّها على الدول، تبعا لذلك تنقسم الالتزامات الى نوعين:

1- شينيا موراسي، المرجع السابق، ص36

2-علي مراح، مساعي، **بروتوكول كيوتومطلب ضروري لكل العالم**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد01،2010، ص417

3 - Maureen K ndethiu , op.cit , P112.

-الالتزامات التي تقع على جميع الدول الأطراف: نصّ البروتوكول على التزامات **مشتركة** على أساس مسؤولية الدول المشتركة التي نصت عليها الاتفاقية الاطار، تمحورّت فكرتها العامة حول تجسيد النظام للتقليل **والتأقلم مع تغيّر المناخ** على الصعيد الوطني، من خلال اعتماد برامج وطنية واقليمية لتخفيض الانبعاثات المحلية، وتضمن تدابير لتخفيض آثار تغيّر المناخ وأخرى لتسهيل التكيّف مع تغيّر المناخ، إضافة الى اعداد قوائم الجرد الوطنية لانبعاث الغازات بشرية المصدر، كما تمّ التركيز على ضرورة التعاون الدولي في مجال البحث العلمي والتقني من أجل نشر التكنولوجيا السلمية بيئيا، وتطوير نظم الرصد دون اغفال دور البرامج التعليمية والتربية لدعم بناء القدرات البشرية والمؤسساتية لاسيما في البلدان النامية [1].

-التزامات الدول المتقدمة الأطراف في البروتوكول:

إنّ أهم التزام يقع على الدول المتقدمة المندرجة في الملحق الأول للاتفاقية الاطار هو خفض انبعاثاتها الاجمالية بخمسة بالمئة على الأقل دون مستويات 1990 في فترة الالتزام الممتدة من 2008الى 2012، في سبيل ذلك تقوم الدول المدرجة في المرفق الأول بتقديم بيانات تحدّد مستواها من أرصدة الكربون لسنة 1990 لتسمح بتقدير ما أحدثته من ثغرات في **أرصدة الكربون** في السنوات التالية، يضاف الى ذلك أنّ أهم ما يميّز بروتوكول كيوتو أنّه نصّ على **سبيل التحديد** الغازات المستهدف تخفيض انبعاثاتها وهي ستّة تمّ الحكم على جميع الأطراف التي لديها التزامات بالحّد من الانبعاثات وخفضها، ولكن كما كان من المتوقّع بموجب بروتوكول كيوتو أنّ الدول الاطراف يمكنها **الوفاء بالتزاماتها** من خلال الحصول على أرصدة خفض الانبعاثات من خلال آليات السوق الثلاث للمعاهدة: آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك وتداول الانبعاثات.[2]

-آليات المرونة وسيلة لتنفيذ الالتزامات

تسمح هذه الاليات **بخفض الانبعاثات** مع مراعاة التكلفة الاقتصادية أي انّها وسيلة لتحقيق الهدف المنشود من الاتفاقية والبروتوكول بأقلّ الخسائر، وأحيانا دون خسائر على الاطلاق بل وحتّى يمكن عن طريق هذه الآليات تحقيق **مكاسب اقتصادية**[3]، وتسعى **آليات المرونة** هذه الى تحقيق أهداف الاتفاقية بطريقة اقتصادية وهو ما يتماشى مع ما تضمنته المادة الثالثة أنّه: "يؤخذ في الاعتبار أنّ السياسات والتدابير المتعلّقة بمعالجة تغيّر المناخ ينبغي أن تتّم بفعالية **الكلفة**، بما يضمن تحقق منافع عالمية بأقلّ كلفة ممكنة". لأنّه لا أحد من الدول يريد تحمّل كلفة باهضة لتجنّب تغيّر المناخ، وتتمثل آليات المرونة في :

---

1 -المادة العاشرة من برتوكول كيوتو

2 - Jane A. Leggett , op.cit , p5.

3- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، **الحدّ من تغيير المناخ باستخدام الآليات المرنة التي نص عليها بروتوكول كيوتو**،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 1997، ص157.

-**آلية التنمية النظيفة:** حيث خصصت المادة 12 من البروتوكول لآلية التنمية النظيفة، ويقصد بآلية التنمية النظيفة ان تقيم الدول المتقدمة مشاريع تخدم الاقتصاد النظيف في **الدول النامية** بعرض مساعدة هذه الدول على تحقيق التنمية المستدامة، مع المساهمة في تحقيق الهدف الأساسي من اتفاقية تغيير المناخ وفي نفس الوقت مساعدة الدول المتقدمة على الالتزام بتخفيض الانبعاثات الى الحدّ المقرّر لها، فهذه الالية مفيدة لكلّ من **الدول المتقدمة والدول النامية** على حدّ سواء، باعتبار أنّ الدول النامية ستستفيد من الاستثمارات الأجنبية والشركات في الدول المتقدّمة، وستتمكّن من استخدام الانبعاثات المتتالية من أنشطة هذه المشاريع في الاسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بخفض الانبعاثات.[1]

-**آلية المتاجرة بالانبعاثات :** لقد قامت أنماط الإنتاج والاستهلاك منذ الثورة الصناعية على مجانية انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون co2 والغازات الأخرى التي تمّت تغطيتها من طرف بروتوكول كيوتو ، لذلك أتت **آلية المتاجرة بالإنبعاثات** بمفهوم جديد، حيث تقوم تجارة رخص الانبعاثات على فكرة بسيطة مفادها أنّه بدلا من فرض ضريبة على التلوث، يتمّ إعطاء تخفيضها ثمن لهذا التلوث، ولتحقيق ذلك تحدّد القيمة القصوى الشاملة للتلوث المراد وتقسّم هذه القيمة القصوى فيما بعد بين الملوّثين –مصدر الانبعاث كلّ حسب انبعاثاتها الدفيئة وفقا للكوطة المخصصة لكل بلد وارد في الملحق B.[2]

-**آلية التنفيذ المشترك :** يمكن القول أنّ هذه الآلية لها عامل مشترك مع آلية التنمية النظيفة وآلية الإتجار بالانبعاثات باعتبارهما تقومان أيضا على **تعاون الدول،** فقد نصت المادة السادسة من بروتوكول كيوتو على أنّه" يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول، أن ينقل أو يأخذ من طرف آخر وحدات خفض الانبعاثات بشرية المصدر من غازات الدفيئة، أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع يتمّ اختياره"، غير أنّ تنفيذ هذه الآلية يتطلّب توفّر مجموعة من **الشروط** حسب نفس المادة، وهي أن يحظى المشروع بموافقة الأطراف المعنية ويوفّر في نفس الوقت خفضا في الانبعاثات أو تعزيز إزالتها بالبواليع، حيث لا يحصل الطرف على أي وحدات خفض الانبعاثات ما لم ينفذ التزاماته، كما يجب أن يكون الحصول على وحدات خفض الانبعاثات مكمّلا للإجراءات الوطنية، وتسمح هذه الآلية لدول الملحق B بالحصول على وحدات خفض الانبعاثات عندما يتعلّق الأمر **بالمشاركة،** في تمويل مشاريع خاصة هادفة الى خفض انبعاثات بلد آخر ينتمي أيضا للملحق B، أبرز مثال على ذلك قيام دول أوروبا الغربية بمشاريع توليد الطاقة أكثر كفاءة في دول أوروبا الشرق وإذ تلاحظ كذلك قرار الجمعية العامة رقم (211 / 67) الذي أكّدت فيه الجمعية مجدّدا، أنّ تغيّر المناخ هو أحد أكبر التحديّات في عصرنا، وأعربت فيه عن قلقها العميق من أنّ

1- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 34.

2- Tom Tietenberg , lynne lewis, op.cit, p.285.

جميع البلدان **خصوصا البلدان النامية** قابلة للتأثّر بالآثار الضّارة لتغيّر المناخ، وأنّها تعاني بالفعل من تأثيرات متزايدة، بما في ذلك الجفاف المستمّر والظواهر المناخية الشديدة الوطأة، وارتفاع مستوى سطح البحر والتعرّية في المناطق الساحلية، ما يشكّل تهديدا إضافيا للأمن الغذائي والجهود الرامية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وأكّدت فيه أنّ التكيّف مع تغيّر المناخ يمثّل **أولوية عالمية** عأجلة وملّحة، وإذ تشرير إلى الفقرة 191 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، التي عبّر فيها رؤساء الدول والحكومات عن القلق من **أنّ جميع البلدان** تعاني بالفعل من الآثار الضارة لتغيّر المناخ التي تهدّد الجهود الرامية لتحقيق التنمية المستدامة، والقضاءعلى الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي وأكدت أنّ التكيّف مع تغيّر المناخ يمثّل أولوية عأجلة وملّحة.[1]

اضافة الى بوتوكول كيوتو ظهرت معاهدات اخرى ساهمت في محاولة الحدّ من تفاقم آثار تغيّر المناخ، وانعكاساته على البلدان الضعيفة، نذكر منها **برنامج عمل نيروبي بشأن التكيّف** سنة 2005، هوعبارة عن **آلية لتسهيل وتحفيز تطوير ونشر المعلومات والمعرفة** من أجل دعم **سياسات التكيّف**، كما يوفّر فرصا فريدة لربط المؤسسات والموارد والخبرات ذات الصلة خارج إطار الاتفاقية، وفي سنة 2008 انعقد **مؤتمر باليCop 13:** وهو المؤتمر الثالث للموقّعين على بروتوكول كيوتو عقد تحت شعار "**يجب أن نستمع لصوت مجموعتين من الأفراد، لا يسمع صوتهم على الصعيد السياسي وهم فقراء العالم الثالث وأجيال الغد**".

بعد ان تمّ الاتّفاق على العمل وفق **خطة عمل بالي** التي تقوم على النقاط التالية: ضرورة العمل التعاوني على المدى الطويل والعمل على تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية وفقا لأحكامها ومبادئها، مع التأكيد على مدى فعالية أساليب الرصد والإبلاغ في الدول المتقدمة ومساعدة الدول النامية على اتخاذ إجراءات التخفيف الملائمة بتوفير لها **الدعم المالي والتقني والتكنولوجي**، إضافة الى التعاون بشأن دعم التكيف،[2] **كما** ألزم **إعلان بانكوك** الولايات المتحدة الأمريكية القيام بخفض انبعاث غازات الدفيئة التي تصدر عنها بنسبة 7%واليابان بنسبة 6%ودول الاتحاد الأوروبي بنسبة 8% والاتّفاق على عدد من الإجراءات التنفيذية الخاصة بخفض انبعاث الغازات في العالم بنسبة متوسطها 5 %وذلك مقارنة بنسبة انبعاث تلك الغازات سنة 1990، **اما بخصوص مؤتمر كانكون** 2010 يكتسي هذا المؤتمر أهميته باعتباره استكمالا للجهود التي بذلتّها الأمم المتحدة من خلال العديد من المؤتمرات لمواجهة قضية **التغيّرات المناخية** التي يشهدها الكون.

1- القرارات والمقررات التي اعتمدتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى في 27 حزيران/يونيه 2014، ص30.
2- محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص ص 595-596 .

ففي الجلسة الافتتاحية للمؤتمر حثّ الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" ممثلي الدول المجتمعين على الاتّفاق على خطوات لمكافحة الاحتباس الحراري وعدم الانتظار الى أن يتمّ التوصل لاتفاق كامل، أما **مؤتمر ديربان** جنوب افريقيا سنة 2011 كان التركيز فيه منصبّا على **تعبئة الأموال** من جميع المصادر المتاحة لتمويل مشاريع التنمية التّي **تساعد الفقراء** على الخروج من دائرة الفقر، وزيادة مرونتهم وقدرتهم على مواجهة تغيّر المناخ، والحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة حسب قول راشيل كايت نائبة رئيس البنك الدولي للتنمية المستدامة، التي ترى أن الاتّفاق الذي تمّ التوصّل اليه في ديربان شكّل خطوة أخرى للأمام ، والحاجة للتعامل مع **عدم المساواة التاريخية** السائدة والمشاكل السياسية الكامنة في تعزيز **العدالة المناخية العالمية.**[1]

3-اتفاقية باريس

يعدّ الاجتماع السنوي في نسخته الواحدة والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة – الإطارية بشأن تغّير المناخ لسنة 2015 أكبر **تجمّع دولي مناخي** يهدف إلى التزام مبدئيّ من الأطراف المتفاوضة، إذ تعهّد المجتمع الدولي بحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض دون **درجتين مئويتين** قياسا على عصر ما قبل الثورة الصناعية، وبمتابعة الجهود لوقف ارتفاع الحرارة عند 1.5 درجة مئوية.[2]

يعدّ اعتماد اتفاقية باريس **علامة فارقة** في سياسات المناخ الدولية ويوصل بذلك سنوات من المفاوضات شبه المسدودة إلى نهايتها، لأنّه أنشأ عملية **عالمية للمشاركة** والمتابعة وعمليات التقييم المنتظمة والعمل التعاوني، ومن ناحية أخرى يمثّل خطوة إلى الأمام متجاوزة الانقسامات العديدة التي ميّزت منطقة كيوتو بين البلدان المتقدمة والنامية وبين الدول الصناعية داخل البروتوكول وتلك الموجودة خارجها، وبين أولئك الداعمين **لآليات السوق** وتلك التي تعارض بشّدة معهم.

من ناحية أخرى لا ترقى مساهمات الدول الفردية إلى الهدف العام للمناخ، والمخاطرة هي أنّ اتفاقية باريس تظّل دون اتّخاذ إجراءات ودعم كافيين، وبالتالي يبقى أن نرى ما إذا كان اتّفاق باريس هو الإطار الصحيح الذي يمكن من خلاله معالجة مشكلة العمل الجماعي لتغيّر المناخ. في 12 ديسمبر 2015 تبنّى 196 طرفًا في اتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغّير المناخ اتّفاق باريس، وهوإطار جديد **ملزم قانونًا** لجهود منسقّة دوليًا لمعالجة تغير المناخ، فعلى مستوى الأطراف ساعدت الإجراءات المنسّقة في التوسّط في الصفقة، بين الولايات المتحدة والصين – أكبر الملوثين في العالم – في سنة 2014، للالتزام بأهداف التخفيف الوطنية **وإعلان إلماو** لمجموعة السبع الذي نظمته الحكومة الألمانية بعناية، بهدف "**إزالة الكربون من الاقتصاد العالمي على مدار القرن**"، قدمّت معالم مهمّة خلال مؤتمر باريس ظهور تحالف "**الطموح العالي**"، كان لها دور فعّال في

1 - Maureen K ndethiu, op.cit, 113.

2- الحسين شكراني، خالد القضاوي، **المفاوضات المناخية العالمية: تنمية في النصوص وشكوك في التطبيق**، سياسات عربية، العدد 21، 2016، ص 48.

توحيد النّص لاعتماده في نهاية المطاف، وحددّت الاتفاقية هدفًا للاحترار العالمي بدرجة أقلّ بكثير من **درجتين مئويتين** في متوسطات ما قبل الثورة الصناعية، وتحدّد إطارًا قانونيًا عالميًا "لتقوية الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ" (المادة 2)، ممّا يلزم جميع الأطراف المساهمة في التخفيف من تغيّر المناخ والتكيف معه.

في اتّفاقية باريس لتغيّر المناخ لسنة 2015، وافقت الدول على "إبقاء الزيادة في متوسّط درجة الحرارة العالمية أقلّ بكثير من 2 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة، ومتابعة الجهود للحدّ من زيادة درجة الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة، وتخلق الاتفاقية **إطارًا طموحًا** للعمل بما في ذلك **آلية إبلاغ** قوّية وتقييم عالمي دوري، ومع ذلك فإنّ الاتفاقية تستند إلى **نهج طوعي** من القاعدة إلى القمة يتمّ تحديده من خلال "**المساهمات المحدّدة وطنياً**" التي تفتقر إلى أهداف ملزمة قانونًا بشأن خفض انبعاثات غازات الدفيئة (التخفيف) أو التأثير المناخي.

وبالتالي فإنّ **التخفيف المناسب والعادل** يعتمد على الإرادة السياسية؛ لا توجد وسائل قابلة للتنفيذ تطلب من الدول خفض الانبعاثات بمقادير محدّدة، وبالتالي فإنّ التحدّيات كثيرة. وفي ظلّ المعدّل الحالي لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ يمكن أن يرتفع متوسّط درجة حرارة السطح العالمية + 4.8 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة بحلول سنة 2100، قد تشمل عواقب هذا المعدّل لارتفاع درجة الحرارة ذوبان الأنهار الجليدية والتربة الصقيعية وارتفاع مستويات سطح البحر وتآكل السواحل وتعطّل النّظم الإيكولوجية البرّية والبحرية والمياه العذبة وتقليل غلّة المحاصيل وانتشار الجفاف والفيضانات. وسيكون لانهيار **النّظام البيئي** أيضًا مجموعة من الآثار المترتّبة على صحة الإنسان وسبل عيشه، باختصار فإنّ معدّل "العمل كالمعتاد" الحالي لانبعاثات غازات الدفيئة يهدّد مستقبل معظم الأنواع بما في ذلك مستقبلنا.[1]

من نواحٍ أخرى، يترك **اتّفاق باريس** البلدان أمام الكثير من التفاوض، إذا تتجاوزت "**المساهمات المحدّدة وطنيا**" فسوف تستمّر الانبعاثات في الارتفاع عند المستويات المنصوص عليها في الاتّفاقية، ولا سيّما مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والقدرات الخاصة"، وهو أحد المبادئ الأساسية لنّظام المناخ. ومع ذلك يتمّ إجراء إعادة صياغة المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة بمواصفات صريحة ، مفادها أنّه سيتمّ تنفيذها "**في ضوء الظروف الوطنية المختلفة**" (المادة 2.2)، والتي تتوافق مع مفاهيم "**التمايز الديناميكي**" وهو مصطلح يفضّله الاتحاد الأوروبي و"**التمايز الذاتي**" مصطلح تفضّله الولايات المتحدة. إنّ هذا التوصيف الإضافي لهذا المبدأ هو أكثر بقليل من إعادة تأكيد معناه الأصلي، ولكن يجب أن يُنظر إليه على أنّه استجابة لاستخدامه

1 - David Elliott , Lindsey Fielder Cook, **Climate justice and the use of human rights law in reducing greenhouse gas emissions**, Quaker United Nations Ofce , Geneva ,2016, p3.

المرادف للتمايز الثنائي في البلدان المتقدّمة والنامية، وهو يعكس فهم الأطراف أنّ صيغة **المبدأ لتقاسم الأعباء**، سواء فهمت من منظور العدالة المناخية أو حلّ المشكلات الواقعية، حيث تظّل أساسية لشرعية نظام مناخ عالمي طويل الأجل، ولكن في نفس الوقت فانّه يحتاج إلى الوقوف لصالح مفهوم أوسع يتجاوز **مجرّد التمييز** بين البلدان المتقدّمة والبلدان النامية.[1]

يتمثّل الغرض من هذه المعاهدة الدولية جزئيًا في خلق **ثقة متبادلة** في المعاملة بالمثل، وتقليل مخاطر المستفيدين والتغلّب على مشكلة العمل الجماعي من خلال التنسيق المعزّز. وتوجد مجموعة كبيرة من المؤلّفات التي تعزو فشل نظام المناخ الدولي لعدم وجود **آلية** لأداء هذه الوظيفة، وقد تمّ تقديم مقترحات متعدّدة لسمات المعاهدة التي يمكن أن تصحح ذلك.[2]

ويبدو أنّ الدول النامية تتشبّث **بمفهوم المسؤولية التاريخية** للدول الصناعية؛ كما طالبت الهند – على لسان وزير البيئة – بضمان **عدالة مناخية** للدول الفقيرة؛ لكنها أكّدت أنّها ستزيد من إنتاج الفحم بحلول سنة 2020 بغية إيصال الكهرباء إلى أكثر من 300 مليون شخص يعيشون دون كهرباء؛ مع الإشارة إلى أنّ الهند تتباطأ في التزام تقليص الكربون مقارنة بالولايات المتحدة الأميركية والصين؛ ففي الفترة ما بين 1990 و2012 ازدادت غازات الدفيئة في الهند بـ 67% وإذا لم تقم الهند بالجهود يمكن أن تتضاعف هذه الغازات بحلول2030.[3]

ثالثا –التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية

أصبح الحصول على **الموارد الجينية** واستخدامها مثيرًا للجدل بشكل متزايد على المستويين الوطني والدولي على مدى العقدين الماضيين، بعد أن ارتبطت أهمية الموارد الوراثية في نقاشات القوانين والسياسات في السنوات الأخيرة إلى حدّ كبير بأهميتها الاقتصادية الجديدة، في سياق تطوير التكنولوجيا الحيوّية الزراعية والصيدلانية. ونتيجة لذلك فإنّ الأسئلة المتعلّقة **بنقل وتجارة الموارد الجينية** وكذلك الأسئلة المتعلّقة بحماية المعرفة المتعلّقة بالموارد الجينية، قد حظيت باهتمام كبير من جانب صانعي السياسات، على وجه الخصوص تمّ تشجيع استخدام الموارد الجينية في **المنتجات المحوّرة جينيا** من خلال الإدخال التدريجي **لبراءات الاختراع** على أشكال الحياة في معظم البلدان في سياق تنفيذ الاتفاقية المتعلّقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وهنا كانت اتّفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 إحدى النقاط المحورية لمعالجة بعض الشواغل المتعلّقة بالوصول إلى **الموارد الجينية** واستخدامها[4].

---

1 - Charlotte Streck , Paul Keenlyside, Moritz von Unger , **The Paris Agreement: A New Beginning**, journal for european environmental & planning law 13 , 2016, p7.

2 - Charlotte Streck , Paul Keenlyside, Moritz von Unger , op.cit ,p28.

3- الحسين شكراني، خالد القضاوي، المرجع السابق، ص49.

4 - philippe cullet , **Environmental justice in the use, knowledge and exploitation of genetic resources** , in environmental law and justice context , Cambridge University Press , New York , United States of America , 2009 , p371.

يعدّ تحقيق التوازن والتعاون في الحفاظ على التنوّع البيولوجي واستخدامه المستدام مسألة حاسمة بشكل **خاص في السياق بين الشمال والجنوب**، وذلك لأنّ الدول التي لديها موارد بيولوجية قيّمة في أراضيها ليست في كثير من الأحيان هي الدول التي تمتلك "**الدراية التكنولوجية**" المطلوبة لاستغلال هذه الموارد واستخدامها الاقتصادي، في حين أنّ الدول الأولى تنتمي في الغالب إلى العالم النامي فإنّ الأخيرة هي الدول الصناعية الرئيسية ذات المهارات العالية. وغالبًا ما تتعارض مصالح الدول ذات المعرفة التقنيّة مع احتياجات الحفظ للبلد مع المورد البيولوجي، وقد يؤدّي ذلك إلى استغلال الموارد الطبيعية على مستوى يستثني مطالب استخدامه المستدام، لذا من الضروري السعي إلى التوفيق بين المصالح المتضاربة لـ "**العدالة التوزيعية**" بين الشمال والجنوب كمفهوم **داخل العدالة الدولية**، لأنّ العدالة التوزيعية تضع الأساس **للتعاون بين الشمال والجنوب** الذي يهدف إلى شراكة متكافئة[1].

إنّ اتفاقية التّنوع البيولوجي معاهدة دولية ملزمة قانونا لها غايات ثلاث: **حفظ التنوّع البيولوجي والاستخدام المستدام للتنوّع البيولوجي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية**، ويتمثّل هدفها العام في تشجيع الأعمال التي تقود إلى مستقبل **مستدام**. كما يشكّل حفظ التنوّع البيولوجي شاغلا مشترّكا للبشرية، وتغطّي الاتّفاقية التنوّع البيولوجي على جميع المستويات: النّظم الإيكولوجية والأنواع والموارد الجينية، وتغطّي أيضا التكنولوجيا الأحيائية من خلال بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

والواقع أنّها تغطّي جميع المجالات المحتملة التي تتعلّق بشكلٍ مباشر أو غير مباشر بالتّنوع البيولوجي وبدوره في التنمية، وتتراوح بين العلم والسياسة والتعليم إلى الزراعة وقطاع الأعمال والثّقافة وأكثر من ذلك بكثير تعتمد العديد من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية اعتمادا مباشرا على التّنوع البيولوجي، ومنه تساهم هذه الأنشطة في **الحدّ من الفقر**، لانّ الحدّ من الفقر يسير جنبا إلى جنب مع الحفاظ على **التنوّع البيولوجي واستخدامه بشكلٍ مستدام.**[2]

تعرّف اتّفاقية التّنوع البيولوجي لسنة 1992 التنّوع البيولوجي بمقتضى نصّ المادة 2 بأنّه" **تباين الكائنات العضوية الحيّة المستمدة من كافة المصادر، بما فيها– ضمن أمور أخرى– النّظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية ،التي تعدّ جزءاً منها، وذلك يتضمّن التنوّع داخل الأنواع وبين الأنواع والنّظم الإيكولوجية**" ، أما تعريف المشرّع الجزائري لهذا المصطلح كما تضمنته أحكام القانون فمعناه :" **قابلية التغيّر لدى الأجسام الحيّة من كلّ مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئيّة البرّية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئيّة المائية، والمرّكبات**

1 - Maureen K ndethiu, op.cit , P198.

2- أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، **الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مونتريال، كندا، ص9.

الايكولوجية التي تتألّف منها، وهذا يشمل التنّوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوّع النّظم البيئيّة".[1]

ينشأ البُعد النهائي **للتفاوتات البيئيّة الدولية** عندما يُعامل الجنوب العالمي على أنّه مستودع "الطبيعة البرّية" الذي يجب حمايته من السكان المحليين، وهنا نشأ ما يسمى بـ"**الحفظ القسري**"، وهي عبارة عن برامج تتجاهل العلاقات التقليدية للسكان المحليين مع الأرض من أخلاق البرّية الغربية خاصة الولايات المتحدة التي تعطي قيمة كبيرة لـ "**الطبيعة بدون أن يمسّها الناس**".

وفي إفريقيا كانت برامج الحفاظ على **الحياة البرّية** التي يعود تاريخها إلى الحقبة الاستعمارية بمثابة وسيلة للسيطرة على استخدام السكان الأصليين للمناظر الطبيعية، وفي الخمسينيات على سبيل المثال أعاد المسؤولون الاستعماريون البريطانيون إعادة توطين قبيلة الماساي التي سكنت السافانا في ما يعرف الآن بكينيا وتنزانيا لمدة خمسمائة سنة على مساحات أصغر من الأرض من أجل **تعزيز السياحة الطبيعية**، ومع محدودية الوصول إلى المراعي التقليدية وفي العقود الأخيرة يرفع الماساي الآن قطعانهم في بيئة متدهورة مهدّدة بالتصّحر ، كما أدت حملات الحفظ الوطنية والدولية أيضا إلى زيادة نزوح رعاة الماشية وغيرهم من السكان المحليين من خلال منعهم من الحفاظ على الطبيعة، في حين ترحّب أنظمة المنتزهات بالسياح الأجانب في رحلات السفاري، بينما تعتبر السكان المحليين الذين يرعون أو يصطادون داخل المشاعات المغلقة حديثًا "**صيادون**" ويعاقبونهم وفقًا لذلك.

وفي هذا السياق؛ قام حرّاس مسلّحون بحلول أوائل التسعينات من خدمة الحياة البريّة الكينية وبدعم من الصندوق العالمي للحياة البرّية بإطلاق النار، وقتل أكثر من 100 شخص في محاولة لحماية الفيل، بسبب تنفيذهم لسياسات الحفظ القسري التي كانت واسعة الانتشار، مفادها أنّ علماء البيئة يهتّمون "**بالطبيعة**" أكثر من اهتمامهم **بالناس**.[2]

من المعروف أنّ **عدم المساواة في الدخل موجودة** أكبر في البلدان التي لديها قدر أكبر من فقدان التنوّع البيولوجي، بالرّغم من أنّ هناك حاجة إلى إجراء المزيد من التحليلات لتحديد العلاقة السببية، كما أنّ الجوانب الاجتماعية والسياسية من عدم المساواة بما في ذلك النوع الاجتماعي والعرقية ترتبط ارتباطا وثيقا بحفظ التّنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ويرجع ذلك إلى أنّ الشعوب الاصلية والمجتمعات المحلّية والنساء أوصياء على **التنوّع البيولوجي** والمعارف التقليدية ذات الصّلة، بالرّغم من معاناتهّن من **التهميش والحرمان** في كثير من الاحيان.

ومن المحتمل أن يؤدي **الاعتراف** بالحقوق الخاصة بالادارة المستدامة للموارد الطبيعية ، وتعزيز قيّم التّنوع البيولوجي والمعارف ذات الصّلة وبناء بيئة للتقاسم **المنصف للمنافع** ، إلى

1- الفقرة 5 من المادة 4 من القانون رقم (03-10)، المصدر السابق.

2 - S. Ravi Rajan , Krista Harper, op.cit ,P3.

تحسين أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الفئات الاجتماعية[1]. وفقا لتقييم الالفية للنّظم الايكولوجية من المرجح أن يصبح تغيّر المناخ أحد أهم مسبّبات **فقدان التنوع البيولوجي** بحلول نهاية القرن ويؤثّر الاحترار العالمي الحالي بالفعل على الانواع والنظم الايكولوجية حول العالم، ولاسيّما في أكثر **النّظم الايكولوجية ضعفا** مثل النظم الايكولوجية للشعاب المرجانية والجبال والنظم الايكولوجية القطبية. وعلاوة على ذلك فإنّه يؤثّر على **خدمات النّظم الايكولوجية** التي تعتمد عليها **سبل عيش الناس**، مثل هطول الامطار وخصوبة التربة التي تعتبر ضرورية للإنتاج الزراعي، وتتأثّر صحة الانسان والحيوان والنبات من خلال زيادة انتقال الامراض المحمولة بالنواقل، وتعود الجهود المبذولة لحماية واستعادة الموائل بالنفع على التّنوع البيولوجي فقط، ولكنها توفّر أيضا تدابير فعّالة من حيث التكلفة ومثبتة للتخفيف من حدّة تغيّر المناخ والتكيّف معه.

كما يعتبر التنوّع البيولوجي هو الأساس لخدمات النّظم الإيكولوجية، وهو أمر أساسي **لرفاهية الإنسان** وللتنمية الاقتصادية، وبالتالي يتمتّع التّنوع البيولوجي وخدمات النّظم الإيكولوجية بقيمة اقتصادية هائلة، ومع ذلك فإنّ العديد من خدمات النّظم الايكولوجية لا يتمّ تداولها في الأسواق، وبالتالي لا تنعكس قيمتها الحقيقية في أسعار السوق الحالية للسلع والخدمات الأخرى.[2]

نوقشت مخاوف الشعوب الأصلية فيما يتعلّق بالموارد الجينية مثل الحماية الفريدة لمعارف الأفراد والجماعات المتعلّقة بالموارد **للمعرفة**، كلّها تثير أسئلة تتعلّق **بإنصاف** الأطر القانونية القائمة. وهنا تنشأ قضيّتان رئيسيتان في هذا السياق:

أولاً تثير الحماية القانونية للمعرفة وكذلك آليات التعويض عند تقاسم المنافع أي **مخاوف عدالة التوزيعية.** في الواقع فإنّ أحد الأسئلة الرئيسية التي تثار تتعلّق بالفوائد غير المتكافئة التي يحصل عليها مختلف المساهمين في تكوين المعرفة في القانون، وهذا يثير الحاجة إلى تطوير قواعد مفاهيمية جديدة لأطر حماية المعرفة وهو أمر يمكن تحقيقه على سبيل المثال من خلال **تطوير الحماية الفريدة للمعارف التقليدية.**

ثانيًا تتمتّع أطر **حماية المعرفة** الحالية والمقترحة أبعاد مهمّة في القانون الدولي إمّا لأنّها تمّ تبنيها على المستوى الدولي كما في حالة اتفاقية تريبس، لأنها تتعلّق **بالمعاملات العابرة للحدود.** في سياق اتفاقيات القانون الدولي توجد بلدان مختلفة ومواقف مختلفة فيما يتعلّق بقدرتها على الاستفادة من الإطار القانوني المعمول به، ويحتاج **مفهوم المعاملة التفاضلية** إلى توجيه عملية تطوير هذه الاتفاقات. وبعبارة أخرى يجب أن تتضمّن الأطر القانونية الدولية في هذا المجال

1 - Katrina Brown, W. Neil Adger ,R.Kerry Turner , op.cit ,579.

2- أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص19

أحكامًا تأخذ في الاعتبار أنّ **المعاملة بالمثل** الكاملة لن تؤدي إلى **نتائج متساوية**، من حيث الجوهر وتفيد الدول النامية الأعضاء على وجه التحديد.[1]

ومع ذلك هناك اعتراف واضح بأولويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر باعتبارها من أولويات البلدان النامية، وبالتالي فإنّ الاتفاقية تحت ضغط البلدان النامية تتضمن في المادة4 مدى تنفيذ الأطراف من البلدان النامية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية بشكل فعّال يعتمد على التنفيذ الفعال من جانب البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، خاصة المتعلقة **بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا** ، وسوف تأخذ في الاعتبار تماما حقيقة أنّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هو الأول، والأولويات العليا للأطراف من البلدان النامية.[2]

يمكن القول انّ الشمال قد استولى على هذه الموارد ويعتبرها الآن "**مشاعات عالمية**". ويعود الهدف الأساسي للحفاظ على التّنوع البيولوجي هو **دعم التنمية المستدامة**، من خلال حماية واستخدام الموارد البيولوجية بطرّق لا تقلّل من تنوّع الجينات والأنواع في العالم أو تدمّر الموائل أو النّظم البيئيّة، وهناك تركيز على حماية ليس فقط الأنواع نفسها ولكن أيضًا **المجتمعات والموائل**، التي توفّر مجموعة من الفوائد بما في ذلك، ترشيح الملوّثات وتدوير المغذّيات والتحكّم في المناخ فضلاً عن القيّم الترفيهية والعلمية والجمالية غير الاستهلاكية.

وتركّز الاتّفاقية بشكل أساسي **على الحفظ** بالرّغم من أنّها تدرك أنّه في بعض الظروف قد يكون الحفظ خارج الموقع الطبيعي، على سبيل المثال **بنوك البذور** ضروريًا ومرغوب فيه، ومع ذلك يجب أن يكون مقرّ هذه البنوك حيثما أمكن في البلدان التي تنشأ فيها المواد الجينية وتحت إشرافها، ومن المحتمل أن تكون في البلدان النامية. كما تلزم الاتفاقية الموقعين على وضع خطط وطنية للحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي لتحديد ورصد الموارد وخاصة تلك المعرضة للخطر، وإنشاء نظام للمناطق المحمية عند الضرورة، وهذا يشمل عند الاقتضاء احترام المعارف والابتكارات والممارسات الأصلية والمحافظة عليها، وهناك أيضا بنود بشأن البحث والتدريب، وتثقيف الجمهور وتوعيته وتقييم الأثر والأهم من ذلك بشأن الحصول على **الموارد الجينية والتكنولوجيا**.

ربّما تكون القضية الأكثر إثارة للجدل في اتفاقية التنوع البيولوجي – والتي من المفترض أنّها منعت الولايات المتحدة من التوقيع في ريو – تتعلّق بحقوق **الملكية الفكرية والوصول إلى الموارد الجينية**، هذا يعترف بالحقوق السيادية للدول على **مواردها الطبيعية**، وأنّ سلطة تحديد الوصول إلى الموارد الجينية تقع على عاتق الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني، علاوة على ذلك

1 - philippe cullet , op.cit , p372.
2 - Katrina Brown, W. Neil Adger ,R.Kerry Turner, op.cit ,579.

تنص الاتفاقية (المادة 16) على أنّ نتائج البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التّجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية، يجب تقاسمها بطريقة **عادلة ومنصفة** مع الطرف المتعاقد الذي يوفّر هذه الموارد، لا ينبغي لتدابير نقل الموارد بما في ذلك الموارد المالية والتكنولوجيا التي وافقت عليها الاتفاقية أن تحوّل التمويل عن برامج التنمية التقليدية. كما دعت الاتفاقية مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته إلى القيام بتشغيل **الآلية المالية** على أساس مؤقّت، حتى الاجتماع الأول للمؤتمر وتوجّه الاتفاقية صراحة **التمويل** من قبل البلدان المتقدّمة في المادة (20) الفقرة الثانية : يجب على البلدان المتقدمة الأطراف توفير موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفّق عليها، لتنفيذ التدابير التي تفي بالتزامات هذه الاتّفاقية والاستفادة منها، التكاليف المتفّق عليها بين طرف من **البلدان النامية** والهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة، يبدو من المرجح أنّ التمويل سوف يستمر في التركيز على تمويل **المناطق المحمية**، ولكن هناك حاجة أيضا لمساعدة بعض البلدان النامية للسماح لها بتعزيز **قدرتها المؤسسية**. وهي تتطلّب هذه البنية التحتية المؤسسية المحسنّة للوفاء بمتطلّبات الاتّفاقية لإعداد قوائم الجرد والخطط ورصد التنوع البيولوجي على أساس وطني، ولكن ما مدى ملاءمة هذه السياسات مع أولويات **التنمية للدول الفقيرة؟** هناك العديد من المشاكل المرتبطة بترسيم وتنفيذ المناطق المحمية في البلدان النامية، كما شكلّت التجربة الاستعمارية حيث تم أجلاء السكان الأصليين قسرًا من أراضيهم لإفساح المجال أمام الحياة البرّية ومحميات الصيد، **خلفية لسياسات الحفظ** في العديد من البلدان، ممّا أدى إلى بروز العداء لمبادرات السياسات الحالية.[1]

أ-السلامة الأحيائية

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية هو **اتّفاق تكميلي** لاتفاقية التنوّع البيولوجي، يهدف إلى ضمان مناولة ونقل واستخدام الكائنات الحيّة المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، التي قد يكون لها **آثار ضارّة** على التنوّع البيولوجي. **فالسلامة الأحيائية** هي إحدى القضايا التي تناولتها الاتفاقية. ويشير هذا المفهوم إلى الحاجة إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة المحتملة لمنتجات التكنولوجيا الحيوّية الحديثة. في الوقت نفسه من المسلّم به، أنّ التكنولوجيا الحيوّية الحديثة تمتلك إمكانات كبيرة لتعزيز رفاهية الإنسان، لا سيّما في تلبية الاحتياجات الحرجة للأغذية والزراعة والرعاية الصحية. تعترف الاتّفاقية بوضوح بهذه الجوانب المزدوجة للتكنولوجيا الحيوّية الحديثة[2].

1 - Katrina Brown, W. Neil Adger ,R.Kerry Turner, op.cit, p580

2 - Secretariat of the Convention on Biological Diversity, **catagena protocol on biosafety to the convention on biological diversity** , Montreal, 2000, p1

فمن ناحية تنّص على **الوصول إلى التكنولوجيات** ونقلها بما في ذلك التكنولوجيا الحيوّية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (على سبيل المثال، في المادة 16 الفقرة 1، والمادة 19 الفقرتان 1 و 2).

ومن ناحية أخرى، تسعى المادتان 8 ، والمادة 19 إلى ضمان تطوير الإجراءات المناسبة لتعزيز سلامة **التكنولوجيا الأحيائية** في سياق الهدف العام للاتفاقية المتمثل في التثقيف بشأن جميع التهديدات المحتملة على التنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار أيضًا المخاطر على صحة الإنسان.

تتناول المادة 8 التدابير التي ينبغي أن تتخذها الأطراف على المستوى الوطني، في حين أن المادة 19 الفقرة 3، تمهّد الطريق لتطوير صك دولي ملزم قانوناً لمعالجة قضية السلامة الأحيائية. مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا، وأنشأ البروتوكول إجراءات لتنظيم استيراد وتصدير الكائنات الحيّة المحوّرة من بلد لآخر.

وهناك **إجراءان رئيسيان: أحدهما** للكائنات الحيّة المحوّرة للإدخال المقصود مباشرة في البيئة، ويعرف باسم إجراء **الموافقة المسبقة عن علم، والآخر** للكائنات الحيّة المحوّرة المستخدمة كأغذية أو كأعلاف أو لأغراض التجهيز. وبموجب إجراء **الموافقة المسبّقة** عن علم ، يجب على البلدان أن تضمن **إجراء تقييم للمخاطر** بصدد الكائن الحيّ المحور بطريقة علمية صحيحة وشفافة، ويمكن للبلد استنادا إلى نتائج تقييم المخاطر أن يقرّر استيراد الكائن الحيّ المحور أو عدم استيراده[1]، وبموجب إجراء الكائنات الحيّة المحوّرة المستخدمة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، تلتزم البلدان التي تقرّر طرح هذه الكائنات الحيّة المحوّرة في السوق بإعلان قرارها، وذلك بقيده في نظام معلومات مركزي يعرف باسم **غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية**، وإذا قرّر بلد استيراد كائن حيّ محوّر بغرض إطلاقه في البيئة ، فعليه إبلاغ قراره إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مع موجز لتقييم المخاطر، وعندما يقرّر بلد السماح باستيراد كائن حيّ محور، يشترط البروتوكول أيضا ضرورة نقل الكائنات الحيّة المحوّرة المعتمدة للشحن بوضوح هوية الكائنات من بلد إلى آخر، ومناولتها وتعبئتها بشكل مأمون، ويجب أن تكون الشحنات مصحوبة بمستندات تعريفية عن الكائنات الحيّة المحورة.[2]

تختلف أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للأفراد **حسب النوع الاجتماعي.**

1 - C. Sendashonga (1), R. Hill (1) & A. Petrini **The Cartagena Protocol on Biosafety: interaction between the Convention on Biological Diversity and the World Organisation for Animal Health** Rev. sci. tech. Off. int. Epiz., 2005, 24 (1) p21.

2- أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص11.

وبناء على الأدوار الاجتماعية وعلاقات السلطة بين الرجل والمرأة، فإن الفرق بين الجنسين يتشكّل من خلال الثقافة والعلاقات الاجتماعية والبيئات الطبيعية. ولهذا السبب فإننا نحتاج إلى تضمين الأبعاد الجنسية في فهمنا للتنوع البيولوجي والمحافظة عليه واستخدامه بشكل مستدام وتقاسم المنافع. حيث يؤثّر فقدان التنوّع البيولوجي في فرص الحصول على التعليم وتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال زيادة الوقت الذي تقضيه النساء والأطفال في أداء مهام معيّنة مثل جمع الموارد القيّمة ، والخدمات مثل الوقود والغذاء والماء .

إنّنا بحاجة إلى فهم الفوارق بين الجنسين للحفاظ على التنوّع البيولوجي وكشف ممارسات التنوّع البيولوجي المتباينة التي تقوم على أساس الفرق بين الجنسين والمعرفة المكتسبة، على أساس النوع الاجتماعي واستخدامها. وتركّز الأهداف الإنمائية للألفية على وجود صلات جلّية بين المساواة بين الجنسين والتخفيف من حدّة الفقر والمحافظة على التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة. انّ مثل هذه الأفكار يجب أن تكون ضمن توجّهنا ومنهجنا لعكس اتّجاه فقدان التنوّع البيولوجي والتخفيف من حدّة الفقر وتحسين رفاهية الإنسان[1].

ولابدّ من تعزيز وتيسير توعية الجمهور وتثقيفه ومشاركته بشأن النقل والتداول والاستخدام الآمن للكائنات الحيّة المحوّرة فيما يتعلّق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوّع البيولوجي، مع الأخذ أيضا في الاعتبار المخاطر على صحة الإنسان. والسعي لضمان شمول الوعي العام والتعليم الوصول إلى المعلومات الخاصة بالكائنات الحيّة المحوّرة التي تمّ تحديدها مع هذا البروتوكول التي يمكن استيرادها. واستشارة الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتعلّق بالحياة المعدّلة ويجعل نتائج هذه القرارات متاحة للجمهور.[2]

ب–الوصول وتقاسم المنافع

تشير مسألة الحصول وتقاسم المنافع إلى سؤالين مختلفين. يشير **الأول** إلى الظروف التي يمكن في ظلّها الحصول على الموارد الجينية والمعرفة ذات الصلة. يشير **الاخر** إلى شكل من **أشكال التعويض** . يهدف إلى مكافأة أصحاب الموارد الجينية والمعرفة ذات الصلة على مساهمتهم في تطوير المنتجات التي يتمّ تسويقها في نهاية المطاف من قبل جهات فاعلة أخرى، غالبًا في بلد آخر. ومن الناحية النّظرية فإنّ تنظيم الوصول وإدخال **نظام تعويض** يسمى تقاسم المنافع ، فمن ناحية بدأت البلدان التي تسعى إلى تطوير منتجات التكنولوجيا الحيوّية الزراعية في الضغط من أجل إدخال وتعزيز البراءات المتعلّقة بأشكال الحياة على المستوى الدولي .

ومن ناحية أخرى، قرّرت البلدان التي تستضيف معظم التنوّع البيولوجي، وعدد كبير منها من **الجنوب** أنّ الاستجابة الفورية الوحيدة التي يمكن أن تقدّمها للتسليع المقترح للمعرفة هي اقتراح

1- أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص27

2 - Secretariat of the Convention on Biological Diversity ,op.cit, p18.

قيود على الوصول إلى الموارد الجينية الموجودة ضمن ولايتها القضائية، وصاغت اتفاقية التنوع البيولوجي ما هو في الواقع مفهوم جديد **للإنصاف** في القانون الدولي.

وشكّل هذا تغييراً هاماً تمّ تفسيره بشكل عام على أنّه مفيد للبلدان النامية بشكل عام. والسبب هو أنّ إدخال الحقوق السيادية على الموارد البيولوجية يمنح بلدان المنشأ مزيدًا من التحكّم في استخدام الموارد الموجودة ضمن ولايتها القضائية .بالرّغم من أنّ مبدأ **الحقوق السيادية** قد تمّ قبوله من قبل جميع الدول الأطراف في اتّفاقية التنوع البيولوجي، فإنّ هذا لا يوفّر حقًا غير مشروط لبلدان المنشأ لتقييد الوصول إلى مواردها.

في الواقع يقع على عاتق بلدان المنشأ **واجب تسهيل الوصول إلى مواردها،** لأنّ التنوع البيولوجي معترف به قانونًا باعتباره شاغلًا **مشتركًا للبشرية.** إنّ المبدأ القانوني العملي المحدّد للحصول هو **مبدأ الموافقة المسبقة عن علم،** والذي يعني ضمناً أنّ أصحاب الموارد الجينية يجب أن يمنحوا موافقتهم على التحرّكات عبر الحدود.[1]

تقاسم المنافع هو مفهوم جديد نسبيًا، تمّ تطويره نتيجة للنموذج المتغيّر بسرعة فيما يتعلّق بالمطالبات على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية لاستيعاب براءات الاختراع على الحياة. قبل اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992، كانت الموارد الجينية تعتبر إلى حدّ كبير **تراثًا مشتركًا للبشرية،** ومتاحًا للجميع ومجانيًا لأخذها. ومع ذلك مع زيادة التطوّرات التكنولوجية والقانونية من القيمة التجارية للموارد الجينية، بدأت البلدان التي كانت أكبر مخزن لتنوع هذه الموارد – البلدان النامية في الغالب – في الضغط من أجل بعض السيطرة على كيفية الوصول إلى الموارد الجينية واستخدامها ، وكذلك من أجل الفوائد من هذا الاستخدام ليتمّ مشاركتها معهم، وتهدف أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتّفاقية إلى إنشاء علاقة الإنصاف، للحصول على الموارد الجينية مقابل تقاسم المنافع مستمدة من استخدامها. [2]

يمكن فهم تقاسم المنافع من منظورين مختلفين:

أولاً – قبل دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيّز التنفيذ، لم يكن هناك **نظام قانوني دولي** ينظّم مباشرة عمليات نقل الموارد الجينية والمعارف التقليدية، ونتيجة لذلك حدث التنقيب البيولوجي في فراغ قانوني. في أحسن الأحوال كانت الأطراف المعنية ستوقع **عقدًا ثنائيًا،** كما كان الحال في اتفاقية Merck–INBio التي حدثت قبل وقت قصير من بدء **نفاذ اتّفاقية التنوع البيولوجي،** من وجهة النّظر هذه فإنّ إضفاء الطابع المؤسسي على **تقاسم المنافع** هو تحسين يضفي الطابع

1 - philippe cullet , op.cit, p373.

2 - Kate Davis , Alex Borisenko , **Introduction to Access and Benefit-Sharing and the Nagova Protocol: What DNA Barcoding Researchers Need to Know**, The University of Guelph, The Secretariat of the Convention on Biological Diversity World Trade Centre, canada, p13

الرسمي على الحاجة إلى تعويض مالكي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية عن مساهمتهم في تطوير أنواع النباتات على سبيل المثال.

ثانيًا – يمكن النّظر إلى **تقاسم المنافع** على أنّه استجابة لإدخال وتعزيز براءات اختراع الحياة والتحرّك العام، نحو التملّك السيادي والخاص للموارد المادية والمعرفة، وأثبت **تقاسم المنافع** أنّه حتى الآن وسيلة يمكن للحكومات من خلالها أن تكتسب المزيد من السلطة تجاه البلدان الأخرى وتجاه مالكي الموارد الجينية والمعارف التقليدية.

بشكلٍ عام، يمكن النّظر إلى تقاسم المنافع على أنّه تعزيز **لشكل ضعيف** من العدالة التوزيعية لصالح البلدان المقدّمة. وفشل تقاسم المنافع يعزى الى الاختلال المتضمّن في الإطار القانوني الحالي **للحماية من المعرفة**[1].

في الواقع، العديد من المشاكل التي ظهرت على السطح خلال السنوات الخمس عشرة الماضية تتعلق **بنقل معرفة الموارد الجينية** من الجنوب إلى الشمال. في حين أنّ الأنظمة الفريدة القائمة تشكّل خطوات أولى مفيدة في تطوير **أنظمة قانونية بديلة**، يجب أن تكون أن تكملها أنظمة على مستوى القانون الإقليمي، ويفضّل أن تكون دولية طريقة فعالة لضمان قدر أكبر من العدالة في الحماية المتعلقة بالمعرفة الأنظمة.[2]

قامت اتّفاقية التنوّع البيولوجي بإضفاء الطابع الرسمي على ما هو في الواقع مفهوم جديد **الإنصاف في القانون الدولي**. نظام الوصول المفتوح الذي ساد في سياق البحوث الزراعية قابلة للتطبيق بحكم الواقع على التنوّع البيولوجي البرّي، في ضوء عدم وجود لوائح وطنية أو دولية محدّدة. ومع ذلك تمّ استبدال هذا النّظام من خلال نظام يمنح فيه كلّ بلد نامٍ يستضيف الموارد الجينية الحقّ في التّحكم في وصول الأجانب إلى مواردها. وشكّل هذا تغييرا كبيرا وفُسّرت بشكل عام على أنّها مفيدة للبلدان النامية بشكل عام. والسبب هو أنّ إدخال الحقوق السيادية على الموارد البيولوجية تمنح الموارد لدول المنشأ مزيدًا من التّحكم في استخدام الموارد ، ويجب تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وكذلك من التطبيقات اللاحقة وتسويقها بشكل **عادل ومنصف** مع البلد المقدّم وفقًا لشروط متفّق عليها بشكل متبادل.[3]

إنّ بُعد **المساواة في نظام الوصول** الحالي مقيّد بعاملين على الأقل:

أولاً، نظام القانون الدولي الحالي غير واضح فيما يتعلّق **بالحصول على المعرفة**. وبالتالي هناك شروط واضحة على أنّ نظام الوصول ينطبق على **الموارد المادية** مثل البذور، ولكن هناك وضوح أقلّ بكثير فيما يتعلّق **بالمعرفة**.

1 - philippe cullet , op.cit, p377
2 -IBID, p380
3 - Kate Davis , Alex Borisenko, op.cit , p 23

ثانياً، بينما يمنح نظام الوصول الحالي لبلدان المنشأ قوّية نسبياً ، حقوق التحكّم في التحرّكات عبر الحدود، فإنّه لا يفعل الكثير للأفراد والجماعات ، وهؤلاء هم الحائزون الفعليون للموارد الجينية والمعرفة ذات الصلة. بعض الدول مثل الهند فسّرت ولاية اتّفاقية التنوّع البيولوجي، على أنّها **منحة إذن** للحكومات لتأكيد سيطرتها على التحرّكات عبر الحدود في الموارد الوراثية والمعرفة ذات الصلة، على حساب الأفراد والجماعات طورتّها بالفعل. وهذا يميل إلى زيادة إضعاف وضع المزارعين وأصحاب المعارف التقليدية الآخرين الذين حرموا من حقوق السيطرة الكاملة عليهم المعرفة والموارد المادية.

في سياق قانون التنمية المستدامة، فقد تمّ الاعتراف **بأنّ المساواة** يجب أن تكون الاعتبار الأساسي في تطوير نظام قانوني عادل وفعّال. وينعكس هذا على سبيل المثال في المعاملة التفضيلية الممنوحة للبلدان النامية في مختلف المعاهدات البيئيّة، وفي تطوير مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، الذي يوفّر الاعتراف بأنّ النظام القانوني يجب أن يأخذ في الاعتبار المواقف المختلفة لمختلف الدول. فيما يتعلّق بالحصول على الموارد الجينية ، يسعى إلى تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة للمزوّد والبلدان المستخدمة ، من خلال الاعتراف بالحقوق السيادية لبلدان المنشأ ولكن بفرضها عليهم إدخال نظام **الوصول الميسّر**.[1]

1 - philippe cullet , op.cit, p387

الفصل الثاني: اسهامات العدالة البيئيّة في تطوير قواعد القانون البيئي

تهتّم العدالة البيئيّة بمسألة **التوزيع غير العادل** للاعباء والفوائد البيئيّة على المستوى العالمي والوطني، كما تشير أبحاث العدالة البيئيّة إلى أنّ الوصول إلى **القانون** هو جزء أساسي منها، فالوصول إلى نظام قانوني **فعّال وعادل** هو حجر الزاوية في العدالة البيئيّة لأنّه يسمح بفحص التشريعات الوطنية والعالمية فيما يتعلّق ليس فقط بالتنمية المستدامة ولكن **بحقوق الإنسان عامة،** لأنّ **القضايا البيئيّة** والقرارات المتّخذة بشأنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالنماذج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.[1]

وهنا تطوّرت العدالة البيئيّة بشكلها الحالي في القانون الدولي **عبر مسارين** وفي كلتا الحالتين كانت في الغالب **عدالة ذات صبغة توزيعية،** يتجلّى **المسار الأول** في الامتداد المستمّر للنّقاش المحليّ حول العدالة البيئيّة الذي نشأ في المقام الأول في الولايات المتحدة الامريكية وامتدّ الى **القانون الدولي،** أي اتّجاه هذا التّطور كانت من **الاسفل الى اعلى** وكان هذا الخطاب في الأساس قائما حول **مسائل التوزيع،** بعد أن ظهرت **مخاوف العدالة البيئيّة** نتيجة العبء غير المتناسب للمخاطر البيئيّة أو استخدامات الأراضي غير المرغوب فيها التّي تتحملّها مجتمعات الأقلّيات وذوي الدخل المنخفض، أمّا **المسار الثاني** فهو امتداد لخطاب العدالة فيما يتعلّق بالمجتمع الدولي والقانون الدولي إلى القانون البيئي، كان هذا الخطاب بطبيعة الحال معنيًا **بقضايا التوزيع أيضا** حيث تسعى العدالة الدولية إلى ضمان توزيع الموارد **بطريقة عادلة** عبر الشعوب وعبر الدول، ويشكّل الحديث عن العدالة في **العلاقات الدولية والقانون الدولي** تحدّيا مباشرا **لسيادة الدولة؛** لأنه من هذا المنظور –العدالة الدولية– يمكن القول بأنّ سيادة الدولة **ظالمة** للوهلة الأولى ان صحّ التعبير لأنّها تتعارض مع توزيع الموارد الضرورية **لعالم عادل**[2]، لذا يحمل القانون البيئي في ثناياه تصوّرات عن "**البيئة**" وعن الاعتبارات التوزيعية في إدارتها التي تشكلّت في الستينيات وأوائل السبعينيات تقريبًا، عندما تمّ تجميع مجموعة من **المشكلات حديثًا معًا** تحت التسمية **البيئيّة** من مبيدات الآفات والسموم الأخرى والتداعيات النووية ،والنفايات والازدحام الحضري والزحف العمراني والتنوع البيولوجي وإدارة الأراضي العامة وغيرها.[3]

بالإضافة إلى توسّعها في **الأبعاد السابقة** تمّ أيضًا وضع نظرية العدالة البيئيّة بشكل متزايد فيما يتعلّق بعلاقتها مع **مفهوم العولمة،** اذ يتضمن هذا اعادة النّظر في العدالة البيئيّة على **مستويات مختلفة من التحليل.** وبالتالي أصبحت العدالة البيئيّة مرتبطة بشكل متزايد **بالنّهج المطوّرة** في العالم الجنوبي مثل "**بيئة العالم الثالث**"و" **بيئة الفقراء**" وغيرها من المصطلحات، كما

1 - Maria Adebowale, op.cit, p28.
2 - Aurélien Boutaud, op.cit, P 4.
3 - Jedediah Purdy , op.cit, p812.

يتضمّن توسيع مقاييس تحليل العدالة البيئيّة إعادة تعريف **موضوعات العدالة**، وبشكل أعمّ أدّت العولمة إلى التشكيك في **أهمية الإقليم** باعتباره العنصر والفضاء الرئيسي لممارسة السلطة السياسية واستبدال الأنظمة السياسية الوطنية بنظام **حكم عالمي** ويمكن عندئذٍ إعادة تعريف **مواضيع العدالة.**[1]

وعليه جاء هذا الفصل محاولا التطرّق الى :

المبحث الاول : استراتيجيات تعزيز العدالة البيئيّة

المبحث الثاني : آفاق العدالة البيئيّة ومحاولات ادماجها في قواعد القانون البيئي

المبحث الأول: استراتيجيات تعزيز العدالة البيئيّة

برزت **حماية البيئة** كمصدر قلق عام في الستينيات من القرن الماضي بالرّغم من العثور على بعض القوانين لمواجهة المشاكل البيئيّة المحلية[2]، لكن في الآونة الأخيرة ومع انتشار الوعي بمدى خطورة المشكلات البيئيّة العالمية خاصة باعتبارها **عابرة للحدود**؛ بدأت الدول في البحث عن إجراءات **وقائية وعلاجية** واسعة النطاق لضمان بقاء الظروف الطبيعية مواتية **للحياة ورفاهية الإنسان**، وأصبح الاهتمام العميق والمتزايد بحماية البيئة وقدرة **الأجيال المقبلة** على تلبية احتياجاتها محرّكًا لتغييرات عميقة في القانون الوطني والدولي على مدار الخمسين سنة الماضية.[3]

نقطة الانطلاق في تحليلنا لهذا المبحث تكون من المبدأ الثاني من إعلان ريو الذي ينّص على **الحقّ السيادي** الأساسي للدول في **استغلال مواردها الخاصة** وفقًا لسياساتها البيئيّة والتنموية، فهو يقضي بأنّه يقع على عاتق الدولة أن تضمن أنّ الأنشطة التي تقع ضمن ولايتها القضائية أو سيطرتها لا تسبّب **ضررًا** لبيئة الدول الأخرى، ويعدّ مبدأ **عدم الضرر** هذا جزءً من تاريخ القانون الدولي البيئي، وحتى يومنا هذا يعدّ الالتزام الوحيد المتعلّق بحماية البيئة الذي اعترفت به **محكمة العدل الدولية صراحةً** في فتواها لسنة 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أواستخدامها[4]، فلن يكون أي **سلام آمنا** ما لم يتمّ تأسيسه على أساس **التقاسم العادل للموارد** النادرة خاصة أو ضمان **مستقبل مستدام** لجميع الأطراف المعنية[5]. وعليه فانّ الروابط الكامنة بين **البيئة والصراع** المتمثّلة في النزاعات البيئيّة والصراعات من أجل **الموارد الطبيعية** وما ينجم عنها من

---

1 - Sébastien Boillat, Jean-David Gerber, **Distant Interactions, Power, and Environmental Justice in Protected Area Governance: A Telecoupling Perspective** ,Sustainability10 ,2018, p5.

2- مثل **قانون تلوث الهواء** في بعض المدن ومن الامثلة على ذلك قيام إدوارد الأول في القرن الرابع عشر بحظر حرق الفحم في الأفران المفتوحة في مدينة لندن.

3- Dinah L. Shelton, Donald K. Anton, **environmental protection and human rights**, Cambridge University Press, 2012, P17.

4 - Andre Nollkaemper , **Sovereignty and environmental justice in international law** ,in environmental law and justice context , Cambridge University Press , New York , United States of America , 2009 p255.

5- حسب بيان مالكوم ريفكيند وزير الخارجية البريطاني السابق.

آثار وخيمة، هي التي أدت الى توسيع مجال قضايا **الأمن البيئي**[1]، وأثّرت تأثيرا بالغا **على الفئات المهمّشة** وبطريقة طردية على مفهوم العدالة البيئيّة.

لذا سنتناول ضمن هذا المبحث: تحدّيات العدالة البيئيّة في (المطلب الاول)، أما (المطلب الثاني) فيتناول مختلف الاليات القانونية لتحقيق العدالة البيئيّة.

المطلب الاول : تحدّيات العدالة البيئيّة

ظهرت العلاقة بين **البشر والبيئة** منذ أكثر من مائتي سنة حين كتب توماس مالتوس Thomas Malthus[2] سنة 1798 مقالا عن **العلاقة بين السكان وعدم التوازن بين الاحتياجات البشرية وتوفّر الغذاء**، وتنبأ مالثوس حينها أنّه إذا استمّر النّمو السكاني بنفس الوتيرة فإنّ ذلك من شأنه أن يؤدي إلى المجاعة والمرض والحروب.[3]

كما اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنّ الاهتمام الحالي للبشرية منصب حول **التهديدات المرنة** بحيث أضحت المهدّد الأول للسلم والحياة البشرية وعلى رأسها **التهديدات البيئيّة**، وهذا ما تجلى في تقرير لجنة برونتلاند الذي تطرقنا له سابقا، والذي ساهم لاحقا في وضع أسس وأرضية للمبادرة نحو عقد مؤتمر ريو سنة 1992. [4]

إنّ ما يجلبه مفهوم العدالة البيئيّة إلى هذا النّقاش الراسخ حول **عدالة التوزيع** هو أنّ هناك عوامل في **معادلة** الأشياء التي يجب **توزيعها** بين الأعباء والفوائد البيئيّة، فالعدالة البيئيّة معنية بفرض **أعباء بيئية** غير ضرورية على المجتمعات الضعيفة التي **ليست أطرافاً** في الأنشطة التي تولّد مثل هذه الأعباء، وهنا تبرز أهمية كبيرة **لتطوير القانون البيئي الدولي** فيما يتعلّق بالقضايا العالمية، فهي بالفعل تكمن وراء الكثير من التّطوير الحديث **لقواعده.**

ومن أجل توضيح كلّ ذلك كان لزاما علينا الوقوف على تصوّرات العدالة البيئيّة العالمية في (الفرع الاول)، اما(الفرع الثاني) فجاء محلّلا لأبرز مهدّدات العدالة البيئيّة .

الفرع الأول: تصوّرات العدالة البيئيّة العالمية

يتقاطع التفاوت البيئي لا محالة مع القوى **العرقية والجنسانية والاجتماعية والاقتصادية**؛ فالسّكان الأكثر تضرّرًا من الأزمات البيئيّة والتدهوّر هم في الغالب من الفقراء أو السّكان الأصليين ومجتمعات الاقليّة والنساء، وبالتالي فهم عرضة لأنظمة **قمع متعدّدة** مع موارد محدودة. ولقد عانت

---

1 - Adrian Martin , **Environmental Conflict Between Refugee and Host Communities**. Journal of Peace Research, vol. 42, no. 3, 2005 , p330.

2- **توماس روبرت مالتوس** (1766 -1834) باحث سكاني واقتصادي سياسي إنجليزي، مشهور بنظرياته المؤثّرة حول التكاثر السكاني في العصر الحديث .

3 - Richard A. Matthew, Jon Barnett, Bryan McDonald, and Karen L. O'Bri , op.cit, p11.

4 - Governing council of the united nations environmental programme ,**environmental security :aglobal agenda for UNEP**, Twenty-third session of the Governing Council/ Global Ministerial Environment Forum Nairobi, 21–25 February , 2005, p-p2-3.

هذه **المجتمعات تاريخياً** من حواجز نظامية مثل سياسات الإسكان العنصرية والتمويل غير الكافي للمدارس المحليّة والتمييز في العمل والرعاية الصّحية ونقص التمثيل في الحكومة وقرارات السياسة وغيرها.

نتيجة لذلك تتأثّر بشكل غير متناسب بتغيّر المناخ والتدهور البيئي ، لأنّها أيضًا الأقلّ استعدادًا لمواجهته، وبالتالي يعدّ التكيّف مع تغيّر المناخ والكوارث الطبيعية من **العوامل الصعبة**، فهذا التقاطع بين الهشاشة وتغيّر المناخ والتكيّف ادّى إلى ظهور تجارب بيئية فريدة ووجهات نظر مختلفة حول العدالة البيئيّة.

ولعلّ الطريقة المناسبة **لتأطير العدالة البيئيّة** هي الاعتماد على الأفكار المشتركة الموضوعة من القيادة البيئيّة، من خلال تبنّي مبادئ العدالة البيئيّة لانّها تمثّل **قاسمًا مشتركًا** عبر الأمم والثقافات واللّغات لحركة **العدالة البيئيّة الدولية**، مع الأسس الروحانية والحقوق البيئيّة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وكذا الإيمان بالترابط بين البشر على الأرض.[1]

لذا تمثّلت تصوّرات العدالة البيئيّة خاصة على الصعيد العالمي في عدالة التوزيع الدولية (اولا)، والعدالة مقابل حماية البيئة(ثانيا)، والعدالة البيئيّة العالمية بين الأجيال(ثالثا)، والعدالة البيئيّة العالمية ذات طابع اجتماعي(رابعا).

أولا: عدالة التوزيع الدولية

حدّد المجال المتخصّص سريع النّمو للقانون البيئي الدولي التحدّيات البيئيّة الرئيسية في عصرنا؛ من تغيّر المناخ وانقراض أنواع الحيونات والتصحر وإزالة الغابات والنفايات الخطيرة وما إلى ذلك، ومع ذلك فقد تفاقمت كلّ مشكلة من هذه المشكلات بشكل ملحوظ منذ أن حاولت القوانين البيئيّة الدولية معالجتها. هذا السجّل المحزن يعود لكون الأغنياء والأقوياء غير مستعدين لتبنّي نماذج تنمية اقتصادية أقلّ ضرراً بالطبيعة، الاّ انّ هذا الفشل لم يمنع **التخصّص القانوني** من النّمو، بل حدث العكس مع زيادة الاهتمام والاستثمار في القانون البيئي الدولي، وزيادة ملحوظة في الوظائف والكتب المدرسية ومراكز البحوث والدرجات العلمية وانتشار الخبرات الفنّية.[2]

يركّز خطاب **العدالة التوزيعية** بين الدول والجماعات أو الأفراد على **التوزيع**، أي كيف ينبغي لمجتمع أو مجموعة داخل المجتمع الدولي تخصيص مواردها أو منتجاتها النادرة بين الأفراد ذوي الاحتياجات والسعي الى تخفيف **حدّة الفقر وعدم المساواة** كمسألة تتعلّق **بالعدالة**، وقد كان النّهج الذي اتّخذه **القانون الدولي** تجاه العدالة البيئيّة كعدالة توزيعية **غامض**، بينما تمّ عمل الكثير

1 - Lacey Sloan, **Environmental Injustice: Transformative Change Toward Justice in The Intersection of Environmental Justice, Climate Change, Community, and the Ecology of Life** , Springer Nature , Switzerland AG, 2020, p40.

2 - Usha Natarajan , **environmental justice in the global south**, The Cambridge Handbook of Environmental Justice and Sustainable Development ,Cambridge University Press, forthcoming ,2021 , p7.

لتعزيز التنمية وإعادة توزيع الموارد، ولا يزال النظام القانوني الدولي ككلّ يقف عاجزا أمام مواجهة **مفهوم التوزيع الاكثر انصافا؛** على سبيل المثال الدول التي تقترض الأموال من **الأسواق المالية الدولية** وتترك شعوبها وحكوماتها تغرق في الديون مع المستثمرين الغربيين الامر الذي قد لا يحظى بدعم وموافقة **السكان المحليين.**[1]

يضاف الى ذلك نهج عدم التجانس **بين الشمال والجنوب** الذي يزيد حجم الفجوة التوزيعية بين شعوب العالم خاصة بما يتعلّق **بالتفاوتات البيئيّة،** حيث غالبًا ما تكون العلاقات بين الشمال والجنوب في قلب هذه الدراسات التي تهدف إلى إظهار**عدم المساواة في الوصول إلى الموارد،** ولكن أيضًا الاختلافات في **التعرّض للمضايقات** المختلفة التي قد تكون موجودة بين البلدان المتقدّمة ودول العالم الثالث[2].

تقاربت التّطورات النظرية نحو **فهم ثلاثي الأبعاد للعدالة** من خلال التفاعل المتبادل بين أبعاد **التوزيع والاعتراف والمشاركة،** حيث يتعامل **التوزيع** مع عدم المساواة في توزيع السلع والمسؤوليات والمخاطر والتأثيرات، أما **العدالة الإجرائية** تتعامل مع عدالة عمليات صنع القرار التي فيها المتأثّرون أولا يتمّ تمثيلهم بشكل كافٍ في هذه العمليات، لأنّ الاعتراف والاحترام والتقدير ينسب أو ينكر الأفراد والمجتمعات ويبلوّر السياق الاجتماعي الذي يحدث فيه **التوزيع والمشاركة،** إنّها فكرة **علائقية متشابكة** يعزّز بعضها البعض من حيث **الإنصاف والعدالة**[3].

وبالتالي فإنّ الحفاظ على "**البيئة**" يعني حماية إنتاج الغذاء وحماية الهواء والماء من التلوّث والحفاظ على سبل العيش والحفاظ على الصحة، فإنّ أفقر الناس وأفقر البلدان هم الأكثر تضرّرا من التدهور البيئي لأنّهم يكسبون لقمة العيش من الأراضي الهامشية أو الغابات أو المياه الساحلية أو أطراف المراكز الحضرية[4].

---

1 - Andre Nollkaemper , op.cit, p259.

2- هذا التصنيف له ميزة اقتراح إطار تحليلي يمكن العثور عليه في العديد من الأعمال اللاحقة التي نفذت في فرنسا، ولا سيّما تقرير من المفتشية العامة للبيئة سنة 2005، هذا التصنيف مستوحى من التيار الأنجلوساكسوني العدالة البيئيّة، مع إضافة أبعاد معينة إليها. هي تميز وبالتالي أربعة أنواع من عدم المساواة:

- عدم المساواة في التعرض للمضايقات (الضوضاء والتلوث) والمخاطر (طبيعي، صناعي، صحي، تكنولوجي)؛
- عدم المساواة في الحصول على بيئة معيشية جيدة. -عدم المساواة المرتبطة بميراث وتنمية الأراضي؛
-عدم المساواة في القدرة على العمل على البيئة وتحدي السلطة العامة لتحسين البيئة المعيشية.

3- تتناول عدم الاحترام الذي يتلقاه الفرد من الآخرين اتجاه هويته وثقافته، فمثلا اتّفاقية التنوّع البيولوجي التي تسلّط الضوء صراحة على الحاجة إلى حماية التنوّع الثقافي وهوية الشعوب الأصلية والتداخل المكاني الملحوظ بين المناطق المحمية والمناطق المرتفعة، وعليه التركيز على **الإنصاف** بناءً على هذه الحجج يعني ضمناً أن تدرس **رفاهية الإنسان** بطريقة أوسع من التركيز على التكاليف المادية وعلى فوائد الحفظ التي يتمّ تناولها عادة في سبل العيش وأطر الفقر.

4 -OECD , **why a healthy** environment is essential to reducing poverty, p2.
https://www.oecd.org/dac/environment-development/36348154.pdf: على الموقع

وبالتالي برز قلق بين بعض البلدان النامية من أنّ **الاتفاقات العالمية** بشأن حماية البيئة تهيمن عليها وبشكل عام اهتمامات البلدان المتقدّمة الغنيّة، أكثر من هيمنة الموارد البيئيّة والمشاكل الصحية الملّحة التي يواجهها **الفقراء** في البلدان النامية.[1]

أ-التخفيف كمطلب للعدالة البيئيّة

توفّر الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الحماية القانونية من العديد من الأضرار **ذات الصبغة البيئيّة**، على سبيل المثال تنّص الفقرة 1 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ لكلّ شخص الحقّ في مستوى معيشي ملائم للحفاظ على **الصحة والرفاهية** له ولأسرته، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن والعلاج، والرعاية والخدمات الاجتماعية اللازمة والحقّ في الضمان في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو غير ذلك من عدم توفّر سبل العيش في ظروف خارجة عن إرادته، كما تنّص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنّ الدول الأطراف في هذا العهد تقّر بحقّ كلّ فرد في **مستوى معيشي لائق** له ولأسرته، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن الملائم وفي تحسين ظروف المعيشة.[2] لذا يرتبط الحدّ من الفقر والنّموالاقتصادي والحفاظ على "الموارد البيئيّة" الداعمة للحياة ارتباطًا وثيقًا، هذا هو السبب الذي انعكس على مسار التدهور البيئي وأصبح القضاء على الفقر أحد "**الأهداف الإنمائية للألفية**".[3]

يهدف **التخفيف** الى تجنّب الفقر حيث يسعى جميع الأشخاص إلى الاتّفاق على أساس **احترام كرامة الإنسان**، لأنّ منع **انتهاكات حقوق الإنسان** يجب أن يحتّل مكان الصدارة بين الاهتمامات المتعلّقة بتغيّر المناخ وأثارها على الأشخاص في المستقبل،[4] كما تشير التفاوتات البيئيّة بشكل أساسي إلى الأسئلة المتعلّقة بـ **جودة البيئة** من حيث البيئة المعيشية وهذا يشمل جانب المناظر الطبيعية أو القضايا الصحية أو التعرّض للمضايقات والمخاطر من كلّ الأنواع. هنا نجد فكرة أنّ كلّ شخص يجب أن يكون قادرًا على الحصول على **بيئة نظيفة**، تمّت صياغتها في القانون الدولي في المبدأ الأول من إعلان ريو بأنّه "حقّ [للأفراد] في التمتّع بصحة جيّدة ومنتجة وفي وئام مع الطبيعة[5].

في حين أنّ هذه المبادرات ركزّت على **معالجة الفقر** كوسيلة لمكافحة التدهور البيئي، فقد ركزّت العديد من الأطر الدولية الأخرى للبيئة على مشاكل بيئية "**عالمية**" محدّدة والتي يمكن القول

1 - Tim Forsyth , Melissa Leach , **poverty and environonment: priorities for research andpolicy an overview study** , United Nations Development Programme and European Commission, Institute of Development Studies, 1998, P8.
2 - Darrel Moellendorf, Climate Change Justice ,Philosophy Compass,2015, p176.
3 - OECD , op.cit, P5.
4 - Darrel Moellendorf, op.cit, p177.
5 - Aurélien Boutaud, op.cit, p8.

إنّها لم تعالج دائمًا المخاوف البيئيّة للفقراء في **المناطق الهشّة**، ومن أجل التصدي للمشاكل البيئيّة تمّ إنشاء **مرفق البيئة العالمية** على وجه الخصوص سنة 1990 من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة والبنك الدولي كآلية **تمويل للمساعدة أو لنقل التكنولوجيا** للدول النامية في مشاريع حماية طبقة الأوزون والتنوّع البيولوجي والوقاية من تغيّر المناخ وتلوّث الممرّات المائية في العالم وهي خيارات تمّ انتقادها لكونها ذات أهمية **أكبر لدول الشمال وليس بلدان الجنوب**،[1] لأنّ أغنى عشرين في المائة من العالم يستهلك ثمانين في المائة من موارده الطبيعية ، وينتج أكثر من تسعين في المائة من نفاياته الخطيرة بالنسبة لمعظم العالم وهم ثمانون في المائة الأفقر، وفرص وصولهم غير المتكافئة بشكل صارخ إلى الموارد الطبيعية تتفاقم من خلال تحمّل العبء الأكبر للتلوّث الناجم عن الأثرياء.[2]

انّ **مبدأ الإنصاف** هو المبدأ الأول المذكور في اتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، لتخصيص الجهود الرامية إلى **حماية النظام المناخي**، يختلف هذا المبدأ بالتأكيد عن المساواة الصارمة، **ويقترح Steve Vanderheiden سنة 2008 تطبيق مبدأ الاختلاف الذي يسمح بالابتعاد عن المساواة الصارمة، إذا كان البديل سيجعل الأقّل حظًّا في المجتمع أفضل حالًا بمرور الوقت ممّا سيكون عليه في ظلّ المساواة الصارمة، وباتّباع هذا الخطّ الفكري يجب تخصيص حقوق الانبعاثات بطريقة غير متكافئة لصالح أفقر الناس، لكن لا يتّفق بعض العلماء مع فكرة أنّ الشّاغل الرئيسي عند توزيع حقوق الانبعاثات يجب أن يكون الحدّ من عدم المساواة على هذا النّحو، إنّهم يفضّلون إعطاء الأولوية من أجل تحسين تلبية الاحتياجات الأساسية للفقراء.**[3]

كان من المتصوّر تقييم **مسؤوليات** الدول فيما يتعلّق بمساهماتها السابقة والتراكمية في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية منذ سنة 1840، ويمكن تقدير التزامات التخفيف بربط هذه المساهمات السابقة بالمجموع العالمي، بحيث يجب عدم تجاوزها **درجتين** من الاحترار، ولفترة من الوقت كان النهج من **أعلى إلى أسفل** هو المفضّل الذي يتمّ فيه توزيع سقف عالمي للانبعاثات بين البلدان وتحديد جهود التخفيف الخاصة بهم. ومع ذلك في مطلع مؤتمر كوبنهاغن سنة 2009 تساءلت الولايات المتحدة والدول الأكثر عرضة لتغيّر المناخ كبعض جزر المحيط الهادئ وبعض البلدان الأفريقية، عن هذا المنطق **التنازلي** لأسباب مختلفة، ويجب أن يكون كلّ **بلد قادرًا** على تحديد التزاماته طواعية ضمن نطاق وطني **ومن القاعدة**، وأنّه يجب الاتّفاق على هدف 1.5 درجة بدلاً من ذلك، ومع ذلك وفي وقت لاحق وبعد انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف سنة 2015 في باريس أظهرت الدراسات أن "مجموع المساهمات الوطنية الطوعية تؤدي إلى ارتفاع

1 - Tim Forsyth , Melissa Leach, op.cit, P7
2 - Usha Natarajan , op.cit, P7
3 - Antonin Pottier, Aurélie Méjean, Olivier Godard, Jean-Charles Hourcade, op.cit ,p21.

درجات الحرارة بمقدار من2.7 إلى 3 درجات". وهنا تبرز التساؤلات حول **حوكمة مفاوضات المناخ** وقدرتها على التعامل مع مسائل **العدالة** من خلال توزيع جهود التخفيف والتكيف، لذا سعى دعاة **العدالة التوزيعية** إلى ربط المسؤوليات السببية للمساهمة في تغيّر المناخ مع **المسؤوليات الأخلاقية** للتعويض والجبر وفقًا لقدرات كلّ منهما.[1]

وعلى اعتبار انّ **الاحتياجات البشرية** مختلفة بطبيعتها من فرد الى اخر الامر الذي قد يتطلّب **انبعاثات متباينة**، مع عدم مبالاة الدول التي لديها **حصة أكبر** في خلق المشكلة **بالانبعاثات السابقة** اي تتمتّع بمزيد من **الفوائد** من الانبعاثات السابقة، قد لا يحقّ لهم إصدار **نفس القدر** من الانبعاثات مثل أولئك الذين لم يفعلوا ذلك، يضاف الى كلّ ذلك هناك مشكلة أخرى في **معادلة نصيب الفرد** من الانبعاثات وهي أنّ التخفيضات في الانبعاثات في البلدان النامية من شأنها أن تبطئ القضاء على الفقر، وبالتالي لم يتمّ تحقيق تحسّن بشكل كافٍ في مشاكل **معادلة الأعباء**[2].

يسلّط **إطار العدالة البيئيّة** الضوء على القواسم المشتركة والروابط التاريخية بين المجتمعات المحرومة داخل الدول الغنّية والفقيرة، إنه يسمح بإعادة تشكيل الفهم لمكان الجنوب العالمي لمجتمعات السكان الأصليين والفقراء من الملوّنين بالمقارنة مع أصولها في الولايات المتحدة، حيث يمكن **بناء التضامن** بين مجتمعات الطبقة الدنيا والطوائف في الدول الفقيرة والغنّية. لذا فانّ نطاق **العدالة البيئيّة** يمتدّ إلى الجنوب العالمي والى مجتمعات الأقلّيات في الشمال العالمي مثل الشعوب الأصلية المثقلة بشكل غير متناسب بالتدهور البيئي (وعلى الأخص تغير المناخ والصناعات الاستخراجية)،[3] فإذا كان هناك قلق مبرّر من أنّ التخفيف من آثار تغيّر المناخ لا ينبغي أن يطيل **أمد الفقر** ويجب أن يكون متسّقًا مع **التنمية البشرية** في البلدان الفقيرة، فإنّ معادلة نصيب الفرد من الانبعاثات تبدوطريقة **غير مباشرة لحمايته.**[4]

ودعا **إعلان باريس** المجتمع الدولي الى تولّي البلدان المتقدمة زمام المبادرة في اتّخاذ إجراءات عأجلة للحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة، وإنشاء **آلية للتصدي للخسائر والأضرار** الناجمة عن تغيّر المناخ تتألّف من صناديق التأمين والتعويض، وفي ذات السياق دعا إعلان تحالف الدول الجزرية الصغيرة سنة 2012 الجمعية العامة للأمم المتّحدة إلى إعلان سنة 2014 السنة الدولية

---

1 - Lydie Laigle Op.cit p3

2- تؤطر الأدبيات المتعلقة بالعدالة في التخفيف تخصيص حقوق الانبعاثات وواجبات التخفيف بشكل أساسي كمشكلة عدالة توزيعية، مما يعكس ميلًا أكثر عمومية بين النظريات السياسية والاقتصادية لتأطير جميع المعضلات الأخلاقية بشكل ضيق باعتبارها مسائل التوزيع العادل. بعد جاميسون (2001)، تشمل الطرق الشائعة لحل معضلة العدالة في التخفيف ما يلي:

- تخصيص نصيب الفرد من الانبعاثات لكل بلد.
- منح حقوق الانبعاث لكل دولة حسب مسؤوليتها التاريخية.
- تخصيص حقوق الانبعاثات وفقًا لقدرة الدول واستعدادها للدفع.

3 - Usha Natarajan , op.cit, P8

4 - Darrel Moellendorf, ,op.cit, p178.

للدول الجزرية الصغيرة النامية لزيادة الوعي بوضعها الخاص، وأعربوا عن قلقهم البالغ من أنّ تغيّر المناخ يشكّل أخطر تهديد لوحدة أراضيهم وقدرتهم على البقاء ويهدّد وجودهم بالكامل. كما أشار الإعلان إلى أنّ العمل الدولي للتصدي لتغيّر المناخ لا يزال غير كافٍ إلى حدّ كبير، وأعرب عن قلقه من أنّه "بسبّب تأثيرات تغير المناخ تمّ إجبار الناس على النزوح من ديارهم وقد تصبح جزر بأكملها غير صالحة للسكن أو مغمورة بالكامل ممّا يتسبب **في نزوح جماعي** بسبّب تغيّر المناخ"[1].

ب-الانبعاثات التاريخية في مناظرة العدالة المناخية

طرحت مسألة انبعاثات الغازات الدفيئة التاريخية على بساط البحث العلمي والاتّفاقي بعد بروز العديد من الحجج حول إثبات الحاجة إلى حساب الانبعاثات التاريخية، لانّ مشكلة **الوصول العادل** إلى الغلاف الجوّي قد نشأت في الماضي، بعد ذلك يجب موازنة **الاستخدام المفرط** للغلاف الجوّي من قبل البلدان المتقدّمة بتخصيص مخفض في المستقبل لتحقيق **تقاسم عادل** للغلاف الجوّي على مدى قرون في إطار ما يسمّى **العدالة التصحيحية**، كما لابدّ من **إصلاح الضرر** الناتج عن الانبعاثات الزائدة، **فالعدالة التصحيحية** تفيد بأنّ المسؤولين عن الخسائر غير المشروعة للآخرين عليهم واجب إصلاحها.[2]

ودفعت اعتبارات العدالة العالمية ولغة الاتفاقية الخاصة بـ ``**المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة** " إلى استنتاج أنّ المعاهدة الدولية **المقبولة أخلاقياً** يجب أن توزّع المسؤوليات المختلفة للدول؛ **وفقًا لمساهمتها** التاريخية في غازات الاحتباس الحراري وخاصة ثاني أكسيد الكربون.[3]

انّ المسؤوليات الوحيدة التي يجب أخذها في الاعتبار ليست تلك المتعلّقة **بالانبعاثات**، في حين أنّه من الصعب تحديد من **هو المسؤول** عن ماذا، نظرًا للتفاعلات المتعدّدة بين الأنشطة البشرية والمحيط الحيوّي والنّظم البيئيّة، فقد يكون من الأنسب التساؤل عمن يؤذي ماذا والتطرّق الى **احتمالات التعايش** بين المجتمعات البشرية وبيئاتها البيئيّة مستقبلًا، وترتبط **المسؤولية** بالتزام مختلف بين البلدان للمشاركة في مكافحة تغيّر المناخ، ما يهّم هو من يمكنّه التصّرف بناءً على ماذا" لمعالجة تغيّر المناخ وعواقبه لذلك، هنا **ربط مبدأ المسؤولية بمبدأ القدرة** أي تحديد المسؤوليات للفاعلين وفقًا لما يمكن أن يفعلوه للتخفيف من التغيّر والتكيّف معه.

كما اشار Néron سنة 2012 الى انّ المسؤوليات المعنية ليست **أخلاقية فقط؛** هذه **المسؤوليات** لا تتعلّق فقط بالجهود التي يتعيّن إنجازها وفقًا للأخطاء التي لحقت بالآخرين في الماضي، ولكن وفقًا **لقدرات** الجهات الفاعلة المختلفة من خلال مجالات خبرتها، فمن وجهة النّظر هذه يمكن أن

1 - Salikhat Magomedova , op.cit , p96

2 - Jules L. Coleman , **symposium participants the practice of corrective justice** , ARIZONA LAW REVIEW Vol. 37 , 1995, P15.

3 - Darrel Moellendorf, Op.cit , P135.

تؤدّي **المسؤولية التطلّعية** إلى **معاقبة** الآخرين على أساس تقاعسهم، وأيضًا بسبب تعطيل المهارات والقدرات المتاحة لهم للمساهمة في حلّ المشكلات المتعلّقة بتغيّر المناخ.[1]

تعتبر **العدالة التوزيعية** إلى حدّ ما **عملية عالمية** ليس لها أهداف **وآثار فورية** لكيفية ترتيب الدول **لشؤونها الداخلية**، فلقد تمّ تطبيقها من المجال المحلي إلى المستوى الدولي، لكن المبادئ التي تمّ تعديلها للتطبيق على المستوى الدولي لا يمكن **نقلها بسهولة** إلى المجال **المحلي** للدولة، ينطبق الأمر نفسه إلى حدّ كبير عندما لا نركّز على توزيع آثار الضرر البيئي، ولكن على توزيع الأعباء التي يفرضها **القانون البيئي الدولي**، على سبيل المثال في **السياسة المناخية الدولية** تتعلّق النقاشات حول **الإنصاف** في الغالب بالتوزيع العادل **لتكاليف تدابير الحدّ من الانبعاثات** بدلاً من مراعاة الإنصاف في **عبء التأثيرات**، الهدف هنا هو التأكّد من أنّ البلدان النامية التي لم يكن لديها بعد إمكانية التطوّر على النّحو الذي كان لدى الغرب ليست مطالبة بتحمّل تكاليف **متساوية من أجل الوقاية**، لكن مثل هذه المبادئ في حدّ ذاتها تسعى إلى حدّ كبير إلى تحقيق شكل من أشكال **العدالة التوزيعية** من خلال إبقاء الباب مفتوحًا أمام التنمية المستقبلية.[2]

التركيز على العدالة التوزيعية مفيد لجنوب الكرة الأرضية لأنه يؤكد على العدالة الأخلاقية والإنصاف بين الدول وداخلها. مع الأخذ بشأن تخفيضات **الانبعاثات العالمية** كنقطة انطلاق فإنّ السؤال التالي الذي يطرح نفسه هو من الذي ينبغي أن يخفض الانبعاثات وكميتها ومتى؟ هذه أحد الأسئلة الأكثر إثارة للجدل والصعوبة في **مفاوضات المناخ الدولية**، الذي يدعو الدول **الأكثر ثراءً** إلى تبنّي دور قيادي في جهود **التخفيف**، وتقترح البلدان النامية على وجه الخصوص أخذ الانبعاثات التاريخية أو التراكمية في الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية ، مثل النّمو الاقتصادي والنّمو السكاني ومستوى التنمية التي تعتبر أيضًا **اعتبارات مهمّة** تؤثّر على النقّاش في نهاية المطاف [3].

ومع ذلك يجب تحديد قبل ذلك الضرر أولاً الذي يسبّب **فقدان الرفاهية** أو انتهاك الحقوق، لهذا الغرض نناقش مفهوم الضرر مع إبراز تحدّيات إيجاد تعريف من منظور أخلاقي ثمّ نراجع مبدأين لتحديد الجهات المسؤولة، **مبدأ المسؤولية ومبدأ المستفيد يدفع**، فالمناقشة هنا لا تتعلّق بمبدأ القدرة على الدفع لأنّه لا يوجد الكثير ممّا يمكن قوله من وجهة **نظر أخلاقية**، فهو لا يربط الأضرار المناخية بسلوك أولئك الذين يُطلب منهم سداد الديون، وفي حالة المناخ ليس من السهل رسم الحدود الفاصلة بين الجوانب المتعلّقة بالعدالة التوزيعية وتلك المتعلّقة بالعدالة التصحيحية. كما تتطلّب **نظرية المسؤولية** واجب الإصلاح في ظلّ **العدالة التصحيحية** الذي يقع فقط على

1 - Lydie Laigle , **Justice climatique et mobilisations environnementales** ,VERTIGO ,VOLUME 20, NUMÉRO 3 ,2020 , p4.
2 - Andre Nollkaemper , OP.CIT,p260.
3 - Camilla Bausch, Michael Mehling, op.cit, p9.

عاتق هؤلاء المسؤولون عن الخسائر المطلوب إصلاحها،[1] ويجب محاولة الموازنة بين الاستخدام المفرط في الماضي عن طريق تقليل الاستخدام في المستقبل ، الامر الذي يمنح المزيد من حقوق الانبعاثات للبلدان منخفضة الانبعاثات حاليًا. ومع ذلك إذا تمّ النّظر في الاستخدام المفرط في الماضي على أنّه **ضرر بيئي** فلا بدّ من إصلاح الأضرار الناتجة عن طريق **التنازل عن حقوق الانبعاثات** الى البلدان الضحية أوعن طريق **المدفوعات النقدية**، كما يمكن أيضًا التعويض عن الأذى الذي يلحق بالضحايا بلا داعٍ بالطريقتين معا، وعليه يمكن أن تؤدّي العدالة التصحيحية أيضًا إلى **قاعدة لتخصيص حقوق الانبعاثات المستقبلية.**[2]

وعليه؛ تُعدّ **تجارة الانبعاثات** إحدى الوسائل المهمّة التى لجأت إليها العديد من الدول لتلبية الالتزامات المحدّدة ببروتوكول كيوتو لتقليص الانبعاثات الضّارة، فى محاولة لتخفيف وخفض خطر التغيّر المناخى فى ظلّ **مبدأ الملوث يدفع**، وتنقسم هذه التجارة إلى عدّة أنواع وأوسعها على الإطلاق هو تجارة **الانبعاثات الكربونية** التى تستهدف ثانى أكسيد الكربون، ويمكن لكلّ دولة أو مؤسسة لها أنشطة تزيد من التلوّث أن **تشترى حقّ إنتاج انبعاثات** ضارة من الكربون أكثر من الحدود المسموح بها ، من الدول والمؤسسات التى تنتج انبعاثات أقلّ من تلك الحدود، مما يشجّع جميع المتعاملين على تغيير أنماط إنتاجهم وتطوير **تكنولوجيات جديدة** لتقليص الانبعاثات ، وقد نتج عن ذلك إنشاء "**بورصة**" للكربون التي تحاول المحافظة على الحدود القصوى للتلوّث على مستوى العالم، وتمّ العمل بالفعل فى عدّة دول منها: دول الاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة الأمريكية والصين.[3]

أكّد باتز سنة 2013 على مبدأ **دفع المستفيد** من منظور **مفهوم المساواة** في عدالة التوزيع، بحيث تخلق تأثيرات انبعاثات الغازات الدفيئة فجوة بين أولئك الذين يستفيدون وأولئك الذين يتأثّرون سلبًا بتغيّر المناخ، وبالتالي يقترح باتز أنّه ينبغي التذرّع بهذا المبدأ لاستعادة **تكافؤ الفرص بين جميع الأطراف.**[4] وفي مواجهة حالة عدم اليقين التي من المحتمل أن يستمّر في المستقبل يجب اتّخاذ قرارات سياسية فيما يتعلّق **بالطرّق** الممكنة لدفع **التنمية البشرية** مع تقليل تأثيرها على الطبيعة[5].

---

1 - Jules L. Coleman , OP.CIT , P18.

2 - Antonin Pottier, Aurélie Méjean, Olivier Godard, Jean-Charles Hourcade, op.cit , p26.

3- حنان كمال أبوسكين، **مقاربات تحقيق العدالة المناخية**، مجلة كلية السياسة والاقتصاد العدد الثامن – أكتوبر 2020 ، ص151.

4 - Antonin Pottier, Aurélie Méjean, Olivier Godard, Jean-Charles Hourcade , Op.cit , p39.

5- لتنمية البشريّة هي العمليّة التي تركز على الإنسان وتسعى لتطوير مهاراته وقدراته ليصل بمجهوده الشخصي لمستوى معيشي جيّد، وكان للحروب العالميّة والآثار المُدمرة لها دورًا أساسيًا في ظهور مفهوم التنمية البشرية، التي ساعدت على إعادة تنمية المجتمع والتنمية الإدارية والثقافيّة والسياسيّة في البلدان كافةً. كما ويقوم تعريف التنمية البشرية على أنّ البشر هم الثروة الحقيقيّة للأمم، وأنّ التنمية البشرية هي عمليّة توسيع خيارات البشر، حيثُ أنّها لا تنتهي عند تكوين القدرات البشريّة كتحسين الصحة، وتطوير المعرفة والمهارات، بل تعتمد إلى أبعد من ذلك

وكما يتّضح من التحليل حتى الآن فإنّ العمل ضروري على المستويين المحلي والعالمي من قبل الجهات الفاعلة الخاصة والعامة في **الشمال والجنوب**، وتحقيقا لهذه الغاية فإنّ **النهج القائم على المصالح** أمر بالغ الأهمية اذ تتشكّل **المصالح** من خلال التغييرات في المعلومات المتعلّقة **بالضعف والهشاشة والمرونة** أوتكاليف المواجهة[1].

منذ الثمانينيات تناولت الاتّفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة **الحقّ في التنمية** للبلدان النامية من أجل زيادة قدرتها على حماية البيئة وكذلك لمنع معاقبة هذه البلدان لكونها **فقيرة**، على هذا الأساس جعل الفصل 3 من جدول أعمال القرن 21 **التخفيف من حدّة الفقر** مسألة ملّحة مشيرًا إلى أنّ السياسة يجب أن "**تمكّن الفقراء من تحقيق سبل عيش مستدامة**"، مع الاهتمام أيضًا بالنساء والأطفال والصحة (الفصل 6)، علاوة على ذلك بموجب اتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ انعكس **التمييز** بين القضاء على الفقر وحماية البيئة في اختيار البلدان المؤهلة لأهداف الحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، عندما تمّ الاتفّاق أخيرًا على هذه الأهداف بموجب بروتوكول كيوتوسنة 1997، وسمح أيضًا للبلدان التي لديها أهداف لخفض الانبعاثات بتحقيق بعض هذه الأهداف من خلال الاستثمار في **آلية التنمية النظيفة** والتي تمّ إنشاؤها لتوفير مشاريع "**التنمية المستدامة**" في دول الجنوب.[2]

ج-عدالة توزيع استحقاقات الانبعاثات

من المحتمل أن ينطبق مبدأ **العدالة البيئيّة** على جميع المجالات الثلاثة للسياسة العالمية لكنه حاليًا يتمحوّر حول **الدولة** ويقتصر بشكل أساسي على **البعد الدولي** للسياسة العالمية، فالعدالة البيئيّة الدولية حسب هاريس هي "**التوزيع العادل بين الدول للمنافع والأعباء وسلطة اتّخاذ القرار المرتبطة بالعلاقات البيئيّة الدولية.**" كما أسفرت **المفاوضات الدولية** قبل وبعد قمة ريو عن مقترحات عديدة **لعدالة التوزيع**، وفي هذه المقترحات غالبًا ما تمّ تقديم المظالم التاريخية التي ارتكبت من خلال المخطّطات الاستعمارية كأقوى **أساس أخلاقي لمبدأ العدالة الدولية**، غالبًا ما يؤدّي الافتقار إلى **خلفية العدالة** إلى تقويض **القوّة التفاوضية** للبلدان النامية وبالتالي تبقى المفاوضات البيئيّة الدولية والعالمية في علاقة متوتّرة بين الشمال والجنوب، هذا التوتّر المتبادل وانعدام الثّقة بين **الشمال والجنوب** في المفاوضات البيئيّة الدولية منذ ستوكهولم 1972، بالرّغم من أنّها هدأت إلى حدّ ما في قمة ريو، بعد التوصّل الى حلّ وسط الا وهو "**التنمية المستدامة**"، التي تعدّ **أرضية وسط** للعدالة الاجتماعية وحماية البيئة.[3]

من حيث الانتفاع بها سواء في مجال العمل من خلال توفر فرص الإبداع، والتمتّع بوقت الفراغ، والاستمتاع باحترام الذات وضمان حقوق الإنسان، والمساهمة في النشاطات الاقتصادية والسياسيّة والثقافيّة والاجتماعيّة.

1 - Antonin Pottier, Aurélie Méjean, Olivier Godard, Jean-Charles Hourcade , op.cit , p39.

2 - Tim Forsyth, Melissa Leach , OP.CIT , P7.

3 - Özgüç Orhan ,op.cit ,p65.

بافتراض أنّ التخفيف هو **مطلب للعدالة**؛ فإنّ هناك اعتبارًا إضافيًا للعدالة يتعلّق **بتوزيع عبء التخفيف بين الأجيال**، وعلى وجه الخصوص ما إذا كانت بعض الدول لديها ادعاء بأنّها أقلّ عبئا ولا تمَس **بالمسؤوليات اتّجاه الأجيال** الأخرى، أحد الاحتمالات هو أنّ المبدأ الذي **يوزّع استحقاقات** الدولة للإصدار بموجب خطة التخفيف يجب أن يكون تخفيض بنسبة مئوية مقابل خطّ أساس للانبعاثات الحالية، هذا المبدأ يتطلّب **انبعاثات متساوية للفرد** لكنه تعرّض لجملة من الانتقادات، اولها انّه يجب أن يكون الاهتمام **بالمساواة** بين الأشخاص أو رفاهيتهم وليس حول الانبعاثات في حدّ ذاتها، أما ثاني انتقاد أنّ العدالة تشمل أيضا **مجالا أوسع** من التوزيع العادل. لذلك فإنّ استخدام الإطار الضيّق للعدالة التوزيعية **كمبدأ توجيهي** لحلّ المعضلات الأخلاقية قد يغفل بعض **مخاوف العدالة** ذات الصلة ويعقد حلّها بدلاً من تبسيطها.[1]

تهدف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ إلى تثبيت "تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التدّخل البشري الخطير في النظام المناخي" (المادة 2). ويتمّ استخدام ثلاثة مبادئ للعدالة كمبادئ توجيهية للإجراءات التي يتعيّن اتّخاذها لتحقيق هذا الهدف **الإنصاف والمسؤولية والقدرة**، وعلى وجه التحديد تنص المادة1 على ما يلي: "ينبغي للأطراف حماية النّظام المناخي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة على **أساس الإنصاف ووفقًا لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كلّ منها**، وبناءً على ذلك ينبغي للبلدان الأطراف المتقدّمة أن تأخذ زمام المبادرة في مكافحة تغيّر المناخ وآثاره الضارة، ونتيجة لذلك فإنّ التخفيف من جانب الشمال سيساعد في تمويل التنمية (المستدامة) في الجنوب، بالرّغم من هذا الاتّفاق وفي غياب أي ردّ على قضية "**الاستحقاق**".[2] وحتى تتّم معالجة مسألة حقوق الانبعاثات والاستحقاقات **بشكل عادل**، وقد اعتُبر التقسيم بين البلدان والبلدان النامية بمثابة حلّ مؤقّت **وخطوة أولى** نحواتّفاق شامل في فترة ما بعد سنة 2012. إنّ **النهج التنازلي** المرتّكز على المناخ والذي يركّز على **تقاسم ميزانية الكربون** جعل من المستحيل سدّ الفجوة بين البلدان المدرجة في المرفق الأول والبلدان غير المدرجة في المرفق الأول.[3]

ومن أجل التغلّب على هذه التناقضات جزئياً أنشأت الأمم المتحدة لجنة التنمية المستدامة سنة 1992 كجزء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكهيئة رئيسية في المنظمة لتنفيذ اتفاقيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، وكإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة

1 - Jouni Paavola , W. Neil Adger , op. , p3.

2 - Trusha Reddy , **Carbon trading in Africa A critical review**, Institute for Security Studies (ISS) ,South Africa, 2011, p18.

3 - Antonin Pottier, Aurélie Méjean, Olivier Godard, Jean-Charles Hourcade, **A Survey of Global Climate Justice: From Negotiation Stances to Moral Stakes and Back** ,International Review of Environmental , Resource Economics, 2017, p11.

(UNEP) أكّدت لجنة التنمية المستدامة أنّ **تخفيف حدّة الفقر** مطلب رئيسي للتنمية المستدامة في المؤتمر الدولي للسكان لعام 1994 ومؤتمرات القمة العالمية للأغذية.[1]

التركيز على العدالة التوزيعية أمر بالغ الأهمية بالنسبة للجنوب العالمي بسبب الميل إلى تحويل المشاكل البيئيّة و"الحلول" عبر الحدود الوطنية. فقد تسمح للأغنياء بدفع الفقراء من أجل اتّخاذ إجراءات **مسؤولة بيئيًا** نيابة عنهم حتى يتمكّن الأثرياء من الحفاظ على أنماط حياتهم عالية الاستهلاك والكثافة الكربون. وبالمثل استجابت الدول الغربية للعواقب البيئيّة للتصنيع من خلال نقل منشآتها الملوّثة وتصدير نفاياتها الخطيرة إلى البلدان النامية.[2]

تشير هذه المناقشة إلى بعض القيود على **فوائد أسواق الكربون**، كما يشير إلى القضايا **الأخلاقية والإنصاف** التي غالبًا ما يتمّ تجاهلها وكأنّ تغيّر المناخ يمكن فصله عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي أدّت إليه في المقام الأول، نحن بحاجة الى العودة إلى القضية الأساسية انّ الدول **الأكثر ثراءً** هي المسؤولة إلى حّد كبير عن مشكلة المناخ من خلال حرقها المسرف للوقود الأحفوري في حين أنّ آثار تغيّر المناخ يتحمّلها الفقراء بشكل غير متناسب.[3] وهنا تتعلّق الأسئلة ذات الصّلة بالمشاركة في عمليات صنع القرار بشأن **الاستجابات لتغيّر المناخ العالمي** وعمليات صنعها وتخصيص منافع وأعباء انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتدابير التخفيف والتكيّف مع آثار تغيّر المناخ لا سيّما بين بلدان الجنوب والشمال. ومن المدهش أن **الأدبيات القانونية** لم تكرّس الكثير من الاهتمام المفصل لبعد "**العدالة**" لقضايا تغيّر المناخ وآثاره على القانون البيئي الدولي.

د- **العدالة الإجرائية**

تتصدّر العدالة البيئيّة الإجراءات التي تكمن وراء النتائج التوزيعية لإظهار سبب ميل مجتمعات معيّنة إلى الظهور في الجانب الخاسر من عملية صنع القرار البيئي، عند التفكير في صنع القرار على المستوى العالمي لم يكن للجنوب العالمي **رأي متساو** في صنع القوانين والمؤسسات الدولية.

الأصول الغربية للقانون الدولي والهيمنة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية المستمرة للغرب، يشترط **مشاركة الشعوب** غير الغربية في صنع القانون الدولي بطرق مختلفة.

على المستوى الأساسي تتطلّب **المشاركة** في صنع القانون الدولي وجود دولة ذات سيادة والتي حدّدت شروطها من قبل الدول الغربية. كما تطرح عملية **سنّ القانون** التي تتمحوّر حول الدولة في الغالب تحدّيات التمثيل للأشكال دون الوطنية وعبر الوطنية من التنظيم الاجتماعي. لا تشمل هذه الأشكال المجتمعات القبلية والسكان الأصليين فحسب ، بل تشمل أيضًا العديد من

1 - Tim Forsyth , Melissa Leach ,OP.CIT ,P8.
2 - Usha Natarajan , op.cit ,P9.
3 - Trusha Reddy , op.cit , p28.

المجموعات الاجتماعية في جنوب الكرة الأرضية التي لا تتوافق حدودها مع تلك التي حدّدتها القوى الغربية كشرط لإنهاء الاستعمار.[1]

وبالرّغم من المشاركة الوثيقة لجنوب الكرة الأرضية في صنع القانون البيئي الدولي، فقد تمكّن الشمال العالمي من تجاهل القوانين بشكل انتقائي والإفلات من العقاب. بالإضافة إلى ذلك مع انتشار القانون البيئي الدولي في شبكة معقدّة ومتخصّصة بشكل متزايد من المفاوضات التي تحدث كلّ شهر تقريبًا، لا تستطيع العديد من الدول الفقيرة إرسال وفود كبيرة أوالحصول على الخبرة اللازمة لتمثيل مصالحها ممّا يؤدي إلى **إضعاف النظام** بمرور الوقت.

من أجل تعطيل عمليات صنع القوانين التقليدية تستهدف منظمات المجتمع المدني بشكل متزايد الاجتماعات القائمة على المعاهدات مثل "مؤتمرات المناخ السنوية" – مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وقد حرمت المجتمعات المدنية من الوصول **والمشاركة المتساوية** في هذه الاجتماعات، وبدلاً من ذلك أقامت منتديات موازية إلى جانب مؤتمرات الأطراف مثل قمم الأرض الأم في كوتشابامبا بعد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في كوبنهاغن، وإلى جانب الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في ليما، كما يتمّ تقديم نقاط مماثلة بشكل فعال من خلال مساع مثل **محاكم حقوق الطبيعة** التي تهدف إلى تحديد وإنفاذ مجموعة بديلة من القوانين التي تحمي الطبيعة.[2]

لكن الأزمات البيئيّة تواجهنا بحدود **إنتاج المعرفة الغربية** والحاجة إلى نموذج جديد يفهم الطبيعة ومكاننا فيها. لكي تجلب الثقافات في جنوب الكرة الأرضية خبراتها ومعرفتها إلى القانون الدولي يتطلّب إجراءات ومؤسّسات تسمح بالتطوّر إلى أنماط مختلفة جذريًا من التنظيم الاجتماعي وإنتاج المعرفة. بدلاً من التكنوقراطية المتخصّصة التي لا يمكن الوصول إليها إلا من تلقوا تدريبات النخبة، تتطلّب العدالة البيئيّة الانفتاح على وجهات نظر مختلفة تمامًا للعالم والتحوّل الأساسي الذي يستتبعه. بالإضافة إلى كونه عادلاً فإنّ مثل هذا التطور سيعزّز نوع التفكير المبتكر الذي يحتاجه الانضباط.[3]

1 - Usha Natarajan, op.cit , P12.
2 - Usha Natarajan ,op.cit , P15.
3 - IBID ,p 14.

قضايا العدالة	امثلة عن قواعد العدالة	الاسئلة والمشاكل
العدالة التوزيعية	-تعظيم الرفاهية الانسانية والقدرة على التكيف والقواعد الأخلاقية لتجنّب مخاطر المساواة في تقاسم الأعباء البيئيّة وحق المناخ – الوجود للأنواع غير البشرية	من الذي يحدّد القدرة على التكيّف؟ من يعرّف الضعف ؟ كيفية المساواة في خطر التأثيرات من الذي يحدّد الحقوق؟
العدالة الاجرائية	**القواعد النفعية** القواعد التي تعطي تأثيرًا للأفضليات والقدرة والاستعداد – تقرير المصير؛ مشاركة الأطراف المتضررة فقط – المساواة	الاستعداد لقبول التعويض؟ من هي الاطراف الداخلية ومن هي الخارجية؟ تمثيل مصالح الفئات على سبيل المثال الأكثر ضعفا؟

ثانيا : العدالة مقابل حماية البيئة

التصوّر الاخر لمفهوم "**العدالة البيئيّة**" هو العدالة بين **الناس والبيئة**، يمكن أن يوفّر هذا التصوّر الأساس **لالتزامات الدول** اتجاه حماية البيئة على هذا النحو وليس فقط لحماية البيئة، إذا كان ذلك سيضّر بسيادة الدول الأخرى، ومن ثمّ يمكن أن يؤدي **هذا البناء** إلى وصف أساسي للمبدأ الثاني من إعلان ريو مع تنفيذ الحق في التنمية بحيث يلبّي الاحتياجات الإنمائية والبيئيّة للأجيال الحالية والمقبلة بشكل **مستدام ومنصف**[1]، ويشمل هذا واجب **التعاون** من أجل القضاء على الفقر وفقا للفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحّدة المعني بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي **وواجب التعاون** من أجل التنمية العالمية المستدامة، وتحقيق العدالة في فرص التنمية للبلدان المتقدّمة والنامية[2].

يحتوي القانون الدولي الآن على مجموعة متنوعة من الالتزامات **لحماية البيئة** ،على هذا الشّكل بغضّ النّظر عن الآثار الضّارة على الدول أو الكيانات الأخرى. وتشمل هذه الاتفاقيات اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الإقليمية للحفاظ على الطبيعة وكذلك معاهدات المجاري المائية الحديثة ولا سيّما في أوروبا، وتعبّر هذه المعاهدات كلّها بالفعل عن **اهتمام مشترك** لا علاقة له بحماية السيادة، وفيه إلزام الدول **باتّخاذ تدابير وقائية** بغضّ النّظر عن آثارها على الدول الأخرى، بالرّغم من أنّ معظم هذه المعاهدات تميل بشكل أساسي إلى **حماية الأنواع النادرة** على حماية البيئة[3]، على هذا النّحو يحقّ للأفراد **واجب الحماية** إذا كان هذا النوع مهدّدًا بالانقراض ولكن ليس

1- افتخار أحمد شودري، إرجان هامبرغر ، **رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من كل من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال المؤقت لبعثة هولندا الدائمة لدى الأمم المتحدة**، البيئة والتنمية المستدامة، الدورة السابعة والخمسون البند 89 من جدول الأعمال المؤقت، اوت 2002.، ص5.

2- المرجع نفسه، ص5

3-تستهدف **التدابير الوقائية** التفادي الاستباقي للأخطار التي تحدق بالبيئة، فبدلا من التر كيز على اعتماد الآليات التدخلية التي تتجه إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة إلى اتّخاذ

كذلك بالنسبة للأنواع المتاحة **بوفرة**، كما يمكن ملاحظة اتّجاهًا اخرا في هذه المعاهدات لتجاوز **نموذج السيادة**، في حين أنّ المسؤولية الأساسية للدولة تتمثّل في السعي إلى تحقيق **أوضاع منصفة** بين سكانها وضمان القضاء على الفقر كحدّ أدنى، وتتحمّل جميع الدول التي تسمح لها أوضاعها **بمساعدة الدول** على تحقيق هذا الهدف على النّحوالمسلّم به في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[1].

وقد قيل إنّه أيضًا بموجب القانون الدولي العام سيكون على الدول الآن التزام بمنع **الضرر البيئي**، على ما يبدو من أجل **حماية البيئة** في حدّ ذاتها وليس من أجل منع الضرر المادي للدول الأخرى. وهناك خلاف حول ما إذا كان **مفهوم العدالة** يمكن أن يوفّر الأساس المناسب للالتزامات تجاه البيئة على هذا النحو، وفي هذا الصدد يلاحظ بريان باريBrian Barry أنّ مفهوم العدالة لا يمكن ملاحظته بشكل واضح خارج سياق العلاقات بين البشر، لأنّ **العدل والاعدل** لا يمكن أن يبنياً على العلاقات بين المخلوقات التي تعتبر **متساوية أخلاقياً**.[2]

وبالتالي، فإنّ المطالب **بالعدالة التصحيحية** في جنوب الكرة الأرضية ليست ابتكارًا غير مسبوق ولكنها تنبع من الفهم الأساسي لسيادة القانون، وإمكانية تطبيقه على الجميع على قدم المساواة، هذا ضروري بشكل خاص في الحالات التي يحتاج فيها الضعيف إلى الحماية من تصرفات الأقوياء غير المبالية وغير المسؤولة. إنّ الحركات التي تركّز على العدالة التصحيحية آخذة في الازدياد بما في ذلك المساعي في محكمة العدل الدولية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلاً عن مختلف السلطات القضائية المحلية. محليًا **انتشرت المحاكم البيئيّة** في الهند والصين وعبر الجنوب العالمي لمعالجة الأعداد المتزايدة من النزاعات.[3]

تفشل السياسات التنازلية التي تهدف إلى **تحقيق العدالة البيئيّة** من الناحية العملية في تصحيح بعض التفاوتات ويمكنها بذلك إنشاء **تفاوتات جديدة**، وهكذا فإنّ مبدأ **التعويض عن الأضرار البيئيّة** وما ينتج عن ذلك من اعتبار البيئة **كسلعة** يطرح مجموعة من المشاكل التي هي في الأساس **مشاكل أخلاقية**، ففي الواقع هناك جدل حول ما إذا كان يمكن "**تعويض**" الحرمان من المنفعة والفائدة البيئيّة عن طريق نقل الموارد المالية والتكنولوجيا والمساعدات الاجتماعية والاقتصادية، وما إذا كان من الممكن التفاوض بسهولة على علاقة المجتمعات ببيئتها.[4]

كلّ السبل والإجراءات التي تؤدّي إلى تنمية البيئة وتطويرها، ومراعاة قوانينها الإيكولوجية ومنع وقوع أيّ أخطار تهدّدها أوالتقليل من حدوثها، ومن ثمّ فإنّ الوقاية يقصد بها الحيلولة دون وقوع المشكلة

1- افتخار أحمد شودري، إرجان هاسبرغر، المرجع السابق، ص5

2 - Andre Nollkaemper , op.cit , 261.

3 - Usha Natarajan , op.cit ,P17

4 - David Blanchon, Sophie Moreau, Yvette Veyret , op.cit, p18.

هذا النهج تجاه المشاكل البيئيّة يستبعد ويقضي على وجهات النّظر العالمية الأقلّ غطرسة التي يمكن أن تساعدنا في إيجاد طرق أكثر انسجامًا للعيش في الطبيعة، على سبيل المثال تفهم العديد من الثقافات القبلية والسكان الأصليين أنفسهم على أنّهم جزء من الطبيعة، دون تمييز واضح بينهم وبين بيئتهم. بالنسبة للثقافات التي تقدر الترابط بين كلّ الأشياء بشكل كامل فإنّ المركزية البشرية للتخصّصات المتميّزة مثل القانون البيئي الدولي وحقوق الإنسان ليس لها معنى. أين يبدأ الشخص المستقل وينتهي عندما يعتمد باستمرار على العالم من حوله في الحصول على الهواء والماء والغذاء؟.[1]

وهنا تبرز في **الافق** قضية النّزوح المناخي على نطاق واسع وواجب المجتمع الدولي في التعامل معها **كمشكلة جماعية**، تمسّ هذا المجتمع بأسره وليس فقط كمشكلة تواجه **شعوب الدول المختفية أوالمدمّرة بيئيًا فقط**، لابدّ من اجراء إصلاح مؤسّسي قانوني لـ"**مبادئ إقامة الدولة والعلاقات السيادية**" التي وجهّت النظام الوستفالي لقرون، وهي مبادئ أثبتت تقييدها بشكل متزايد من حيث قدرتها على مواجهة التحدّيات الجديدة **للدول المهدّدة بيئيًا**، ويجادل بوركيت بأنّه من الواجب هو الاعتراف الرسمي بـ "**الدولة القومية غير الإقليمية**"، أي الدولة التي أصبحت أراضيها غير صالحة للسكن بسبب **آثار تغيّر المناخ العالمي**، ويضيف بوركيت أنّه ينبغي السماح لمثل هذه الدول بالاستمرار باعتبارها "**أمة خارج الموقع**"، أي أمة إلى الأبد أو" **دولة لا أرض لها**" تحمي حقوق مواطنيها ومصالحهم الذين تشتتّوا دوليًا بمجرّد أن تصبح أراضي دولتهم **غير صالحة للسكن**، وحسب بوركيت كذلك بأنّ هناك`` **تطوّر حتمي لفكرة المواطنة والدولة المعاصرة "**، بحيث يجب أن تبدأ الدولة **غير الإقليمية** في دخول المخيّلة السياسية للمجتمع الدولي كنموذج قابل للتطبيق في المستقبل[2]. ولكي تكون هذه الدولة **فعّالة** فإنّها تتطلّب عددًا من العناصر الأساسية بما في ذلك إطار حكومي قادر على ممارسة السلطة على **مجتمع مشتّت**، بالإضافة إلى هيكل سياسي يتمتّع بالقدرة على البقاء ثابتًا حتى مع إقامة المواطنين في دول أخرى، كما يقترح بوركيت "**نظام الوصاية السياسية المعدّل**" كنموذج مثالي للمشاركة المستمّرة للدول "**خارج الموقع**" في حياة المجتمع الدولي.[3]

علاوة على ذلك، في حين أنّ **الدول الجزرية الصغيرة** معرّضة بالفعل لكوارث طبيعية مدمّرة للغاية فإنّ حدوث هذه الأحداث سيزداد بسبّب تغيّر المناخ، وتشكّل الكوارث الطبيعية مصدر قلق خاص بسبّب حجم الدول الجزرية الصغيرة واعتمادها على الزراعة والسياحة، وفي إعلانها لسنة 2009 بشأن تغيّر المناخ أعرب **تحالف الدول الجزرية الصغيرة** عن قلقه البالغ من أن تغيّر المناخ يشكّل **أخطر تهديد** لبقائها وأنّه بالرّغم من **التزامات التخفيف** التي تمّ التعهّد بها تستمّر انبعاثات

1 - Usha Natarajan , op.cit, p 14
2 - Andre Nollkaemper , OP.CIT,p262.
3 - Tracey Skillington, OP.CIT, p182.

غازات الدفيئة في الازدياد، كما أعرب عن خيبة أمله العميقة إزاء **عدم وجود طموح** في المفاوضات لحماية الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان الضعيفة وشعوبها وثقافتها وأراضيها وأنظمتها البيئيّة من آثار تغيّر المناخ. وأعلنت الأمم المتحدة سنة 2014 **السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية**، في حين أنّ وثائق اتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ فنّية وجافة ومعمقّة وتفتقر إلى إشارة إلى **الوجه البشري** لتغيّر المناخ، فإنّ هذه الإعلانات تقدّم صورة قاتمة لما يحدث بالفعل في الدول الجزرية الصغيرة النامية وكيف يتأثّر الناس ويجب أن يأخذ واضعو اتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ. [1]

وفي هذا الصدد تتفاوض توفالو[2] على اتّفاقيات مع كلّ من أستراليا ونيوزيلندا حول نقل سكانها البالغ عددهم 12000 نسمة، وبدأت جزر المالديف كذلك في الادّخار لشراء الأراضي لإعادة توطين سكانها البالغ عددهم 400.000 في الهند أوسريلانكا.[3]

لقد ثبت أنّ **التعويض** عن المعاناة البيئيّة عبر الحدود أو على الصعيد الدولي – سواء كان ضررًا في الماضي أوالحاضر أوالمستقبل – بعيد المنال. غالبًا ما تكون المشكلات البيئيّة عابرة للحدود بطبيعتها ويمكن أن يكون لها آثار عالمية بسبب عدم وجود نهج عالمي متسّق، يوفّر العلاجات على السلوك غير المسؤول وغير الخاضع للمساءلة.[4]

لا يمكن أن تكون **العدالة التصحيحية** في حالات مثل تلك الموصوفة أعلاه للدول الجزرية الصغيرة مجرّد أموال، لا يمكن تصحيح خسارة دول بأكملها بالدعم المالي فقط بدلا من ذلك فهي تتطلّب استعادة **تقرير المصير والاستقلال والكرامة**، وبعيدًا عن المأزق الصارخ للدول الجزرية الصغيرة النامية، فإنّ النزوح من التغيّر البيئي منتشر على نطاق واسع. في حين أنّ هذه الحركات التدريجية لا يتمّ ملاحظتها دائمًا إلاّ أنّها ضخمة وطويلة الأمد، كما يمكن أن تتضمّن **العدالة التصحيحية** للنزوح الناجم عن أسباب بيئية وتنموية والتي تسبّبها الدول الغنّية شرط الترحيب بالسكان النازحين في أراضي الدول المسؤولة، لن يضمن هذا فقط أنّ الدول تتحمّل المسؤولية عن أعمالها العابرة للحدود، بل يوفّر للنازحين الفرصة لإعادة إنشاء حياة كريمة ومستدامة.[5]

ثالثا : العدالة البيئيّة العالمية بين الأجيال

التصوّر الاخر للعدالة البيئيّة هي اعتبارها أساس **للعدالة بين الأجيال**، بمعنى هو البديل عن **عدالة التوزيع** التي نوقشت أعلاه، حيث تحافظ العدالة بين الاجيال على **عنصر التوزيع** المتأصّل في مفهوم العدالة، ومع ذلك بدلاً من التركيز على التوزيع داخل الأجيال الحالية سواء كانت

1 - Salikhat Magomedova , OP.CIT, p97.

2- **توفالو** هي دولة جزرية تقع في المحيط الهادئ في منتصف الطريق بين هاواي وأستراليا. تضم أربعة جزر مرجانية وخمسة جزر حقيقية. بلغ عدد سكانها 10,472 مما يجعلها ثالث أصغر دولة ذات سيادة.

3 - Salikhat Magomedova , OP.CIT, p97.

4 - Usha Natarajan , OP.CIT, 15

5 - IBID , OP.CIT , P16.

مجموعات أو شعوب أو دول فإنّه يركّز على **التوزيع** بين **الأجيال المختلفة**، ويؤدّي هذا التركيز إلى نتيجة مختلفة تمامًا في حين أنّه في خطاب **العدالة التوزيعية** من حيث المبدأ كيف تتعامل الدولة مع بيئتها المحلية وهذا أمر بالغ الأهمية بالنسبة **للعدالة بين الأجيال**، بالرّغم من أنّ مفهوم **العدالة بين الأجيال** غالبًا ما يّتم تطبيقه على القضايا **العابرة للحدود أوالقضايا المشتركة** على سبيل المثال قضية تغيّر المناخ فإنّ المسؤوليات تجاه الأجيال القادمة لا تميّز بين المواقع الإقليمية **للاضرار البيئيّة**.[1]

كيف يمكن الانسان أن يكون عادلاً بالنسبة الى أفراد جيله ؟ يكون ذلك عن طريق تجنّب إلحاق الأذى وهو أحد **أقدم مبادئ العدالة** لا تؤذي أحدًا، ويقترح شو اعادة التركيز من الفصل بين الحقوق السلبية والإيجابية إلى الاهتمام بالواجبات الثلاثة المترابطة: **التجنّب والحماية والمساعدة**، واستنادا الى أساسيات عالمية الحقوق في العيش والأمن والحرّية، يتحمّل الأثرياء مسؤولية الوفاء بهذه الواجبات عندما لا يستطيع الناس في البلدان الأخرى تلبية احتياجاتهم الأساسية لأسباب مختلفة. حيث أنّ الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية هوالذي يسبّب مشكلة **الاستدامة** في المقام الأول.[2]

انّ التمييز بين **المسؤوليات** وإن كان يستند أساسا إلى مدى مساهمة الدولة في نشأة المشاكل البيئيّة، يجب أيضا أن يراعي الوضع الاقتصادي والإنمائي للدولة حيث تتحمّل البلدان المتقدّمة النّمو مسؤولية خاصة في مجال الحدّ من **الأنماط غير المستدامة** للإنتاج والاستهلاك والقضاء عليها، والمساهمة في **بناء القدرات** في البلدان النامية، بالقيام بأمور من بينها توفير المساعدة المالية وسبل الوصول إلى التكنولوجيا السليمة بيئيا. ويجب بشكل خاص أن تقوم البلدان المتقدّمة النّمو بدور رائد وأن تتوّلى المسؤولية الرئيسية في المسائل ذات الصّلة بالتنمية المستدامة[3]، هذا المفهوم – التنمية المستدامة–الذي ينفّذ مفهوم العدالة بين الأجيال في **النظام القانوني الدولي**، يفتقر بالفعل إلى أية قيود على **نطاقه الإقليمي**، بالرّغم من أنّه يُنظر إلى **الاستدامة** عمومًا على أنّها شرط ضروري **للعدالة بين الأجيال**، بالرّغم من أنّ هذا المفهوم يثير

1- التراث المشترك للإنسانية(Common heritage of mankind :) يسمى أيضًا التراث المشترك للبشرية أوالتراث المشترك للجنس البشري أومبدأ التراث المشترك) هومبدأ من مبادئ القانون الدولي ينصّ على وجوب حماية مناطق إقليمية محددة وعناصر من التراث المشترك للإنسانية (ثقافية وطبيعية) من استغلال فرادى الدول أو الشركات وإبقائها في أمان للأجيال القادمة. ذُكر مفهوم التراث المشترك للإنسانية للمرة الأولى في استهلال اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح سنة 1945، ذكر مفهوم «الجنس البشري» في معاهدات الفضاء الخارجي أيضًا. مصطلح «الجنس البشري» موضوعٌ في القانون الدولي ويظهر أيضًا في استهلال ميثاق الأمم المتحدة وفي استهلال معاهدة شمال الأطلسي سنة 1949 وفي معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية سنة 1968.

2 - Özgüç Orhan, op.cit ,p76.

3- افتخار أحمد شودري، إرجان هاسبرغر ، المرجع السابق، ص6.

مجموعة متنوّعة من المشاكل على سبيل المثال إذا كان عدد السكان في المستقبل أكبر فهل يجب أن نتخلّى عن احتياجاتنا للسماح بتلبية الاحتياجات الحيّوية للأجيال القادمة؟[1]

ولا يتوقّف هذا المبدأ على الطبيعة **العابرة للحدود للضرر البيئي فقط**، بل ينطبق بالكامل على التدهور البيئي الواقع داخل **حدود الدولة نفسها**، قد يدعم هذا الاستنتاج حقيقة أننّا بالطبع لا نعرف اليوم **حدود دولة الغد**، هذا **المفهوم الإقليمي غير المحدود للتنمية المستدامة** الذي كان له تأثير واضح في القانون الدولي الإيجابي المتعلّق **بالسيادة والقانون البيئي**، كما أنّها تشكّل الأساس لاتفاقية التنوع البيولوجي – لا تهتم بالمثل بالمسائل العابرة للحدود، وبالرغم من أنّ المادة الاولى من الاتّفاقية تقّر بدون أي غموض **بحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية**، وبسلطة الحكومات الوطنية في تقرير الحصول على الموارد الجينية، يبدو أنّ قدرا كبيرا من عدم اليقين ما زال قائما في بلدان كثيرة بشأن الوضع القانوني للموارد الجينية، وبعبارة أخرى كيف يمكن معالجتها في القوانين على المستويين الوطني والدولي. لذا يعتبر **مبدأ العدالة** أساسيا في تحقيق العدالة البيئيّة ويشير إلى كلّ من العدالة بين الأجيال أي حقّ الأجيال المقبلة في التمتع بمستوى عادل من **التراث المشترك** والعدالة داخل الجيل الواحد أي حقّ جميع الشعوب من الجيل الحالي في الحصول العادل على استحقاقاته من الموارد الطبيعية للأرض، للجيل الحالي الحقّ في استخدام موارد الأرض والتمتّع بها . وعليه أيضا واجب مراعاة تأثير أنشطته في الأجل الطويل وإدامة قاعدة الموارد والبيئة العالمية لمنفعة **الأجيال البشرية المقبلة**، ويجب أن تفهم لفظة **منفعة** في هذا السياق بأوسع معانيها بحيث تشمل أمور من بينها المنفعة الاقتصادية والبيئيّة والاجتماعية والمتأصّلة.[2]

وبصفة خاصة ولأنّ حقوق الدولة السيادية على **مواردها الطبيعية** لا تعادل بالضرورة ملكية الدولة للموارد، فإنّ القواعد التي تحكم الملكية والحقوق الأخرى ليست في أغلب الأحيان واضحة جدًا،[3] وتجدر الإشارة أيضًا إلى **إعلان نيودلهي** بشأن التنمية المستدامة الصادر عن رابطة القانون الدولي سنة 2000 الذي يشير إلى واجب الدول في ضمان **الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.** وهذا يعني أنّ على الدول واجب إدارة الموارد الطبيعية بما في ذلك الموارد الطبيعية داخل أراضيها أو ولايتها القضائية بطريقة **منطقية ومستدامة وآمنة** من أجل المساهمة في تنمية شعوبها، مع إيلاء اعتبار خاص لحقوق السكان الأصليين على الدول واجب إدارة مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد الطبيعية الموجودة في نطاق إقليمها أو ولايتها بأسلوب **رشيد ومستدام وآمن** حتى

1 - Andre Nollkaemper , op.cit, p262.

2- افتخار أحمد شودري، إرجان هاسبرغر، المرجع السابق، ص5.

3- مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي، **تقرير عن الوضع القانوني للموارد الجينية في القانون الوطني في بلدان مختارة، بما في ذلك قانون الملكية، حسب الحالة**، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، الاجتماع الخامس مونتريال، 8-12 أكتوبر/تشرين الأول 2007، ص2.

تساهم في تنمية شعوبها، على أن تراعي بصورة خاصة حقوق الشعوب الأصلية وحفظ الموارد الطبيعية واستخدامها بصورة مستدامة وحماية البيئة بما في ذلك النّظم الأيكولوجية، ويجب أن تراعي الدول احتياجات **الأجيال المقبلة** لدى تحديد معدّل استخدام الموارد الطبيعية [1].

وفي تجلّيات مفهوم العدالة البيئيّة تتطلّب **العدالة بين الأجيال** التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، هذا المبدأ لا يوفّر في حدّ ذاته الإجابات القانونية لعمليات الموازنة بين التنمية وحماية البيئة، لكنه قد يؤدي دورًا كمبدأ أساسي يوجّه **تطوير القانون وتفسيره**، كما قد يلعب أيضًا دورًا أكثر استقلالية في **موازنة المصالح بين الدول**، وفي هذا السياق قضت المحكمة الهندية العليا في قضية نارمادا بأنّه:[2] عندما يكون تأثير المشروع معروفًا فإنّ **مبدأ التنمية المستدامة** سوف يدخل حيّز التنفيذ والذي سيضمن اتّخاذ خطوات **تخفيفية** ويمكن اتّخاذها للحفاظ على **التوازن البيئي**، لانّ التنمية المستدامة تعني نوع التنمية التي يمكن أن تحدث وتودّي الى استمرار الطبيعة مع أوبدون اجراءات **التخفيف**.[3]

ومنه يمكن القول، أنّ **المساواة بين الأجيال** الحالية والمستقبلية متأصّلة في العدالة البيئيّة، وتتجلّى من نواح كثيرة في **مبدأ التضامن** ضمن إطار **القانون البيئي الدولي**، لأنّ العدالة بين الأجيال تتطلّب **وجود إحساس بالتكافؤ** بين الأجيال الحالية والمقبلة بشكل أساسي، بمعنى الحاضر لا يضرّ بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم، وبالرّغم من أنّ فكرة "**التضامن بين الأجيال**" شائعة فهي في المجال البيئي تركّز على **الإنصاف** داخل الجيل الحالي والحاجة إلى إعادة **توزيع الموارد والفرص**، ومن نواحٍ عديدة يمكن النّظر إلى هذا المبدأ على أنّه تعبير عن التضامن في السعي **لتحقيق العدالة المناخية** نظرًا للطريقة التي يتبنّى بها مبادئ إعادة **التوزيع والإنصاف**.[4]

رابعا : العدالة البيئيّة العالمية ذات طابع اجتماعي

تعتبر العدالة البيئيّة جزءًا من مفهوم أوسع ألا وهو **العدالة الاجتماعية**، بالرّغم من أنّ العدالة الاجتماعية هي في الأساس **توزيعية** بطبيعتها إلاّ أنّ التركيز هنا مختلف، وتمثّل «العدالة الاجتماعية» كمفهوم، وهي **نوع من تكافؤ الفرص** بين أفراد المجتمع، كما أنها تتيح للفعل البشري الفردي المجال لإعطاء صفة مميزة للأفعال الشرعية، مع التشديد في الوقت نفسه على وجود

1- افتخار أحمد شودري، إرجان هاسبرغر، المرجع السابق، ص4.

2- هدفت محكمة نارمادا إلى تحديد شروط إعادة توطين وتأهيل النازحين بسبب السدود، بعد ان قامت بتحقيقات لتقييم آليات استخدام المياه من نهر نارمادا الذي يتدفق إلى البحر العربي بعد المرور عبر ولايات ماديا براديش ,ولاية غوجارات .نشأ تشكيل محكمة نزاعات المياه في نارمادا بسبب الاختلافات بين الدول في تنفيذ المخططات وتقاسم المياه من قبل حكومة الهند في 6 أكتوبر 1969 للفصل في الخلافات.، وحققت المحكمة في الأمور التي أحيلت إليها وأجابت بعد أكثر من 10 سنوات.

3 - Andre Nollkaemper , op.cit, p263.

4 - Aangela Williams, op.cit, p12.

مظاهر الحرمان في المجتمع[1]، في حين أنّ العدالة التوزيعية على النّحو المستخدم في القانون الدولي هي في الأساس **توزيع بين الدول أو المجموعات**، فإنّ العدالة الاجتماعية تشير أيضًا إلى العدالة داخل **المجال المحلّي السّيادي للدولة**، ما يميّز هذا التصوّر عن تصوّر العدالة تجاه البيئة هو أنّ العدالة البيئيّة لا يُنظر إليها هنا **كعلاقة عادلة بين الإنسان والبيئة**، بل كعنصر واحد في **توزيع السلع والمنافع بين البشر**، بالرّغم من أنّ القانون الدولي تقليديًا كان **محايدًا تمامًا** بشأن كيفية نظر الدول في الجوانب الاجتماعية وتحقيق التوازن بينها، إلاّ أنّه لا يوجد شكّ في أنّ القانون الدولي يؤثّر بالفعل وبطرقٍ عديدة على **العدالة الاجتماعية المحلية**، وبغضّ النّظر عن العواقب المقصودة أو غير المقصودة للحياد الظاهر على التوازنات الفعلية التي يتمّ تحقيقها داخل الدول من الواضح أنّه ولا سيّما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئيّة **هي مكوّن أساسي** للعدالة الاجتماعية، على هذا النّحوفإنّ العدالة الاجتماعية بشكل مباشر هي مصدر **قلق للقانون الدولي الحديث.**[2]

تركّز العدالة الاجتماعية تقليديًا على **التوزيع** وفقًا لظروف الناس ومزاياهم واحتياجاتهم. لذلك قد يتمّ اختبار **الظلم الاجتماعي** بشكل أساسي على أنّه **سوء توزيع وإقصاء وعدم تمكين**، يستبعد أحدهما الآخر ويمكن توزيع الفوائد والأعباء بشكل غير صحيح، بينما يتمّ استبعاد الأفراد والجماعات في الوقت نفسه ممّا يؤدي بالتالي إلى **إضعافهم وتهميشهم**، ويمكن ملاحظة العدالة الاجتماعية من خلال المظاهر المختلفة للعلاقات الاجتماعية مثل الفقر والطبقة والعرق والنوع الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة، ومع ذلك انتشر الظلم الاجتماعي أيضًا نحو مساحات اجتماعية جديدة وتقاطع مع علاقات اجتماعية مختلفة، مع الحفاظ على تركيزها الأساسي على **التوزيع العادل للحقوق والفرص والموارد**[3].

إذن، تتطلّب العدالة البيئيّة كحركة **الاعتراف بظلم الماضي** وتطالب بنموذج أكثر **عدلاً للتوزيع في المستقبل**، وعلى مستوى أعمق مع ذلك تدعو حركة العدالة البيئيّة إلى **نظام اجتماعي أكثر إنصافًا واستدامة**، وتصّر على أنّ المجتمع لا يمكن أن يكون **منسجمًا اجتماعيًا** دون التواجد في انسجام مع العالم الطبيعي، في حين أنّها تشكّل تحدّيًا أساسيًا لما تصفه بالفهم السائد الضيّق

1- هدى أحمد الديب ، محمود عبد العليم محمد، المرجع السابق، ص217

2 - Andre Nollkaemper , OP.CIT, p263.

3 - Ramazan Sari , Ebru Voyvoda , Max Lacey-Barnacle , **Energy justice - a social sciences and humanities cross-cutting theme report** , Horizon wider European Union (EU) energy policy, and SHAPE ENERGY's , Cambridge , 2017 , p3.

للبيئة، فإنّها تتجاوز أيضًا البيئة نفسها من خلال ربط حماية البيئة بالحركات الاجتماعية الأخرى التي تهدف إلى مكافحة الظلم في مجموعة متنوّعة من السياقات، ويبدو أنّ هناك دعمًا متزايدًا للنّظر في **مصالح حماية البيئة** كجزء من اعتبارات العدالة الاجتماعية، لأنّ **التفاوت البيئي وانتهاكات حقوق الإنسان** متشابكان بشكل لا ينفصم، كما تمّ اقتراح مفهوم **التنمية المستدامة** أنّ في البداية كان ينظر بشكل رئيسي من حيث التوفيق بين البيئة والتنمية، ينبغي فهمها على أنّها تشمل أيضًا **المصالح الاجتماعية** وهنا افترض **إعلان نيودلهي بشأن التنمية المستدامة** سنة **2000** المبدأ التكاملي والترابطي ولا سيّما فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئيّة، وهناك الكثير من المزايا في إقامة هذه الروابط داخل البيئة الدولية والتي لا يمكن فصل السياسات عن الأهداف والسياسات الاجتماعية. [1]

العدالة البيئيّة لا تتلاءم بدّقة مع الانقسام بين **العدالة التصحيحية والتوزيعية**، إنه يعتمد على جوانب كلّ منها وربّما يتجاوز كليهما في السعي لتغيير العلاقات من خلال **الدعوة إلى العدالة**، في جوهرها قد يعكس المفهوم الأرسطي **للعدالة على أساس المساواة** – ومع ذلك، فإنّ المساواة تمتّد إلى ما وراء **المجال الاجتماعي لتشمل المحيط البيئي** أيضًا.[2]

فلا تزال انبعاثات البلدان الشمالية **تتجاوز بشكل كبير** انبعاثات البلدان النامية بالرّغم من أنّه من المتوقعّ أن ترتفع حصة انبعاثات العالم النامي وانبعاثات بعض البلدان النامية الكبيرة بشكل حادّ خلال العقدين المقبلين، ومن المرجح أن تزيد آثار تغيّر المناخ التي تؤثّر بشكل **غير متناسب** على البلدان النامية في الجنوب، وكثير منها معرّض بشكل خاص لمثل هذه الآثار، كما تتمتّع بلدان الشمال **بقدرة اقتصادية وتكنولوجية** أكبر بكثير ليس فقط **للتخفيف** من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ولكن أيضًا **للتكيف** مع عواقبها.

ومن الواضح أنّ هذه السّمات المعروفة لتغيّر المناخ العالمي تعقّد البحث عن **استجابات فعالة لهذه المشكلة**، لكنها دفعت أيضًا العديد من المراقبين إلى التأكيد على أنّ تغيّر المناخ يثير قضايا خطيرة تتعلّق **بالعدالة البيئيّة العالمية** والتي يجب معالجتها على صعيد المجالات السياسية أو الاقتصادية أو التكنولوجية أو القانونية[3].

1 - Andre Nollkaemper , op.cit, p264.
2 - karin mickelson , **Competing narratives of justice in North–South environmental relations: the case of ozone layer depletion** , in environmental law and justice context , Cambridge University Press , New York , United States of America , 2009 ,p300.
3 - Sébastien Boillat, Jean-David Gerber , op.cit, p5.

يرى بعض **الكوزموبوليتانيين** أنّ **واجبات العدالة الاجتماعية** مستحقّة على كلّ شخص تجاه جميع الأشخاص الآخرين[1]، وفي هذه الحالة لا تضع **حدودا** لاكراه الدولة والثّقافات الوطنية المشتركة حدًّا مبدئيًا للواجبات، بالرّغم من أنّ الأخيرة قد تؤثّر على محتواها إلى حدّ ما ، ويركّز أحد أشكال هذا الرأي بشكل أساسي على **حقوق الإنسان** التي يعتبرها المؤيّدون **عالمية** وتشمل حقوق العيش التي تنتهكها الممارسات الدولية التي تعترف بشرعية الحكومات الفاسدة[2]، كما يدافعون عن الالتزامات **الأخلاقية العالمية** التي تتطلّب توزيعًا **عادلًا للموارد والثروة** بين جميع البشر من خلال إعادة التوزيع من الأغنياء في الموارد أو الثروة إلى الفقراء، وغالبًا ما تستخدم التناقضات البيئيّة الحالية بين الأغنياء والفقراء لدعم هذا الموقف .

وبالفعل تمّ العثور على مجموعة من **التفاوتات الواضحة** في توزيع الثروة العالمية والتي لا يمكن الدفاع عنها **أخلاقيا** في مواجهة الفقر المدقع المستمر لجزء كبير من سكان الأرض الذين لا يستطيعون حتى تلبية احتياجاتهم الأساسية، لذا يجب أن يكون هناك **إعادة توزيع** كبيرة للتخفيف من حدّة الفقر والتغلّب على الجوع والمجاعة وسوء التغذية والمرض والجفاف، وفقًا لكلّ هذه الحسابات فإنّ النّظام الدولي الحالي **غير عادل**، كما تبرز المشكلة مع هذا المفهوم **للعدالة البيئيّة العالمية** المبرّرة على أساس مخاوف **عدالة التوزيع** هي أنّه يقلّل من قيمة **أهمية الاستقلال السياسي** للبشر.[3]

الفرع الثّاني: مهدّدات العدالة البيئيّة

كان السؤال المركزي في فترة ما بعد الحرب الباردة هو ما إذا كان يجب تحديد **تعريف الأمن** على نطاق أوسع ليشمل العوامل التي لم يتمّ فهمها تقليديًا على أنّها **محدّدات للأمن**، بما في ذلك مفهوم "**الأمن البيئي**"، الذي يتضمّن ارتباطًا جوهريًا بين السعي وراء **الأهداف البيئيّة** والسعي لتحقيق **الأمن جزئيًا**. وفي أوائل التسعينيات ركزّ العديد من الباحثين على السؤال الأضيّق والأكثر قابلية للتتبّع حول ما إذا كان هناك رابط سببي بين **التغيّر البيئي والصراع العنيف**، بعد أن جمع

1- تعود جذور كلمة الكوزموبوليتانية إلى الكلمة اللاتينية (politês cosmos) وهي عبارة عن مقطعين: المقطع الأول، (cosmos)ويعني الكون، والمقطع الثاني، (Politês)وتعني العالمية. عرف علم الاجتماع الكوزموبوليتانية: بأنها مجموعة من الناس أوالعناصر من مختلف البلدان تتفق بسمات عابرة للحدود تتميز بها عن غيرها، وللمصطلح معاني مختلفة ومتداخلة بحسب المجال المستخدم به، وهويعطي انطباعات إيجابية أوسلبية، المعنى الإيجابي، في الانتشار في مناطق عدة، والمعنى السلبي، في أنه ليس لها وطن واحد. هي الأيديولوجية التي تقول إن جميع البشر ينتمون إلى مجتمع واحد، على أساس الأخلاق المشتركة. يسمى الشخص الذي يلتزم بفكرة الكوسموبوليتية في أي شكل من أشكالها، كوسموبوليتاني أومواطن عالمي. تقترح الكوسموبوليتية في الأصل، إنشاء بوليس كوزموأو«حكومة عالمية» للبشرية جمعاء. يشبه المصطلح العولمة والعالمية

2 - Darrell Moellendorf , op.cit, p135.

3 - Özgüç Orhan, op.cit, p67

هذا التركيز بين المحدّدات التقليدية وغير التقليدية للأمن وتجاهل إلى حدّ كبير النقاش حول **مفهوم الأمن البيئي**.[1]

في سنة 2007 أثار انعقاد اجتماع **مجلس الامن** بشأن تغيّر المناخ نقاشا أكاديميا وسياسيا حادّا حول الاثار الامنية المحتملة لتغيّر المناخ، ومنذ البداية غلبت على هذه النقاشات الحجج التي دعت إلى اتّخاذ **إجراءات دولية** أكبر بشأن تغيّر المناخ ، وتحقيق فهم أفضل لتأثيراته على الهجرة والنزوح والامن الغذائي والطاقوي ومساهمة الجيش في انبعاثات الكربون.[2]

وفي هذا السياق يتبادر الى الاذهان نوعان من الأسئلة التي تعتبر تحدّيّا وعائقا في طريق العدالة البيئيّة، يتمثّل **الأول** في النّزاعات التي تسبّبها **البيئة** في حدّ ذاتها، حيث يسأل متى وكيف تؤدّي ندرة الموارد المتجدّدة وتدهور البيئة الى الصراعات العنيفة، أما التساؤل **الثاني** فيتعلّق بكيفية إدارة هذا الصراع البيئي وكيف يمكن لمجموعات كبيرة من الافراد استخدام الموارد الطبيعية النادرة بطريقة **تعاونية وتشاركية**،[3]خاصة بعد ان شهدت تسعينيات القرن الماضي نزاعات عنيفة حدثت في البلدان النامية قد تكون مرتبطة بالقضايا البيئيّة، بالرغم من انّ الأدلة على هذا الارتباط لا تزال محلّ نقاش شديد بحيث تأتي الكثير من الأدّلة هذه من **دراسات الحالة**[4]، الامر الذي لا يمنع من وجود مهدّدات للعدالة البيئيّة التي يمكن تصنيفها على سبيل المثال في: التدخل العسكري(أولا)، والنّزاعات البيئيّة(ثانيا)، الوصول الى الموارد الطبيعية(ثالثا)، الهجرة البيئيّة(رابعا)، اللجوء البيئي(خامسا).

أولا: التدخل العسكري وحماية البيئة

ركزّت المعاهدات البيئيّة العديدة التي تمّ التصديق عليها في أعقاب مؤتمر ستوكهولم مباشرة على الشواغل التقليدية **للضرر العابر للحدود**، ومن المفارقة أنّ هذا التحوّل في علم الضرر البيئي هو الذي أدى إلى اتفاقية فيينا سنة 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون واتّفاقية تغيّر المناخ سنة 1992 واتفاقية التنوّع البيولوجي سنة 1992، ولم يرافقه أي محاولة للتصدّي لتفاقم قضايا **النزاع المسلّح**. ولا يزال هناك تردّد ملحوظ من جانب العديد من الدول في قبول **الالتزامات** المتواضعة جدًا التي تفرضّها الاتفاقيات البيئيّة عليها، لذا يعدّ تصعيد القيود التي تبدو تطفلية ان صحّ التعبير والتي تطالب بها الأنظمة البيئيّة الجديدة ، من خلال المزيد من القيود على العمليات العسكرية التي

---

1 -Tom Deligiannis , **The Evolution of Environment-Conflict Research: Toward a Livelihood Framework** , Global Environmental Politics, p78.

2- كاتي بيترز، ولي مايهيو، وهوغوسليم، ومارتن فان آلست، وجولي آريغي، **ضعف مزدوج الاثار الانسانية المترتّبة عن تقاطع المخاطر المرتبطة بالمناخ وحالات النزاع**،ODI ،لندن، 2019، ص9
على الموقع : https://cdn.odi.org/media/documents/12729.pdf تاريخ الاطلاع : 2020/12/01.

3 - Simon A. Mason , Kurt R. Spillmann , **ENVIRONMENTAL CONFLICTS AND REGIONAL CONFLICT MANAGEMENT** , Centre for Security Studies and Conflict Research, Swiss Federal Institute of Technology, ETH Zurich, Switzerland p2.

4 - ADRIAN MARTIN **, Environmental Conflict Between Refugee and Host Communities** ,Journal of Peace Research, vol. 42, no. 3, 2005, p330.

من شأنها أن تلحق أضراراً لا توصف **بالأجندة البيئيّة**، وفي هذا الصدد يمكن الاشارة الى اتفاقية المجاري المائية للأمم المتحدة سنة 1997 التي تعدّ فريدة من نوعها بعد ان نصّت صراحة على استمرار تطبيقها حتّى أثناء اندلاع **الأعمال العدائية**.[1]

أ- الإطار القانوني الموضوعي للعدالة البيئيّة اثناء الحروب

إنّ القانون الدولي يحمي تقليديًا "**السيادة الداخلية**" للدول وهي التي تقوم بتحديد سياساتها البيئيّة والتنموية الخاصة بها، لذا فهي لا تستنّد إلى أي من **المبادئ الأخلاقية** من أجل تحقيق فائدة أكبر **لحماية البيئة**، بالرّغم من أنّ هذه الاخيرة- حماية البيئة- فكرة متأصّلة في **مفهوم تقرير المصير** وهو مفهوم يقدّره القانون الدولي[2]، ولكن هناك حدّ معيّن للمدى الذي يمكن أن يصف فيه القانون الدولي **نتائج عمليات موازنة** محدّدة السياق بين العوامل البيئيّة والإنمائية والاجتماعية، وهنا تحمي السيادة وتقرير المصير حرّية المجتمعات في اتّخاذ مسارها الخاصّ ضدّ التفاوتات القائمة في السلطة التي ستحكم بطريقة أخرى؛ والتي من شأنها أن تحدّد **التوازن المناسب** بين القيمّ التنموية والبيئيّة والاجتماعية، وبالطبع هذا التوازن لابدّ أن يتمّ في **حدود القانون الدولي**.[3]

وهكذا ظلّت حماية الموارد الطبيعية وحماية البيئة التي فُسّرت على نطاق واسع **فكرة متأخّرة** حتى عندما أتيحت الفرصة لمراجعة اتفاقيات جنيف في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، ويبدو أنّه حتى في سنة 1977 لم يكن المجتمع الدولي مدرّكًا بشكل كافٍ للآثار الكارثية المحتملة للضرر البيئي **في إدارة الحرب** والاحتمال الكبير لفقدان الّتنوع البيولوجي من خلال الأنماط غير المستدامة لاستغلال الموارد، غير أنّ التحوّل الجذري في أهمية **الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية** الذي أعقب مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 لم يكن مصحوبًا بأي **إطار متماسك** لحمايتها في حالات **النّزاع المسلّح** أو محاولة لمعالجة تفاقم قضايا حماية الموارد في سيّاق النّزاع المسلّح، وكذا الاتفاقيات التي انبثقت عن مؤتمر ريو لا تظهر أي نيّة خاصة لتطبيقها في حالات النّزاع المسلح.

وفي الرأي الاستشاري بشأن مشروعية **التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها** رفضت محكمة العدل الدولية الحجّة التي طرحها عدد من الدول بأنّ الالتزامات بحماية البيئة يُقصد بها أن تكون التزامات **بضبط النفس التّام** وهنا الإشارة إلى الأسلحة النووية، وجادلت هذه الدول بأنّ

---

1 -Adrian Martin, op.cit, p330.

2- ارتبط مفهوم **تقرير المصير** بظهور مفهوم الهوية الوطنية في القرن الـ19 الذي كرّس وجود الدول الوطنية، وأسهم بدرجة كبيرة في قيام الأمم الأوروبية -كما هي معروفة اليوم- خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، كما أنه كان النواة الأولى لظهور الدولة/الأمة التي تسود كنمط حكم أوحد تقريبا في العالم منذ بدايات القرن العشرين، وتقوم على التجانس اللغوي والعرقي أحيانا أوهما معا.

3 -Andre Nollkaemper , OP.CIT, P.

استخدام أي سلاح غير مسموح به من منظور القانون الدولي العام إذا كان ينطوي على **ضرر بيئي طويل الأجل.**

وبعد ملاحظة أنّ الالتزام العام للدول بضمان أنّ الأنشطة التي تدخل ضمن ولايتها القضائية وسيطرتها تحترم بيئة الدول الأخرى أو المناطق الخارجة عن السيطرة الوطنية أصبحت **الآن جزءًا** من مجموعة القانون الدولي المتعلّق بالبيئة، واصلت المحكمة النّظر في الأمر العام ولاحظت أنّ المعاهدات المعنية لا يمكن أن يقصد بها حرمان دولة من ممارسة حقّها في الدّفاع عن النفس بسبب التزاماتها بحماية البيئة، ومع ذلك يجب على الدول أن تأخذ **الاعتبارات البيئيّة** في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب لتحقيق الأهداف العسكرية، لأنّ احترام البيئة هو أحد العناصر التي تذهب لتقييم ما إذا كان الإجراء يتوافق مع **مبادئ الضرورة والتناسب** ام لا.[1]

ب-واقع العدالة البيئة أثناء اندلاع الحروب

لقد تمّ توثيق العواقب السلبية للحروب على البيئة بمختلف عناصرها على نطاق واسع وبشكل رسمي في مختلف الأدبيات، كما تمّ تحليل الأضرار التي تسبّبها النّزاعات المسلّحة على النّظم البيئيّة ونوعية الهواء وإمدادات المياه في دراسات مختلفة، وتمّ الاعتراف أيضا بآثارها وبشكل متزايد على بعض **الفئات الضعيفة** من نساء وأطفال ما يساهم في تفاقم التوتّرات الموجودة مسبقًا في استخدام الأراضي ويؤدّي في النهاية إلى مزيد من التدهور البيئي[2]، على الرغم من وجود **إشارات صريحة** بحماية البيئة في سياق الحرب في عدد من الصكوك غير الملزمة مثل المبدأ 26 من اعلان استكهولم سنة 1972[3]، وحماية البيئة في النزاعات المسلّحة منصوص عليها أيضًا في ميثاق الطبيعة العالمي لسنة 1982، تنّص على أنّه "**يجب تأمين حماية الطبيعة من خلال تجنّب التدهور الناجم عن الحرب أوالأنشطة العدائية الأخرى والأنشطة العسكرية المضّرة بالطبيعة**"، وكذا المبدأ 24 من مؤتمر ريو الذي دعا الدول الى احترام القانون الدولي لحماية البيئة أثناء **الصراع المسلّح.** ومع ذلك لم تتوخّ هذه الأدوات برنامجًا محدّدًا للإنفاذ وتوزيع المسؤولية أو جبر الضرر البيئي او حتّى الاعتراف بالالتزام بضمان اتخاذ **تدابير تصحيحية وعلاجية لتحقيق لعدالة البيئيّة اثناء الحروب.**[4]

عند الرجوع لمصطلح **الجرائم ضدّ الانسانية** نجده منصوصا عليه في المادة السادسة الفقرة (ج) من النّظام الاساسي للمحكمة العسكرية نورمبرغ[5] حيث عرفها بأنّها "القتل والاهلاك والاسترقاق

1 -phoebe okowa ,op.cit, p238.

2 -IBID, p234.

3- ينص مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية على أن: "الإنسان وبيئته يجب تجنيبنا آثار الأسلحة النووية وجميع وسائل الدمار الشامل الأخرى.

4- انّ الحرب بحكم طبيعتها تدمّر **التنمية المستدامة** ولذلك يجب ان تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفّر الحماية للبيئة وقت النزاع وان تتعاون في زيادة تطويره ان اقتضت الضرورة ذلك.

5- كان إنشاء **محكمة نورمبورغ** بعد انعقاد مؤتمر لندن في 1945/06/26 ونتج عنه في 1945/08/8اتفاق لندن بين ممثلي حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وفرنسا والمملكة المتحدة،ومن ثم انضمت إليه

والإبعاد وكلّ عمل آخر **غير انساني** ارتكب ضدّ أي شخص من الشعوب المتمدّنة قبل الحرب أو أثناءها أو والاضطهاد لدوافع سياسية أو متعلّقة بالجنس أو الدين سواء كانت هذه الاعمال أو الاضطهاد تعدّ خرقا للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيه أولا تعدّ كذلك، وكانت قد ارتكبت تنفيذا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلّة بهذه الجريمة."[1]

كما نصّ نظام روما الاساسي في المادة 07 على "أنّه يشكلّ أي فعل من هذه الافعال التالية جريمة **ضدّ الانسانية** متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي أو موجّه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين ويدخل ضمن هذه الافعال :الافعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبّب عمدا في معاناة شديدة أوفي أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية، وعليه فإنّ **الأثر البيئي** المترتّب على استخدام الاسلحة المحظورة بما يلحق **الضرر بالانسان** يعدّ جريمة ضدّ الانسانية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي"[2].

ولعلّ أبرز مثال على ذلك في السنوات الأخيرة هو قيام السلطات العراقية بإحراق آبار النفط الكويتية عمداً أثناء حرب الخليج سنة 1991، وأشارت التقديرات إلى أنّ القوات العراقية أضرمت النيران بما يصل إلى 700 بئر نفط كويتية ممّا ألحق أضرارًا بالغة بـ 600 منها وكانت العواقب **البيئيّة المباشرة كارثية**، ما تسبّب بهطول أمطار سوداء مسّت العديد من البلدان، كما ألحقت آبار النفط المشتعلة أضرارًا بالغة بالتربة الصحراوية ولوثّت منسوب المياه الجوفية. بالإضافة إلى ذلك قام العراق عن عمد بتفريغ كمية كبيرة من النفط الخام في مياه الخليج العربي وما خلّفه من آثار وخيمة على البيئة البحرية، كما أشارت الدراسات الحديثة إلى ظهور أمراض الجهاز التنفسي التي يُرجّح أن تُعزى إلى الأبخرة السامة المنبعثة في البيئة وقت النزاع[3].

وممّا له نفس القدر من الأهمية الروايات الموثّقة عن **المواد الخطيرة** التي تمّ إطلاقها في البيئة نتيجة القصف الجوي للمنشآت النفطية أثناء حملة الناتو في **كوسوفو**، حيث أدّى هذا أيضًا إلى تلوّث واسع النّطاق لنهر الدانوب بالرّغم من أنّ التأثير على الحياة المائية كان ضئيلًا.[4]

وأضاف الشّراح القواعد التي تحظر على أطراف النّزاع استخدام اسلحة معيّنة أو الغازات الخانقة أو الاسلحة السّامة في نزاعها المسلّح، وتمّ اعتمادها اول الامر في مؤتمر لاهاي سنة

تسع عشر دولة حليفة، وتضمنت المادة الأولى الاتفاق على إنشاء محكمة عسكرية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان. انظر: سوسن تمر خان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006،ص1.

1- عبد الفاتح حجازي، **قواعد أساسية في نظام المحكمة الجزاء الدولية**، دار الفكر الجامعي، مصر ، ص72.

2- إبراهيم بوخضرة، **حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة**، مجلة االجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 01 السنة 2020، ص849.

3 -phoebe okowa, op.cit, p234.

4- واستمرت هذه الادعاءات بالرّغم من استنتاج اللجنة الخاصة التي أنشئت في 14 مايو1999 للنظر في امتثال الناتوللقانون الإنساني الدولي ومفادها أن الضرر اللاحق بالبيئة الطبيعية كان عرضيًا وغير مقصود ومتناسب من جميع الجوانب المادية مع النتيجة العسكرية المنشودة

1899 التي نصت علي حظر استخدام **هذا النوع** من الاسلحة والمعدّات في الحرب، وبعدها تمّ تأكيد هذه القاعدة في بروتوكول خاص بحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها، ومع شمول الحظر استخدام الوسائل الجرثومية أيضا في الحرب وهو بروتوكول القواعد أيضا حظر استخدام الاسلحة المحرقة لإشعال النار في الأشياء أو لتسبّب الحروق للأشخاص بفعل اللّهب، أو لمزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق علي الهدف، والامتناع عن استخدام الاسلحة الكيماوية في الحروب، وهو ما يتأكّد من القاعدة التي وضعتها **اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام المواد الكيماوية**[1].

كما تضمّن البروتوكول الإضافي الأول مادتين تعالجان مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، فنصت المادة35 على " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقّع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، أما المادة55 فلقد نصّت على أن " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمّن هذه الحماية استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقّع منها أن تسبّب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثمّ تضّر بصّحة أو بقاء الإنسان"، وعليه وجب احترام بيئة الدول الأخرى التي تقع خارج النطاق الوطني لسيطرتهم على اعتبار أنّه أصبح يعدّ اليوم جزءا أساسيا من القانون الدولي البيئي.[2]

وبعد الرجوع إلى قرار الجمعية العامة رقم(37/47) بتاريخ نوفمبر1992 المتعلّق بحماية البيئة في أوقات النّزاع المسلح، أكّدت المحكمة أنّ الاعتبارات البيئيّة تشكّل أحد العناصر التي يجب أخذها في **الاعتبار** عند تنفيذ القانون المعمول به في النزاعات المسلحة، اذ أنّ **التدمير البيئي** لا تبرّره **الضرورة العسكرية** وتنفيذه تعسفًيا يتعارض بوضوح مع القانون الدولي القائم، ومع ذلك فمن المهّم أنّها لم تنظر إلى **الالتزامات البيئيّة** سواء كانت تقليدية أو مشتّقة من القانون العرفي لأنّ له تأثير **تقييد مطلق** على العمليات العسكرية أثناء النّزاع المسلح، في كلّ حالة يجب أن يكون هناك احترام لقواعد محدّدة للنزاع المسلّح. [3]

اما عن اهتمامات **محكمة العدل الدولية بشأن البيئة** والتي تمّ التعبير أيضًا في قضية مشروع Gabcikovo-Nagymaros[4]، التي تعتبر الانطلاقة الجديدة لمحكمة العدل الدولية بالنظر

1- إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص851.

2- هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، المرجع السابق، ص121.

3 - phoebe okowa ,op.cit ,p238.

4-في سنة 1993 أخطرت حكومتا جمهورية المجر والجمهورية السلوفاكية بشكل مشترك قلم المحكمة بالاتفاق الخاص الموقع في بروكسل في 7 أبريل 1993، والذي يهدف إلى تقديم بعض النقاط المثيرة للجدل إلى المحكمة نتيجة الخلافات التي كانت قائمة بين جمهورية المجر والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية فيما يتعلق بتطبيق وإلغاء معاهدة بودابست المؤرخة 16 سبتمبر 1977 المتعلقة ببناء وتشغيل نظام سد غابتشيكوفو- ناغيماروس، فضلاً عن إعمال وتنفيذ "الحل المؤقت". يذكر الحل الوسط أن جمهورية سلوفاكيا هي في هذا الصدد الدولة الخلف الوحيدة لجمهورية التشيك وسلوفاكيا الاتحادية.

في قضايا متعلّقة بالبيئة، وترجع أصول هذا الموضوع إلى سنة 1922عند إبرام هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا السابقة اتفاقية تتعلّق بإنشاء سدّ بحدود 611 كم على نهر الدانوب بين براتيسلافا في سلوفاكيا وبودابست في هنغاريا، ففي بداية سنة 1993استقلت سلوفاكيا وطالبت بتنفيذ المشروع المتفّق عليه، وطلبت هنغاريا ضمانات من أجل البيئة، وبعد ذلك تمّ إحالة النّزاع إلى المحكمة الدولية بخصوص شرعية بناء السدّ كونه يتطلّب تحويل مجرى الدانوب عن الأراضي التشيكوسلوفاكية بالقرب من Gabcikovo مع إنشاء خزان لحفظ المياه، فأقرّت المحكمة بحقّ الدولة بفعل ما تشاء على أراضيها على ألاّ تلحق الضرر بالدول الأخرى، ففي هذا النّزاع عالجت المحكمة مواضيع هي من صلب قانون البيئة مثل مبدأ التنمية المستدامة.[1]

قالت المحكمة إنّ البيئة ليست **فكرة مجردّة** ولكنها تمثّل **مساحة المعيشة ونوعية الحياة وصحة البشر ذاتّها** بما في ذلك **الأجيال** الذين لم يولدوا بعد – وهي صيغة استشهدت بها في غابشيكوفو قالت المحكمة بسبب الرؤى العلمية الجديدة والوعي المتزايد بالمخاطر التي تتعرّض لها البشرية للأجيال الحالية والمقبلة لمتابعة مثل هذه التدخلات بوتيرة **غير متوقّعة وبلا هوادة**، تمّ وضع قواعد ومعايير جديدة خلال العقدين الماضيين، ويجب أن تؤخذ هذه القواعد الجديدة بعين الاعتبار وإعطاء هذه المعايير الجديدة الوزن المناسب ليس فقط عندما تفكّر الدول في أنشطة جديدة ولكن أيضًا عند استمرار الأنشطة التي بدأت في الماضي.[2]

ويمكن القول في النهاية أنّ آثار الحروب ووسائلها تعدّ مشكلّة حقيقية ليست **هامشية** أو غير مهمّة عندما يأخذ في الحسبان حقيقة أنّ ما لا يقّل عن ثلث البلدان في أفريقيا على سبيل المثال قد تعرضّت لنزاع مسلح في السنوات العشر الماضية، وفي معظم الحالات أثّر ذلك على **الموارد الطبيعية** كما هو الحال في منطقة البحيرات العظمى، وهكذا بالرّغم من أنّ السياقات التي تنشأ فيها مسألة الضرر البيئي في الحرب **متنوّعة** فإنّها جميعًا تثير في جوهرها اهتمامًا شاملاً **بالعدالة** لا سيّما بالمعنى **التصحيحي** للمجتمعات المتضرّرة وهي تدعو على وجه التحديد إلى إطار **منظّم لمنع الاستغلال غير المستدام للموارد ولإحداث أضرار بيئية جسيمة مرتبطة بالحرب.**[3]

ثانيا: النّزاعات البيئيّة

تمّ تناول العلاقة بين التغيّر البيئي والنزاعات الدولية في العديد من الدراسات، والتي أبرزت أن الزيادة الكبيرة للسكان ونقص نوعية وكمية الثروات الطبيعية وسوء التوزيع قد يقود الدول إلى البحث عن مصادر أخرى ما قد ينتج **نزاعا بيئيا**[4]، وفي هذا الصدد يمكننا تقسيم أسباب النزاع

---

1 -هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، المرجع السابق، ص104.

2 -Andre Nollkaemper , OP.CIT, p256.

3 - phoebe okowa, op.cit, p236.

4 -Michael Rinner, **introduction to the concept of environmental security and environmental conflicts**, **Institute for Environmental Security**, The Hague ,2006 .p-p 7-8

البيئي إلى سببين الاول **موضوعي** والآخر **شخصي**. فالسبب الموضوعي يتعلّق بالتغيّر البيئي في حدّ ذاتّه ممّا يؤدّي إلى نقص في **مصادر الطاقة**، أما **السبب الشخصي** فيرتبط بمصالح الأفراد والجماعات والدول[1] ممّا يؤدي إلى نتائج اجتماعية سلبية كبيرة خاصة على فئة الدخل المنخفض والتي تعتمد على الموارد الطبيعية.[2]

أ-تعريف النزاع البيئي

إنّ الارتباط بين البيئة والصراعات **متنوّع ومعقّد**، حيث تختلف أسباب النزاعات البيئيّة في جميع أنحاء العالم وتختلف مظاهرها اختلافًا كبيرًا، ويمكن أن تتراوح الأسباب من **السيطرة** على الموارد البيئيّة الحيوّية مثل الوقود الأحفوري ، إلى **الخلافات** على الوصول الى الموارد الطبيعية. فماذا نعني عندما نتحدّث عن "**نزاع بيئي؟**[3]

صاغ مارتينيز ألبير ومارتن أوكونور مصطلح نزاعات **التوزيع البيئي** سنة 1996 لوصف الصراعات الاجتماعية الناتجة عن الوصول **غير العادل** إلى الموارد الطبيعية والأعباء الجائرة للتلوّث البيئي حيث يتمّ توزيع الفوائد والتكاليف البيئيّة بطريقة **تسبّب النزاعات**،[4] ما ينجم عنها صراعات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو عرقية أو دينية أو إقليمية على الموارد أو المصالح الطبيعية أو أي نوع آخر من الصراع، **إنّها صراعات تقليدية يسبّبها التدهور البيئي**. [5]

وبالمقابل نجد في الأدبيات المتعلّقة بالوساطة وحلّ النزاعات البيئيّة عددًا من التعاريف المختلفة، حيث يُعرّف مور **النزاعات البيئيّة** على أنّها "التوتّرات والخلافات والمشاحنات والمناقشات والصراعات أو المعارك حول بعض عناصر البيئة الطبيعية"، كما يعرّف بلاكبيرن وبروس "**الصراع البيئي**" ينشأ "عندما يختلف طرف واحد أو أكثر من الأطراف المشاركة في عملية صنع القرار حول إجراء من المحتمل أن يكون له تأثير على البيئة،[6] أما لزيورخ سنة 1992 يرى أنّ النّزاعات البيئيّة تكون نتيجة صراعات سياسية أو اجتماعية اقتصادية أو عرقية أو إقليمية أو صراعات على

1- وهناك العديد من الأمثلة مثل النزاع السينغالي الموريتاني على نهر السنغال، وأيضا ما جرى في دارفور بالسودان من صراع يعد تطبيقاً عملياً لآثار التهديد البيئي والذي إذا لم يرتق الوعي الإنساني والوطني والإقليمي والعالمي تجاهه فسوف يتفاقم إلى مزيد من الأزمات والصراعات الناجمة عن تراجع حزام الغابات جنوباً وخروج الأراضي الزراعية التي يعوّل عليها العالم في سد جانب كبير من فجوة الغذاء العربي والعالمي من دائرة الإنتاج.

2 - Mark Halle, **State of the Art Review of environment ,security and development cto-operation** ,conducted on behalf of the OECDDAC working party on development co – orperation and Environment,2000,p30.

3 -David Nicholson , **Environmental Dispute Resolution in Indonesia**. Koninklijk Instituut voor Taal-Leiden , Netherlands, 2009, p1.

4- هذا لإعادة التفكير في منظور الحفاظ على النظام البيئي ويمكن أن يلفت الانتباه بشكل خاص إلى بناء قدراتنا على استدامة النظام البيئي.

5 -Mohon Rongphar , **Environmental and Ecological Conflicts of India :AReview International** ,Journal of Trend in Scientific Research and Development , Volume – 2 | Issue – 3,2018 , p1.

6 -David Nicholson , op.cit, p1.

الموارد أو المصالح الوطنية [1]، لذا تسبّب هذه النزاعات البيئيّة في الإفراط في استخدام الموارد المتجدّدة وإجهاد سعة استيعاب البيئيّة وإفقار مساحة الارض المعيشية،[2] كما يؤدّي في كثير من الأحيان إلى "**تمييز بيئي**" عندما يتعرّض الفاعلون المتميّزون استنادًا إلى موقعهم الدولي أو هويتهم الاجتماعية أو العرقية أو اللّغوية أو الدينية أو الإقليمية إلى **عدم المساواة**، من خلال تقييد الوصول المنهجي إلى رأس المال الطبيعي، جنبًا إلى جنب مع عوامل أخرى مثل الصراعات العرقية السياسية.[3]

ويجادل Wallensteen بأنّ الصراع البيئي يتكوّن من ثلاثة أجزاء: عدم التوافق في الرأي وطريقة العمل والجهات الفاعلة، ومنه المقصود بـ النزاع البيئي حسب وجهة نظره عبارة عن `` **وضع اجتماعي يكون فيه طرفان على الأقلّ يتنافسان للحصول في الوقت نفسه على مجموعة من الموارد النادرة المتاحة**"، كما عرّف المركز الأفريقي للحلّ البنّاء للنزاعات في نفس السياق الصراع البيئي هو حالة من التفاعل البشري مع وجود تنافر أو تباين- في المصالح أو الاحتياجات أو الأهداف، أيا كان الشكلّ الذي يتخذّه النزاع، فمن المحتمل أن يكون له العديد من التأثيرات وإن كانت على نطاقات جغرافية مختلفة، والتي قد تشمل الضرر الجسدي لكلّ من **البشر ولقاعدة الموارد الطبيعية** ما يؤثّر ذلك على مستويات الإنتاجية والتنمية الاقتصادية بشكل عام.[4]

كما تشير سسكيند إلى النزاعات البيئيّة على أنّها " الخلافات بين أصحاب المصلحة، هذه الخلافات تظهر في مجموعة من النّزاعات العامة التي تنطوي على **جودة البيئة أو إدارة الموارد الطبيعية**"، أما عن بينغهام في استعراضه لموضوع " **الخبرة**" في حلّ النزاعات البيئيّة لم يحدّد تعريف "النزاع بيئي" ولكنه قام بتصنيف النّزاعات التي تمّت مراجعتها في ستّ فئات عريضة وهي: استخدام الأراضي وإدارة الموارد الطبيعية واستخدام موارد المياه والطاقة وجودة الهواء والمواد السامة والتي قسمّها بدورها أيضًا إلى فئات "**خاصة بالموقع**" وأخرى أسماها "**فئات خاصة بالسياسة العامة**".[5]

ب- آثار النزاعات البيئيّة على مفهوم العدالة البيئيّة

يقدّم مفهوم النظام البيئي إطارًا بنّاءً لدراسة الروابط بين **البشر والبيئة**، حيث يتمّ تصنيف النزاعات البيئيّة على أنّها تجمع بين درجات عالية من التعقيد الاجتماعي والإيكولوجي والهشاشة البيئيّة ويظهر هذا التعقيد من خلال التأكيد على أنّ **المجتمع والبيئة** يشاركون في ردود فعل متبادلة، في عملية يشار إليها باسم `` **الوصول الى الموارد والتهميش البيئي** "، ويحدث الوصول

1- Naibei N Peter **, dispute, conflict and causes of environmental conflict in Kenya** ,UNIVERSITY OF NAIROBI, MARCH 11, 2014, p6.
2 -Mohon Rongphar ,op.cit , p5.
3 -Tom Deligiannis , op.cit , p81
4 -Naibei N Peter, op.cit , p2.
5 -David Nicholson ,op.cit , p1.

الى الموارد عندما يتفاعل تدهور ونضوب مورد متجدّد (انخفاض في العرض) مع النّمو السكاني (زيادة في الطلب) لتشجيع المجموعات القوّية داخل المجتمع على تحويل الوصول إلى الموارد (أي لتغيير توزيع المورد) لصالحهم، هذه المجموعات تشدّد قبضتها على **الموارد النادرة** بشكل متزايد وتستخدم هذه السيطرة لتعزيز ثروتها وقوتّها، ما يزيد من حجم الاستيلاء على الموارد من طرفهم الى **ندرتها** عند الفئات الفقيرة والضعيفة في المجتمع.[1]

ظهرت النزاعات البيئيّة كقضايا رئيسية **تتحدّى الأمن** المحلي والإقليمي والوطني والعالمي، تنتشر الأزمات والمشاكل البيئيّة في جميع أنحاء العالم وتتزايد بسرعة، لذا تظهر العلاقة بين البيئة والصراعات متنوّعة ومعقّدة؛ فالبيئة في سياق هذا المفهوم تشمل أو ترتبط بالعالم الطبيعي وتأثير النشاط البشري على حالته، لانّها تتعلّق بعاملين رئيسيين هما: النظام البيئي والتغيّر البيئي؛ فمن خلال **النظام البيئي** باعتباره **نظام تحكّم** يشمل الكائنات الحيّة والعوامل اللاّحيائية في بيئة حيوّية معّينة، **والتغيّر البيئي** يعني التدخّل المزعزّع للاستقرار في توازن النظام البيئي.[2]

وبالرغم من أنّ التغيّرات والصراعات البيئيّة تؤثّر على سبل العيش والصّحة وتؤدّي إلى تفاقم **الفقر وعدم المساواة** غالبًا ما تتحمّل **النساء** عبئًا غير متناسبا، ويشير التركيز على البيئة والصراع إلى التأثيرات السلبية التي يمارسها البشر على قاعدة الموارد الطبيعية للأرض وعملياتها وإلى الطريقة التي يمكن أن تؤثّر بها الأحداث الطبيعية والعمليات **على حماية البيئة وعلى حياة الإنسان**[3].

تعتبر الأراضي والموارد ذات الصّلة مثل المياه والتنوّع البيولوجي أمرًا حيوّيًا في المجتمعات المهمشّة لأنّها توفّر فرصًا وبدائل متنوّعة لكسب العيش، كما توفّر الأرض أيضًا إحساسًا بالأمان في السياقات التي تكون فيها فرص العمل الرسمية والوصول إلى **الموارد محدودة**، ولا تزال موارد الأرض تحمل أهمية تاريخية وثقافية وروحية كبيرة. نتيجة لذلك كانت لا تزال الأرض مصدرا للنزاع نظرًا **لأهميتها**، لانّ الوصول إلى موارد الأراضي وتوافرها أمر حاسم لضمان تحسين حقيقي وطويل الأمد **للرفاه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي**، لاسيّما في المجتمعات الضعيفة المعرّضة لعدم الاستقرار والنّزاعات، على وجه التحديد تعتبر كمية ونوع الأراضي في أفريقيا المتاحة للأسر والمجتمعات أمرًا بالغ الأهمية **لإنتاج الغذاء واستقراره.**[4]

---

1 -Fathima Ahmed , **Approaches to and tools for managing environmental conflicts in coastal zones in Africa: Challenges and prospects in relation to Integrated** , Coastal Zone Management (ICZM) , p31.

2 -Naibei N Peter, op.cit , p7.

3 -Peter Wallensteen , **Understanding Conflict Resolution: War, Peace and the Global System** Third Edition Sage Publications Ltd., London: 2011, p15.

4 -Urmilla Bob , op.cit , p50.

ومن المسلم به على نطاق واسع أنّ العلاقة بين **الفقر والبيئة** مهمّة بشكل خاص في قارة أفريقيا والتي تعتبر "واحدة من أكثر المناطق الطبيعية والاجتماعية ضعفاً في العالم"،[1] مثلا هذه النزاعات على الأراضي أدّت إلى الهجرة البيئيّة على سبيل المثال في إفريقيا انتقل 600000 شخص من وسط وشمال إثيوبيا إلى المناطق الجنوبية الغربية بسبب الجفاف والمجاعة بعد ان أدّت إلى صراعات بين البدو والمزارعين على الأرض، ويتّفق العديد من المؤلفين على أنّ التغيّر البيئي الضّار يقع بشكل غير متناسب **على الفقراء**، ممّا يزيد من مخاطر تعرّضهم للمخاطر ويهدّد رفاهيتهم ويزيد من حدوث النزاعات الاجتماعية؛ وكلّها لها آثار وخيمة على **المساواة بين الأجيال وداخلها**.[2]

وتعتبر النزاعات البيئيّة في كينيا قضية ذات أهمية متزايدة في التنمية، حيث يعتمد أولئك الذين يعيشون تحت **خطّ الفقر** بشكل مباشر على موارد المياه والأراضي المحيطة بمجتمعاتهم، على سبيل المثال يواجه المزارعون الكينيون مشاكل متزايدة من تآكل التربة وإزالة الغابات وتلوّث المياه والتصحر والجفاف الأخير في سنة 2006 – وهو الأشدّ في تاريخ كينيا المستقلة – دمّر البلاد، وترك 3.5 مليون شخص بالكاد ما يكفي من الغذاء للبقاء على قيد الحياة. في الوقت نفسه شمال كينيا فقد الرعاة قطعانهم بسبب الجوع والصراع والتوتّرات تتصاعد على موارد المياه الشحيحة[3].

كما يساهم التغيير البيئي أيضا في تطوّر الصراع من **خلال آليات** غير مباشرة ؛ انّه عامل مساهم تتوسّطه مجموعة من المتغيّرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويمكن تعيين التنافس على الموارد على التصوّرات الحالية لعدم المساواة، ممّا يؤدّي إلى تصلّب هويات المجموعة وتوفير محفّز للعداء تجّاه المجموعات الخارجية[4].

كما تعدّ جودة الهواء والملوّثات الضارة نوعًا رئيسيًا من النّزاعات البيئيّة التي تبرز في الأدبيات وفي هذه القضية التي تتعلّق بالقضايا المتعلّقة **بالعدالة الاجتماعية** ومن ثمّ العيش في بيئة صحيّة، ويذكر كذلك أنّ **انعدام الأمن الغذائي والحرمان من حقوق الإنسان الأساسية**، والظلم والثروة الواضحة للنخبة واستغلالها للموارد يترك نوعا من الإحباط والغضب وينشأ ويزعزع استقرار **المجتمعات الهشّة** بالفعل؛ هذا ما افرز تداعيات كبيرة على اعضاء المجتمع العالمي الذي الزمهم بفهم كيفية تحقيق استراتيجيات **إدارة الصراع** وحلّها لصالح الفقراء قد تكون أساسية **تأمين السلام العالمي**.[5]

1 -Fathima Ahmed , op.cit , p32.
2 -Urmilla Bob , op.cit , p53.
3 -Naibei N Peter, op.cit , p5.
4 -ADRIAN MARTIN , op.it , p333.
5 -Naibei N Peter, op.cit , p8.

ثالثا:الوصول الى الموارد الطبيعية

بالرّغم من الصعوبات المنهجية التي يواجهها أولئك الذين يبحثون عن دليل على وجود علاقة بين **البيئة والصراع**، لا ينبغي لنا أن نتجاهل حقيقة أنّ هناك ما لا يقّل عن أربعين **دراسة حالة** تمّ فيها الاستشهاد **بندرة الموارد البيئيّة** كعامل يساهم في **الصراع العنيف**، ومن المثير للقلق أنّ بعض الخصائص الأساسية لهذه الحالات تتطابق مع نوع الصراع العنيف الذي يحدث الآن بشكل متكرّر فهي في الأساس داخل الدولة أو دولة صغيرة وفي سياق الفقر، فالسرد السائد الذي يشرح هذا الارتباط المحتمل هو أنّ **قضايا ندرة الموارد الطبيعية** تتفاعل مع العمليات الاجتماعية ممّا يحفّز المشغّلات المعروفة للعنف، بعبارة أخرى تعمل **الندرة البيئيّة** كسبب غير مباشر للصراع من خلال تضخيم وإثارة الأسباب التقليدية للصراع مثل **الاختلاف العرقي**، ويرتبط تضخيم خطوط **الصدع الاجتماعي** الحالية بالفشل المؤسسي.

أ- فكرة ندرة الموارد

بناء على فكرة ندرة الموارد يؤكّد أنّ الإجهاد الديموغرافي والبيئي المنسوب إلى التفاعل بين تدهور الموارد والنّمو السكاني والتوزيع غير المتكافئ للموارد، يضع **ضغطًا كبيرًا** على كلّ من المجتمع ومؤسسات الدولة ممّا يوفر أرضية خصبة للنزاعات البيئيّة ويحدث **التهميش البيئي** عندما يتّحد الوصول غير المتكافئ إلى الموارد مع زيادة واضحة للنّمو السكاني، ما يتسّبب في هجرات طويلة الأمد للأشخاص إلى **مناطق هشّة بيئيًا** مقترنة بنقص المعرفة ورأس المال لحماية النظام البيئي المحلي ويسبّب تدهورًا حادًا في الموارد[1].

يعدّ الوصول إلى الموارد الطبيعية **أمرًا حيويًا** أيضًا لتحقيق **الأمن المعيشي** على العموم، لا سيّما في المجتمعات والأسر الفقيرة التي غالبًا ما تعتمد بشكل مباشر على الأصول الطبيعية لضمان البقاء اليومي وسبل العيش، ومع ذلك يمكن أن تدمّر أنشطة كسب العيش في كثير من الأحيان قاعدة الموارد الطبيعية عن طريق **الإفراط** في الاستخدام والتدهوّر، ممّا قد يساهم في التصحر وإزالة الغابات وتآكل التربة وتدهور منسوب المياه وأنواع أخرى من الأضرار البيئيّة والتي بدورها تؤثّر على سبل العيش. في كثير من الأحيان وفي السياقات الضعيفة حيث تكون الموارد محدودة يؤدي نقص البدائل إلى زيادة التدهور البيئي الذي يؤدي إلى مستويات أعلى من الفقر والمخاطر، ممّا يتسبّب جزئيًا في ما يسمى عمومًا **بمصيدة الفقر**، في كثير من الأحيان أيضًا تكون الآثار الناتجة هي زيادة الصراعات الأسرية والمجتمعية حيث يتنافس الأفراد على الموارد المتناقصة في ضوء هذه التفاعلات بين البيئة والناس والصراعات.

من المهّم بالتالي فهم كيفية عمل النّظم البيئيّة والاستجابة للتغيّرات سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان، وترتبط العديد من الصراعات البيئيّة ارتباطًا مباشرًا بهذا الجانب حيث يحاول

1 -Fathima Ahmed, op.cit , p35.

الناس تأمين السيطرة على الموارد الطبيعية، فهي تتناول عنصرًا واحدًا وهو **الحفاظ على البيئة** حيث يتمّ حماية التنوّع البيولوجي غالبًا عن طريق استبعاد الناس من الاستفادة من سلع وخدمات بيئية معيّنة في منطقة معيّنة، ويسلّط بوب مثلا سنة 2010 الضوء أيضًا على المعضلة بين مطالبات الحفظ والتعويض بموجب إصلاح الأراضي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وتمّ نقل الناس **قسراً** إلى مناطق خالية من أجل الحفظ بسبب الطبيعة المعقّدة، كما تمّ احتلال بعض المناطق ممّا تسبّب في تدهور البيئة وتأجيج النّزاعات وهذا يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التهديدات لصحة الإنسان.[1]

وتحدّد المبادئ التوجيهية البيئيّة الصادرة عن المفوضية الاوروبية سنة 1996 ستّ فئات من التأثير البيئي هي: تدهور الموارد الطبيعية ونفادها والتأثيرات على الصحة والتأثيرات على الظروف الاجتماعية والتأثيرات الاجتماعية على السكان المحليين والآثار الاقتصادية، وتسلّط هذه القائمة الضوء على الرأي القائل بأنّ **التأثيرات البيئيّة تكون مصحوبة دائمًا بتأثيرات اجتماعية** من نوع ما، وغالبًا ما تكون مصحوبة بتأثيرات صحّية وتأثيرات ثقافية واخرى اقتصادية.[2]

كما تؤثّر **الأبعاد الاجتماعية** المختلفة المتمثّلة في الطبقة والنوع الاجتماعي والعرق على الوصول إلى الأرض وملكيتها، ويؤكد كاجوانجي سنة 2009 أنه عبر شرق إفريقيا على وجه التحديد كينيا وأوغندا وتنزانيا ورواندا كانت مسألة استخدام وملكية الأراضي النادرة بشكل متزايد والموارد ذات الصّلة في قلب الصراعات المتفاقمة بين الجماعات العرقية في المنطقة على مستوى المجتمع والأسرة والأفراد، وهناك مجموعة من العوامل التي تؤثّر على من يمكنه الوصول إلى موارد الأراضي والتحكّم فيها، كما يمكن لهذه العوامل جنبًا إلى جنب مع الثقافة المحلية أن تحرم مجموعات معينة من الحقوق مثل النساء وتحدّد بشكل عام من الذي سيستفيد ومن يحظى بالأولوية فيما يتعلّق **بالحصول على الأرض**[3]، وعادة ما تفتقر النّساء إلى القوّة الحقيقية للتأثير في صنع القرار حول كيفية استخدام الموارد الطبيعية اليوم وفي المستقبل، ففي المجتمعات الأبوية والمحليّة تتزوّج المرأة في أسرة وتنتقل للعيش على أرضها، وكتبت كريستينا هيل واخرون مقالا يركزّون من خلاله على **الأنماط الجندرية** فيما يتعلّق بالمياه وأهميتّها في حياة الريف، ويظهر المؤلّفون بوضوح كيف بالرّغم من الدور الهّام للأنهار في أعمال الرعاية وكذلك الزراعة المعتمدة على المياه تمّ تهميش النساء – وفهم أدوار الجنسين والعلاقات بينهما من صنع القرار على جميع المستويات من الأسرة إلى الدولة. كما يقولون "لم **تكن إدارة المياه واتّخاذ القرارات المتعلّقة بالطاقة الكهرومائية**

1 -Urmilla Bob ,Salomé Bronkhorst, **Environmental conflicts: Key issues and management implications**, African Journal on Conflict Resolution , Vol. 10 No. 2 (2010), p14

2 -Adrian Martin, op.cit , p332.

3 -Urmilla Bob , Salomé Bronkhorst , op.cit , p51.

استثناءً من هذه القاعدة. [1] وظهر خطاب بديل لـ"**حروب المياه**" الذي كان شائعًا في السابق وهو الرأي القائل بأنّ ضرورة التعامل **بشكل تعاوني** مع قضايا ندرة المياه يمكن أن تساعد في الواقع على تطوير الثّقة المتبادلة المطلوبة لإحراز تقدّم في قضايا أمنية أوسع.[2]

ب- علاقة الوصول الى الموارد بالعدالة البيئيّة

لقد ظلّ البشر وما زالوا يتنافسون للسيطرة على البيئة الطبيعية، حيث تمّ استخدام البيئة **كمورد** مهمّ للانتاج الصناعي وأيضا **كبالوعة** للتخلّص من تأثيرات النّمو الاقتصادي العالمي، ومع ذلك فإنّ ما أصبح واضحًا هو أنّ **البيئة الطبيعية** لا يمكن أن تعود الى سالف عهدها، ويتجلّى ذلك بشكل ملحوظ في زيادة التهديدات والكوارث الطبيعية من تغيّر المناخ والجفاف والفيضانات والتصحر.. إلخ.[3]

تعتبر قضايا **الوصول والتوزيع** مهمّة في سياق علاقات **الأرض والناس**، وتجدر الإشارة إلى التمييز الذي أجراه فيلجوين سنة 2006 بين الفقر وعدم المساواة في سياق جنوب إفريقيا، يتسّم الفقر بعدم قدرة الأفراد أو الأسر أو المجتمعات على السيطرة على **موارد كافية** لتلبية الحدّ الأدنى المقبول اجتماعياً من مستوى المعيشة، بينما تشير **عدم المساواة** إلى حالة من التنظيم الاجتماعي يتمّ فيها توزيع الوصول إلى الموارد والفرص بشكل غير متساو، وتعود **عدم المساواة** غالبًا نتيجة للعمليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تتمتّع الغالبية العظمى من **السكان السود** بإمكانية محدودة للحصول على ملكية الأراضي والموارد الطبيعية ذات الصّلة، ممّا يؤدي إلى مستويات عالية من الضعف وما ينتج عن ذلك من صراعات على الأرض، تُظهر العديد من الدراسات أنّ التغيّرات في استخدام الأراضي والوصول إليها كانت من العوامل الهامة في عدد من النزاعات شديدة الحدّة في إفريقيا، لكنها تحذّر من أنّها ليست دائمًا "**الأسباب الجذرية**"، وتعتبر السيطرة على الأراضي واستخدامها مسألة معقدّة للغاية ومتنازع عليها بين مختلف أصحاب المصلحة[4].

وهكذا، فإنّ كيفية **تقاسم** أهّم الموارد الطبيعية على الأرض بين البلدان وداخل البلدان لها أهمية مركزية **لتحقيق العدالة البيئيّة**، وبالتالي هناك **التزام أخلاقي** بتقاسم موارد الأرض بحيث يتمّ احترام الحقوق الطبيعية وحقوق الإنسان للجميع[5].

فبالإضافة إلى العواقب البيئيّة للحرب تؤدي النزاعات الداخلية إلى تفاقم **الضرر البيئي** من خلال تشجيع الأنماط غير المستدامة لاستخدام الموارد، ومن السّمات المميّزة للصراعات العديدة

1 -Caroline Sweetman , Maria Ezpeleta , op.cit , p356.
2 -Adrian Martin, op.cit , p331.
3 -Urmilla Bob ,Salomé Bronkhorst, op.cit , p11.
4 -IBID, p52.
5 -Joyce Wangui Onstad , op.cit , p9.

الأخيرة التي حدثت في العقود الثلاثة الماضية لا سيّما تلك التي وقعت في أنغولا وسيراليون وليبريا ومؤخرا منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، حقيقة أنّها استمرت من خلال **الاستغلال غير المشروع للموارد الاستخراجية** بالرّغم من أنّ الكثير من الاهتمام قد تحوّل إلى الموارد الطبيعية الباهظة مثل الماس،[1] إلاّ أنّ هناك أيضًا أدّلة قوّية على الضرر البيئي الناجم عن الاستغلال غير المستدام للموارد مثل قطع الأخشاب[2].

ومع ذلك، فإنّ نفس الأراضي والمياه التي تعتمد عليها المجتمعات التي تعيش **في فقر** هي نفسها تنطوي على **ثروة كبيرة**، ويعيش الملايين من أفقر سكان العالم في بلدان ذات موارد طبيعية قيمة ووفرة مثل النفط والغاز والمعادن، ويعيش العديد من الآخرين في أو حول الغابات التي يمكن قطعها لزراعة الوقود الحيوي على نطاق واسع أوفي مناطق مناسبة لبناء السدود وبيع المياه في اتّجاه مجرى النهر، في حين أنّها توفّر فوائد إنمائية محتملة إلاّ أنّ الحقيقة هي أنّ الفوائد محدودة ومشتركة بشكل **غير متساو** والعديد من الموارد الطبيعية غير متجدّدة، وبالنسبة للأشخاص الذين يعتمدون بشكل أكبر على الأراضي والمياه والغابات للبقاء اليومي ويجدون ربحًا ضئيلًا أو معدومًا من بيع الموارد الطبيعية، غالبًا ما تكون التوقّعات **قاتمة** بحيث تُفقد الموارد الطبيعية بسببها أو تصبح ملوّثة لدرجة أنّها لم تعد صالحة للاستعمال؛ هذه التغييرات لا تؤثّر فقط على المجتمعات المحلية ولكن تؤثر أيضًا على البشرية جمعاء[3].

رابعا: الهجرة البيئيّة

العلاقة الثلاثية بين "**الهجرة والتنمية والأمن**" لها جذور تاريخية عميقة في بناء الدولة الحديثة، ولكن لم تظهر إلاّ مؤخّرا **كموضوع** مع تزايد عمليات العولمة الليبرالية الجديدة التي تسهم في تكثيف النماذج الموجودة وخلق أشكال جديدة للهجرة عبر الوطنية، وقد أنتج تسارع العولمة تدفقات عابرة للحدود، فمصطلح **'الهجرة'** تتبع من migrare اللاتينية وهذا يعني الانتقال من مكان إلى آخر، كما ظهرت للمرة الأولى في اللغة الإنجليزية سنة 1610 مشيرة في البداية إلى الأشخاص ثمّ في سنة 1640 أشارت إلى حركة الحيوانات، أما اليوم فيشير هذا المصطلح إلى مجموعة

1 -phoebe okowa ,op.cit , p235.

2- قام الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور بتمويل تمرده باستخدام الإيرادات الناتجة عن بيع الموارد الطبيعية. أصبحت الجبهة المتحدة الثورية (RUF) في سيراليون بالفعل بديله في الحرب الأهلية المستمرة منذ فترة طويلة في سيراليون. زودها بالسلاح مقابل الماس. في هذه الحالة، تم تقليص مصدر الماس نتيجة الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة، وتحول إلى قطع الأخشاب بشكل غير قانوني لتمويل أنشطته.

3 -Caroline Sweetman , Maria Ezpeleta, **Introduction: Natural Resource Justice** , GENDER & DEVELOPMENT, 2017 VOL. 25, NO. 3, p353.

متنوّعة من **الحركات** من بينها عمليات نقل البيانات أو أنظمة الكمبيوتر أو حركة الكائنات الحيّة الدقيقة بين البشر والحيوانات والنباتات[1].

تعتبر الهجرة خاصية **إنسانية سكانية** تتمثّل في الانتقال من مكانٍ إلى آخر بحثاً عن حياةٍ أفضل أو هروباً من وضعٍ سيّء، هذه الخاصية الديموغرافية والمتمثّلة في حقّ التنقّل تمّ الاعتراف بها دولياً منذ أكثر من ربع قرنٍ ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد وضعت لها برامج وتمّ تحويلها إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (**UNHCR**) لحلّ مشاكل المهاجرين. أما عن تعريف **الهجرة البيئيّة** فنقصد بها مختلف الأسباب البيئيّة المباشرة وغير المباشرة التي تتسبّب في المغادرة الدائمة للسكان من مناطقهم الأصلية[2].

إنّ العلاقة بين البيئة والهجرة ليست حديثة أو وليدة التغيّرات الأخيرة، فمنذ القدم أدّت المخاطر الطبيعية إلى ظاهرة الهجرة مثلما حصل مع زلزال "لشبونة" سنة 1755 الذي أدى إلى تدفّق العديد من اللاجئين، أما على المستوى الأكاديمي فنجد "مؤتمر ريو" سنة 1992 من بعده "مؤتمر طوكيو" سنة 1995 و"مؤتمر جوهانسبورغ" سنة 2008 والتي ربطت بين الهجرة والبيئة والتغيّرات المناخية[3].

وأثارت العلاقة بين التغيّرات البيئيّة والهجرة نقاشًا كبيرًا سواء في دوائر صنع السياسات أوفي المجتمع الأكاديمي.

أ-تعريف الهجرة البيئيّة

قد يكون الافتقار إلى الوضوح المفاهيمي والدّقة للعديد من المصطلحات المستخدمة في مناقشة مشكلة البيئة والهجرة هو السبب الجذري لبعض سوء الفهم، إذا أردنا معالجة التجانس في النّظم الاجتماعية والإيكولوجية بشكل مناسب فإنّنا بحاجة إلى تطوير لغة يمكننا وصفها بها؛ وبالرّغم من لغة الاختلاف الموروثة تحتاج العلوم الاجتماعية والطبيعية إلى تطوير مفاهيم ومقاربات تعكس التفاعلات بين المجتمع ووكالة الطبيعة، الآن نتحدّث عن الطبيعة على أنّها **مبنية بيولوجيًا** في إشارة إلى تلك السّمات والعمليات البيولوجية والكيميائية والجيوفيزيائية التي تتكوّن منها مادة وعمل النّظم الأرضية. [4]

---

1 -Thanh-Dam Truong , Des Gasper, **Transnational Migration and Human Security** ,The Migration–Development–Security Nexus, Springer-Verlag Berlin Heidelberg , 2011 , p3.

2- الأزهر ضيف، **الهجرة البيئيّة. رؤية سوسيولوجية**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي العدد 12 سبتمبر 2015 ، ص 135

3- سماح عوايجية، **التحولات البيئيّة والمخاطر المجتمعية وانعكاساتها على المجتمعات العربية**، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 32، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، ص160.

4 -Anthony oliver –Smith, **policy arena debating environmental migration : society, nature and population displacement in climate change**, Journal of International Development , J. Int. Dev. 24, 1058–1070 (2012) , p1064.

في حالة عدم وجود تعريف متفّق عليه دوليًا، طوّرت المنظمة الدولية للهجرة **نموذجًا عمليًا** سنة 2007 والذي عرّف "المهاجرين البيئيين" على النحو التالي: "**المهاجرون البيئيون هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص غادروا اوطانهم لأسباب قاهرة نتيجة للتغيّر المفاجئ أو التدريجي في البيئة الذي أثر وبصورة سلبية على حياتهم أو أحوالهم المعيشية، إمّا بشكل مؤقت أو دائم، ينتقلون إما داخل بلدهم أو وخارجه** ".[1]

فقضية الهجرة هاته تمّ "**إعادة اكتشافها**" نتيجة التغيّرات في البيئة فهي **ليست ظاهرة جديدة،** كان الناس يتحرّكون استجابة للتغيّرات في بيئتهم بصورة موسميًا لعدّة قرون، فالنسبة للرحل والرعاة تشكّل هذه الحركة جزءًا من معيشتهم. ومع ذلك لم يبدأ المجتمع الدولي في التعرّف على الروابط والتأثيرات الأوسع التي ينطوي عليها تغيّر المناخ والبيئة وعلاقتها بتنقل الإنسان إلاّ في العشرين عامًا الماضية أو نحو ذلك، وفي وقت مبكّر من سنة 1990 حذّر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ من أنّ أكبر تأثير منفرد لتغيّر المناخ يمكن أن يكون على **هجرة البشر**، مع نزوح ملايين الأشخاص بسبب تآكل السواحل والفيضانات الساحلية والجفاف الشديد، بالإضافة إلى ذلك نشرت المنظمة الدولية للهجرة في سنة 1992 بالاشتراك مع مجموعة سياسات اللاجئين تقريرًا عن "**الهجرة والبيئة**" جاء فيه: "أعداد كبيرة من الناس تتحرّك نتيجة للتدهور البيئي الذي زاد بشكل كبير في السنوات الأخيرة، يمكن أن يرتفع عدد هؤلاء المهاجرين بشكل كبير حيث تصبح مناطق أكبر من الأرض غير صالحة للسكن نتيجة لتغيّر المناخ، في الوقت الحاضر تمّ تأطير القضية في إطار نقاش أمني أوسع.

كان هناك إجماع ضئيل بين الباحثين حول العلاقة بين التغيير البيئي والهجرة، تميل الأدبيات الى أنّ البيئة ليست سوى **عامل سياقي** في قرارات لها آثار على تنقّل البشر بسب تغيّر البيئة والمناخ، بحيث لا يؤدّي تغيّر المناخ **بمفرده** إلى تشريد الناس أو دفعهم إلى الانتقال مباشرة ولكنه ينتج تأثيرات بيئية ويؤدي إلى تفاقم نقاط الضعف الحالية التي تجعل من الصعب على الناس البقاء حيث هم. من المتوقّع أن يؤدي تغيّر المناخ إلى ارتفاع درجة حرارة العالم وزيادة كثافة هطول الأمطار، ممّا يؤدي إلى مزيد من الظواهر الجوّية المتطرّفة مثل الجفاف والعواصف والفيضانات هذه التغييرات بدورها من المرجح أن تؤدي إلى مزيد من الحركات الشعبية، وفقًا لاستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحدّ من الكوارث (UNISDR) – زادت العواصف والفيضانات والجفاف **ثلاث مرات** على مدار الثلاثين عامًا الماضية. [2]

---

1 - Frank Laczko , Christne Aghazarm, **migration, environment and climate change: assessing the evidence international** ,Organizaton for Migraton , Switzerland , 2009, p14.

1 -Anthony oliver –Smith , op.cit, p19.

2 -IBID, p14.

ومع ذلك، بالرّغم من التطرّق ضمنيًا في العديد من المناقشات ؛ لا يُشار إلى هذا المبدأ بشكل صريح في التحليلات ويتمّ التعامل مع الطبيعة والمجتمع بشكل أساسي على أنّهما يشكّلان **ازدواجية في التفاعل.**

يبدو هذا صحيحًا بشكل خاص في المناقشات التي تدور حول قضية الهجرة البيئيّة بما في ذلك تلك المتعلقّة بتغيّر المناخ، وبشكل عام لا تزال تأثيرات **الآثار الفعلية والمتوقّعة** موضع نقاش كبير في كلّ من المنتديات العلمية والسياسية.[1].

ونستطيع التمييز بين نوعين من الهجرة لأسباب بيئية :

1-**هجرة داخلية:** تحدث داخل البلد الواحد وتنتج عن **أسباب بيئية** متعدّدة منها إنعدام هطول الأمطار ممّا يسبب مرور بعض المناطق بفترات من الجفاف الطويلة، تردّي وتدهور نوعية الأراضي الزراعية، الفيضانات والأعاصير التي تضر بالأراضي الزراعية وغيرها، وهي إمّا **هجرة مؤقتة أو دائمة.** ومن أهمّ الأمثلة عنها هجرة سكان منطقة "الأهوار" في العراق من مواطنهم الأصلية إلى مناطق أخرى داخل العراق بسبب تجفيف مناطقهم من قبل النظام السابق[2]، كذلك هجرة السكان في "غانا" من الشمال إلى الجنوب كإستراتيجية تقليدية للتعامل مع ندرة الأمطار والأراضي المتضرّرة، معظم الهجرة في العالم هي ذات **طبيعة داخلية،** بالرّغم من أنّ هذا لا يزال يشمل التنقّل لمسافات كبيرة. في سنة 2005 قدّر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) العدد الإجمالي للمهاجرين الداخليين بحوالي 740 مليون مهاجر[3]، وفقًا للبنك الدولي تحدّث الكثير من الهجرة الداخلية في البلدان الفقيرة خاصة من خلال التدفقات من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية في أجزاء عديدة من أفريقيا وآسيا[4].

2-هجرة خارجية: تحدث عندما تصاب مناطق بكوارث بيئية أو طبيعية ناتجة عن التغيّر المناخي وتبرز بشكل كبير في الدول النامية والفقيرة، وتعتبر قارة إفريقيا مثالا واضحا حيث يهاجر سنويا أعداد كبيرة من السكان إلى دول أخرى كما حصل في "إقليم دارفور" في السودان بسبب نشوب نزاع عرقي بين السكان نتيجة تردي نوعية الأراضي الزراعية والجفاف[5].

---

1 -Anthony oliver –Smith , op.cit, p1059.

2- سماح عوايجية، المرجع السابق، ص161.

3- هناك تقديرات بما بين 114 مليون و192 مليون شخص يعيشون في المناطق الحضرية على السهول الفيضية الساحلية في أفريقيا وآسيا بحلول عام 2060 غالبا ما يكون المهاجرون في وظائف أقل مهارة ويعيشون في المناطق الأكثر تعرضًا لتأثيرات التغير البيئي. المحرك الرئيسي لهذا الهجرة الداخلية اقتصادية وترتبط بأهمية اجتماعية واقتصادية كبيرة التغييرات في دول مثل الصين والهند. من حيث السياسة يفترض أن هذا الترحيل تكون طوعية.

4 -Andrew Geddes ,W Neil Adger Nigel,W Arnell Richard Black , David S G Thomas, op.cit .p958

5- سماح عوايجية، المرجع السابق، ص161.

كما حدّدت كاثرين ويثول دي ويندين –وهي خبيرة رائدة في هذا المجال – أربعة اتجاهات لتدفّق الهجرة وهي: من الجنوب إلى الشمال ومن الشمال إلى الشمال ومن الشمال إلى الجنوب، وأخيرا من الجنوب إلى الجنوب، ولعلّ أشهرها وأكثرها دراسة على نطاق واسع هو الاتجاه من **الجنوب إلى الشمال** بعد أن أصبحت عامل "**جذب**" ملحوظ بسبب الاختلافات العميقة في مستويات الدخل وحقوق الإنسان ومتوسط العمر المتوقع[1]، كما تتضمّن أنماطًا معقدّة من الأسباب المتعدّدة ترتبط العوامل الطبيعية والبيئيّة ارتباطًا وثيقًا بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهنا قد يقوّض **التغيّر البيئي** الأمن الانساني ولا يمكن دراسته بمعزل عن مجموعة واسعة من العوامل المؤثّرة من الفقر والوصول إلى الفرص الاقتصادية وفعالية عمليات صنع القرار ومدى التماسك الاجتماعي **داخل الفئات الضعيفة** المحيطة بها.[2]

مسألة السببية والتعقيد العام للعلاقات بين **الإنسان والبيئة** كلّها حاضرة، وهناك تحدّيات خطيرة للباحثين الذين يحاولون تحليل العلاقة بين البيئة والهجرة، يضاعف تعقيد النظم الاجتماعية والبيئيّة في كثير من الأحيان العوامل السببية المتشابكة للهجرة، والفشل في التوّصل إلى **تعريف إجماعي** للهجرة البيئيّة قد أضعف بشكل أكبر الجهود المبذولة لتقليل عدم اليقين بوضح تعريف محدّد، ومن الصعب تحديد ما إذا كان السكان المهاجرون هم في الواقع مهاجرين بيئيين أو مهاجرين اقتصاديين، وأحد تبعات عدم وجود تعريف إجماع هو تباين هائل في تقديرات الأشخاص الذين نزحوا أو سيشرّدون بسبب الآثار التغيّر البيئي يتراوح من 50 مليون إلى 250 مليون[3].

ب- التغيير البيئي والضعف الاجتماعي والعدالة البيئيّة

أصبح من المبادئ العلمية المقبولة بشكل متزايد أنّ الطبيعة والمجتمع لم يعد يُنظر إليهما على أنّهما **كيانات متفاعلة منفصلة**، بل بالأحرى اصبحتا مكوّنات بشكل متبادل **لنظام واحد**، وغالبًا ما يشار إليها باسم **النظم البيئيّة الاجتماعية**. وخلّص تقييم الألفية للنظام الإيكولوجي إلى أنّ 15 من 24 من خدمات النظام البيئي التي تمّ تقييمها تتدهوّر أو تستخدم بشكل غير مستدام، وأشار الى خطورة المجتمعات الفقيرة المعتمدة على الموارد، ويلفت تقييم النظام البيئي كذلك الانتباه إلى حقيقة أنّ 10 إلى 20 في المائة من الأراضي الجافة تدهورّت بالفعل وتؤثّر على ما يصل إلى ملياري شخص، سيؤثّر ذلك على قدرة النّظم البيئيّة على توفير خدمات النّظم البيئيّة مثل الغذاء والمياه من أجل البشر والماشية والريّ والصرف الصحي، سيكون هناك أيضًا زيادات محتملة في ندرة الماء بسبب تغيّر المناخ في المناطق المكتّظة بالسكان والتي هي بالفعل مغمورة بالمياه، كما تتزايد موجات الجفاف وتكرار حدوثها باستمرار يمكن أن تطغى على قدرات التكيّف المجتمعية.

1 -Alfredo Agustoni ,Mara Maretti, op.cit, p132
2 -Camillo Boano, Tim Morris, op.cit , p9.
3 -Anthony oliver –Smith, op.cit , p1061.

وعند التعامل مع **القدرات والتكيّف** يتمّ التغلّب على استراتيجيات المجتمعات من خلال فقدان خدمات النظام الإيكولوجي والجفاف، ويمكن أن يكون فقدان إنتاجية الأرض بمثابة محفزّات **لحركة الناس** من الأراضي الجافة إلى مناطق أخرى[1].

في سياق الهجرة البيئيّة، يُعرَّف مفهوم القابلية للتأثّر على أنه "**الدرجة التي يكون فيها النّظام عرضة للآثار الضّارة لتغيّر المناخ وعدم قدرتها على التعامل معها، بما في ذلك تقلّب المناخ والظواهر المتطرّفة**"، ويشير الضعف أيضًا إلى المجتمعات والأسر داخل هذه الأنظمة البيئيّة، ويتمّ بذلك تحديد درجة القابلية للتأثّر من خلال مجموعة متنوّعة من العوامل مثل طبيعة تأثيرات المناخ ودرجة التعرّض لتأثيرات المناخ وحساسية المجتمعات لهذه التغيّرات وقدرة السكان المعرضين وأنظمتهم الاجتماعية والاقتصادية على التكيّف.

في هذا السياق تعتبر **الهجرة** ليست سوى شكل واحد من أشكال التكيّف ضمن مجموعة أوسع من الاستجابات التكيفية المحتملة التي يقوم بها الأفراد والأسر عندما تتعرّض الأنظمة الحساسة لظروف بيئية مضغوطة أومتغيّرة"، في الواقع في بعض الحالات قد تكون بعض المجتمعات بطبيعتها أكثر عرضة للتأثيرات البيئيّة المرتبطة بالمناخ[2].

وأوضحت الأبحاث حول **الضعف الاجتماعي** أنّ التعرّض للأخطار وحده لا يحدّد المكان الذي من المرجح أن تحدث فيه الآثار الخطيرة لتغيّر المناخ في المستقبل على مناطق ومجتمعات معيّنة، فمن الصعب الإجابة على هذا السؤال بسبّب المتغيّرات العديدة وعدم خطية تفاعلاتها، ويكمن التحدّي في تحديد ليس فقط التعرّض المطلق والسكان المعرضين المطلقين ولكن أراضي وسكان محددين في ظروف تكوين اجتماعي مختلفة من **المرونة أو الضعف**، في الواقع تتفاقم ظروف الضعف بسرعة بسبب زيادة الضغوط التي يسبّبها الإنسان على النّظم البيئيّة. علاوة على ذلك فإنّ ضعف الدولة تجاه تأثيرات تغيّر المناخ هو جزئيًا دالة على مستوى التنمية ودخل الفرد البلدان الأقلّ نموّا لديها مستوى أعلى بكثير من التعرّض لآثار تغيّر المناخ.[3]

وبغضّ النّظر عن الاعتراف **بوضع دولي**، فإنّ قضايا الحقوق للمشردين بيئيًا وما يرتبط بها من مسائل الأمن الانساني تبقى ملّحة، ويجادل ديفيس سنة 2001 بأنّ المجاعة غالبًا ما تكون ناجمة عن الجفاف ولكنها ناجمة عن الطريقة التي تحرم بها النّظم السياسية والاقتصادية الناس من استحقاقاتهم في **الموارد الطبيعية**، وقد تناول سين معظم تحليلات المجاعات الآن قضايا الحقوق

1 -IBID , p1060.

2 -Haijuan YANG, François DUBÉ, Lijun HUANG ,**Lack of Migrant Involvement in Environmental Migration Projects in Western China** ,El Colegio de la Frontera Norte, A.C. México Migraciones Internacionales, vol. 8, núm. 4, julio-diciembre, 2016, p13.

3 -Anthony oliver –Smith, op.cit, p1060.

فيما يتعلّق بالفقر وعدم المساواة فهي ناجمة عن أسباب أعمق ما يبدو ظاهريًا أنّه كوارث "طبيعية".[1]

وباتّباع أفضل الممارسات في هذا المجال من المفترض أن يأخذ صانعو السياسات في الحسبان النّطاق الكامل للعوامل التي يمكن أن تؤثّر على تكيّف مجتمعات المهاجرين في منطقة وجهتهم، مع احتمال رؤيتهم يعودون إلى موطنهم الأصلي. في الواقع فإنّ أي مشروع للهجرة القسرية يعرّض المهاجرين **الأكثر ضعفًا** لمخاطر مختلفة بما في ذلك الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي والفقر المادي وتعطيل مجتمعاتهم. وبالتالي فإنّ التحدّي الرئيسي للبحث هو فهم كيف يمكن للمؤسسات تعزيز هذا التكيف وتخفيف تفاقم المخاطر التي يواجهها المهاجرون.[2]

لا توفّر الترتيبات والآليات القانونية والمؤسسية والمالية الحالية لتنسيق السياسات الدولية **بنية أساسية مؤسسية** كافية لإدارة الزيادة المتوقعة في الهجرة والهروب بسبب المناخ، لا توجد حاليًا مؤسّسة واحدة يمكنها تحمّل المسؤولية وبالتالي لابدّ من الإصلاحات الضرورية لتسهيل النهج الجديدة وتنسيق أفضل في المساعدة الإنسانية والتعاون الإنمائي ، وبناء القدرات وحقوق والتزامات بلدان المنشأ والعبور والمقصد للمهاجرين (مهما كان وضعهم القانوني) والجديدة آليات دمج المهاجرين الوافدين في المجتمعات المستقبلة.[3]

وفي التقرير التقييمي الخامس لها خلّصت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ سنة 2014 إلى انّ "**تغيّر المناخ خلال القرن الحادي والعشرين من المتوقّع أن يزيد من نزوح الناس** ". وقد أشارت الدلائل إلى أنّ "الظواهر الجوّية المتطرّفة هي التي تدفع الى الهجرة "، أيضا يسلّط الضوء على الحاجة إلى أدلة أكثر شمولاً يتمّ جمعها عبر مواقع متعدّدة وعلى مدى فترة طويلة لبناء واختبار النّظريات حول العلاقات بين تغيّر المناخ وسبل العيش والثّقافة الهجرة والصراع.[4] فدوافع الهجرة في عالم **غير متكافئ** هذا يخلق الاحتمال الاقرب أنّ الناس سيتجّهون نحو الأماكن التي يتعرّضون فيها **للمخاطر البيئيّة** وليس الابتعاد عنها.[5]

خامسا : اللجوء البيئي

انّ اللاجئين والبيئة هو جزء من نفس المفهوم لتلك **المسؤولية** التي عبّر عنها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 عندما نصّ على أنّ **الإنسان يتحمّل مسؤولية خاصة عن حماية التراث وإدارته بحكمة**، لانّه الآن مهدّد بشكل خطير بمزيج من العوامل المؤثّرة التي كانت نتيجة السلوك

1 -Camillo Boano , Tim Morris , op.cit, p11.
2 -Haijuan YANG, François DUBÉ, Lijun HUANG , op.cit, p10.
3 -R. Andreas Kraemer ,**Building Global Governance for 'Climate Refugees'** ,Forced Migration g20-insights germany , 2017, p2.
4 -IBID ,p3.
5 -Andrew Geddes, W Neil Adger Nigel W, Arnell Richard Black David S G Thomas ,op.cit ,p956.

البشري غير المستدام[1]، اما عن القانون الدولي فتكاد تخلو المعاهدات والأعراف والأحكام القضائية التي تبحث عن المركز القانوني للاجئيين البيئيين، لأنّه يتعامل مع هذا النوع من اللاجئيين **كمتضررين محتاجين** إلى مساعدات إنسانية وليس بصفتهم كلاجئين بيئيين[2]، كما بيّنت النقاشات أنّ إحدى المشكلات التي تعيق ذلك هو اعتبار العوامل البيئيّة سبب من أسباب الهجرة، لأنّه ليس هناك ما يكفي من المعطيات العلمية مقارنة مع ما هو موجود بالنسبة للأسباب الأخرى للهجرة كعدم الاستقرار السياسي او مشاكل اقتصادية او صراعات عرقية او غيرها، وتضاف إليها تعقيدات الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسساتية.

أ-تعريف اللجوء البيئي

عند الحديث عن مصطلح "**لاجئ**"، يتبادر الى الاذهان على الفور النص الدولي المتعلّق بحماية اللاجئين اتفاقية جنيف سنة 1951 [3]، حيث تبيّن هذه الاخيرة بوضوح من هو اللاجئ **ونوع الحماية القانونية** التي يجب أن يحصل عليها من الدول الأطراف في هذه الوثيقة، إلاّ أنّ هذا الصك الأول كان مقصورا على توفير الحماية بصفة أساسية **لطوائف معيّنة** من اللاجئيين بعد الحرب العالمية الثانية، ولذلك جاء بروتوكول سنة 1967 ليوسّع من نطاق الولاية المنوطة للمفوضية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في مختلف أرجاء العالم، لأنّه يرفع **الحدود الجغرافية والزمنية** الموجودة في تعريف اللاجئ الموجود في الاتفاقية[4].

عن مفهوم "اللاجئ البيئي" بمعناه الحالي تمّ العثور عليه رسميا في **ادبيات وكالة الأمم المتحدة** بعد أن تطرّق اليه عصام الحناوي سنة 1985 بوصفه عنوانا لتقرير **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، حيث تعرّف هذه الوثيقة اللاجئيين البيئيين بكونهم "" أشخاصا أجبروا على مغادرة مساكنهم المعتادة بصفة مؤقتة أو نهائية، بسبب تدهور متقدّم أصاب بيئتهم من جرّاء عوامل طبيعية أو بشرية أدت إلى خلل كبير في الوسط الذي يعيشون فيه، جعلهم يفقدون الشعور بالاطمئنان على حياتهم "، أي لم يعد بمقدورهم كسب رزق آمن في أوطانهم بسبب الجفاف وتآكل التربة والتصحر وغيرها من المشاكل البيئيّة [5].

---

1 -Sahinkuye Mathias, **A Theoretical Framework for the Protection of Environmental Refugees in International Law** ,The Transnational Human Rights Review 6, 2019, p5.

2- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، **الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام**، ماجستير قانون عام، جامعة الشرق الاوسط، 2012، ص53

3- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين اعتمدها يوم 28 جويلية 1951 مؤمتر الامم المتحدة للمفوضين بشأن الاجئين وعدمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة الى انعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950. تاريخ بدء النفاذ: 22 افريل 1954،وفقا لاحكام المادة 43.

4- اتحاد البرلماني الدولي، **حماية اللاجئين**، دليل القانون الدولي للاجئين، مؤسسة الأهرام،القاهرة، مصر ،2001، ص10

5 -Etienne Piguet , **Climate change and forced migration** ,new issues in refugee Research, Paper No 153 ,January ,2008, p4

ومنذ تعريف الحناوي للاجئين البيئيين قبل أكثر من 30 سنة وهذا المفهوم في تغيّر مستمر، ومع ذلك لا يزال هذا التعريف الأكثر تداولا لعدّة أسباب منها :

1- هو الذي يؤكّد بوضوح على أنّ البيئة هي السبب الاساسي والجوهري -إلى جانب الحروب والصراعات الداخلية- المسؤولة عن الحركة الجماعية للبشر في الوقت المعاصر.

2- هذا التعريف يشمل الكوارث البيئيّة التي هي من صنع الإنسان وبالتالي يساعد على تحديد المسؤولين عن التغيرات البيئيّة ذات الصّلة.

3- إنّ هذا التعريف لا يحدّد كيفية الاعتراف باللاجئ البيئي، وطبيعة المساعدة والحماية المقرّرة بموجب القانون الدولي والمعاهدات[1].

وفي وقت لاحق في سنة 1988 قام جودي جاكوبسون بدمج آثار "**تغير المناخ**" في مفهوم "اللاجئين البيئيين"، حيث يظهر أنّ تغيّر المناخ بما في ذلك التصحر هي السبب الرئيسي لرحيل اللاجئين البيئيين، وما يقارب 900 مليون شخص يعانون من التصحر وأربعة ملايين منهم أصبحوا لاجئين بيئيين في منطقة الساحل وحدها؛[2] بل وسّع من قائمة اللاجيئن البيئيين لتشمل الأشخاص الذين شردتهم مشاريع التنمية أو الحوادث الصناعية، ومنذ ذلك الحين انتشر هذا المصطلح على نطاق واسع في كلّ الأوساط السياسية والأكاديمية للمجتمع الدولي، ولم يتوقف هذا المفهوم عن النّمو بهدف الوصول إلى تعريف بالتراضي ولكن دون جدوى[3].

وفي الآونة الأخيرة، وصف مايرز وكينت سنة 1995 اللاجئين البيئيين بأنهم "أشخاص لم يعودوا يكتسبون سبل عيش آمنة في أوطانهم التقليدية بسبب عوامل بيئية ذات نطاق غير عادي"، كما كتب عالم البيئة البريطاني نورمان مايرز على نطاق واسع عن التغيّر البيئي وتهجير السكان لعدّة عقود، بتعريف اللاجئين البيئيين على أنّهم: "الأشخاص الذين لم يعد بإمكانهم الحصول على سبل عيش آمنة في أوطانهم بسبب الجفاف وتآكل التربة والتصحر وإزالة الغابات ومشاكل بيئية أخرى، إلى جانب المشاكل المرتبطة بالضغوط السكانية والفقر المدقع[4].

واقترح مايرز سنة 1996 أنّ العدد الإجمالي للاجئين البيئيين قد يصل إلى 25 مليونًا ممّا يضع هذه المجموعة عدديًا قبل اللاجئين "السياسيين" الذين تهتّم بهم المفوضية حاليًا[5].

---

1 -Jean-Jacques Parfait Poumo Leumbe, **les deplaces environnementaux :problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international**, pour L'obtention du grade de docteur de DE L'université de limoges , Ecole Doctorale n° 88 Pierre Couvrat faculté de droit et des science economiques ,2015 , p8.

2 -Norman Myers, **Environmental refugees: a growing phenomenon of the 21st century**, the royal society , 2001 ,p612

3 -Christel Cournil , OP.CIT, p69.

4 -Petra Ďurková - Anna Gromilova - Barbara Kiss - Megi Plaku **, Climate refugees in the 21st century** ,Regional Academy on the United Nations , December,2012, p7

5 -Richard Black, **Environmental refugees: myth or reality?** , Working Paper No , 34 NEW ISSUES IN REFUGEE RESEARCH , University of Sussex March 2001 , p1

وفي نفس السياق عرفتّه المنظمة الدولية للهجرة على الشاكلة التالية: "هم الأشخاص والمجموعات الذين يضطرون بسبب الأسباب الغالبة المرتبطة بالتغيّر البيئي المفاجئ أو التدريجي، الذي له تأثير سلبي على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، إلى مغادرة وطنهم المعتاد أو تركه بمبادرة خاصة بهم بشكل مؤقت أو دائم، داخل بلدهم أو خارجه ".[1]

ب- انواع اللاجئ البيئي

وفقا لتقرير الحناوي هناك ثلاثة أنواع رئيسية من اللاجئين البيئيين:

1- هؤلاء الذين يتم تهجيرهم **موقتاً** من منطقة ما بسبب أحداث بيئية طارئة، مثل وقوع كارثة بيئية كالزلازل أو العواصف أو الفيضانات أو الحوادث الصناعية على امل العودة الى مواطنهم الأصلية بعد انتهاء الحدث البيئي وإعادة تأهيل المنطقة المنكوبة[2].

2- فيضّم هؤلاء الذين يتمّ نقلهم من مواطنهم الأصلية **بصفة دائمة**، وتسكينهم في مناطق أخرى بديلة، وهذا يحدث مثلا عند تشييد سدّ من السدود فيتمّ نقل قرى بكاملها من المناطق التي قد تتأثّر بالمشروع إلى مواقع جديدة [3].

3- من اللاجئين البيئيين هم هؤلاء الذين يتركون مواطنهم الأصلية بصفة **موقتة أو دائمة** إلى مناطق أخرى داخل البلد نفسه أو خارجه بحثاً عن نوعية أفضل من الحياة، والسبب الرئيسي لهجرة هؤلاء هو أنّ الموارد الطبيعية في مواطنهم الأصلية تدهوّرت لدرجة أنّها لم تعد تفي بمتطّلباتهم الأساسية [4].

فهذا التمييز يضيف بعدا آخر ألا وهو مدى اضطرار الاشخاص للتحرّك؛ لذلك تمّ التمييز بين المهاجرين البيئيين الذين هاجروا بحركة طوعية استباقية وطريقة اجبارية، وبين النازحين للبيئة الذين اجبروا على ذلك.

ومع ذلك فإنّ الانقسام الواضح بين الهجرة القسرية والطوعية في كلّ هذه الحركات تعدّ شكلا من أشكال "الهجرة[5] .

المطلب الثاني : الاليات القانونية لتحقيق العدالة البيئيّة

على مدى العقود الأخيرة شهدنا ظهور **إطار قانوني دولي** يعترف بالآثار البيئيّة والبشرية لتغيّر المناخ ويحدّد المسؤوليات المتباينة بين الدول وفي الغالب الموافقة على أهداف أولية لخفض الانبعاثات، لقد أثّر **مبدأ الإنصاف** بمهارة على تطوّر النظام الدولي في مجال حماية البيئة، ولكن

1 -Mélinda noblet, **Réfugiés environnementaux : les actions possibles** , Document d'orientation , planéte urgence, 2009, p16

2 -Emmanuel K. Boon and Tran Le Tra, OP.CIT, p87

3 -Richard Black , op.cit, p2

4 -Benoît Mayer , **Pour en finir avec la notion de réfugié environnementaux : Critique d'une approche individualiste et universaliste des déplacements causés par des changements environnementaux** , Mayer Mayer Volume 7 , Issue 1 , p45.

5 -IBID, P46.

يوجد الآن **تحوّل** أكثر وعيًا وعلنيًا نحو تعزيز أفكار **العدالة والإنصاف** والأهم من ذلك أنّ هذا لا يمتّد فقط إلى صياغة النصوص التي تحدّد حقوق ومسؤوليات الدول ولكن أيضًا إلى التنفيذ والتطبيق العملي لآليات تغيّر المناخ وحماية البيئة، وبسبب الطبيعة المعقّدة والمتكاملة للمشكلة يتمّ الاعتماد بشدّة على **مبدأ التعاون** في إطار قانون تغير المناخ[1].

انّ المناقشات الجارية حول القضايا البيئيّة وعلاقتها بمفهوم **العدالة البيئيّة** تشكّل توليفة دقيقة، ويمكن ملاحظة هذه التفاوتات البيئيّة والإيكولوجية التي ستقودنا بطبيعة الحال إلى الاهتمام بالأدوات والاليات التي تجعل من الممكن مكافحة هذا التمييز. فما هي السياسات المقترحة والمنفّذة اليوم لمعالجة الظلم البيئي؟ ما هي روافع العمل التي تجعل من الممكن محاربة التفاوتات البيئيّة؟

الفرع الاول: ضمانات تعزيز العدالة البيئيّة

انّ تدهور البيئة هي **مشكلة عالمية** بطبيعتها وتؤثّر على كلّ **سكان العالم** بشكل عشوائي، وعليه فقدرة كلّ من الناس والدول على الاستجابة لتغيّر المناخ هذا تختلف بشكل كبير، لذا تعدّ هذه القدرة المتباينة على التكيّف أمرًا بالغ الأهمية من حيث ما ينتج عن ذلك من عدم المساواة والظلم الذي يعاني منه الناس لا سيّما في العالم النامي، ما هو واضح هو أنّه ومن أجل معالجة تغيّر المناخ **بشكل منصف وفعال** يجب أن يكون هناك **تعاون عالمي** للعمل ما تؤكدهّ مبادئ العدالة.

تعتمد العديد من المشاكل العالمية على **التعاون الدولي** من أجل تحقيق أي شكل مناسب من العلاج أو الحلّ، هذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة للمشاكل البيئيّة مثل تغيّر المناخ التي هي بطبيعتها **عابرة للحدود** ولا تُظهر إلاّ القليل من الاهتمام بحدود الدولة ومبدأ السيادة، وإنّ أبسط الأفكار المكرّسة في القانون الدولي هي الواجب الذي يقع على عاتق الدول **واجب المساعدة المتبادلة** من أجل تحسين وضعها العام وعلاقاتها[2].

وتتجلى مختلف الضمانات القانونية لتعزيز العدالة البيئيّة في : الحوكمة البيئيّة (أولا)، والتضامن البيئي (ثانيا)، واستراتيجيات التخفيف والتكيف(ثالثا).

أولا: الحوكمة البيئيّة

الحوكمة مصطلح زلق ومراوغ يشيع استخدامه كمرادف لعالم **أكثر تعقيدًا**، يصاحبه التحوّل من أنظمة الحكم **الهرمية والمركزية** غالبًا والوطنية عادةً، وتفهم الحوكمة بأنّها تمتلك "**معنى مزدوجًا**" باعتباره مظهرًا تجريبيًا **لتكيّف الدولة** وكتمثيل مفاهيمي **للأنظمة الاجتماعية**، ومن المفترض أن تكون الأغراض الأساسية للحوكمة هي توفير السلامة والازدهار والتماسك والاستقرار

1 - Aangela Williams, **solidarity, justice and climate change**, LAW In Globalization and Common Responsibilities of States, Routledge 1st Edition , 2013, p3.

2 - Ronald St John Macdonald, '**Solidarity in the Practice and Discourse of Public International Law**,Pace International Law Review 259, 1996, 260.

والاستمرار، لذا فهي لا ترتبط بالضرورة بشكل معيّن أو مكان معيّن للسلطة الحكومية على المستوى دون الوطني والوطني والدولي.[1]

ومع بداية الألفية الجديدة اكتسبت الحاجة **لإصلاح منظومة الأمم المتحدة** زخما جديدا، وظهرت الحاجة الى تحسين التنسيق بين الدول لتحسين العلاقات الدولية، وهنا ظهرت الحاجة للبحث عن **الابتكارات المؤسسية** التي من شأنها رفع مستوى المهام الملّحة لسياسة البيئة والتنمية في أعين الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتحسين الوضع المؤسسي للتفاوض وتنفيذ الاتفاقات الجديدة والإجراءات وتعزيز قدرة البلدان النامية على العمل في هذه الأمور. ومع تصاعد الأزمة البيئيّة العالمية الزاحفة، أصبحت أنظمة **السياسة البيئيّة الدولية** مجالًا ركزّت عليه التخصصات الأكاديمية للعلاقات الدولية والتعاون الإنمائي على الأقل، مع التركيز على المشورة بشأن **السياسات وخيارات الإدارة،**[2] وهنا برز مفهوم الحوكمة وأضحى مفهوما متداولا في العصر الحالي وفي شتّى المجالات، بعد أن كان يقتصر في السابق على المجال الاقتصادي، وهو يفيد بشكل عام **حسن التدبير**. فما المقصود به؟ وفيم تتجلّى أهميته؟

أ-تعريف الحوكمة البيئيّة

لا يمكن ضبط تعريف الحوكمة البيئيّة دون الإحاطة بمفهوم **الحوكمة** gouvernance ذاته؛ حيث لا يوجد اتفاق بين الباحثين العرب على الترجمة المثلى لهذا المصطلح، بل تشمل الترجمات العربية كلمات مثل" حاكمية "و"حكمانية" و"حكم رشيد "و"حكم صالح "و"حكم راشد "و"إدارة رشيدة " و"إدارة راشدة " و"إدارة صالحة" و"الحوكمة". هذه المصطلحات تزايد استخدامها بشكل واسع في المراحل الأخيرة من عقد التسعينيات؛ والتي تعني الرشادة أو الحكم الراشد، أما معناها في اللّغة الانجليزية فتفيد الرقابة والتّوصية والتّدبير.[3] شاع استخدامها من قبل خبراء الإدارة وبشكل خاص من قبل المنظمات الدولية كالبنك الدولي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمحليّة، بحيث تمّ إعطاء أكثر من معنى **للحوكمة** نتيجة اختلاف التّفسير والفهم والمدلول للمصطلح بين الكتاب والمفكرين.[4]

---

1 - Andrew Geddes ,W Neil Adger, Nigel W Arnell , Richard Black , **Migration, environmental change, and the 'challenges of governance** , Environment and Planning C: Government and Policy 2012, volume 30, p954.

2 - Simonis, Udo E ,**Global environmental governance: speeding up the debate on a world environment organization,** WZB Discussion Paper, No. FS II 02-404, Wissenschaftszentrum Berlin für Sozialforschung (WZB), Berlin, 2012, P3.

3- عبد الله أبوإياد العلوي، **الحكامة الرشيدة والمجتمع المدني مبادئ الحكامة الرشيدة في العمل الجمعوي**، ص2.

على الموقع : www.exams.artisanat.gov.ma/.../concept%20de%20la%20gouvernance.d.
تاريخ الاطلاع : 2014/02/26.

4- زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية :(قضايا وتطبيقات)** ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة، 2003، ص7.

فقد عرّف البنك الدولي **الحوكمة** بأنّها" الهياكل والوظائف والعمليات والتقاليد المؤسسّية التي تستخدمها الإدارة العليا للمؤسسة للتأكد من تحقيق رسالة المؤسسة". كما يمكن الرجوع إلى تعريف الحوكمة أو الحكامة الجيّدة المقترح من طرف الأمم المتحدة والذي يختزل في شمولية تامة، جميع المكوّنات والمجالات السياسية لهذا المفهوم باعتباره "الأسلوب التشاركي للحكم ولتدبير الشؤون العامة الذي يرتكّز على تعبئة الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، سواء من القطاع العام أو من القطاع الخاص وكذلك من المجتمع المدني، بهدف تحقيق العيش الكريم المستدام لجميع المواطنين".

يتمّ تعريف الحوكمة على أنّها **وظيفة اجتماعية** تتمحور حول الجهود المبذولة لتوجيه المجتمعات أو المجموعات البشرية بعيدًا عن النتائج غير المرغوب فيها جماعيًا ونحو النتائج المرغوبة اجتماعيًا. أصبح هذا المفهوم ذا أهمية متزايدة منذ نهاية الحرب الباردة في أواخر الثمانينيات، عندما كان أداء العديد من الحكومات سيئًا في تلبية الطلب على الحوكمة بينما ظهرت منظمات أخرى غير الحكومات كلاعبين مهمين لتلبية هذا الطلب.[1]

ومنه يمكن القول أنّ الحوكمة عموما تعني: أسلوب وطريقة الحكم والقيادة وتسيير شؤون منظمة قد تكون دولة، مجموعة من الدول، منطقة، مجموعات محلية، مؤسسات عمومية أو خاصة؛ فهي ترتكّز على أشكال التنسيق والتشاور والمشاركة والشفافية في القرار كما تشير إلى التنظيم الذاتي من قبل الجهات الفاعلة في المجتمع، للتعاون بين القطاعين العام والخاص في حلّ المشاكل الاجتماعية، وأشكال جديدة من السياسات متعدّدة المستويات.[2]

أما بالنسبة لمفهوم **الحوكمة البيئيّة** فنستعرض هذين التعريفين:

1- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

عرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الحوكمة البيئيّة على أنّها "**نظام** يتمّ بواسطته توجيه أعمال المنظمات والرقابة عليها، حيث تحدّد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين الفاعلين وتضع القواعد والأحكام لاتّخاذ القرارات المتعلّقة بشؤون الشركة بحيث تهدف إلى تحقيق توازن على المدى القصير بين الهياكل، والتغيير المؤسسي على المدى الطويل لتحسين تنفيذ الصكوك البيئيّة القائمة وتحسين فعالية المؤسسات القائمة، بما في ذلك تحسين التنسيق فيما بينها وإدماج أفضل للجهات الفاعلة من غير الدول، وتعميم أهداف البيئة والتنمية المستدامة في جدول

1 - Akihisa Mori, op.cit , p7.

2 - Frank Biermann , **global environmental governance conceptualization and examples** .global governance working Paper , No 12 – November 2004 , p5.

أعمال التنمية، وزيادة الثّقة في المؤسسات البيئيّة العالمية ومبادرات بين القادة الدوليين وضمن الرأي العام".[1]

2-تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

أما عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد انبرى عدد من الخبراء الدوليين لمناقشة مضامين الحِوكمة البيئيّة على مدار فترات متتالية؛ والذين خلصوا إلى أنّ الحِوكمة تعني" أسلوب ممارسة سلطات **الإدارة الرشيدة**، وهي عبارة عن تفاعلات متعدّدة المستويات – أي محلية ودولية وعالمية – بين الجهات الفاعلة الثلاث الرئيسية وهي: الدولة والسوق والمجتمع المدني (ولكن ليس على سبيل الحصر)، والتي تتفاعل مع بعضها البعض –سواء بطرق رسمية أو غير رسمية– في صياغة وتنفيذ السياسات استجابة للمطالب المتعلّقة بالبيئة. ويتم ذلك من خلال القواعد والإجراءات والعمليات الملزمة، مع امتلاك خصائص الحكم الرشيد لتحقيق السلوك المقبول، والمتوافق مع أغراض التنمية المستدامة البيئيّة.

ويمكن الإشارة إلى مفهوم **الحوكمة البيئيّة العالمية**، الذي قد نصادفه في بعض الأدبيات والذي يحاول توصيف ظاهرة جديدة على الساحة السياسية العالمية أساسها البرنامج السياسي أو المشروع اللازم للتعامل مع مختلف **المشاكل البيئيّة**[2]، من المفهوم الضيّق إلى مفهوم أرحب يخضع لمعايير دقيقة وواضحة، تهدف إلى تحسين شروط حياة الأفراد. إذ صارت الحوكمة عبارة عن منهجية جديدة لإعادة تنظيم العلاقات وإعادة توزيع الأدوار داخل المجتمع في إطار الشرعية والمشروعية من جهة، والكفاية والنجاعة من جهة ثانية، وكذا المتابعة والتقييم من جهة ثالثة. كما تحقّق التكامل وتنظم التعاون والتعاضد وتحقّق مبدأ اللامركزية التّرابية والحفاظ على البيئة.[3]

فمفهوم الحوكمة البيئيّة إذن يندرج ضمن المفاهيم الأساسية لهذا العقد، لأنّه مرتبط ومشدود بمفاهيم التنمية المستدامة ومفهوم المجتمع المدني والمواطن المدني ودولة الحق والقانون.[4]

ب-أهمية الحوكمة البيئيّة

- من خلال ما سبق فانّ **الحوكمة البيئيّة** تتشكّل من مجموع المنظمات والآليات والقواعد والإجراءات والمعايير التي تنظّم عمليات **حماية البيئة**.[5] فهي تنقل الاعتبارات البيئيّة إلى مستوى السياسة(أي تسييسها)، وبالتالي تساهم في تحسين القدرة على إنشاء أفضل مجموعة من الخيارات من وجهة نظر بيئية. كما تساهم في تحوّل نمط المشاركة على مستوى السياسة على سبيل المثال؛

---

1 - Adil Najam, Mihaela Papa , Nadaa Taiya **, global environmental governance a reform agenda ,** International Institute for Sustainable Development , 2006, p4.

2- Frank Biermann, op.cit, P6.

3 عبد الصمد مجوقي، **مفهوم الحكامة والتنمية من خلال بعض التقارير الدولية والعربية**.
على الموقع: www.telegramrif.com/display_parag.php?id=6. تاريخ الاطلاع: 17/ 05/ 2015.

4- عبد الله أبو إياد العلوي، المرجع السابق، ص.1.

5 -Adil Najam, Mihaela Papa, Nadaa Taiyab, op.cit ,p1.

إذ يمكن للمواطنين المساعدة في صياغة السياسات. لذا من الممكن استخدام الفكرة في مضامين مختلفة على المستوى العالمي والوطني والمحلي والمجتمعي أو المؤسسي؛[1] لأنّ الهدف النهائي من الحوكمة البيئيّة هو**تحسين حالة البيئة**، والتي تؤدّي في نهاية المطاف إلى الهدف الأوسع ألا وهو تحقيق التنمية المستدامة،[2] من خلال الإدارة المستدامة المتكاملة للنّظم الإيكولوجية وكذا رصد تنفيذها[3].

– فمضامين الحوكمة الجيّدة إذن تنسجم مع تلك التّحولات والتغيّيرات في سياسات الدول، والتي تؤثر على طبيعة **العدالة البيئيّة**. إنّها بالتأكيد المفتاح لهذا التّحول وأصبحت بالتالي ضرورة لمواجهة التّحديات المشار إليها، سواء من قبل الدول المتقدّمة أو النامية إذا كانت تلك الحكومات فعلا حريصة على خدمة مواطنيها، وتخفيف عبء الفقر عن بعض **فئات المجتمع** وتحقيق العدالة والديمقراطية، ورفع مستوى المعيشة.[4] لأنّها "إنشاء أو إعادة صياغة أو تغيير المؤسسات السياسات والقوانين والإجراءات والممارسات والمنظمات لحلّ النزاعات العلنية أوالكامنة – بين الجهات الفاعلة على الموارد البيئيّة، في سنة 1987 عندما نُشر تقرير "**مستقبلنا المشترك**" الصادر عن لجنة برونتلاند، كان تسعة فقط من بين 103 دول نامية تعتمد على التشريعات البيئيّة الوطنية، وفي سنة 2008 ارتفع هذا العدد إلى 86، بالإضافة إلى ذلك تمّ وضع إطار **للإدارة البيئيّة الدولية**.[5]

وأصبح هذا التفاعل واضحًا بشكل خاص عندما ننظر في دور المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات البيئيّة. في أول مؤتمر بيئي للأمم المتحدة في ستوكهولم سنة 1972 تمّ اعتماد 255 منظمة غير حكومية فقط **كمشاركين رسميين**، في مؤتمر في ريو سنة 1992 كان هناك أكثر من **خمسة أضعاف** عدد المنظمات غير الحكومية ممثلة رسميا، ومنذ سنة 1996 تمّ الترحيب رسميًا أيضًا بالمنظمات **غير الحكومية الوطنية والمحلية**.[6]

كما انّ هناك حاجة إلى تطوّر قبل أن تولد الحركة البيئيّة الدولية، يجب إضفاء الشرعية على السياسة البيئيّة على المستوى الوطني، ويجب اعتبار عمليات الحفاظ على الحياة في المحيط الحيوي **مصدر قلق مشترك للجميع**. كما كان لمؤتمر استكهولم نتيجة رئيسية أخرى – إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة – الذي كان له دور رئيسي في السبعينيات في تشكيل جدول الأعمال

1- زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 11.

2 - Adil Najam, Mi؟haela Papa ,Nadaa Taiyab ,op.cit ,p7.

3 -Jean-Louis Chaussade, **la gouvernance , cle de voute de la transition , environnementale** ,Choiseul | Géoéconomie,2012 ,p11.

4-زهير الكايد، المرجع السابق، ص46.

5 - Helle Munk Ravnborg, Rasmus Kløcker Larsen, **environmental governance and development cooperation achievements and challenges** , INSTITUTE FOR INTERNATIONAL STUDIES REPORT, Denmark ,2013, p4

6 - Tanja Brühl ,Udo E. Simonis, op.cit , p20.

العالمي. أعدّ برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديرات لإزالة الغابات وعزّز استراتيجيات العمل وعقد المؤتمر الدولي لسنة 1977 بشأن التصحر وعزّز الاتفاقات الدولية بشأن حماية الأنواع المهاجرة وبرنامج المناخ العالمي التابع لمنظمة الأرصاد الجوية العالمية كلّ ذلك في السبعينيات، وبحلول منتصف الثمانينيات كانت القيادة الفكرية والسياساتية للمجتمع العلمي ومجتمع المنظمات غير الحكومية قد آتت ثمارها من خلال وضع جدول أعمال بيئي دولي جديد، يتعيّن على الحكومات معالجتها بشكل جماعي بطريقة ما لتكون ذات مصداقية.[1]

غالباً ما يكون **للفقراء** القليل من الخيارات سوى الاعتماد بشدّة على قاعدة الموارد المتدهوّرة. ولكن هناك حاجة أيضا إلى آفاق للتنمية المحسّنة لأنّ العالم الوحيد الذي يعمل هو العالم الذي تتحقّق فيه تطلّعات الفقراء والدول الفقيرة إلى **الإنصاف والعدالة**. تتشكّل وجهات نظر البلدان النامية في المفاوضات الدولية بشأن البيئة بقوّة من خلال الانشغال بالتحدّيات الاقتصادية والاجتماعية الملّحة التي تواجهها وعدم الثّقة في نوايا وسياسات البلدان الصناعية، توفّر التنمية المستدامة السياق الوحيد الذي يوجد فيه ما يكفي من الثقة والأمل لتأسيس التدابير الصعبة اللازمة لتحقيق **الأهداف البيئيّة**،[2] حيث تكون قادرة على تقييم **الرفاهية** التي تفيد بأنّها "**حالة يكون فيها جميع أفراد المجتمع قادرين على تحديد وتلبية احتياجاتهم ولديهم مجموعة كبيرة من الخيارات لتحقيق إمكاناتهم**"، أما **رفاهية النظام البيئي** فتعرّف على أنّها "حالة يحافظ فيها النظام البيئي على تنوّعه وجودته، وبالتالي قدرته على دعم الناس وبقية الكائنات الاخرى وإمكانية التكيّف مع التغيير وتوفير مجموعة واسعة من **الخيارات والفرص للمستقبل** ".[3]

ثانيا : التضامن البيئي

لمفهوم التضامن تاريخ طويل في مجال الدراسات السياسية والاجتماعية، فهو يرتبط تقليديًا **بقانون الالتزامات**، وقد ظهر هذا المفهوم ليمثّل **مبدأ المسؤولية المتبادلة أو التبادلية** الذي يركّز على العلاقة بين الفرد والمجتمع، بسبب عدم وجود أي تقليد نظري واضح ومتماسك لاستخدامه كمصطلح منهجي "، يُستخدم التضامن على نطاق واسع ولكّن من الصعب تحديده واصفا العلاقة أو الديناميكيات داخل المجتمع والالتزام **نحو التعاون والدعم وإعادة التوزيع** لضمان توفير حماية لأفراد المجتمع الأقل حظًا، وبهذه الطريقة قد يُنظر إلى التضامن على أنّه "**المبدأ القائل بأنّ قوّة المجتمع تقاس بمدى دعم أعضائه الأغنياء لمواطنيهم الضعفاء**"، **وكفكرة اجتماعية** تمّت مناقشة التضامن وتطويره جنبًا إلى جنب مع مصطلح "**الأخوة**" إلى الحدّ الذي يُنظر إليه الآن، إلاّ انّ أوجه التشابه بين المفهومين واضحة.

1 - James Gustave Speth, op.cit, p10.
2- IBID, p15.
3 - David Hales ,Robert Prescott-Allen, op.cit, p14.

ينّص المبدأ السابع من إعلان ريو 1992حول البيئة والتنمية على" تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النّظام الإيكولوجي للأرض". وبالنّظر إلى المساهمات المختلفة في حجم التدهور العالمي البيئي، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتسلّم البلدان المتقدمة النّمو بالمسؤولية التي تتحملُّها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة، بالنّظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها".

أ-مفهوم التضامن البيئي

يتضّح من التراث السياسي والاجتماعي انّ التضامن هو **آلية للتعرّف على التفاوت داخل المجتمع،**[1] في الأساس هناك شعور كبير **بالمساواة** داخل المجموعة، عادة ما يكون هناك اختلاف تمامًا عن الوقت الذي يتمّ فيه استخدام مفهوم التضامن بالرّغم من وجود رابطة مشتركة توحّد **المجموعة** إلاّ أنّه غالبًا ما يوجد مستوى معيّن **من التباين** بين الأعضاء، يتضّح هذا التبأين بشكل عام عند النّظر في قضايا **تغيّر المناخ،** حيث انّ **عدم المساواة** سواء كانت اقتصادية أو بيئية أو غير ذلك موجودة بين المشاركين وعلى الأخّص بين الدول النامية والدول الصناعية، وبناءً على ذلك يبدو التضامن وليس الأخوة أكثر توجّهاً **نحو تغيّر المناخ،** علاوة على ذلك يمكن الحصول على فهم أكبر لمفهوم التضامن وتطبيقه المحتمل على تغيّر المناخ من خلال النّظر في تكوين المجموعات المحتملة التي تدعي التضامن واستكشاف ما يحفّز ويلهم **السلوك التضامني.**[2]

وبالتالي، فإنّ التضامن شيء مختلف تمامًا عن الأخوّة من حيث أنّه يفترض وجود **تفاوت يتطلّب التعاون والدعم (أي تدابير أوسلوك تضامن) من أجل حلّه،** حيث تتباين قدرة الدول بشكل كبير.

نقطة البداية للتضامن هي افتراض بعض الخصائص المشتركة على سبيل المثال أفراد الأسرة أو المجتمع الريفي أو الدولة القومية أو الإنسانية على نطاق أوسع، أو **المساواة** فيما يتعلّق ببعض المبادئ الاجتماعية أي الإيمان ببعض المبادئ الاجتماعية، أي القواعد أو الحقوق الأساسية التي توحّد أو تحدّد المجموعة ومن ثمّ على هذا الأساس يتمّ تحديد التضامن على أنّه "**التزام بنوع من المساعدة أو الدعم المتبادل**" لأعضاء تلك المجموعة.[3]

1 - William Outhwaite, '**Who Needs Solidarity?**' in Nathalie Karagiannis, Book Chapter, Studies in Social and Political Thought , European Solidarity , Liverpool University Press, 2007, p79.

2 -Aangela Williams, op.cit , p5.

3 - William Outhwaite , op.cit , 78.

ب- أهمية التضامن البيئي

يعتبر التضامن كمبدأ من **مبادئ القانون الدولي** يخلق سياقًا لتعاون هادف يتجاوز مفهوم **دولة الرفاهية العالمية**؛على المستوى القانوني يعكس ويعزّز الفكرة الأوسع لمجتمع عالمي من الدول المترابطة.[1]

وفي الواقع يتطوّر السلوك التضامني ويوجد فيما يتعلّق بتغيّر المناخ على عدد من المستويات المختلفة المحلية وعبر الوطنية والإقليمية والعالمية، في حين أنّ هذه المستويات قد تعكس بشكل فردي درجات متفاوتة من القوّة أو الضعف اعتمادًا على **تقارب الرابطة الاجتماعية،** عند النّظر إليها بشكل جماعي فإنّها تمثّل **ثقافة متعدّدة الأوجه** ومعزّزة تعمل على جميع مستويات أزمة تغيّر المناخ.[2]

ومع ذلك عند الاعتراف بالتضامن بأشكال مختلفة في القانون الدولي فمن المرجح أنّ أي التزامات محدّدة تنشأ عن هذا المبدأ هي **التزامات أخلاقية وليست قانونية** يصعب إنفاذها؛ لذا يعدّ مبدأ التضامن في إطار القانون الدولي مع بقاء عدم الاتّفاق بشأن الطبيعة الدقيقة للمبدأ، ونتيجة لذلك ظهر عدد من المناهج المختلفة المفسّرة، ويرى بعض العلماء أنّ التضامن لا ينشئ **التزامات قانونية إضافية** تتجاوز ما هو موجود بالفعل في **المعاهدات والعرف،** في حين يعتقد آخرون أنّ التضامن ينطوي على **التزام قانوني إضافي** للدول الصناعية لمساعدة البلدان الأقل نمّوا، أو "**كحدّ أدنى** عدم التدخّل في مصالح الدول الأخرى"، ونظير ذلك يعتبر البعض **التضامن مبدأ** يوجّه النظام بأكمله، ومن الواضح أنّ المعنى المحدّد **لمبدأ التضامن** داخل النّظام القانوني الدولي لا يزال غير مؤكّد، ومع ذلك فإنّ جوهر هذا المبدأ واضح في عدد من السياقات المختلفة.

يمكن النّظر إلى **القانون البيئي الدولي** على أنّه ينطوي على **التضامن بطرق مختلفة،** تمّ وضع المبادئ المبكّرة **لعدم التدخل** في قرار Trail Smelter وأيده لاحقًا إعلان ستوكهولم سنة 1972، حيث وافقت الدول على `` مسؤولية ضمان أنّ الأنشطة الواقعة ضمن ولايتها أوسيطرتها لا تسبّب ضررًا لبيئة الدول الأخرى أومن المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية "، كما تمّ التأكيد على هذا المبدأ لاحقًا في إعلان ريو سنة 1992، ولا يزال **مبدأ أساسيًا من مبادئ القانون البيئي الدولي الحديث.** ودعا إعلان ستوكهولم الدول إلى **التعاون** من أجل "**تطوير المزيد من القانون الدولي... لضحايا التلوث والأضرار البيئيّة الأخرى**"، ومع ذلك بعد حوالي 20 سنة طوّر إعلان ريو **مبدأ التعاون** أكثر بكثير من خلال إدماجه في العديد من المجالات من **المسؤولية،** يتأصّل في إعلان ريو عن **الاعتراف بالعلاقة بين البيئة والتنمية،** وأنّ التحدّيات المرتبطة بكليهما

1 - Ronald St John Macdonald, '**Solidarity in the Practice and Discourse of Public International Law**' , Pace International Law Review, 1996 , p-p 259, 260.
2 - Aangela Williams , op.cit , p6.

لا تنفصم ويجب معالجتها في وقت واحد، وظهر مبدأ التنمية المستدامة **كآلية** للتوفيق بين مصالح البيئة والتنمية وتطوّر مفهومًا رئيسيًا في النظام القانوني الدولي اليوم.[1]

يقّر إعلان ريو كذلك **بالاحتياجات المتباينة** لأولئك داخل المجتمع الدولي وأهمية معالجة الشواغل البيئيّة والإنمائية معًا من خلال **تبنّي أفكار التضامن**، على وجه التحديد تنّص على ما يلي: يجب أن تتعاون جميع الدول وجميع الناس في المهمّة الأساسية المتمثّلة في القضاء على الفقر كمطلب لا غنى عنه **للتنمية المستدامة** من أجل تقليل التفاوتات وتحسين مستويات المعيشة، علاوة على ذلك يجب إعطاء أولوية خاصة للحالة والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ولا سيّما أقل البلدان نمّواً والأكثر **ضعفاً من الناحية البيئيّة**، وهذا يمثّل تعبيراً واضحاً عن **التضامن** حيث يُطلب من المجتمع الدولي أن يتحّد ويتصدى للفقر العالمي بهدف تعزيز التنمية المستدامة.

يوفّر مبدأ التنمية المستدامة منبرًا مثيرًا للاهتمام **لفحص التضامن**، حيث إنّه لا يسعى فقط للحصول على التعاون بين المشاركين عبر المصالح البيئيّة والإنمائية، بل يسعى أيضًا إلى تحقيق شعور **بالإنصاف بين الأجيال**. كذلك مبدأ المساواة "**بين الأجيال**" هي متأصّلة في التنمية المستدامة، وتوضّح من نواح كثيرة **مبدأ التضامن** في إطار القانون البيئي الدولي.

تقليديا تمّ **تحديد التضامن** على أنّه يتماشى مع **الفئات الهشّة والطبقات الاجتماعية**، في هذه الظروف يتجلّى التضامن في نظام يكون بموجبه "**الفقراء هم المعرّضون للمخاطر البيئيّة نتيجة نظام قائم على جدلية توزيع الاثار بينهم وبين الاغنياء في المجتمع**، على نطاق واسع يمكن تحديد هذا التقسيم نفسه داخل المجتمع الدولي بين البلدان الصناعية والبلدان النامية، على المستوى الدولي تتّحد العديد من البلدان النامية في مطالبات **التضامن وإعادة التوزيع**، وتحديد السّمات المشتركة مثل الحاجة إلى المساعدة الإنمائية والمسؤوليات المتباينة للمشاكل العالمية ويمكن الاعتراف بمجموعة الـ 77 على أنّها مجموعة من الدول النامية مثل تلك التي يُنظر إليها على أنّها `` **معرضة للمخاطر** "، ومن الممكن أن يكون مكان الفرد داخل المجتمع **عرضة للتباين** في حين أنّ الانقسامات الطبقية داخل المجتمع توفّر بعض المؤشرات على **التجمّعات التضامنية**[2].

من خلال تحديد الروابط الاجتماعية يسهّل التضامن **تقديم الدعم أو إعادة التوزيع داخل المجتمع**، علاوة على ذلك كلّما اقتربت **الرابطة الاجتماعية** زاد مستوى **السلوك التضامني** الذي من المرجح أن يظهر للأعضاء الآخرين، فمن ناحية قد يشير هذا النهج إلى فرصة لتبنّي التضامن على المستويات المحلية استجابة لتحدّيات تغيّر المناخ حيث يعكس السلوك التضامني عبر الوطني والإقليمي الروابط الاجتماعية الأوثق التي يشعر بها الأعضاء، قد يتضّح ذلك من خلال قبول الدول للسكان المجاورين المتأثّرين بالتشّرد بسبّب المناخ مثلا، أو **إنشاء مبادرات مناخية** وطنية

1 - Ronald St John Macdonald, op.cit , p11.
2 - Aangela Williams ,op.cit , p7.

للحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بهدف توفير فائدة طويلة الأجل لجميع أعضاء **التجمع التضامني**.

ومن ناحية أخرى يمكن اعتبار هذا النهج أيضًا سببا **في تقويض** مبادرات تغيّر المناخ الدولية، لأنّ الروابط الاجتماعية العالمية ستكون أضعف بكثير من الروابط الاجتماعية الأكثر إلحاحًا التي يعيشها على سبيل المثال مواطنو الدولة، لقد اقترح أنّ **مفهوم التضامن** يمكن أن يمتدّ إلى المستوى العالمي ليشمل **البشرية جمعاء** لأنّه من الممكن تجربة التضامن مع أي إنسان معرّض للمعاناة والإذلال.[1]

تتطلّب العدالة بين الأجيال وجود **إحساس بالتكافؤ** بين الأجيال الحالية والمقبلة – بشكل أساسي، أن الحاضر لا يضّر بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم. كانت فكرة "**التضامن بين الأجيال**" شائعة في قانون الأسرة، وعلى العكس من ذلك تركّز العدالة بين الأجيال على **الإنصاف** داخل الجيل الحالي والحاجة إلى **إعادة توزيع الموارد والفرص**، من نواحٍ عديدة يمكن النّظر إلى هذا المبدأ على أنّه تعبير عن التضامن في السّعي **لتحقيق العدالة المناخية**، نظرًا للطريقة التي يتبنّى بها مبادئ إعادة **التوزيع والإنصاف**.[2] وبالمثل، ينشأ الصراع أيضًا عندما يكون هناك **عدم اتّفاق** داخل المجتمع الدولي فيما يتعلّق بمدى وجود أي **سلوك تضامني** مطلوب؛ قد يكون هذا فيما يتعلّق بالمستوى المناسب لإعادة التوزيع (على سبيل المثال من خلال مساعدات التنمية الدولية)، أو فيما يتعلّق بالانبعاثات المطلوبة أهداف الخفض (حيث تواصل الدول مناقشة الانبعاثات المناسبة هدف التخفيض لصالح الجميع).

بالرّغم من أوجه القصور المحتملة هذه، السلوك التضامني المستوحى من **المصلحة الذاتية** يظلّ بنّاءً في التصدّي لتحدّي تغيّر المناخ نظرا **للطبيعة العالمية للمشكلة** يعني أنّ الدول تحتاج بعضها البعض من أجل العمل معًا لتحقيق نتيجة مفيدة، وبهذه الطريقة فإنّ **السلوك التضامني** من جانب الدول الصناعية يقوم على **المصلحة الذاتية** ولكنه يمثّل أيضًا السلوك الكلاسيكي **التعاقدي** للمشاركة في اتفاقية دولية.[3]

تم إحداث هيئات جديدة على صعيد الأمم المتحدة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ في عام 1972 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2997 في أعقاب مؤتمر استوكهولم، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي احدث سنة 2012 ليعوض لجنة التنمية المستدامة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ هي هيئة خبراء متخصّصة تأسست سنة 1988 باشتراك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة

1- حسن بولباب، المرجع السابق، ص50.

2 - Aangela Williams, op.cit, P12.

3 - IBID, p8.

العالمية للأرصاد الجوّية، وتعنى أيضا الوكالات المتخصّصة التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الزراعة والأغذية، والمنظمة البحرية العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية بمسألة إرساء **وتعزيز التضامن** ما بين الدول لمجابهة المشكلات البيئيّة بحسب مجال اشتغال كل واحدة منهن[1].

ثالثا : استراتيجيات التكيّف والتخفيف

لا تتضمّن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو أحكامًا صريحة للتدابير العلاجية **للأفراد أو المجتمعات** في ضوء الاضرار البيئيّة، ومع ذلك دعت الاتفاقات اللاحقة إلى النّظر في **الآثار الاجتماعية والاقتصادية** لتدابير الاستجابة وكذلك **تعزيز التعاون الدولي**، وتجدر الإشارة إلى أنّه في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تمّ اعتماد خطة **عمل بالي** إطلاق عملية شاملة لتمكين التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية من خلال العمل التعاوني الطويل الأجل، كان القصد منها هو التوصّل إلى نتيجة متفّق عليها تؤدي إلى اعتماد قرار في مؤتمر الأطراف الخامس عشر في كوبنهاغن في ديسمبر 2009، وبدلاً من ذلك أنتج المؤتمر **إعلانًا سياسيًا** غير ملزم هو"**اتفاق كوبنهاغن**"، تفاوضت عليه 28 دولة وكانت تهدف إلى سدّ الخلافات بين الأطراف مع تغطية الركائز المتّفق عليها في بالي.[2]

بالرّغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ تسعى إلى حماية النظام المناخي **لصالح الأجيال الحالية والمقبلة من البشرية**، إلاّ أنّها ليست مصمّمة لتوفير حماية حقوق الإنسان أو المساعدة الإنسانية أو الإنصاف للأفراد أو المجتمعات نتيجة الأضرار البيئيّة، فهي اتّفاق بين الدول **لتوقّع ومنع أو تقليل أسباب تغيّر المناخ والتخفيف من آثاره الضارة.**[3]

تمّ الاعتراف على نطاق واسع بتغيّر المناخ **كأولوية سياسية** من قبل المجتمع الدولي، تختلف الآراء بشكل كبير حول الطريقة الصحيحة لتشكيل **استجابة دولية**، لأنّها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمسألة المؤسسات الصحيحة لدفع **التعاون الدولي** في مجال المناخ؛ بعد مؤتمر الأمم المتحدة المخيب للآمال في كوبنهاغن سنة 2009، لذا تمّ ربط هذه المناقشات المختلفة من أجل اقتراح السبل الممكنة للمضي قدمًا من أجل إطار أكثر فاعلية **لإجراءات التخفيف الدولية** للحدّ من ارتفاع متوّسط درجات الحرارة العالمية إلى 2 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة.[4]

1- حسن بولباب، المرجع السابق، ص53.

2 - Salikhat Magomedova , op.cit , p14

3 - Salikhat Magomedova , op.cit , p15

4 -Camillia Bausch , Michael Mehling , **Addressing the Challenge of Global Climate Mitigation** ,An Assessment of Existing Venues and Institutions August Dialogue on Globalization , 2011 , p7.

ويظهر الهدف من اتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كما هو مذكور في المادة 2، هو "**تحقيق تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوّي عند مستوى يمنع التدخّل البشري الخطير في نظام المناخ، ضمن إطار زمني كافٍ للسماح للنظم الإيكولوجية بالتكيّف بشكل طبيعي مع تغيّر المناخ، لضمان عدم تعرّض إنتاج الغذاء للتهديد ولتمكين التنمية الاقتصادية من المضي قدمًا بطريقة مستدامة** ".[1]

ما يجب القيام به للتصدّي لتغيّر المناخ والتهديدات التي تواجه التنمية الآن وفي المستقبل لابدّ من مجموعة من **المسارات المقاومة للمناخ**، التي تُعرَّف على أنّها **مسارات إنمائية تجمع بين التكيّف والتخفيف مع المؤسسات الفعّالة لتحقيق هدف التنمية المستدامة.**[2]

أ-تعريف التخفيف

عقدت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) أول مؤتمر عالمي للمناخ سنة 1979، وقد بدأ العمل بشأن ضرورة انشاء **إطار قانوني** محتمل يحكم تغيّر المناخ سنة 1990 بعد المؤتمر العالمي الثاني للمناخ، وعُقدت الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن اتفاقية إطارية سنة 1990، وبعدها فُتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) في مؤتمر ريو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992 ودخلت حيّز التنفيذ بعد ذلك بوقت قصير سنة 1994.[3]

يقال بشكل عام أنّ محاولات الحدّ من الفقر العالمي ستعني زيادة في الانبعاثات، ممّا يؤدي إلى زيادة مخاطر تغيّر المناخ ما لم يتمّ اتّخاذ **إجراءات تعويضية**، يثير التفاعل بين هذه الأسئلة العريضة للعدالة بين الأجيال والعالمية أسئلة أكثر دقة حول كيفية الاستجابة لتغيّر المناخ، وعادة ما تتّم مناقشة ذلك من حيث **التخفيف والتكيف**، بالرّغم من توفّر استجابات أخرى، كما تركّز المناقشات عادة على مسألة ما سيكون **التوزيع العالمي العادل** للحقوق والواجبات المتعلّقة بالتخفيف والتكيف.

يمكننا أن نرى العديد من هذه المناقشات على أنّها محاولات لتحديد مبدأ "**المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والقدرات الخاصة**". غالبًا ما تتّم مناقشة مسائل التخفيف والتكيف بشكل **منفصل**، ولكنهما في الاصل مرتبطان حيث انّ الحجج حول مستوى متوّسط ارتفاع درجة الحرارة الذي يمكن تحمّله – أي ما هو مستوى هناك حاجة إلى التخفيف على الصعيد العالمي – يستند

1 - Richard J.T. Klein a,b,E. Lisa F. Schipper c,d,e, Suraje Dessai, op.cit , p584.

2 -Fatima Denton (Gambia), Thomas J. Wilbanks ,**Climate-Resilient Pathways Adaptation, Mitigation, and Sustainable Development** ,Global and Sectoral Aspects,Contribution of Working Group II to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom ,New York ,2014, p110.

3 - Salikhat Magomedova op.cit p33

إلى افتراضات حول **القدرة على التكيّف.**[1] ويظهر الهدف من اتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ كما هو مذكور في المادة 2، هو "**تحقيق تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوّي عند مستوى يمنع التدخل البشري الخطير في نظام المناخ، ضمن إطار زمني كافٍ للسماح للنّظم الإيكولوجية بالتكيّف بشكل طبيعي مع تغيّر المناخ لضمان عدم تعرّض إنتاج الغذاء للتهديد ولتمكين التنمية الاقتصادية من المضي قدمًا بطريقة مستدامة** ".[2]

ما يجب القيام به للتصدّي لتغيّر المناخ والتهديدات التي تواجه التنمية الآن وفي المستقبل لابدّ من مجموعة من **المسارات المقاومة للمناخ،** التي تُعرَّف على أنّها **مسارات إنمائية تجمع بين التكيف والتخفيف مع المؤسسات الفعالة لتحقيق هدف التنمية المستدامة.**[3]

من خلال العمل في ظلّ هذه القيود أنشأت الدول على مدى العقدين الماضيين نظامًا قانونيًا دوليًا لمعالجة تغيّر المناخ وعواقبه، تشكّل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها الخطوات الأولى المهمّة التي يتّخذها المجتمع الدولي لمعالجة هذه المخاوف **بشكل جماعي،** والغرض الأساسي منها هو وضع إطار قانوني دولي **للمسؤولية المشتركة ولكن المتباينة** للحدّ من انبعاثات الغازات الدفيئة ودعم جهود التكيّف الوطنية مع الاهتمام بشكل خاص **بالاحتياجات الخاصة** للبلدان النامية والضعيفة. يقسّم إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ الدول الأعضاء فيها إلى مجموعتين رئيسيتين تتحمّلان التزامات مختلفة، تضمّ ما يسمى ب "**بلدان الملحق الأول**" وهي بلدان متقدمة وصناعية بشكل رئيسي مسؤولة تاريخياً عن معظم انبعاثات غازات الدفيئة، والتي تخضع بالتالي **لأهداف خفض الانبعاثات،** وتشكلّ البلدان "**غير المدرجة في المرفق الأول**" البقية من دول "**البلدان النامية**"، وكذلك البلدان الأقّل نمواً التي تتلقى **مساعدات خاصة**[4].

تطورّت سياسة المناخ على مدى العقد الماضي من كونها مرادفة لسياسة الطاقة الى مفهوم **المشاركة وتقاسم الاعباء من أجل تحقيق التنمية المستدامة،** في الوقت الحاضر يمكن تحديد ثلاثة أدوار لسياسة المناخ، يتمثّل **الدور الاول** في للتّحكم في تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي؛ أما **الثاني** فيتمثل في الاستعداد للحدّ من الآثار السلبية للمناخ والاستفادة من الفرص؛ **والدور الثالث** والاخير يتمثّل في معالجة قضايا التنمية والإنصاف".[5]

---

1 - Clare Heyward ,Dominic Roser, op.cit, p3.

2 - Richard J.T. Klein a,b,E. Lisa F. Schipper c,d,e, Suraje Dessai, op.cit ,p584.

3 -Fatima Denton (Gambia), Thomas J. Wilbanks ,**Climate-Resilient Pathways Adaptation, Mitigation, and Sustainable Development** ,Global and Sectoral Aspects,Contribution of Working Group II to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom ,New York ,2014, p110.

4 - Salikhat Magomedova , op.cit , p14

5 - Richard J.T. Klein ,E. Lisa F. Schipper ,Suraje Dessai ,op.cit, p584.

يعتبر تغيّر المناخ تحدّيًا **عالميًا حقيقيًا** ويتطلّب استجابة من المجتمع الدولي وهنا تظهر آراء مختلفة للغاية حول الكيفية التي يمكن **للمجتمع الدولي** أن يتعاون بها **بفعالية** مع مراعاة الاختلاف الشديد في الجوانب الاجتماعيةً والاقتصادية والحقائق البيئيّة والأولويات السياسية، لذا تتّجه جميع الحلول المقترحة إلى الأخذ في الاعتبار **حجم الانبعاثات وتوزيعها الجغرافي**، للإجابة على السؤال ذي الصلة حول أي دولة يجب أن تقلّل الانبعاثات للعثور على المزيج المثالي أو اتّخاذ قرار بشأن جهود التخفيف الملائمة البلدان.[1]

وفقًا لتقرير التقييم الرابع (AR4) الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) " **أنّه من المرجح على المدى الطويل أن يتجاوز التغيّر المناخي قدرة النظم الطبيعية والاستيعاب البشري على التكيف**"، وهذا يحتّم على **واضعي السياسات** التّصرف بحزم من أجل منع تغيّر المناخ **الجامح**، نظرا لأنّ أسوأ آثار تغيّر المناخ لا تظهر بالضرورة في المكان الذي توجد فيه **أكبر بواعث الانبعاثات**، وبما أنّه لا يمكن التحكّم بنجاح في ارتفاع درجات الحرارة إلاّ إذا كانت جميع البلدان – أو على الأقلّ الدول المتسبّبة في الانبعاثات الرئيسية – تنوي العمل **بشكل مشترك**.

تمّ تعريف التخفيف من قبل في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ سنة 2007 على أنّه "**تدخل بشري للحدّ من التأثير البشري للنظام المناخي؛ ويشمل استراتيجيات للحدّ من مصادر غازات الاحتباس الحراري وانبعاثاتها وتعزيز بالوعات غازات الاحتباس الحراري** ". أما عن **التخفيف** في إطار اتفاقية تغيّر المناخ هو "تطبيق سياسات للحدّ من انبعاث الغازات الدفيئة وتعزيز مصاريف امتصاصه،[2] يُعتقد أنّ المهمة الأولى هي معالجة السبب الجذري من خلال تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من النشاط البشري، الامر الذي يتطلّب تغييرات جذرية في الطريقة التي يتمّ بها تنظيم العديد من المجتمعات خاصة فيما يتعلّق باستخدام الوقود الأحفوري والعمليات الصناعية والتنمية الحضرية واستخدام الأراضي وغيرها[3].

ب– تعريف التكيّف

بعد أن أصبحت التأثيرات المستقبلية الناتجة عن الانشطة الصناعية وغيرها من الأنشطة البشرية على البيئة والمجتمع حتمية ، الآن بسبّب كمية الغازات الدفيئة المتزايدة في الغلاف الجوّي وحتىّ مع اجراءات التخفيف تصبح السياسات المتخذّة غير فعّالة، لذلك نحن ملتزمون بالتغييرات

1 - Camillia Bausch , Michael Mehling, op.cit, p8.

2- التقرير التجميعي للهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، **تقرير المناخ2007** ، برناج الأمم المتحدة للبيئة، الطبعة الأولى،السويد،2008 ، ص76.

3- التزمت معظم البلدان الصناعية، كموقعين على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، بتثبيت انبعاثات غازات الاحتباس الحراري عند مستويات سنة 1990 بحلول سنة 2000 وخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الإجمالية بمعدل 5.2٪ مقارنة بسنة 1990 بحلول الفترة 2008 - 2012.

واتّخاذ خطوات جدّية للتعامل مع الظروف المناخية المتغيّرة من خلال ما يسمّى بـ"**التكيّف**"، والذي يعرَّف على أنّه "**التكيّف في الأنظمة الطبيعية أو البشرية استجابةً للمحفّزات المناخية الفعلية أو المتوقّعة أو آثارها، ممّا يخفّف الضرر أو يستغّل الفرص المفيدة**".[1]

من خلال مجموعة المبادرات والتدابير التي ترمي إلى الحدّ من تعرّض النّظم الطبيعية والبشرية لتأثيرات تغيّر المناخ الحالية أو المتوقّعة وهذا ما يعرف **بالتكيّف**، وهو نوعان: **تكيف متفاعل** الذي يكون باتّخاذ التدابير بعد ظهور الآثار المبدئية لتغيّر المناخ، أما **التكيّف المرتقب** فهو اتّخاذ التدابير قبل ظهور الآثار المناخية." [2]

يمثّل التكيّف مع تغيّر المناخ من **معضلات العدالة** بالنسبة للمجتمع الدولي بما في ذلك تلك المتعلّقة بمسؤولية البلدان المتقدّمة لمساعدة البلدان النامية في التكيّف مع تغيّر المناخ، لذا ومن أجل تحليل **قضايا العدالة** في هذه السياقات ودراسة آثار العدالة للقانون البيئي الدولي على التكيّف، لابّد أن يشمل التكيّف **العدالة التوزيعية والإجرائية**؛ يركّز **الأول** على حدوث عواقب الاستجابات التكيّفية أما **الثاني** فيستند على كيفية اتّخاذ **قرارات التكيّف**، علاوة على ذلك يجب **الاعتراف** بكلّ من الاهتمامات السببية والأخلاقية في مجالي العدالة، يتألّف التكيّف من الاستجابات الاستباقية والتفاعلية على المستويات الدولية والوطنية والمحلية والفردية ويؤدّي عدم اتّخاذ أي إجراء على **المستويات العليا** إلى تفويض مسؤولية التكيّف مع **المستويات الأدنى**، وتؤثّر الاستجابات ذات المستوى الأعلى على البدائل المتاحة في المستويات الأدنى وهكذا. وبالتالي فإنّ العدالة دائمًا ما **تكون ضمنية** في اختيار الاستجابات التكيّفية، إنّ التغييرات القانونية الأخيرة لا تخلق حقوقًا كاملة للمشاركة في صنع القرار بشأن الاستجابات التكيفية.[3]

تمّ تحديد أحكام التكيّف في اتّفاقية تغيّر المناخ في بروتوكول كيوتو وفي قرارات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية، حيث تلزم الفقرة 14 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو البلدان المدرجة في المرفق الأول بالوفاء بأهداف خفض الانبعاثات الخاصة بها من أجل تقليل العواقب الاجتماعية والبيئيّة والاقتصادية السلبية على البلدان النامية، مع الإشارة على وجه التحديد إلى تلك البلدان المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية، الفقرات 8-9 من المادة 10، الفقرة 1 (ب) من بروتوكول كيوتو توجّه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للبروتوكول إلى صياغة ونشر وتحديث البرامج الوطنية بانتظام للتكيّف مع تغيّر المناخ، وتوجّه الأطراف إلى معلومات عن هذه البرامج والتدابير في بلاغاتهم الوطنية وفي تقاريرهم الأخرى، كما تتطلّب المبادئ التوجيهية لبرنامج

---

1 - Tantie Yulandhikaa, Imroatul Mufida Nugrahanti , **Mitigation and Adaptation Planning of Climate Change in East Kalimantan: A Critical Review** , Procedia - Social and Behavioral Sciences 135 ,2014, p66.

2- التقرير التجميعي للهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، المرجع السابق، ص76.

3 - Jouni Paavola , W. Neil Adger , **Fair adaptation to climate change** ,Tyndall Centre for Climate Change Research Working ,Paper 23 , 2002 , p1.

العمل الوطني للتكيّف أن تستند برامج إلى نهج متعدّد التخصصات وعلى مشاركة واستشارة عامة واسعة النطاق.

كما تنّص الاتفاقية على التزام **بمساعدة البلدان النامية** على التكيّف الذي يستند إلى نصّ الاتفاقية على **مبدأ العدالة**، فجميع البلدان مسؤولة عن إدارة موارد الغلاف الجوي وفقًا لقدرتها وظروفها. ولا يعترف النّص بأي أسباب تاريخية لهذه المساعدة، أي أنّ الاتفاقية تتجنّب **تأطير المساعدة كتعويض** للبلدان المتقدّمة عن الإصابات التي حدثت بالفعل والمحتملة الناجمة عن استخدام الوقود الأحفوري في البلدان المتقدمة، بالرّغم من أنّ المسؤولية التاريخية هي الأساس لمساعدة البلدان النامية على التكيّف.[1]

كما تناولت المادة 15 **التعاون العلمي والتقني مع الدول النامية** بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصّة، من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويشمل هذا التعاون ما يلي) : تدريب العاملين العلميين والتقنيين التابعين لتلك الدول؛ وتيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛ وتزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛ وزيادة قدرة تلك الدول على تصنيع هذه المعدّات؛ وكذا إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛ اضافة الى إسداء المشورة بشأن التقليل إلى الحدّ الأدنى من الآثار الضّارة للأنشطة الرئيسية التي تمسّ بطبقات؛ وأخيرا إعداد تقييمات الأثر البيئي[2].

وبشكلٍ عام، يشير **التخفيف** إلى تلك الجهود المبذولة للحدّ من خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري أو تعزيز تخزين الكربون؛ أما **التكيّف** فيشير إلى تلك الإجراءات التي تهدف إلى تقليل الآثار السلبية أو استغلال الفرص المحتملة التي يوفّرها تغيّر المناخ.[3]

منذ سنة 2010 أدرجت وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ أيضًا المزيد من الخطاب القائم على **الجندر او النوع الاجتماعي**، من خلال التعرف على قابلية تأثّر المرأة بتغيّر المناخ، والدعوة الى الالتزام بالمشاركة الفعالة للمرأة في مفاوضات ولجان تغيّر المناخ والكيانات الأخرى، كما يدعو أيضا إلى تطوير سياسات مراعية للمنظور الجنساني لتمويل برامج تغيّر المناخ.[4] وتمّ تطوير برنامج **عمل ليما** حول النوع الاجتماعي في مؤتمر الأطراف العشرين في

1 - Jouni Paavola , W. Neil Adger , op.cit, p12.

2- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة، المرجع السابق، ص116.

3 - Tantie Yulandhikaa, Inroatul Mufida Nugrahanti, op.cit, p66.

4 - Allison Davis, Laura Roper, Ursula Miniszewski ,**Climate Justice and Women's Rights: A Guide to Supporting Grassroots Women's Action** ,Global Greengrants Fund The International Network of Women's Funds and the Alliance of Funds ,2015 ,p13.

بيرو، الذي وضع البرنامج خطة عمل مدتّها سنتان لتعزيز **التوازن بين الجنسين** وتحقيق سياسة مناخية تستجيب للنوع الاجتماعي.[1]

ج-التآزر بين التخفيف والتكيّف

الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ تناولت التخفيف والتكيّف كخيارين للاستجابة لتغيّر المناخ بفعل الإنسان، بحيث يمثّل التخفيف والتكيّف **نهجين مختلفين** بشكل عام في ثلاثة نقاط مهمّة على الأقل:

1-يرتبط **الاختلاف الأول** بين التخفيف والتكيّف بالمقاييس **المكانية والزمانية** التي تكون فعالة فيها، في حين أنّه قد يتمّ تنفيذها على نفس النطاق المحلي أوالإقليمي، فإن **التخفيف** له فوائد عالمية في حين أن التكيّف يعمل عادةً على نطاق **النظام المتأثّر** والذي يكون **إقليميًا** في اغلب الأحوال ومحلي في الغالب، بالإضافة إلى ذلك فإنّ **فوائد أنشطة التخفيف** التي يتمّ تنفيذها اليوم سوف تظهر بعد عدّة عقود بسبب طول مدة بقاء غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، في حين أنّ العديد من تدابير التكيّف ستكون **فعالة على الفور** وستحقق فوائد من خلال تقليل التعرّض لتقلب المناخ.

2-يتمثّل **الاختلاف الثاني** بين التخفيف والتكيف في مدى إمكانية **تحديد تكاليفها وفوائدها** على وجه الخصوص ومقارنتها وتجميعها، بصرف النّظر عن تنوّع خيارات التخفيف فإنّها تعمل جميعها على **تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري**، وبالنّظر إلى **فوائدها العالمية** لا علاقة لها بالمكان الذي يحدث فيه التخفيف في العالم. ويصعب التعبير عن فوائد التكيّف في مقياس واحد ممّا يعوّق المقارنات بين خيارات التكيّف، يمكن أن تتمثّل فوائد التكيف في الأضرار المالية التي يتمّ تجنبّها وإنقاذ الأرواح البشرية وتجنّب الخسائر في القيّم الطبيعية والثقافية وما إلى ذلك، علاوة على ذلك يختلف حسب طبيعة التكيّف المحلية أو الإقليمية لذا سيتمّ تقييم فوائد التكيّف بشكل مختلف اعتمادًا على السياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحدث فيها.

3-**الاختلاف الثالث** بين التخفيف والتكيّف يتعلّق بالجهات الفاعلة وأنواع السياسات المشاركة في تنفيذها، يشمل التخفيف في المقام الأول **قطاعي الطاقة والنقل** في البلدان الصناعية وإلى حدّ متزايد قطاعي الطاقة والغابات في البلدان النامية، وقد أدت الحوافز والفرص التي أوجدتها سياسة المناخ الوطنية والدولية إلى تحفيز متزايد لأنشطة التخفيف من قبل قطاعي الطاقة والغابات، في المقابل تمثل الجهات الفاعلة المشاركة في التكيّف مجموعة كبيرة ومتنوعة من الاهتمامات

1 - Allison Davis, Laura Roper, Ursula Miniszewsk op.cit, P13.

القطاعية بما في ذلك الزراعة والسياحة والترفيه وصحة الإنسان وإمدادات المياه وإدارة السواحل والتخطيط الحضري والحفاظ على الطبيعة.[1]

بالرّغم من هذه الاختلافات بين التخفيف والتكيف يجري البحث عن فرص **لتطوير التآزر بين الخيارين**، وهذا هو الخيار المعقول في ضوء حقيقة أنّ مستوى تأثيرات تغيّر المناخ وما إذا كان هذا المستوى خطيرًا أم لا يتمّ تحديده من خلال جهود التخفيف والتكيّف[2]، علاوة على ذلك تشير اتفاقية الأمم المتحدّة الإطارية بشأن تغيّر المناخ صراحة إلى كلاً الخيارين وكلاهما الآن أساسيان في الحدّ من مخاطر تغيّر المناخ.[3]

يحتوي التخفيف من تغيّر المناخ والتكيّف معه على **بعض العناصر المشتركة**، فقد تكون مكمّلة أو قابلة للاستبدال أو مستقّلة أو تنافسية في التعامل مع تغيّر المناخ، ولها أيضًا خصائص ونطاقات زمنية مختلفة جدًا، يتطلّب كلّ من التكيّف والتخفيف **قدرة المجتمعات** التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعليه ستحدّد هذه معًا **قدرات المجتمع على التكيّف والتخفيف**، وتشمل العوامل الرئيسية التي تحدّد قدرة أصحاب المصلحة الأفراد والمجتمعات على تنفيذ التخفيف من تغيّر المناخ والتكيّف معه من أجل الوصول إلى الموارد والأسواق والتمويل والمعلومات وعدد من قضايا الحوكمة.[4]

وبالتالي، لم يعد الأمر يتعلّق **بتخفيف تغيّر المناخ أو التكيّف معه**، لانّهما ضروريان للحدّ من مخاطر تغيّر المناخ. وبالرّغم من أنّ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ تشير إلى كلّ من التخفيف والتكيّف معا، **إلاّ أنّ السياسة المناخية الوطنية والدولية حتى وقت قريب كانت تركّز بشكلٍ أساسي على التخفيف.**[5]

الفرع الثاني: الاليات القانونية المالية لتمويل حماية البيئة وتحقيق العدالة البيئيّة

أشار تقرير الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام المعني بالتهديدات والتحدّيات والتغيير في ديسمبر 2004 إلى المهام الجديدة لمنظومة الأمم المتحدة في القرن21 ، وقد ورد فيه أنّ تهديدات اليوم لا تعترف بالحدود الوطنية وهي **مترابطة** ويجب التصدّي لها عالميا وإقليميا

1 -_Richard J.T. Klein , E. Lisa F. Schipper, Suraje Dessai, **Integrating mitigation and adaptation into climate and development policy: three research questions** ,Environmental Science & Policy ,Volume 8, Issue 6, December ,2005 , p581.

2- راجع المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

3 - Richard J.T. Klein a,b, , E. Lisa F. Schipper c,d,e, Suraj Dessai ,op.cit, p582.

4 - Tantie Yulandhikaa, Imroatul Mufida Nugrahanti ,op.cit ,p66.

5 - Richard J.T. Klein , E. Lisa F. Schipper, Suraje Dessai ,op.cit, p580.

بالإضافة إلى المستويات الوطنية، ولأول مرّة تّم سرد " **التدهور البيئي** "بين التهديدات التي تواجه الأمم المتحدة والتي تتطلّب **إجراءات وقائية.** [1]

في مواجهة العديد من الأزمات التي يسبّبها الإنسان يجد المجتمع نفسه في حاجة ماسة إلى "**تحوّل كبير**" نحو استدامة **النظام المالي،** لانّه جزء لا يتجزأ من المنظمة الاجتماعية ويشكّل عاملا أساسيا في معادلة **التحوّل المجتمعي والاستدامة الاقتصادية،** بالرّغم من تعزيز "**تخضير**" الرأسمالية والتمويل في دوره الحالي لأنّه هو المحرّك الحاسم للنمّو المستدام والموجّه نحو نمّو اخضر، كما تضع هذه الاحتياجات القطاع المالي في دائرة الضوء لسياسات التحوّل التي تتبنّى **اقتصادات مستدامة بيئيًا وعادلة اجتماعيًا،** وبالتالي يعدّ الانتقال إلى الاستدامة التحوّل الأكثر عمقًا للاقتصاد الحالي وظهور اقتصادات "**بديلة**".[2]

أولا: إنشاء مبادرات التمويل

صرح المبعوث الخاص للأمم المتحدة المعني بتغيّر المناخ ريكاردو لاغوس Ricardo Lagos،[3] أنّ "**التكيّف المناخي**" يبني من **قاعدة إنمائية** ، لأنّ الحاجة إلى **التغيير التحويلي** تتجاوز الحصول على **تمويل كافٍ** أو ضمان استفادة الفقراء أكثر من غيرهم. ويجب ادراك حجم تحدّيات التكيّف وتنفيذ الآليات التي تمكّن الفقراء المعرضّين لتغيّر المناخ من التكيّف المحلي، ويجب أن توزّع هذه الآليات تكاليف التكيّف والاستفادة منها بشكل **أكثر إنصافًا،** كما ذكرت اللّجنة رفيعة المستوى أنّ **تمويل سياسة المناخ** يتطلّب مجموعة من الشروط منها: **أن يكون عامًا وإلزاميًا ويمكن التنبّؤ به وقائمًا على المنح وخاليًا من الشروط.**[4]

وعليه؛ تمّ اقتراح الالتزام **بنقل الموارد المالية** للدول النامية في الاتفاقية الإطارية لغرضين أساسين: **الأول؛** لتغطية مختلف التكاليف المنفّذة للالتزامات العامة للاتفاقية، **والثانية؛** لمساعدة البلدان النامية في التكيّف مع الآثار الضّارة لتغيّر المناخ إذا فشلت الخطوات المتخّذة بموجب الاتفاقية إلى خفض الاحترار العالمي على نحو كافّ.

وفي نهاية المطاف تمّ الاتّفاق على الصياغة الواردة في المادة 4/3 التي تقضي بأن تقوم البلدان المتقدّمة النّمو الأطراف والأطراف المدرجة في المرفق الثاني، ملزمة بتوفير **موارد مالية جديدة واضافية** لتغطية التكاليف الكاملة المتّفق عليها، والتي تتكبّدها الدول النامية الأطراف في الامتثال

---

1 -Paul D. Williams, **Security studies: an Introduction** , Routledge, London and New York , 2008,P8.

2 -Sabine Dörry, Christian Schulz, **Green financing, interrupted. Potential directions for sustainable finance in Luxembourg Local Environment**, The International Journal of Justice and Sustainability 2018, VOL. 23, p719.

3- ريكاردو فروليان لاغوس إيسكوبار ولد 1938، وهو محام تشيلي ورجل اقتصاد وسياسي ديمقراطي اجتماعي شغل منصب رئيس تشيلي من سنة 2000 حتى سنة 2006.

4 - Simon Anderson, op.cit , p3.

لالتزاماتها بموجب المادة الاولى . وتحدّد بموجب هذا آلية لتوفير **الموارد المالية** كمنحة أو على أساس تساهلي بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا ، وتعمل **الآلية المالية** تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرّر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلّقة بهذه الاتفاقية (المادة 11)، ويعهد بتشغيلها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة، وتمثّل جميع الأطراف تمثيلاً **عادلاً ومتوازناً** في الآلية المالية ضمن نظام شفاف لإدارة شؤونها .

يتخّذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه في دورته الأولى، مستعرضاً ومراعياً الترتيبات المؤقّتة المشار إليها في المادة 21، كما يقرّر إن كانت هذه الترتيبات **المؤقتة** ستستمّر ام لا، وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض **الآلية المالية** واتّخاذ التدابير المناسبة، لذا تلتزم البلدان المتقدّمة النّمو الأطراف أيضاً أن **تقدّم الموارد المالية المتعلّقة بتنفيذ الاتفاقية.**

أ- التمويل المتعلّق بتغيّر المناخ العالمي

تتجلّى العدالة البيئيّة في أشكالّ مختلفة من التفاوتات البيئيّة في جميع انحاء العالم، ممّا يعكس حقيقة أنّ **التعاون الدولي** أمر أساسي لنجاح أي **اتّفاق عالمي** بشأن تغيّر المناخ، ومع ذلك تطوّر قانون تغيّر المناخ كشبكة معقّدة من الأهداف من أجل خفض الانبعاثات بواسطة أنظمة الدعم والآليات المالية ومبادرات التنمية[1]. و**يعدّ التعاون في المجال البيئي** جزءًا لا يتجزأ من نجاح قانون وسياسة تغيّر المناخ على المستوى العالمي ، لأنّ الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياهتا المشتركة وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كلّ منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية[2]، ومع ذلك فإنّ **التعاون** هو المبدأ العام الذي يستخدم في مجالات مختلفة من القانون الدولي ويشجّع الدول على العمل معًا لتحقيق غرض **هدف مشترك** مع الاعتراف بالقدرات المتفاوتة بين المشاركين أوالحاجة إلى **إعادة التوزيع من أجل تعزيز حلّ موجّه نحو العدالة.** [3]

1-المساعدات المالية

انّ العديد من الدول ستكون الأكثر تضرّرا من آثار تغيّر المناخ بالرّغم من أنّها لا تسهم إلى حدّ كبير في حدوث المشكلة، ومن ثمّ فإنّها لا تحتاج للكثير من **الموارد المالية لتنفيذ تدابير التخفيف**، إلاّ أنّها ستتّحمل تكاليف كبيرة في حالة استمرار الاحترار العالمي.

ونقسّم هذه التكاليف إلى فئتين ذات الصلة:

1 - Aangela Williams, op.cit, p15

2- ديباجة اتّفاقية تغيّر المناخ ، ص1.

3 - Aangela Williams, op.cit, p15

-**تكاليف تدابير التكيّف** كبناء الحواجز البحرية لمكافحة ارتفاع مستوى سطح البحر وتطوير محاصيل المواد العازلة والمقاومة للجفاف.

- **تكاليف الأضرار الناجمة عن الاحترار العالمي** كانخفاض العائد الزراعي وزيادة الأمراض والفيضانات الساحلية. ويرى جانب من الفقه إمكانية استخدام **الآلية المالية** الواردة في الاتفاقية لتمويل **عمليات التعويض** عن أضرار تغيّر المناخ التي قد تصيب **الدول أو الأفراد** على حدّ سواء، وذلك بموجب نص الفقرة (أ) من المادة 11 بالاتفاقية ، التي بيّنت **وجود مشاريع ممولة** وبناء القدرات خاصة البلدان النامية[1]. لتناول مسألة تغيّر المناخ، والتي ربّما تتمثّل في تسديد تكاليف إنشاء سدود أو حواجز في الدول الساحلية على سبيل التعويض لتجنب خطر ارتفاع مستوى سطح البحر على سبيل المثال.[2]

وتعتبر **المساعدات المالية** إحدى الأدوات الرئيسية التي تستطيع من خلالها البلدان المتقدّمة الوفاء بواجباتها لتعزيز التنمية الإقتصادية لدول النامية، ويرجع الأساس المنطقي لمنح هذه المساعدات لضرورات **الواجب الإنساني أو الأخلاقي** في العلاقات الدولية، كما ترجع **لإعتبارات عملية** تتمثّل في تعزيز المصالح الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية للمانحين.[3]

كما تمّ إنشاء **صندوق التكيّف** لتمويل مشاريع التكيّف في البلدان النامية المعرّضة بشكل خاص للآثار الضّارة لتغيّر المناخ، كما تمّ **إنشاء الصندوق الخاص لتغيّر المناخ** المصمّم لاستكمال **آليات التمويل الأخرى** في اتّفاقية الأمم المتحّدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ لتمويل المشاريع المتعلّقة بالتكيّف مثل: نقل التكنولوجيا وبناء القدرات والطاقة والنقل والصناعة والزراعة والغابات وإدارة النفايات والتنويع الاقتصادي على سبيل المثال بالنسبة للبلدان المصدرة للنفط تماشياً مع مبدأ **المسؤوليات المشتركة** لكن المتباينة، وتعزّز هذه الصناديق **التضامن** من خلال تشجيع الدول الصناعية على أخذ زمام المبادرة وتقديم الدعم والمساعدة للدول **الأقلّ قدرة**.[4]

جاء **صندوق التكيّف**[5]لتمويل أنشطة البرامج ومشاريع نقل التكنولوجيا، بالإستعانة بفريق خبراء استشاري حكومي دولي، يتألّف من خبراء وفنّيين في مجال نقل التكنولوجيا، ويتمّ تمويل هذا الصندوق من نصيب عائدات **التنمية النظيفة** بنسبة 12 %فضلا عن اشتراكات الدول المدرجة في المرفق الأول،[6] **يضاف الى ذلك مرفق البيئة العالمية** الذي أحرز بعض التقدّم في مجال **المساواة**

1- اتفاقية باريس ، المصدر السابق ،ص 16

2-محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 225.

3- كريمة بوقزولة، المرجع السابق، ص231.

4 - Aangela Williams, op.cit , p15.

5- صندوق التكيف هو صندوق دولي يمول المشاريع والبرامج الرامية إلى مساعدة البلدان النامية على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ .تم إنشاؤه بموجب اتفاقية كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي .يتم تمويل الصندوق بحصة من عائدات أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة كما يتلقى الأموال من مصادر أخرى. يتم تشغيله من قبل مجلس إدارة صندوق التكيف.

6- سلافة طارق عبد الكريم شعلان، المرجع السابق، ص247.

بين الجنسين على مدى السنوات الماضية، إلاّ أنّ هناك الحاجة إلى المزيد من العمل لإنشاء **آليات مناسبة وأهداف قابلة للقياس** لضمان وصول نسبة كبيرة من الأموال إلى الحلول المحلية والشعبية التي تخدم مصالح النساء والفتيات، ويعتبر مرفق البيئة العالمية أكبر مورد للهبات لحماية البيئة في مجالات معينة، فتمويله يتعلّق بهبات جديدة إضافية تسمح بتغطية التكاليف الإضافية للتدابير التي تسمح بتحقيق فوائد بيئية شاملة في أربعة مجالات وهي التغيرات المناخية والمحافظة على التنوّع البيولوجي وحماية المياه الدولية والمكافحة ضدّ إستنفاذ طبقة الأوزون، ويعمل مرفق البيئة العالمية كآلية مؤقتة لتمويل الإتفاقيات المتعلّقة بالتنوع البيولوجي والتغيّرات المناخية.[1]

ففي سنة 2010 أنشأت الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف **صندوق المناخ الأخضر** (GCF) الذي يهدف إلى جمع 100 مليار دولار بحلول سنة 2020 للمنح والقروض الميّسرة لمشاريع التكيّف مع تغيّر المناخ والتخفيف من آثاره، مع العلم أنّ مجلس إدارة الصندوق الأخضر للمناخ **مقسّم بالتساوي** بين الدول الصناعية وغير الصناعية، على عكس الصناديق السابقة يلتزم **الصندوق الأخضر للمناخ** بنموذج ملكية الدولة حيث تلعب الحكومات الوطنية دورًا رئيسيًا في تحديد الأولويات والإشراف على كيفية **توزيع الأموال**، ويخطّط الصندوق الأخضر للمناخ لتوجيه الأموال من خلال الكيانات المنفذة – بما في ذلك المنظمات غير الحكومية – على المستويات الوطنية والدولية والإقليمية[2]، ويعنى بدعم الدول النامية فيما يخص المشروعات والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى ذات الصلة بتخفيف آثار تغير المناخ أو التكيّف معها، وكذلك بناء قدرات الدول النامية فيما يتعلّق بذلك وتنظيم نقل التكنولوجيا إليها،[3]بواسطة **المشاركة العامة** وتشمل أصحاب المصلحة المحليين. واعتبارًا من سنة 2014 كان الصندوق الأخضر للمناخ في مرحلة **وضع السياسات.**[4]

أما لجنة جوهانسبرج ومن أجل تمويل التنمية المستدامة قامت بإنشاء **مرفق تبادل للتنمية المستدامة**، الذي من شأنه أن يكمّل **التمويل الحالي** متعدّد الأطراف والثنائي من خلال تحقيق "**إضافة**" مالية حقيقية.[5] ويقدم **المرفق العالمي منحا** لتمويل المشروعات التي تنفّذ في أربعة مجالات رئيسية مشاكل عالمية: تغيّر المناخ والتنوع البيولوجي والمياه الدولي، وكذا إستنفاذ طبقة الأوزون.[6]

1- بوثلجة الحسين، **آليات تنفيذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحـــــقوق – سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2017-2018، ص75.

GCF-2 هوصندوق المناخ الأول لوضع سياسة جنسانية قبل بدء العمليات. ومع ذلك، لم يتضح بعد مدى سهولة حصول المجموعات الشعبية على تمويل الصندوق الأخضر للمناخ، لأن الصندوق يتخذ نهج ملكية الدولة حيث توافق السلطة الوطنية المعينة (عادة وكالة حكومية) على استثمارات الأموال.

3- كريمة بوقزولة، المرجع السابق، ص256

4 - Allison Davis, Laura Roper, Ursula Miniszewski , **op.**cit , p14

5 - Maritta R.v.B. Koch-Weser, op.cit, p11.

6- سلافة طارق عبد الكريم شعلان، المرجع السابق، ص245.

أما عن **آلية التنمية النظيفة** فهي إحدى السّمات الفريدة لبروتوكول كيوتو من أجل إدخال "**آليات مرنة**"، تمّ إنشاؤها لتسهيل الوفاء بالتزاماتها أو جعلها **أكثر فعالية** من حيث التكلّفة للأطراف المدرجة في المرفق الأول (أي الدول الصناعية)، فبعض الآليات تهدف الى تقديم **المساعدة** الى الدول النامية فيما يتعلّق بالتنمية المستدامة المستمّرة والتكيّف مع الاقتصادات منخفضة الكربون، وهذه الالية هي دليل على تطبيق **السلوك التضامني** في المجال البيئي.[1]

انّ انبعاثات الفرد في الدول النامية، لاتزال متدنية مقارنة بمثيلتها في الدول المتقدمة بسبب تأخر مراحل التنمية فيها، لهذا فانّه يقع على عاتق الدول المتقدمة أن تستمّر في الحدّ من انبعاثاتها وتخفيضها بهدف بلوغ مستويات أدنى من الإنبعاثات، والحدّ من أوجه **اللامساواة** القائمة بين الدول النامية والمتقدّمة.[2] ويتجلّى ذلك من خلال: مساعدة البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة والمساهمة **أولا**، ومساعدة الدول الصناعية على **تحقيق الامتثال** لالتزاماتها بخفض الانبعاثات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو **ثانيا**. وتعمل آلية التنمية النظيفة من خلال السماح للأطراف المدرجة في المرفق الأول بإنشاء أنشطة قائمة على المشاريع تقلّل من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري البشرية المنشأ في الدول غير المدرجة في المرفق الأول، وبشكل أساسي تسمح هذه الآلية للدول الصناعية بالاستثمار في مشاريع منخفضة الكربون في الدول النامية، وفي مقابل هذا الاستثمار يتلّقى الطرف المدرج في المرفق الأول **ائتمانًا** عن طريق وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ، التي يمكن استخدامها للمساهمة في هدف خفض الانبعاثات الخاص به.

وجاء بروتوكول كيوتو بهذه الآلية من خلال استخدام وسائل التحكّم غير المباشر **لتحسين السياسة البيئيّة العالمية.**[3] وُجّهت بعض الانتقادات إلى فعالية آلية التنمية النظيفة في تعزيز **العدالة والإنصاف** في إطار تغيّر المناخ، لأنّها **تسمح** للدول الصناعية بالتملّص من تحقيق أهدافها الخاصة بخفض الانبعاثات، الاّ أنّ استخدام **وحدات الخفض** المعتمد يجب أن يكون مكملاً للإجراءات المحلية وأنّ متطلّبات الإبلاغ تضفي إحساسًا بالشفافية والمساءلة في العملية.

وردًا على الادعاءات القائلة بأنّ آلية التنمية النظيفة تظلّ أكثر تركيزًا على تخفيف التزامات البلدان الصناعية بخفض الانبعاثات البشرية المنشأ، في حين يمكن التعرّف على آلية التنمية النظيفة **كسلوك تضامني** يُنظر إلى هذا الشكل من أشكال التضامن إلىّ حدّ كبير في **المصلحة الذاتية**، لدرجة أن الدول الصناعية تموّل المشاريع لأنّها تحصل في المقابل **على فائدة.** ولا يمكن القول انّ آلية التنمية النظيفة **أقلّ تضامنًا** لأنّ الدول تتصرّف من منطلق **المصلحة الذاتية** بدلاً من الشعور **بالإيثار أو المسؤولية الأخلاقية.**[4]

---

1 - Aangela Williams, op.cit, p13.

2- سلافة طارق عبد الكريم شعلان، المرجع السابق، ص165

3 - Tanja Brühl and Udo E. Simonis, op.cit , p22.

4 - Aangela Williams, op.cit , p14.

2-الالتزام بنقل التكنولوجيا

أكّد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في قراره رقم(27/26) أنّ "**تغير المناخ مشكلة عالمية ملّحة تتطلّب حلاً عالميًا**"، ودعا المجلس إلى التعاون الدولي لتنفيذ اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ من أجل دعم الجهود الوطنية لإعمال حقوق الإنسان المتأثّرة بالتأثيرات المرتبطة بتغيّر المناخ، وأكّد المجلس أنّ "التزامات ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان لديها القدرة على إرشاد وتعزيز صنع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال تغيّر المناخ وتعزيز تماسك السياسات والشرعية والنتائج المستدامة".[1]

وهكذا يقّر جدول أعمال القرن 21 أنّ الوصول إلى التكنولوجيا السليمة بيئيا ونقلها من المتطلّبات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وعلى نحو أكثر تحديدا في سياق الصكوك البيئيّة العالمية يعتبر نقل التكنولوجيا **شرطا أساسيا** لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بإلتزاماتها، في معالجة المشاكل البيئيّة وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة.[2]

يرتبط **التعاون** في مجال التكنولوجيا ونقلها ارتباطا وثيقا بمسالة **الموارد المالية**، حيث يضمن هذا النّقل خلق نوع من **التقارب والتوافق** بين أهداف الدول المتقدّمة والنامية فيما يخّص مكافحة تغيّر المناخ، كما أنّه يعزّز ويدعّم قدرة الدول النامية على **المشاركة** في تحقيق هدف حماية المناخ المشار إليه في المادة الثانية من الاتفاقية الإطارية.[3] فهذه التكنولوجيا تمثّل **موردا أساسيا** لشعوب العالم، لذا يتعيّن ألاّ تكون هذه الموارد حكرا على الدول المتقدّمة.

وبالرغم من أهمية نقل التكنولوجيا ونشرها في المجتمعات الفقيرة إلاّ أنّها يجب أن تطوّر قدرة المتلقّي لإختراع المرحلة التالية من التكنولوجيا المطلوبة، لكي يعمل نظام الإبتكار لصالح هذه الدول، فلا يمكن للتكنولوجيا أن تمثّل **سلعة مجانية** في أي مرحلة من مراحل تطوّر المجتمع الدولي.[4]

تركزّت النّقاشات التي جرت في مفاوضات اللّجنة الحكومية الدولية على **شروط نقل التكنولوجيا**، وسعت البلدان النامية في البداية لالتزام من جانب البلدان المتقدّمة لنقل التكنولوجيا **بشروط ميسّرة وتفضيلية**، وأعربوا عن حاجتهم إلى الوصول إلى التكنولوجيات **السليمة بيئيا بتكلفة معقولة** من أجل تنفيذ الاتفاقية. وفي المقابل أكّدت الدول المتقدمة على "**التعاون**" التكنولوجي بدلا من "**النقل**" والحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية من أجل الحفاظ على حوافز للابتكار، ومعظم الدول كانت على استعداد للموافقة على نقل التكنولوجيا "**بشروط عادلة ومواتية للغاية**".

---

1 - Salikhat Magomedova , op.cit, p6.

2- كريمة بوقزولة ، المرجع السابق، ص214

3- محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 230.

4- كريمة بوقزولة ، المرجع السابق، ص212

وبما أنّ الحقّ في أكثر التكنولوجيات ذات **ملكية خاصة** فقد جادلت الدول المتقدّمة أنّ الحكومات لا تستطيع أن تلزم بنقلها لأسباب غير واضحة تماما، قرّرت البلدان النامية الضغط على قضية **نقل التكنولوجيا** في مؤتمر البيئة والتنمية وليس في مفاوضات اللّجنة الحكومية الدولية، وقبلت ببند معتدل جداً في الاتفاقية التي لا تحدّد الشروط التي سوف تحدث أثناء عمليات النقل بدلا من ذلك فإنّ المادة 4/5 تتطلّب من الدول المتقدّمة ببساطة اتّخاذ جميع الخطوات الممكنة عملياً، حسبما يكون **ملائما لتعزيز** وتسهيل وتمويل ونقل أو الوصول إلى **التكنولوجيات السليمة بيئيا** والدراية الفنّية إلى الأطراف الأخرى، ودعم وتطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلّية للبلدان النامية الأطراف.

وعليه؛ كان التأثير هو إضافة "**الركيزة الثالثة**" لنظام تغيّر المناخ إلى جانب التخفيف والتكيّف، ووافقت البلدان على **تقديم الدعم** – وهو ما يعني **التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات** – للخسائر والأضرار، ووافق المجتمع الدولي أيضًا على تكريس آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار في اتّفاق باريس، حيث يلزمها بمعالجة مجموعة من **قضايا الخسائر والأضرار**؛ بما في ذلك الخسائر والأضرار الدائمة التي لا رجعة فيها والخسارة غير الاقتصادية والأحداث البطيئة الحدوث والمرونة وأنظمة الإنذار المبكّر وإدارة المخاطر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر **التأمين**.[1]

وقد تمّ إرساء آليات جديدة **لنقل الأموال والتكنولوجيا** في جميع النّظم البيئيّة الدولية تقريبًا. في سنة 1990 على سبيل المثال تمّ إنشاء **صندوق الأوزون** متعدّد الأطراف في إطار بروتوكول مونتريال.

يستخدم الصندوق الذي تدعمه البلدان الصناعية على أساس تطوّعي **لتمويل إنشاء** مصانع وتقنيات خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في البلدان النامية، ومن الأدوات الهامة الأخرى مرفق البيئة العالمية الذي يستخدم لتمويل المشاريع في ظلّ أنظمة بيئية مختلفة. هناك أمثلة أخرى بعيدة المدى لعمليات النقل المالية والتكنولوجية على سبيل المثال، تحدد المادة **الاولى** من اتّفاقية التنوع البيولوجي ثالوثًا يتكوّن من حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره والتوزيع المتوازن والعادل للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الجينية؛ كمبادئ إرشادية تنصّ هذه المادة على **الوصول الكافي** إلى الموارد الجينية ونقل ملائم للتكنولوجيات ذات الصلة وتمويل كافٍ. [2]

وقد جاءت العديد من المواثيق الدولية البيئيّة تشير إلى ضرورة نقل التكنولوجيا، كالمبدأ 20 من إعلان استوكهولم ، المبدأ التاسع من إعلان ريو والباب الرابع والثلاثون من أجندة القرن الحادي والعشرين. فمن واجب الدول المتقدّمة تمويل وتسهيل نقل التكنولوجيا الحديثة للدول النامية

1 - Keely Boom, Julie-Anne Richards ,- Stephen Leonard ,op.cit , p11.

2- محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص.230

لتحقيق حاجاتها، كما تضمنّت العديد من الاتفاقيات البيئيّة الأخرى **نقل التكنولوجيا** كإلتزام بالنسبة للدول المتقدّمة، نذكر منها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982التي خصصّت الجزء الرابع عشر منها تحت عنوان "**تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها**[1]."

ونَصت الفقرة الثانية من المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوّع البيولوجي 1992 حول الموارد المالية ، يتعهّد كلّ طرف متعاقد أن يقدّم وفقاً لقدراته الدعم المالي والحوافز فيما يتعلّق بالأنشطة الوطنية التي تهدف إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، وفقاً لخططه وأولوياته وبرامجه الوطنية تقدّم الأطراف من البلدان المتقدّمة موارد **مالية جديدة وإضافية** ، لتمكين أطراف البلدان النامية من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفّق عليها التي تتحمّلها فيما يتعلّق بتنفيذ التدابير التي تفي بالتزامات هذه الاتفاقية، والاستفادة من أحكامها والتكاليف المتفّق عليها فيما بين الأطراف المعنية، ووفقاً للسياسة والاستراتيجية وأولويات البرنامج وقائمة إرشادية للتكاليف الإضافية التي وضعها مؤتمر الأطراف؛ يجوز للأطراف الأخرى بما في ذلك البلدان التي تمّر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق أن تتحمّل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدّمة لغرض هذه المادة يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدّمة والأطراف الأخرى التي تتولى طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدّمة، كما نصّت الفقرة الثانية من المادة 16من ذات الاتفاقية على نقل التكنولوجيا للدول النامية حيث يتعهّد كلّ طرف متعاقد مع الاعتراف بأنّ التكنولوجيا تشمل **التكنولوجيا الحيوّية** ، وأنّ الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة هما **عنصران أساسيان** لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، ورهنا بأحكام هذه المادة بتوفير وتسهيل الحصول عليها. ومن أجل **نقل التكنولوجيات** ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي التي تستخدم **الموارد الجينية** التي لا تسبّب ضررا كبيرا للبيئة ونقلها إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى، وهوما تضمنتّه كذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر سنة 1994 في المادة 6 ضمن الخطة وإطار العمل الاستراتجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز التنفيذ.

وتردّ خطة العمل للفترة بين عامي 2008-2011 في هذه الوثيقة، والمادة 18 من ذات المعاهدة وفيما يتعلّق بالهدف التنفيذي 3 المتّصل بالعلم والتكنولوجيا والمعرفة، تنّص الاستراتيجية على أن تبلّغ الاتّفاقية مستوى السلطة العالمية في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلّقة بالتصحر وتردّي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف[2]، وزيادة تعبئة الموارد المالية وغير المالية من أجل تنفيذ

1- فنصت الفقرة الثانية من المادة 266منها على مايلي" :تنهض الدول بتنمية القدرة العلمية والتكنولوجية البحرية للدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها، ولا سيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها وبحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالبحث العلمي البحري وبغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتماشية مع هذه الاتفاقية. وذلك بغية الإسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية.

2 - Conference of the Parties, Convention to Combat Desertification **The future strategic framework of the Convention Draft decision submitted by the Chair of the Committee of the Whole** ,Thirteenth session Ordos, China, 6–16 September 2017 Agenda item 2 (b) 2030

الاتّفاقية من الدولية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مصادر التمويل **غير التقليدية** وتمويل المناخ؛ ووضع إطار لتعزيز الاتّساق والفعالية والفوائد المتعدّدة للاستثمارات لتحسين استخدام العمليات المالية القائمة والمبتكرة والمؤسسات.[1]

كما وضعت **إتّفاقية بازل** سنة 1989–والخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطيرة والتخلّص منها عبر الحدود– مجالات متعدّدة للتعاون الدولي، فقد ألزمت الأطراف وخاصة الدول المتقدّمة صناعيا والأكثر إنتاج للنفايات، بإيجاد نوع من **التكنولوجيا المتطوّرة** في الإنتاج أو ما يسمّى **بالتكنولوجيا النظيفة** وذلك للتقليل من تولّد النفايات الخطيرة وكذلك مساعدة الدول النامية في نقل التكنولوجيا المتطوّرة إليها، حتى يمكنها التخلّص السليم بيئيا من النفايات الخطيرة بواسطة طرق **أكثر فاعلية وكفاءة.**[2] وكذلك الفقرة الثانية من المادة الرابعة من إتّفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 كانت قد دعت أطراف الاتفاقية إلى أن **يتعاونوا** بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على تشجيع **تطوير ونقل التكنولوجيا** والمعرفة كتسهيل اكتساب الأطراف الأخرى على التكنولوجيات البديلة.

ويعتبر الصندوق المتعدّد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون هو المثال الرئيسي لآلية متعدّدة الأطراف مخصّصة لحماية البيئة، وأنشئ هذا الصندوق في الأجتماع الرابع لأطراف بروتوكول مونتريال سنة 1992 بعد تعديل المادة 10من هذا البروتوكول التي تقضي بإنشاء صندوق متعدّد الأطراف لتمكين الدول النامية من الإمتثال إمتثالا كاملا للتدابير المقرّرة في البروتوكول المتمثّلة في التخلّص التدريجي من الموارد المستنفذة للأوزون، ويهدف الصندوق إلى تغطية التكاليف الإضافية التي تتحملّها الدول النامية للتخّلي عن إستعمال المواد الضارة بالأوزون، وتجـــــدّد موارد الصندوق عن طريق مساهمات البلدان غير المدرجة في الفقرة الخـــامسة البلدان المتقدمة التي تحدّد كلّ ثلاث سنوات خلال إجتماع مؤتمر الأطراف على أساس جداول الأنصبة المقرّرة للأمم المتحدة، ويقوم التمويل وإستخدام الموارد المالية على أساس مفهوم التكاليف الإضافية المحدّدة بصورة صارمة.[3]

ب– استخدام تمويل التكيّف لتعزيز العدالة الإجرائية

انّ التكيّف الفعال فى الوقت الراهن أمر ملّح، ويمكن أن يقلّل بشكل كبير من تكلفة الأضرار المستقبلية خاصة فى الدول النامية لأنّها **الأقلّ قدرة.** ويتطلّب التكيّف العادل أربعة مبادئ أساسية:

Agenda for Sustainable Development: implications for the United Nations Convention to Combat Desertification The future strategic framework of the Convention United Nations ,2017, p5.

1- فيما يتعلّق بالسياسة والتخطيط: وضع وتنفيذ ومراجعة ورصد بانتظام حسب الاقتضاء على الصعيد الوطني برامج العمل و/ أوالخطط دون الإقليمية والإقليمية كأدوات فعالة لاتفاقية مكافحة التصح التنفيذ؛ وضع سياسات وبيئات تمكينية لتعزيز وتنفيذ حلول لمكافحة التصحر / تردي الأراضي وتخفيف الآثار الجفاف.

2- الفقرة 2من المادة 10من الإتفاقية، وأيضا ديباجة الإتفاقية بازل لسنة 1989.

3- بوثلجة الحسين، المرجع السابق، ص74.

هى: تجنّب التغيّر الخطير فى المناخ والتطلّع لحمل المسؤولية من خلال إعطاء الأولوية للفئات الأكثر ضعفا والمساواة للجميع. تلزم اتفاقية الأمم المتحدة الأطراف بالتعاون فى التخطيط ودمج **اعتبارات تغيّر المناخ** فى سياساتهم الاقتصادية والاجتماعية والبيئيّة للحدّ من الآثار السلبية على الصحة العامة، ومطلوب من البلدان المتقدّمة مساعدة الفئات الضعيفة بشكل خاص البلدان النامية فى التكيّف والمشاركة بالتمويل والتكنولوجيا. ولا تولى اتّفاقية الأمم المتحدة اهتمامًا كافيًا بمفهوم الضعف وحساسية الفئات الضعيفة تجاه آثار تغيّر المناخ وقدرتها على التكيّف رغم أنّه أمر أساسى **لفكرة العدالة المناخية.** وتظلّ المشاركة والتمثيل من القضايا المتنازع عليها فى مناقشة تغيّر المناخ حتى فى الاتّفاقيات الدولية لا تتمتّع البلدان النامية بنفس مستويات المشاركة الفعّالة في البلدان المتقدّمة.[1]

في كثير من الأحيان يتمّ تطبيق فكرة "**المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة**" فقط بين الدول وليس داخلها. حتى في المدينة الواحدة سيكون للمجتمعات التزامات **مختلفة للتخفيف واحتياجات التكّيف مختلفة أيضا** ، وبالمثل غالبًا ما يُفهم التكيّف على أنّه مسألة **فنّية أو تكنولوجية،** ممّا يثير النّقاش حول تصميم البنية التحتية بدلاً من تصميم الممارسات والعلاقات التنظيمية، كما تظهر هذه التوتّرات بشكل خاص في سياقات **عدم المساواة الحضرية** حيث تقوم أنماط التنمية السائدة إما بإبعاد السكان المحرومين إلى مناطق خطرة مثل السهول الفيضية، أو تخلق مخاطر إضافية في المناطق منخفضة الدخل مثل تلوث الهواء. لن يؤدي تغيّر المناخ إلاّ إلى تفاقم هذه **التفاوتات،** لذا سيتطلّب **التكيّف الهادف** وطويل الأمد إصلاح الهياكل الاجتماعية والسياسية القائمة، ولكن ينبغي أن يساهم أيضًا في ذلك، وهنا تتجلّى أهمية المنظّمات التي يقودها **المجتمع المحلّي** في تلبية احتياجات المواطنين الأكثر ضعفا، وإنشاء عمليات وهياكل أكثر شمولا على المستويات الدولية والوطنية ودون الوطنية لضمان تمكن الفئات **الضعيفة** من الوصول إلى القرار والتأثير فيه.[2]

تعاني الفئات ذات الدخل المنخفض والفئات المهمشّة بشكل غير متناسب من تأثيرات تغيّر المناخ، وذلك لأنّ مخاطر المناخ ليست مجرّد نتاج **الصدمات والضغوط البيئيّة** المتزايدة ولكن أيضًا من العوامل الاجتماعية والسياسية والثقافية القائمة[3]، بل هي أكثر عرضة لتغيّر المناخ من شرائح السكان الأخرى بسبّب تضخم هذه العوامل؛ فهذه المجموعات ستتحمّل العبء الأكبر بالرّغم من انّها ساهمت **بأقلّ قدر** في تغيّر المناخ، ومن المسلّم به على نطاق واسع أنّ هذا **غير عادل.**

ونظرا **لاهمية العدالة** من حيث النّقاشات الفلسفية في تحديد أولويات الفئات ذات الدخل المنخفض والمجموعات المحرومة نفسها، من خلال الابعاد العلائقية للعدالة الثلاثة **الاعتراف**

1- حنان كمال أبوسكين، المرجع السابق، ص149

2 - Sarah Colenbrander, David Dodman ,Diana Mitlin, op.cit, p14.

3- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ، المرجع السابق، ص76

والتمثيل وإعادة التوزيع، لذا فإنّ **تحقيق العدالة الإجرائية** يعترف ويمكّن الفئات ذات الدخل المنخفض من المشاركة في صنع القرار وربّما مشاريع التنفيذ اللاحقة، فالبلدان الواقعة في جنوب الكرة الأرضية أكثر **ضعفاً** من تلك الموجودة في الشمال لأنّ مواردها محدودة وبنيتها التحتية غير كافية مع وجود أنظمة حكم ضعيفة. ومع ذلك تتّم إدارة معظم مصادر **تمويل التكيّف** من قبل كيانات متعدّدة الأطراف وحكومات وطنية، ولا يتمّ توجيه سوى نسبة صغيرة من الموارد إلى **المستوى المحلي**، ناهيك عن مبادرات المرونة المصمّمة محليًا والتي تقودها على الصعيد المحلي. بعبارة أخرى ستكون بعض العمليات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تخلق وتديم عدم المساواة داخل بلد ما، هي نفس العمليات التي تخصّص **التمويل المناخي**، لذلك يؤدّي تمويل التكيّف إلى تعزيز **العدالة المناخية** بين البلدان. [1]

حتى الآن، يُنظر إلى **تمويل التكيّف** جزئيًا على أنّه وسيلة لزيادة العدالة من خلال إعادة توزيع الموارد من البلدان التي تسبّبت في انبعاثات **غازات الاحتباس الحراري** في البلدان التي تعاني أو يُتوقع أن تواجه أشّد الآثار خطورة، عندما تمّ النّظر في العدالة الإجرائية كان هذا إلى حدّ كبير على المستويين الوطني والدولي، تضغط البلدان النامية من أجل الحصول على تمثيل **متساو** إن لم يكن الأغلبية في مجالس إدارة **الصناديق المناخية متعدّدة الأطراف**، بينما يتوقّع من الدول **المانحة** الاعتراف بملكية الدولة من خلال توفير تمويل التكيّف لتنفيذ خطط التكيّف الوطنية.

ثانيا: دور الاجهزة المالية في التمويل البيئي

تتعدّد المقاربات التى يطرحها الباحثون والمنظّرون بشأن الوصول **لسياسات بيئية عادلة**، لقد اهتّم الأشخاص من جنوب الكرة الأرضية بشكل عام **بتوزيع الأعباء والعدالة الإجرائية** من خلال إشراك جميع الاطراف المعنية للوصول لاتّفاق بما فى ذلك نقل الموارد من الدول ذات الانبعاثات العالية إلى المنخفضة، للتكفير نوعا ما عن **الانبعاثات التاريخية الزائدة**، بمعنى أنّه ينبغى السماح للعديد من البلدان الأكثر فقرا بالانبعاث أكثر مع خفض أغنى البلدان لانبعاثاتها إلى **مستويات آمنة** وهو ما يعرف باسم "**الانكماش والتقارب**"، وتتحمّل الدول الغنّية نسبياً الانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون[2].

إنّ أحد **الابتكارات المؤسسية** التي اكتسبت أرضية فيما يتعلّق بعولمة **السياسة البيئيّة** منذ منتصف الثمانينيات هو توسيع مجموعة الأدوات المستخدمة للتحكّم المباشر، وتوفّر عمليات النقل المالية والتكنولوجية حوافز للبلدان النامية لتحمّل الالتزامات الدولية والوفاء بها. بالرّغم من أنّ

1 - Sarah Colenbrander, David Dodman , Diana Mitlin ,**Using climate finance to advance climate justice: the politics and practice of channelling resources to the local level** , Climate Policy, Volume 18, 2018, p1.

2- حنان كمال أبوسكين، المرجع السابق، ص149.

عيوب النموذج الاقتصادي للنمّو بأي ثمن هي معروفة، فقد فشل القانون البيئي الدولي في شنّ هجوم مباشر على النّظام الاقتصادي العالمي أو في مهاجمة افتراضاته الأساسية.

تكرّر المعاهدات البيئيّة الشعار القائل بأنّ الفقراء بحاجة إلى التنمية الاقتصادية دون الاعتراف **بالحدود البيئيّة**، وحقيقة النموذج الاقتصادي السائد قد زاد من عدم المساواة بين الشمال والجنوب ووسّع الفجوة بين الأغنياء والفقراء في جميع الدول، كما تمّ بناء **التدهور البيئي العالمي** كعامل خارجي يجب تخفيفه واستيعابه من خلال الاتفاقات البيئيّة المتعدّدة الأطراف، وبالتالي معالجة أعراض المرض بدلاً من معالجة أسبابه .

وهنا ترك القانون البيئي الدولي النّظام الاقتصادي العالمي المعاصر الذي يثري الأثرياء ويزيد من محنة الفقراء ويسرّع تدمير الكواكب،[1] لذا تتطلّب سياسات **التكيّف الهيكلي** التي فرضها **صندوق النقد الدولي والبنك الدولي** كشرط لتخفيف عبء ديون دول الجنوب، حزمة قياسية من الإصلاحات الاقتصادية التي تضمنّت الخصخصة وإلغاء الضوابط وتحرير التجارة.[2]

ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار – عند مناقشة تمويل المشاريع البيئية – الأدوار المختلفة المنوطة بالتمويل العام المحلي والقطاع الخاص ومصادر المعونة الدولية؛ إذ أنه حتى في أوقات العسر المالي، تلعب موارد التمويل العام المحلية دورًا رئيسيًا في تمويل استثمارات إعادة تأهيل ورأس المال وآذلك في التغلب على مشكلات القدرة على تحمل التكاليف ذات الصلة بمشاريع البنية التحتية؛ نظرًا لأنها تلعب دورًا رئيسيًا في توفير الخدمات البيئية التي تجلب المنفعة العامة، مثل إدارة موارد المياه أو المحافظة على التنوع الحيوي أو توفير بنية تحتية بيئية أفضل على الصعيد المحلي. ومن الجدير بالذكر أن القطاع الخاص يستثمر في التحسينات البيئية إما وحده أو باعتباره شريكًا من خلال شركات بين القطاعين العام والخاص .كما تلعب المساعدات من الجهات المانحة دورًا مهمًا في بناء القدرات ونقل المعارف والخبرات والتمويل المشترك لمشاريع البنية التحتية.

وأخيرًا، تلعب المؤسسات المالية الدولية دورًا محفزًا مهمًا من خلال المشاركة في تمويل عمليات الاستثمار في البنية التحتية البيئية مع شرآائها من القطاعين العام والخاص على حدٍ سواء . وتجدر الإشارة إلى أن هناك ازديادًا مستمرًا في استخدام معونة دعم الميزانية بالإضافة إلى

---

1 - Carmen G. Gonzalez ,**Bridging the North-South Divide: International Environmental Law in the Anthropocene** ,PACE ENVIRONMENTAL LAW REVIEW Volume 32, Issue 2, Reconceptualizing the Future of Environmental Law ,Spring 2015, p420.

2 - Shawkat Alam, Sumudu Atapattu, Carmen G. Gonzalez and Jona Razzaque, **International Environmental Law and the Global South**, Cambridge University Press, New York, 2015, p7

المساعدات التقليدية القائمة على المشاريع، علمًا بأن الدول المستفيدة قد يكون لديها قدرًا أكبر من المرونة في تخصيص نفقات المعونة بين القطاعات.[1]

ويعتبر **البنك الدولي** أول مؤسسة متعدّدة الأطراف من نوعه تضع **سياسة حمائية للبيئة**، منذ سنة1970 وأحرز تقدّما كبيرا خلال سنة1989 في إدخال **الاعتبارات البيئيّة** ضمن المسار الرئيسي لسياساته العامة وعملياته ، حتّى أصبحت الاهتمامات البيئيّة سمّة غالبة في عمليات البنك وفي أنشطة تقييم البحوث والسياسات وفي التدريب والأنشطة الإعلامية، وذلك من خلال زيادة توفير المعلومات البيئيّة عن مشروعات البنك وبرامجه.

وقد كان أحد الأهداف الرئيسية **لسياسة البنك** في مجال البيئة **إعداد تقارير** عن قضايا البيئة في كلّ دولة من الدول التي تقترض من البنك، كما التزم **بالأهداف الإنمائية للألفية** والتي وافقت عليها 189 دولة في قمة الألفية التي عقدتها الأمم المتحدة سنة 2002، وتمثّل **الاستدامة البيئيّة** هدف رئيسي من ضمن الأهداف الأساسية السبعة لهذه القمة. وفي سنة 2001 اعتمد البنك الدولي **الإستراتيجية البيئيّة** لتوجيه أعمال البنك في المجالات البيئيّة، وتحدّد الإستراتيجية ثلاثة أهداف عامة يمكن ربطها بالعدالة البيئيّة وهي: رفع مستوى المعيشة وتحسين نوعية النّمو وحماية الموارد البيئيّة الإقليمية والعالمية المشتركة.[2]

كما تمّ إنشاء **صندوق البيئة العالمي** سنة 1990، ويعتبر أحد أهّم المحرّكات الأساسية المخصّصة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية والمتعدّدة الأطراف للبيئة وتمويل الأعمال التي تتصّدى لأربع تهديدات توصف بالحرجة للبيئة العالمية هي : التنوّع البيولوجي وتقليل المخاطر المرتبطة بتغيّرات المناخ ومكافحة تلوّث المياه وتدهور التربة وكذا إلغاء الملوّثات العضوية الثابتة[3].

إلى جانب **المؤسسات المالية الدولية** في تمويل مشاريع مختلفة هناك العديد من الصناديق الخاصة والعامة التي تموّل وتحفّز الاستثمارات الهامة في المشاريع منخفضة الكربون، على سبيل المثال صناديق الكربون مثل صندوق الكربون النموذجي أو صندوق الكربون الإسباني أو صندوق الكربون الإيطالي أو صندوق الكربون الحيوّي ومشاريع تمويل مثل تشجير 20 ألف هكتار من الأراضي الزراعية العامة المتدهوّرة والمتآكلة والمملوكة للدولة في جميع أنحاء مولدوفا، وتشجير 6852 هكتارًا من الأراضي العامة في رومانيا أو الحفاظ على التربة في مولدوفا. يتمّ إنشاء هذه الصناديق من قبل السلطات العامة في البلدان المتقدّمة وتشارك الشركات الخاصة في جمع الأموال اللازمة للاستثمارات، هذه الأموال ليست سوى **أداة** واحدة تستخدمها السلطات العامة من أجل

1- مفوضية الاتحاد الأوروبي ، **وثيقة عمل لهيئة المفوضية الأوروبية تعزيز التمويل الفعال من أجل البيئة في المناطق المشمولة بعملية توسيع العضوية وسياسة الجوار الأوروبية** ، بروكسل ، 2009، ص7.

2- حدة فروحات، **استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئيّة من أجل تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر**-،مجلة الباحث - عدد 07 / 2009 – 2010، ص127.

3- المرجع نفسه ،ص129

الوصول إلى أهداف خفض الانبعاثات المفروضة من خلال بروتوكول كيوتو، وتشكّل استثمارات **القطاع الخاص** الحّصة الأكبر من الاستثمار والتدفقّات المالية ما يعادل 86 في المائة التي ستدعّم تدابير التكيّف والتخفيف المستقبلية لتغيّر المناخ. ومن الجدير بالذكر أن المؤسسات المالية الدولية تقدم رأس المال بصورة رئيسية في شكل قروض إلى مشاريع البنية التحتية البيئية، بالرّغم من أن تلك المؤسسات قد أصبحت أيضًا في السنوات الأخيرة طرفًا فاعلاً في علمية بناء القدرات وفي تقديم المساعدة في المجالات ذات الصلة، مثل توفير الطاقة والطاقة المتجددة وتغير المناخ.[1]

إن **الأسواق المالية** تساهم في الوصول إلى أهداف سياسة المناخ، وفقًا لبروتوكول كيوتو يمكن **للمؤسسات المالية** مثل صناديق التقاعد والبنوك أن تلعب دورًا أساسيًا في الانتقال إلى اقتصاد **منخفض الكربون،** لأنّها تعمل كوسطاء لتجارة الكربون أو كممولين لمشروعات الاستثمار منخفضة الكربون، بالإضافة إلى ذلك وفقًا لسياسة المناخ يكتسب مفهوم **الاستثمار المسؤول الاجتماعي** أبعادًا جديدة، يجب أن تكون الشركات والمؤسسات المالية **مستثمرين أخلاقيين** لا يتعقبون فقط زيادة أرباحهم ولكن أيضًا للاستثمار اجتماعيًا وبيئيًا.

ومن أجل **كسب النقد الأجنبي** أغرقت البلدان الجنوبية المثقلّة بالديون الأسواق العالمية بالمعادن والأخشاب والمنتجات الزراعية، ممّا أدى إلى انخفاض الأسعار وتمكين الشمال من العيش خارج قيود قاعدة موارده الطبيعية، فالكثير من التدهوّر البيئي الذي عانت منه بلدان الجنوب ناتج عن الإنتاج الموجّه للتصدير لتلبية الطلب الشمالي وليس **الاستهلاك المحلّي.** ففي الواقع كانت المجتمعات في الجنوب تعيش تقليديًا **حياة مستدامة** أكثر من المجتمعات **الاستهلاكية** في الشمال[2].

ستتغيّر **أنماط الاستثمار** من أجل التخفيف من تغيّر المناخ والتكيّف معه. ولكن بعض التغييرات في سلوك الاستثمار تتطلّب المزيد من تدابير **التكيّف والتخفيف** التي يمكن تطبيقها في مجالات عديدة مثل البنية التحتية والغابات الزراعية ومصايد الأسماك، ويجب أن يستمّر التحوّل في الاستثمار من خلال الحوافز المالية التي تغطّي المخاطر التي تتحمّلها الشركات من خلال إنشاء **سوق الكربون**[3].

المبحث الثاني: آفاق العدالة البيئيّة ومحاولات ادماجها في قواعد القانون البيئي

1- مفوضية الاتحاد الأوروبي ، المرجع السابق، ص10.

2 - Salikhat Magomedova , op.cit, p67.

3- فقد حدّد تغير المناخ العديد من التغييرات:
- تم تعديل السياسات العامة لمواجهة هذا التحدي. على سبيل المثال، قامت السلطات الأوروبية بدمج قضية تغير المناخ في السياسات المتعلقة بالطاقة والحد من الفقر والتنمية المستدامة وما إلى ذلك. - بدأت ثورة صناعية جديدة بسبب استخدام أنواع جديدة من الطاقات وظهور طرق جديدة لإنتاج الطاقة - يتغير سلوك المستهلكين.

يمثّلّ مصطلح العدالة البيئيّة عددًا من المفاهيم المترابطة ضمن إطار تفسيري تعمل كنشاط لتقديم مجموعة من المطالبات وتشكّل مجموعة من المعارف من خلال أعمال بحثية، كما تمثّل حالة مثالية ومرغوبة **لجودة الحياة.** وبصفتها حركة اجتماعية تمثّل **العدالة البيئيّة** مزيجًا من خطاب وتكتيكات حركة الحقوق المدنية الأمريكية والنشاط البيئي التقليدي الذي يتمّ من خلاله التعبير عن التمييز البيئي والعنصرية البيئيّة. [1]

لقد تمّ توسيع مفهوم وإطار العدالة البيئيّة من الناحية **الموضوعية والجغرافية** في السنوات السابقة؛ فبينما برزت الحركة في الأصل داخل الولايات المتحّدة وانتشر المفهوم بسرعة كبيرة **أفقياً** إلى مجموعة من الدول ، و**عموديًا** إلى عدد من القضايا العالمية من النقل إلى التخطيط الحضري إلى الصحة البيئيّة إلى إدارة الكوارث وغيرها، وتزامن هذا التوسّع الموضعي مع التوسّع الجغرافي لتطبيق إطار العدالة البيئيّة من تغيّر المناخ في جنوب إفريقيا إلى تعدين الذهب في بلغاريا إلى سياسات النفط في الصين إلى سياسات المنظمات غير الحكومية في الإكوادور.

وبالنّظر إلى هذا **التوسّع في تعريف** العدالة البيئيّة **والنطاق المتزايد** باستمرار لتطبيقه، فليس من المستغرب أن يتمّ استخدام العدالة البيئيّة من قبل مجموعة واسعة من الباحثين والمنظمات كإطار تحليلي لاستكشاف مجموعة **من آثار تغيّر المناخ.**[2]

لم تبدأ العدالة البيئيّة كمجموعة **مجرّدة من المبادئ** بل نشأت بدلاً من ذلك من الاستجابات الشعبية لحالات الظلم البيئي، وتحديداً التوزيع غير المتكافئ وغير المنصف للمخاطر البيئيّة والفوائد على أساس العرق والطبقة، لذا جاء هذا المبحث مسلّطا الضوء على :

المطلب الاول : نحوا لتأسيس القانوني للعدالة البيئيّة

المطلب الثاني: مستقبل العدالة البيئية

المطلب الاول : نحو التأسيس القانوني للعدالة البيئيّة

بعد تصاعد النقاشات حول القضايا البيئيّة وتحوّلها إلى ملفّات بارزة ضمن التهديدات التي تواجها الدول والمجتمعات في العالم، أصبح مستقبل البشرية يرتبط بالمحيط البيئي الذي تضمنه سلامة الكرة الأرضية وإنّ صحة وحياة الإنسان ورفاهيته ترتبط بسلامة **مصادر البيئة وصحتها.** وقد برزت المشكلات البيئيّة باعتبارها ذات طبيعة عالمية تتعدّى الحدود الجغرافية والسياسية للدول؛ نتيجة التهديدات المتصاعدة الناجمة أساسا عن الوتيرة اللاعقلانية لاستغلال موارد البيئة التي بلغت ذروتها في النصف الثاني من القرن العشرين، مما تسبب في خلل في توازن المنظومة البيئيّة الذي

1 -Myron F. Floyd, Cassandra Y. Johnson, **Coming to Terms with Environmental Justice in Outdoor Recreation: A Conceptual Discussion with Research Implications**, Leisure Sciences , Scientific Journal, 2002 p60.

2 - David Schlosberg, Lisette B. Collins , op.cit, p4.

بات يهدّد حياة الإنسان والحيوان والنبات. وتنقسم التهديدات حسب مصدرها إلى نوعين: تهديدات بيئية طبيعية وتهديدات بيئية ناتجة عن النشاطات البشرية.[1]

يبرز مفهوم العدالة البيئيّة من أصوله الأمريكية أكثر توجّهاً نحو التمييز العنصري ويمزج **عناصر العدالة الاجتماعية** مع مكوّنات القانون الناشئ، أما على المستوى العالمي فينطوي على إصلاح جديد قائم على تنظيم أفضل للحياة السياسية للكوكب مع قبول مركزية سياسية معيّنة لحلّ المشاكل العالمية، وهي تصف **الفرد** الناشط عبر الوطني الذي سيقود حركة مجتمع مدني تحاول تحفيز عملية العولمة البيئيّة من **الأسفل إلى الأعلى.** كما تساهم في **جانبها الإجرائي** في بناء هذا المجتمع البيئي.

وعليه؛ انّ العدالة البيئيّة هي نظير لـ "**حق كلّ فرد في بيئة صحية**"، لذا فانّ دراسة المفهوم بتعمّق تفتح النّقاش حول المكوّنات الأساسية **لجيل ثالث** من حقوق الإنسان.[2]

هذا ما يتجّلى في بدايات "إضفاء الطابع الإنساني" على التغيّرات البيئيّة (الفرع الاول)، والآثار المترتبة على تفعيل الوصول الى العدالة البيئيّة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: بدايات "إضفاء الطابع الإنساني" على التغيّرات البيئيّة

تعدّ التهديدات البيئيّة الناتجة عن تغيّر المناخ مصدر مخاطر مزمنة على **الرفاه الإنساني،** وهذا ما تشير إليه مختلف التقارير الدولية المتعلّقة **بالتنمية البشرية** والإحصائيات التي تصدرها المنظمات الدولية. ويقصد بالرفاه الإنساني" **مدى ما يكون للأفراد من قدرات وفرص وحرّيات ليعيشوا نوعية حياة جيّدة، ويشمل ذلك الأمن الشخصي والبيئي والصحي والوصول إلى الموارد".** وقد اعترف بذلك من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال إعلان الألفية، والتي ترى من خلاله حجم الخسائر المتزايدة الناجمة عن الكوارث باعتبارها تهديدا كبيرا نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية .[3]

أن نبدأ من الافتراض بأنّ **هدف القانون** هو تحقيق الهدنة الاجتماعية التي تسمح للمجتمع بإدامة نفسه من خلال جعل **التعايش** بين الأفراد والجماعات ممكنًا، كما أنّه يساعد على احترام البيئة من أجل ضمان بقائها على المدى الطويل والحفاظ على الظروف المعيشية للأجيال القادمة، ومن الصعب اليوم تجنّب المشكلة البيئيّة التي هي موضوع العديد من **الالتزامات الدولية،** اذ تشير **القمم البيئيّة العالمية** الآن مرارًا وتكرارًا إلى أنّ بقاء المجتمعات البشرية يعتمد أكثر فأكثر على حالة بيئتها، كما انّ دراسة **الأجيال المقبلة** يولّد مصفوفة **حقّ جديد** يأخذ في الاعتبار على المدى

1- نوال يونس محمد، سلطان أحمد خليف **الأمن الإنساني والتحديات البيئية**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية / المجلد4 / العدد 10، 2008، ص24.

2 - Marta Torre -Schaub , op.cit , P87

3 -Karen O'Brien Linda Sygna , Disaster Risk Reduction, **Climate Change Adaptation and Human Security**, A Commissioned Report for the Norwegian Ministry of Foreign Affairs, University of Oslo ,Report 2008:3, p7.

الطويل، ويفتح **آفاقًا** لنوع جديد من القانون البيئي يهدف الى: تحديد **التزامات** ومسؤوليات الأجيال الحالية اتجاه المستقبل، وإعادة النّظر في **الحقوق البيئيّة** على أساس مشروع اجتماعي ، يعني أنّه يتعيّن علينا الخروج **من النّظرة العالمية** واعتماد تقارير عن **البيئة المعيشية** من خلال تجنّب أو تقييد قدرتنا على تحويل كلّ شيء إلى سلع أو تسويق كلّ شيء.[1]

أولا : ظهور مقاربة الامن الانساني

كانت المرحلة الأولى من **الإدارة البيئيّة العالمية** مفيدة في زيادة الوعي المحلي والدولي بالقضايا البيئيّة، لكنها تميّزت بشكل عام **بالفشل أكثر من النجاح** لأنّ الاتجاهات المهدّدة التي حفزّت الاهتمام الدولي منذ خمسين سنة ما زالت قائمة بلا هوادة، ومن الواضح أنّ الوقت قد حان لبدء مرحلة ثانية، والانتقال من الكلام إلى العمل، وهنا يمكن تمييز ثلاثة مسارات واسعة للإدارة البيئيّة: يتمثّل **الاول** في الحاجة إلى مؤسسات وإجراءات جديدة لوضع المعايير على المستوى الدولي، أما **المسار الثاني** من خلال وجوب **تشجيع المبادرات** التصاعدية من المنظمات غير الحكومية والشركات والحكومات المحلية والجهات الفاعلة الأخرى، اما **المسار الثالث** نحتاج إلى **معالجة الأسباب الكامنة** وراء التدهور البيئي بشكل مباشر مثل النّمو السكاني والفقر والتخلّف والتقنيات غير الملائمة .[2]

ترتيبا على ما سبق، برز مفهوم الامن الإنساني باعتباره مفهوم جديد ومتنازع عليه لعدم وجود تعريف واحد له، بالرّغم من أنّه **كسب الشرعية** في كثير من الأوساط الأكاديمية والسياسية.[3] وقد ظهر هذا المفهوم في سياق البحث عن **السلام** في ثمانينيات القرن الماضي ، رديفا لمفهوم "**الأمن القومي**" الذي ساد خلال الحرب الباردة، لينتشر انتشارًا واسعًا على الصعيد الدولي سنة 1994 [4]، ويصبح بذلك أحد المفاهيم الأمنية التي حاولت **إدماج البعد الإنساني** في إطار الدراسات الأمنية من خلال **اتّخاذ الفرد** كوحدة للتحليل.[5]

أ-تعريف الأمن الإنساني

---

1 -Olivier Barriere, De l'émergence d'un droit **africain de l'environnement face au pluralisme juridique** , Eberhard C., Vernicos G. La quête anthropologique du droit : autour de la démarche d'Etienne Le Roy Cahiers d'Anthropologie du Droit) , Paris 2006 , P 156.

2 - James Gustave Speth, **The Global Environmental Agenda: Origins and Prospects** , Global environmental governance - Options and opportunities , Yale School of Forestry & Environmental Studies | Yale, CA, USA, 2004, p1.

3 -P. H. Liotta David A. Mouat William G. Kepner, **Environmental Change and Human Security: Recognizing and Acting on Hazard Impac**, Springer Science + Business Media B.V. The Netherlands, Springer; 2008, p35.

4- أحمد عبدالله الماضي، **اثر التغيرات المناخية الأمن الإنساني**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة السابعة، العدد 26، 2015، ص192

5- خديجة عرفة، **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، ط1،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2009، ص3

إنّ الأمن كفلسفة ومنهج إنساني وظاهرة اجتماعية يشكّل هاجساً إنسانياً منذ تكوّن المجتمعات البشرية، وإنّ بروز ظاهرة الأمن اقتضته متطلبّات الحياة والاحتياجات الإنسانية وارتبط ذلك بضرورة وحتمية وجود المقوّمات والعناصر والمؤثرات التي تسهم في تكوّن تلك الحالة الإنسانية، وتتمركّز في الجزئية المهمّة من المقوّمات التي تشكّل الركيزة المباشرة والفاعلة في تكوين الظروف الملائمة لاستمرار **حياة الإنسان** وبقاء الحضارات البشرية.

ولإدراك المفهوم الاصطلاحي للأمن الإنساني؛ لابد من التطرّق الى تعريف الأمن.

فالأمن كلمة لاتينية مشتقة من لفظ **Sécuritas سكيوريتاس** التي تشير إلى الهدوء والتحرّر من الرعاية، أو ما أطلق عليه *Cicero* شيشرون غياب القلق. وهو يفيد من الناحية النظرية دولة مستقرة توفّر الطمأنينة للمواطنين وتمتّد صعودا في علاقاتها، ممّا يعزّز الأمن ويحافظ على استقرار الدول[1]. فهو إذاً بشكل عام يشير إلى **التحرّر من** خطر فقدان شيء ما أو تلفه، وهذا أمر مهّم للبقاء ورفاهية الإنسان، [2]

أما عن التعريف الاصطلاحي للأمن فقد تنوّعت حسب اختلاف وجهات نظر الباحثين، بل قبل التطرّق إلى تحديد مفهوم الأمن ضمن السياقات المعرفية واللّغوية، التي ورد ضمنها يجب الإشارة بداية إلى أنّ هذا المفهوم يعدّ من أصعب المفاهيم التي يتناولها التحليل العلمي، فهو أحد أبرز المفاهيم في العلاقات الدولية التي لا تزال تتّسم بالكثير من "**الغموض**" الأمر الذي جعله يفتقر إلى تعريف محدّد له يمكن تقديره بشكل قاطع. وفي ذلك يرى باري بوزان (Barry Buzan) أنّ الأمن مفهوم "**معقّد**"، ينبغي لتعريفه الإحاطة بثلاثة أمور على الأقل، بدءا بالسياق السياسي للمفهوم ومرورا بالأبعاد المختلفة له، وانتهاء بالغموض والاختلاف الذي يرتبط به عند تطبيقه في العلاقات الدولية. [3]

كما حاول ريتشارد أولمان Richard Ullman وضع تعريف لتهديد الأمن سنة 1983 في مقال له بعنوان إعادة تعريف الأمن ''Redefining Security'' ، على أنّه " نشاط أو سلسلة من الأحداث التي تهدّد بشكل كبير وخلال فترة زمنية وجيزة بتدهور مستوى معيشة سكان دولة ما، أو تهدّد بشكل كبير بتضيق مجال الخيارات السياسية المتاحة لحكومة دولة ما أو الكيانات غير الحكومية الخاصة(أشخاص، جماعات، شركات) داخل الدولة. [4]

1- P. H. Liotta David A. Mouat William G. Kepner , op.cit, p14.

2 -Richard A. Matthew, Jon Barnett, Bryan McDonald, and Karen L. O'Brien , **Global Environmental Change and Human Security** ,The MIT Press Cambridge, Massachusetts London, England , 2010, p5

3 -سليمان عبد الله الحربي، **مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته:دراسة نظرية في المفاهيم والأطر**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد19، صيف 2008، ص 09

4 - Richard H. Ullman , **Redefining Security** , International Security, Vol.8, N°:1, Summer 1983, P 133.

انّ مفهوم **الأمن الإنساني** يدخل ضمنًا في مفهوم الأمن القومي وينحصر في التهديدات الأمنية التي يفترض أنّها نابعة من مصادر خارجية، **فأمن الدول** يركّز أساسًا على حماية الدولة لحدودها وشعبها ومؤسساتها من هجمات خارجية، وفى خلال العقد الماضي اتّسعت دائرة التهديدات الأمنية؛ فبالإضافة إلى ضمان أمن الحدود هناك كذلك **حماية البيئة ومواجهة الأمراض المعدية** ومكافحة الإرهاب وغيرها.[1] فالتركيز يكون على **الإنسان** حسب الفيلسوف الإغريقي بروتوغوراس وهو مقياس كلّ شيء، وبالتالي لا يمكن قياس **أمن الدولة** إلاّ بدرجة قياس **أمن الفرد** من زواياه المختلفة، ولا يمكن اختزال ذلك في جانب واحد؛ فالأمن بشكل عام يتجسّد في **الجانب الإنساني وما له علاقة باحترام حقوق الإنسان**، وهذه المسألة ترتبط إلى حدود كبيرة بحكم القانون واحترام الشرعية الدستورية والقانونية.

استخدم مفهوم "الأمن الإنساني" لأول مرة سنة 1994 ضمن تقرير في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من طرف "محبوب الحق" Mehboob Haq وزير المالية الباكستاني الأسبق وبدعم من الاقتصادي الهندي المعروف Amartya Sen أمارتيا سن"، ومنذ ذلك التاريخ كثر استخدامه **وتعزّز مضمونه**، لا سيّما الاعتراف بأولوية أمن الأفراد. فالفرد إنّما هو عضو في جماعة وعلى الدولة أن تحفظ "أمنها" مقابل **عقد اجتماعي** وفقاً لجان جاك روسو، أي أنّ الفرد تنازل عن بعض حقوقه لصالح الدولة التي يكون من واجبها تحقيق أمنه. لكّن الدولة أحياناً وبسبب اختلال هذه المعادلة تصبح مصدراً رئيسياً لتهديد أمن الأفراد أنفسهم، **خصوصاً بهيمنة فئات وطبقات اجتماعية عليها وحرمان أفراد المجتمع من الرفاه والأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والبيئي والشخصي والمجتمعي، إضافة إلى الأمن السياسي والفكري وغير ذلك.** وقد قدّم التقرير السابق تعريفا فضفاضا للأمن الإنساني على أنّه " :التحرّر من الخوف والتحرّر من الفاقة"، كما تطرّق إلى أربع خصائص أساسية للأمن الإنساني والمتمثلة في:

1-الأمن الإنساني شامل وعالمي، فهو حق لكلّ إنسان في كل مكان.

2- مكوّنات الأمن الإنساني متكاملة يتوقف كلّ منها على الآخر.

3-الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكّرة.

4-الأمن الإنساني محوره الإنسان ويتعلّق بنوعية حياة الناس في كلّ مكان [2].

ومنه تعريف الأمن الإنساني يرتكز بالأساس على صون **كرامة الإنسان** كمحاولة لتفسير ظواهر جديدة من التهديد الأمني، لم يكن من الممكن التعامل معها وفقا للأدبيات التقليدية لمفهوم الأمن. [3]

1-مايا مرسي، **المرأة والأمن الانساني**، المجلس الوطني شؤون الاسرة،2011، ص13

2- United nation development program, **human development report 1994** ,New York, oxford University press, 1994, p 23

3-عبد الجبار احمد، منى جلال عواد، **الديمقراطية والأمن الإنساني**، مجلة العلوم السياسية، العدد 46، ص5

ب-مقوّمات الأمن الإنساني

هناك مفردات أمنية متعدّدة أصبحت تعمل تحت عنوان واحد هو الأمن الإنساني، في مختلف نواحي حياة البشر وهو المقصود لدى وصفه بأنّه مفهوم **متعدّد الأبعاد،** [1] الأمر الذي دفع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى عرضه ضمن سبعة عناصر "غير تقليدية" للأمن، والتي تتمثل في :

1-**الأمن الاقتصادي:** ويعني أنّه لكلّ فرد **الحق في العمل** للحصول على الموارد اللازمة للحفاظ على وجوده الشخصي، كما أن له الحقّ في التقليل من أخطار **التوزيع غير العادل للموارد،** ولتحسين الحياة الاجتماعية لضمان كل ما يعدّ حيويا لبقاء الفرد وتأمين حياته من التقلبات والتدهور الاقتصادي المفضي إلى الأزمات.

2-الأمن الغذائي : يعني **التحرّر من الجوع** وهو الترجمة الأساسية للحقّ الإنساني الأساسي في الغذاء كعنصر هام في نوعية الحياة، ولكلّ فرد الحق في الغذاء الذي يحصنه من الجوع.

3-الأمن الصحي: ويقصد به حقّ الفرد في أن يكون **بمأمن من المرض** والهلاك والحق في توفير العلاج والأدوية اللازمة لعلاجه من الأمراض وخاصة الفتاكة منها وسريعة الانتشار.

4-الأمن الشخصي: يركّز الأمن الإنساني على الفرد بغضّ النّظر عن جنسه ولغته وموطنه، دون تمييز فاللأفراد ومن خلالهم الجماعات؛ الحقّ في **المحافظة على حياتهم الشخصية** وعلى صحتهم وعلى العيش معا بلا خوف ولا ترهيب.

5-الأمن البيئي: يرتبط مفهوم الأمن البيئي بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وهو **حماية الأفراد من المخاطر البيئيّة** والصحية كالتّلوث والكوارث الطبيعية والنّزاعات المسلحة التي تغذّي هذه المخاطر، واتّخاذ الإجراءات المؤسساتية والتشريعية لحماية البيئة ومواردها من التدهور من أجل حياة أفضل للبشر.

6-الأمن المجتمعي :هو حرّية المشاركة في الحياة الأسرية ويهدف لبقاء الثقافات ويندرج فيه كل من الأمن الاجتماعي الثقافي والاثني.

7-الأمن السياسي: يحقّ للفرد التّمتع بالاستقلالية في اختيار ممثليه وفي المشاركة في الحياة السياسية وفي تشكيل جبهة المعارضة سواء في صورة أحزاب أو جماعات ضاغطة، أو في ظلّ جمعيات سياسية، ويحوي الأمن السياسي كذلك الحرّية في ممارسة قواعد حقوق الإنسان دون خرق لها أو تعرضه للإكراه أو العنف.[2]

---

1 -خولة محي الدين يوسف،أمل يازجي، **الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية – المجلد - 28 العدد الثاني 2012 ، ص532.

2 -P. H. Liotta David A. Mouat William G. Kepner, op.cit ,p16

يشمل التدهور البيئي قائمة طويلة ومتزايدة من **الاختلالات الكبرى** والمتعدّدة التي تتغذى على بعضها البعض، ما ينجم عنها سلسلة من نقاط الضعف للنّظام الايكولوجي. فعلى سبيل المثال تؤدّي إزالة الغابات إلى تدهور البيئة وهذا بدوره يؤثر على كلّ من الصادرات الأساسية (وميزان المدفوعات) والأمن الغذائي وانعدام الأمن الغذائي يجلب تدهور معايير الصحة والتماسك الاجتماعي ممّا يؤدي إلى الاضطرابات السياسية في كثير من الأحيان، وهذا ما يعزّز التّسلط والعنف والتفكّك السياسي ويؤدّي في النهاية إلى **التهجير القسري للسكان.** [1]

ولذلك يعتبر الأمن الإنساني المعيار **والمقياس الأهم للرفاه** والتقدّم الاجتماعي ودرجة تطوّر المجتمع. والأمن حسب عالم النفس سيغموند فرويد يتقدّم أحياناً على **الكرامة**؛ إذْ لا يمكن تأمين شروط الكرامة الإنسانية من دون تحقيق الأمن بجوانبه المختلفة. ولهذا يمكن القول: **أن لا كرامة من دون أمن ولا أمن حقيقي بهدر الكرامة الإنسانية وخرق حقوق الإنسان وهي معادلة صعبة أحياناً**، ويتوقّف على درجة التوازن فيها تأمين مستلزمات حكم القانون وتحقيق التنمية بمعناها الإنساني الشامل.

ثانيا: تأملات "إضفاء الطابع الإنساني على تغير المناخ والتقيد بحقوق الإنسان

إذا كانت التقارير المتتالية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) قد حدّدت تدريجيًا آثار تغير المناخ على **المجتمعات البشرية** خاصة المستضعفة، فإنّ مسألة **انتهاكات حقوق الإنسان** للسكان **المتضرّرين** لم تثر إلاّ مؤخّرًا في **مفاوضات المناخ**، هذه العواقب البشرية الناجمة عن تغيّر المناخ معروفة بشكل أفضل بفضل أحدث التقارير من الفريق العامل الثاني للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ، حيث يتناول الفصل 12 حول "**الأمن البشري**" تفاصيل المجتمعات المحلية والمجتمعات "**المرنة**" والهشّة اضافة الى المعارف التقليدية والهجرة وتشريد السكان. فمن المسلم به الآن أن آثار تغيّر المناخ ستكون لها آثار على **الظروف المعيشية** للناس وبالتالي على **حقوقهم** وهذا هو جوهر العدالة البيئيّة، وبالمثل فإنّ تدابير **الاستجابة للتخفيف** من آثار تغيّر المناخ **والتكيّف** معها سيكون له نتائج سلبية على **حقوق الأفراد.** وهنا يتّفق الأكاديميون والعلماء على ضرورة العمل على هذا التأثير السلبي **المزدوج** وبالتالي على الحقوق التي يجب تعزيزها أوحتى إعادة تطويرها، وبحسب صياغة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الموضحة في قرار تمّ تمريره بالإجماع سنة 2015 هي أنّ تغيّر المناخ "**له آثار سلبية على التمتّع الكامل بجميع حقوق الإنسان**"، مثل الحق في الغذاء والماء والمأوى.[2]

أ-نهج قائم على حقوق الانسان

1 -Jorge Nef , op.cit, p23
2 - David Elliott , Lindsey Fielder Cook, op.cit, p

"**تغيّر المناخ يهدّد قدرتنا على تحقيق التنمية المستدامة وفي بعض الحالات البقاء على قيد الحياة**". انّ حقوق الإنسان هي **ضمانات قانونية عالمية** تحمي الأفراد والجماعات والشعوب من الأفعال والتصرّفات التي تتعارض مع حرّياتهم الأساسية واستحقاقاتهم، يُلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بشكل أساسي وغيرها من الجهات المسؤولة باحترام جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها والوفاء بها، نظرا **لعالمية** حقوق الإنسان وتستند إلى الكرامة المتأصلة **والقيمة المتساوية لجميع البشر**. فهي متساوية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ولا يمكن التنازل عنها أوإلغائها[1].

إنّ القول **بعالمية حقوق الإنسان** يفرض علينا النّظر في نص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحّدة والتي تؤكّد على: أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية **للجميع بلا تمييز** بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"، أما المادة 56 من ذات الميثاق فتحتوي **على الإلتزامات** الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع المنظمة لتحقيق هذا الهدف.[2]

ولا جدال الآن في أنّ تغيّر المناخ الناجم عن النشاط البشري له آثار سلبية على **التمتّع الكامل** بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقّ في الحياة وتقرير المصير والتنمية والغذاء والصحة والمياه والصرف الصحي والسكن وغيرها. ويتطلّب إطار حقوق الإنسان أيضًا أن تسترشد الجهود العالمية للتخفيف من تغيّر المناخ والتكيّف معه بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك حقوق المشاركة والمعلومات والشفافية والمساءلة والإنصاف وعدم التمييز. ببساطة **تغيّر المناخ مشكلة من مشاكل حقوق الإنسان ويجب أن يكون إطار حقوق الإنسان جزءًا من الحل.**[3]

معظم الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان هي أيضًا أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، وإن تقاطع الالتزامات الناشئة عن هذه الصكوك يعني أنّ عليهم أن يفهموا تغيّر المناخ على أنّه **تحدّ بيئي وقضية حقوق الإنسان**، وتشجّع هذه الصكوك الدول على تحديد انتهاكات حقوق الإنسان بسبب آثار تغير المناخ ووضع سياسات **التخفيف والتكيف** المتماسكة فيما يتعلّق بممارسة حقوق الإنسان. ومع ذلك لا يزال هذا التفاعل في الممارسة العملية **في مهده.**

1 - Hussien Abdalmottaleb Alasrag, **The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt** , Munich Personal RePEc Archive2006 , p6.

2- مريم حسام، المرجع السابق، ص135

3 - Salikhat Magomedova , op.cit , p4.

تعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(**UNHCHR**) "**مراعاة نهج حقوق الإنسان** في المفاوضات والسياسات والتدابير المتعلقة بتغيّر المناخ، حيث يُعرِّف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحّدة "**النهج القائم على حقوق الإنسان**" (HRBA)" بأنّه "**إطار مفاهيمي يستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويهدف عمليًا إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويسعى هذا الإطار إلى تحليل الالتزامات وعدم المساواة ونقاط الضعف وتصحيح الممارسات التمييزية ومظالم القوة التي تعيق التقدم وتقرير حقوق الإنسان** "[1].

وتكمن قيمة **هذا النهج** القائم على حقوق الإنسان بشكل خاص في **القدرة التحويلية** لحقوق الإنسان للتخفيف من الظلم وعدم المساواة والفقر، لأنّ حقوق الإنسان هي **قواعد أخلاقية** ومعايير للمساءلة وسلاح في النضال من أجل العدالة الاجتماعية.[2]

لأنّه وببساطة يسعى الى تحليل الالتزامات وعدم المساواة ومواطن الضعف وتعويض الممارسات التمييزية والتوزيع غير العادل للسلطة التي تعوق التقدّم وتقوّض حقوق الانسان[3]. ومن ثمّة ينبغي إدماج النهج القائم على حقوق الانسان في أي اجراء من اجراءات التكيّف مع تغيّر المناخ او التخفيف من آثاره مثل مشاريع الكربون، كما ينبغي أن تكون لديهم امكانية الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة وسبل الانتصاف في حالة انتهاك حقوقهم.[4]

ويمكن للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء تغيّر المناخ، بالتركيز على حقوق من هم معرضين **للضرر البيئي ومهمشين بالفعل بسبب الفقر والتمييز**، أن يكون أداة مفيدة في استكمال الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الآثار المعاكسة للاحترار العالمي. ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإنّ الدول تتحمّل بالتزامات باتّخاذ إجراءات **فردية وجماعية** لتقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وآثارها المعاكسة، علاوة على **مساعدة** من هم أكثر عرضة للتضرّر من ذلك في الاستعداد لآثارها الحتمية والتواؤم معها. وبالنسبة لهيئات الأمم المتحدة يتطلّب هذا النهج منذ بدايته أن تتوافق **السياسات والبرامج المناخية مع حقوق الإنسان**، وأنّ احترام هذه الحقوق هو أحد الأهداف الرئيسية التي يتبعها العمل المناخي، هذا النهج يجعل من الممكن إعادة **النظر في شرعية** استحداث تدابير استجابة معيّنة من خلال اللّجوء إلى القيّم وحقوق الإنسان المكرّسة مثل الحرية

1- تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان على المفاوضات والسياسات والتدابير المتعلّقة بتغير المناخ.
تاريخ الاطلاع : 2021/05/01 على الموقع :http://www.ohchr.org › Issues › ClimateChange › In...

2 - UNDP ,**A Human Rights-Based Approach to Development Programming** , UNDP Nov 11, 2015, p2
https://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democraticgovernance/human_rights/a-human-rights-based-approach-to-development-programming-in-undp.html

3 - United Nations Human Rights, **Applying a Human Rights-Based Approach to Climate Change Negotitions**, Policies and Measures, The Office of the UN High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Resolution 10/4, 25 March 2009, p.01.

4 - United Nations Human Rights, op.ci ,p2

والمساواة والحصول على المعلومات والمشاركة وحقّ التضامن والإنصاف وغيرها من الحقوق في المجال البيئي.[1]

إنّ هذا النهج القائم على حقوق الإنسان تجاه تغيّر المناخ يعزّز فكرة "**إضفاء الطابع الإنساني على تغيّر المناخ**". فهذه الاضافة على الظاهرة العالمية لتغيّر المناخ هو صدى لما يسميه كانسادو ترينداد Cansado Trinidad "**إضفاء الطابع الإنساني على القانون الدولي**"، من خلال **وضع الإنسان** في صميم القانون الدولي وخاصة فيما يتعلّق **بمشاكل العولمة**. بالنسبة له فإنّ **مركزية حقوق الإنسان** في القانون الدولي تشهد على الروح والنفس الجديديين، وقد تطوّر هذا النهج لأول مرة خارج المفاوضات في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ قبل الدخول مؤخراً في جدول أعمال **مؤتمرات الأطراف**.

انّ ظهور هذه الظاهرة المتمثّلة في **إضفاء الطابع الإنساني** على تغيّر المناخ يحظى بقبول واسع النطاق من قبل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني[2]، ويسهمون من خلال أفعالهم في زيادة الوعي بضرورة إدراج حقوق الإنسان من وجهة **نظر إجرائية وموضوعية في إدارة المناخ**، هذه الدعوة هي جزء من حملة أوسع تتعلّق **بالعدالة المناخية** وتعزّز فعالية حقوق الإنسان في سياق مكافحة تغيّر المناخ. ومن الأهداف الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان **عدم التمييز والمساواة**، غالبًا ما أهملت جهود التنمية السابقة **الفئات السكانية الأكثر تهميشًا** إما لأنّه لم يتمّ الاعتراف بهم على هذا النحو من قبل الجهات الخارجية أو لأنّ **مساعدتهم** لم تكن فعالة مثل مساعدة الأغنياء، وعادةً ما يصحّح التركيز على الحقوق هذه المشكلات بسبب الارتباط الكبير بين وضع اجتماعي أو عرقي أو أي وضع آخر والغياب النسبي للحقوق، ونادرا ما يتم استهداف أفقر أفراد المجتمع على وجه التحديد.[3]

ومن نفس المنطلق، يُطلب من هيئات حماية حقوق الإنسان **إعادة التفكير في حقوق الإنسان** في سياق حالة طوارئ مناخية و"**تلوث الهواء**"، لأنّ ملاحظة تأثير تغيّر المناخ على **ممارسة حقوق الإنسان** تقودهم إلى **تطوير ونشر** هذا النهج القائم على حقوق الإنسان، ومن نفس المنظور تلزم قضية المناخ هيئات حقوق الإنسان **بإعادة تفسير** الحقوق المكرسّة بالفعل، فهي

1 - Christel Cournil , Camila Perruso , **Réflexions sur « l'humanisation » des changements climatiques et la « climatisation »des droits de l'Homme**. Émergence et pertinence, La Revue des droits de l'homme, Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux 14 , 2018 , P1.

2 - Noel Semple ,**Negligent Emissions: Humanizing Climate Change** ,Eco-Bulletin, October 2007 ,p2

3 - Hans Peter Schmitz A, **Human Rights-Based Approach (HRBA) in Practice: Evaluating NGO Development Efforts Polity**,Volume 44, Number 4 , Northeastern Political Science Association, October 2012, p538

تساعد في توضيح مدى التزامات حقوق الإنسان من أجل مكافحة **الآثار الضارة** لهذه القضية البيئيّة العالمية.[1]

يشكّل **النهج القائم على حقوق الإنسان** بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي منهجية إطار شامل مع إمكانية إثراء الاستراتيجيات التشغيلية في مجالات التركيز الرئيسية. إنّه يضيف عنصرًا مفقودًا لعرض الأنشطة من خلال تعزيز **البيئة التمكينية للتنمية العادلة**، وتمكين الناس من اتخاذ قراراتهم بأنفسهم. إنّه يجلب الأدوات والمؤسسات القانونية – القوانين والقضاء ومبدأ سيادة القانون – كوسيلة لتأمين الحريات والتنمية البشرية. ويستند كذلك إلى **الاعتراف** بأنّ النجاح الحقيقي في معالجة الفقر والضعف يتطلّب إعطاء الفقراء والضعفاء **نصيباً وصوتاً** وحماية حقيقية في المجتمعات التي يعيشون فيها، وهذا هو أساس العدالة البيئيّة، لذا هذا النهج لا يتعلّق فقط **بتوسيع خيارات الناس وقدراتهم** ولكن قبل كلّ شيء يتعلق **بتمكين الناس** ليقرّروا الشكلّ الذي يجب أن تبدو عليه عملية التوسّع هذه[2].

قد لا يؤدّي تبنّي نهج قائم على حقوق الإنسان إلى تغيير ما نقوم به بالضرورة ، ولكنه سيثير تساؤلات حول كيفية القيام بذلك، لأنّه يوفّر رؤية لما يجب أن تسعى **التنمية** لتحقيقه **لتأمين الحرّية والرفاهية والكرامة لجميع الناس** في كلّ مكان ومجموعة من الأدوات والمراجع الأساسية، وهو يقوم أساسًا على القيّم والمعايير والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات اللاحقة الملزمة قانونًا لحقوق الإنسان، فهي لا تحدّد فقط مواضيع التنمية وتؤكد إلى حدّ كبير أولويات السياسة الحالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولكنها ترجّم أيضًا احتياجات الناس إلى حقوق، وتعترف بالإنسان باعتباره الموضوع النشط وصاحب المطالبة.

أصبح النهج القائم على حقوق الإنسان معيارًا عالميًا منذ سنة 2003 عندما تبنّت وكالات الأمم المتحّدة الناشطة في مجال التنمية "**التفاهم المشترك حول مناهج حقوق الإنسان القائمة على التعاون الإنمائي** "، ساعدت على مواءمة جهود وكالات الأمم المتحدة التي طبّقت بالفعل لبعض الوقت نهجًا قائمًا على الحقوق في عملها التنموي، وهدفها الرئيسي هو **تعميم حقوق الإنسان** في جميع أنحاء الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة خاصة مع انتشار النهج القائم على حقوق الإنسان بين المنظمات غير الحكومية الدولية النشطة في مجال التنمية. [3] علاوة على ذلك سيساعد النهج القائم على حقوق الإنسان في تحقيق المتطلّبات الأساسية **للتحوّل الاجتماعي**، لن

1 - Christel Cournil , Camila Perruso , OP.CIT, P3.
2 - UNDP, op.cit, p2
3 - Hans Peter Schmitz A, **Human Rights-Based Approach (HRBA) in Practice: Evaluating NGO Development Efforts Polity**,Volume 44, Number 4 , Northeastern Political Science Association, October 2012 , p524.

يتطلّب مثل هذا التحوّل تغييرًا في عملية التنمية ونتائجها وإدارتها فحسب بل سيحدث أيضًا تحولًا عميقًا في **القيم والسلوكات اللاحقة**، وسوف يسعى النهج القائم على حقوق الإنسان باستمرار لمواءمة هذه القيم مع الإجراءات المتسّقة.[1]

وترتيبا على ما سبق؛ وبالرّغم من النّجاح المحقّق ظهرت تحدّيات رئيسية وذات صلة تشكّك في أهمية هذا **النهج** وقدرته على البقاء في المستقبل، ولعلّ ابرزها مقاومة تنفيذ الأنشطة المتعلّقة بالنهج **القائم على حقوق الإنسان** مستمّرة من طرف جميع الأطراف المعنية بما في ذلك المجتمعات المحلية والعاملين في المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة، لكلّ من هذه المجموعات دوافع مختلفة في رفض إطار النهج القائم على حقوق الإنسان لكن **مقاومتهم المشتركة** تمثل تحديًا رئيسيًا لأي تقدم إضافي.[2]

التقرير السنوي الموجّه نحو النتائج (ROAR) سنة 2000 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يسجّل باعتباره نتيجة رئيسية "**ظهور حقوق الإنسان** " بما في ذلك الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية – كمحور رئيسي في **الحوكمة**. ويدعو **منظور حقوق الإنسان** إلى زيادة الاهتمام بمرحلة التقييم والتحليل، من خلال الفهم الكامل للإطار القانوني للبلد والعوامل التي تخلق وتديم التمييز والإقصاء الاجتماعي وتعيق الناس عن تحقيق إمكاناتهم، لذلك يساعدنا **منظور حقوق الإنسان** على فهم كامل لكيفية تأثير القوانين والأعراف الاجتماعية والممارسات التقليدية والإجراءات المؤسسية إيجابًا أوسلبًا على الناس[3].

ب–فعالية نهج القائم على حقوق الإنسان في تفعيل مبادئ العدالة البيئيّة

مع إرساء حق الإنسان في بيئة صحية؛ يمكن للدول الاستفادة من نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لرصد ما إذا كانت الإجراءات المناسبة وكذلك **برامج التعاون** المناسبة فيما يتعلّق **بالتكيّف والتخفيف والخسارة والضرر قائمة.**

إنّ آلية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة التي تتكوّن من الدول وهيئة المعاهدة ستساعد الدول على الانخراط في حوار وتقديم توصيات محدّدة وتعزيز القدرات والمساعدة التقنية من أجل حماية حقوق الإنسان في مواجهة تأثيرات المناخ، ومن أجل تنفيذ سياسات المناخ بما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان، تبرز أهمية **هذا النهج** من خلال:

1– تعزيز العدالة الدولية : انّ حق الإنسان في بيئة صحية موجّه نحو حماية الأفراد والمجتمعات من الآثار السلبية لتغيّر المناخ اليوم وفي المستقبل، ومن خلال التأكيد على واجب **التعاون الدولي** وبالتالي فإنّه يحمل القدرة على **تعزيز العدالة الدولية** من خلال تقديم المساعدة **والعدالة داخل المجتمع** من خلال الوفاء بحقوق المجموعات المجتمعية ، ومن شأن حقّ **الإنسان البيئي** أن يأخذ

1 - UNDP, op.cit, p3
2 - Hans Peter Schmitz, op.cit, p525
3 - UNDP, op.cit, p1

في الحسبان مصالح **الأجيال القادمة** من خلال تعزيز **الأنشطة التعاونية** لضمان نظافة الهواء والمياه والأرض، وهذا يعني أنّ هذا المعيار الناشئ لديه القدرة على المساهمة في العدالة بين الأجيال – ممّا يعكس الطلب على حماية الأجيال القادمة على أساس الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، وبالتالي يمكن اعتبار حق الإنسان في بيئة صحية الخطوة **الأكثر شمولاً** التي من شأنها أن تسهم في تحقيق المزيد من **العدالة الدولية** وداخل المجتمع وبين الأجيال.[1]

2- **تقوية لغة حقوق الإنسان** من خلال الحاجة إلى **عمل سياسي فوري** لا يمكن تجاهله بسهولة في السياسة المعاصرة، وعادة ما يتجنّب الفاعلون من الدول الليبرالية والديمقراطية إهمال حقوق الإنسان لأنّهم يعتبرونها **جزءًا لا يتجزّأ من هويتهم**، وهنا تبرز نماذج حقوق الإنسان مثل **النموذج الحلزوني** لتغيير حقوق الإنسان الذي يؤكّد كيف يتمّ تبني معايير حقوق الإنسان واستيعابها إذا تمّ **الضغط من أعلى** أي من خلال شبكات حقوق الإنسان **عبر الوطنية**، ومن أسفل أي من قبل جماعات **المعارضة المحلية**. وهكذا فإنّ **تغيّر المناخ** باعتباره جزءًا لا يتجزأ من خطاب حقوق الإنسان مؤطّر على أنّه مسألة ذات **طابع إنساني عاجل**، ويؤكّد على الحاجة "ذات الصلة بشكل ملّح" للعمل باستخدام "**اللّغة القوّية لحقوق الإنسان**"، ويمكن أن يطلق العنان **لآليات جديدة ضاغطة** تمارس على الجهات الحكومية لتغيير سياسات المناخ وجعلها أكثر **تركيزًا على الإنسان**، خاصة بعد ان تناولت بعض المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان ومنظمة العفوالدولية قضية تغيّر المناخ وأصبحت نشطة بشكل خاص في هذا الصدد.[2]

3- من خلال **استخدام نهج قائم على حقوق الإنسان للعدالة البيئيّة والمناخية وتحديد أصحاب الحقوق** ، يصبح وضع أصحاب الحقوق الفردية والجماعية **مركزيًا**، حيث تحدّد حقوق الإنسان العلاقة بين حكومة الدولة ومواطنيها، من خلال معايير حقوقية **ذات وظيفة مختلطة** لانّها تحدّد في الوقت نفسه المعايير ذات الصلة **داخل المجتمعات** لأصحاب الحقوق المعنيين، هذا التركيز على **أصحاب الحقوق** مهّم بشكل خاص إذا أخذنا بعين الاعتبار الطابع **العابر للحدود** لتغيّر المناخ وآثاره غير المتكافئة على الفئات والأفراد المعرضين للخطر، حيث تنتقل النساء والأطفال وكبار السّن والمعوقون أو الشعوب الأصلية ومعايير حمايتهم إلى **مركز الاهتمام** وحلول السياسات على عكس المفاوضات السياسية، في قانون المناخ الدولي، كانت **اتفاقية باريس** أول اتّفاقية مناخية وواحدة من أولى الاتفاقيات البيئيّة التي تعترف صراحة بأهمية **حقوق الإنسان**، بالإضافة إلى ذلك حدّد **إعلان اليونسكو** المبادئ الأخلاقية فيما يتعلّق بتغير المناخ سنة 2017 مجموعة شاملة من المبادئ الأخلاقية لصنع القرار، وصياغة السياسات وغيرها من الإجراءات المتعلّقة بتغيّر المناخ والتي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على الصعيدين الدولي والإقليمي وطنيا ودون وطنيا ومحليا

1 - Andrea ASchapper, **Climate justice and human rights. International Relations** , International Relations: Volume 32, Issue 3 SAGE Publications, 2018 ,p15.
2 - Andrea ASchapper, op.cit , p16.

حسب الاقتضاء.[1] والسّمة الرئيسية لحقوق الإنسان هي الاعتراف بالأفراد **كأصحاب حقوق** بحكم كونهم بشر لهم حقّ في بعض الحقوق، والدول بصفتها جهات مسؤولة أساسية ملزمة قانونًا باحترام وحماية وتعزيز واستيفاء المستحقّات المرتبطة بتلك المطالبات.

4- يمكن أن يكون منظور حقوق الإنسان مفيدًا في **تحديد الالتزامات.** في كثير من الحالات يمكن اشتقاق هذه من **إجراءات التنفيذ** المطلوبة لمعاهدات حقوق الإنسان القائمة بالفعل التي التزمت بها الدول الأطراف، بحيث لا توجد الالتزامات فقط بين حكومة دولة مصادقة ومواطنيها، ولكن أيضًا بين حكومة دولة قادرة على التصديق ومواطني الدول الأخرى **الأقلّ قدرة،** من خلال واجب **التعاون الدولي** المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، [2] كما أنّ الالتزامات بالتعاون الدولي منصوص عليها في بعض المعاهدات مثل اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الأخرى التي تحتوي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهنا تجدر الاشارة الى مبادئ ماستريخت لسنة 2011 التي تشكّل محاولة حديثة **لتعزيز الالتزامات الخارجية** للدول والمنظمات الدولية وكذلك مسؤولية الدولة عن أفعال وإغفالات الجهات الفاعلة غير الحكومية والشركات عبر الوطنية، هذا الالتزام **بالتعاون الدولي** على النّحو الذي أعيد تأكيده يبني الأساس التأسيسي لبرامج سياسة المناخ، من خلال توجيه **الضمانات الإجرائية** لتصميم السياسات المناخية مثل برامج REDD + أومشاريع آلية التنمية النظيفة ، وذلك في سياق **التمويل الدولي** ويمثّل هذا النهج المفهوم الأساسي الذي مفاده أنّ التدخلات أو الأنشطة الإنمائية الدولية يجب ألاّ تسبّب ضررًا غير مقبول للمجتمعات أو النظم البيئيّة. بعبارة أخرى لا ينبغي أن تؤدي الجهود المبذولة لمعالجة مشكلة واحدة مثل الفقر إلى مشاكل وأضرار جديدة. وبناءً على هذا النهج يجب وضع السياسات والإجراءات لإنشاء معايير للأنشطة المقبولة ولحماية حقوق الأفراد والمجتمعات المتضررة، لأنّ نهج "**عدم إلحاق الضرر**" له أهمية خاصة في سياق تغيّر المناخ الذي له آثار بعيدة المدى وعابرة للحدود، وهنا على هذا النحو يجب على البلدان المانحة وكذلك المؤسسات المالية والوكالات المنفّذة التي تحكم وتوزّع هذه **الموارد المالية** أن تضمن أنّ الأنشطة المموّلة من المناخ لا تسبّب **ضررًا للناس والبيئة.** [3]

لذا يستلزم "**النهج القائم على حقوق الإنسان في المفاوضات والسياسات والتدابير المتعلّقة بتغير المناخ**"، ويمكن أن يساعد **الدول الضعيفة** في التعاون مع الدول القادرة والمنظمات الدولية لمواجهة

1 -Laura Schäfer, Vera Künzel, Pia Jorks, **A Human Rights-based Approach to Climate and Disaster Risk Financing**, POLICY PAPER l, Germanwatch e.V l, 2020 l, p9.
2 - Laura Schäfer, Vera Künzel, Pia Jorks, op.cit , p10
3 - ALYSSA JOHL, YVES LADOR , **A Human Rights-based Approach to Climate Finance**, INTERNATIONAL POLICY ANALYSIS | FES GENEVA,2012, p5.

عواقب تغيّر المناخ وتصميم سياسات مناخية عادلة وتنفيذ حقوق الإنسان مواطنيهم في نفس الوقت[1].

6- **بناء مظلّة تحليلية واسعة** حول العديد من القضايا ذات الصلة المتعلّقة بتغيّر المناخ المتعلّقة بجوانب مختلفة من **الأمن الانساني،** وكثيرًا ما تتقاطع في أرضية مشتركة مع قضايا التنمية من خلال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثمّ فإنّ إطار حقوق الإنسان واسع النطاق يشمل مجموعة **متنوّعة من القضايا** المتعلقّة بالعدالة البيئيّة التي لا يمكن معالجتها بمعزل عن بعضها البعض بهدف حماية الفئات والأفراد المستضعفين المتضررين. كما وصفته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(OHCHR) ، فإنّ النهج القائم على حقوق الإنسان هو إطار مفاهيمي **لعملية التنمية البشرية** التي تستند بشكل معياري إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وموجهّة عملياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي سياق المناخ يسعى هذا النهج إلى تحليل الالتزامات وعدم المساواة ونقاط الضعف ومعالجة الممارسات التمييزية والتوزيع غير العادل للسلطة، الذي يعيق التقدّم نحو التنمية المستدامة والمنخفضة الكربون.[2]

ب- استخدام تدريجي لمفردات العدالة البيئيّة من كانكون إلى باريس

انّ تنظيم التفاعلات بين "حقوق الإنسان" و"تغير المناخ"، يظهر من خلال اعتماد **النهج القائم على حقوق الإنسان** وتأثيره في **النظام البيئي والمناخي،** إنّها مسألة تبنّي منهج متشعّب من خلال الإصرار على تكوين وتطوير ونشر النهج القائم على حقوق الإنسان تجاه النظام المناخي، ويتمّ قبول دخول تغيّر المناخ في الإطار المعياري للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن إذا لم يتمّ الاعتراف "**بالحق في مناخ مستقر**" كحق من حقوق الإنسان، فلا شك أنّ تغيّر المناخ يؤثّر على ممارسة هذه الحقوق.[3]

في سنة 2010 اتّخذت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ خطوة مهمّة نحو تعزيز حماية الحقوق في نظام المناخ الدولي، من خلال إدراج العديد من الإشارات إلى حقوق الإنسان في اتفاقيات كانكون 2010[4].

بدأ النّظر في حقوق الإنسان خلال **مفاوضات المناخ** قبل وقت قصير من مؤتمر الأطراف في كانكون، وتمّ توضيحه في مؤتمرات الأطراف السابقة لاعتماد **اتّفاق باريس،** وقد شكلّ تكريس صك ملزم مع عدد قليل من الإشارات والموضوعات المتعلّقة بحقوق الإنسان **علامة فارقة.** فإنّه لا يزال محدودًا وبغضّ النّظر عن القوّة المعيارية لحقوق الإنسان في النظام البيئي والمناخي، فإنّ

1 - Laura Schäfer, Vera Künzel, Pia Jorks, op.cit , p17.
2 - ALYSSA JOHL, YVES LADOR, op.cit , p3
3 - Christel Cournil et Camila Perruso , op.cit, P3
4 - ALYSSA JOHL, YVES LADOR, op.cit , p3.

النهج القائم على حقوق الإنسان يتدخّل الآن في بعض **النزاعات المناخية** التي يتمّ تطويرها أمام القضاة الوطنيين من أجل دعم الطلبات المحتملة لضحايا المناخ.[1]

في بداية سنة 2015 أطلقت مجموعة من 18 دولة "**تعهّد جنيف لحقوق الإنسان في العمل المناخي**" ، مؤكدّة على الآثار المترتّبة على حقوق الإنسان لتغيّر المناخ والتزمت بمراعاة معايير الحقوق في العمل المتعلّق بالمناخ، ومن خلال مفاوضات باريس اعتمدت الشبكة الأكاديمية العالمية لدراسة حقوق الإنسان والبيئة "**مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان وتغيّر المناخ**"، ينّص مبدأها الأول على أنّ "**حقوق الإنسان والالتزام العميق بالعدالة البيئيّة والمناخية مترابطة وغير قابلة للتجزئة**"، أيضًا أثناء المفاوضات أقنع تحالف بين الدوائر من المنظمات غير الحكومية الدول **بإضفاء الطابع المؤسسي** على حقوق الإنسان في اتّفاق المناخ، ويضّم هذا التحالف المنظمات غير الحكومية النسائية والجنسانية والمنظمات غير الحكومية الشبابية فضلاً عن منظمات الشعوب الأصلية. ويقّر اتفاق باريس المعتمد في 2015 في ديباجته بأنه يتعيّن على الدول الأطراف:[2] **عند اتّخاذ إجراءات للتصدّي لتغيّر المناخ، يجب احترام وتعزيز ومراعاة التزامات كلّ منها بشأن حقوق الإنسان ، والحق في الصحة وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المستضعفين والحق في التنمية، وكذلك المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال.**

دخل **معجم حقوق الإنسان** إلى النظام البيئي والمناخي، لكنه خضع لتغيّرات كبيرة في نطاقه وذلك في مواجهة **المصالح المختلفة** أثناء المفاوضات، فإنّه يمثّل حتمًا بداية الأخذ بعين الاعتبار **العواقب السلبية** على البشر.

1-حقوق الإنسان في قرارات مؤتمر الأطراف

توضّح لغة حقوق الإنسان بقوّة تأثيرات **التهديدات البيئيّة** حتى على حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والغذاء والماء والسكن اللائق وتقرير المصير، وتمّ التعبير عن **العدالة البيئيّة** على انّها حركة التوفيق **بين صنع السياسات البيئيّة والمناخية** مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لانّ العملية التي يتمّ من خلالها الاعتراف بتغيّر المناخ داخل الأمم المتحدة باعتباره أحد الشواغل المشروعة لحقوق الإنسان تتعزّز وتنمو رغم أنّها لا تزال **غير مكتملة**، كما بدأت بعض الهيئات المتعدّدة الأطراف في الاعتراف بأنّ الدول عليها التزامات في مجال حقوق الإنسان لمنع الأضرار البيئيّة.[3]

1 - كاتي بيترز ، ولي مايهيو ، وهوغوسليم، ومارتن فان آلست، وجولي آريغي، المرجع السابق، ص6

2 - Andrea ASchapper, op.cit, p2

3 - David Elliott , Lindsey Fielder Cook , op.cit , p7

تشمل "**الحلول الانسانية**" الناشئة المتعلّقة بالتصدّي لمخاطر تغيّر المناخ – لاسيّما الحوادث المرتبطة بالطقس والمناخ – مجموعة من الأدوات مثل خطط الاستعداد للطوارئ الممولة وآليات التمويل مسبقًا القائمة على التنبؤ ، والتي تتضمّن إطلاق إجراءات محدّدة سلفا تتعلّق بمشغلات معيّنة تجمع بين اتّخاذ إجراءات مبكّرة وتنفيذ تدابير للحدّمن حالة الضعف على الأمد الطويل. [1]

إنّ خطة العمل التي اعتمدت في بالي سنة 2007 اضافة الى فشل كوبنهاغن سنة 2009 عزّزت الحاجة إلى **دمج حقوق الإنسان** في النظام المناخي للعديد من البلدان النامية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بالرّغم من أنّ المناقشات حول هذه القضايا لا تزال في مهدها دخلت **تدريجيا** مجالات المفاوضات بين سنتي 2008 و 2010، وهنا برز دور بعض بلدان أمريكا اللاتينية في **تعزيز النهج القائم** على حقوق الإنسان في السياسات المناخية للاتفاقية الإطارية من خلال التأكيد على **الآثار الضارة** لآليات التنمية النظيفة، ومع ذلك لم تقدّم أي دولة مقترحات محدّدة في ذلك الوقت لإدماج **مفردات حقوق الإنسان** في جلسات المفاوضات قبل سنة 2009.

يستند نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان إلى الاعتراف بأنّ **حقوق الإنسان والتنمية** مترابطان بشكل وثيق ويعزّز كلّ منهما الآخر، وانطلاقا من إعلان الحق في التنمية سنة 1986 الذي تبنته الجهات الفاعلة الرئيسية في التنمية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولجنة المساعدة الإنمائية(**DAC**) والاتّحاد الأوروبي، ويهدف النهج القائم على حقوق الإنسان إلى **دمج حقوق الإنسان في برامج التنمية** من أجل دعم التحوّل المفاهيمي من التنمية القائمة على **المساعدات** التي تركّز على الأعمال الخيرية والمقدمة إلى المستفيدين السلبيين إلى تنمية تمكّن الناس من خلال نهج **شامل وتشاركي**، وينصّب تركيز هذا النهج على **الحقوق وليس الاحتياجات**، إنّها "عدسة" للنّظر في مشاكل **إنمائية** محدّدة تؤدي إلى فهم شامل للمشاكل التي يتعيّن معالجتها وتسهيل تحديد الحلول الفعّالة والشاملة والمستدامة لتلك المشاكل، كما يستند هذا النهج إلى تحديد "**أصحاب الحقوق**" وتعزيز قدراتهم للمطالبة بحقوقهم والوفاء بواجباتهم على التوالي.[2]

2-حقوق الإنسان والتنمية كعمليتين مترابطتين

يستند النهج القائم على حقوق الإنسان إلى الاعتراف بأنّ حقوق الإنسان والتنمية **مترابطان** بشكل وثيق ويعزّز كلّ منهما الآخر، ينبع هذا الفهم من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحقّ في التنمية وأيده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993 الذي عقد في فيينا، ومنذ ذلك الحين اجتذب **إدماج حقوق الإنسان في التعاون الإنمائي** اعترافًا سياسيًا متزايدًا بين الجهات

1- كاتي بيترز ، ولي مايهيو ، وهو غوسليم، ومارتن فان آلست، وجولي آريغي، المرجع السابق، ص12

2 - Maxi Ussar , **The Human Rights-based Approach: A More Effective Framework for International Development Policies, in New EU Member States** ,policy paper, Minority Rights Group International , United Kingdom , 2011 , p4.

الفاعلة الرئيسية في مجال التنمية، باعتباره أمرًا ضروريًا للعمل **نحو تنمية بشرية فعّالة ومستدامة وعادلة.** كما تمّ تكريسه في إعلان الألفية وتبنتّه الجهات الفاعلة الرئيسية في التنمية مثل: منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والمساعدة الإنمائية الرسمية (ODA)على سبيل المثال لا الحصر[1].

يمثّل النهج القائم على حقوق الإنسان **تحولًا جديدا** عن النهج التقليدية **للمساعدة الإنمائية،** والتي ركزّت بشكل كبير على **احتياجات الفقراء** وتوفير سلع وخدمات محدّدة لتلبية تلك الاحتياجات، هذا النهج له صدى ويتوافق مع تصوّرات الفقر بين الفقراء أنفسهم. وفي مشروع "**أصوات الفقراء**" وجد البنك الدولي وجهة نظر سائدة بين الفقراء مفادها أنّ الفقر ليس مجرّد غياب للسلع والخدمات لتلبية الاحتياجات الأساسية بل هو أكبر من ذلك **فهو مسألة ضعف،** بصرف النّظر عن أهمية الأصول المادية والصحة والتعليم في تحسين حياة الناس، وهناك عوامل تأثير أخرى مثل الاحترام والكرامة والانتماء الاجتماعي والهوية الثقافية والقدرة التنظيمية والتمثيل السياسي والمساءلة.[2]

3-حقوق الإنسان ومراعاة المنظور الجنساني

يهدف مراعاة المنظور الجنساني إلى دمج **منظور النوع الاجتماعي** في أنشطة **التنمية** بهدف نهائي من أجل **تحقيق المساواة بين الجنسين،** ويدمج النهج القائم على حقوق الإنسان المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان في أنشطة التنمية بما في ذلك **حقوق الإنسان للمرأة وحظر التمييز على أساس الجنس،** وقد قامت اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بتحليل شامل ومعمّق لكيفية تأثير عدم المساواة على حياة المرأة؛ ويمكن للنهج القائم على حقوق الإنسان أن يعزّز بشكل كبير التقدّم نحو **المساواة بين الجنسين** ويتطلّب اعترافًا صريحًا.[3]

وبغية تنفيذ هذه السياسة، طلب المجلس وضع خطة عمل على نطاق المنظومة للتعجيل بتعميم مراعاة **المنظور الجنساني** في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، وفقا لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفّق عليها في قراره 2/1997 . وطلب أن تعكس خطة العمل إدراكا على نطاق المنظومة للمفاهيم والقواعد والمعايير والمؤشرات، التي يجب أن تُبنى على الدروس المستفادة والإنجازات التي حققتها كلّ هيئة على حدى، وتحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ عناصرها الستّة وهي: المساءلة والإدارة القائمة على النتائج والموارد البشرية والمالية، وتنمية القدرات والرقابة وإدارة المعارف مع تحديد الأطر الزمنية والمؤشرات والمسؤوليات وآليات المساءلة والموارد. ومن شأن تنفيذ ذلك أن يعزّز ما تضطلع به منظومة الأمم المتحدة

1- كاتي بيترز ، ولي مايهيو ، وهوغوسليم، ومارتن فان آلست، وجولي آريغي، المرجع السابق، ص13.
2 - Maxi Ussar , op.cit , p7.
3 - IBID , p11.

من أعمال لتحقيق **المساواة بين الجنسين** وتمكين المرأة على نطاق المنظومة وداخل الكيانات على حدّ سواء. وقد جنّد **إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة**[1] الحملة الرامية إلى وضع إطار للمساءلة على نطاق المنظومة في ما يخّص عملها في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واضطلعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدور ريادي في وضع خطة العمل على نطاق المنظومة تمشيا مع قرارها التأسيسي رقم (289/64)[2].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تفعيل الوصول الى العدالة البيئيّة

تتجاوز حركة العدالة البيئيّة التركيز على أخطار بيئية محدّدة، وتمثّل **حركة اجتماعية** يقودها المجتمع وتحاول معالجة جميع القضايا البيئيّة التي تؤثر سلبًا على الأشخاص الملوّنين والأفراد القبليين وأعضاء المجتمع الفقراء، وتعتقد الحركة أنّ الصحة الاجتماعية والثّقافية والبيئيّة والبدنية للأفراد والمجتمعات هي جوهر ضمان حقّ كلّ شخص في العيش في **بيئة نظيفة وآمنة** وعالية الجودة. ولقد لفتت الانتباه إلى **أضعف الفئات السكانية** الأطفال وكبار السّن والفقراء وغيرهم من الفئات الذين هم ضحايا ، ووسّعوا تعريف العدالة البيئيّة لمراعاة الأماكن التي يعيش فيها الناس ويعملون ويلعبون فيها ، من خلال تضمين أربعة بيئات المترابطة في تعريف البيئة: طبيعية ومبنية واجتماعية وثقافية، هذه **الرؤية الجديدة** قد وسّعت بشكل كبير الخطاب المتعلق بالعدالة البيئيّة لتشمل التفاوتات في السكن والنقل والغذاء والحدائق والمساحات الخضراء[3]. اما عن الاثار المترتبة عن تفعيل الوصول الى العدالة البيئيّة فيمكن حصرها في:

أولا: الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية

ادّت الأنماط التاريخية والحالية لاستخدام الموارد الطبيعية إلى **آثار سلبية** متزايدة على البيئة وصحة الإنسان. ويمثّل استخراج الموارد الطبيعية والوقود والغذاء حوالي نصف إجمالي الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة وأكثر من 90 في المائة من فقدان التنوع البيولوجي والإجهاد المائي ونحو نصف آثار تغيّر المناخ، ويتمّ توزيع استخدام الموارد الطبيعية والفوائد المرتبطة بها والآثار البيئي بشكل **غير متساوي** عبر الدول والمناطق.[4]

1- هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي كيان تابع للأمم المتحدة، يعمل على تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. دخلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة حيز التشغيل سنة 2011.

2- تقرير الأمين العام، **تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نيويورك، 2012، ص20

3 - Corliss Wilson , op.cit , p53.

4- جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، **توقعات الموارد العالمية للعام 2019: الموارد الطبيعية من أجل المستقبل الذي نصبوإليه: موجز لمقرري السياسات**، الدورة الرابعة، نيروبي، مارس 2019، ص9.

يتمثّل سوء إدارة الموارد الطبيعية في الاستخدام **الغير سليم** وذلك باستنزاف لتلك الموارد، التي تعتبر **ارصدة غير متجدّدة** الامر الذي يحدّ من إحداث **تنمية اقتصادية مستدامة.** ففي كثير من اشكال التنمية يستنزف الموارد الطبيعية ويخلّ بوظائف النّظم البيئيّة، الأمر الذي يمكن أن يقوّض عملية التنمية الاقتصادية. وقد أشارت اللّجنة العالمية للبيئة والتنمية إلى انّ الكثير من اتجاهات التنمية الحالية تؤدي إلى **إفقار عدد متزايد من الناس** وتجعلهم أكثر عرضة للضرر، ويحدث ذلك **الاستنزاف نتيجة الغنى** هو نتيجة منطقية بسبب اتّساع نطاق التصنيع على مستوى دول الشمال نظرا لاعتماد عجلة التصنيع في هذه الدول على **الموارد الأولية** في الدول النامية التي تصدرها لها، حيث زادت وتيرة التنافس بين دول الشمال الامرالذي دفعها إلى الاستحواذ على اكبر قدرمن **الموارد الأولية وعناصر الطاقة** لضمان تفوّقها المستقبلي. فعلى سبيل المثال مابين ستينيات وتسعينيات القرن الماضي **تضاعف** استغلال أساطيل الاتّحاد الأوروبي وروسيا وآسيا للموارد السمكية لغرب أفريقيا 6 مرات، ويتمّ تصدير كمية وافرة من المصايد أوشحنها مباشرة إلى أوروبا، الامر الذي **أثّر سلبا** على مخزون الأسماك وعلى **الامن الغذائي ورفاهية مجتمعات** غرب أفريقيا الساحلية على سبيل المثال[1].

كما يتجلّى الاستنزاف **نتيجة الفقر** أيضا بحيث يواجه عدد كبير من البلدان النامية الغنّية بالموارد الطبيعية حالة من **الفقر المتوّطن،** [2]بحيث تدعم الموارد الطبيعية سبل عيش الكثيرين من بين **أفقر الناس** نظرا لاعتمادهم الكبير على الموارد الطبيعية "**المشتركة**" والتي تشمل الحقول البور والغابات ومناطق الصيد والمراعي والأراضي الرطبة **لكسب عيشهم.** بالنسبة للعديد من فقراء الريف تعدّ الموارد الطبيعية للممتلكات العامة مصدرًا مهمًا للغذاء والأعلاف والوقود ومواد البناء والنباتات الطبية والدخل، وفي الهند تشير التقديرات إلى أنّ **موارد الملكية المشتركة** توفّر حوالي 12٪ من دخل الأسرة للأسر الفقيرة. وبشكل عام كلّما كانت الأسرة المعيشية **أفقر** زادت أهمية مساهمة الدخل من خلال **موارد الملكية المشتركة**[3].

من خلال الاستخدام العادل للموارد الطبيعية يحصل الناس على الموارد الطبيعية عندما يتبّعون العدالة البيئيّة، وبالنّظر إلى أنّ المجتمعات تتجادل حول العدالة عندما يتعلّق الأمر بتوزيع

1- يزعم الصيادون السنغاليون المهاجرون إلى إسبانيا أن سبب تركهم أوطانهم هو انعدام سبل عيش مصائدهم التقليدية، ففي موريتانيا مثل انخفض عدد من يعملون في الصيد التقليدي للاخطبوط من حوالي 5000 في عام 1996 إلى حوالي 1800 في عام 2001 بسبب عمل السفن الأجنبية حسب المركز الوطني لأبحاث علم المحيطات والمصائد السمكية.

2- معمر محمد، **دول مريضة بوفرة مواردها الطبيعية هل هي قاعدة ال مفر منها؟ (دراسة مقارنة بين مجموعة من الدول الغنية بالموارد الطبيعية)**،المجلة الجزائرية لاقتصاد والإدارة العدد 09 – جانفي 2017، ص22.

3 - OECD , **Natural Resources and Pro Poor Growth THE ECONOMICS AND POLITICS** DAC Guidelines and Reference Series , A Good Practice Paper , PARIS, 2008, p17.

الموارد المتاحة مثل المياه بشكل عادل فإنّه يضمن **استخدام الموارد بحكمة**، فعلى سبيل المثال التوزيع غير العادل واستخدام الموارد الطبيعية يمكن أن يكون خطيرًا خاصة في المناطق التي تندر فيها.

وبالتالي فإنّ العدالة البيئيّة تؤكّد على التوزيع العادل، فعندما يتمّ اتباع مبادئ العدالة البيئيّة يتمّ نسيان المظالم المرتبطة بالموارد الطبيعية، كما يمكن أن نتغاضى عن أشياء أخرى مثل الحروب والاشتباكات على استخدام الموارد الطبيعية. وعليه لا يمكن فهم الاستدامة جيّدًا إلاّ من خلال العدالة البيئيّة، ويمكن للبشرية التوقّف عن الاعتماد المفرط على الموارد غير المتجدّدة عندما نزن فوائد العدالة البيئيّة. ومن المؤكّد أنّ الاستدامة قد تكون في مستقبل بعيد لكن الإجراءات التي نتخّذها في الوقت الحاضر من خلال مبادرات العدالة البيئيّة تأخذنا خطوة نحو ذلك. وهنا تجدر الإشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم 1803(د-17) سنة 1962 بعنوان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والذي ذكرت فيه بالقرار1314(د-13) سنة 1958 إذ قررّت إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية باعتباره ركن من أركان **حقّ تقرير المصير**، كما أوصت فيه باحترام الحقّ المطلق للدول في التصرّف بثرواتها ومواردها الطبيعية، مع ما تراه من ضرورة تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للدول النامية وما نصّت عليه صراحة في نص المادة الخامسة يراعى وجوبا تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثروتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساسا المساواة المطلقة.[1]

علاوة على ذلك فإنّ السياق الدولي لإدارة الموارد الطبيعية آخذ في التغير، فالعديد من الاقتصادات الناشئة **هي مستورد رئيسي** للموارد الطبيعية، هذا الطلب المتزايد على الموارد الطبيعية يجعل تحسين إدارة الموارد أكثر إلحاحًا مع الإدارة السليمة ويمكن للموارد الطبيعية أن توفّر الأساس لنمو **مستدام طويل الأجل لصالح الفقراء.** ولضمان أنّ الموارد الطبيعية لا تساعد فقط في دعم النّمو ولكن أيضًا الحفاظ عليه يجب استخدامها **بكفاءة وإنصاف واستدامة.** على سبيل المثال يمكن تعظيم قيمتها التجارية من خلال **زيادة الجودة** أو المعالجة ويمكن زيادة إنتاجيتها من خلال الاستثمار في رأس المال البشري ورأس المال من صنع الإنسان. وهذه هي **فلسفة العدالة البيئيّة** التي تمكّن من توجيه الإيرادات المالية نحو **الاستثمارات المناصرة للفقراء،** في حين أنّ الشروط الإطارية للسياسات التي تعزّز التنويع بعيدًا عن استخراج الموارد الطبيعية يمكن أن تسهل المزيد من الأنشطة ذات القيمة المضافة، فبعض الموارد الطبيعية لا يمكن الاستغناء عنها ونحتاج إلى الحفاظ عليها للحفاظ على النّمو طويل الأجل **والمساواة بين الأجيال.**[2]

1- هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، المرجع السابق، ص59

2 - OECD, op.cit, p18.

وخلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2015، تضاعفت تقريبا آثار تغير المناخ والآثار الصحية الناجمة عن استخراج وإنتاج المعادن. مثلا نجد أن عملية إنتاج الحديد والصلب العالمي بمراحلها المختلفة – والتى تمثّل حوالي ربع الطلب العالمي على الطاقة الصناعية– تأتى كأحد الأسباب الكبرى لمشكلة **التغيرات المناخية**. وذلك نظرا لكميات إنتاجه الكبيرة وما يستتبع هذا من زيادة كبيرة جدّا فى استهلاكه للطاقة، يساهم الألمنيوم أيضا بشكل ملحوظ في تفاقم مشكلة تغيّر المناخ، أما بالنسبة للنّحاس والمعادن الثمينة فإنّ **تأثيرات السمّية** هي مصدر القلق الرئيسي[1].

وهناك عدّة اعتبارات فريدة تتعلّق بنساء الشعوب الأصلية والحقّ في المشاركة في صنع القرارات في مجال الصناعات الاستخراجية، وهي اعتبارات حدّدها اجتماع فريق الخبراء الدولي الأخير بشأن موضوع "**مكافحة العنف ضدّ نساء الشعوب الأصلية** وفتياتها المادة 22 من إعلان الأمم المتحدّة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". ويمكن أن تكون لتنمية **الصناعات الاستخراجية** آثار إيكولوجية واقتصادية وروحية فريدة على نساء الشعوب الأصلية لدى اضطلاعهن بدورهن كراعيات تقليديات، ولابّد من إزالة هذه الآثار الفريدة وأشكال العنف الممارس ضدّ نساء الشعوب الأصلية وفتياتها بفهم الطبيعة الهيكلية للعنف الممارس ضدّهنّ وذلك بمشاركتّهن الكاملة في جميع جوانب عملية صنع القرارات، ومن خلال نظر مجتمعات الشعوب الأصلية في هذه المشكلة باعتبارها **جزءاً لا يتجزأ من حقّ تقرير المصير**.[2]

يمكن أن تشجّع **العدالة البيئيّة** بأبعادها المختلفة توضيح حقوق حيازة الأراضي وإدارة الموارد للفقراء المحليين، ويمكن أن يشجّع استخدام أدوات مثل التقييم الريفي التشاركي والتقييم البيئي الاستراتيجي وتقييم الفقر لتعزيز التفكير طويل الأجل والتخطيط الاستراتيجي لاستخدام الموارد الطبيعية في المستقبل، بطريقة تراعي بشكل خاص **احتياجات الفقراء**. وهذا يتطلّب دعماً سياسياً لتحسين وتأمين وصول الفقراء إلى الموارد الطبيعية في سياق المفاوضات بشأن الاتفاقات البيئيّة المتعددة الأطراف.[3]

يعتبر فصل استخدام الموارد الطبيعية والآثار البيئيّة عن النشاط الاقتصادي **ورفاه الإنسان** عنصراً أساسياً في الانتقال إلى مستقبل مستدام، لإنّ تحقيق الفصل ممكن **ويمكنه تحقيق فوائد اجتماعية وبيئية كبيرة** بما في ذلك إصلاح الضرر البيئي السابق، مع دعم النمو الاقتصادي ورفاه الإنسان. ويمكن أن تسهم في ذلك تدخّل السياسات والتكنولوجيات السليمة بيئياً وخطط التمويل المستدامة وبناء القدرات والشراكات بين القطاعين العام والخاص.[4]

1- جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص10.

2- مجلس حقوق الإنسان، **تقرير متابعة بشأن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، مع التركيز على الصناعات الاستخراجية**، الجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون البند ٥ من جدول الأعمال هيئات وآليات حقوق الإنسان،2012، ص15

3 - OECD, op.cit , p19

4- جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص17.

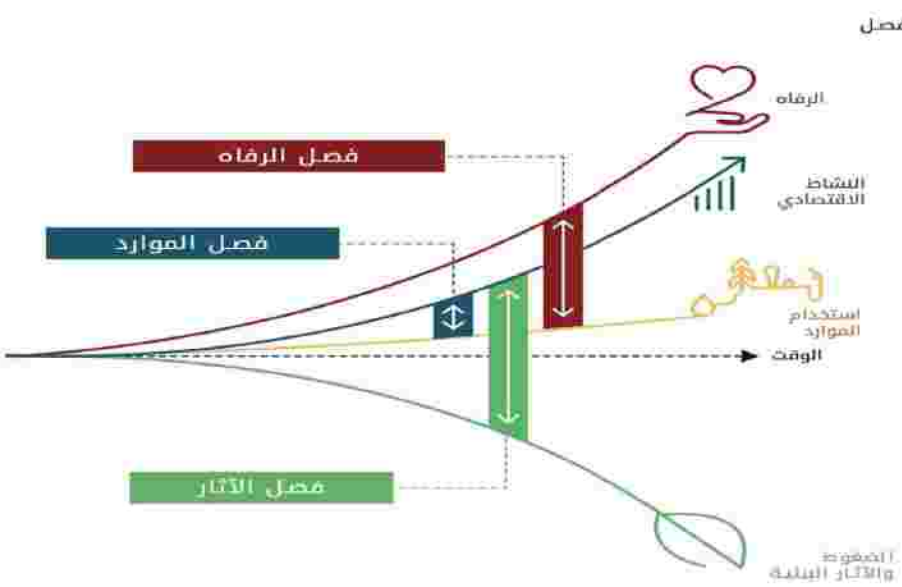

International Resource Panel, 2017, Assessing global resource use: A systems approach to resource efficiency and pollution reduction

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أخذ المعاهدات ومبادئ المعاهدات في الاعتبار عند تطوير الصناعات الاستخراجية، بما يتمشى وإعلان الحق في التنمية والفقرات 7و8 و14 و15 من ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمواد 3 و32 و37 منه وفيما يتصّل بذلك أرسى **القانون الدولي** مبدأ واضحاً لحق الشعوب الأصلية في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. ويستند هذا المبدأ إلى الفقرة 2 من المادة 1 المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فمبدأ **السيادة الدائمة** جزء لا يتجزأ من حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها؛ واعترافاً بذلك أفاد المقرّر الخاص المعني **بالسيادة الدائمة** للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية بأنّ "الحقّ في تقرير المصير يشمل اليوم مجموعة من البدائل التي من بينها الحق في المشاركة في حكم الدولة، فضلاً عن الحقّ في أشكال متنوّعة من الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي ويمثّل الاعتراف بسيادة الشعوب الأصلية الدائمة على الأراضي والأقاليم والموارد **شرطاً أساسياً** "لتقرير مصيرها السياسي والاقتصادي بصورة مجدية[1].

1- مجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص6

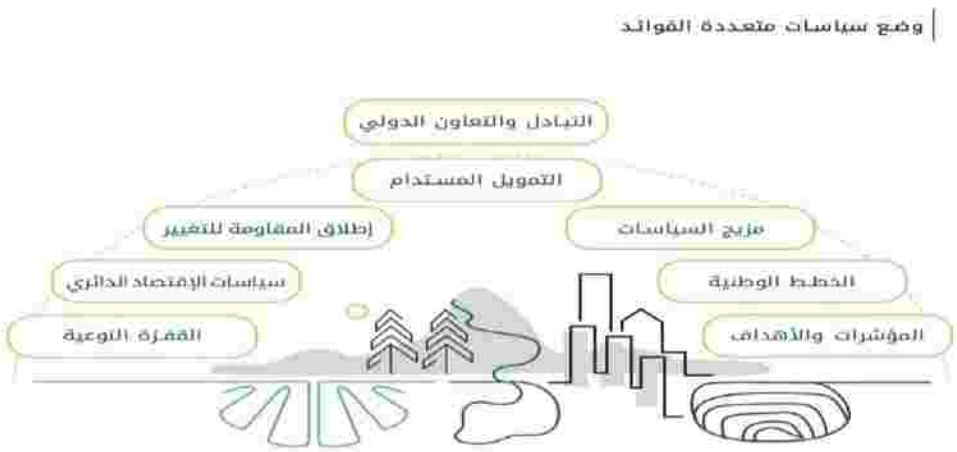

ثانيا : الاهداف الانمائية

إنّ السياق العالمي الحالي للنّمو الاقتصادي البطيء وعدم المساواة الاجتماعية والتدهور البيئي يخلق تحدّيات غير مسبوقة للمجتمع الدولي. في الواقع نحن نواجه تغييرًا في هذا العصر، لم يعد من الممكن الاستمرار في نفس أنماط الإنتاج والطاقة والاستهلاك كما كان من قبل. نحن بحاجة إلى التحوّل من النموذج السائد إلى نموذج التنمية المستدامة الشاملة طويلة الأجل[1]. هذا التحول النموذجي مطلوب، لأنّ عدم المساواة رغم وجودها في جميع أنحاء العالم تشكّل عقبة خاصة ومجموعة من **الفجوات الهيكلية** مثل: انخفاض الإنتاجية وعجز في البنية التحتية والفصل والتأخّر في جودة الخدمات الصّحية والتعليمية والفجوات المستمّرة بين **الجنسين وعدم المساواة** التي تؤثّر على الأقليات والأقاليم الجغرافية وتأثيرات تغيّر المناخ التي يشعر بها أشدّ الناس فقرا، ودخلت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة جنبًا إلى جنب مع عدد كبير من المجتمع المدني والأكاديميين وأصحاب المصلحة من القطاع الخاص، في عملية تفاوض مفتوحة **وديمقراطية وتشاركية** أسفرت عن إعلان خطة التنمية المستدامة لسنة 2030.[2]

لقد وضع برنامج **الأمم المتحدة الإنمائي** هذه الأهداف في قلب استراتيجيته الإنمائية. ومن الواضح أنّ هذه الأهداف الإنمائية المفصلة لا يمكن تحقيقها بدون **مشاركة الفقراء** في القرارات والعمليات التي تؤثّر على حياتهم، لذلك من الطبيعي أن يحتّل احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية مكانة بارزة في إعلان الألفية، حيث توفّر حقوق الإنسان وسيلة **لتمكين جميع الناس** من اتّخاذ قرارات تتعلّق بحياتهم بدلاً من أن يكونوا أهدافًا سلبية للاختيارات التي يتمّ اتّخاذها نيابة عنهم. ومن الأهداف الرئيسية الواردة في إعلان الألفية 2000 ضمان أن تصبح العولمة **قوّة إيجابية** لجميع سكان العالم ولا سيّما أضعفهم، وبالتالي فإنّ هذا الإعلان هو عبارة عن **وثيقة واسعة النّطاق** تغطّي طائفة من القضايا منها: السلام والأمن ونزع السلاح والتنمية والقضاء على

1 - Alicia Bárcena Mario Cimoli , **The 2030 Agenda and the Sustainable Development Goals An opportunity for Latin America and the Caribbean** , United Nations publication, Santiago , 2018, P7.

2 - Alicia Bárcena Mario Cimoli, op.cit ,P7.

الفقر وحماية البيئة وحقوق الإنسان والديمقراطية والإدارة الرشيدة وحماية الضعفاء وتلبية الاحتياجات الخاصة بإفريقيا، وسيقت الأهداف الإنمائية للألفية أساسا في الفقرتين 19 و20 من إعلان الألفية.[1]

بينما خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 يضع رؤية طموحة للتنمية المستدامة ويدمج اقتصادها الأبعاد الاجتماعية والبيئيّة. هذه الأجندة الجديدة تكرّس التوقعّات وتطلّعات وأولويات المجتمع الدولي للسنوات الخمس عشرة القادمة، إنّها **أجندة تحويلية** تضع المساواة والكرامة في مقدّمة أولوياتها ودعواتها لتغيير نمط التنمية لدينا مع احترام البيئة، وهي التزام عالمي تعهدّت به البلدان المتقدّمة والنامية على حدّ سواء، في إطار **شراكة عالمية** معزّزة تأخذ في الاعتبار وسائل التنفيذ لتحقيق هذا التغيير والوقاية من الكوارث الطبيعية ، والتخفيف من آثار تغيّر المناخ والتكيّف معه ما تتوافق مع اهداف وغايات العدالة البيئيّة[2].

ثالثا :تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة

أثيرت قضية تغيّر المناخ في أواخر الثمانينيات عندما نوقشت لأول مرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ووُصفت بأنّها "**تحدّي التنمية البشرية للقرن الحادي والعشرين**". وفقًا لتقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ (IPCC) الذي صدر سنة 2007 ، فقد ارتفع متوسّط درجة الحرارة العالمية بمقدار 0.74 درجة مئوية في القرن الماضي، ممّا يشكّل أكبر وأسرع اتّجاه للاحترار في تاريخ الأرض. ومن المتوقّع أن يرتفع بمقدار 1.8 إلى 6.4 درجة مئوية، ويؤدّي **تغيّر المناخ** إلى زيادة شدّة الجفاف وتدهور الأراضي والتصّحر وشدّة الفيضانات والأعاصير المدارية وحدوث الملاريا والوفيات المرتبطة بالحرارة وانخفاض المحاصيل والأمن الغذائي، ومن المتوقّع أن يكون لتغيّر المناخ آثار على **التنمية البشرية**.

يشير **تقرير التنمية البشرية** إلى أنّ تغيّر المناخ يعيق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأنّه في حال الإخفاق في معالجة مشكلة تغيّر المناخ فانّ أفقر من 40٪ من سكان العالم أي ما يعادل 2.6 مليار شخص سيذهبون إلى مستقبل تتضاءل فيه الفرص.[3] وتعرّف **التنمية الإنسانية** على أنّها" :عملية لتوسيع خيارات الناس، وأنّ هذه الخيارات من حيث المبدأ غير محدودة ومتنامية، ولكن عند أي من مستويات التنمية الإنسانية فإنّ الإهتمام الأساسي هو عيش حياة صحية وطويلة.[4] وأكّد إعلان وبرنامج عمل فيينا كذلك أنّ التنمية الإنسانية تساهم في تيسير التمتّع بكافة

1- مذكرة من الأمين العام، جدول الأعمال متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، المرجع السابق، ص36.

2 - Alicia Bárcena Mario Cimoli, op.cit, P7

3 - Salikhat Magomedova , op.cit, p11

4 -United Nations Development Programme , **" Concept and measurement of human development**, UNDP , New York, 1990, p.10.

حقوق الإنسان؛ كما أكّد أنّها تمثّل عملية التحسين المستمر للرفاهية ، وهذا ما يشكّل أساسا داعما لدور التنمية الإنسانية في تحقيق فرص انتفاع الأفراد بحقّهم في جودة الحياة.[1]

التنمية البشرية ليست مفهوماً منفصلاً عن التنمية المستدامة، ولكن يمكن أن تساعد في إنقاذ هذه الاخيرة من الاعتقاد الخاطئ بأنها لا تشمل سوى البعد البيئي للتنمية. وبحسب محبوب الحق فإنّ "الفارق المحدّد بين مدارس النّمو الاقتصادي والتنمية البشرية ؛ هو أنّ الأول يركّز حصريًا على توسيع خيار واحد فقط أي **الدخل**، بينما يشمل الثاني توسيع **كلّ الخيارات البشرية** سواء كانت اقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية ".[2]

كان **التمكين** Empowerment من المواضيع الهامة في مقاربة التنمية البشرية منذ صدور التقرير الأول لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث يرّد في اللمحة العامة لتقرير التنمية البشرية لسنة 1990 أنّ " الحرّية البشرية أساسية للتنمية البشرية، ويجب أن يكون الناس أحرارا في ممارسة خياراتهم، ويجب أن يكون لديهم صوت حاسم في رسم الأطر السياسية." وأشار التقرير إلى ضرورة قياس الحرّيات السياسية لأنّ القيمة التي تعطى لانجازات متشابهة في التنمية البشرية في إطار ديمقراطي تختلف عن القيمة التي تعطى لها في إطار غير ديمقراطي، وكان تقرير التنمية البشرية سنة 1993 حول المشاركة أول تقرير يتناول **موضوع التمكين** مباشرة، وبعد ذلك شكّل هذا الموضوع أساسا لتقرير التنمية البشرية سنة 2000 حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية، وتقرير سنة 2002 حول الديمقراطية، وكذا تقرير سنة 2004حول الحرّيات الثقافية.[3]

وفي سبتمبر سنة 2015 اعتمد المجتمع الدولي **أجندة عالمية للتنمية المستدامة** وهي خطة التنمية المستدامة سنة 2030 في الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتمّ من خلالها البدء في تحويل عالمنا **نحو مستقبل أكثر عدلاً وسلامًا**، وبناءً على الأهداف الإنمائية للألفية التي تمّ تبنيها في سنة 2000. وتدعو خطة سنة 2030 كلّ دولة عضو في الأمم المتحدة إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والأهداف الفرعية المرتبطة بها في بلدها ، ودعم تنفيذ الأهداف في جميع الأجزاء الأخرى بحلول2030 ، ويهدف المجتمع الدولي كذلك من خلال القيام بذلك إلى التغلّب على **الانقسام بين الشمال والجنوب** الذي لا يزال سائدًا في سياسات البيئة والتنمية العالمية[4].

ولا تحّل **الأجندة الجديدة** محلّ الأهداف الإنمائية للألفية فحسب ، بل تصوغ أيضًا **نهجًا عالميًا جديدًا** ينطبق على البلدان النامية والناشئة والمتقدّمة على حدٍّ سواء. كما يربط جدول الأعمال مبدأ الاستدامة بالتنمية الاقتصادية والبيئيّة والاجتماعية. وهكذا للمرة الثانية منذ مؤتمر ريو

1- مريم حسام، المرجع السابق، ص233

2 - Purusottam Nayak , op.cit ,4

3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (تقرير التنمية البشرية) المرجع السابق ، ص 66.

4 - Sabine Weiland, Thomas Hickmann, Markus Lederer , **The 2030 Agenda for Sustainable Development: Transformative Change through the Sustainable Development Goals?** Politics and Governance Volume 9, Issue 1 2021, p91.

يحدّد المجتمع الدولي **جهدًا جماعيًا** قويًا لدمج التخفيف من حدّة الفقر والاستدامة في جدول **أعمال واحد**، ويتطلّب تحقيق أهداف التنمية المستدامة **تحقيق التنمية البشرية** مع تقليل العبء على المناخ والبيئة الطبيعية وربّما ترتيبات **مؤسسية جديدة**، والتزامًا متزايدًا من قبل القطاع الخاص والعلوم والمجتمع المدني والجهات الفاعلة المجتمعية الأخرى للعمل نحو هذه **الأهداف التحويلية**.[1]

تتضمّن خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 التي اعتمدت 17 هدفا و169 مقصدا يرمي جميعها إلى تحفيز **التنمية والتقدّم البشري**[2]، تتناول الخطة مجموعة من القضايا بما فيها الفقر والبيئة والتعليم والإسكان والطاقة وحقوق الإنسان والصحة والتنمية المستدامة وهي نفسها **مطلب العدالة البيئيّة**، ولخطة التنمية المستدامة لسنة 2030 **انعكاسات قانونية** بما أنّها اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 70/1 الذي يؤكّد على الالتزام بتنفيذ الخطة على نحو متسّق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي.[3]

تشكّل أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر **نظامًا متكاملًا**، أي أنّها تدرك أنّ العمل في مجال ما سيؤثّر على النتائج في مجالات أخرى وأنّ التنمية المستدامة يجب أن توازن بين **الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئيّة**، وتقدّم ديباجة خطة سنة 2030 ملخّصًا شاملًا لهذه الأهداف من خلال تجميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر في خمس فئات : القضاء على الفقر المدقع والجوع وتحقيق حياة كريمة ومساواة وصحة؛ وحماية النّظم البيئيّة للأرض للأجيال الحالية والمقبلة؛ وازدهار جميع الناس من خلال التقدّم الاقتصادي والتكنولوجي في انسجام مع الطبيعة ؛ واخيرا التعاون الدولي. وبشكل أكثر تحديدًا يغطّي جدول الأعمال مجموعة واسعة من الموضوعات التي من صميم العدالة البيئيّة.[4]

وتؤكّد الأجندة على الترابط بين الناس والكوكب والسلام والازدهار والشراكة وبين الأهداف المحدّدة وغاياتها، كما تصف الأهداف العديد من **الروابط الأفقية**؛ كقاعدة عامة لا يتمّ ربطها

---

1 - Imme Scholz, Clara Brandi .**Implementing the 2030 Agenda for Sustainable Development: Achievements and Limitations of the G20 Presidency in 2017**, Oxford University Press on behalf of Munk School and Rotman School of Management, 2018 ,p157.

2- بدأت المفاوضات الحكومية الدولية بشأن جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015 في يناير 2015 وانتهت في أغسطس 2015. وبعد المفاوضات، تم اعتماد وثيقة نهائية في قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في الفترة من 25 إلى 27 سبتمبر 2015 في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. عنوان جدول الأعمال هوتحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

3- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **نشرة التنمية الاجتماعية القانون الدولي لحقوق الانسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030**، المجلد 6،العدد،2017، ص1

4-الفقر (الهدف 1)-الأمن الغذائي (الهدف 2)-الصحة (الهدف 3)،-التعليم (الهدف 4)،-المساواة بين الجنسين (الهدف 5)،-الموارد المائية (الهدف 6)،-الطاقة (الهدف 7)،-العمل اللائق والنموالاقتصادي (الهدف 8)،-التصنيع والابتكار والبنية التحتية (الهدف 9)،-عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها (الهدف 10)،-المدن (الهدف 11)،-أنماط الاستهلاك والإنتاج (الهدف 12)،-سياسة المناخ (الهدف 13)،-المحيطات (الهدف 14)،-التنوع البيولوجي والغابات (الهدف 15)،-السلام والعدل والمؤسسات الفعالة (الهدف 16)-والشراكات من أجل التنفيذ (الهدف 17).

عموديًا فقط بهدفها المحدّد ولكن أيضًا بأهداف أخرى، وبالتالي يتمّ وصفها بشكل أفضل على أنّها "**شبكة من الأهداف**".[1]

فعلى النقيض ركزّت **الأهداف الإنمائية للألفية الثمانية** على أهداف التنمية واستهدفت في المقام الأول البلدان النامية ، مع قيام الدول الأكثر تقدّمًا بتقديم المساعدة **المالية والتكنولوجية**، أما أهداف التنمية المستدامة فتعدّ أكثر **شمولاً** من حيث الموضوع والمكان وتنطبق على جميع البلدان. ولتحقيقها هناك حاجة إلى **جهد عالمي** متضافر من أجل رفاهية الأجيال الحالية والتالية وسياسات أكثر تكاملاً وشاملة لعدة قطاعات[2].

وهي تشدّد على **الطابع العالمي للأهداف** والالتزامات المترتّبة عليها، وقد يساهم تحقيق أهداف التنمية المستدامة في توسيع نطاق **الامتثال للقانون الدولي**، بما أنّ هذه الاهداف تنطبق على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة، وتنص الفقرة 5 من القرار رقم 1/70 على أنّ هذه **الخطة لم يسبق لها مثيل من حيث النطاق والأهمية**، فهي تحظى بقبول جميع البلدان وتسري على الجميع، مع مراعاة اختلاف الواقع المعيش في كلّ بلد واختلاف قدرات البلدان ومستويات تنميتها، ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية. فهذه أهداف **وغايات عالمية** تشمل العالم أجمع ببلدانه المتقدمة والنامية على حدّ السواء، وعليه تطبيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي يتيح فرصة فريدة لإطلاق التزامات **قانونية عالمية جديدة**[3]. اذن ركزت هذه الاهداف على عنصر الاستثمار في قدرات الأفراد حتى يتسنى لهم أداء دورهم الكامل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فعملية **توسيع القدرات** تعتبر مطلبا أساسيا في التمكين الذي يعمل على توسيع سلطة الأفراد، ويزيد من إمكانية تحكمّهم في الموارد ومختلف العمليات التي تؤثّر في حياتهم ، كتطوير وسائل وقنوات المشاركة من أجل تحقيق عملية الإصلاح وتوجيه التغير صوب تحقيق أكبر قدر من احتياجاتهم.[4]

ومن أجل تعزيز المرونة **والقدرة على التكيّف** مع الأخطار ذات الصلة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان؛ ودمج تدابير تغيّر المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط الوطني وتحسين التعليم والتوعية والقدرات البشرية والمؤسسية على التخفيف من **آثار تغيّر المناخ** والتكيّف معه والحدّ من آثاره والإنذار المبكّر، وتنفيذ الالتزام الذي تعهدّت به الدول المتقدّمة الأطراف في اتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، وفي سياق **المساواة بين الشمال والجنوب** تمّ رصد 100 مبلغ مليار دولار سنويًا بحلول سنة 2020 لتلبية احتياجات **البلدان النامية**

1 - Imme Scholz , Clara Brandi , op.cit ,p159.
2 - Sabine Weiland, Thomas Hickmann, Markus Lederer, op.cit, p91.
3- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق، ص2
4- مريم حسام، المرجع السابق، ص238

، في سياق إجراءات التخفيف الهادفة وتعزيز آليات زيادة القدرة على التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغيّر المناخ في أقل البلدان نموّا، والدول الجزرية الصغيرة النامية بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة.[1]

يتطلّب تحقيق أهداف التنمية المستدامة أي تحقيق **التنمية البشرية** المحسّنة مع تقليل العبء على المناخ والبيئة الطبيعية، مناهج سياسية جديدة وربّما **ترتيبات مؤسسية** جديدة والتزامًا متزايدًا من القطاع الخاص والعلوم والمجتمع المدني والجهات الفاعلة المجتمعية الأخرى للعمل نحوهذه الأهداف التحويلية.[2]

يعترف الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة لسنة 2030 بالحاجة إلى إنهاء عدم المساواة بين البلدان **كتحدّي عالمي** له تأثير مدمّر على الفقراء، لا سيّما أولئك الموجودون في بلدان العالم الثالث، استجابة للتحدي العالمي قدمّت المنظمات البيئيّة والأمم المتحدة ومنظمات تطوير السياسة الاقتصادية وجماعات حقوق الإنسان ومؤلفوالعدالة البيئيّة توصيات واقترحت مؤشّرات حول كيفية الحدّ من **عدم المساواة والظلم العالميين**، لتحقيق توازن عملي بين الدول الفقيرة والغنيّة[3].

تشمل التنمية البشرية أيضًا العناصر التي تشكل القضايا الحاسمة المتعلقة **بالنوع الاجتماعي** والتنمية. هناك أربعة عناصر رئيسية في مفهوم التنمية البشرية هي: الإنتاجية والإنصاف والاستدامة والتمكين. بقدر ما يتعلّق الأمر بالإنتاجية، يجب تمكين الناس من زيادة إنتاجيتهم والمشاركة الكاملة في عملية توليد الدخل والعمالة المجزية لتحقيق نمو اقتصادي أعلى، وهو مجموعة فرعية من نماذج التنمية البشرية. الإنتاجية ليست الوسيلة الوحيدة لتحقيق الرفاهية في المجتمع، يجب أن يحصل الناس على **فرص متساوية**، يجب إزالة جميع الحواجز أمام الفرص الاقتصادية والسياسية حتى يتمكّن الناس من المشاركة في هذه الفرص والاستفادة منها، يجب أيضًا توزيع هذه الفوائد على الأجيال. إلى جانب ذلك، **التمكين** هو ضرورة فيما يتعلّق بالتنمية البشرية، يجب أن يشارك الناس بشكل كامل في عملية صنع القرار التي يمكن أن يشكّل حياتهم، التنمية البشرية مستحيلة بدون **المساواة بين الجنسين**، ما دامت المرأة مستبعدّة من عملية التنمية، فإنّ التنمية ستظل ضعيفة وغير متوازنة.[4]

ثالثا: الرفاهية البيئيّة

الرفاهية توجد في كلّ مكان وفي جميع المستويات وفي جميع المنظمات وتحت عدّة مسميّات، فهي موجودة بشكل متزايد في المناهج والخطابات المتعلّقة **بالتنمية المستدامة**،و ظهرت

1 - Salikhat Magomedova , op.cit ,p19.
2 - Imme Scholz , Clara Brandi, op.cit ,p157
3 - MAUREEN K NDETHIU, op.cit , p195.
4 - Purusottam Nayak , op.cit ,p3.

لأوّل مرة في انعكاسات الاقتصاديين منذ السبعينيات للبحث عن **مؤشّرات بديلة** للناتج المحلّي الإجمالي من أجل **قياس الثروة** بطريقة مختلفة. ويتمّ تعريف **الرفاهية** على أساس ستين مؤشّرًا مجمعّة في أحد عشر من الأبعاد الرئيسية للحياة، والوضع المالي المتصوّر والأصول المحتفظ بها والمعدّات المنزلية والإسكان والتوظيف والترفيه ووقت الفراغ والحياة المدنية والصحة والروابط والعلاقات الاجتماعية والشعور بالأمان والمستوى التعليمي[1].

وبمعناها الواسع تكمن الرفاهية في **الشعور العام بالتمتّع والرضا الناتج عن الإشباع الكامل لاحتياجات الجسم والعقل**، فالمصطلح الإنجليزي **الرفاه** أكثر شمولاً لأنّه يضيف بُعدًا للثروة والازدهار، تُدخل هذه التعددية **غموضًا** في فهم الرفاهية ويتأرجّح معناه بين الدخل والسلع من ناحية و"المنفعة" أو السعادة من ناحية أخرى. وبالتالي فإنّ **الرفاهية** تعتمد على إشباع الرغبات والممارسات، ولكنها تعتمد أيضًا على السلع المتعلقّة بأشكال الحياة المشتركة وعلى السلع المرتبطة بأحكام متأصّلة في الطبيعة البشرية.[2]

بالرّغم من أنّ مصطلح **الرفاه الإنساني** واسع الاستخدام إلاّ أنّه ليس له تعريف عام متفّق عليه. كما أنّ المصطلحات المتعلّقة **بالرفاه الإنساني ونوعية الحياة والسعادة والرضا الحياتي** غالباً ما يتمّ استخدامها لهدف واحد. وتعرف مؤسسة الاقتصادات الجديدة سنة 2008 الرفاه بأنّه: **تلك الحالة التي يكون فيها الفرد مستعداً لتطوير قدارته ، ورفع انتاجيته في العمل ورفع قدارته على الابتكار، وقدرته على بناء علاقات قوية وايجابية مع الآخرين وقدرته على المساهمة في تطوير مجتمعه، وهو الامكانيات في المجتمع التي توفّر الحاجات والفرص للفرد لتحقيق طموحاته وأهدافه، ضمن المحدّدات الثقافية والقيمية والمادية في المجتمع**".[3]

لمفهوم الرفاه الإنساني **بعدين** : يتمثّل الاول في **البعد الشخصي** الذي يرتبط بشعور الفرد بالرضى عن الوضع العام في المجتمع، بينما يتعلّق **البعد الموضوعي** بإشباع حاجات المجتمع والفرد في المجالات التالية الثروة المادية والحالة الاجتماعية والصحة الجسمية. ويمثّل وجود هذين البعدين تحدّياً للمعنيين **بقياس الرفاه الإنساني** في مجتمع ما.[4]

ومن وجهة نظر نفسية فإنّ **الحاجة** هي أهم تحديد أساسي لمفهوم الرفاه. في الواقع ما يحتاجه الأفراد حرفيًا هو ما قد يضّر غيابه بمصالحهم، وهكذا يستخدم راولز مفهوم **السلع الأساسية** ويحدّد جزئيًا احتياجات الناس مع الأخذ في الاعتبار حالتهم الجسدية بدلاً من وضعهم

1 - Laurie Ayouaz , Elise Gaultier, **Le bien-être Et developpement durable:deux notions a rapprocher dans l'evaluation et dans l'action** ,MNTnote, 21 2016, p5.

2 - Caroline Guibet Lafaye , **Bien-être Sciences de l'Homme et Société** ,Philosophie ,2007,p1.

3- كمال صالح، **مؤشرات قياس الرفاه الإنساني محاولة لنموذج عربي**، المعهد العربي لتدريب والبحوث الإحصائية، 2014،،ص9

4- كمال صالح، المرجع السابق، ص5

النفسي، وتشمل هذه السلع الأساسية الحقوق والحرّيات والسلطات والفرص والدخل والثروة. وبالتالي فإنّ العناصر المحدّدة للرفاهية ليست المتعة أو الرضا أو الدخل أو الموارد الشخصية بقدر ما هي **القدرة الفردية** على تحقيق واستغلال السلع الأولية، وتحويل هذه الموارد إلى حرّيات حقيقية وتطوير أنماط الأداء البشري الأساسي والسماح بالعيش **حياة إنسانية كريمة** وذات مغزى، مع الأخذ في الاعتبار حقيقة التنوّع الاجتماعي لأسباب تتعلّق بالطبقة أو الجنس أو التعليم أو الظروف البيئيّة، وبالتالي فإنّ **الرفاهية** تقوم أساسًا على ازدهار الإمكانات البشرية هذه مع الإشارة إلى المعايير النفسية والفسيولوجية والاجتماعية والبيئيّة على وجه الخصوص.[1]

تركّز العديد من التحليلات على الفجوة بين **الرفاه الموضوعي والذاتي**. في الواقع يجب أن نقول بدلاً من ذلك بين الأبعاد المادية للرفاهية والشعور بالرفاهية، من خلال قابلية الناس **للتكيف** فهو العنصر الذي يضمن أنّ **التحسينات المادية** لها عمر قصير في الإدراك الذاتي للرفاهية، وبالتالي لن يكون للزيادة في الدخل أو الثروة آثار يمكن اكتشافها في المدة، وتوضّح الأمثلة كيف أنّ التعديل التصاعدي للتطلّعات المتعلّقة بالتغيّرات الفعلية في متوسّط القوّة الشرائية يلغي الشعور بتحسّن **الرفاهية الذاتية**. في إطار الدراسات التي أجريت على **اقتصاد دولة الرفاهية** تمّت ملاحظة عدم وجود علاقة مباشرة أوخطية بين **المؤشرات الموضوعية والذاتية للرفاهية**.[2]

تعتمد **رفاهية الإنسان** بشكل حيوّي على **تحسين إدارة النّظم الإيكولوجية** للأرض لضمان الحفاظ عليها واستخدامها المستدام، حيث توفّر النّظم البيئيّة السليمة وخدمات مثل توفير الغذاء والماء والوقود والأغذية وتنظيم المناخ والتي تعتمد عليها الدول والشعوب لكسب الدخل من الزراعة وصيد الأسماك والغابات والسياحة وغيرها من الأنشطة، ويتزايد الاعتراف **بالاستخدام المستدام** لخدمات النظام الإيكولوجي وأصول الموارد الطبيعية هذه **كعامل رئيسي** في استمرار التنمية الاقتصادية وتحسين رفاهية الإنسان، وكشرط ضروري لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وعليه تعتبر النّظم البيئيّة التي تعمل بشكل جيّد أكثر أهمية بالنسبة **للمجتمعات الفقيرة** التي ترتبط رفاهيتها بتوفير خدمات النّظام البيئي.[3]

سنشير إلى "**رفاهية الجميع**" كمفهوم يشمل البشرية جمعاء بما في ذلك **الأجيال القادمة** من خلال توسيع الرفاهية للجميع.[4] ويشمل تعريف الرفاه الإنساني القدرة على تحقيق **الأهداف الشخصية** وأن يكون الفرد مكتفياً وراضيا بظروفه الحياتية، ولما كانت ظاهرة الرفاه الإنساني **ظاهرةً**

1 - Caroline Guibet Lafaye ,op.cit , p7.
2 - Conseil de l'Europe ,op.cit, p25.
3 - Livia Bizikova, **Understanding the Contribution of the Environment to Human Well-Being: A review of literature International Institute** , for Sustainable Development , Canada , 2011, p2.
4 - Conseil de l'Europe, Le bien-être pour tous Concepts et outils de la cohésion sociale .Tendances de la cohésion **sociale**, n o 20 Strasbourg ,2008 ,p17.

معقدةً وأنّ العديد من محدّداته ترتبط مع بعضها البعض بشكل قوّي، فإنّ **تقييم الرفاه الإنساني** يحتاج إلى إطار عمل شامل يتضمّن عدداً كبيراً من العناصر التي تساهم في تشكيل حياة الأفراد. وحدّدت المنظمة ثلاثة أبعاد رئيسية للرفاه هي:

أ-**الظروف المعيشية المادية أو الرفاه الاقتصادي:** الذي يحدّد الإمكانات الاستهلاكية للأفراد ومدى تحكمهم بالموارد .

ب-**نوعية الحياة،** أي مجموعة العناصر غير المالية للأفراد التي تساهم في تشكيل الفرص الحياتية لهم.

ج-**الرفاه المستقبلي أو استدامته** ويعني استدامة الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية، حيث يعيش الناس ويعملون والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة **لاستدامة الرفاه** عبر الزمن، كما تعتمد الاستدامة على كيفية تأثير الأنشطة الإنسانية على المخزون من الأنواع المختلفة من رأس المال الطبيعي والاقتصادي ووالإنساني والاجتماعي.[1]

فالرفاهية لكلّ فرد هي نتاج العديد من التفاعلات الشخصية والمؤسسية والمهنية والاقتصادية التي تخضع دائمًا لتحديات التغيير. بهذا المعنى يبدو أنّه غير مستقر ولا يرتبط استقرار **الرفاهية** بمرور الوقت بالقضاء على المخاطر اليومية ، بطرق مختلفة ولكن ببناء وصيانة السلع المشتركة وحتى حماية المساحات للمشاركة النشطة في الحياة العامة. [2]

هذا النوع الجديد من التقييم أصبح تدريجيًا **أمميًا ثم إقليميًا** ليصبح أيضًا بوصلة لتقييم ليس فقط السياسات الاقتصادية، ولكن أيضًا السياسات الاجتماعية والبيئيّة التي يتمّ إجراؤها على المستوى المحلي.[3] **الرفاهية لكلّ فرد** هي نتاج العديد من التفاعلات الشخصية والمؤسسية والمهنية والاقتصادية التي تخضع دائمًا لتحديات التغيير. بهذا المعنى يبدو أنه غير مستقر ولا يرتبط استقرار **الرفاهية** بمرور الوقت بالقضاء على المخاطر اليومية بطرق مختلفة، ولكن ببناء وصيانة السلع المشتركة وحتى حماية المساحات للمشاركة النشطة في الحياة العامة. [4]

تركّز العديد من التحليلات على الفجوة بين **الرفاه الموضوعي والذاتي،** في الواقع يجب أن نقول بدلاً من ذلك بين الأبعاد المادية للرفاهية والشعور بالرفاهية، قد تكون قابلية الناس **للتكيّف** هي العنصر الذي يضمن أنّ التحسينات المادية لها عمر قصير في الإدراك الذاتي للرفاهية، وبالتالي لن يكون للزيادة في الدخل أو الثروة آثار يمكن اكتشافها في المدّة. وتوضّح الأمثلة كيف أنّ التعديل التصاعدي للتطلّعات المتعلّقة بالتغيّرات الفعلية في متوسّط القوة الشرائية يلغي الشعور

1- كمال صالح، المرجع السابق،ص12

2 - Conseil de l'Europe, op.cit,p30

3 - Laurie Ayouaz, Elise Gaultier, op.cit ,p6.

4 - Conseil de l'Europe ,op.cit ,p30.

بتحسّن **الرفاهية الذاتية**، وفي إطار الدراسات التي أجريت على اقتصاد **دولة الرفاهية**، تمّت ملاحظة عدم وجود علاقة مباشرة أو خطية بين المؤشرات الموضوعية والذاتية للرفاهية.[1]

يعتبر الفقر وحالة الرفاه من المحدّدات الحاسمة للوصول إلى الاستحقاقات والموارد ويشكّلان بشكل مباشر قابلية التأثر بالمخاطر، ونظرًا لأنّ **المجتمعات الفقيرة** تستمّد رفاهيتها من خدمات النظام الإيكولوجي فإنّ الجمع بين التدابير القائمة على النظام الإيكولوجي والاستجابات لتحسين حالة الفقراء والمجتمعات هو **نهج مهّم** يحتاج صانعو القرار إلى مراعاته.

ومع ذلك في جميع السياقات تعتبر النّظم البيئيّة **ضرورية لرفاهية الإنسان**، لذا فانّ الجمع بين السياسات والتدابير القائمة على النّظام الإيكولوجي والتخفيف من حدّة الفقر مهمّة صعبة، لأنّها تتطلّب ربط المجالات التي نادراً ما يتمّ تناولها **بالترادف**، فمن المهّم فهم خدمات النّظام البيئي الرئيسية التي تعتبر حاسمة للحفاظ على **الرفاهية** ، بما في ذلك **الخدمات الثقافية** المهمّة للعديد من مجتمعات السكان الأصليين.[2]

رابعا: الحق في جودة الحياة

جودة الحياة هي مفهوم واسع يهتّم **بالرفاهية العامة** في المجتمع، ومع ذلك لا يوجد تعريف متّفق عليه في الخطاب الأكاديمي والسياسي، فجودة الحياة تشمل تقويم لجوانب متعدّدة في الحياة مثل الظروف المعيشية، فرص العمل المتاحة التي تمنح الشعور بالكفاءة وكيفية التعامل مع المشكلات والتحديات في ظل تبني أسلوب حياتي يشبع رغبات واحتياجات الفرد.[3]

تساهم العديد من العوامل في تحسين أو تدهور **نوعية الحياة** من وجهة نظر بيئية، وأهّم عتبة هي بلا شّك الوصول إلى الخدمات البيئيّة من أنظمة المياه والصرف الصحي وإدارة النفايات الصلبة والصرف الصحي والنقل وغيرها. عندما لا يتمكّن الناس من الوصول إلى هذه المرافق أو عندما تكون **جودتها سيّئة** تحدث مجموعة من العواقب الصّحية ، حيث يؤثّر التلوّث الناجم عن النفايات الحضرية والانبعاثات الناجمة عن الأنشطة القائمة على المدينة على الحياة اليومية بشكل كبير، وتشير التقديرات إلى أنّه يمكن تجنّب 300 إلى 700 مليون حالة وفاة مبكّرة كلّ سنة إذا تمّ أخذ **الحدّ الأدنى** من معايير **الهواء النظيف** لمنظمة الصحة العالمية في الاعتبار في الممارسة العملية. ووفقًا لإحصاءات منظمة الصحة العالمية فإنّ الظروف البيئيّة مسؤولة عن **ربع الوفيات** الناجمة عن أمراض الجهاز التنفسي والأمراض المعدية الأخرى.[4]

---

1 - IBIID, p25.

2 - Livia Bizikova, op.cit ,p11.

3-مريم حسام، المرجع السابق، ص52

4 - Ruúen Keles ,**The Quality of Life and the Environment Asia Pacific International Conference on Environment-Behavior Studies**, Salamis Bay Conti Resort Hotel, Famagusta, North Cyprus, 7-9 December ,2011, p25.

البحث عن **قياس جودة الحياة** هو جزء من الفكر الاجتماعي الموجّه نحو السياسات العامة، ومن المرجح أن يزيد من رفاهية الجميع وسعادة كلّ منهم. كما تشير بعض أبعادها إلى نظرية موضوعية للصالح البشري بمعنى أن جودة الحياة والرفاهية لا يتمّ تعريفها بشكل ذاتي فقط ، ولكنها تمثّل هدفًا واقعيًا قائمًا لاسيّما على تحقيق الذات. وبالتالي فإنّ تلبية **الاحتياجات المشتركة** للجميع هوأحد المعايير الأساسية لتقييم **جودة الحياة** مع اعتماد الرفاهية على تلبية الاحتياجات والرغبات المشتركة لمعظمنا. لذلك من الممكن تصوّر أنّ السعادة تنتج بالنسبة للجميع من إشباع الرغبات التي هي **جزئيًا ذات طابع خاص**، في حين أنّ **الرفاهية** تعتمد على **إشباع الحاجات والرغبات البشرية المشتركة**، لكنه من الصعب **إنشاء قائمة توافقية** لأبعاد جودة الحياة من ناحية، إذا كان البحث عن تعريف عالمي لنوعية الحياة يبدو مشروعًا طموحًا للغاية، بسبب تحديد المعايير الموضوعية لنوعية الحياة وعلى وجه الخصوص الاحتياجات الأساسية. وبالتالي فإنّ **نوعية الحياة** التي تُقيَّم بالرجوع إلى درجة إشباع مجموعة من الاحتياجات والرغبات المحددة بشكل مثالي هي تلك الخاصة بالموضوعات نفسها تشكلّ نهجًا متميزًا للرفاه.[1]

مفهوم **جودة الحياة** له ثلاث خصائص رئيسية: فهو يعكس **مواقف حياة الأفراد** وتصوراتهم، وهو مفهوم **متعدّد الأبعاد** يغطّي مجالات الحياة المتعدّدة مثل: ظروف الإسكان والتعليم والتوظيف والتوازن بين العمل والحياة والوصول إلى المؤسسات والخدمات العامة وتفاعلها؛ وأخيرًا هو يجمع **المعلومات الموضوعية** حول ظروف المعيشة مع وجهات النظر والمواقف الذاتية لتقديم صورة للرفاهية العامة في المجتمع. وتجدر الإشارة إلى أنّ المفهوم **الجزئي لنوعية الحياة** ربّما كان الأكثر استخدامًا فيما يتعلّق **بالظروف الصحية**،[2]حيث يتمّ استخدامه بشكل أساسي لتوسيع تقييم النتائج السريرية إلى ما بعد البقاء الجسدي البسيط[3] .

تدهور الموارد هو العامل الثالث الذي يؤثّر على جودة الحياة، على سبيل المثال يمكن أن تدمّر **التنمية الحضرية** النّظم البيئيّة المحيطة من خلال البناء على الأراضي الحساسة والخصبة، وكذلك من خلال التخلّص غير السليم من النفايات الحضرية والصناعية، فالتراث الثّقافي والتاريخي مورد آخر قد يضيع نتيجة الإهمال والجهل. كما تخلق المشكلات البيئيّة ذات الطبيعة العالمية مثل غازات الاحتباس الحراري وارتفاع مستوى سطح البحر وتغيّر المناخ وتلوّث المياه الدولية مخاطر مهمّة على البيئات المعيشية، قد يكون **لمستوى معيّن من الجودة** الذي يضمن للسكان رفاهية مستدامة من وجهة نظر أخرى، من ناحية أخرى إذا كانوا يرغبون في أن يكونوا قادرين على

1 - Caroline Guibet Lafaye ,op.cit , p10.

2- بسبب الدور المتزايد للظروف الصحية في مفهوم نوعية الحياة صوتت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا على بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحق في بيئة صحية سنة 2009 ومن وجهة نظر أخرى يجب على المرء أن يتذكّر أنّ الاقتصاديين يستخدمون مصطلح العوامل الخارجية السلبية للتعبير عن الآثار غير المرغوبة أوالخاطئة للتفاعل الحرّ لقوى السوق.

3 - Ruṁen Keles , op.cit , p24.

استهلاك سلع مادية وغير مادية معيّنة، فهم يستخدمون المساحة **للعيش والعمل** فيها وإعادة الإنشاء، فهذا يعني أن **العوامل المكانية** التي طالبت بها العدالة البيئيّة سيكون له دور خاص في رفع مستوى **جودة الحياة.**[1]

خامسا : المواطنة البيئيّة

ارتبط ظهور **المواطنة البيئيّة** (EC)كمفهوم مهّم في السياسة البيئيّة بخطاب التنمية المستدامة منذ أوائل الثمانينيات، وأصبحت المواطنة البيئيّة **متحالفة** بشكل وثيق مع هدف التنمية المستدامة للمزج بين الأهداف المتضاربة على ما يبدو للتنمية البشرية وحماية البيئة، كما أنّها كانت أيضًا مركزية في الكثير من التحليل الأكاديمي وتميّزت بشكل خاص في سياق السياسة البيئيّة **وصنع القرار** في الجنوب العالمي وكذلك في الغرب.[2]

بالنسبة **للمواطنة** كمفهوم فإنّه يصعب تحديده نظرا لمعانيها المختلفة ولا يوجد **اتّفاق عالمي** موحّد وحقيقي بخصوصه، ويفسّر بعض الفلاسفة الجدل والمعضلة المفاهيمية لمصطلح المواطنة على أنّه شكل من أشكال **التنازع** في **تحديد جوهر المفهوم ذاته،** لأنّه مرهوّن بعدد من التفسيرات الناجمة عن الإختلاف في السياق الذي يتمّ تداول مصطلح المواطنة من خلاله. ففي وقتنا الحالي على سبيل المثال قد يتعلّق مفهوم المواطنة بمفهوم "**العضوية**" أو**الإرتباط**" بمفهوم الدولة، ووفق الباحث Coffey يعّبر عن حالة معيارية مثلى تتضمّن مجموعة من الممارسات التي بها يتمّ تحديد **هوّية الأشخاص** باعتبارهم أعضاء مؤهلين في المجتمعات باختلافها، فالعنصر الأساسي للمواطنة هو الشعور بالانتماء إلى مجتمع معيّن أو منطقة محدّدة جغرافيًا (مثل مدينة أو دولة قومية)، مع ما يترتّب على ذلك من آثار على كيفية فهم المواطنين لهوياتهم وأداءها.[3]

كما اكتسبت **المواطنة البيئيّة** أهمية متزايدة في عمليات صنع السياسات والعمل الأكاديمي على مدى العقدين الماضيين كوسيلة **لتعزيز أهداف الاستدامة وحماية البيئة** ودمج الاهتمامات البيئيّة في النظرية السياسية وأنماط المشاركة السياسية. ومع ذلك لا يوجد تعريف واضح للمصطلح؛ بل إنّها تجمع بين مفهومي "البيئة" و"المواطنة" وكلاهما متنازع عليه بشدّة.[4]

وتعرف **بالمواطنة البيئيّة** باعتبارها جانبًا مهمًّا في معالجة المشكلات البيئيّة العالمية مثل تغيّر المناخ مع تقديم الدعم للمنظمات والأفراد المؤيّدين للبيئة ، ممّا يساهم أيضًا في الضغط العام من

---

1 -IBID ,p27

2 -Helen Pallett , **Environmental citizenship** , School of Environmental Sciences Environmental Social Sciences , International Encyclopedia of Geography , Wiley , 2017 , ,p4.

3- محمد الأمين بن عودة، واقع المواطنة البيئيّة بالدول الأوروبية بين التشريعات الوطنية والتباين في التوجهات المجتمعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09العدد01 السنة 2020، ص891.

4 -Helen Pallett , op.cit , p1.

أجل العمل السياسي، وتشير **المواطنة البيئيّة** إلى السلوك البيئي في القطاعين العام والخاص مدفوعًا بالإيمان بالعدالة في توزيع السلع البيئيّة والمشاركة في إنشاء سياسة الاستدامة.[1]

باعتبارها سليلة المواطنة تعتبر المواطنة البيئيّة بمثابة **التمكين للقيّم الوطنية** وللعدالة بين جميع الاجيال؛ من خلال المشاركة العامة في صنع القرار البيئي كأساس العدالة البيئيّة بين الاجيال، بحيث تظهر المواطنة البيئيّة كردّ على الظلم بين أبناء الجيل الواحد ضمنا لفكرة الاستدامة، لأنّها تزاوج بين التمتّع بالحقوق والالتزام بالواجبات ، ومنها الحرص على سلامة البيئة والوفاء لها حفظا،[2]من خلال مجموعة من الخصائص مثل المهارات والمعرفة والمواقف والقيّم والمعتقدات اللازمة لمعالجة المشاكل البيئيّة، لأنّ فهم مدى إلحاح القضايا البيئيّة ودمج الإجراءات المؤيدة للبيئة في جوهر مشاركتهم السياسية وتعبيرات المواطنة.[3] هذا الاشراك في القضايا المشتركة والتحدّيات المستقبلية والمشاكل المتزايدة التي تمّس **باستدامة النّظام البيئي** باعتبار البيئة من أهم مواضيع القانون الدولي، ومن أهم الشواغل الانسانية المشتركة التي إن لم تتخّذ من أجلها تدابير وقائية وحمائية فحتما سيتمّ تهديد السلم والامن الدوليين، **فالمواطنة البيئيّة العالمية** هي المشاركة الانسانية القائمة على تعريز مركز **المواطن العالمي** من كونه جزءا من المجتمع الى كونه جزءا من المجتمع العالمي، وانعكس هذا الطرح على حقوقه وواجباته على الصعيد الدولي، من خلال تغيير قيّم هذا المجتمع وممارساته.[4]

تسعى **المواطنة البيئيّة** الى تمكين المواطنين من التمتّع بالحقوق البيئيّة المدعومة بالقوانين، انطلاق من تكافؤ الفرص لكلّ المواطنين ذكورا وإناثا، وتمكينهم من المشاركة في صياغة الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل وصولا الى مرحلة التقويم، كما تسعى الى أن تكسب المواطنين المهارات والسلوكيات التي تسهم في العدالة البيئيّة وإعادة التوازن للنظام البيئي الطبيعي الذي أصابه الخلل، إما لجهل الانسان لموقعه ضمن هذا النّظام، وإمّا لنظرته الآنية في التعامل مع الموارد الطبيعية أو اقامته للمشاريع الربحية المختلفة. كما تسعى المواطنة البيئيّة من خلال نشر الوعي البيئي وتشكيل الاتجاهات الايجابية نحو البيئة الى العمل من أجل مفهوم التنمية المستدامة ، وتبادل الخبرات على مستوى الافراد والحكومات والقطاع الخاص والعام،[5] حيث بات الارتقاء

---

1 - Andreas Ch. Hadjichambis, Pedro Reis Demetra ,Paraskeva-Hadjichambi, Conceptualizing Environmental Citizenship for 21st Century Education, the registered company Springer Nature Switzerland ,AG 2020, p1.

2- عليان بوزيان، بوساحة الشيخ، شامي احمد، **دور الوعي البيئي في صناعة المواطنة البيئيّة العالمية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئيّة، العدد الثاني2014 ، ص3

3 - Andreas Ch. Hadjichambis, Pedro Reis Demetra, Paraskeva-Hadjichambi, op.cit, p8

4- الحسين عمروش، **المواطنة البيئيّة العالمية** ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان - قسم حقوق الإنسان دار المنظومة 2020، ص90.

5- عليان بوزيان، بوساحة الشيخ، شامي احمد ، المرجع السابق، ص4.

بمفاهيم المواطنة البيئيّة على الصعيد العالمي من أهم الآليات التي حضيت بأهمية بالغة في سياق **تفعيل عالمية الحق في البيئة**، باعتباره حقًا إنسانيا لا يجوز بأي حال من الاحوال انتهاكه أو حتّى الاتّفاق على انتهاكه، بالإضافة لاعتباره **تراثا مشتركا للإنسانية**، وهذا الأمر يتطلّب تضافر الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لتجسيده عمليا[1].

انّ **المواطنة البيئيّة** هي أن لا يتركّز اهتمام ونظر الأفراد على مصالحهم الذاتية المتعلّقة بجوانب **الرفاهية** بمفهومها الضيّق، بل يجب أن يكون التركيز أكثر على الجوانب والأبعاد المتعلّقة بالتحسين الأوسع لجودة البيئة والمحيط ، وكذلك مراعاة حقوق واحتياجات الأجيال القادمة، والتصرّف بمسؤولية اتّجاه البيئة وجميع قضايا الأمر الذي من شأنه أن يحقّق مفهوم الإستدامة البيئيّة **والعدالة البيئيّة بين الأجيال.**[2]

لذا ينصّب التركيز الأساسي على تنظيم وتقليل الآثار البيئيّة **للإجراءات الفردية** مهما كانت محدّدة. وبالتالي تميل تعريفات المواطنة البيئيّة إلى التأكيد على الالتزامات على الحقوق وتحدّي التعريف الجغرافي للمجتمع الذي ينتمي إليه المواطن،[3] بحيث تظهر المواطنة البيئيّة كرد فعل على الظلم بين أبناء الجيل الواحد ضمنا لفكرة الاستدامة، وانطلاقا من الاعتراف بأنّ صحة البيئة هوشرط أساسي لصحة الانسان.[4] كما هو الحال بالنسبة لحقوق الشعوب الأصلية المهمشّة ؛ التي يُعتقد أنّها مجتمعات تعيش على نطاق واسع في علاقة أكثر تناغمًا وترابطاً مع البيئات المحيطة بها، والسياسات البيئيّة الرسمية ويمكن أن تعمل في بعض الأحيان على استبعاد وإلحاق الضرر بهذه الشعوب.[5] ويمكن لمثل هذه المواطنة البيئيّة أن تطوّر مجتمعًا وعالمًا **أكثر استدامة** مع تحوّل قيّم ومعتقدات ومواقف وسلوك الأفراد الذين يرون أنفسهم جزءًا من السياسة البيئيّة العالمية.[6]

كما تضمن المواطنة البيئيّة أيضًا التنوّع كجانب رئيسي للنقاش مثل **النوع الاجتماعي** والخصائص الثقافية. وفي الأدبيات تتحدّى المواطنة البيئيّة أحيانًا النّطاق العام الذكوري الإقصائي لإيديولوجيات المواطنة التقليدية، على سبيل المثال يجادل **النوع الاجتماعي** وهو جانب أساسي من جوانب العلاقة بين المواطنين والبيئة، وعلى هذا النحو ينبغي أن تنعكس في **المساواة** في المسؤوليات والمشاركة في المجالات العامة والخاصة للمواطنة.[7]

1- الحسين عمروش، المرجع السابق، ص115.

2- محمد الأمين بن عودة، المرجع السابق، ص896

3 - Helen Pallett , op.cit .p2.

4 - عليان بوزيان، بوساحة الشيخ، شامي احمد، المرجع السابق، ص2.

5 - Helen Pallett , op.cit .p12.

6 - Andreas Ch. Hadjichambis , Pedro Reis Demetra, Paraskeva-Hadjichambi, op.cit, p2.

7 - Victor Acuna, **Environmental Citizenship in Chilean School Textbooks A case study on environmental citizenship education in Chilean basic-education textbooks of 2012**, A THESIS SUBMITTED IN PARTIAL FULFILLMENT OF THE REQUIREMENTS FOR THE DEGREE OF MASTER OF ARTS in THE FACULTY OF GRADUATE AND POSTDOCTORAL STUDIES (Resource management and Environmental Studies) The University of British Columbia (Vancouver) ,July 2015 .p18.

ترتبط ممارسة **المواطنة البيئيّة** ارتباطًا وثيقًا بقدرة المواطن على العمل في المجتمع **كعامل تغيير**، وهذا يعتمد على تطوير رغبة الفرد وكفاءته للمشاركة الحاسمة والفاعلة والديمقراطية في الوقاية والحلّ. هناك دعوة للمواطنين على اطلاع جيّد وتمكينهم من اتّخاذ الإجراءات المناسبة بشأن خطورة المشاكل البيئيّة التي تؤثّر على عالمنا، ومع ذلك لا يشعر العديد من المواطنين **بالتمكين** الكافي للمشاركة في عمليات صنع القرار فيما يتعلّق **بالقضايا الاجتماعية والبيئيّة.**[1] وبذلك يتحمّل المواطنون البيئيون مسؤولية العمل من أجل مجتمع مستدام ، وهذا يشمل جميع الأنشطة التي قد يفكّر فيها المرء عادة على أنّها تتعلّق بالمواطنة البيئيّة الصالحة مثل: إعادة التدوير وإعادة الاستخدام والحفظ.[2] ومن السّمات الأخرى **للمواطنة البيئيّة** الاعتراف بأنّ الحقوق والمسؤوليات تتجاوز الحدود الوطنية، هذه الحقوق والمسؤوليات هي ذات طابع دولي حقًا بطريقة واضحة جدًا.[3]

سابعا : إدماج النوع الاجتماعي– تحقيق المساواة بين الجنسين

يشير النوع الاجتماعي إلى الأدوار والمسؤوليات والحقوق والعلاقات والهويات المنسوبة إلى الرجال والنساء في مجتمع وسياق معينين ، وكيف تؤثّر هذه العوامل على بعضها البعض وتؤثّر عليها، وتشير **المساواة بين الجنسين** إلى المساواة في الحقوق والأصوات والمسؤوليات والفرص بين الرجل والمرأة في المجتمع وفي العمل وفي المنزل.

ومنه؛ يشير مصطلح "**عدم المساواة بين الجنسين**" إلى عدم الاعتراف بالاختلافات بين الرجال والنساء ، وتعزيز عدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية دون مراعاة **النوع الاجتماعي** ، إلى السياسات أو وجهات النّظر التي تأخذ في الاعتبار الاختلافات بين الرجال والنساء. في حين يشير مصطلح **التحوّل الجنساني** إلى الجهود المبذولة لإنشاء **علاقات أكثر إنصافًا** بين الرجال والنساء، ومنه تشمل **المقاربات الجنسانية** النّظر في ديناميكيات القوّة المحدّدة والوقائع، واحتياجات النّساء والرجال عبر مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية والأعمار والقدرات، ووضع إستراتيجيات للحدّ من عدم المساواة والإقصاء القائم **على النوع الاجتماعي.**[4]

مفهوم **التمكين** ليس بمفهوم جديد بحيث تعود الإشارات إلى المصطلح إلى الستينيات، لا سيّما في الحركة الأفرو–أمريكية وفي نظرية باولو فريري Paulo Freire القائمة على تنمية الضمير النقدي، منذ سنة 1985 رأت الحركات النسائية الشعبية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

1 - Andreas Ch. Hadjichambis , Pedro Reis Demetra, Paraskeva-Hadjichambi ,op.cit ,p139.
2 - Andrew Dobson, **Environmental Citizenship: Towards Sustainable Development Sustainable** ,Development Sust. Dev. 15 John Wiley & Sons, Ltd and ERP Environment, 2007, p280.
3 - Andrew Dobson, op.cit , p283
4 - Allison Davis, Laura Roper, Ursula Miniszewski , op.cit , p10.

الكاريبي وكذلك الحركات النّسوية، أنّ **فكرة التمكين** مرتبطة بالاستيلاء على السلطة من خلال التأكيد بشكل أساسي على تحسين احترام الذات.[1]

يهدف نهج **التمكين الجنساني** إلى تحقيق التكافؤ في توازن القوى ومعالجة الحواجز الهيكلية والمجتمعية التي تمكّن **الأشخاص المستضعفين** من المطالبة بحقوقهم، مثال على نهج التمكين في البرمجة هو دعم النساء للمشاركة بشكل مباشر في سؤال المرشحين للرئاسة في بلادهم عن وجهات نظرهم حول حقوق المرأة.[2]

على مستوى هيئات التنمية تمّ اعتماد مفهوم التمكين بعد مؤتمر بكين سنة 1995، فقد قدّم **إعلان بكين** ضمن القسم 13 **تمكين المرأة كاستراتيجية** رئيسية للتنمية ومشاركتها الكاملة على **أساس المساواة** في جميع مجالات المجتمع ، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار والوصول إلى السلطة، وهما أمران أساسيان لتحقيق **المساواة والتنمية والسلام** ". ما يعني أن تتاح الفرصة **لاتّخاذ القرارات** وتحمّل المسؤولية وأن تكون حراً في التصّرف كما يشاء واستخدام الموارد، ويشمل صنع القرار عدّة جوانب: القدرة على اتّخاذ قرارات المرء والقدرة على المشاركة في صنع القرار والقدرة على التأثير في صنع القرار.[3]

يهدف **نهج العدالة** بين الجنسين إلى الإعمال الكامل للحقوق لجميع الأشخاص من جميع الأجناس والتعبير عن **النوع الاجتماعي**، العدالة بين الجنسين متعدّدة الجوانب، بمعنى أنّها تعترف بالعديد من الذكورية والأنثوية وتختلف باختلاف التاريخ والثقافة والطبقة الاجتماعية وعوامل أخرى. **فالتمكين الاقتصادي** للمرأة هو عملية تحقيق المساواة في وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية والتحكّم فيها، وضمان قدرتها على استخدامها لممارسة سيطرة متزايدة على مجالات أخرى من حياتها، ويعدّ إنجازها الآن من أولويات **السياسة العالمية** نظير مساهمتها المحتملة في أهداف التنمية المستدامة، كما يتضّح من عقد فريق رفيع المستوى مخصص من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتعزيز التقدم في هذا المجال، يمكن أن يدعم هذا التركيز طموحات جدول أعمال 2030 حول النّمو والعمل اللائق والحدّ من الفقر والرفاه والتنمية البشرية، فقد أدّى التقدّم الاقتصادي للمرأة إلى زيادة الاستثمارات في تعليم الأطفال وصحتهم والحدّ من فقر الأسرة[4]. ويدرك النهج الذي يراعي **النوع الاجتماعي** أنّ احتياجات الناس مختلفة، ويستوعب الأدوار المجتمعية دون محاولة تقليل من **عدم المساواة** ، من خلال مجموعة من المعايير والأدوار الجنسانية والوصول إلى الموارد، ومن

1 - Sophie Charlier , Lisette Caubergs, **The women empowerment approach A methodological guide**, Commission on Women and Development , Bruxelles , 2007, p9

2 - Allison Davis, Laura Roper, Ursula Miniszewski , op.cit, p51.

3 - Sophie Charlier, Lisette Caubergs , op.cit, p13.

4 -Abigail Hunt , Emma Samman, **Women's economic empowerment Navigating enablers and constraints** ,Research Report Development Institute, 2016 ,p7.

الأمثلة على المناهج المراعية **للنوع الاجتماعي** في البرمجة برامج التعليم التي تضمن دعم أعداد **متساوية** من الأولاد والبنات للالتحاق بالمدرسة.[1]

تشير التقديرات الأخيرة إلى أنّ **التكافؤ بين الجنسين** بشكل عام، لديه القدرة على تعزيز الناتج المحلي الإجمالي العالمي بما يتراوح بين 12 تريليون دولار و28 تريليون دولار من الآن وحتّى عام 2025، وقد ثبّت أنّ `` **الاقتصادات الوطنية تخسر** ". عندما لا يستطيع جزء كبير من السكان التنافس **بشكل منصف** أ وتحقيق إمكاناته الكاملة "، وتحتوي أهداف التنمية المستدامة على مجموعة من الغايات المتعلّقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بما في ذلك المجال الاقتصادي. ويترتّب على ذلك أنّ تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة يتطلّب جهودًا متضافرة وهادفة تعطي الأولوية لاحتياجات المرأة وتفضيلاتها ، وتعترف بعدم تجانسها وستكون الاستراتيجيات ذات الصّلة بالسياق – خاصة بالنسبة للنساء الفقيرات والمهمّشات – حاسمة **لضمان نتائج عادلة**[2].

من خلال ماسبق يمكن القول انّ **تمكين المرأة** هو عملية **تغيير شخصي واجتماعي**، تتّم في مجالات نفسية وسياسية واجتماعية واقتصادية مترابطة ومتداعمة، ومن خلالها تكتسب النساء بشكل فردي وجماعي السلطة. إنّها ليست عملية خطّية ولكنها بدلاً من ذلك رحلة تتميّز بالتفاوض والتسوية والنتائج غير المؤكّدة، ويؤكّد آخرون على الحاجة إلى دراسة الشروط التي بموجبها تدخّل النساء الفقيرات في سوق العمل والطريقة التي يتمّ بها تقييم مساهمات المرأة، وقدرة المرأة على التفاوض بشأن **صفقة أكثر عدلاً**، لأنفسهن بما في ذلك ما يتعلّق بفوائد النّمو. لذا يعتبر **تعزيز التمكين الاقتصادي** أمرًا معقّدًا للغاية نظرًا لآثاره الواسعة النطاق على مختلف جوانب حياة المرأة.[3]

المطلب الثاني: مستقبل العدالة الببئية وبعض الصعوبات التي تعترض مسارها

حقّقت العدالة البيئيّة **تحولًا عالميًا** في المنظومة القانونية خاصة في جانبها البيئي، وليس من المستغرب أن تأخذ هذه الاخيرة وبشكل متزايد **مكانة مركزية** فيما يتعلّق بتغيّر المناخ، من خلال موضوع "**الخسائر والأضرار**"، نظرا لتأثيرات تغيّر المناخ الخطيرة تلك التي تتجاوز على العموم قدرة الناس على **التأقلم والتكيّف**[4]، لاسيّما على المجتمعات **الأفقر والأكثر ضعفاً**؛ فتأثّر بذلك على كلّ جوانب حياتهم.[5]

تقّر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ بمشكلة **العدالة المناخية** ولكنها غامضة في تفاصيل كيفية معالجتها، حيث تنّص المادة 3 الفقرة الاولى على أنّه "يجب على

1 - Allison Davis, Laura Roper, Ursula Miniszewski , op.cit, p51
2 - Abigail Hunt ,Emma Samman, op.cit , p7.
3 -IBID, p9.
4- تشمل الخسائر والأضرار الأحداث المتطرفة، مثل الجفاف والعواصف الاستوائية، والظواهر البطيئة الظهور مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، وزيادة درجات الحرارة، وانحسار الأنهار الجليدية التي تسبب الفيضانات والجفاف في نهاية المطاف، والتصحر. بالفعل، عند درجة حرارة واحدة.
5 - Keely Boom, Julie-Anne Richards , Stephen Leonard, op.cit , p8.

الأطراف حماية النظام المناخي... على أساس **الإنصاف** ووفقًا لمسؤولياتهم المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كلّ منهم"، لهذا السبب فقد أنشأت في البداية فئة من البلدان الغنيّة (المدرجة في الملحق الأول) مع التزامات لخفض انبعاثاتها، دون فرض التزامات على بقية البلدان الفقيرة والمتوسطة الدخل، وبالمثل تنّص المادة 3 الفقرة 4 من الاتفاقية ذاتّها على أنّه " ينبغي على الاطراف تعزيز التنمية المستدامة". ومع ذلك فإنّنا نعلم الآن أنّ "**تغيّر المناخ الخطير**" لن يتمّ تجنّبه حتّى لو خفضت بلدان المرفق الأول انبعاثاتها **إلى الصفر**، واتّخذت البلدان الأخرى إجراءات محدودة فقط. فإذا واصلت **زيادة** تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوّي فستتعرّض البشرية عند نقطة معيّنة الى احتمال تغيّر المناخ "**الجامح**"، الذي سيكون بلا شكّ وحشيًا بل ومميتًا لكثير من البشر، وفي مثل هكذا سيناريو سيكون من الصعب تحقيق **العدالة** بأي مقياس.[1]

ويمكن القول من خلال ما سبق؛ أنّ العدالة البيئيّة كحركة رئيسية او كخطاب كان لها **تاثير كبير** على تصوّر وبناء **مفهوم العدالة المناخية**، ومطالب حركاتها الشعبية من أجل **التكيّف العادل** مع التغيّرات المناخية ، من خلال مجموعة من المبادئ التي هي في الاساس نابعة من **مبادئ العدالة البيئيّة**،[2] لذا سنحاول من خلال هذا المطلب بداية التطرّق الى الاطار المفاهيمي للعدالة المناخية في(الفرع الاول)، ومن ثمّة تعداد أبرز الصعوبات التي اعترضت مسار تطوّر العدالة البيئيّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاطار المفاهيمي للعدالة المناخية

يعدّ تغيّر المناخ الناجم عن **النشاط البشري** جزءًا من تحدٍّ أساسي أوسع نطاق يتعلّق بكيفية العيش **بشكل مستدام وعادل** على الأرض، لذا تعتبر الخيارات التي نتخذّها الآن – **إمّا لتغيير سلوكنا وممارساتنا أو عدم تغييرها** – تحدّ لجميع الكائنات ، بعد ان شهدت في هذا القرن ارتفاعًا ملحوظا في معدّلات درجات الحرارة العالمية بشكل غير مسبوق، لانّ الأنشطة البشرية هي السبب الاول لتكثيف انبعاثات الغازات الدفيئة وأصبح ارتفاعها **قضية تتعلّق بالأمن الدولي**، ونظرا لأهمية ذلك جرت المناقشة الأولى حول هذا الموضوع في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سنة 2007[3]، وهو ما دفع العالم ككلّ للتساؤل عن **الخيارات** التي ينبغي اتّخاذها قبل فوات الاوان، لأنّ طبيعة خياراتنا الآن على المستويين الفردي والجماعي تجعل تغيّر المناخ مصدر **قلق للعدالة**، [4]خاصة فيما يتعلّق بالتوزيع العادل للثروة أو السلطة أو الفرص أو الممتلكات ، وسواء كان قائمًا على

1 - Jeremy Baskin , The Impossible Necessity of Climate Justice? , Melbourne Journal of International Law , [Vol 10 , 2009, p4.

2 - David Schlosberg, Lisette B. Collins , op.cit, P1.

3 - Jean Jouzel, Agnès Michelot , **La justice climatique : enjeux et perspectives pour la France** , JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE Mandature , 2015-2020 , Séance du 27 septembre 2016 , Conseil économique, social et environnemental , p15

4 - jutta brunnee, **Climate change, global environmental justice and international environmental law**, Cambridge University Press, p324

الاحتياجات أو الحقوق، على اعتبار انّ العدالة الاجتماعية ومفاهيم **الإنصاف والمساواة** في الحقوق وفي الحرّيات الأساسية وترتيب التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية لصالح الفئات **الأقلّ حظًا أصبحت من الاعتبارات الأساسية.**[1]

وهنا نحاول من خلال هذا الفرع التكلّم عن التحوّل في المسار من العدالة البيئيّة الى العدالة المناخية (أولا)، مفهوم العدالة المناخية (ثانيا)، ومن ثمّة توسيع مجالات العدالة البيئيّة (ثالثا).

أولا: من العدالة البيئيّة الى العدالة المناخية

ساعدت تيارات العدالة البيئيّة على **إعادة صياغة التفاوتات** الناتجة عن تقاطع التمييز الاجتماعي والتغيّرات البيئيّة وتحويلات التكاليف البيئيّة والاجتماعية في الزمان والمكان وعلاقات المواجهة والمشاركة، وبشكل عام ترتبط هذه المظالم بحقيقة أنّ الجماعات والمجتمعات تخضع لتحوّلات البيئات التي يديرها الآخرون، وللمسارات الاقتصادية والسياسية المتبّعة دون أن يكون لديهم إمكانية شجب الهجمات التي تتعرّض لها بيئاتهم، وظروفهم المعيشية ودون التمكّن من الدفاع عن القيّم التي تساعدهم على إعادة تشكيل أساليب معيشتهم، وتنفيذ **أشكال من التعاون** لبدء الانتقال وإعادة صياغة قضايا العدالة المناخية التي صاغتها الائتلافات والجمعيات المدنية منذ سنة 2000. وركزّت الحركات من **أجل العدالة البيئيّة** على الدفاع عن الحقوق والطبيعة الإقليمية والسيادة البيئيّة للشعوب والدول ، وأهمية التحوّل البيئي للمبادرة المحلية، إلاّ انّه منذ سنة 2015 هناك تغيير في **المنظور** بسبب الوعي بحالة **العدالة المناخية.**[2]

يأتي تطوّر مفهوم **العدالة المناخية** وحركتها جنبًا إلى جنب مع النّمو المنهجي والنظري للعدالة البيئيّة، تطوّرت العدالة المناخية أولاً من النشاط المتعلّق بتغيّر المناخ حيث كان التركيز على حركة العدالة البيئيّة الشعبية مقترنًا بالاهتمام بتغيّر المناخ العالمي، ثمّ بدأ المفهوم أو الحركة في التزايد في التسعينيات مع التركيز بشكل أساسي على **مساعدة المتضرّرين** من تغيّر المناخ، وتقاسم أعباء وفوائد تغيّر المناخ والتخفيف والتكيّف وكذا تقليل انبعاثات ثاني أكسيد[3].

في مواجهة تغيّر المناخ الناتج عن **الأنشطة البشرية**، بدأت المحاولات في إعادة التفكير حول **العدالة** كما اكتسبت الانعكاسات الجديدة حول **الجوانب الزمنية والمكانية للعدالة** معاني جديدة، وأصبح من المهمّ بشكل متزايد النّظر في كيفية تفسير العلاقات العادلة بين الجهات الفاعلة الحكومية والمجتمعات والأجيال في سياق تحدّيات المناخ. من يتحمّل المسؤولية ومن هم "المستفيدون" من العدالة المناخية؟ وما هي الالتزامات المترتّبة على العدالة المناخية؟ وهنا جادل

1 - Keely Boom, Julie-Anne Richards and Stephen Leonard, op.cit , p7.
2 - Lydie Laigle , Op.cit, p22
3 - Jenkins, Kirsten op.cit p5

ستيفن همفريز Stephen Humphreys [1] بأنّ العدالة المناخية تبدأ **بالقانون**، أي من قانون حقوق الإنسان وتعليقات هيئات المعاهدات المعنية بشأن تحديد **أصحاب الحقوق** والمسؤولين والالتزامات، فهي تعنى –العدالة المناخية– **الامتثال لمعايير الحقوق** المتفّق عليها بالفعل؛ حتّى لو كانت الآثار المناخية تنطوي على التزامات تنفيذ **بعيدة المدى، ومكلّفة أكثر** ممّا كان متوقعًا عند اعتماد المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والتصديق عليها.[2]

اقترحت مناهج العدالة البيئيّة مفاهيم أخرى **للبيئة** لا تقتصر على استخدام الموارد الطبيعية وتدهور النّظم البيئيّة، وقد شدّدت بعض هذه **المقاربات** المتأثّرة بتجديد **الأخلاقيات البيئيّة** على الأهمية التي يجب إعطاؤها **للأبعاد المعرفية والثقافية** التي تميّز علاقات المجتمعات والأفراد بالبيئات التي يعيشون فيها. كما تسمح زاوية التحليل هذه بإثراء فهم المظالم في **مواجهة تغيّر المناخ**، ولا تقتصر هذه المظالم على تعرّض أفقر الناس للمخاطر الناتجة عن تغيّر المناخ، ولكنها تشير إلى **ضعف الاعتراف** بالفواصل الأخلاقية والمعرفية التي يسبّبها تغيّر المناخ في العلاقات التي ينسجها الناس مع البيئات والكائنات الحيّة، هذه القراءة لمساهمات **العدالة البيئيّة** تجعل من الممكن **التعويض** عن عدم كفاية النّظر في التفاعلات التي تنشأ بين الأبعاد الاجتماعية والبيئيّة والمحلية والعالمية لتغيّر المناخ والتحدّيات.[3]

كمسألة أخلاقية، فإنّ **نهج التخفيف** إلزامي تقريبًا في ضوء الآثار الحالية والمتوقّعة لتغيّر المناخ الناتج عن نمط الحياة، التي وصفت بأنّها تدمير اجتماعي واقتصادي وبيئي كبير موزّعة بشكل غير متساو[4].

تضع العدالة المناخية حقوق الإنسان في قلب التنمية العالمية، فهو يعترف باحتياجات الفقراء **والفئات المهمّشة** المعرضين لتغيّر المناخ ، وتطالب **بالتوزيع العادل** للتأثير المناخي وكذا **مشاركة** الفئات الضعيفة في صنع القرار بشأن التخفيف من حدّته والتكيّف معه، ويكتسب هذا **المفهوم** أرضية في جدول أعمال التنمية المستدامة الدولي الناشئ خاصة مع تزايد المشاكل التي يفرضها تغيّر المناخ، وأشار تقرير حديث **للمنتدى الإنساني العالمي** إلى أنّ تغيّر المناخ مسؤول بالفعل عن 30000 حالة وفاة كلّ سنة، ويؤثّر على 300 مليون شخص في جميع أنحاء العالم بحيث تقدّر الخسائر الناجمة عن تغيّر المناخ إلى أكثر من 125 مليار دولار أمريكي سنويًا، وكما تشير التنبّؤات العلمية الحالية الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ إلى أنّ متوسط

1- ستيفن همفريز هو أستاذ مشارك في القانون في كلية لندن للاقتصاد، وقد قام بتحرير ونشر كتاب" :حقوق الإنسان وتغير المناخ.

2 - Angela Williams, op.cit, p2.

3 - Lydie Laigle , op.cit , p5.

4 - Maxine Burkett , **Just Solutions to Climate Change: A Climate Justice Proposal for a Domestic Clean Development Mechanism** , LEGAL STUDIES RESEARCH PAPER SERIES Working Paper , Number 07-26 October, BUFFALOLAW REVIEW , Vol. 56 , 2008, p194.

درجات الحرارة العالمية من المرجح أن يرتفع خلال القرن الحادي والعشرين بما لا يقّل عن 1.8 درجة مئوية، وفي ظلّ غياب **اليقين العلمي** فإنّ التقديرات التي قدمتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ ، **متحفظة** من حيث التنبؤ بالتغيّر البيئي وما يترتّب عليه من تأثير على **الإنسان** ومن المرجّح أن تظهر آثار ارتفاع درجات الحرارة العالمية على كلّ **جانب من جوانب الحياة البشرية.**[1]

تقّر العدالة المناخية **بمفارقة التنمية** القائلة بأنّ أولئك الذين ساهموا بأقلّ قدر في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري سيكونون الأكثر تأثّرًا بتغيّر المناخ، لذا تحتاج الدول إلى نظرية سليمة وقابلة للتطبيق . لذا فالعدالة المناخية تعتمد على النظرية السياسية للعدالة وعلى السوابق في **العدالة البيئيّة والاجتماعية**، وعلى كيفية ارتباط العدالة المناخية بأفكار العدالة التنموية.[2]

ومع ذلك فإنّ **نظام حقوق الإنسان** كما هو عليه اليوم ليس مهيئًا للتصدّي بشكل كافٍ لحالات الظلم المناخي، خاصة وأنّ التحدّيات المتعلّقة بالمناخ تؤدي إلى تفاقم حالات **اللامساواة** الموجودة بالفعل، بحلول نهاية سنة 2014 قدّم المكلّفون بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والمقرّر الخاص المعني بحقّ الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة، والمقرّر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان والمقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان الشعوب الأصلية، رسالة إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ من أجل **إدراج حقوق الإنسان في اتّفاقية المناخ الجديدة.**[3]

في مواجهة الصعوبات المصادفة في تنفيذ **عدالة التوزيع والعدالة التصحيحية**، يمكن ذكر العديد من مساهمات **العدالة البيئيّة**، فقد أبرزت الحركات المؤيّدة للعدالة البيئيّة **أوجه التآزر** الموجودة بين التفاوتات الاجتماعية والتفاوتات البيئيّة، وأوجه التآزر التي لا يزال تحليلها **غير مكتمل** في تيارات العدالة المناخية. بالإضافة إلى ذلك ساعدت هذه الحركات في توضيح كيفية **إعادة توزيع** أوجه التآزر هذه على نطاق أكثر **عالمية** بين البلدان، وكذلك بين **الفئات الاجتماعية** التي تعتبر غير متكافئة في مواجهة التغيّرات البيئيّة **طويلة الأجل**، ممّا يؤثّر سلبًا على الصحة العامة ورفاهية أولئك الذين يعيشون في الجوار بينما يساهم بشكل كبير في ظاهرة الاحتباس الحراري.[4]

أ-تغيير المسار نحو العدالة المناخية

1 - Angela Williams, op.cit, p2

2 -Simon Anderson , **Climate justice and international development: policy and programming**, The International Institute for Environment and Development , United Kingdom , 2013, p1.

3 - Andrea ASchapper, op.cit, p2

4 - Maxine Burkett, op.cit, p194.

تبدأ ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ بالإقرار بأنّ التغيّر في مناخ الأرض وعواقبه السلبية له العديد من الآثار التي هي مصدر **قلق مشترك للبشرية**، وأنّ الحصة الأكبر من الانبعاثات العالمية التاريخية والحالية للاحتباس الحراري نشأت في البلدان المتقدمة، وأنّ **نصيب الفرد** من الانبعاثات في البلدان النامية لا يزال **منخفضًا نسبيًا** وأنّ حصة الانبعاثات العالمية التي منشؤها البلدان النامية سوف تنمو لتلبية احتياجاتها **الاجتماعية والإنمائية**، كما يقرّ أنّ **الطبيعة العالمية** لتغيّر المناخ تستدعي **التعاون** على أوسع نطاق ممكن من قبل جميع الدول ومشاركتها بشكل فعّال ومناسب، وفقًا لمشاركتها ولكن **متباينة المسؤوليات** حسب قدرات كلّ منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية.[1]

انّ تطور مبادئ **العدالة المناخية** كانت استنادا على **حركة العدالة البيئيّة** ولكن ما هي المطالب الشعبية للعدالة المناخية؟. هنا ندرس تأثير الأفكار الشعبية للعدالة البيئيّة على تنظيم ومبادئ حركة العدالة المناخية، اذ من الصعب تحديد قصة أصل مفهوم العدالة المناخية بدّقة من ناحية الحركات الشعبية. لكن وعلى العموم يمكن ارجاع نشأتها احتجاجا على الاثار **غير العادلة** لعمليات استخراج النفط في جميع المراحل من الإنتاج والتوزيع إلى التأثيرات المناخية، مع التطرّق أيضًا الى تعزيز كيفية "**الانتقال العادل**" إلى اقتصاد ما بعد الكربون وتقديم المساعدات **للمجتمعات الضعيفة.**

وتظهر العدالة المناخية في اتّفاقية باريس من خلال النص الذي يتناول "**سلامة جميع النّظم البيئيّة**" ،على أساس فكرة "**الأرض الأم**" ويتمّ التعرّف عليه فقط من زاوية **الثقافات** دون وجود روابط واضحة بين هذه العناصر الثلاثة، هذا النهج لا يتوافق مع الرؤية **التي تدعمها حركات المجتمع المدني** لـ "**العدالة المناخية**" التي سيكون لها مهمّة "**إصلاحية**، لأنّ ما تمّ تقديمه في الاتفاقية على أنّه معترف به من قبل الدول مقارنة بأساليب الإجراءات القانونية الموجّهة نحو **التعويض**، الاّ انّ اتّفاق باريس لا يهدف للتأكيد على طموحات **العدالة التصحيحية** لأنّه لا ينّص على أية **آليات للعقوبات.** وعلاوة على ذلك فإنّ المادة 8 المتعلّقة **بالخسائر والأضرار** الجسيمة للبلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة ، لا يمكن أن تؤدي إلى أي مسؤولية أو تعويض أو أن تكون بمثابة أساس لها".[2]

ويعود استخدام فكرة **العدالة المناخية** في الأدبيات الأكاديمية من قبل إديث براون ويس Edith Brown Weiss سنة 1989[3] ، وفي الخطاب السياسي من قبل الناشط الأمريكي من السكان

1 - jutta brunnee, op.cit, p324.
2 - Jean Jouzel Agnès Michelot , op.cit, p16.
3- هي محامية وقاضية وأستاذة جامعية أمريكية، ولدت في 19 فيفري 1942 في سايلم في الولايات المتحدة الامريكية.

الأصليين توم جولدتوث[1] في عام 1995.[2] ثمّ تطور بواسطة منظمة CorpWatch سنة 1999 في مقال عن Greenhouse Gangsters"والعدالة المناخية"، فقد لاحظ مؤلفو CorpWatch انّ تغيّر المناخ هو أكبر **قضية للعدالة البيئيّة** في كلّ العصور، وركزّت تلك المقالة على صناعة النفط والنموذج الاقتصادي الرأسمالي الذي يستفيد من تغيّر المناخ بينما يساهم أيضا في تقويض الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان. قدمت هذه المقالة العدالة المناخية كبديل للحلول القائمة على السوق لأزمة المناخ، ما يسمونه "الحلول الخاطئة" المقترحة من قبل الشركات الكبيرة، وانطلاقا من نهج **المسؤولية التاريخية** فهمت CorpWatch **العدالة المناخية** على انّ الدول الصناعية طالما تتصرّف بحرّية وتصّر على استعمال الوقود الاحفوري تتحمّل اذن شركات الوقود المسؤولية عن آثارها، لأنّ القلق المتزايد عن آثار تغيّر المناخ لا يخصّ فقط **الأفراد** ولكن أيضًا على **الصحة ورفاهية المجتمعات المحلية والنّظم البيئيّة**[3].

الأهم من ذلك هذا التصوّر المبّكر جدًّا للعدالة المناخية الذي أظهر الصلات الواضحة والصريحة مع حركة العدالة البيئيّة ومعاركها مع صناعة الوقود الأحفوري. قد يُنظر إلى هذه المقالة المبّكرة على أنّها **غامضة** لانّها مقتبسة عن منظمة غير حكومية وصغيرة، بالرّغم من ذلك ساعدت هذه المنظمة في تنظيم أول قمّة عن **العدالة المناخية** المعروفة في لاهاي سنة 2000، وتمّ التعبير عن فكرة العدالة المناخية بشكل بسيط إلى حدّ ما، اذ كانت مقتصرة على الوقود الأحفوري وآثاره على فئة **الضعفاء والمجتمعات الفقيرة** في المناطق الحضرية والمناطق الريفية والساحلية وكذلك السكان الأصليين والمجتمعات التي تأثّرت بالفعل باستخراجه- الوقود الأحفوري- والتي عقدت بالتوازي مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، حضر أكثر من 500 شخص هذه القمة البديلة، بما في ذلك ممثّلون من المجتمعات الضعيفة بالإضافة إلى أشخاص من التحالفات الدولية بما في ذلك شبكة البيئة الأصلية، أصدقاء الأرض، الحركة العالمية للغابات المطيرة وOilwatch الدولية [4]، وفي سنة 2002 برز تحالف واسع النطاق اجتمعت فيه بعض المنظمات معًا باسم شبكة **عدالة المناخ الدولي** وأنتجت **مبادئ بالي** الخاصة بـ **عدالة المناخ**[5]

1- توم جولدتوث" مؤسس حركة العدالة المناخية في الولايات المتحدة والناشط للدفاع عن حقوق السكان الأصليين.

2 - Mary Robinson , **Climate Justice Baseline** ,Mary Robinson Foundation , 2013, p12

3- بدأ مؤتمر ستوكهولم حول البيئة لعام 1972 الاعتراف بالحق في بيئة صحية والذي تم التأكيد عليه لاحقًا: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف معيشية مرضية، في بيئة تسمح له جودتها بالعيش بكرامة والرفاه "(المبدأ 21). إن العلاقة القائمة بين الدفاع عن حقوق الإنسان والحماية القانونية للبيئة تجعل من الممكن تصور تطور مجتمع دولي أكثر احترامًا للحقوق الأساسية لكل فرد. لذلك يمكن أن تجد العدالة المناخية أساسًا قانونيًا يتجاوز النصوص المتعلقة بنظام المناخ الدولي.

4 - Mary Robinson, op.cit, p12.

5- مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي 2007 في **بالي** الدولي للمؤتمرات في نوسا دوا في بالي، إندونيسيا، بين 3 ديسمبر و15 ديسمبر 2007 ، وإن كان من المقرر أن ينتهي في 14 كانون الأول / ديسمبر. وحضر ممثلون من أكثر من 180 بلداً، إلى جانب مراقبين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

Bali Conference، التي أصبح ينظر إليها على أنّها أول **حركة رئيسية** تبنّت فكرة العدالة المناخية على المسرح الدولي، في مبادئ بالي يرى المتتبّع بوضوح تأثير **حركة العدالة البيئيّة** خاصة الامريكية حيث تبدأ **مبادئ بالي** وعلى غرار مبادئ حركة العدالة البيئيّة بالاعتراف **بقدسية الأرض الأم** كاعتراف بـ **مخاوف الشعوب الأصلية**، بعد السماح للشعوب الأصلية بالتّحدث عنها أنفسهم والمطالبة بتقرير المصير لجميع الشعوب، بالإضافة إلى ذلك تضمنت هذه المبادئ شروط تحصل الضحايا **على تعويض مناسب** عن الأضرار البيئيّة[1].

مناقشة حديثة **لحركة العدالة المناخية** يلاحظ أنّه يقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية والديمقراطية والمشاركة والاستدامة البيئيّة والمطالب والمبادئ الموجودة في حركة العدالة البيئيّة التي كان لها تأثير مباشر على تصوّر **عدالة المناخ**، فحركة العدالة البيئيّة القاعدية المزدهرة أثّرت على حركات العدالة المناخية بل وانصهرتا معا، فهما يشتركان في أنّ مداهما **دولي ومحلي** في آن واحد، وكلاهما يهتّمان بالعلاقات بين المجتمعات البشرية والبيئات التي تحافظ عليها. وففي النهاية المطاف لا يمكن للأكاديميين ولا صانعي السياسات فهم **معنى العدالة المناخية** ، دون فهم تاريخ طويل وتعدّدي للحركات الاجتماعية التي طوّرت المفهوم خلال الماضي والآثار غير العادلة لتغيّر المناخ ليس فقط **عدم المساواة في تأثيرات تغيّر المناخ**؛ ولكن أيضًا أشكال أخرى من **الظلم** مثل عدم الاعتراف والاندماج في صنع القرار السياسي[2].

في الواقع أصبح تغيّر المناخ **محوريًا** لتنظيم خطاب العدالة البيئيّة في الولايات المتحدة حيث تأسس منتدى قيادة العدالة البيئيّة بشأن تغيّر المناخ (**EJLFCC**)المكوّن من العديد من **منظمات العدالة البيئيّة** المحلية والإقليمية، في سنة 2008 كان التركيز منذ البداية على معالجة كلّ المحرّكات البيئيّة المسبّبة لتغيّر المناخ، وتبدأ **مبادئ العدالة المناخية** التي طورتّها بالمطالبة بإنشاء اقتصاد خالٍ من الكربون قبل الانتقال إلى معالجة **الحماية المتساوية** واستخدام الانتقال لتوفير التنمية الاقتصادية للأقل ثراءً.

---

1 - Mary Robinson, op.cit, p5.

2-فمثلا إعصار كاترينا في الولايات المتحدة الامريكية أدى أيضًا إلى إعادة التفكير في دور العالم الطبيعي ضمن مفهوم العدالة، فقبل إعصار كاترينا كان معظم التركيز على العدالة البيئيّة في نيوأورليانز يتعلّق بالممّر الذي يربط بينها وبين باتون روج، الذي أطلق عليه اسم **"زقاق السرطان"** نظرًا لعدد مصافي النفط والمصانع الكيماوية وغيرها من الصناعات المنتجة للسموم، ولكن بعد إعصار كاترينا، بدأ بعض نشطاء العدالة البيئيّة في التفكير في الآثار الأخرى للانبعاثات المنبعثة من نفس المجتمع الذي يهدّد السكان المحليين فحسب، بل ذهبوا إلى الغلاف الجوي، إضافة إلى انبعاثات الاحتباس الحراري، مما تسبّب في حدوث ارتفاع درجة حرارة الخليج الذي أضاف إلى قوة كاترينا، وبالتالي عاد ليؤثّر على المجتمع بطريقة جديدة. ولم يكن الأمر يتعلق فقط بالتأثيرات البشرية لتغير المناخ؛ بعد كاترينا، تتناول العديد من الانعكاسات أيضًا الضرر البيني الذي لحق بالنظم البيئيّة المحيطة والتي أدت إلى زيادة نقاط الضعف لكلّ من المجتمعات البشرية والبيئة غير البشرية، وهناك اعتراف =متزايد، بعد إعصار كاترينا بأنّ البيئة لم تعد مجرد عرض آخر للظلم الاجتماعي القائم، إلى جانب الفقر والقضايا الصحية والإسكان المتدني.

من العدالة البيئيّة إلى العدالة المناخية بينما يُفهم عمومًا أنّ إعصار كاترينا سنة 2005 كان له الاثر في تطوير تقاطع **العدالة البيئيّة والمناخية**، وتأسست مبادرة العدالة البيئيّة وتغيّر المناخ سنة 2001 كنتيجة مباشرة للقمة الأولى للعدالة المناخية في لاهاي خلال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، وقد امتّدت المبادرة إلى هذا التركيز العالمي وتركيزها على الولايات المتحدة[1]. تضمنت عضويتها مجموعة متنوعة من حركات العدالة البيئيّة والعدالة المناخية والحركات الدينية والسياسية ومجموعات المناصرة التي تمثّل مئات المجتمعات، قامت بوضع 10 مبادئ للعدالة المناخية سنة 2002، وحدّدت منظمة العدالة البيئيّة قبل إعصار كاترينا المبادئ الأساسية للعدالة المناخية استنادًا إلى تجربة مجتمعات العدالة البيئيّة في الولايات المتحدة، كما ركزّت هذه المبادئ على **إبطاء الانبعاثات واستخدام الوقود الأحفوري** وحماية المجتمعات الضعيفة وضمان الانتقال العادل إلى الطاقة المتجددة، بما في ذلك مشاركة المجتمع والعمل لمواجهة عدم اليقين وضمان **العدالة بين الأجيال** والمطالبة بقيادة الولايات المتحدة بشأن القضية العالمية لتغيّر المناخ، يوضّح هذا الاختصاص الواسع للعدالة البيئيّة في ذلك الوقت ويظهر في وقت لاحق الاتّساق والمرونة الملحوظين لهذه **المطالب الخاصة**. وبعد ذلك بوقت قصير أصدر تجمع الكونجرس الأسود تقريرًا عن الظلم المحتمل لتغيّر المناخ بعنوان : **الأمريكيون الأفارقة وتغيّر المناخ: عبء غير متكافئ**، يركّز بوضوح على الادعاء بأنّ تأثيرات تغيّر المناخ، ستقع بشكل غير متناسب على السكان المعرضين بالفعل للخطر [2].

ب- اثار تغيّر المناخ على الفئات المهمشة

يقوم القانون الدولي على عدّة مبادئ يمكن أن تكون بمثابة **أساس للعدالة المناخية**. حيث يقع على عاتق الدول التزام بمنع الضرر الذي يلحق بالبيئة أو تقليله أو السيطرة عليه، ويجب ألاّ تؤثّر الأنشطة التي تتّم في إطار ولايتها القضائية عليها، خاصة بعد اعتبار ارتفاع درجة حرارة المناخ **قضية أمن دولي**.[3]

ينّص القانون الدولي والوطني على حماية مجموعات الأفراد التي تعتبر أكثر عرضة **لتغيّر المناخ** من الأطفال والنساء والمهاجرون ومجتمعات السكان الأصليين، يجب على الدولة اتّخاذ تدابير لضمان الاحترام من أجل الحقّ في بيئة صحية. كما يمكن ربط العديد من الحقوق الشخصية بالعدالة المناخية مثل الحقّ في الحياة والحقّ في الصحة، ويجب أيضًا مراعاة **العدالة**

1 - jutta brunnee, op.cit, p325.

2- عزّز إعصار كاترينا في سنة 2005 التقاء إطار العدالة البيئيّة ومسألة تغيّر المناخ، يبدأ بولارد ورايت تفكيرهما المهّم بشأن إعصار كاترينا من خلال تحديد المظالم الموجودة مسبقًا في مدينة نيوأورليانز بما في ذلك الفصل العنصري والفقر ونظام التعليم الفاشل والإسكان المتدني.

3 - Jean Jouzel , Agnès Michelot , **La justice climatique : enjeux et perspectives pour la France** , JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE Mandature 2015-2020 – Séance du 27 septembre 2016 Conseil économique, social et environnemental , p15

من أجل الإنسانية الحالية والمستقبلية، لأنّه يقوم أساسًا على المفاهيم الهيكلية لحقوق الأجيال القادمة والمصلحة العامة للإنسانية. جاء في الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ "تقع على عاتق الأطراف مسؤولية الحفاظ على النظام المناخي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة" (المادة 3.1). هنا بالطبع لم يتمّ تعريف محتوى **حقوق البشرية في المستقبل،** لكن ربط حقوق الأجيال القادمة بأهداف التنمية المستدامة ، يجعل من الممكن النّظر بشكل **مشترك** في الحفاظ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئيّة.[1]

يؤكّد مفهوم **العدالة المناخية** أيضًا على الاختلافات في نقاط الضعف والتعرّض لمخاطر المناخ الناتجة عن العوامل غير المناخية **والتفاوتات متعدّدة الأبعاد،** تحدّد تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أنّ السكان المهمشين اجتماعيًا واقتصاديًا وثقافيًا وسياسيًا معرّضون للخطر بشكل خاص لتغيّر المناخ.[2]

تؤثّر الأزمة البيئيّة العالمية بشكل أكبر على **المجتمعات المهمشّة،** بحيث يعاني السكان المعرّضون للخطر في البلدان المتقدّمة وأولئك الذين يعيشون في البلدان النامية أولاً وقبل كلّ شيء من الآثار الكارثية لتغيّر المناخ. ويختلف التأثير على نطاق واسع مع المجتمعات ذات الدخل المنخفض والمجتمعات الملوّنة التي غالبًا ما تكون **الأكثر تضررًا،** هم الأكثر عرضة للتعرّض للنفايات السامة وتلوّث الهواء والماء والأرض.

هكذا انبثقت **حركات العدالة المناخية** من تيارات مختلفة وتنقل أفكارًا مختلفة، مشتقّة وبشكل ملحوظ من العدالة، من فكرة "**التمييز البيئي**" الذي تعاني منه "المجتمعات" التي تعيش في "الأراضي المستبعدة" والتي تحملّها تيارات العدالة البيئيّة في أمريكا الشمالية، وفكرة "**حقوق الإنسان**" التي تتبنّاها المؤسسات الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان ، مع الأخذ في الاعتبار العلاقات **غير المتكافئة** إيكولوجياً بين الشمال والجنوب، كما دمجت **قضية الديون البيئيّة** وتكاليفها الاجتماعية، وتقّر بأنّ الشعوب الأصلية لديها إمكانية الدفاع عن الحقوق الإقليمية التي تربطهم ببيئاتهم المعيشية، وفي الآونة الأخيرة أصرّ نهج "**القدرات**" على الأخلاق التي يجب اكتسابها بشكل جماعي للتغيير نحو الديمقراطية، وهنا تتعايش هذه الأفكار المختلفة للعدالة داخل المنظمات غير الحكومية المنخرطة في الشبكات الدولية للعدالة المناخية.

وفي ذات السياق يقارن ديفيد شلوسبرغ بين الافتقار إلى **الاعتراف الاجتماعي** بحالات الظلم التي تتعرّض لها الجماعات التي تعاني من التمييز وحقيقة الاستبعاد ، مع العلاقة الفريدة التي أقامها السكان الأصليون مع الطبيعة وبيئتهم المعيشية. ويتعرّض هؤلاء السكان للحرمان من الاعتراف بالخدمات التي يقدّمونها للطبيعة وقيّم السلامة البيئيّة التي يساعدون على **إدامتها داخل**

1 -IBID, p17.
2 - Lydie Laigle , Op.cit, p2

المجتمعات. ووفقًا له فإنّ الظلم يعتمد على العلاقات **متعدّدة الأبعاد** بين الإجراءات التي تغيّر البيئة والتآزر بين النّظم البيئيّة التي تزعزع استقرارها، وظروف عيش المجتمعات التي تضعفها وأشكال عدم الانتماء الاجتماعي التي يولدونها، اي تمّ إفقار الأسس **الثقافية والاجتماعية** لهذه المجتمعات من خلال التشكيك في تفاعلها مع البيئات.[1]

وفي ذات السياق وفي تقرير صادر عن الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حدّد المجلس النساء والأطفال والشعوب الأصلية وكذلك كبار السّن والأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية ،على أنّهم معرّضون **بشكل خاص** لمثل هذه التحدّيات، كما تناولت **حركات العدالة المناخية** مسائل الظلم الاجتماعي، لأنّ المطالب الملموسة في هذا الصدد لا تشير فقط إلى **الإنصاف** ، ولكن أيضًا إلى المشاركة على أساس المعلومات الشاملة والوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والتعويض.[2]

قد يكون من **العدالة** حماية مجموعات الأفراد الذين يعتبرون أكثر عرضة لتغيّر المناخ؛ كالأطفال والنساء والمهاجرون ومجتمعات السكان الأصليين، ويجب على الدول اتّخاذ كافة التدابير لضمان الاحترام من أجل **الحق في بيئة صحية** والذي يشمل احترام **التوازنات المناخية.** [3]

وتقّر **العدالة المناخية** بالحاجة إلى **الإشراف العادل** على موارد العالم، وتدعو إلى فهم تغيّر المناخ وعلاقته بالعدالة البيئيّة والاجتماعية. يمكن أن يشمل ذلك قضايا مثل **المساواة وحقوق الإنسان والحقوق الجماعية والمسؤولية التاريخية وكيفية ارتباط كل منها بتغيّر المناخ،** بالإضافة إلى ذلك تتناول العدالة المناخية حقيقة أنّ أولئك الأقلّ مسؤولية عن تغيّر المناخ يعانون من آثاره الأكبر، كما يشير المصطلح أيضًا إلى الأنظمة القانونية التي تحقّق العدالة من خلال تطوير وتنفيذ القوانين المتعلّقة بتغيّر المناخ.

إنّ اتّباع نهج **العدالة المناخية** في تقديم المساعدات لا يحمي **حقوق المرأة** فحسب بل يعزّزها أيضًا، ويمكن أن تكون التدخلات المتعلّقة بتغيّر المناخ نقطة دخول مهمّة لتعزيز حقوق المرأة في الأرض والحقوق الاقتصادية والثقافية والوصول إلى عمليات صنع القرار والمشاركة السياسية، لانّ مشاركتها لا تعني **تلقائيًا** قدرًا أكبر من **المساواة بين الجنسين،** بل يمكن أن تزيد من الأعباء الاجتماعية والاقتصادية للمرأة.[4] في الوقت نفسه قد تفشل **استراتيجيات التمويل** هذه في معالجة حقوق المرأة والوصول إلى الموارد ، بالرّغم من أنّ النساء في البلدان **الأقلّ تصنيعًا** يستجبن لتغيّر المناخ ويحاولنّ إيجاد حلول، فليس من مسؤوليتهن معالجة التأثيرات المناخية التي لم تسببنها إلى حدّ كبير.[5]

1 - IBID, P10.
2 - Andrea ASchapper, op.cit, p8
3 - Jean Jouzel , Agnès Michelot , op.cit , p17.
4 - Allison Davis, Laura Roper, Ursula Miniszewski , Op.cit , p7.
5 -IBID, p9.

ثانيا: مفهوم العدالة المناخية

انتقل النقاش السياسي المتعلّق بقضايا الغازات الدفيئة وثقب الاوزون من **التشكيك** اصلا في وجود تغيّر المناخ إلى ضرورة اختيار **الاستجابات السياسية المناسبة**، من خلال الاعتماد على محاولات التحايل والمراوغة –ان صحّ التعبير– في انتهاج **سياسة فعّالة وعادلة** بالنّظر الى الكيفية التي تجابه الضرر الذي تسبّبه، ومع ذلك فإنّ الامر يتعلّق اكثر من مجرّد **تحقيق التوازن** في توزيع الاثار البيئيّة إذا كانت فوائد السياسة البيئيّة هذه تعود إلى الدول القوّية، بينما يشعر **المستضعفون** سواء كانوا دولا او أفرادا بالضرر لانّه لا يكن اعتباره "**عادلًا**. لذا السؤال الطروح هنا كيف ينبغي توزيع المنافع بالشكلّ المناسب؟ وما هو مستوى الضرر **كمجتمع عالمي** يمكن الاستعداد لقبوله؟ ومن هنا تمّ وصف الحركة نحو استجابات سياسية عادلة لتغيّر المناخ بأنّها "**عدالة مناخية**".

أ–تعريف العدالة المناخية

انّ مصطلح "**العدالة المناخية**" قد استخدم لأول مرة في الأدبيات الأكاديمية من قبل فايس سنة 1989 في كتابه عن **العدالة بين الأجيال**، ومع تزايد الإشارات إلى تقاطع العدالة وتغيّر المناخ في التسعينيات، تغطي مراجعات WIRE الأخرى مجموعة من الأساليب من المطالبة بالمسؤولية التاريخية إلى نهج العدالة للفرد إلى التنمية والحجج القائمة على حقوق الإنسان والبيئة، هذا الوجه الجديد للعدالة المناخية هو محاولة الفلسفة التطبيقية ، استخدام أكثر أو أقلّ **مفاهيم مثالية للعدالة** لتوفير معيار لتبرير سياسة تغيّر المناخ العالمي.[1] فماذا نعني بالعدالة المناخية؟

1–المقصود بالعدالة المناخية

هناك مفاهيم مترابطة ومتكاملة لـ "العدالة المناخية" ويستخدم هذا المفهوم لفهم تغيّر المناخ باعتباره قضية **أخلاقية وقانونية وسياسية**؛ كما يتضمّن قضايا العدالة البيئيّة والاجتماعية. وتدرك العدالة المناخية ايضا أنّ الأشخاص الأقلّ مسؤولية عن تغيّر المناخ يعانون من أخطر العواقب، وأنّ الحلول **العادلة والمنصفة** يجب أن تعترف بقضايا **المساواة وحقوق الإنسان** والحقوق الجماعية والمسؤولية التاريخية عن تغيّر المناخ، ويمكن أيضًا استخدام عبارة **العدالة المناخية** للإشارة إلى الإجراءات القانونية الفعلية بشأن قضايا تغيّر المناخ والتي تنبثق من هذه القيّم وتهدف إلى تحقيقها.[2]

تعدّ اتفاقية باريس أولّ اتفاقية دولية قامت بدمج مفهوم "**العدالة المناخية**" بشكل صريح، حيث تشير الديباجة إلى: "**أهمية مفهوم العدالة المناخية عند اتّخاذ إجراءات للتصدّي لتغيّر المناخ**"، هذا الاعتراف الذي تمّ التوصّل اليه قد حارب بشقّ الأنفس على مرّ تاريخ طويل.

1 - David Schlosberg , Lisette B. Collins, op.cit, p7.
2 - Keely Boom, Julie-Anne Richards , Stephen Leonard, op.cit , p7.

وبالرّغم من تعدّد تعريفات العدالة المناخية التي قدّمت، لكن الشيء الملاحظ هو اجماعها انّ **جوهر الظلم** المتأصّل يكمن في اسباب تغيّر المناخ، حيث تقع غالبا الاثار البيئيّة الوخيمة على الأشخاص الذين كانوا الاقّل سببا في ذلك، ومن هنا تعالت أصوات أولئك الذين يطالبون **بالعدالة المناخية** ولعلّ ابرزها تلك التي تنادي بتقليص الاعتماد على **الوقود الأحفوري**. فالعدالة المناخية كما عرفها شكراني الحسين بأنّها" تحمّل الأعباء والتكاليف بين مختلف الأجناس والأمم والأفراد والفئات والأقاليم، تبعا لاماكن وجود البنيات التحتية الملوّثة للبيئة وأساليب مجابهة هذا التلوّث البيئي"، وحسبEckersley Roby تعني" التوزيع العادل لمنافع التعاون الاجتماعي ومخاطره، وإنقاص هذه المخاطر في علاقتها بأخلاق الجماعة ."[1]

في الواقع، تعني العدالة المناخية أشياء مختلفة **لأفراد ومجموعات مختلفة**. إنّ ربط وجهات النّظر هذه هو **اعتراف مشترك** بأنّ الأشخاص الأكثر عرضة لتغيّر المناخ الناتج عن الأنشطة البشرية هم الأقّل مساهمة في الأزمة الحالية، وبالتالي يتحمّل من ساهم أكثر في مسؤولية حماية الغير، ويشجّع نهج العدالة المناخية في إجراءات السياسة المناخية المسؤولية الفردية والجماعية[2]. مثلا الشعوب الأصلية والفقيرة هي في الغالب الأكثر ضعفاً، كما تتعرّض النساء في هذه المجموعات للخطر بشكل خاص بسبب محدودية الوصول إلى الموارد وضعف إنفاذ القانون لحقوقهّن، ومن خلال مشاريع الغاز الحيّوي أو الطاقة الكهرومائية على سبيل المثال، يمكن أن تؤثّر سلبًا على حياة الأشخاص المعرضّين للخطر [3].

فالعدالة المناخية هي "رؤية لحلّ وتخفيف الأعباء غير المتكافئة التي يسبّبها تغيّر المناخ، وهي شكل من اشكال العدالة البيئيّة التي تتطلّب المعاملة العادلة لجميع الناس، كالتحرّر من التمييز من خلال انشاء سياسات كمشاريع تعالج تغيّر المناخ والأنظمة التي تُساهم في إحداث مشكلة تغيّر المناخ والأنظمة التي تديم التمييز[4]".

إنّ تغيّر المناخ فى حدّ ذاته قضية **غير عادلة** لثلاثة أسباب : **السبب الاول** ليس كلّ شخص مسؤول بنفس القدر عن تغيّر المناخ، أما **السبب الثاني** فيتمثّل في انّ كلّ البشر عرضة للخطر على **قدم المساواة**، أولئك الذين كانوا أقلّ مسئولية هم من يتحمّلون العبء الأكبر من الآثار السببية، أما **السبب الثالث** ليس كلّ شخص على قدم المساواة يمكنه **المشاركة** فى عملية صنع القرار التى ستؤثّر على كيفية توزيع الموارد المحدودة للتكيّف.[5]

1- شكراني الحسين، **"العدالة المناخية: نحومنظور جديد للعدالة الاجتماعية،"** مجلة رؤى إستراتيجية، المجلد الاول، العدد الاول، ديسمبر 2012، ص100.

2 - David Elliott , Lindsey Fielder Cook , op.cit , p4.

3 -Jeremy Baskin, op.cit , p2.

4 -Patrick Huntjens , Ting Zhang , **Climate Justice: Equitable and Inclusive Governance of Climate Action**, The Hague Institute for Global Justice, 2016, p.03.

5- حنان كمال أبوسكين، المرجع السابق، ص141.

2-لماذا المطالبة بالعدالة المناخية؟

عدالة المناخ" حسب David Schlosber هي تتجاوز مفهوم قانون المناخ وتختلف عنه، قد لا يكون قانون المناخ **عادلاً** دائمًا؛ من ناحية أخرى تتضمّن العدالة المناخية اعادة النّظر في مدى استجاباتنا لتغيّر المناخ سواء عن طريق خفض الانبعاثات (التخفيف) أو عن طريق التكيّف معها بصورة **عادلة ومنصفة.** وبالرّغم من أنّها تفتقر إلى التفاصيل؛ فإنّ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تقّر بضرورة معالجة تغيّر المناخ على أساس الإنصاف و"**المسؤوليات المتباينة**". وبالمثل فإنّ بروتوكول كيوتو الملحق باتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ يضع أهدافًا متباينة، ويعتبر النّقاش حول "**العدالة المناخية**" جزئيًا محاولة لتوضيح ما يستتبعه ذلك من **استجابات،** فإذا كانت هناك "**ميزانية**" محدودة لانبعاثات الكربون التي يمكن أن يتحمّلها الغلاف الجوّي فكيف يمكن توزيع ذلك بشكل أكثر **إنصافًا** بين الدول والأفراد؟ وإذا كانت تكاليف الانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون مرتفعة فمن سيتحمّلها؟ ودعا البعض هنا إلى انتهاج طريقة `` **الانكماش والتقارب** " حيث ينتهي الأمر بكلّ بلد إلى أن يكون نصيب الفرد من الانبعاثات **متساويًا**، وذهب آخرون إلى أبعد من ذلك في اتّجاه حتمية **تأطير** القضية على أنّها **مسؤولية فردية وليست وطنية.**[1]

ومنه؛ دور العدالة المناخية باعتبارها "**إطارًا تفسيريًا**" لأزمة المناخ ومفهومًا يعالج "**عدم المساواة الثلاثية**" **للتخفيف والمسؤولية والضعف،** من خلال السؤال عمن يستفيد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وكيف ينبغي أن يتحملوا عبء التخفيف، **والاعتراف** بالاختلاف الكبير في القدرات للاستجابة لتغيّر المناخ العالمي، و**معالجة قضية التكيّف** التي تركّز أعبائها بشكل **غير متساو** على فقراء العالم. ويذكر أنّ هذا المفهوم وفّر وسيلة يمكن من خلالها جلب المخاوف المتعلّقة بنتائج وعمليات سياسة المناخ في نفس إطار التحليل، ويضيفون أنّه على عكس أصول العدالة البيئيّة في **النضالات المحلية** تظهر الحجج أو المناقشات حول العدالة المناخية في الغالب على **المستوى الدولي.**[2]

أولئك الذين يدافعون عن أهمية "**العدالة المناخية**" يستندون على اربع حجج مترابطة :

– تتناول **الحجة الأولى الفصل بين المسؤولية عن تغيّر المناخ وتأثيره،** الحقيقة هي أنّ الدول الصناعية كانت مسؤولة بشكل كبير عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، هذا صحيح بالنسبة للانبعاثات الحالية وهو أكثر وضوحًا فيما يتعلّق بالانبعاثات التاريخية، ومع ذلك فإنّ أولئك الذين يُحتمل أن يعانون أكثر من غيرهم نتيجة لتغيّر المناخ لن يكونوا فقط الأكثر **فقراً وضعفاً،** بل

1 - Jeremy Baskin ,op.cit ,p2.
2 - IBID ,p5.

سيكونون أيضاً الأقلّ مسؤولية في التسبّب في المشكلة، في حين أنّ تغيّر المناخ سوف **يفرض ثمنًا** على معظم البشر وهنا حسب رأيهم يبدو من الظلم أن "**الجناة**" يواجهون عقوبة أقلّ من "**الضحايا**".

– أما **الحجة الثانية حول القدرة** فتكمن في أنّ الأشخاص الأكثر تضرّرا يفتقرون إلى الموارد الكافية لإجراء التعديلات اللازمة، ومن المرجح أن يكون لديهم **مرونة** أقلّ عند مواجهة نقص الغذاء والفيضانات وغيرها من الظواهر المناخية المتطرّفة، ورأس مال أقلّ للاستثمار في **البنية التحتية الوقائية**، تكون الحجج حول القدرة والمسؤولية والتأثير منفصلة من الناحية المفاهيمية ولكنها غالبًا ما يتمّ دمجها في الممارسة، على سبيل المثال يجادل **المنتدى الإنساني العالمي** بأنّ الفئات الأكثر تعرضًا لتغيّر المناخ اليوم هي **أفقر مجموعات العالم**، نظرًا لأنّها تفتقر إلى الموارد والوسائل اللازمة للتعامل مع آثاره، كما أنّه من الظلم الواضح أنّ هذه المجموعات تعاني من وطأة آثار تغير المناخ دون أي مسؤولية عن التسبّب في ذلك.

–وبخصوص **الحجة الثالثة** حول **اولوية التنمية** بعد ان جادلت البلدان الفقيرة بأنّ أولويتّها هي **التنمية**، وهذا يستلزم تنمية اقتصاداتها وقدرتها على تلبية احتياجات سكانها لتمكينهم من الخروج من الفقر، ويقول رئيس الوزراء الهندي مانموهان سينغ Manmohan Singh [1]، لشعبنا الحقّ في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخلّص من عار الفقر المنتشر على نطاق واسع".[2]

–وأخيرا تكمن في **الحجة الرابعة بانّها حجّة براغماتية**، بمعنى انّ انبعاثات غازات الاحتباس الحراري هي مشكلة **عابرة للحدود**، كما أنّ هناك مساحة جوّية غير كافية للسماح للبلدان النامية بإصدار أي شيء مثل ثاني أكسيد الكربون المنبعث من الدول الصناعية، لذلك تتطلّب معالجة تغيّر المناخ **شكلاً من أشكال** الاتّفاق والعمل العالميين، فمن غير المرجح أن يتمّ التوصّل إلى مثل هذا الاتفاق ما لم ينظر إليه على أنّه "**عادل**" من قبل جميع الفواعل الرئيسية، هذا الاتّفاق حول الغازات الدفيئة لابدّ من ان يتموضع بين الحجج "التنموية" و"البراغماتية"، فلا يمكن للشمال تحقيق الاستقرار في المناخ دون الالتزام الكامل من الجنوب ولا يمكن للجنوب الالتزام بهذا الالتزام إذا كان القيام بذلك سيهدّد بتقويض تنميته". وما يعاب على هذه الحجج الاربعة انّها تركّز فقط على الجوانب بين الشمال والجنوب في نقاش العدالة المناخية، فهي لا تعالج **التعقيد الإضافي** المتعلّق بين الأجيال.[3]

ب–أبعاد العدالة المناخية

1- هو رئيس الوزراء السابق للهند ولد في 26 سبتمبر 1932 بمدينة مومباي بالهند تولى رئاسة الوزراء من 2004إلى2014 .ويعتبر أول سيخي يتولى المنصب. ويعتبر الرجل المعجزة الذي ظهر في عام 1991م في المكان والوقت المناسب بعد انخفاض في احتياط الهند من العملة الأجنبية إلى أقل من مليار دولار.ولعب دوراً كبيراً في الخروج من تلك الأزمة بعد تسلمه وزارة المالية الهندية وعمله على النهوض بالهند.

2 - Jeremy Baskin ,op.cit ,p3.

3 - IBID ,p4.

تصّر العدالة المناخية على حقيقة أنّ البلدان والشعوب التي ساهمت تاريخيًا بأقلّ قدر في تغيّر المناخ هم أولئك الذين يعانون أكثر من غيرهم من آثاره، ولديهم أقلّ احتمال لحماية أنفسهم منه أو ضدّه[1]، وهناك قدر كبير من المؤلّفات حول العدالة المناخية والتي تتميّز **بالاختلاف**؛ فبالرّغم من هذا **الغموض المفاهيمي** إلاّ انّ اعتبارات العدالة المناخية لها بعض **القواسم المشتركة :**

1-**تعدّد الاطراف :** تنّص على **فهم علائقي للعدالة**، أي الإدراك بأنّ العدالة يجب أن تتحقّق بين مختلف الجهات الفاعلة، لذلك من المهّم تحديد المستفيدين للعدالة وتحديد الكيانات أي الأفراد أو الجماعات أو البلدان، التي يمكنها رفع دعاوى ضدّ الآخرين.

2- **بعد مكاني :** هناك تصوّر بأنّ عواقب تغيّر المناخ **تتفاقم** بالفعل ويمكن أن تؤدّي التحدّيات البيئيّة إلى تكثيف الفوارق الاقتصادية والاجتماعية التي قد تكون لها أسبابها الجذرية في أماكن أخرى.

3- **القدرة على التكيّف** يتعلّق الظلم في سياق تغيّر المناخ بحالة يكون فيها الأشخاص، الأقلّ مسؤولية عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري هم الأكثر **تضرّرًا والأكثر** عرضة لعواقب تغيّر المناخ، ولكن لديهم أقلّ الموارد **للتكيف.**[2]

في حين أنّ بعض المؤلفين يسلّطون الضوء على مخاوف العدالة بين الدول أي **الظلم الدولي،** يشير آخرون إلى الظلم بين المجموعات الاجتماعية أي الظلم **داخل المجتمع،** أو إلى الظلم المتطوّر بين الأجيال الحالية والمستقبلية أي الظلم عبر الأجيال. واستناداً إلى هذا تختلف **المطالبات المعيارية** الخاصة بتعزيز العدالة المناخية اختلافًا كبيرًا أيضًا، ويؤكّد الظلم الدولي على العلاقة المتنامية تاريخيًا بين الدول النامية والدول المتقدّمة، بعد ان استخدمت **البلدان المتقدّمة** على نطاق واسع الصناعات كثيفة الكربون لتعزيز النّمو وأنّ البلدان النامية لن تكون قادرة على فعل الشيء نفسه في المستقبل، بالإضافة إلى ذلك تواجه العديد من **البلدان النامية** عواقب تغيّر المناخ بشكل أشّد خطورة ، من خلال مواجهة الظواهر المناخية المتطرّفة وزيادة الفيضانات واشتّداد حالات الجفاف. وبالتالي هناك **عدم توازن** بين المساهمة في تغيّر المناخ والضرر الناتج عن ذلك ونقص الموارد للتكيف. لابدّ من معرفة الانقسام الحقيقي ليس بين الدول المتقدمة والنامية بقدر ما هو بين **الأثرياء والفقراء،** وتشير مخاوف الظلم داخل المجتمع إلى العلاقة بين المجموعات المختلفة بين المجتمعات أو داخلها. تتعرّض مجموعات اجتماعية معينّة بشكل **غير متساو** لتأثيرات تغيّر المناخ التي ساهمت فيها بشكل ضئيل، فهي في الوقت نفسه تعكس أشكالًا أخرى

1- في سنة 2000 كانت الولايات المتحدة مسؤولة عن 20٪ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية، بينما كانت تمثل 4٪ فقط من سكان العالم؛ وتسهم 136 دولة نامية بنسبة 24٪ فقط من هذه الانبعاثات، بينما تعاني 97٪ من الكوارث الطبيعية المرتبطة بتغيّر المناخ.

2 - Andrea ASchapper, op.cit, p7.

من التسلسل الهرمي والاستغلال على أساس الطبقة والعرق والجنس وقد يؤدي إلى حالات من "**التمييز المزدوج**".

4- **تتعلق العدالة بين الأجيال بالعلاقة بين الأجيال السابقة والحالية والمستقبلية.** أدت أنماط الحياة الماضية والمعاصرة التي تتميّز باستهلاك الوقود الأحفوري وانبعاثات غازات الدفيئة المرتفعة، إلى الظلم تجاه **الأجيال القادمة** التي قد لا تكون قادرة على التمتّع ببيئة نظيفة وصحية، ويجب الحفاظ على **الجيل الحالي** من صانعي القرار ومن عدم فرض مخاطر على **الأجيال القادمة** غير المسؤولة عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.[1]

	اللاعدالة بين الاجيال	اللاعدالة داخل المجتمع	اللاعدالة الدولية
نوع اللاعدالة	عدم التوازن بين مسؤولية الأجيال الماضية / الحالية / المستقبلية والأضرار وكذلك الموارد للتكيف	اختلال التوازن بين مسؤولية المجموعات المجتمعية والضرر وكذلك الموارد اللازمة للتكيف	عدم التوازن بين مسؤولية الدول والضرر والموارد اللازمة للتكيف
الاطراف	الاجيال المستقبلية	الجماعات المجتمعية والمجتمعات والأفراد	الدول النامية
النطاق الزمني	المستقبل	الحاضر	الحاضر
المطالبات	الانتقال إلى تغيير أنماط الطاقة والاستهلاك وإلى اقتصاد منخفض الكربون ومستدام وتدوين الحقوق البيئيّة	المشاركة والمعلومات والشفافية والوصول إلى إجراءات التقاضي	التوزيع العادل لتكاليف التكيف والتخفيف والمؤسسات العادلة، والتعويضات، غازات وخفض انبعاثات الحراري الاحتباس

ج-محاولات الوصول الى العدالة المناخية

بالرغم من أنّ العدالة المناخية قد اهتمّت في الغالب بقضايا **العدالة** بين البشر الحاليين والمستقبليين، فإنّ التحدّي بالنسبة لبعض العلماء يكمن في أنّ **العدالة المناخية** هي مفهوم لن يكون موضع ترحيب كما هو الحال مع العدالة البيئيّة، نظرا للحجج **المضّادة** والاخرى **المدافعة** عن هذا المفهوم الذي يُفهم ويستخدم بطرّق مختلفة. علاوة على ذلك يؤكّد البعض أنّ التطبيق المحدود نسبيًا لسياسة تغيّر المناخ الذي يكون ناجحا في بيئة محلية أو على نطاق أصغر. ومع ذلك بالرّغم

1 - Andrea ASchapper, op.cit, p9

من هذه الإيجابية بدأ عدد من المؤلفين بالتفكير بشكل متزايد في إخفاقات **أدبيات العدالة المناخية** واعتبار أزمة المناخ هي **أزمة شاملة.**[1]

يساعد التحليل المنهجي للمطالبات المقدّمة في **العدالة المناخية المعيارية** مقابل التطوّرات الملموسة في قانون وسياسة حقوق الإنسان ، على اكتساب فهم أفضل لكيفية تقليل الظلم المناخي من خلال الأنشطة البشرية الملموسة، وتشتمل هذه التطوّرات على **حقوق إجرائية** في سياسات المناخ لتقليل الظلم داخل المجتمع ، والتزامات الدولة خارج الإقليم لتقليل الظلم الدولي ، وحق الإنسان الدولي في بيئة صحية، هذا الأخير هو الأكثر **شمولاً** والذي من شأنه أن يساعد في التخفيف من الظلم داخل المجتمع وعبر الجنسيات وأيضًا بين الأجيال، وبالتالي يحتاج إلى مزيد من إضفاء الطابع المؤسسي. ويمكن اعتباره قانون **دولي ناشئ-قانون حقوق الانسان-** لأنّه راسخ في العديد من مواثيق الحقوق الإقليمية والدساتير الوطنية، ولكنه لم يتمّ إضفاء **الطابع المؤسسي** عليه بالكامل على المستوى الدولي بعد.[2]

في سنة 2000 ركزّت الحركات من أجل العدالة البيئيّة على الدفاع عن الحقوق والطبيعة الإقليمية والسيادة البيئيّة للشعوب والدول، وأهمية التحوّل البيئي للمبادرة المحلية، ومنذ سنة 2015 يكشف تحليل عمليات التعبئة عن تغيير في المنظور بسبب الوعي بحالة **الطوارئ المناخية.**[3]

منذ تسعينيات القرن الماضي، ظهرت حركات من **أجل العدالة المناخية** بشكل مترابط على المستوى المحلّي والعالمي ، من خلال السماح بمشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمرات الأطراف (COP)، وقد عزّزت ما يسمى بساحة **السياسة المنخفضة** في مفاوضات المناخ الدولية، وأصبحت هذه الساحة منظمة بشكل تدريجي في مواجهة الساحات الدبلوماسية للدول القومية من خلال تطوير خبراتها وأعمالها الخاصة التي تهدف إلى **تعبئة الرأي العام**، تمّ إنشاء شبكة العمل المناخي (CAN) سنة 1989 من خلال الجمع بين عدد من المنظمات غير الحكومية مثل Greenpeace ،WWF ،Les Amis de la Nature، وقد حشدت هذه الشبكة لتعزيز **مبادئ الإنصاف** في مفاوضات وسياسات المناخ، وشاركت أيضا في المناقشات حول التزامات الدول الغربية في **التخفيف** من انبعاثاتها وفقًا لمسؤوليات كلّ منها وقدراتها لمساعدة البلدان والمجموعات الأكثر عرضة للتكيّف مع تغيّر المناخ، وقد ساهمت في **الحملات الإعلامية** التي تستهدف صانعي القرار السياسي وعامة الجمهور وفي مراقبة السياسات المناخية للسلطات المحلية.

ومع ذلك، فإنّ صعود **بلدان الجنوب** من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والمنظمات غير الحكومية، قد شجّع على **إعادة صياغة وتفسير قضايا العدالة المناخية سواء** الإنسانية أو الاجتماعية وبعضها نابع من **مناهضة العولمة**، وانضمت شبكات الدفاع عن **الشعوب الأصلية** إلى

1 - Jenkins Kirsten ,op.cit, p6..
2 - Andrea ASchapper, op.cit, ,p3.
3 - Lydie Laigle , Op.cit, p22

الشبكات التي شكلّتها في البداية منظمات غير حكومية **بيئية.** ففي سنة 2002 وأثناء **القمة العالمية للتنمية المستدامة** في جوهانسبرغ، تمّ تشكيل تحالف من **أربعة عشر منظمة** ونظّم هذا التحالف القمة الأولى **للعدالة المناخية** بالتوازي مع مؤتمر الأطراف الثامن في نيودلهي سنة 2002، وقد طوّر من خلاله سبعة وعشرون مبدأ للعدالة المناخية مستوحاة من مبادئ العدالة البيئيّة المعلنة في واشنطن في سنة 1991، واحتفظ هذا التحالف بثلاثة مبادئ أساسية للعدالة المناخية وهي **الاعتراف بالديون البيئيّة واحترام الحقوق الإقليمية للسكان الأصليين وإمكانية التحوّل البيئي** ، ولكن على أسس ديمقراطية متجدّدة أكثر انفتاحًا على **المواطنة البيئيّة،** فمن مؤتمر بالي سنة 2007 أصبحت العديد من الشبكات الدولية المؤيّدة للعدالة المناخية **نشّطة.**

برزت شبكة العمل المناخي لزيادة ربط **العدالة المناخية بالعدالة الاجتماعية،** وعارضت تصوّرًا **للعدالة** يقوم على إعادة **إرساء السيادة البيئيّة** ، ليس فقط للدول ولكن أيضًا للمواطنين، ممّا يمنحهم إمكانية التفاعل بشأن مستقبل مجتمعاتهم. وفقًا لعدالة المناخ الآن فإنّ قضية **العدالة المناخية** ليست منفصلة عن قضية فقدان سيادة الشعوب على الطاقة والغابات والأراضي والمياه والغذاء، ما هو موضع تساؤل هو الأنشطة التحويلية للبيئات والكائنات الحيّة التي تجرّد المواطنين من أصولهم وحقوقهم السياسية في المشاركة في القرارات التي تؤثّر على بيئاتهم المعيشية وطرق عيشهم، لذلك فإنّ **المواطنة البيئيّة** هي التي تعتبر منتهكة أو مصادرة؛ وهكذا جدّدت المنظمات غير الحكومية من خلال تشكيل **تحالفات جديدة** أطرها لتفسير العدالة المناخية.[1]

1-كيف يتمّ استخدام "العدالة" في مفاوضات تغيّر المناخ

كيف يتمّ استخدام "**العدالة**" في مفاوضات تغيّر المناخ ضمن مفاوضات اتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (UNFCCC)، ويركّز النّقاش حول **الإنصاف والعدالة المناخية** على المسؤولية عن الحدّ من أضرار تغيّر المناخ في إطار مفاوضات اتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، كما استخدمت مفاهيم **الإنصاف** بشكل تقليدي كمعايير في تقرير الحصة وطريقة تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ويتمّ استخدام مفهومي **العدالة والتفاوت البيئي** ضدّ العبء الجائر لتأثيرات تغير المناخ وتكاليفه. وببساطة فإنّ إجمالي الانبعاثات من 100 بلد فقير وضعيف يمثّل أقل من خمسة في المائة من الانبعاثات العالمية، ممّا يترك 68 دولة أخرى في المفاوضات مسؤولة عن نسبة 95 في المائة المتبقية، كما سلطّت المفاوضات الضوء على **الجوانب الزمنية** للعدالة المناخية أي الحاجة إلى اتّخاذ إجراءات في الوقت المناسب لتقليل التكلفة **غير العادلة** لتغيّر المناخ على **الأجيال القادمة.**[2]

1 - Lydie Laigle, Op.cit ,p14
2 -Simon Anderson ,op.cit, p2.

مفهوم **العدالة** المنصوص عليه في **الاتّفاقات المناخية** الدولية مفهوم بشكل أساسي من منظور **عدالة التوزيع**، منذ قمة ريو تمّ وضع عدد من المبادئ لمراعاة "**المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة**" للبلدان المختلفة في مساهمتها في تغيّر المناخ. كما تطوّرت هذه المبادئ من خلال العلاقات الجيوسياسية والعلاقات الدبلوماسية بين الدول القومية والتأثير المتزايد للجهات الفاعلة الجديدة في **أنظمة التفاوض** بشأن المناخ، ومنذ أكثر من عشرين عامًا ميّزت ثلاث مراحل عملية المفاوضات الدولية، فقد نصت **المرحلة الأولى** على وضع حدّ أقصى لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري لدول التصنيع السابقة ومشاركتها في **تمويل** إجراءات مكافحة التغيّر المناخي في دول الجنوب، وفي **المرحلة الثانية** بعد بروتوكول كيوتو تسمح **آليات المرونة** لمعظم البلدان الصناعية والمتقدّمة بالحصول على أرصدة انبعاثات إضافية من خلال الاستثمار في المشاريع المنفذة في البلدان النامية، أما **المرحلة الثالثة** اعتبارًا من سنة 2005 تريد البلدان الصناعية أن تشارك البلدان الناشئة في **التخفيف** من انبعاثاتها، وتوفّر هذه المرحلة **تحويلات مالية وتكنولوجية** لصالح التكيف في البلدان النامية.[1]

إذا أمكن وضع **العدالة المناخية** في مركز الصدارة في هذه المفاوضات يمكن أن تحفّز سياسة تنمية وسياسة مناخية **أكثر تكاملاً**. وقدمت لجنة رفيعة المستوى تابعة للأمم المتحدة **تقريرًا** سنة 2013 عن خطة التنمية لما بعد 2015، وقالت إنّ تغيّر المناخ "**سيحدّد ما إذا كان بإمكاننا تحقيق طموحاتنا أم لا**، ويستند هذا التقييم إلى أدّلة علمية مجمعة لتأثيرات تغيّر المناخ وتشمل هذه الأدلة الخسائر الناجمة عن الجفاف والفيضانات والعواصف والآثار المترتّبة على أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة ومعدّلات إزالة الغابات وندرة المياه الفعلية والمتوقّعة وهدر الغذاء وانبعاثات الكربون العالية بلا هوادة، كما تدعو اللّجنة أيضا إلى وقف الوتيرة المقلقة لتغيّر المناخ والتدهور البيئي اللّذان يشكّلان تهديدات غير مسبوقة **للبشرية**"، لأنّه حتّى الآن تمّ النّظر الى **تغيّر المناخ والتنمية المستدامة** بشكل منفصل من خلال تيارات وعمليات **تمويل** منفصلة، هذا يخلق نوع من التداخل والارتباك، لذا تقول اللّجنة انّ "**الوقت قد حان لتبسيط جدول الأعمال**".[2]

في اتفاقية باريس لتغير المناخ سنة 2015، وافقت الدول على "إبقاء الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية أقل بكثير من 2 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة، ومتابعة الجهود للحدّ من زيادة درجة الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة، وتخلق الاتفاقية **إطارًا طموحًا** للعمل بما في ذلك **آلية إبلاغ** قوّية وتقييم عالمي دوري، ومع ذلك فإنّ الاتفاقية تستند إلى **نهج طوعي** من القاعدة إلى القمة يتمّ تحديده من خلال "**المساهمات المحددة وطنياً**" التي تفتقر إلى أهداف ملزمة قانونًا بشأن خفض انبعاثات غازات الدفيئة (التخفيف) أو التأثير المناخي.

1 - Lydie Laigle , Op.cit, p2
2 - Simon Anderson, op.cit ,p2

وبالتالي فإنّ **التخفيف المناسب والعادل** يعتمد على **الإرادة السياسية**؛ بحيث لا توجد وسائل قابلة للتنفيذ تطلب من الدول خفض الانبعاثات بمقادير محدّدة لأنّ التحدّيات كثيرة. وفي ظلّ المعدّل الحالي لانبعاثات غازات الدفيئة **البشرية المنشأ** يمكن أن يرتفع متوسّط درجة حرارة السطح العالمية + 4.8 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة بحلول سنة 2100 حسب تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ سنة 2014، وقد تشمل عواقب هذا المعدّل لارتفاع درجة الحرارة ذوبان الأنهار الجليدية وارتفاع مستويات سطح البحر وتآكل السواحل وتعطّل النّظم الإيكولوجية البرّية والبحرية والمياه العذبة وتقليل غلّة المحاصيل وانتشار الجفاف والفيضانات، اي سيكون باختصار **لانهيار النظام البيئي** أيضًا مجموعة من الآثار المترتبة على صحة الإنسان وسبل عيشه، وعليه فإنّ معدّل "**العمل كالمعتاد**" الحالي لانبعاثات غازات الدفيئة يهدّد مستقبل معظم الأنواع بما في ذلك مستقبل البشر.[1]

2-عناصر العدالة المناخية الرئيسية

هناك **أربعة اعتبارات** أساسية لتقييم عدالة أي عمل مناخي عالمي أو اتفاقيات لاحقة لاتفاقية الأمم المتحّدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ الحالية، **الاعتبار الأول** وهو وضع **شرط الحدّ الأدنى الفعّال** هو أنّ أي اتّفاق يجب أن يؤدّي إلى انخفاض كبير في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتثبيت التركيزات عند مستوى "**آمن**"[2]، في مرحلة معيّنة نواجه احتمالية حدوث تغيّر مناخي "**جامح**" مع عواقب وخيمة لكثير من البشرية. في مثل هذه الظروف ستكون مسألة **العدالة المناخية** موضع نقاش لوضع الأمر بشكل صارخ، لذا العمل المناخي الذي يخفّض الانبعاثات بشكل كبير ولكنه **غير عادل** من جميع النواحي الأخرى، سيكون نتيجة **أكثر عدلاً** من اتّفاق غير فعّال أو عدم وجود اتّفاق على الإطلاق.

أما الاعتبار الثاني هو العدالة الموضوعية، والأصعب في تحديده قد يكون **الإنصاف الإجرائي** في التوّصل إلى اتّفاق مناسب، ولكن يمكن القول إنّ الاعتبار الحاسم هوا لقضية الموضوعية المتعلّقة بما إذا كان عبء التغيير يتمّ **تقاسمه بشكل فعّال**، ويجب أن يأخذ هذا في الاعتبار كلّ من القدرة على تحمّل العبء المالي للتكيّف والمسؤولية عن كلّ من الانبعاثات الحالية والتاريخية، حيث تمتلك البلدان والأفراد **الأفقر موارد** أقلّ نسبيًا تحت تصرفهم للاستثمار في التكنولوجيا والبنية التحتية اللازمة للتحوّل إلى مصادر الطاقة المتجدّدة والمنخفضة الكربون أو الاستثمار في البنية التحتية المادية للحدّ من آثار الكوارث الطبيعية مثل العواصف والفيضانات، ويُقدر أنّ أفقر 70 في المائة من سكان العالم مسؤولون عن 15 في المائة فقط من الانبعاثات

1 - David Elliott , Lindsey Fielder Cook , op.cit , p3

2-التركيزات التي تبلغ حوالي 350 جزء في المليون هي ما يبدوأن أفضل العلوم الحالية تشير إلى أنّه ضروري للحصول على فرصة جيّدة للاستقرار، بغضّ النّظر عن كيفية القيام بذلك أومن يفعل ذلك دون معالجة المشكلة الفيزيائية الحيّوية الأساسية بشكل فعّال

التراكمية، وفي القرن العشرين وفقًا للبيانات التي حلّلها **معهد الموارد العالمية** كانت الولايات المتحدة وأوروبا والاتحاد السوفيتي السابق مسؤولة معًا عن حوالي 70 في المائة من جميع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

اما **الاعتبار الثالث** هو تجاهل **المسؤولية التاريخية**، فإنّ المسؤولية عن الانبعاثات الحالية متباينة للغاية حيث بلغ **نصيب الفرد** من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في أستراليا سنة 2005 حوالي 27 طنًا للفرد مقارنة بـ 23.5 طنًا مسجّلة في الولايات المتحدة، وقبل 1.7 طن للفرد في الهند، لا يزال معدّل الانبعاثات المقدّرة يبلغ 5.5 طن للفرد في سنة2005 ، فإنّ انبعاثات أفقر الناس داخل البلاد أقلّ بكثير، في حين أنّ عددًا كبيرًا من العائلات الثريّة والمتوسطة لديها أنماط استهلاك وانبعاثات مماثلة لتلك في البلدان المتقدمة.[1]

لا يمكن توقّع أن تحلّ سياسة المناخ مشكلة **عدم المساواة العالمية**، ومع ذلك فإنّ أي اقتراح بشأن المناخ من المرجح أن يزيد من عدم **المساواة المادية** لا يفي باختبار العدالة المناخية. **الاعتبار الرابع** والأخير يتعلّق **بالصراع العالمي** والاستقرار الدولي، حيث يثير تغيّر المناخ الكبير **مخاوف أمنية** كبيرة لارتباطها بالصراع المحتمل على الموارد النادرة مثل المياه والغذاء وإمكانية انتقال واسع النطاق للأشخاص من خلال الهجرة أو كلاجئين بسبب المناخ أو ظهور النزاعات الحدودية. وبالطبع يجب أن يكون المرء حذرًا بشأن **ربط المناخ بالأمن**، كما أشارت إحدى الدراسات التي أجراها المجلس الاستشاري الألماني بشأن التغيير العالمي ، يمكن أن تعمل هذه الروابط على إضفاء الشرعية على مناطق جديدة **للانتشار العسكري**، ففي سياق الخطاب بين الشمال والجنوب يمكن أن يوحي بأنّ الجنوب المتخلّف يمثّل **تهديدًا ماديًا** للشمال المزدهر من خلال في هذا **الانفجار السكاني** الذي تؤدي الهجرة وندرة الموارد بالضرورة إلى نزاعات حول **التوزيع وتضارب المصالح** ،الذي يمكن أن يكون يتمّ حلّها بالوسائل العسكرية فقط.

باختصار إذن، هناك **أربعة اعتبارات** يمكن اعتبارها مجتمعة ضرورية لأي اقتراح لمعالجة تغيّر المناخ يسعى إلى تحقيق قدر من **العدالة المناخية**. اثنان **إيجابيان** أنّه ينبغي أن يشمل تخفيضات كبيرة في تركيزات غازات الاحتباس الحراري؛ وأنه يجب أن يكون **عادلاً** من حيث أنه يأخذ في الاعتبار المسؤوليات الحالية والتاريخية المتنوّعة والقدرات الحالية المختلفة لجميع المعنيين. اثنان سلبيان أنّه لا ينبغي ان يزيد من **عدم المساواة**؛ وأنه لا ينبغي أن يزيد من احتمالية **نشوب صراع** بين الدول.[2]

ثالثا: توسيع مجالات العدالة البيئيّة

1 - Jeremy Baskin, op.cit , p7.
2 -IBID , p9.

شهد إطار العدالة البيئيّة توسّعًا **موضوعيًا وجغرافيًا** على مرّ السنين، بعد ظهور هذا المفهوم في الولايات المتحدة الامريكية، وسرعان ما انتشر بشكل **أفقي** إلى مجموعة من الموضوعات والبلدان و**عموديًا** إلى عدد من القضايا العالمية.

في الولايات المتّحدة الامريكية قام أحد رواد العدالة البيئيّة روبرت بولارد بتطبيق مفهوم **العدالة البيئيّة** على عدد متزايد من الموضوعات من النقل إلى التخطيط الحضري إلى الصحة البيئيّة إلى إدارة الكوارث الى عدالة الغذاء ومجموعة من قضايا السكان الأصليين، أما على **الصعيد العالمي** تمّ تطبيق إطار العدالة البيئيّة بأشكال عدّة من تغيّر المناخ في جنوب إفريقيا إلى تعدين الذهب في بلغاريا إلى السياسة النفطية في الصين وغيرها، وقد نما إطار العدالة البيئيّة ليس فقط **أفقياً** إلى هذا النطاق من القضايا والبلدان الجديدة، ولكن أيضًا بشكل **عمودي** لتطبيق إلى القضايا العالمية واسعة النطاق من التجارة العالمية للمواد السامة إلى السيادة الغذائية وبالطبع العدالة المناخية.[1]

ومن بين كلّ هذه الموضوعات المتشعبّة سأتناول ثلاثة أنواع على سبيل المثال لا الحصر وهي:

أ-العدالة المائية

بالرّغم من الاعتراف بأهمية المياه واعتماد المجتمع الكامل عليها، الاّ انّ نقص المياه وعدم وجود **تكافؤ في التوزيع** وفي الوصول إلى الكمّيات المحدودة من المياه الصالحة للشرب الموجودة اصبح أمرا شائعا في جميع أنحاء العالم، ممّا ادّى إلى تحقيق مكاسب لبعض الأشخاص بينما يخسر البعض الآخر، وبالنّظر إلى مثل هذه الحقائق يجب النّظر إلى المياه على أنّها **كيان شامل** متعدّد القطاعات يرتبط بكلّ الفئات وليس محدّد أو فردي، لذا برزت إدارة المياه من الاهتمامات الدولية المتزايدة حيث عقدت العديد من المؤتمرات العالمية وخطط العمل سنويًا؛ بدءًا من تقارير الأمم المتحدة السنوية حول تنمية المياه في العالم إلى وثائق تخطيط المياه في كلّ بلد والتي توضّح أزمات المياه المتزايدة بأشكال مختلفة عبر المقاييس والضغوط المتزايدة على مصادر المياه الحالية، وبالمثل أثار العلماء والناشطون ناقوس الخطر بشأن أزمات المياه المتزايدة بشكل فردي وجماعي وتعالت الاصوات منادية الى ما يسمّى **بالعدالة المائية.**[2]

1-تعريف العدالة المائية

الماء هو **اللّبنة** الأساسية للحياة، وتعتبر المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي ضرورية للحياة والصحة وضرورية لكرامة الجميع، وتكمن جذور أزمة المياه الحالية في الفقر وعدم المساواة والصراعات غير العادلة على السلطة، وتتفاقم بسبب القضايا الاجتماعية والبيئيّة مثل تسارع

1 - David Schlosberg , Lisette B. Collins , op.cit , p3.

2 - Farhana Sultana , **Water justice: why it matters and how to achieve it** ,Water International Volume 43, Issue 4, 2018 , p484

التحضر وتغيّر المناخ، فضلاً عن زيادة التلوّث واستنفاد موارد المياه، ونظرا لذلك لا يستطيع 884 مليون شخص الوصول إلى مصادر محسّنة لمياه الشرب ، و2.5 مليار شخص لا يمكنهم الوصول إلى مرافق الصرف الصحي المحسّنة.،- تسلّط هذه الأرقام الضوء على وضع مقلق-، الاّ انّ الواقع أسوأ بكثير حيث يعيش ملايين الأشخاص في أوضاع محفوفة بالمخاطر ويعيشون في المخيّمات المؤقتة.[1]

يصعب إيجاد تعريف جامع ومانع لمفهوم العدالة المائية على المستوى الدولي، مع ذلك يمكن القول لأنّ تعريف "العدالة المائية" يستند **أولا** إلى الآليات الملائمة للاستفادة بإنصاف من المياه العابرة للحدود؛ و**ثانياً** عدم إخضاع المياه لآليات العرض والطلب لأنّ الموارد المائية في الأساس هي موارد اجتماعية وجماعية لايمكن التفرّد بها؛ و**ثالثاً** مراعاة قواعد العدالة والإنصاف بين جميع المنتفعين للموازنة بين المصالح المتناقضة؛ و**رابعاً** أن تتضمّن "العدالة المائية" التضامن بين الأجيال الحالية والمستقبلية، لضمان الانتقال المستدام للموارد البيئيّة ما بين الأجيال، تطبيقاً لمفهومي التنمية المستدامة والمصالح الجماعية؛ **وخامساً** ضرورة اعتبار المياه عنصراً أساسياً للبقاء على قيد الحياة إذ يرتبط بالأمن الإنساني.[2]

بشكل أكثر تحديدًا فإنّنا نضع "**عدالة المياه**" من الناحية المفاهيمية والسياسية في مجال "**البيئة السياسية للمياه**"، والتي يمكن تعريفها على أنّها "السياسة وعلاقات القوّة التي تشكّل المعرفة والتدخّل البشريين في عالم المياه، وتؤدّي إلى أشكال تحكّم الطبيعة والناس دفعة واحدة وعلى مستويات مختلفة، لإنتاج **نظام مائي اجتماعي معيّن** "، وبالتالي تركّز البيئة السياسية للمياه على **التوزيع غير المتكافئ للمنافع والأعباء والوصول إلى المياه، والتحكّم فيها وحقوق المياه المتنازع عليها**، إنّه يتعلّق أيضًا بالجهود العملية والنظرية لبناء **حقائق مائية بديلة.**[3]

يمكن التعبير عن مجال **العدالة المائية** على أنّه "**العدالة الاجتماعية – البيئيّة**"، الذي تشير إلى الطرق التي يتمّ بها دمج قرارات وصراعات تخصيص المياه في بيئات اجتماعية وطبيعية حساسة ومتشكلة ديناميكيًا، وتسعى إلى الحفاظ على الأمن المعيشي **للأجيال المعاصرة والمستقبلية**، وما نراه من المكوّنات المهمّة لنهج جديد لتحديد وفهم وتحدّي مظالم المياه،[4] ويجادل آخرون بأنّ **العدالة المائية** تتجاوز **التوزيع العادل** للمياه، وتتطلّب أن نأخذ في الاعتبار أيضًا **عدالة جداول الأعمال المؤسسية وعملية صنع القرار المتعلّقة بالمياه والوصول إليها**، بعد أن أدى الوصول إلى المجال السياسي إلى ظهور دراسة **عدالة المياه الإجرائية**، يقترحون أن يتمّ فهم العدالة المائية من خلال فحص "العدالة المعتمدة رسميًا" والتي يتمّ تصويرها في التراكيب الوضعية

1 - Haute commissariat aux droits de l'homme, op.cit, p1.

2- شكراني الحسين (العدالة المائية)، المرجع السابق، ص85.

3 - Rutgerd Boelens , Jeroen Vos , and Tom Perreault , op.cit, p4.

4 - IBID,p22.

القانونية، بالإضافة إلى "**العدالة والمساواة المتصورة اجتماعيًا**". يتطلّب هذا النهج لتصوّر عدالة المياه "**إعادة تسييس**" إدارة المياه من خلال توضيح **التوزيع الخفيّ وغير المتكافئ** للسلطة الاقتصادية والسياسية، هذا النهج **العلائقي** والسياقي لفهم العدالة المائية حسّاس أيضًا لكيفية رؤية الناس المتنوّعين وتعريفهم وربطهم وفهمهم لعدالة المياه، إنّه يولي الانتباه إلى المظالم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأوسع نطاقًا التي تعتبر فيها **مظالم المياه جزءًا لا يتجزأ** من التاريخ المعاصر[1].

وعليه؛ يرتبط مفهوم "العدالة المائية" بأهمية المياه لا سيّما بالنسبة للضعفاء والفقراء في العالم وهو مفهوم حظي باهتمام تحليلي وسياسي كبير على مدى العقود العديدة الماضية، تمّ استخدامه للتحقيق في نزع الملكية الذي حدث مع التعدين والتوسّع الرأسمالي في بيرو وبوليفيا والحركات المناهضة للخصخصة من الأرجنتين إلى غانا التي عملت على مقاومة سيطرة القطاع الخاص والاستفادة من الموارد المائية،[2]خاصة بعد ان تمّ توضيح مفهوم **الاحتياجات المائية الأساسية** الذي يهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان لأول مرة، في مؤتمر الأمم المتحدة للمياه الذي عقد سنة 1977 في مار ديل بلاتا Mar del Plata (الأرجنتين)، وجاء بخطة عمل المؤتمر أنّ لجميع الشعوب مهما كانت مرحلة تنميتها وحالتها الاقتصادية والاجتماعية الحقّ في الحصول على مياه الشرب **بالكمية والنوعية** المطلوبتين، وأنّ تكون **متساوية** مع احتياجاتها الأساسية، وقد أكّد برنامج جدول أعمال القرن 21 سنة 1992 هذا الحقّ بعد ذلك ذكر عدد من خطط العمل مياه الشرب والصرف الصحي **كحقّ من حقوق الإنسان**، وفي برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد سنة 1994، أعلنت الدول أنّ لجميع الأفراد الحقّ في مستوى **معيشي لائق** لأنفسهم ولأسرهم بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن اللائق والإمداد بالمياه والصرف الصحي. كما أقرّ جدول **أعمال الموائل** الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) سنة 1996، **بأنّ المياه والصرف الصحي جزء لا يتجزأ من الحقّ في مستوى معيشي لائق.**[3]

2-علاقة العدالة المائية بالفئات المهمشة

1 -Lana D. Hartwig, Sue Jackson, Francis Markham , Natalie Osborne, **Water colonialism and Indigenous water justice in south-eastern Australia**, International Journal of Water Resources Development Informa UK Limited, trading as Taylor & Francis Group, 2021, p3.

2 -Leila M. Harris, Scott McKenzie, Lucy Rodina Sameer ,H. Shah Nicole J. Wilson, **Water Justice: Key concepts, debates and research agendas.** ,In R. Hollifield, J. Chakraborty and G. Walker (Ed.), Handbook of Environmental Justice , INSTITUTE FOR RESOURCES, ENVIRONMENT AND SUSTAINABILITY UNIVERSITY OF BRITISH COLUMBIA , 2016, p1.

3 - Haute commissariat aux droits de l'homme, op.cit ,p4

سلّطت حركات العدالة على مدى العقود القليلة الماضية في أماكن مختلفة الضوء على أهمية المياه وكذلك كيفية الارتباط بها، ورفعت هذه الحركات الوعي بالقضايا الأوسع المرتبطة بالمياه كما ركزّت على الأزمات المحلّية والروابط العالمية ودعت إلى الحقّ في المياه والصرف الصحي، وبمقابل ذلك واجهت عمليات نزع الملكية والإقصاء والاستبعاد، وبالفعل نجحت هذه الجهود التراكمية للنشطاء والعلماء والممارسين وأفراد المجتمع وغيرهم في تغيير السياسة الدولية.[1]

تتعلّق اهتمامات العدالة البيئيّة الرئيسية بحقيقة أنّ الوصول إلى المياه وجودتها **غير متساوية** إلى حدّ كبير، فهي تختلف وفقًا لمجموعة من التدرّجات الاجتماعية والمكانية، حيث تضطّر الأسر المعيشية في بعض المناطق إلى إنفاق ربع دخلها أو أكثر للحصول على المياه لتلبية احتياجاتها اليومية، وهناك أيضًا مخاوف أساسية تتعلّق بالعدالة المتعلّقة بالتكاليف المطلقة بالنّظر إلى أنّه على أساس كلّ وحدة قد يدفع الشخص الذي يتمتّع بإمكانية الحصول على مياه عالية الجودة أو مدعومة 10/1 أو حتى 100/1 من سعر نفس كمية المياه مثل أولئك الذين يعيشون في السياقات التي لا تتمتّع بهذا الوصول[2]، وغالبًا ما يتمتّع السكان ذو والدخل المرتفع أيضا في أجزاء كثيرة من العالم بإمكانية الوصول دون عوائق إلى مياه عالية الجودة وبتكلفة منخفضة نسبيًا، في حين يدفع السكان ذوي الدخل المنخفض نسبة أكبر من الدخل مقابل المياه التي قد تكون أقلّ جودة.[3]

لذا تميل **إصلاحات المياه العالمية** التي تمّ تنفيذها مؤخّرًا إلى إرجاع **عدم المساواة في المياه وعدم الاستدامة** إلى التنفيذ غير المكتمل **لنموذج الخبراء** القائم على السوق، لذلك من المفارقات أنّ العلاج الذي يتمّ وصفه غالبًا هو اتّباع **العقلانية** والقوى التي تسبّبت إلى حدّ كبير في حدوث المشكلة في المقام الأول،[4] لذلك يجب تحديد وفهم وتقييم اعتبارات العدالة المائية للشرب والصرف الصحي والاستخدامات الإنتاجية، فيما يتعلّق بمجموعة واسعة من العوامل الاجتماعية والسياسية بما في ذلك الجنس والدخل والأصل والعرق.[5]

من ناحية أخرى، من الواضح بشكل متزايد أنّ **ندرة المياه** وانعدام الأمن لا يرتبطان كثيرًا بالتوافر المطلق للمياه العذبة والنظيفة، بل هما تعبيران عن **كيفية توزيع** خدمات المياه بشكل **غير متساو** بين مجموعات المجتمع، وغالبًا ما يكشف **التوزيع غير المتكافئ** للمياه والتعرّض للمياه الملوّثة والفيضانات ومشاريع المياه الفاشلة عن سيطرة النخبة في الدولة والسياسات المتحيّزة ذات

1 - Farhana Sultana ,op.cit ,489

2- كمثال على ذلك يدفع المقيم في الأجزاء المخدومة جيدًا من مترومانيلا 10 بيزوفلبيني لاستهلاك 10 متر مكعب مقارنة بـ 200 بيزوفلبيني للمتر المكعب لأولئك الذين يعيشون في المناطق المجاورة التي تعتمد على العربات المياه والصهاريج.

3 - Leila M. Harris, Scott McKenzie, Lucy Rodina Sameer, op.cit p2

4 - Rutgerd Boelens , Jeroen Vos , Tom Perreault, **Introduction: The Multiple Challenges and Layers of Water Justice Struggles** , Cambridge: Cambridge University Press , 2018, p3.

5 - Leila M. Harris, Scott McKenzie ,Lucy Rodina Sameer ,H. Shah Nicole,op.cit, p3.

الصلة والممارسات الفاسدة، وبعبارة أخرى فإنّ ما يسمى بـ "**أزمة المياه**" ليس نتيجة **ندرة عامة** بقدر ما هو مظهر من مظاهر **هندسة القوة غير المتكافئة** حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 2006.[1]

هناك تفاوتات كبيرة حول العالم في الحصول على مياه الشرب المأمونة، في حين أنّ بعض الناس يتمتّعون بوفرّة وسهولة في الوصول إلى المياه، حيث يمكنّهم أخذ المياه كأمر مسلّم به فإنّ أكثر من مليار شخص على مستوى العالم لا يحصلون على مياه موثوقة وآمنة ونظيفة يوميًا، بل تسجّل أكثر من 500000 حالة وفاة سنوية مرتبطة بالمياه من تلوث او أمراض تنقلها المياه و 1000 حالة وفاة يوميًا للأطفال دون سنّ الخامسة حسب منظمة الصحة العالمية سنة 2016، كما نشهد مشاكل المياه والصراعات المتزايدة في جميع أنحاء العالم والتي تؤدي بشكل تراكمي إلى زيادة أزمات المياه في جميع أنحاء العالم.[2]

يمكن اعتبار المياه **موردًا فريدًا وأساسيًا** يتمّ توزيعه بشكل **غير متساوٍ**، ممّا يجعل الأسئلة حول إدارتها ومراقبتها سياسية بطبيعتها، بعد ان جذب **الماء** الاهتمام لأنّ النّزاعات على المياه عادة ما تدور حول محاور **التمايز الاجتماعي** مثل الثروة والجنس والطبقة والعرق، ويرّكز الحقل الطويل الأمد لدراسات **العدالة المائية** على توزيع المياه والتأكيد على **أمن الوصول** إلى كميات كافية من المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي مع طرح قضايا الموثوقية وإمكانية الوصول المادي وإمكانية التهيئة[3].

وكثيرًا ما يتمّ تسليط الضوء على **النوع الاجتماعي** باعتباره عنصرا مهمّا لعدم المساواة في الحصول على المياه، مرتبطًا بعبء العمل الجنساني في الحصول على المياه لتلبية الاحتياجات المنزلية، فقد قيل أنّ النساء قد يكونّن معرّضات بشكل خاص لتلوّث المياه أو الجفاف أو الفيضانات، لأنّ المرأة مسؤولة بشكل عام على جلب المياه والطهي والتنظيف أو رعاية أفراد الأسرة المرضى أو المسنين، لذا فانّ رداءة نوعية المياه أو الوصول غير الموثوق به قد يؤثّر على النساء بشكل غير متناسب، لهذا السبب غالبًا ما يُنظر إلى النوع الاجتماعي على أنّه أساس لكلّ اعتبارات **الإنصاف والعدالة** المتعلّقة بالمياه.[4] كما يواجه الفقراء الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة الحضرية – الذين يمثّلون 42٪ من سكان الحضر في البلدان النامية – بعض التحدّيات في هذا الصدد، غالبًا

1- على الصعيد العالمي، هذه الاختلافات صارخة على سبيل المثال، أن المقيم في الولايات المتحدة يستهلك في المتوسط 13 ضعفًا من المياه مقارنة بمتوسط مقيم في بنغلاديش، وتكشف الاعتبارات من هذا النوع عن أهمية عدسة العدالة لفهم تحديات المياه والاستجابة لها، سواء كان عدم المساواة في الوصول المنزلي أوالقدرة على تحمل التكاليف أوالآثار المتباينة لنوعية المياه والمخاطر المتعلّقة بالمياه، وتنوع المياه لتلبية الاحتياجات الإنتاجية - فالمياه تؤثر على مجموعة من اعتبارات العدالة، من الصحة إلى التنمية الاقتصادية.

2 - Rutgerd Boelens , Jeroen Vos , and Tom Perreault,op.cit, p3.

3 - Lana D. Hartwig, Sue Jackson, Francis Markham , Natalie Osborne ,op.cit, p3.

4 - Leila M. Harris ,Scott McKenzie, Lucy Rodina Sameer ,H. Shah Nicole J. Wilson ,op.cit, p4.

ما تحجم السلطات الوطنية أو المحلّية عن ربط الأحياء الفقيرة بشبكات المياه والصرف الصحي لأنّها مستوطنات غير رسمية، فقد قدّم مقدّمو الخدمات أيضًا عددًا من الأسباب لعدم إمداد المناطق المتضرّرة، بما في ذلك القول بأن سكان الأحياء الفقيرة غير قادرين على الدفع أو تقديم ضمانات لاسترداد التكاليف المتكبّدة، ليس لديهم المستندات اللازمة لإثبات أنّهم يستحّقون هذه الخدمات أو أنّهم معرّضون لخطر الترحيل. ونتيجة لذلك يتعيّن على سكان الأحياء الفقيرة إحضار المياه من نقاط غير محمية، مثل الآبار الملوّثة أو قنوات الصرف الملوّثة أو شرائها من البائعين بتكلفة أعلى ممّا يدفعه أولئك الذين يحصلون على المياه الجارية.[1]

كما أنّ **نقص المياه النظيفة** يجعل الأطفال أكثر عرضة للإصابة بالمرض في البلدان التي ترتفع فيها معدّلات وفيات الأطفال، بحيث يقتل الإسهال الأطفال دون سنّ الخامسة أكثر من أي مرض آخر، من الالتهاب الرئوي والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية، كما ترتبط أكثر من 90٪ من وفيات الأطفال بالمياه الملوّثة والافتقار إلى مرافق الصرف الصحي الملائمة، لذا فهم غالبًا ما يكونون أقلّ قدرة على الاستجابة للعدوى المنقولة عن طريق الماء التي تكون ضارة بالطفل **وغير ضارة** نسبيًا بالبالغ [2]، كما تعاني الفتيات من حرمانهم من حقهّن في التعليم نتيجة لعدم إرسال الآباء بناتهم إلى المدرسة في العديد من البلدان بسبب عدم وجود مرافق صرف صحي منفصلة او خاصة[3].

الامر نفسه ينطبق على **الأصلانية** او **الاصالة** التي هي محور رئيسي آخر يجب مراعاته عند تقييم مخاوف العدالة المتعلّقة بالمياه، ويرجع هذا إلى حدّ كبير إلى التاريخ الفريد للشعوب الأصلية في مواجهة العمليات الاستعمارية وممارساتها، هذه التواريخ المعقّدة أدّت إلى ضعف جودة المياه وكميتّها نتيجة إعطاء الأولوية للاستخدامات التجارية والصناعية والاستيطانية، وغالبًا ما فصل السّكان الأصليون وممارسات الحوكمة وسبل العيش عن المياه داخل الأراضي التقليدية، علاوة على ذلك فإنّ التغييرات في **الوصول إلى المياه** والأراضي لها آثار محدّدة على الشعوب الأصلية بسبب الروابط المادية والثقافية والروحية بالمياه، وهناك تحدّيات فريدة متعلّقة بالعدالة المائية التي تواجه الشعوب الأصلية بما في ذلك سلامة مياه الشرب والوصول إليها وكذلك التحكّم والسيطرة على المياه بما في ذلك مصدر المياه، [4]هذه التغييرات التي أدّت التنمية إلى تغيير جذري في المناظر المائية لأراضي السكان الأصليين، اضافة الى الاستيلاء الاستعماري على المياه الذي

1 - Haute commissariat aux droits de l'homme ,op.cit, p20.

2 - Haute commissariat aux droits de l'homme ,op.cit, p23

3- ففي نيجيريا على سبيل المثالأخرج الآباء ابنتهم من المدرسة لأنها اضطرت إلى قضاء حاجتها في العراء. في أوغندا، أبلغت 94٪ من الفتيات عن مشاكل في المدرسة خلال فترة الحيض و61٪ قلن إنهن لم يذهبن إلى المدرسة خلال هذا الوقت.

4 - Leila M. Harris, Scott McKenzie, Lucy Rodina Sameer, H. Shah Nicole J. Wilson, op.cit, p5.

أدّى الى حرمان المجتمعات من وسائل عيشها، وهنا وصف بعض الباحثين انّ مصادرة المياه في فترة الاستعمار "الماء هو شريان الحياة للاستعمار، وهو الدم الذي يجب استئصاله باستمرار من السكان الأصليين[1]."

يلعب الماء دورًا مهمًا في الحياة اليومية للشعوب الأصلية، حيث إنّه جزء لا يتجزأ من تقاليدهم وثقافتهم ومؤسساتهم. كما أنّه عنصر مركزي في استراتيجيات معيشتهم. وبالتالي فإنّ عدم وجود اعتراف قانوني بهذه الأراضي والأقاليم والموارد أو حمايتها يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على ممارسة حقّهم في المياه. لم يعد الوصول إلى المصادر الطبيعية للمياه التي تستخدمها الشعوب الأصلية تقليديًا، مثل البحيرات أو الأنهار، متاحًا في بعض الأحيان، بعد مصادرة أراضيهم أو التعدّي عليها. يمكن أيضًا أن يتعرّض الوصول للتهديد بسبب التلوّث أو الاستغلال المفرط غير القانوني. بالإضافة إلى ذلك، قد يتمّ تحويل مصادر المياه التي يستخدمها السكان الأصليون لتوفير المياه الصالحة للشرب للمناطق الحضرية.[2]

العدالة المائية للسكان الأصليين هي جزء من **النضالات الأوسع** من أجل العدالة البيئيّة والاجتماعية وتقرير المصير والسيادة. يناقش المدافعون والباحثون الاستجابات التي تستند إلى وجهات نظر السكان الأصليين وأولوياتهم، فتصوّر العدالة المائية للسكان الأصليين كجزء لا يتجزأ من **تقرير المصير**، وهو المفهوم التأسيسي للقانون الدولي لحقوق السكان الأصليين، لانّ الحقّ في الماء هو شرط مسبّق لممارسة الحقّ في تقرير المصير عبر أبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية متشابكة. ويمكن تحديد العدالة المائية للسكان الأصليين بشكل أكبر من خلال صياغة أخرى متعدّدة الأبعاد للعدالة، وتشمل العدالة المائية للشعوب الأصلية، **إعادة التوزيع العادل لحقوق المياه بالإضافة إلى الاعتراف القانوني والقضائي والثقافي ، فضلاً عن المشاركة والتمثيل العادل والعدل في إدارة المياه وفقًا للشروط التي تحددها الشعوب الأصلية.**[3]

تدعو العدالة المائية للسكان الأصليين الانتباه أيضًا إلى الاعتبارات الثقافية الأوسع، لأنّ ممارسات سبل العيش للسكان الأصليين – الحاسمة للصحة والهوّية المادية والثقافية – ترتبط في كثير من الأحيان بظروف النّظام البيئي، مثل جودة المياه وكميتّها وتدفقّها، فضلاً عن قضايا النّظام البيئي الأوسع مثل صحة تجمّعات الأسماك.

من خلال تسليط الضوء على الدخل والفقر والعرق باعتبارها العديد من الاهتمامات المتعلّقة بالعدالة البيئيّة، وجدت البحوث حول المياه أيضًا أنّ دخل الأسرة يعدّ مؤشّرًا قوّيًا على الوصول إلى المياه الآمنة. كما تساعد العديد من الأمثلة المذكورة أعلاه انّ الظروف الفيزيائية الحيوّية هي بُعد آخر لتقييم مخاوف العدالة البيئيّة المتعلّقة بالمياه، خاصة وأنّ بعض المجتمعات قد تكون أكثر

1 - Lana D. Hartwig, Sue Jackson, Francis Markham , Natalie Osborne, op.cit, p3.
2 - Haute commissariat aux droits de l'homme , op.cit, p26
3 - Lana D. Hartwig, Sue Jackson, Francis Markham , Natalie Osborne , op.cit, p5.

عرضة للتدهور المستمّر أو التغيّرات البيئيّة، وتظهر العديد من الأمثلة أنّه حتى مع اعتبار الظروف البيئيّة أو التغيّر البيئي غالبًا ما يتمّ وصفه على أنّه غير سياسي أو محايد من حيث العدالة، فإنّ جميع الأشخاص والأماكن لا يتأثّرون بالمثل، مثلا حالات الجفاف أو الفيضانات أو الأحداث المماثلة لا يكون لها نفس التأثير على جميع شرائح السكان المجتمع، هناك دليل كبير على أنّ الضعف والتعرّض للمخاطر والأخطار غير منصف بدرجة كبيرة.[1]

للدفاع عن العدالة المائية نحتاج إلى التفكير **بشكل نقدي** ، والالتزام بإجراء تغييرات في حياتنا والدعوة الى أن تكون المشاركة في جهود العدالة المائية المحلية أو الإقليمية بداية جيّدة. لكن هذا يتطلّب الاعتراف بأنّ العدالة المائية ليست أبدًا محلّية فحسب بل **شاملة وعالمية**، ومن الأهمية بمكان أيضًا الانتباه إلى الطرق التي تتعلّق بها المياه بالجنس والطبقة والعرق والهوية والمكان، وتقدير كيفية ارتباطها بالقضايا الأوسع للعدالة الاجتماعية، يمكن لمثل هذا العمل والمناصرة تعزيز التحالفات الجماعية والعمل مع الآخرين لتعزيز المساواة وحقوق الإنسان والعدالة.[2]

في سنة 2010 أصدرت الأمم المتحدّة قرارًا بشأن حقّ الإنسان في المياه والصرف الصحي، والذي ينّص على أنّ "الحقّ في مياه الشرب المأمونة والنظيفة والصرف الصحي هو حقّ من حقوق الإنسان ضروري للتمتّع الكامل بالحياة وجميع حقوق الإنسان"، وتمّت الموافقة على هذا القرار في كلّ من الجمعية العامة للأمم المتّحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، وكان دعاة العدالة المائية فعّالين في جعل هذه السّياسة الدولية تؤتي ثمارها. ومع ذلك لم تصادق جميع البلدان على الحقّ في الماء بحيث أيدت 122 دولة القرار، وامتنعت 41 دولة عن التصويت بما في ذلك الولايات المتحدة وكندا والعديد من الدول الأوروبية والدول الصناعية الأخرى ودونّما تسجيل أية اصوات معارضة.

انّ الحق في الماء هو **حقّ عالمي** ويجب أن تضمنه كلّ الدول، وقد تضمنّت المبادئ التوجيهية الموضوعة للإعمال التدريجي للحقّ في المياه الاهتمام بالجودة والسلامة والكمّية والموثوقية والقدرة على تحمّل التكاليف وإمكانية الوصول والتوافر وكذا المقبولية، هذه الجوانب ليست **إلزامية** ويجب أن يتمّ تحديدها من قبل كلّ بلد لضمان حصول المزيد من الناس على مياه نظيفة وآمنة يوميًا، وهناك حاجة إلى مزيد من الاهتمام بمجموعة من العوامل مثل المساواة والاستدامة والحقوق والإنصاف والمساءلة المحلية والعملية الديمقراطية وتلبية الاحتياجات المختلفة، وغالبًا ما تعمل كقوّة دافعة للفقراء والمحرومين للمطالبة بديمقراطية المياه ومشاركة المواطنين في إدارة المياه. وبالتالي فإنّ فهم العدالة المائية والحقّ في الماء يساعد على وضع القضايا المتعلّقة بالمياه الموجودة محليًا وعالميًا في الاعتبار، وكانت حركات العدالة المائية الناجحة هي الحركات

1 - Leila M. Harris , Scott McKenzie , Lucy Rodina Sameer H. Shah , Nicole J. Wilson , op.cit , p7.

2 - Farhana Sultana , op.cit , p489.

التاريخية في كوتشابامبا في بوليفيا التي قامت بإعادة تأهيل العديد من مرافق المياه الحضرية لتوفير مياه ميسورة التكلّفة للفقراء، كما عزّزت إدارة المياه المجتمعية والحلول المحلية أيضًا المشاركة الديمقراطية للأشخاص في إدارة المياه محليًا، مثل تلك الموجودة في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية وآسيا وكذلك في إفريقيا.[1]

في مواجهة هذه الأزمة المائية، يدرك المجتمع الدولي بشكل متزايد أنّ الوصول إلى مياه الشرب والصرف الصحي يجب أن يكون جزءًا من إطار يدمج حقوق الإنسان، وهذا الوصول مذكور على وجه المثال في اتّفاقية حقوق الطفل واتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة واتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي سنة 2002 اعتمدت لجنة الأمم المتّحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15 بشأن الحقّ في المياه والذي تمّ تعريفه على أنّه حقّ كلّ فرد في إمدادات كافية يمكن الحصول عليها ماديًا ، وبتكلفة مياه آمنة وميسورة التكلفة ذات جودة مقبولة للاستخدام الشخصي والمنزلي، وبعد أربع سنوات اعتمدت اللّجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مبادئ توجيهية لإعمال الحق في مياه الشرب والصرف الصحي، كما أكّد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) على أنّ الاعتراف بالمياه كحقّ أساسي من حقوق الإنسان، كان نقطة البداية لمبدأ التوحيد الذي قام عليه عمل السلطات العامة في مجال المياه والصرف الصحي، وفي 2008 أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية الخبير المستقّل لبحث مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلّقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتتمثّل مهمّة الخبير في المساعدة في توضيح نطاق ومحتوى هذه **الالتزامات.**[2]

ب-العدالة الغذائية

ظهرت العدالة الغذائية كمجال بحث متعدّد التخصّصات يهتّم **بثلاثة محاور** مركزية هي: نشاط الحركة الاجتماعية وتطوير الغذاء البديل وكذا تحليلات عدم المساواة في النّظم الغذائية التقليدية والبديلة، ومنذ سنة 2011 على وجه الخصوص ارتفع معدّل البحوث الدراسية الجديدة إلى جانب زيادة اهتمام صانعي السياسات والجمهور بقضايا **عدم المساواة في نظام الغذاء،** بعد أن تطوّر هذا المجال إلى حدّ ما وبشكل مستقلّ عن العمل في العلوم الفيزيائية التي تقيس وتقيّم استدامة النّظم الغذائية المحلّية، وبدلاً من ذلك تركّز أكثر على مفاهيم العلوم الاجتماعية مثل عدم المساواة التاريخية والحالية ودور السياسة، ومع ذلك هناك **مجال للتقارب** بينها[3].

لم يظهر مفهوم **العدالة الغذائية** إلاّ مؤخّرًا في دراسات حول العدالة الاجتماعية عند التطرّق الى **الحقّ في الغذاء،** وبعد ان تمّ تطبيق أهداف الاستدامة للنّظم الغذائية ومخاطر انعدام الأمن

1 - IBID , p488

2 -Haute commissariat aux droits de l'homme , op.cit , p1

3 -Charlotte Glennie, Alison Hope Alkon ,**Food justice: cultivating the field** , Environmental Research Letters, Volume 13, Number 7 2018 , p1.

الغذائي في حالات الفقر وعدم الاستقرار، بينما يشير المؤلّفون **بطريقة توافقية** إلى أنّ الخطوط العريضة للمفهوم لا تزال تلهّم العديد من المناقشات، نظرا لغموض التعبير والتفسيرات المتعدّدة التي يولّدها.[1]

1-تعريف العدالة الغذائية

لطالما كان حقّ الغذاء من حقوق الإنسان مطلبًا أساسيًا بين دعاة العدالة الغذائية، وعلى مرّ السنين أعلنت العديد من الإعلانات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) وديباجة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنّ **الغذاء** هو عنصر أساسي مرتبط ايضا بهدف القضاء **على الفقر والجوع.**[2]

العدالة الغذائية ليست مجرّد قضية تتعلّق بإمكانية **الوصول تقليديا للغذاء،** بل تكمن في أسباب توزيع الموارد الغذائية ومشكلة الوصول إلى الغذاء، هذا النهج هو على سبيل المثال ما تقوم عليه فكرة صحراء الطعام في الولايات المتحدة[3]، والتي يتمّ تعريفها على أنّها مساحة لا يتمكّن فيها السكان من الوصول إلى طعام صحّي بتكلفة معقولة، بسبب الافتقار إلى محلات السوبرماركت وعدم القدرة على التنقّل لشراء الطعام. وبالمثل فإنّ تأثيرات المسافة أو القرب بين مناطق الإنتاج والتسويق والاستهلاك والتي تعزّزها أنظمة نقل أكثر أو أقلّ كفاءة.[4]

تسعى العدالة الغذائية وفقًا لروبرت جوتليب وأنوباما جوشي سنة 2010 إلى "تحقيق **العدالة والإنصاف** فيما يتعلّق بتأثيرات النّظام الغذائي وطريقة مختلفة وأكثر عدلاً واستدامة لنّمو الغذاء وإنتاجه وإتاحته وتناوله"، ويجادل Alkon and Julian Agyeman سنة 2011، في مجموعة مقالاتهم بأنّ العدالة الغذائية هو" **تحليل يعترف بالنّظام الغذائي كمشروع عنصري ويضع إشكالية في تأثير العرق والطبقة على الإنتاج والتوزيع واستهلاك الغذاء** "، كما تدافع منظمة العدالة الغذائية Just Food التي تتخّذ من مدينة نيويورك مقرّاً لها عن **العدالة الغذائية** ، باعتبارها حركة تمارس المجتمعات من خلالها حقّها في زراعة وبيع وأكل طعام طازج ومغذّي ومناسب ثقافيًا ومزروع محلّيًا، مع الحرص على رفاهية الأرض والعمال والحيوانات "، كما وصفت بأنّها "النّضال ضدّ

1-Camille Hochedez , Julie Le Gall, **Food Justice and Agriculture** , Sciences de l'Homme et Société , Géographie, 2016, p3.

2 - Patrizia Longo , op.cit, p35.

3- وعند الحديث عن قضايا القدرات وخاصة تلك الخاصة بالسكان لتحديد نظامهم الغذائي والتحكّم فيه عندما يواجهون سياسة غذائية حكومية منفتحة، بالإضافة إلى القضايا المتعلّقة بتزويد السكان المحرومين في الشمال على أسس عرقية، مشيرة إلى مشاكل التغذية بين مجموعات سكانية معيّنة. كما هوالحال مع العديد من الموضوعات التي تهدف إلى إبراز انعدام الأمن الغذائي بين السكان المحرومين وخاصة في الشمال حيث يقال إن هذه الظاهرة "صامتة"، وبسبب التناقض الصارخ بين الواقع والحقيقة، بدأ النقاش ليس فقط من حيث انعدام الأمن الغذائي ولكن أيضًا من حيث العدالة.

4 - Camille Hochedez, Julie Le Gall , op.cit, p4

4 - IBID , p6.

العنصرية والاستغلال والقمع الذي يحدث داخل نظام الغذاء ، الذي يعالج الأسباب الجذرية لعدم المساواة داخل وخارج السلسلة الغذائية".[1]

العدالة الاجتماعية شرط أساسي **لتحقيق العدالة الغذائية** اذ لا يكفي الوصول الى الأمن الغذائي في تعريف **العدالة الغذائية**، دون تسليط الضوء على جذور **عدم المساواة** وهذا ما يفسّر أهمية عدم المساواة الهيكلية المصاغة بمصطلحات **عرقية أو طبقية أو جنسانية**، لأنّها تشكّل أساس **عدم المساواة في النّظام الغذائي**.[2]

وكحركة اجتماعية ظهرت العدالة الغذائية في سياق "**أزمة الغذاء**" العالمية سنة 2007، **كاستجابة لعدم المساواة** المتضمّنة في كلّ من حركة الزراعة المؤسسية المهيمنة وحركات الغذاء المحلية التي لا تعدّ ولا تحصى، وتعتمد حركة العدالة الغذائية على **خطاب تحرّري** يستجوب العلاقات المادية التاريخية المسؤولة عن خلق وإعادة خلق الظروف الظالمة لتعبئة النشطاء على المستوى الشعبي لتفكيك التفاوتات **البنيوية والطبقية والعنصرية** التي تتجّلى في استهلاك وإنتاج وتوزيع الغذاء. علاوة على ذلك، يعتمد **خطاب العدالة الغذائية** على الزراعة والتفسير البنيوي لحركات الغذاء الأمريكية، التي تسلّط الضوء على العلاقة بين السياقات التاريخية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والبيئيّة لسياسات الغذاء.[3] في حين أنّ العدالة مفتوحة لتفسيرات متعدّدة؛ فقد وضع نشاط العدالة الغذائية في الولايات المتحدة الإنصاف العنصري والعدالة العرقية المتجذّرة في الحقوق المدنية ونضالات العدالة البيئيّة في صميم ممارساتها، من الالتزام المعياري بالعدالة التي تؤكّد على ضرورة إعادة تشكيل العلاقات الاجتماعية وسنّ التغيير الهيكلي.[4]

من أجل النّظر بعناية في مبادئ العدالة الأساسية التي توجّه الأساس المفاهيمي للعدالة الغذائية، نبدأ بمناقشة البعد المركزي **لعدالة التوزيع**. بشكل عام كانت غالبية الكتابات الغربية عن العدالة منشغلة بمفهوم العدالة التوزيعية، فيما يتعلّق بتخصيص المنافع والأعباء بين مختلف الأفراد والجماعات مع التركيز على **الإنصاف**، ويتمّ تعريف العدالة الاجتماعية على أنّها "المعيار الذي يتمّ بموجبه تقييم الجوانب التوزيعية للبنية الأساسية للمجتمع، وتتجّلى الأهمية التي توضع على العناصر التوزيعية للعدالة الغذائية من خلال التحديد الذي قدمه جوتليب وجوشي على أنّه "**ضمان أنّ الفوائد والمخاطر المتعلّقة بانتاج الطعام ونقله وتوزيعه، يتمّ الوصول إليه بشكل عادل** ".[5]

2-العدالة البيئيّة والفئات المستضعفة

---

1 -Bobby J. Smith II ,**Food justice, intersectional agriculture, and the triple food movement** ,Agriculture and Human Values , SYMPOSIUM/SPECIAL ISSUE ,2019, p2.

2 - Camille Hochedez, Julie Le Gall , op.cit, p6.

3 - Bobby J. Smith II , op.cit ,p3.

4 -Helen Coulson, Paul Milbourne, **Food justice for all?: searching for the 'justice multiple' in UK food movements** ,Agriculture and Human Values , 2021, p44.

5 -IBID, p45.

وفقًا لبرنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة فإنّ أكثر من 90 في المائة من الجياع في العالم – ومعظمهم مزارعون فلاحون – هم ببساطة **فقراء** لدرجة أنّهم لا يستطيعون شراء ما يكفي من الغذاء، كما يعيش بعض الجياع على كوكب الأرض في شمال الكرة الأرضية بالرّغم من أنّ الجوع يُقاس على أنّه "**انعدام الأمن الغذائي**". ويعاني الآن أكثر من 50 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي، كما يتّسم انعدام الأمن الغذائي في الولايات المتحدة بتفشي الأمراض المرتبطة بالنظام الغذائي في جميع أنحاء البلاد والتي تؤدي إلى تكاليف صحية تقدر بنحو 240 مليار دولار سنويًا؛ وتقع بشكل **غير متناسب** على المجتمعات ذات الدخل المنخفض من أقليات عرقية، غالبًا ما يقتصر الوصول إلى الطعام على **الأطعمة الرخيصة** عالية الدسم والملح والسعرات الحرارية ومنافذ الوجبات السريعة[1].

ويؤكّد مفهوم العدالة الغذائية على كيفية تشكيل **أوجه عدم المساواة** في النظام الغذائي حسب العرق والطبقة والنوع الاجتماعي، وهي حقيقة تمّ تأكيدها في أدبيات عدالة الطعام لا سيّما في الاهتمام بالعرق.[2]

ظهرت حركة العدالة الغذائية من عدّة زوايا بما في ذلك الحركات من أجل **العدالة البيئيّة** ومجتمعات الطبقة العاملة الملوّنة التي تتعامل مع الأمراض المرتبطة بالنّظام الغذائي، وتصوغ **العدالة الغذائية** خطابها حول الأمن الغذائي في سيّاق العنصرية المؤسسية والتكوين العرقي والمناطق الجغرافية العنصرية بالإضافة إلى إعادة توزيع الثروة من خلال الملكية المجتمعية التعاونية، حركة العدالة الغذائية هي **نهج مختلف** لاحتياجات المجتمع الذي يسعى إلى **تعزيز الاعتماد على الذات والعدالة الاجتماعية حقًّا** من خلال وضع المجتمعات في قيادة الحلول الخاصة بهم، وتزويدهم بالأدوات اللازمة لمعالجة التباينات داخل الأنظمة الغذائية[3].

في المقابل نشأت حركة الغذاء المحلّية كاستجابة إيكولوجية اجتماعية لحركة الزراعة المشتركة المتجذّرة في نقد الزراعة الصناعية، باعتبارها مدمّرة بيئيًا واجتماعيًا واقتصاديًا وتدعو إلى إنشاء بدائل **مستدامة وعادلة** "، يتماشى خطابها بشكل أكبر مع ما يسميه البعض "**حركة الغذاء**" السائدة وتسمح على التصويت للمستهلكين بممارسة " **حقوق المواطنة** "، وهنا يتمّ تعريف المواطنة الغذائية على أنّها **حالة الشخص الذي ليس له مصلحة فحسب بل، له أيضًا صوت في كيفية ومكان إنتاج طعامه ومعالجته وبيعه**".[4]

---

1 - Eric Holt-Giménez ,Yi Wang ,**Reform or Transformation? The Pivotal Role of Food Justice in the U.S. Food Movement** ,Race/Ethnicity: Multidisciplinary,Global Contexts, Vol. 5, No. 1, Food Justice Food First/Institute for Food and Development Policy The Ohio State University, 2011, p84.

2 - Charlotte Glennie ,Alison Hope Alkon, op.ci,t p7.

3 - Eric Holt-Giménez ,Yi Wang, op.cit, p88.

4 - Bobby J. Smith II, op.cit, p4

ظهرت حركة العدالة الغذائية **كاستجابة متعدّدة الجوانب** للتفاوتات الاجتماعية التي تكرّسها حركة الغذاء السائدة في الولايات المتحدة، حيث يتمّ استخدامها من قبل **المجتمعات المهمشّة** لتلبية احتياجاتهم الغذائية ، وحتى قبل أن يبدأ العلماء في الكتابة عن العدالة الغذائية استخدم النشطاء في المجتمعات ذات الدخل المنخفض المصطلح لمعالجة **نقص خيارات الغذاء الصّحي** في الأحياء الحضرية. وتدرس **العدالة الغذائية** متعدّدة الجوانب كيف أنّ عدم المساواة الهيكلية المرتبطة **بالعرق والطبقة والجنس** تنتج حالات من الجوع والظلم الغذائي، على سبيل المثال تعتمد حركة العدالة الغذائية على **عمليات الإخلاء** التي أقرّتها الدولة لكلّ من الأمريكيين الأصليين والمزارعين السود في الجنوب والتي غيّرت علاقتهم بالأرض، يضاف الى ذلك تطوير ممارسات **الطرد المركزي** من المناطق الحضرية ومنع الوصول إلى الأطعمة الطازجة والصّحية في الأحياء السوداء في جميع أنحاء الولايات المتّحدة، وكذا ظروف عمل وكفاح المزارعين لإنشاء مساحات مستقّلة للأغذية الزراعية. وبشكل أكثر تحديدًا بالنسبة **للمزارعين السود** كانت الأرض تمثّل تاريخيًا إحساسًا بالأمن الاقتصادي والغذائي، أما بالنسبة للأمريكيين الأصليين كانت الأرض **تاريخيًا وثقافيًا**، جزءًا لا يتجزأ من العلاقة المقدّسة بين الطبيعة والبشر المرتبطة بتوفير الغذاء والإشراف على الأرض.[1]

كما يسعى المجال المتنامي **للعدالة الغذائية** إلى فهم كيفية **إعادة إنتاج وعدم المساواة بين العرق والطبقة والجنس داخل النّظم الغذائية**، حيث جمع النشطاء والباحثون مفاهيم من العدالة البيئيّة والزراعة البديلة ودراسات الغذاء، لتطوير مجال العدالة الغذائية في العقدين الماضيين[2]. وتشمل **العدالة الغذائية** العديد من القضايا ؛ بما في ذلك فرصة زراعة أو شراء طعام صحي والتفاوتات الصّحية المتعلّقة بالنظام الغذائي، والحصول على الأرض والأجور وظروف العمل في الزراعة وتجهيز الأغذية والعمل في المطاعم. ولكن بالرّغم من هذه المجالات الموضعية المتنوّعة فإنّ دراسات العدالة الغذائية توسّعت الى "**الاستدامة العادلة**"، ممّا يعني دمج المخاوف المتعلّقة بالاستدامة البيئيّة والعدالة الاجتماعية.[3]

تسعى العدالة الغذائية إلى **التغيير** ضدّ الظلم **الاجتماعي والمكاني**، من خلال التأكيد ليس فقط على **عدم المساواة** ولكن أيضًا على العمليات التاريخية والاجتماعية وراء الظلم الغذائي وتجاوز قضايا الغذاء.[4]

وباستخدام عدسة إطار العمل التحليلي ثلاثي الابعاد، يتمّ بناء **تفسير العدالة الغذائية** كقطب تحرّري لما يسمّى لاستكشاف دور العدالة الغذائية من حيث صلتّها بالحركة السائدة، وهي

1 - Bobby J. Smith II, op.cit, p2

2- في حين أن هناك متنافسة لمفاهيم العدالة الغذائية، فإننا نعتمد تعريف هيسلوب (2014) للمصطلح على أنه "النضال ضد العنصرية والاستغلال والقمع الذي يحدث داخل النظام الغذائي الذي يعالج الأسباب الجذرية لعدم المساواة داخل وخارج السلسلة الغذائية".

3 - Charlotte Glennie Alison ,Hope Alkon, op.cit p1.

4 - Camille Hochedez , Julie Le Gall , op.cit, p24

تصنّف هذا المشروع بـ "**التحرّر**" الذي يسعى إلى تفكيك التفاوتات والهياكل القمعية الناشئة عن التوتّرات بين التسويق والحماية الاجتماعية، وهكذا فإنّ إطار عمل فريزر "**يحدّد تضاربًا ثلاثي الجوانب بين مؤيّدي التسويق وأتباع الحماية الاجتماعية وأنصار التحرّر**".[1]

وبالتالي تشكلّت **العدالة الغذائية** باعتبارها الحركة الاجتماعية التي تمكّن المجتمعات من خلال ممارسة حقّها في إنتاج وبيع واستهلاك الأطعمة الطازجة والمغذّية، وبأسعار معقولة ومناسبة ثقافيًا ومزروعة محلّيًا مع الاهتمام برفاهية الأرض والعمال والحيوانات، وهي امتداد لحركة العدالة البيئيّة وتمّ تطوير مجموعة مماثلة من المبادئ في وقت لاحق سنة 2012 من أجل **العدالة الغذائية** في مؤتمر "**الغذاء + العدالة الديمقراطية**".[2]

بعض مشاريع العدالة الغذائية كما هو موجود تهدف إلى إعادة **تأهيل الكرامة الإنسانية** من خلال الشكل الفعلي للأنظمة التي يتمّ تنفيذها، حقيقة أنّ الناس يشاركون فعليًا في إنتاج أو جمع الطعام يغيّر وضعهم ويمنحهم إحساسًا **بالمسؤولية** ويطمس أي خجل قد يشعرون به، وبعيدًا عن القيام بالأعمال الخيرية فإنّ مؤيدي **العدالة الغذائية** يفضّلون **التمكين** وهي عملية مهمّة للتحكّم في جميع مراحل نظام الغذاء على المستوى المحلي، وهو أيضًا وسيلة لمحاربة "**هندسة القوة**" غير المتكافئة للنّظام الغذائي العالمي.

وتبرز علاقة العدالة الغذائية بالعدالة البيئيّة حيث يُنظر إلى الأولى على أنّها **صورة رمزية** للأخيرة، من خلال الإشارة إلى أنّ المخاوف بشأن المزيد من **المساواة** في الوصول إلى الموارد الغذائية لا ترتبط بالضرورة بتحسين الوصول إلى الموارد البيئيّة،[3] ومعالجة **البعد المكاني** للعدالة الغذائية يشبه القول بأنّه لا يأتي فقط من **الظلم الاجتماعي** ولكن أيضًا من **الظلم المكاني**، في حين أنّ **الظلم الغذائي** هو أحد أشكال التعبير عن الظلم المكاني ، فإنّ هذا الأخير موجود بشكل خاص **في النّظم الغذائية**، اذ نجد الظلم المكاني على مستوى العاصمة ونجد أيضًا ظلمًا مكانيًا على مستوى المناطق المتأثرة بـ "**إعادة توطين**" نظام الغذاء،[4] لأنّ **عدم المساواة** موجودة في جميع أنحاء النّظام الغذائي. ولطالما استفاد المزارعون البيض من القروض والإعانات المقدّمة من وزارة الزراعة الأمريكية المصمّمة لتثبيط الإنتاج المفرط وتمكين الوصول إلى **التقنيات الجديدة**، تمّ رفض هذا الدعم تاريخيًا للمزارعين السود والمزارعين الأمريكيين الأصليين واللاتينيين والفلاحين

1 - Bobby J. Smith II , op.cit ,p2

2 - Caitlin Michaela Watkins ,**Cultivating Resistance: Food Justice in the Criminal Justice System**. In partial fulfillment of a Bachelor of Arts Degree in Environmental Analysis ,2012-2013 ,p25.

3 - Camille Hochedez, Julie Le Gall, op.cit ,p7

4 - IBID, p15

والمزارعات وجميع هذه المجموعات الأربع في مراحل مختلفة من عملية مقاضاة وزارة الزراعة الأمريكية من أجل الإنصاف.[1]

ويشرح مؤلفو"**زراعة عدالة الغذاء**" المسار الموازي لكلّ من حركات "العدالة الغذائية" و"العدالة البيئيّة"، نظرًا لتأكيدهم على مبادئ التنظيم المناهضة للعنصرية، فعند مقارنة هاتين الحركتين يتضّح أنّ **المجتمعات المهمّشة** تتحمّل عبء البيئة السّامة والتي تشمل إنتاج وتناول بعض الأطعمة المصنّعة صناعياً التي ثبت أنّ لها عواقب صحيّة ضّارة، ومن خلال المقال "الأمن الغذائي المجتمعي والعدالة البيئيّة: البحث عن خطاب مشترك"، جادل روبرت جوتليب مع أندروفيشر –مؤسس تحالف الأمن الغذائي المجتمعي – بأنّ حركة الأمن الغذائي وحركة العدالة البيئيّة يجب أن **تخلق جبهة موحدّة،** بسبب أهدافهما الموازية ولغتهما المشتركة وأجنداتهما المتقاطعة.[2]

يتمّ استخدام **حركة العدالة الغذائية الأمريكية** من قبل المزارعين الملوّنين والمجتمعات ذات الدخل المنخفض والمجتمعات الملّونة – في كلّ من المساحات الريفية والحضرية – كوسيلة لمعالجة **عدم المساواة العرقية والاقتصادية** في الولايات المتحدة النظام الغذائي[3]، وتقوم المجتمعات المهمشّة بالتعبئة والتنظيم لتطوير استراتيجيات العدالة الغذائية مثل مشاريع الغذاء المجتمعية وشبكات المزارعين الملونة والمنظمات الشعبية وائتلافات أخرى لتلبية احتياجات إنتاجهم الغذائي. ومع ذلك هذه الحركة تتجاوز قضايا **الوصول إلى الغذاء** لمعالجة وتفكيك أنظمة الهيمنة التي شيّدها العرق والطبقة والجنس داخل الطعام. وبالتالي فإنّ **حركة الغذاء المحلية** هي أيضًا **مشروع عرقي** ظهر من أجل حماية الجميع من أمراض الشركات الزراعية، ومن ثمّ فإنّ حركة العدالة الغذائية والنشطاء الذين يدعمونها يسعون إلى تحرير المجتمعات المهمّشة من الظروف التي تحافظ عليها كلّ من الزراعة المشتركة والمشاريع الغذائية المحلية.[4]

وتواجه حركة العدالة الغذائية آثار **العنصرية البنيوية** على الأرض وفشل نماذج التغيير الاجتماعي السائدة في أخذ العنصرية البنيوية في الاعتبار، ويستدعي خطابها فكرة الانتقال المدفوع بالقواعد الشعبية إلى نظام غذائي أكثر **إنصافًا واستدامة.** وهكذا كما سعى **نموذج العدالة**

---

1 - Charlotte Glennie Alison, Hope Alkon, op.cit, p1.

2 - Caitlin Michaela Watkins ,op.cit ,p26.

3- يمكن إرجاع أصول حركة العدالة الغذائية في الولايات المتحدة إلى النضال من أجل الحرية للسود الأمريكيين، والذي يقع في سياق المحادثات حول سياسات الطعام في الستينيات وأوائل السبعينيات. تقول المؤرخة ماري بوتورتي (2014): "في الواقع، لقد أكد النضال الطويل من أجل الحرية السوداء مرارًا وتكرارًا على المغزى الثقافي والسياسي للغذاء، ولفت الانتباه صراحة إلى الهياكل المتشابكة للعنصرية وعدم المساواة الاجتماعية المتضمنة في سياسات وثقافة طعام "(ص 45). على سبيل المثال، في مقالتها حول برامج الغذاء المجتمعية لحزب الفهد الأسود (BPP)، "ثورة التغذية: حزب الفهد الأسود وسياسة الغذاء"، استخدمت بوتورتي (2014) برامج الطعام المجانية BPP كدراسة حالة لإلقاء الضوء على الطرق التي عالجت بها المجتمعات السوداء تاريخياً عدم كفاية الوصول إلى الغذاء.

4 - Bobby J. Smith, op.cit, p5.

البيئيّة سنة 1991 إلى التأكيد على قضايا العرق والطبقة والقيادة في مواجهة "**النموذج البيئي الجديد**" السائد الذي يهيمن عليه النشطاء البيض من الطبقة الوسطى، تكافح الحركة الغذائية لجعل صوتها مسموعًا من أجل تحويل النظام الغذائي على أساس **فكرة الاستحقاق وإعادة توزيع الموارد** المنتجة للغذاء، وتمّ تأطير خطاب العدالة الغذائية التي ترى الوصول إلى الغذاء والأرض والمياه كحقّ من حقوق الإنسان، وتعمل من أجل إضفاء **الديمقراطية** على النظام الغذائي لصالح الفقراء والمحرومين، وتدعو أيضا على وجه التحديد إلى تفكيك العالم الحالي.[1]

في حين أنّ العدالة مفتوحة لتفسيرات متعدّدة فقد وضع نشاط العدالة الغذائية في الولايات المتحدة **الإنصاف العنصري** والعدالة العرقية المتجذّرة في الحقوق المدنية ونضالات العدالة البيئيّة في صميم ممارساتها، من خلال تحليل متعدّد الجوانب الطبقة والعرق والجنس الذي يضع في سياقه عمليات الهيمنة والمقاومة ضمن **إطار اجتماعي وتاريخي** أوسع، وبالتالي يبدأ باحثون – ناشطون – في مجال العدالة الغذائية من الالتزام المعياري بالعدالة التي تؤكّد على ضرورة إعادة تشكيل العلاقات الاجتماعية – الاجتماعية وسنّ التغيير الهيكلي، مع الاعتراف بأنّ كيفية التعبير عن العدالة واستخدامها سوف تنعكس على الاهتمامات القائمة **على المكان** [2]".

وبالتالي، فإنّ العدالة الغذائية هي دائمًا مسألة **عدالة اجتماعية مكانية** تتطلّب "طرقًا جديدة للتفكير والعمل لتغيير المناطق الجغرافية غير العادلة التي نعيش فيها.[3] وهنا تبرز مكانة **العدالة الغذائية** كفضاء مادي ومفاهيمي للتعلّم والخبرة **والتمكين**، حيث يمكن أن يكون الغذاء **أداة فعّالة** لإلقاء الضوء على مزيد من العدالة الاجتماعية وتعزيزها، تُستخدم مثل هذه الأمثلة التجريبية لتأسيس انتقادات إضافية تتحدّى الهيمنة على خطابات "البديل" و"المحلي" و"الصناعي" في النّظم الغذائية البديلة ، ممّا يسلّط الضوء على قدرة العدالة الغذائية على إثارة نقاش جذري ونقدي.[4]

وبنفس الطريقة التي تدعو بها **العدالة البيئيّة إلى العدالة الإجرائية والمساواة البيئيّة**، تتطلّب مبادئ العدالة الغذائية زيادة الوصول إلى الغذاء وتطوير السيادة الغذائية أي الوصول إلى الغذاء هو قدرة المجتمع على النّمو وتناول طعام صحّي، بينما تذهب **السيادة الغذائية** إلى أبعد من ذلك لتشمل أخلاقيات جذرية تنبع من الالتزام بالدفاع عن ممارسات الغذاء المحلّية الموجودة بالفعل في المجتمعات المهمشّة، والاهتمام بأوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والبيئيّة والثقافية داخل أنظمة الأغذية الزراعية، ومحاولة مواجهة الأسباب والعمليات والنتائج **لهذه التفاوتات** من خلال تنمية فرص الحصول على غذاء كافٍ وصحي وبأسعار معقولة ومناسب ثقافيًا، فإنّ تحقيق هذه

1 - Eric Holt-Giménez ,Yi Wang, op.cit ,p90.
2 -Helen Coulson, · Paul Milbourne, op.cit ,p44.
3 - IBID ,p46.
4 - Agatha Herman , Mike Goodman, **New spaces of food justice Local Environment** ,The International Journal of Justice and Sustainability, VOL. 23, NO. 2018, p1043.

الرؤية الإيجابية يمثّل تحدّيًا لأنّ تنوّع اهتمامات وتحديّات العدالة الاجتماعية التي تواجه أنظمة الأغذية الزراعية قد أرست معانٍ متعدّدة لـ "العدالة الغذائية".[1]

ج-العدالة الطاقوية

تُعدّ أبحاث العدالة البيئيّة والمناخية بمثابة دليل لتطوير نظرية **عدالة الطاقة**، استنادا على الهدف العام من **العدالة البيئيّة** الذي هو السعي لتحقيق **معاملة عادلة ومنصفة** لجميع الناس، فضلاً عن ضمان المشاركة في جميع القرارات الرئيسية حول العديد من القضايا البيئيّة، على اعتبار أنّ البيئة هي **مصدر ازدهار** للبعض، كما يمكن أن تكون في الواقع مصدر **تهديد** ومخاطر للآخرين. فبينما تسلّط العدالة البيئيّة الضوء على أوجه عدم المساواة داخل **النّظم البيئيّة**، تركّز **عدالة الطاقة** على أوجه عدم المساواة **داخل أنظمة الطاقة** وتحوّلاتها، على سبيل المثال قد يؤدّي الانتقال إلى أنظمة **الطاقة المتجدّدة** إلى حرمان الأسر ذات الدخل المنخفض من تلبية طلبها الأساسي على الطاقة، بسبب ارتفاع الأسعار بشكل متزايد التي تعود تكاليف دعمها إلى **المستهلك**[2].

1-تعريف العدالة الطاقوية

عدالة الطاقة" هو مفهوم تمّ استخدامه في العديد من التخصّصات الأكاديمية في أبحاث الطاقة في الوقت الحالي، وأهّم ما يميّز هذا المفهوم مؤخرًا هو إدراجه ضمن سلسلة مجلة **Nature**[3] المرموقة كموضوع بحث غطتّه المجلة بعنوان **Nature Energy**،[4] بعد ان استخدم لأوّل مرة في أدبيات البحث الأكاديمي سنة 2010 في مقال بعنوان **عدالة الطاقة والتنمية المستدامة** ، بالرّغم من انّ المقالة كانت تتعلّق بالتنمية المستدامة أكثر من عدالة الطاقة، وفي الواقع وبصرف النّظر عن البداية عندما يتمّ تعريف **عدالة الطاقة** أساسًا على أنّها **فقر الطاقة** لا يوجد أي ذكر آخر له في المقالة السابقة ولا يحظى باهتمام كبير، نفس الشيئ بالنسبة لمقال نُشر سنة 2013 بعنوان "**عدالة الطاقة والاستهلاك الأخلاقي: المقارنة والتوليف ورسم الدروس**"، والذي يتناول **الاستهلاك الأخلاقي** في قطاع الطاقة، والامر الغريب أنّها لم تتناول مفهوم عدالة الطاقة نفسه، وبعد ذلك صدر كتاب بعنوان "**عدالة الطاقة في مناخ متغيّر**" نُشر في أواخر 2013 لم يركّز على استكشاف مفهوم **عدالة الطاقة** بحدّ ذاتّه، ولكن في ربط المصطلح بقضايا أخرى تتعلّق بتغيّر المناخ، وهو

---

1 - IBID , p1042.

2 - Sari, R., Voyvoda, E., Lacey-Barnacle, M., Karababa, E., Topal, C., Islambay, **Energy justice - a social sciences and humanities cross-cutting theme report**, Cambridge: SHAPE ENERGY , June 2017, p3.

3- مجلة دورية علمية أسبوعية بريطانية تصدر بالإنكليزية، تعتبر من أبرز الدوريات العلمية في العالم وقد نشرت لأول مرة في 1869. من أهم اختصاصات هذه المجلة مجالا الفيزياء والأحياء. أصبحت المجلة تصدر حديثاً باللغة العربية.

4 - Raphael J. Heffrona, **The concept of energy justice across the disciplines** , Energy Policy , 2017 , p658

أمر **محدود** نوعًا ما. ومنذ هذا التاريخ بدأ مصطلح "**عدالة الطاقة**" يحظى باهتمام أكبر في الأدب وأصبح موضوعًا للدّراسة[1].

تدعو عدالة الطاقة إلى **التقاسم العادل** لكلّ من فوائد وأعباء خدمات نظام الطاقة ولعمليات صنع القرار الأكثر شمولاً؛ ويمكن استخدامه أيضًا **كإطار** لتحديد متى وأين وكيف يحدث التفاوت داخل أنظمة الطاقة وكيف يمكن القضاء على هذه التفاوتات، قام Heffron و McCauley بمراجعة **إطارين رئيسيين** تمّ تطويرهما حتى الآن لتحديد وتطبيق مفهوم **عدالة الطاقة** ، وفي هذا الصدد ظهر **نهجان : النّهج الأول** يؤسّس مفهوم عدالة الطاقة على أساس ثلاثة مبادئ أساسية للعدالة، بحيث تسلّط **العدالة الإجرائية** الضوء على أهمية "**العدالة كمشاركة عامة**"، في حين تركّز العدالة **التوزيعية** على توزيع الطاقة كسلعة **اجتماعية** وتحقّق في الأماكن التي تنشأ فيها أضرار توفير الطاقة باعتبارها" **مرض اجتماعي** "، يظهر التفاوتات المختلفة في عمليات نظام الطاقة، أما بخصوص **عدالة الاعتراف** فهي تأخذ في الاعتبار **الفئات الاكثر تهميشا** في المجتمع، التي يتمّ تجاهلها أو تحريفها، وبالتالي تدعو إلى مزيد من **الاعتراف** بهذه الفئات للحدّ من عدم المساواة الاجتماعية[2].

وبالإضافة إلى هذه المبادئ الأساسية الثلاثة اقترح Sovacool سنة 2016 أيضًا **العدالة العالمية**، وهي **العقيدة الرابعة** لإطار عمل عدالة الطاقة، لأنّ عدالة الطاقة ليست مجرّد **مشكلة قومية** [3]بل هي مشكلة **عالمية** تنعكس على جميع البشر وفي جميع الدول، هذا يمثّل **مسؤوليات أخلاقية** تنطبق على جميع الوكلاء لانّهم ملزمون بتطبيق المبادئ الأساسية على كلّ عنصر من عناصر **دورة حياة الطاقة**، بل انّ تطبيقها يكون في كلّ مرحلة من مراحل **اتّخاذ القرار** وفي جميع مراحل تصميم نظام الطاقة؛ من استخراج المواد الخام والموارد إلى تحديد مواقع البنية التحتية إلى الإنتاج والتشغيل والتسعير والاستخدام الى الاستهلاك وإدارة النفايات، مما يمنح عدالة الطاقة بُعدًا **متعدّد المستويات اقتصادية وبيئية وثقافية.**[4]

اما **النّهج الثاني** فيتمّ من خلاله تعريف عدالة الطاقة بناءً على مجموعة أساسية من المبادئ لتقييم إطار **صنع القرار الطاقوي**، وهي التوافر والقدرة على تحمّل التكاليف والإجراءات القانونية الواجبة والشفافية والمساءلة والاستدامة والمساواة بين الأجيال الحالية والمساواة بين الأجيال المستقبلية وأخيرا المسؤولية[5]. وبالنّظر الى هذه المبادئ الثمانية نلاحظ أنّها تهدف مجتمعة إلى

1 - IBID, p659.
2 - Shalanda Baker ,Subin DeVar ,Shiva Prakash, **The Energy Justice Workbook** Participants of the Energy Justice Strategy and Policy Workshop held in Boston, Massachusetts, October 3-4, 2019 p10.
3 -Ramazan Sari Ebru Voyvoda , Max Lacey-Barnacle, op.cit, p5
4 - Shalanda Baker ,Subin DeVar ,Shiva Prakash, op.cit,p10.
5 - Ramazan Sari Ebru Voyvoda, Max Lacey-Barnacle ,op.cit ,p6.

تحقيق **توازن أكثر عدلاً وإنصافًا**، من خلال القضاء على الأهداف المتنافسة في السياسات الطاقوية بهدف أن تكون النتائج المجتمعية أكثر **إنصافًا**،[1] لأنّها تهدف إلى "**تزويد جميع الأفراد في جميع المجالات بطاقة آمنة ومستدامة وبأسعار معقولة**"، هذا يعني أنّ عدالة الطاقة موجودة **كأداة مفاهيمية** لتوحيد اهتمامات العدالة المتميّزة كأداة تحليلية للباحثين في مجال الطاقة، الذين يسعون إلى فهم كيفية تضمين القيّم في أنظمة الطاقة، والأهّم من ذلك **أداة لصنع القرار** يمكن أن تساعد مخططي الطاقة على اتّخاذ خيارات طاقة مدروسة بشكل أكبر.[2]

تعدّ عدالة الطاقة جزءًا لا يتجزأ من **الانتقال العادل** لأنّها تتناول مخاوف **العدالة والإنصاف** في نظام الطاقة الاستخراجية الحالي، وتتضمّن جوانب من **التعاون والتجديد** الذي يظهر في الطابع الانتقالي، من خلال جملة من الأبعاد: **عبء الطاقة** الذي يشير إلى نفقات الطاقة مقارنة مع الدخل الإجمالي للأسرة، أما البعد الثاني فيتمثّل في **انعدام أمن الطاقة** من خلال الاشارة إلى الصعوبات التي تواجهها الأسر عند تلبية الاحتياجات المنزلية الأساسية؛ أما **فقر الطاقة** فهو الذي يشير إلى نقص الوصول إلى الطاقة نفسها؛ في حين تشمل فكرة **ديمقراطية الطاقة** أنّ المجتمعات يجب أن يكون لها رأي في **تقرير مصير** ومستقبل طاقتها.[3]

مثل **هذا النهج** يجعل أسئلة العدالة والإنصاف مفهومة للناس من خلال تقسيمها إلى أجزاء أصغر في كلّ مرحلة من مراحل نظام الطاقة، بداية بمرحلة **التنقيب** عن الموارد أو **إنتاج** الطاقة على سبيل المثال، ويمكن **لعدالة الطاقة** التعامل مع أسئلة العدالة المحلية والإقليمية والوطنية إذا تمّ دمج كلّ مكوّن من مكوّنات الأنظمة مع غيره، فإنّ عدالة الطاقة توفّر بعدا ذو **طبيعة عالمية** يمكن من خلالها تقييم البنية التحتية للطاقة.[4]

2- اثار العدالة الطاقوية على الفئات المهمشة

ظهر مفهوم عدالة الطاقة ودمج الأدبيات من العدالة البيئيّة والمناخية كما تطوّرت والنتيجة هي إطار عمل يهدف إلى "**تزويد جميع الأفراد في جميع المجالات بطاقة آمنة ومستدامة وبأسعار معقولة**"، بهذه الطريقة فهي إطار يسمح بانتقاد مشاكل **نظام الطاقة العالمي** وكذلك يسمح باتّخاذ قرارات أفضل في **استثمارات الطاقة المستقبلية** في كلّ من المجالين الخاص والعام، ومن أجل وضع تصوّر لهذا الهدف من عدالة الطاقة ووسائل تحقيقه تمّ تطوير مجموعة من أطر العمل الأكثر استخدامًا، من بين هذه الأساليب هو النهج الذي يركّز على **العدالة التوزيعية والعدالة الإجرائية والعدالة كاعتراف.**[5]

1 - Sari, R., Voyvoda, E., Lacey-Barnacle, M., Karababa, E., Topal, C. and Islambay ,op.cit, p5.

2 -KirstenJenkins ,op.cit ,p8.

3 - Shalanda Baker, Subin DeVar, Shiva Prakash , op.cit , p10.

4 -KirstenJenkins , op.cit , p9.

5 - Sari, R., Voyvoda, E., Lacey-Barnacle, M., Karababa, E., Topal, C. , Islambay , op.cit , p5.

على **الصعيد العالمي** يفتقر أكثر من 1.3 مليار شخص إلى الكهرباء ويعتمد 2.6 مليار شخص آخر على استخدام الكتلة الحيوية في الطهي، مع وجود آثار صحية ضارة مؤكّدة، ويتركّز هذا النقص في مصادر الطاقة المناسبة بشكل غير متناسب في المناطق الريفية الفقيرة في البلدان النامية ، ممّا يسبّب مخاوف بشأن **المساواة** في الطاقة على الصعيدين الدولي والوطني، ويجعل الوصول إلى الطاقة شاغلاً رئيسياً لواضعي السياسات ووكالات التنمية. وقد حفّز هذا الاهتمام الكبير على ايجاد حلول **الطاقة المتجدّدة** صغيرة النطاق كبدائل "**لأنظمة الطاقة التقليدية**" في جميع أنحاء العالم، في حين أنّ عدالة الطاقة كأجندة بحثية كانت تتعلّق في المقام الأول بقضايا **العدالة لتطوير الطاقة** على نطاق واسع، فإنّ هذا الاهتمام المتزايد في جميع أنحاء العالم يستدعي استكشاف المفهوم في سياقات الطاقة "**غير التقليدية**"، وبالتالي فإنّ المساهمة في أدبيات **عدالة الطاقة** تتضمّن تركيزًا منهجيًا على أنظمة الطاقة غير التقليدية وليست التقليدية.[1]

بينما تسلّط العدالة البيئيّة الضوء على أوجه **عدم المساواة داخل النظم البيئيّة**، تركّز عدالة الطاقة على أوجه **عدم المساواة داخل أنظمة الطاقة**، فقد يعمل السّد الكهرومائي الذي تمّ إنشاؤه لتوليد الكهرباء التي تستهلكها شركات البناء مثلا في منطقة نامية على تلويث البيئة أو القضاء على التنوّع البيولوجي أو إجبار السكان الأصليين على الهجرة، كما قد تثير القرارات المتعلّقة بمكان بناء مستودعات النفايات النووية مخاوف شديدة بشأن صحة المجتمعات الريفية، وقد يتطلّب **الاعتراف** بأنّ بعض الموارد المتجدّدة موّزعة بشكل **غير متساو** مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية ، هذا ما يتطلّب **إعادة التفكير** في توزيع تكاليف الطاقة والإعانات في المجتمعات التي تستضيف مستويات عالية من **التقسيم الطبقي الاجتماعي**. على سبيل المثال كذلك قد يؤدّي الانتقال إلى أنظمة الطاقة المتجددة إلى **حرمان** الأسر ذات الدخل المنخفض من تلبية الطلب الأساسي على الطاقة بسبب **ارتفاع الأسعار** بشكل متزايد؛ حيث يتمّ تعويض تكاليف الدعم من المستهلكين.[2]

وقد ركزّت المبادرات الأخيرة في هذا المجال على تطوير الأدّلة وفهم الخبرات حول قضية **النوع الاجتماعي** من أجل الحصول على نتائج **عادلة وفعّالة ومستدامة في قطاع الطاقة**، بواسطة المحاولات –على المستويين الوطني والدولي– من أجل نقل وجهة **نظر جنسانية** في كلّ من التخطيط وتنفيذ الاستراتيجية الطاقوية، وكذا **بناء القدرات** ودعم مشاريع الطاقة، باختصار بدأ البعد الجنساني في عدالة الطاقة يتطوّر وسوف تحتاج **النساء** الى **التمكين** ليكون لهنّ تمثيل أكبر في عمليات صنع السياسات، من خلال وجود أكبر داخل البرلمانات أو الحكومات، علاوة على ذلك ومن محاولة العمل من أجل بيئة محايدة جنسانياً ينبغي التأكيد على **المساواة في التوزيع**

1 -Caroline Damgaard, Darren McCauley, Jed Long ,**Assessing the energy justice implications of bioenergy development in Nepal**, Damgaard et al. Energy, Sustainability and Society ,2017,p2.

2 - Ramazan Sari, Ebru Voyvoda , Max Lacey-Barnacle ,op.cit,p4

والوصول إلى مصادر الطاقة لكلّ من النساء والرجال، ويجب مراعاة **التمثيل المتساوي** بين الجنسين بين صانعي القرار، ويجب على المتخصّصين في بحوث **النوع الاجتماعي** تحمّل مسؤوليات معيّنة لتدريب النساء وتمكينّهن للتعامل مع مصادر الطاقة القائمة على هذه المخاطر الصّحية، من أجل معالجة **عدم المساواة بين الجنسين.**[1]

عندما نتطرّق الى أهمية **الوصول إلى مصادر الطاقة** على مستوى العالم فإنّ الطبيعة الواسعة الانتشار هي **افتقار المرأة** إلى الوصول إلى مصادر معيّنة للطاقة، كانت مصدر قلق بالغ للأشخاص الذين يعملون في دراسات الطاقة. فبينما تغطّي **الطاقة والنوع الاجتماعي** قضايا متعدّدة كما تمّت مناقشته، فإنّنا نركّز هنا على موضوعات معيّنة ذات صلّة بعدالة الطاقة مثل **التوزيع المتساوي** لمصادر الطاقة من حيث **النوع الاجتماعي** والقضايا الصحية وتمثيل الجنسين بين صانعي القرار، كلّ هذه الأمور متشابكة ويمكن أن يساعد النّظر فيها الى تطوير بيئة يتمّ فيها التعامل مع كلاّ الجنسين بشكل أكثر مساواة.[2]

في البلدان الفقيرة والنامية تعاني **النساء** عمومًا من عواقب صحية سلبية من استخدام الطاقة، وذلك لأنّ الانشطة مثل الطهي والإضاءة والتدفئة باستخدام الوقود التقليدي تسبّب أمراضًا خطيرة في البلدان على سبيل المثال، يسبّب جمع الوقود والماء والحطب مشاكل صحية كبيرة للنساء مثل تلف العمود الفقري والمشاكل أثناء الحمل وزيادة احتمالية الوفيات النفاسية. علاوة على ذلك ووفقًا للبنك الدولي سنة 2010 فإنّ الالتهاب الرئوي عند الأطفال وسرطان الرئة والمشاكل الرئوية المزمنة وانخفاض الوزن عند الولادة هي بعض الأمراض والمشاكل التي يسببّها تلوّث الهواء الداخلي بسبب حرق الوقود الأحفوري والكتلة الحيّوية، فإنّ كلا المجموعتين تتأثّران بشكل غير متناسب بهذه الأمراض. وبالتالي لا يمكن القول أنّ هناك **توزيعًا متساويًا أو محايدًا بين الجنسين لمصادر الطاقة،** كما تتجّلى أفكار مماثلة في الكثير من المؤلّفات الأكاديمية المعاصرة، وانتقد علماء العدالة البيئيّة المناطق الجغرافية المنفصلة أي **الاستبعاد والفصل.**

وفي أدبيات عدالة الطاقة أشار الكثيرون إلى المسافة الجغرافية والنفسية بين إنتاج الطاقة واستهلاكها في الأنظمة المركزية والفصل بين المستهلكين والطاقة التي يستخدمونها، استنتج أنّ "**مستقبل الطاقة البديلة**" يمكن أن يكون أكثر عدلاً وأقّل تدميراً من الناحية البيئيّة.[3]

تعتبر التحوّلات في نظام الطاقة من المكوّنات الرئيسية لسياسات تغيّر المناخ، ويتمّ تحديد التحوّلات واسعة النطاق لأنظمة إنتاج واستخدام الطاقة من الوقود الأحفوري إلى أنظمة الطاقة المتجدّدة ومنخفضة الكربون في **بيئة غير متكافئة،** وهذا يعني أنّه من المحتمل أن تساهم انتقالات

1 - Sari, R., Voyvoda, E., Lacey-Barnacle, M., Karababa, E., Topal, C. Islambay, op.cit, p11.
2 - Ramazan Sari ,Ebru Voyvoda , Max Lacey-Barnacle, op.cit ,p10
3 - Caroline Damgaard, Darren McCauley,Jed, op.cit, p12

الطاقة بشكل كبير في تحقيق نتائج **غير متكافئة أفقياً** عبر مناطق جغرافية (محلية) مختلفة ومجموعات دخل ومجموعات عرقية وما إلى ذلك، **وعموديًا** عبر أجيال مختلفة.[1]

الفرع الثاني: معوّقات وصعوبات تحقيق العدالة البيئيّة

على مرّ السنين كانت هناك جهود دولية مختلفة لحماية البيئة؛ بدءًا من مؤتمر ستوكهولم 1972 ثمّ مؤتمر ريو دي جانيرو ومؤتمرات جوهانسبرغ في عامي 1992 و2002 على التوالي. من خلال هذه المؤتمرات كان المجتمع الدولي قادراً على **إحداث وإنفاذ** عدد كبير من القوانين البيئيّة الدولية، ولكن بالرغم من **النجاحات الواضحة** التي تمّ تسجيلها من خلال هذه **الجهود التعاونية**، إلاّ أنّ **التعاون البيئي الدولي لايزال** محفوفًا بعدد لا يحصى من التحدّيات.[2]

وبالرغم من تحقيق بعض النجاح على المستوى الحكومي في **وضع سياسة بيئية** محلية، وأخرى على المستوى الدولي في بناء **لبنات مهمّة** لسياسة بيئية عالمية : من حماية طبقة الأوزون والمناخ، والتنوّع البيولوجي والتصحر والمحيطات وغيرها، إلاّ أنّ الجهود المبذولة حتى الآن **ليست كافية**؛ فالبيئة مستمرة في التدهوّر والتدمير، وبالتالي لابدّ من تعزيز وتوسيع **الأدوات** الحالية وإنشاء مؤسّسات جديدة، وكذا تعزيز المؤسسات القائمة، وعلى وجه الخصوص تحسين تنسيق التفاعلات بين مختلف الفاعلين.[3]

إنّ التلوّث واستمرار تدهور البيئة وسواء كان للإنسان يد فيها من عدمه، فهي تظلّ عقبات ومؤثّرات تعيق تفعيل وتحقيق العدالة البيئيّة في معظم الدول، وبالأخّص النّامية منها- والتي لا تعتبر دولا مصنّعة- لكون هدر الموارد الطبيعية في البيئة يؤثّر على التنمية سلبا، وتضعف معها خيارات الإنسان؛ فلا يتمتّع الانسان بحياة صحيّة طويلة الأمد، ولا على بيئة نظيفة والتي هي أهمّ حلقة من حلقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[4]

ويوضّح استمرار وتفاقم عديد **الإخفاقات والمشاكل البيئيّة** أنّ تأثير العدالة البيئيّة والمناخية على صنع القرار ليس **فعّالًا بما فيه الكفاية.** وقد تجلّت هذه الإخفاقات في شكل دافع لإيجاد نماذج عدالة جديدة أكثر تركيزًا، بما في ذلك تلك التي تركّز على قضايا الطاقة.[5] وترجع **التهديدات البيئيّة** المتزايدة في جزء منها إلى فشل المجتمع الدولي في الوصول إلى **آليات حقيقية** لتقاسم المسؤوليّات حول التدهور البيئي بحسب مساهمة كلّ دولة في ذلك. وعليه يمكن القول أنّ

---

1 - Sari, R., Voyvoda, E., Lacey-Barnacle, M., Karababa, E., Topal, C. and Islambay, op.cit, p7.

2 - Chuka Enuka ,**Challenges of International Environmental Cooperation**. Global Journal of HUMAN-SOCIAL SCIENCE: B Geography, Geo-Sciences, Environmental Science & Disaster Management ,Volume 18 Issue 3 Version 1.0 Year 2018 Type: Double Blind Peer Reviewed International Research Journal , p7

3 - Tanja Brühl ,Udo E. Simonis ,op.cit, p26.

4- هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، المرجع السابق، ص120

5 -KirstenJenkins ,op.cit, p8.

عديد الصعوبات التي تحول دون الوصول إلى ذلك؛ والتي تبرز في الخيارات البيئيّة والسياسية المستقبلية (أولا)، وتضارب المصالح بين الدول (ثانيا).

أولا: الخيارات البيئيّة والسياسية المستقبلية

السياسة البيئيّة العالمية هي مجال سياسة ديناميكي؛ فقد عرّفها بعض الباحثين على أنّها "مجمل الإجراءات الضرورية اللاّزمة **للمحافظة على البيئة وتحسين نوعيّتها** بهدف تجنّب الأضرار الحالية، والعمل على إزالتها بشكل مناسب، ومحاولة صدّ الأضرار عن الإنسان والبيئة بشكل عام، وجعل الأخطار التي تهدّد وجود الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى عند أقلّ مستوى، في سبيل إفساح المجال لحياة أفضل **للأجيال المقبلة** ولتطوّر الحياة الطبيعية"[1].

وهناك تعريف آخر" بأنّها تلك الحزمة من الخطوط العريضة التّي تعكس القواعد والإجراءات المحدّدة لأسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئيّة، مع تحديد مهام المؤسّسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسئولة عن نتائج هذه الإستراتيجية، وذلك تحت مظلّة **الأطر التشريعية** الملزمة لكلّ من هذه الجهات.[2]

بالرغم من أنّ السياسة البيئيّة في مهدها كانت تُفهم أنّها **سياسة بيئية محلّية**، إلاّ أنّ دور السياسة البيئيّة العالمية في **تصاعد** نظير المشاكل العالمية، وفي كلتا الحالتين لا تزال الدولة هي **الفاعل المركزي**. ولا يمكن للسياسة البيئيّة أن تكون **فعّالة** إلاّ إذا كانت الجهات الفاعلة المشاركة في مختلف المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية **تتعاون بشكل أكبر**. كما لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعيّن القيام به هنا على المستويات العليا، على سبيل المثال تحديد **إطار العمل**، وفي نفس الوقت تستجيب بشكل ديناميكي للمبادرات من "**الأسفل**" أي المحلّية أو الوطنية، وتتشابك بذلك بشدّة مع السياسات الأخرى، الأمر الذي يحتاج إلى مزيد من التنسيق.[3]

تشير التجارب التي تمّ إجراؤها على **السياسة البيئيّة الدولية** على الأقلّ في هذا المجال، إلى أنّ أي **تسلسل هرمي** يضعف السيادة سيواجه مقاومة قوّية في الشمال والجنوب على حدّ سواء. وفي السنوات الاخيرة بينما كان النّقاش حول المناخ جاريًا، اتّحدت بعض الدول لصالح سلطة جديدة لحماية الغلاف الجوّي، ومن شأنها أن تتضمّن إجراءات صنع القرار التي قد تكون فعّالة حتى لو في بعض الأحيان. لكن لم يتمّ التوصّل إلى **اتّفاق بالإجماع**، وكان من المفترض أن تتمتّع هذه السلطة بسلطة **فرض عقوبات** ضدّ الدول أو أقلّية من الدول. في الوقت الحالي يبدو

1- أيهم أديب تفاحة،ا **لتطور الاقتصادي والتكاليف البيئيّة المشروعات الاقتصادية الصغيرة في سوريا وتأثيراتها البيئيّة أنموذجا**،الهيئة العامة السورية للكتاب،وزارة الثقافة،سوريا، دمشق،2012، ص 19.

2- نادية حمدي صالح،المرجع السابق،ص 94.

3 - Tanja Brühl and Udo E. Simonis ,op.cit , p27.

من غير المحتمل أن تكون البلدان الكبيرة مثل الصين أو الدول الصناعية مثل الولايات المتحدة مستعّدة لقبول أي إضرار **بسيادتها** في مسائل حماية البيئة.[1]

ومع ذلك فإنّ **التأسيس الناجح** للسّياسات والمؤسّسات البيئيّة الوطنية قد أوضح بشكل متزايد أنّه يجب أيضًا التعامل مع التلوّث البيئي وتدهور الموارد على المستوى الدولي؛ لأنّه بصرف النّظر عن **طابعها الوطني** تتمتّع البيئة بآثار **ذات طابع دولي أو عالمي**، وعديد المشاكل البيئيّة لها تأثيرات عابرة للحدود، ويعتمد انتشارها على **العوامل الجغرافية أو المناخية** التي لا تعرف حدود الدولة.

وبشكل عام؛ يمكن القول أنّ التعقيد المتزايد في العالم يتطلّب سياسات **أكثر شمولية** لمعالجة الآثار البيئيّة الخارجية من أجل تحقيق **العدالة البيئيّة**، والنّظر إلى ما هو مطلوب لتحسينها والتي تمتدّ إلى ما وراء حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية. وهي تشمل في كثير من الأحيان – ضمنا أو بشكل صريح – الإجراءات التي تمسّ **صحّة الإنسان**– وسلامته؛ كوضع المعايير واستخدام الطاقة والنّقل والزراعة والإنتاج الغذائي والنّمو السكاني، وتتعدّى ذلك إلى **الحماية الشاملة للنّظم البيئيّة** [2].

أ– الخلاف حول مفهوم التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي الخطاب الأبرز الذي يهدف إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاحتياجات المتزايدة لحماية البيئة، وأشهر ما تمّ اقتباسه هو تعريفها من قبل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: "**التطوير الذي يلبّي احتياجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها** ". من الناحية الاقتصادية يتمّ تفسير هذا التعريف على أنّه يحّق **للأجيال القادمة** على الأقلّ نفس مستوى الفرص من الرفاهية الاقتصادية كما هي متاحة للأجيال الحالية.

ومع ذلك الأجيال الحالية لا تعرف ما **تفضّله هذه الأجيال المستقبلية**، ممّا يجعل من الصعب بالفعل قياس وتعويض الخسائر التي تتكبّدها هذه الأخيرة. يضاف الى ذلك أنّ التنمية المستدامة تؤكّد على **العدالة بين الأجيال** في استخدام الخدمات والموارد البيئيّة، وتعكس التنبّؤات **باستنفاد الموارد** في المستقبل والبيئة العالمية، وهي لا تولي اهتماما كافيا **للإنصاف بين الأجيال** أو حتى بين الشمال والجنوب. أدّى **هذا القصور** إلى انتقاد مفهوم التنمية المستدامة في حدّ ذاته؛ بحيث يصعب تطبيق **الجوانب المشتركة بين الأجيال** عمليًّا من قبل صانعي القرار الحاليّين، فمن الذي يمكنه التحدّث نيابة عن الأجيال القادمة، وكيف يمكن تمثيلهم، وبأي طريقة يمكننا تقييم مصالحهم.

1 - Simonis, Udo ,OP.CIT , P8.

2 - Johannes Meijer, Arjan Der Berg , **handbook of environmental policy environmental** ,science enginnering and technologie, Nova science,publishers,2010 , p119.

إنّ حماية حقوق **الأجيال القادمة** في بيئة متغيّرة تعني إعادة تشكيل الأنظمة والمؤسسات السياسية الحالية، وهو مسعى **طموح تمامًا**، وغالبًا ما يكون **بعيدًا جدًّا** عن الحقائق وجداول الأعمال السياسية الحالية. وفي حين أنّ حركة حقوق الإنسان لها **توجّه بشري**، يضع البشر في مركز صنع القرار، يتبّع دعاة حماية البيئة **نهجًا صديقًا للبيئة**، مع التركيز على النّظام البيئي بأكمله، وهنا يمكن أن يؤدّي هذا التوتّر إلى **أولويات مختلفة**، عندما يتعلّق الأمر بصياغة برامج السياسة وتحديداً في قضايا مثل التنمية أو النّمو الاقتصادي وغيرها.[1].

في ذات السياق جادل "سن" سنة 2000 بأنّ **الاستدامة البيئيّة** لن يكون لها معنى إذا كانت **فرص الحياة** مستقبلا **بائسة**. وعليه فهو يصّر على تفسير "**قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة**" من منظور ليس فقط معايير الحياة الشاملة، ولكن أيضًا من **منظور العدالة** في حدّ ذاتها، والتي تتطلّب **تحديد الاستحقاقات** على وجه الخصوص، وضمان الوسائل الأوّلية لحماية الوصول إلى الموارد الطبيعية، وضمان التحرّر من المخاطر البيئيّة[2]. وهذا يتطلّب **تمكين** المجموعات الفقيرة بحقوقهم، وحمايتها وحلّ المشكلات بشكل مستقلّ، وكذا **التفاوض** بشأن التعاون مع الوكالات الخارجية. ومع ذلك فإنّ الدولة لديها القليل من الحوافز – إن وجدت– لتعزيز **هذا التّمكين**، لأنّه يتطلّب **تغييرًا سياسيًا** له تداعيات كبيرة على المصالح الخاصّة. ففي معظم الدول ذات الدخل المنخفض وعديد الدول ذات الدخل المتوسط، ترتبط معظم إمكانات النّمو الاقتصادي **باستغلال الموارد الطبيعية**، ويتمّ اتّخاذ القرارات بشأن هذا الاستغلال **سياسيًا**، دون أخذ الحدّ من الفقر أو الإدارة البيئيّة في الإعتبار.

يضاف الى ذلك، أنّه من الصعب على دول الجنوب **طرح حجج علميّة** في قضايا بيئية **لتحديد الأولويّات**، خاصة وأنّ جنوب الكرة الأرضية "**غير قادر على التعبير عن أولوياته البيئيّة أو تقييم تكاليف وفوائد جدول الأعمال البيئي الدولي الذي طرحه الشمال** "، وبالتالي لا يستطيع الالتزام بمبادئ التنمية المستدامة، وحماية البيئة نظرا لحاجته الملحّة الى التنمية. **هذه المفارقة** بين الاولويّات، تجعل من قضايا الجنوب **غير مرئية**، حتّى عندما تكون على جدول الأعمال. فبينما تهتمّ المناقشة أعلاه بالقضايا التي من المفترض أن تكون ضمن جدول أعمال **الحوكمة العالمية**، ورغم أنّ عديد القضايا مطروحة بالفعل على **جدول الأعمال**، ولكن لا تزال أهمّيتها بالنسبة لبلدان **الجنوب مؤجّلة**.[3]

1 - Sylvia Karlsson ,op.cit , p6.
2 - Akihisa Mori , **Environmental governance for sustainable development: East Asian perspectives** , _Multilevel Environmental Governance for Sustainable Development , UN University Press, 2013, p3.
3 - Sylvia Karlsson, op.cit, p6.

وقد أدّى ذلك إلى ظهور المفاهيم ذات الصلة مثل "**التنمية التي تستحقّ العيش**" والتي تسعى إلى ضمان أنّ "**كلّ جيل سوف يسلّم للجيل التالي مكانًا أفضل للعيش فيه**". وفي قمة الأرض في ريو وافقت 195 حكومة وطنية على متابعة التنمية المستدامة من خلال جدول أعمال القرن 21، وكذلك الاتفاقيات المتعلّقة بالتنوّع البيولوجي وتغيّر المناخ. وكان هذا **الالتزام الدولي** مدعومًا بعدد لا يحصى من السياسات المحلية التكميلية، التي تراوحت من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي. وفي سنة 2015 كان هناك التزام جديد **بسبعة عشر** هدفًا من أهداف التنمية المستدامة، والتي وسّعت نطاق الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال تحسين الروابط **الاجتماعية والاقتصادية والبيئيّة.**[1]

إنّ قضايا الجنوب لا تزال خارج **جدول الأعمال العالمي**؛ حيث يجادل الكثير بأنّ القضايا البيئيّة التي تناولتها الدول على **المستوى العالمي** تخصّ بلدان الشمال؛ بينما آثار **تغيّر المناخ** من المرجح أن تكون الأكثر **سلبية** وشدّة في المقام الأول بالنسبة للبلدان النامية، فهذه البلدان هي التي تواجه مخاوف **فورية وأكثر إلحاحًا**. إنّ القضايا التي يتمّ الاهتمام بها، غالبًا ما يكون التركيز بعيدًا عن تجربة التدهور البيئي للفقراء في القرى الصغيرة والقرى في أجزاء كبيرة من العالم.[2] كما تظهر الدراسات العلمية أنّ التزامات خفض الانبعاثات التي قدّمتها الدول **لم تكن كافية**، ولم يتمّ تنفيذها بشكل كافٍ؛ حيث أنّ عديد البلدان ليست على المسار الصحيح للوفاء بالتزاماتها، نظرا لوجود **حواجز كبيرة** أمام العمل الجماعي الفعّال بشأن تغيّر المناخ. ونظرا كذلك لوجود **اختلافات شاسعة** بين البلدان من حيث المساهمات في مخزون الكربون في الغلاف الجوي. وأخيرا بسبب بروز **إحجام ملحوظ** في عديد الأنظمة السياسية والمجتمعات عن **تعديل أنماط** الحياة الحالية، ومسارات التنمية، مع ظهور وعود **بالحلول التكنولوجية** لمشاكل تغيّر المناخ المعقّدة.[3]

ب- غياب الارادة السياسية

تتطلّب حماية البيئة **استجابة جماعية** تشمل الشمال والجنوب والمجتمعات المحلية ومجتمع الأمم العالمي بدءًا من المفاوضات العالمية إلى الخيارات الفردية. سيتعيّن إشراك مجموعة متنوّعة من الجهات الفاعلة التي تتمتّع بموارد مختلفة، وقيم وتطلّعات متباينة. ومع ذلك فإنّ المخاوف المتعلّقة **بالمساواة والعدالة** تعتبر أساسية للاستجابات الفعّالة لتغيّر المناخ العالمي؛ لأنّ الاختلافات في تصوّرات البلدان المتقدمة والنامية فيما يتعلّق بما هو **عادل ومنصف** قد طرحت صعوبات هائلة في بناء آليات الحوكمة لمعالجة تغيّر المناخ. بحيث تؤكّد البلدان النامية على الحاجة إلى **رؤية تاريخية للمسؤولية**، وكذلك إلى عدالة التوزيع الحالية، بينما المنظور التاريخي لا

1 - Michael Howes , Liana Wortley, **Ruth Potts Environmental Sustainability: A Case of Policy Implementation Failure**? Sustainability 2017, 9, 165 p2.
2 - Salikhat Magomedova ,op.cit, p6.
3 -IBID, p12.

ينطوي فقط على مبدأ "الملوّث يدفع"، والذي هو مقبول على نطاق واسع، ولكن أيضًا على مبدأ "المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة". ومع ذلك، وفي ظلّ غياب **هيئة فوق وطنية** مخوّلة بالسلطة القضائية المطلوبة، يكون تطبيق هذه المفاهيم في أغلب الأحوال صعبًا. كما تستلزم **عدالة التوزيع العادل** للتكاليف أو الفوائد. ويجادل بعض المعلقّين بأنّ هذا يترجم إلى انبعاثات متساوية للفرد وبالنّظر إلى **عدم الجدوى السياسية** لهذا النهج، فقد شدّد المدافعون عنه الأهمية الحاسمة **للموارد المالية ونقل التكنولوجيا** لمساعدة البلدان النامية في التقليل من تأثيرها، مع السماح بالنّمو الاقتصادي.

وقد اعترفت البلدان المتقدّمة رسميًا بالحاجة إلى **العدالة**، لكنها لم تبد اهتمامًا كبيرًا بتفعيل هذا الالتزام بالإنصاف على أساس **يرضي دول الجنوب**، وذلك بسبب غياب الآليات التي تسمح **بمطابقة المصالح** وتسهيل الصفقات والإشراف على إتمام العقود ممّا قد يعيق **الاستجابات الفعّالة** لعديد القضايا العالمية البيئيّة في حالة تغيّر المناخ. ويمكن التوصّل إلى اتّفاق عادل إذا تمّ مراعاة المصالح الحقيقية لجميع الأطراف المعنيّة ومراعاتها على النّحو اللازم، وسيتطلّب ذلك إنشاء **هيكل مؤسّسي أكثر مرونة**.[1]

إنّ أوجه القصور في **الإنفاذ والامتثال** داخل القانون البيئي لا تتعلّق جزئياً فقط بالافتقار إلى **الإرادة السياسية**، وغالباً ما تكون ناجمة عن نقص **القدرات والموارد والخبرة**. وبالتالي يؤدّي **التعاون** المتزايد **إلى امتثال أفضل**، لا سيّما عندما يتعلّق الأمر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتأثّر في الغالب بتغيّر المناخ وسياسة المناخ. إذا **تعاون المجتمع الدولي** فلن نحتاج إلى فصل السّبب عن النتيجة، وهوما تمّ القيام به بالفعل داخل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الملحق الأول والبلدان غير المدرجة في المرفق الأول).

وتتجلّى أوجه القصور في **الإجراءات التنفيذية** إلى مجموعة من العناصر التي تمّ تطويرها : كتحديد **غير مكتمل** للأهداف، أو إنشاء وكالة غير ملائمة للتنفيذ، أو وجود **الأهداف المتضاربة** داخل أو بين السياسات، ضف الى ذلك **الكفاءة المحدودة** للوكالة أو تلك المكلّفة بالتنفيذ، مع عدم كفاية دعم تنفيذ سياسات **الموارد الإدارية**، وعدم التواصل مع المجتمع المتضرّر.[2]

وقد واجهت المبادرات الدولية على سبيل المثال **نمطًا مشابهًا** للصعوبات على **مستوى تنفيذ** السياسات المحلية في البلدان المتقدّمة، وذلك بالرغم من أنّ **التوجيهات المتضاربة** كانت أقلّ أهمّية، لأنّ المنظمات الدولية لا تتمتّع بنفس الصلاحيات التي تتمتّع بها الوكالات الوطنية أو المحلية فيما يتعلّق **بقضايا المعرفة وتحديد النطاق**. وواجهت المبادرات الدولية تّجاه **قضايا المعرفة** وتحديد النطاق مصيرا مماثلا للسياسات في البلدان النامية، نتيجة الفهم **غير الكامل للمشكلات**

1 -Christiana Figueres, Maria H. Ivanova, **Climate Change: National Interests Or a Global Regime**? Global Environmental Governance : Options & Opportunities , 2002.P11.
2 - Andrea ASchapper, op.cit, p20.

وكذا **تعقيد المفاوضات الدولية**، ولكنها أقلّ عرضة **لعوامل بيئية** محددّة بسبب الطبيعة العامة لنطاقها. في حين أنّه من الصعب مقارنة التّرتيبات الدولية بالسياسات المحلية، ويمكن إبداء بعض الملاحظات المثيرة للاهتمام. [1]

ج- زيادة حجم وحدّة الكوارث الطبيعية

يتميّز **النظام البيئي الدولي** الحالي بالضعف والتشتّت ويفتقر إلى الموارد. يوجد الآن اكثر من 500 معاهدة بيئية متعدّدة الأطراف، وأكثر من 12 وكالة دولية تشترك في **المسؤوليات البيئيّة**. ومع ذلك لم تتحسّن الظروف البيئيّة عبر عدد من **الأبعاد الحرجة**، بل أنّ حجم المشاكل البيئيّة مثل تغيّر المناخ وتلوّث المحيطات ونضوب مصايد الأسماك وإزالة الغابات والتصحر ازداد على نطاق واسع. بل إنّ التقدّم في مجموعة من **العلوم البيئيّة** كشف النقاب عن **تهديدات جديدة** للمشاعات العالمية من الزئبق المحمول جوًّا إلى النّظم الهيدرولوجية المعطلّة وكذلك العلاقات المتبادلة الجديدة بين مختلف القضايا البيئيّة.[2]

يستمرّ العالم في فقدان الموائل والأنواع الحيوانية والنباتية **بمعدلات مذهلة**، مقارنة مع قدرة النّظم الطبيعية على الاستجابة؛ ممّا أدّى إلى حدوث فيضانات وحالات جفاف وغيرها من الكوارث الطبيعية المدمّرة. وخلال التسعينيّات كانت هناك خسارة صافية في **الغطاء الحرجي**، بالرّغم من أنّ معدّل الخسارة السنوية يبدو أنّه انخفض مقارنة بمعدل الخسارة السنوية على مدى العقد من 1980 إلى 1990؛ حيث زادت البلدان المتقدّمة من **الغطاء الحرجي** منذ مؤتمر ريو، في حين أنّ البلدان النامية تظهر إزالة كبيرة للغابات. يضاف الى ذلك تسجيل انخفاض الشّعاب المرجانية في العالم بشكل ملحوظ منذ سنة 1992، مع أكثر من نصف النظم البيئيّة المرجانية تعتبر حاليًا مهدّدة بالرغم من أنّ الجهود المبذولة للحدّ من التلوّث البحري كان لها تأثير **محلّي محدود** فقط.[3]

إنّ طبقة الأوزون آخذة في التقلّص، مع ما يترتّب على ذلك من **آثار سلبية** على توافر الغذاء وإمدادات المياه العذبة وصحّة الإنسان، وما إلى ذلك من **عناصر العدالة البيئيّة** وما يصاحب ذلك من تهديدات للأمن البشري، وهي مشاكل تتطلب **حلًا** في أقرب وقت إذا ما أرادت البشرية أن تنقذ نفسها من كارثة غير متوقّعة. لذلك ظلّت البيئة على مرّ السنين **عاملاً مهمّا** للدول في ممارسة علاقاتها في النظام الدولي، سواء من خلال **المظاهر التعاونية أو التعبيرات المتضاربة**. ولأنّ تلك التحدّيات عابرة للحدود الوطنية، فإنّ الدول في النظام الدولي تواجه ضغوطا

1 - Michael Howes, Liana Wortley, Ruth Potts ,op.cit ,p10.

2 - Maritta R.v.B. Koch-Weser ,**Sustaining Global Environmental Governance: Innovation in Environment and Development Finance** , p2

3 - David Hales and Robert Prescott-Allen, **Flying Blind: Assessing Progress Toward Sustainability** , Global Environmental Governanc - Options & Opportunities , Yale School of Forestry & Environmental Studies, 2002 , p5.

متزايدة للانخراط في **التعاون الدولي.**[1] ومع الاستمرار في التدهور العام في **جودة البيئة** بلا هوادة لم يحقّق أي بلد **الاستدامة البيئيّة**، بحيث تجاوزت **البصمة البيئيّة العالمية** (التي تقيس استخدام الموارد) القدرة المستدامة للكوكب في سنة 1970، واستمرّت في الارتفاع، بينما انخفض مؤشّر التنوّع البيولوجي بأكثر **من النصف**، وانبعاثات غازات الدفيئة آخذة في الارتفاع، وتأثيرات الاحتباس الحراري آخذة في الازدياد. في حين أنّ تكاليف كلاً من التأثيرات وسياسات التخفيف تواجه **قضايا المساواة**، ويستمّر تلوّث الهواء في قتل ملايين الأشخاص حول العالم.[2]

بعد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية، ومؤتمر ريو، لايزال المجتمع العالمي يفتقر إلى **آليات مؤسّسية وقانونية** فعّالة للتصدّي لمشاكل التدهور البيئي على نطاق عالمي **ومنتج للعدالة البيئيّة.** يظهر هذا النقص دائما بشكل أكبر عندما تعترف الدول القومية بعدم قدرتها على معالجة المشاكل الحرجة على أساس **وطني.** وتوضّح التحدّيات البيئيّة التي نواجهها الآن بوضوح، مدى **الترابط بين النظم البيئيّة والاقتصادية والاجتماعية** للأرض، فهذه المشاكل تتطلّب **العمل الجماعي** على الصعيد العالمي وعلى نطاق واسع. ومع ذلك لا يوجد **منتدى راسخ وفعّال** حيث يمكّن الأطراف من الانخراط في حوار مستدام ومركّز لتحديد الأولويّات، ووضع خطط عمل لمعالجة الاهتمامات البيئيّة ذات **الآثار العالميّة.** إنّ عدم وجود بيئة دولية نابضة بالحياة، وأنّ عديد القرارات ذات الانعكاسات البيئيّة الخطيرة كان أساسها المؤسسات الاقتصادية والتجارية والمالية حيث غالبًا ما تتفوّق الأولويات الاقتصادية **قصيرة الأجل** على الاستدامة **طويلة الأجل.** ويمكن أن تُعزى بعض **الإخفاقات الحالية** إلى تاريخ من أوجه القصور الإدارية، والتشابك البيروقراطي ولكن جوانب المشكلة أعمق وأكثر هيكلية، خاصّة بعد فشل الدول في **إنشاء بنية مؤسّسية** وظيفية لـ **إدارة الترابط البيئي.**[3]

ونتيجة لكلّ ما سبق؛ سيكون **لتغيّر المناخ** تأثيرا عميقا على تمتّع بلايين البشر بحقوق الإنسان، وهذا ليس **مجرّد احتمال** مستقبلي، حيث يساهم تغيّر المناخ بالفعل في الجفاف وتدهور النّظام البيئي ونقص الغذاء في جميع أنحاء العالم. وتتضرّر بعض المناطق أكثر من غيرها على سبيل المثال؛ التأثير السلبي لارتفاع مستوى سطح البحر على سلامة وسبل عيش عديد سكان المناطق الساحلية، كما يتسبّب ارتفاع درجات الحرارة في حدوث تغييرات كبيرة في النّظم البيئيّة في القطب الشمالي، التي تدعم عديد مجتمعات السكان الأصليين.

---

1 - Chuka Enuka, **Challenges of International Environmental Cooperation Global**, Journal of HUMAN-SOCIAL SCIENCE: B Geography, Geo-Sciences, Environmental Science & Disaster Management Volume 18 Issue 3 Version 1.0 Year , Double Blind Peer Reviewed International Research Journal , 2018 ,p7.

2 - Michael Howes, Liana Wortley, Ruth Potts, op.cit, p2.

3 - Maritta R.v.B. Koch-Weser, op.cit, p2.

وفقًا لتوقّعات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ؛ سيقلّل تغيّر المناخ بشكل كبير من موارد المياه السطحية والجوفية في معظم المناطق شبه الاستوائية الجافة، ممّا يؤدي إلى **تكثيف المنافسة** على المياه بين الزراعة والنّظم الإيكولوجية والمستوطنات والصناعة **وإنتاج الطاقة**، ويؤثّر على المياه الإقليمية والطاقة وكذا الأمن الغذائي. سيؤدّي تغيّر المناخ أيضًا إلى زيادة تواتر حالات الجفاف في المناطق الجافة حاليًا، وتشمل الدوافع الرئيسية **لنقص المياه والجفاف** المتوّقع مايلي: انخفاض هطول الأمطار وانخفاض كتلة الثّلج، ممّا يؤدي إلى تقليل ذوبان الجليد في الأنهار والجداول وكذا ارتفاع درجات الحرارة ممّا يزيد من التبخّر من المياه السطحية والتربة؛ وارتفاع **مستوى سطح البحر** الذي يساهم في إغراق موارد المياه العذبة بالمياه المالحة، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن **تؤدّي الاختلافات** في توقيت وحجم ونوع هطول الأمطار فضلاً عن ارتفاع درجة الحرارة وارتفاع مستوى سطح البحر إلى الإضرار **بالنّظم الإيكولوجية** للمياه العذبة عن طريق تغيير تدفق التيار ونوعية المياه. هذا ما يؤدي أيضًا إلى تدهوّر إمدادات المياه للاستهلاك البشري والزراعة والاستخدامات الأخرى.[1]

د- العولمة الاقتصادية

تمثّل **التغيّرات البيئيّة** أكبر تهديد منفرد للتنمية وتثقل آثارها **واسعة الانتشار** وغير المسبوقة بشكل غير متناسب على الفئات **الأشدّ فقرا وضعفا**. كما يعدّ العمل العأجل لمكافحة تغيّر المناخ وتقليل اضطراباته جزءًا لا يتجزأ من **التنفيذ الناجح** لأهداف التنمية المستدامة. فلا جدال أنّ الأنشطة الصناعية هي المسبّبة للمشاكل البيئيّة غير المستدامة، وتشير التقديرات إلى أنّ الصناعة مسؤولة عن **ثلث انبعاثات** ثاني أكسيد الكربون العالمية وحدها، في حين أنّ النّمو الصناعي ساعد في انتشال عشرات الملايين من الناس من **براثن الفقر** في عديد البلدان على مدى العقود الماضية إلاّ أنّ هذا **النّمو الاقتصادي** والتوسّع الحضري لم يأتيا بدون ثمن. فقد أدت هذه الاتجاهات بشكل متزايد إلى **انخفاض الموارد الطبيعية** من خلال مستويات غير مسبوقة من تلوّث الهواء والماء والأراضي بشكل أساسي والاستخدام غير الفعّال للطاقة.

من المرجح أيضًا أن يؤدّي التدهور البيئي وتغيّر المناخ إلى تكثيف الاتجاهات البيئيّة الأخرى المثيرة للقلق بالفعل، مثل التصحّر، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتكرار الظواهر الجوّية القاسية، ونقص المياه العذبة، ممّا يؤدّي إلى أسوأ سيناريوهات الصراع العابر للحدود والهجرة التي لا يمكن السيطرة عليها[2]. ساهمت القضايا السابقة في تفاقم **مشاكل الفقر** وعرقلة **الجودة البيئيّة** والتي تتأثّر أيضا بالنموّ المضطرد رغم أنّه يحقّق في الوقت نفسه التوسّع الاقتصادي وتحسين الرفاهية.[3] وتجدر الإشارة إلى أنّ جميع الآثار السلبية للعولمة من تنمية النزعة الاستهلاكية وسيطرة

1 - Salikhat Magomedova, op.cit, p7.
2 - IBID ,p24.
3 - Akihisa Mori , op.cit, p5.

الشركات الأجنبية التي تعيق التنمية وغيرها، تفوق فوائدها بدرجة كبيرة، حيث أنّ أكبر اقتصاديات العالم المتضرّرة هي اقتصاديات البلدان النامية. وفي ظلّ ما أكّدته منظمة العفو الدولية من أنّ احترام حقوق الإنسان يشمل الإقرار بعالميّتها، مع الإقرار بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، فهي تكمّل بعضها البعض. وفي ظلّ انتشار العولمة التي تزيد من ثروة بعض البلدان، مع ما تسبّبه من فاقة وفقر لبلدان أخرى، فإنّ عدالة نشطاء حقوق الإنسان يجب أن تشمل العدالة القانونية والاقتصادية. لهذا اتسّعت دائرة حقوق الإنسان فشملت قضايا لا يمكن معالجتها في نطاق معيّن بل على مستوى كوكب الأرض، كالحقّ في التنمية المستدامة الذي اتّضحت معه واجبات الدول القادرة اتجاه الدول ذات الإمكانيات التنموية المنعدمة، أو ذات الموارد المحدودة، مع الحقّ في بيئة نظيفة خالية من المنغّصات. ومن هنا نشير إلى دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط، في قرارها الذي اتّخذته بهذا الخصوص في ديسمبر 2015 والذي أشارت فيه إلى الأهمّية البالغة التي يكتسبها إيجاد نظام متعدّد الأطراف، يكون شفافا وفعّالا، ويشمل الجميع، وذلك من أجل التصدّي للتحدّيات المعاصرة الملحّة على الصعيد العالمي. كما أكّدت في هذا القرار على عالمية الأمم المتّحدة والوفاء بالتزاماتها بهدف تدعيم فعاليّتها وكفاءتها وتعزيزهما. وثمّنت دور الجمعية العامة على الصعيد العالمي باعتبارها منتدى عالمي متعدّد الأطراف يشمل الجميع ، مّا يضفي قيمة على قراراتها المتعلّقة بالمسائل العالمية التي تهمّ المجتمع الدولي.[1]

هـ –الزيادة السكانية والفقر

اعتبرت **الزيادة السكانية** مشكلة بيئية عالمية أخرى، بحيث كانت **الزيادة السنوية** في عدد سكّان العالم سنة 1900 حوالي 10 ملايين شخص، أمّا اليوم فقد بلغت الزيادة في عدد السكان تقريبا 100 مليون. وبلغ عدد سكان العالم سبعة مليارات ونصف المليار سنة 2017، ومن المتوقّع أن يشهد العالم كلّ **أحد عشر** سنة إضافة مليار آخر من البشر حتى سنة 2021.

ويؤدّي التوّسع السكاني إلى تلويث وإجهاد التربة والغابات وإمدادات المياه ومصائد الأسماك، ممّا ينجم عنه تدهور هذه الأصول الطبيعية بشكل دائم. فبمجرّد تجاوز **القدرة الاستيعابية للنّظام البيئي**، يؤدّي الضغط على النّظام إلى تدهور دائم، خاصة في البلدان النامية القاحلة. ويهدّد النّمو السكاني السريع بتقليل توافر المياه للفرد إلى مستويات أقّل من تلك المطلوبة لتلبية الحدّ الأدنى من الاحتياجات المنزلية والصناعية والزراعية". كما يؤدّي الاكتظاظ السكاني إلى زيادة الطلب على الماشية والأغذية المتوفّرة المطلوبة لإطعام السكان الذين يتزايد عددهم بسرعة. ونتيجة لكلّ ذلك ومن أجل تلبية العرض الكافي، الذي يلبّي الحاجة والطلب من الحجم السكاني المتزايد في معظم

1- هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، المرجع السابق، ص129.

الأماكن، كان لابّد من تعديل **الغذاء وراثيًا**، وقد نتج عن ذلك السرطان والأمراض الأخرى التي لها عواقب صحية وخيمة.[1]

ومنذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، تمّ التفاوض على **نظام المناخ** بين الدول. في هذا السياق تسعى الأطراف إلى إيجاد نظام من القواعد وتقاسم الأعباء قد ترغب الدول الرئيسية التي هي في وضع يمكنّها من العمل (وبعبارة أخرى أكبر بواعث غازات الدفيئة) الانضمام. وبالتالي فإنّ الكيانات الأساسية التي يجب مراعاتها هي **الدول** وليس الأفراد؛ لذا يجب علينا إعادة النّظر في الفواعل المركزية وفق ما أورده راولز في كتابه "**قانون الشعوب**": "أنّ المجتمع الدولي، هو أوّلاً وقبل كلّ شيء **مجتمع دول** وليس **مجتمع أفراد**". وفق هذا المنظور فإنّ معيار تخصيص **نصيب الفرد** من شأنه أن يولّد تناقضًا كبيرًا بين الأساس المزعوم في تمتّع **المواطنين المتساوين** في الأرض بإمكانية متساوية للوصول إلى مورد مشترك. ومنه فحصص انبعاثات الغازات الدفيئة يتمّ تداولها بين الدول وليس المواطنين، عندئذٍ ستتراكم تحويلات الثروة إلى الدول وليس الأفراد أصحاب الانبعاثات المنخفضة. إن فكرة العدالة هي ذات صلة بالظروف التي قد يتطوّر فيها التعاون الإنساني المتحضّر، فهي تنشأ لأنّ البشر بحاجة إلى **التعاون** وإلى المدى الذي يحتاجون إليه. وبالتالي فإنّ التذرع بالعدالة يستلزم **شروطًا موضوعية** مثل التعايش والقدرات والكفاءة والاعتماد المتبادل.

بما أنّ **التعاون الدولي** هو المفتاح لتحقيق الهدف المركزي لاتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، فإنّ قبول الحلول للأطراف المتعاونة هو **مطلب أساسي** لأي نقاش حول **العدالة والإنصاف.**[2]

بحلول بداية السبعينيات كان هناك شعور **بالأزمة البيئيّة** حول العالم، وكان مصدر القلق الرئيسي هو **الانفجار السكاني** بسبب زيادة معدلاّت المواليد في البلدان النامية، وانخفاض معدّلات الوفيات في كلّ مكان بسبب تحسين **الرعاية الصحية.** وقد أدى تزايد التصنيع والازدهار إلى زيادة التحضر والأحياء الفقيرة والضباب الدخاني والاختناقات المرورية والضوضاء وتلوّث المياه والهواء والنفايات. وكانت هناك شكوك حول ما إذا كانت القدرة الاستيعابية للفضاء الأرضي ستكون قادرة على البقاء بسبب الاستهلاك المسرف، وقد تمّ الإعراب عن القلق بشأن نفاد الموارد الطبيعية غير المتجدّدة في العالم، الأمر الذي دفع عديد البلدان الى اتّخاذ الخطوات الأولى لوقف التدهور البيئي في بلدانهم. ولكن كان هناك إدراك متزايد بأنّ البيئة العالمية **والموارد المشتركة** في العالم قد لا تكون محميّة إذا اهتمت كلّ دولة بمصالحها البيئيّة الوطنية فقط. لقد أصبحت مزايا **التعاون البيئي**

1 - Chuka Enuka , op.cit, p9.
2 - Antonin Pottier, Aurélie Méjean, Olivier Godard, Jean-Charles Hourcade, op.cit, p p24-25.

الدولي لوقف التدهور البيئي ملحّة، ولكن بالرغم من النجاحات الواضحة التي تمّ تسجيلها من خلال هذه **الجهود التعاونية** لا يزال التعاون البيئي الدولي محفوفًا بعدد لا يحصى من التحدّيات.[1]

بطريقة واقعية للغاية ترتبط الأسئلة البيئيّة في العالم "النامي" بقضايا **الفقر والعدالة التوزيعية** بحيث يمكن تمييزها فعليًا عن باقي القضايا الأخرى. بهذا المعنى فإنّ نقطة البداية لاعتبارات **العدالة البيئيّة** – ملاحظة أنّ "**الفقراء يعيشون في بيئات فقيرة**" – هي نقطة انطلاق ليس فقط للعدالة البيئيّة ولكن لحماية البيئة نفسها. بالرغم من ذلك في العالم "**المتقدّم**" ، نندفع إلى التمييز بين **حماية البيئة والعدالة البيئيّة** بسبب المكان الذي يهتمّ بالبيئة "لذاته"، على سبيل المثال نجد في السياسة الخضراء وما يرتبط بها، أنّ قضايا **عدالة التوزيع** الوطنية والدولية قد يكون لها تأثير **عرضي** على مثل هذا الاهتمام.[2]

ثانيا: تضارب المصالح بين الدول

إنّ عملية إبرام **المعاهدات البيئيّة** الحالية تعمل بطريقة تجعل مصالح البلدان الأفقر – التي يتأثّر سكانها بشكل نسبي أكثر بالتغيّر المناخي من الدول الأكثر ثراءً – أقلّ قدرة على التأثير في **المعاهدة الدولية**، وهذا يثير الشكوك حول إمكانية تلبية احتياجات **العدالة الإجرائية والدولية** بين الدول. بالإضافة إلى ذلك فإنّ عملية صنع المعاهدات الحالية – التي تستند إلى سيادة الدولة واتّخاذ القرارات القائمة على الإجماع – ربّما تكون غير قادرة من الناحية الهيكلية على تقديم **معاهدة بيئيّة عادلة وفعّالة.** هذه السّمات الخاصة بنظام الأمم المتحدّة الحالي لوضع المعاهدات أدّى إلى دعوات كثيرة **لإصلاحه** حتى يضمن تمثيل **المصالح** على نطاق **أوسع داخل هيئاته** [3].

تقرّ عديد القرارات اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ بأنّ إجراء تخفيضات كبيرة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية مطلوبة". وحتّى الآن صادقت 195 دولة على اتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، ممّا يمنحها **مشاركة شبه عالمية.** لذا تعدّ الشراكة بين هذه البلدان في تحقيق الهدف النهائي أمر بالغ الأهمية؛ وعليه **لن يتحقّق** النجاح في **معالجة تغيّر المناخ** على المستوى العالمي ما لم تؤخذ في الاعتبار الشواغل الرئيسية لجميع الأطراف ولا سيّما تلك المعرّضة لتأثيرات تغيّر المناخ بشكل غير متناسب ومعالجتها بشكل مناسب.[4]

أ-عدم ضمان المشاركة العادلة

تتضمّن **العدالة الإجرائية** تسهيل تكافؤ الفرص وتوفير **قدرات متساوية** للمشاركة في عملية صنع القرار وفي الإجراءات ذات الصلة. فاختلافات القوى بين البلدان في كيفية **العمل الإجرائي**

1 - Chuka Enuka , op.cit, p10.
2 - Andrew Dobson, op.cit , p18.
3 - Clare Heyward , Dominic Roser, op.cit , p142.
4 - IBID, p189.

تظهر بطبيعة الحال في الممارسة؛ فعلى سبيل المثال في اتّفاقية الأمم المتحّدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، نجد تلك المتعلّقة **بتكنولوجيا التمويل والتكيّف والتخفيف** لها تداعيات كبيرة على أقلّ البلدان نمّواً. ولضمان **انعكاس مصالح** أقلّ البلدان نمّواً بشكل ملائم **وعادل** في هذه العمليات من الضروري أن تشارك هذه الأخيرة **بشكل فعّال** في **المفاوضات** الحكومية الدّولية في المجال البيئي وفي **عمليات صنع القرار وتنفيذ القرارات المتّخذة.**

في الوقت الحالي يتمّ اتّخاذ عديد **القرارات الدولية** بشأن تغيّر المناخ وتنفيذها **دون مشاركة كافية من أقلّ البلدان نمواً.** ويرجع ذلك إلى حدّ كبير إلى **التفاوتات والثغرات** الموجودة في قدرة أقلّ البلدان نمواً على **المشاركة** والتأثير فيها. بحيث تفتقر هذه الدول إلى **الموارد البشرية** ذات المعرفة الكافية بالقضايا المعقدّة قيد المفاوضات، وفي عدد كبير من الحالات يكون لدى وفود أقل البلدان نمواً **مفاوضان أوثلاث كحدّ** أقصى، في حين أنّ بعض الوفود لديها المئات. يضاف الى ذلك **معرفتهم المحدودة بالموضوعات** التي يجري التفاوض بشأنها في المفاوضات الحكومية الدولية بشأن تغيّر المناخ، ضف الى ذلك فإنّ **آليات التنسيق** الوطنية للمفاوضات ضعيفة.

تمّ اعتماد **الحقوق الإجرائية** على سبيل المثال **كضمانات مؤسّسية** سنة 2010، ولكن فعاليتها في تنفيذ البرنامج لم يتم تقييمها **بشكل شامل** حتى الآن. ويمكن توقّع المزيد من التطوّرات في هذا الصدد، بما في ذلك **الضمانات الخاصة** بآلية التنمية النظيفة، أوآلية التنمية المستدامة المنشأة حديثًا، وكذلك سياسات الاقتصاد الأخضر، حيث لديهم القدرة على حماية **الفئات الضعيفة** وبشكل خاص من الآثار الضّارة لسياسات المناخ. وبالتالي يمكن أن تعزّز **العدالة** داخل المجتمع مع دخول الحقوق الإجرائية إلى مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فإنّ احتمالات تقدّمها عالية بشكل خاص، ويمكننا أن نتوقّع المزيد من التطوّرات المؤسّسية في هذا الصدد على المدى القصير[1].

تتضمّن **العدالة الإجرائية** شرطا، وهو أن يكون للأشخاص المتأثّرين بالقرار رأي في عملية صنع القرار. يمكن القول أنّ المعاهدات التي يُنظر إليها على أنّها **عادلة** من حيث العمليات التي يتمّ **الالتزام بها** على الأرجح. لذلك ووفقًا لوجهة النّظر هذه، فإنّ الحدّ الأدنى من **الامتثال للعدالة الإجرائية** هو شرط **مسبق للتفاوض** على صكّ من المرجح أن يتمّ الامتثال له، وبالتالي يكون فعالًا عند تطبيقه في سياق تغيّر المناخ والأجيال القادمة. ومن الواضح أنّ **الأجيال القادمة** لا يمكن أن يكون لها رأي مباشر في عملية **صياغة المعاهدة.** ومع ذلك يمكن تقديم حجّة مفادها أنّه على الأقل يمكن النّظر في مصالحهم **بالوكالة** ؛ فعلى سبيل المثال من خلال آليات مثل **مفوض الأمم المتّحدة للأجيال القادمة.** ومن المثير للاهتمام أنّ مثل هذا الاقتراح قد رفضته **البلدان النامية** في عملية مفاوضات (ريو +20) على أساس أنّه سيكون **تطفّلا** للغاية. ومع ذلك فإنّ **الفعالية المحدودة**

1 – Andrea ASchapper, op.cit , p22

لهذه الصكوك مقارنة بالمعاهدات الملزمة ستحدّ من قدرتها على تلبية متطلّبات **العدالة الموضوعية**؛ إذ لا يمكن لأداة **غير فعّالة** أن تلبّي متطلّبات **العدالة بين الأجيال**.[1]

إن تشتّت **الأنشطة البيئيّة** عبر عديد المنظمات الدولية، قد تضّر بشكل كبير **بالمشاركة** وخاصة مشاركة البلدان النامية. وغالبًا ما تحدث المفاوضات حول مجموعة متنوّعة من قضايا التحكّم في التلوّث، وإدارة الموارد الطبيعية في وقت واحد في جميع أنحاء العالم. علاوة على ذلك فإنّ التكاليف المرتبطة **بحضور الدورات الحكومية** الدولية للتفاوض بشأن الاتّفاقات والمعاهدات البيئيّة الدولية مرتفعة من حيث النفقات الاقتصادية المباشرة والتكاليف، ما يضطرّها إلى **اختيار المؤتمرات التي ستحضرها**.[2]

في الواقع، لم تُنشئ معظم البلدان الأقلّ نمواً **آليات تنسيق** وطنية، لتسهيل تبادل المعارف والتواصل بين الوزارات التنفيذية، والقطاعات الاجتماعية والاقتصادية، والمفاوضين، ونقاط الاتصال المتعلقة بتغيّر المناخ. كما لم تركّز **أنظمة التعليم** في عديد هذه البلدان على **المجالات التقنية** ذات الصلة **بالتّغيّر البيئي والمناخي**، ولا تسهّل مهارات التفكير التحليلي والنقدي التي يتطلّبها المفاوضون بشأن تغيّر المناخ، لتجميع المعلومات المعقّدة والدقيقة في مواقف التفاوض الوطنية.

لمعالجة التفاوتات والثغرات في قدرة أقل البلدان نمواً على المشاركة، هناك **حاجة إلى نهج منسّق** لزيادة مهارات التفاوض والقدرات التقنية للمفاوضين. وقد انعكست هذه الحاجة في **برنامج عمل** أقلّ البلدان نمّواً الذي يهدف إلى توفير التدريب على أساس مستمّر في مهارات التفاوض واللّغة عند الحاجة لتطوير قدرة المفاوضين من أقلّ البلدان نموّاً على **المشاركة بفعالية** في عملية تغير المناخ". ومع ذلك حتى الآن لم يتم تشغيل هذا البرنامج بشكل كامل، وعلى هذا النحو لم يكن هناك حتى الآن **برنامج رسمي لتيسير المشاركة العادلة** لأقلّ البلدان نموّاً في المفاوضات. تتطلب **العدالة الإجرائية** برنامج دعم مناسب يمكّن البلدان النامية **بناء وتعزيز واستدامة مهاراتها التفاوضية**، وقدرتها على دعم المفاوضات الدولية بشأن تغيّر المناخ، وتعزيز تكافؤ الفرص، و تيسير التفاهم والثّقة المتبادلين من أجل **نتائج أفضل** في المفاوضات.[3]

سيكون الحقّ الدوّلي للإنسان في **بيئة صحّية**، هو التقدم الأكثر شمولاً في صرح حقوق الإنسان العالمي. لن يقتصر الأمر على تعزيز **العدالة بين الدول وداخل المجتمع فحسب**، بل أيضًا العدالة بين **الأجيال** من خلال فرض واجبات للحفاظ على البيئة: أي حماية الماء والهواء والتربة لصالح **للأجيال القادمة**. وهناك العديد من المشكّكين ذوي الصلة بظهور مثل هذا الحقّ الجماعي للإنسان في بيئة صحية. في نوفمبر 2017 أجرى جون نوكس مشاورات حول مسودة المبادئ التوجيهية المتعلّقة **بحقوق الإنسان والبيئة**، بما في ذلك الالتزامات الإجرائية والموضوعية

1 - Clare Heyward , Dominic Roser, op.cit , p141.
2 - Maritta R.v.B. Koch-Weser, op.cit, p 4
3 - Clare Heyward , Dominic Roser, op.cit, p199.

للدولة. ويمكن فهم هذه المبادئ التوجيهية على أنّها خطوة مهمّة أخرى **نحو إرساء حقّ إنساني دولي في بيئة صحية.** إنّ عمليات إضفاء الطابع المؤسّسي على حقوق الإنسان البيئيّة تتقدّم بشكل أكبر، وتحتاج إلى دعم لتقليل الظلم المناخي. ومن المهمّ ملاحظة أنّه في مواجهة المناخ المتغيّر والمطالبات بمزيد من **العدالة المناخية** تتغيّر حقوق الإنسان وتتطوّر من الحقوق المدنية والسياسية الفردية إلى الحقوق الجماعية **بين الأجيال.**[1]

ب- آليات الإنفاذ القانوني

ازداد عدد **الاتّفاقات البيئيّة** متعدّدة الأطراف زيادة هائلة منذ الستينيات، ومع ذلك فإنّ تدهور البيئة مستمر على قدم وساق، وتتمثّل إحدى الطرق في مواجهة هذا التطوّر السريع في **تشديد القواعد،** على سبيل المثال من خلال اعتماد بروتوكولات إضافية للاتفاقيات القائمة، أما الاحتمال الآخر هو**تحسين الامتثال** لقواعد بيئية معيّنة، ممّا قد يعني صقل **أدوات الإنفاذ القانوني** يمكن أن يشمل ذلك كلاً من الحوافز والعقوبات.

إنّ الأساس المنطقي **للعمل العالمي** هو الحاجة إلى **التعاون الدولي** لمعالجة المشاكل البيئيّة ذات الآثار العابرة للحدود أو العالمية، وهي واضحة من الناحية النظرية والعملية. إنّ بعض المشاكل البيئيّة ذات نطاق جغرافي محدود، ويمكن معالجتها على المستوى الوطني أو المحلي. ومع ذلك فإنّ مجموعة كبيرة من القضايا، بدءًا بالملوّثات العضوية الثابتة، إلى نضوب مصايد الأسماك، إلى تغيّر المناخ، تتطلّب **استجابة فعّالة** من طرف عديد الدول، وفي بعض الأحيان لابدّ من إجراءات منسّقة في جميع أنحاء العالم، خاصّة في ظلّ اقتناع أغلب الدول بمحدودية قدرتها على معالجة المشاكل البيئيّة **العابرة للحدود** بمفردها.[2]

ففي الوقت الحالي، هناك عدد قليل فقط من **الأنظمة البيئيّة الدولية** التي تتميز **بآلية إنفاذ محدّدة،** وهي في معظمها ذات **طبيعة تعاونية،** وهو ما يعني أنّ الموقّعين ملزمون ببذل جهود مشتركة، لدعم دولة غير ممتثلة بطريقة تمكّنها من **الوفاء بالتزاماتها.** تمّ ممارسة هذا النوع من **الإنفاذ** لأوّل مرّة في **نظام الأوزون** كما ينصّ **بروتوكول مونتريال** على نظام إبلاغ يتطلّب من جميع الموقّعين الكشف في أطر زمنية محدّدة مسبقًا عن التفاصيل الفنّية والتدابير التي اتخذوها **للامتثال للبروتوكول.** وتقوم لجنة خاصة مشكّلة لهذا الغرض(تسمّى **لجنة التنفيذ)** بالتحقّق من التقارير، وقد توصي مؤتمر الأطراف **بالتدابير الإضافية** التي ينبغي اتّخاذها. كان نهج اللّجنة **تعاونيًا** في مثل هذه الحالات؛ فقد تمّ استجواب البلدان المعنيّة بشأن أسباب **عدم امتثالها،** وبدأ البحث المشترك عن طريقة **لضمان الامتثال** في المستقبل، حيث لا تستبعد هذه الإجراءات الداعمة -التي قد تشمل أيضًا عمليات النقل المالية والتكنولوجية- **فرض العقوبات،** بل قد تمتدّ هذه

1 - Andrea ASchapper, op.cit, p22.
2 - Maritta R.v.B. Koch-Weser, op.cit , p8.

العقوبات إلى إلغاء المزايا التي تمّت الموافقة عليها بالفعل. وقد حُدِّدت جميع هذه التدابير في قائمة –وإن كانت غير ملزمة قانونًا– تحتفظ بها اللّجنة.[1]

إنّ الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو **تحدٍّ رئيسي.** وتؤدّي عواقب تغيّر المناخ إلى تفاقم **تحدّيات التنفيذ؛** فغالبًا ما يؤدّي التقصير المزمن في تحقيق أهداف حقوق الإنسان إلى الشكّ فيما يتعلّق بتبنّي نهج حقوقي **للعدالة البيئيّة.** نتج تغيّر المناخ البشري المنشأ بشكل رئيسي في الدول الصناعية غالبًا، عن طريق الشركات الخاصة وله تأثير مدمّر بين الفئات **المجتمعية الضعيفة** في البلدان النامية، التي تفتقر غالبًا إلى **الموارد اللازمة للتكيّف.** وفقًا لمعاهدات حقوق الإنسان، فإنّ حكومات الولايات التي صادقت عليها، مسؤولة بشكل أساسي عن **احترام حقوق مواطنيها وحمايتها وتعزيزها.** قد يعني هذا – في المقام الأول – أنّ حكومات الدول النامية التي لا تتحمّل **المسؤولية** الرئيسية عن تغيّر المناخ عليها الإلتزام بتأمين حقوق الإنسان لمواطنيها. وإذا كانوا يفتقرون إلى القدرة على القيام بذلك، فمن واجب **المجتمع الدولي** أن يقدّم لها **المساعدة.** ومع ذلك فإنّ هذه المجموعة المعقّدة من السبب والنتيجة بمرور الوقت، فضلاً عن مشاركة الجهات الفاعلة العامّة والخاصّة على مختلف المستويات وفي مناطق العالم المختلفة، تجعل تحديد **المكلّفين بالواجبات وإسناد الالتزامات** خارج الحدود الإقليمية مهمّة غامضة[2].

ويشكو عديد ممثّلي **المنظمات غير الحكومية** منذ سنوات من افتقار السياسة البيئيّة الدولية **إلى النفاد،** ويقولون إنّ المشكلة البيئيّة العالمية الرئيسية تتمثّل في **الافتقار** الى تنفيذ المعايير البيئيّة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ووثائق المؤتمرات،[3] خاصة وأنّ قواعد القانون البيئي تفتقد **إلى القوة الملزمة** لها أو إلى السلطة التي تمتلك إلزام الدول بها. وبالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدو أن تكون مجرّد **توصيات؛** قد تطبّقها الدول أو ترفض تطبيقها. ولم يصل المجتمع الدولي بعد إلى مستوى ضرورة إقرار وفرض المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة لإحدى دوله؛ وذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك كما هو حاصل على المستوى الداخلي للدول، ثمّ أنّ ذلك يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية.[4] وتعدّ أكبر **عقبة منفردة** أمام التقدّم البيئي على المستوى العالمي هي الافتقار **إلى توجّه عملي،** قد يُعزى هذا إلى **الفجوة في التنفيذ.** فقد أدّى الازدحام في المعاهدات إلى زيادة العبء **على المستوى الوطني،** خاصة في

1 - Tanja Brühl and Udo E. Simonis , op.cit , p24.
2 - Andrea ASchapper, op.cit, p18
3 - Simonis, Udo, OP.CIT , P7.
4-زايد محمد، المرجع السابق، ص288

ظلّ غياب القدرة السياسية والإدارية والاقتصادية لتنفيذ الاتّفاقات؛ فعديد المؤسسات البيئيّة الدولية بما في ذلك الأمانات العديدة للاتّفاقيات البيئيّة الدولية، لديها بعض الادّعاء بشأن **القدرة الإدارية** للدول الوطنية؛ فحتّى الدول الصناعية ذات الآليات التنظيمية المتطوّرة أصبحت غارقة في البيروقراطية.

يضاف الى ذلك، انتشار **الآليات المالية** الحالية، عبر مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، والصناديق المنفصلة القائمة على المعاهدات، مثل آلية تمويل بروتوكول مونتريال وغيرها. هذا **التشتّت وعدم الاندماج** يعزّزان من الشعور بعدم الجدّية في الشمال بشأن محنة الجنوب؛ كما أنّ **الآليات المؤسسية** لنقل التكنولوجيا كانت **أقلّ فعاليّة**، بعد أن تمّ ربط نقل التكنولوجيا بالمساعدات الرسمية وسياسات ترويج الصادرات، وإلى فرض تكنولوجيات **غير مناسبة** على البلدان التي لديها قدرة قليلة على اختيارها وتقييمها وتشغيلها وصيانتها.

علاوة على ذلك، هناك **عدد قليل** من الاتفاقات البيئيّة الدولية التي تحتوي على **أحكام إنفاذ جادّة.** ففي معظم الحالات يأتي الحافز الوحيد **للامتثال** لالتزامات المعاهدة من ضغط الأقران أو التهديد بالكشف أمام الجمهور. ومع ذلك عندما تكون **بيانات الأداء** شحّيحة، وحتّى عندما تتضمّن الاتّفاقات أحكام الإنفاذ، فإنّ الموارد أو قيود أخرى تحدّ من فعاليتها. على سبيل المثال تتمتّع اتّفاقية مصايد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي بسلطة تحديد حصص الصيد وتخصيصها، ولكنها تسمح **بإعفاء** أي عضو من أي **اقتراح إنفاذ** من خلال تقديم اعتراض، كما يسمح للأعضاء باختيار **عدم الالتزام** بالقواعد السارية بالفعل. وبالرغم من أنه يُسمح للأعضاء بالصعود على متن سفن الدول الأعضاء الأخرى وتفتيشها، إلاّ أنّ الدولة التي تعمل السفينة تحت **علمها** يمكنها لوحدها فقط مقاضاة مالك السفينة، ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات. فكثيرا ما تتردّد الدول في معاقبة أساطيلها، مثلا سنة 1993 من بين 49 سفينة متهمّة بارتكاب جرائم تمّت مقاضاة ستّة فقط.[1]

إنّ **عدم امتثال** الدول، يرجع أساسا إلى عدم وجود **الإمكانيات المالية والتقنية والبشرية** بالنسبة للدول النامية، وإلى غياب **الإرادة السياسية** للدول الأخرى. وإنّ **الفشل** في بلوغ الهدف النّهائي للاتفاقيات البيئيّة، يبدأ بالفشل في معالجة الشواغل **المتعلّقة بالعدالة** لأقلّ البلدان نموّاً. وفقًا للمادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فإنّ الهدف النهائي للاتفاقية وأي صك قانوني ذي صلة هو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوّي "عند مستوى يمنع التدّخل البشري الخطير في النظام المناخي"، كما تشير المادة 2 إلى أنّه "ينبغي تحقيق هذا المستوى في إطار زمني كافٍ للسماح للنّظم الإيكولوجية بالتكيّف بشكل طبيعي مع تغيّر المناخ، لضمان عدم تعرّض **إنتاج الغذاء للتهديد، ولتمكين التنمية الاقتصادية من المضيّ قدمًا بطريقة**

1 - Maritta R.v.B. Koch-Weser , op.cit , p7.

مستدامة. بالنسبة للبلدان الأقلّ نموّاً والمعرّضة بالفعل للآثار السلبية لتغيّر المناخ، فإنّ **هذا التثبيت** أمر بالغ الأهمية من أجل التكيّف مع الآثار الحالية والمتزايدة لتغيّر المناخ وتأمين بقائها.

وإلى هذا الحدّ تدعو البلدان الأقلّ نموّاً إلى **أعلى مستوى من الالتزامات** من جانب جميع الأطراف لتحقيق هذا المستوى من تثبيت غازات الدفيئة. وحتّى الآن فشلت قرارات اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في تحقيق هذا الهدف **النهائي**، بالطبع مصطلح "**النهائي**" هو إطار **زمني غامض** ويعطي معاني وتفسيرات مختلفة، إنّه يفشل في توليد شعور بالإلحاح في معالجة العواقب الكارثية المحتملة لتغيّر المناخ من خلال وجود هدف نهائي **غامض وغير محدّد زمنياً**. فشلت الأطراف في توفير أساس مناسب للتصدّي لآثار تغيّر المناخ المتفاقمة في البلدان الأقّل نموّاً، كما شككّت الدول الأطراف أيضا في تعريف كلمة "**خطيرة**"، فقد لا يكون اشتراط "**الخطورة**" بالضرورة مسألة **علمية** فحسب، بل مسألة **معيارية** أيضًا؛ حيث تثبت الأدلّة أنّ البلدان الأقلّ نموّاً تعاني من تأثيرات مناخية "**خطيرة**".

على سبيل المثال تؤدّي التأثيرات المتزايدة لتغيّر المناخ إلى كوارث متكرّرة ومتطرّفة مرتبطة بالمناخ والطقس، مثل الفيضانات والأعاصير والزوابع والانهيارات الأرضية والجفاف وموجات الحرّ وتفشّي الملاريا في البلدان الأقلّ نموّاً، وقد تفاقم هذا بسبب الخسائر في الأرواح والنزوح والهجرة وتدهور الأراضي المتسارع، وانخفاض توافر المياه وتدهور الصرف الصحي، وزيادة النزاعات على الموارد الشّحيحة. من سنة 1980 إلى سنة 2013 عانت البلدان الثمانية والأربعون من البلدان الأقلّ نموّاً مجتمعةً، وتشير البيانات أيضًا إلى أنّه في السنوات العشر الأولى من القرن الحادي والعشرين شهدت تلك البلدان زيادة بنسبة 44 في المائة في عدد حالات الجفاف خلال العقد الماضي، وزيادة بنسبة 40% في عدد العواصف الشديدة.[1]

وهناك نزاع شديد على حقّ الإنسان في بيئة صحية **كحقّ جماعي**، إذ تنتمي الحقوق الجماعيّة إلى البعد الثالث، وليست راسخة بشكل ملزم في صرح حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بسبب تشكيك عديد الدول في عالميّتها. وبالرغم من وجود خطاب أكاديمي مكثّف للحقوق البيئيّة أو الصيغ الملموسة لحقّ **إنساني جوهري** لحماية البيئة، إلاّ أنّ تطوّرها عمليًا لا يزال مثيرًا للجدل.[2]

ج-الفجوة المعرفية بين الشمال والجنوب

إنّ الفجوة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية **آخذة في الاتّساع** من حيث الأعداد الهائلة من العلماء والمهندسين، حيث تهيمن البلدان المتقدّمة على المجتمع العلمي في العالم بشكل كبير سواء من حيث الموارد أوعدد الباحثين أو"الإنتاج" العلمي. وتساهم دول منظمة التعاون الاقتصادي

1 - Clare Heyward and Dominic Roser, op.cit , p193.
2 - Andrea ASchapper, op.cit, p19.

والتنمية (OECD) بنسبة **أربعة وتسعين** بالمائة(94%) من المؤلّفات العلمية. كما تظهر مقاييس **عدم المساواة** بين البلدان بصورة واضحة في **النفقات العلمية**، وفي متوسّط **دخل الفرد** حيث يزيد هذا المتوسط في ثلاثين دولة من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بنحو**ستين مرة** عن متوسط ما يقرب من خمسين دولة صنّفها البنك الدولي على أنّها "**اقتصادات منخفضة الدخل**، أما عن متوسّط الإنفاق على العلوم والتكنولوجيا **للفرد** فإنّه يزيد بمقدار **250** مرة عن مثيله في الدول النّامية.[1]

إنّ توافر البيانات أمر بالغ الأهمية للرصد والتقييم والمزيد من البحث، كما أكّد هالز وبريسكوت: أنّه حتى في البلدان الصناعية غالبًا ما تكون **البيانات محدودة جدًا، أو متباينة جدًا** بحيث لا يمكن استخدامها في البلدان النامية، ومع ذلك في كثير من الأحيان معظم **الإحصاءات الأساسية** خاصة في الجانب البيئي في البلدان النامية غير متوفّرة، ففجوة **البيانات واضحة** في كلّ من القضايا المحلّية والعالميّة، مثلا غياب المعلومات عن التسمّم بالزئبق بين السكان في الأمازون ، وفي مجال **التغيير البيئي العالمي** ينفّذ **الشمال** تقريبًا كلّ الأبحاث الأساسية والتحليلات ومدى ملاءمة نتائجها، مع تجاهل تقييم البلدان النامية.

المعرفة "**المعولمة**" بشكل متفاوت، تحدث نتيجة أخرى **للانقسام المعرفي** بين الشمال والجنوب، فعلى المستوى العالمي غالبًا ما يتمّ جمع معظم المعلومات وتحليلها وتلخيصها في تقييمات مشاكل بيئية معينّة. هذه الجهود تخلق **الأساس العلمي** لصنع القرار على المستوى العالمي. لكن قد تكون تلك التقييمات **أقلّ صلاحية** للمشاكل البيئيّة **في الجنوب** لعدّة أسباب: كوجود أنظمة بيئية وأنواع فريدة من نوعها في الجنوب، على سبيل المثال الغابات المطيرة، والشُعب المرجانية، والتي قد لا يتمّ احتسابها بشكل كافٍ في تقييمات الدول المتقدّمة، كما قد يكون للمحلّلين الشماليين **افتراضات** لا أساس لها من الصحة.[2]

أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة **شبكة معلومات** عن البيئة والموارد الطبيعية، للمساعدة في جمع وتخزين وإدارة ونشر المعلومات والبيانات البيئيّة في البلدان النامية، ولتقييم قضايا البيئة والتنمية من أجل صنع القرار ووضع السياسات والتخطيط. أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **مبادرة مماثلة** مع عديد المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والجامعات ومراكز البحث، ومع ذلك لا تزال هناك **فجوات كبيرة** في البيانات، فهناك قلّة في التنسيق بين جهود **جمع البيانات**، كما تعتبر **مراقبة الامتثال والإبلاغ غير منهجية ومشتتة وغير رسمية**. وقد احتوت الاتّفاقات البيئيّة الدولية – حتى وقت قريب – على **آليات موضوعية** قليلة للرصد والتقييم. وبالرغم من أنّ الاتفاقات البيئيّة تطلب عادة من الأطراف الإبلاغ عن **امتثالها** إلى أمانة المعاهدة المعنية

1 - Sylvia Karlsson , op.cit , p2
2 - IBID , p8

إلاّ أن هناك القليل من المبادئ التوجيهية المتعلّقة بنطاق أومنهجية التقارير. فضلا عن ذلك، غالبًا ما تفتقر أمانات الاتفاقيات إلى السلطة والموارد اللازمة لرصد الاتفاقات من خلال التحقّق من **المعلومات** المبلّغ عنها، أو من خلال التقييمات المستقلّة، كما أنّ تحليل **ونشر البيانات** التي تمّ جمعها محدود للغاية. وبعد الانتشار المكثّف للاتّفاقيات، وجدت البلدان صعوبة متزايدة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقّة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقيات المختلفة، وغالبًا ما تكون **بيانات الدول** المبلّغ عنها ذاتيًا **غير كاملة** وغير موثوقة وغير متّسقة، وفي الواقع بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة النّظر في إمكانية تبسيط متطلّبات الإبلاغ عبر اتفاقيات مماثلة.[1]

إنّ نقص البيانات الجيّدة، وكذلك وجود الفجوة المعرفية والعلمية بين الشمال والجنوب ساهمت في **الاختفاء النسبي** لقضايا الجنوب على المستوى العالمي؛ فعلى سبيل المثال كانت التقييمات في بعض الأحيان غير دقيقة فيما يتعلّق بالميثان الهندي، حيث انطلقت الحملة في سنة 1991 استجابة لدراسات تغيّر المناخ أجريت **في الخارج،** بما في ذلك **دراسة** أجرتها وكالة حماية البيئة الأمريكية والتي نسبت انبعاثات كبيرة من غاز الميثان إلى مصادر هندية، بالرغم من أنّ المتوقّع أن تكون **البيانات** من **الشمال مضلّلة** إذا كانت مجرّد استقراء. ويمكن تفسير الميول لتجاهل **التباين المحلي** في كلّ من القضايا البيئيّة العالمية والمحلّية، على أنّها **نهج عمليّ** عندما يكون هناك نقص في البيانات المحلية. مهما كان السبب، ومع تلك التحيّزات وعدم ملاءمة الظروف في البلدان النامية، يلاحظ هذا النّقص بقوّة في دول الجنوب، ولا سيّما من قبل العلماء الذين غالبًا ما يتمّ **استبعادهم** من المشهد العالمي. وهكذا يمكن **للفجوة المعرفية** أن تضعف **المداولات العالمية** عندما تكون قائمة على فهم غير مرضٍ للمتميّز الجغرافي أو لأسباب وآثار المشاكل العالمية.[2]

في المجال البيئي، حيث تنتشر المشاكل **عبر المكان والزمان،** يتوقّف صنع القرار السليم على **توافر المعلومات** المتعلّقة بالمشاكل البيئيّة والاتّجاهات والعلاقات السببية وخيارات السياسة والنتائج والامتثال للالتزامات. وهكذا فإنّ جمع البيانات وتطوير "المؤشّر" والرصد والتحقّق والتقييم العلمي والتحليل، تبرز باعتبارها **مركزية لاتّخاذ القرارات السليمة،** وتعدّ **البيانات عالية الجودة** مع إمكانية المقارنة بين الدول، ضرورية لدعم **نهج فعّال** لتحديد المشكلة وتقييمها. إنّ مجموعة من المنظمات الدولية ومراكز البحث العلمي والحكومات الوطنية وأمانات الاتفاقيات البيئيّة مسؤولة عن جمع البيانات والتقييم العلمي[3].

د-الفجوة القضائية

1 - Maritta R.v.B. Koch-Weser , op.cit , p6
2 - Sylvia Karlsson , op.cit , p9.
3 - Maritta R.v.B. Koch-Weser, op.cit , p6

يسمح القانون الدولي بصفة عامة، وفي إطار المعاهدات متعدّدة الأطراف، للطرف المتأثّر من الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد الأطراف، **الإحتجاج به** كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كليًا أو جزئيا في العلاقة بينها وبين الدولة المخلّة. لكن هذا النوع من رد الفعل من حيث المبدأ غير مناسب في إطار **إتفاقيات حماية البيئة**، كما يمكن أن يكون التهديد **بالتدابير المضادة** فعّالا إذا كانت للدول مصلحة متبادلة في تنفيذ معاهدة. غير أنّ الإلتزامات الواردة في الإتفاقيات البيئيّة غير **متبادلة** وتستند إلى **مفهوم المصلحة العامة**.[1]

وأدى التناقض بين عالم معولم ومجموعة من المشاكل العابرة للحدود التي لا مفّر منها من ناحية، ووحدات صنع السياسات الوطنية المهيمنة من ناحية أخرى، **إلى فجوة** في تغطية القضايا. وغالبًا ما لا تقوم الهيئات التشريعية الوطنية بدورها في معالجة الأضرار العابرة للحدود في جميع أنحاء العالم، في حين أنّ الهيئات العالمية غالبًا لا تمتلك القدرة أو السلطة للتصدّي لها.

تفتقر الأمم المتحدة إلى **آلية مؤسّسية** متماسكة للتعامل بفعالية مع الاهتمامات البيئيّة العالمية، إذ لا ينصّ ميثاق الأمم المتّحدة على **وجود هيئة بيئية**. وبدلاً من ذلك يتم تقسيم المسؤوليات بين مجموعة من الوكالات، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنة التنمية المستدامة ومرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إضافة إلى هذا **التشرذم** هناك الأمانات المستقلّة لعديد المعاهدات وكلّها تناضل من أجل الوقت والاهتمام والموارد الحكومية المحدودة. يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بالمهمّة الضخمة المتمثّلة في تنسيق كلّ هذه الجهود المنتشرة وقد ثبّت أنّه غير قادر على تنفيذ مهمتّه.[2]

من السّمات البارزة في جميع **أشكال التعاون الدولي** الطبيعة الطوعية للمشاركة، فالأمر متروك للحكومة الفردية لتقرّر ما إذا كانت ستنضمّ أم لا، ولا يمكن فرض **الالتزامات** على حكومة غير راغبة بذلك، كما تميل **المفاوضات** إلى التوقّف عندما تكون الأطراف الأقّل حماسًا على الاستعداد لقبوله. لذا يعتبر **النظام الدولي** نظام **فوضوي** لأنّه لا توجد **سلطة شاملة** أو حكومة عالمية يمكنها أن تملي على الدول الفردية أو الجهات الفاعلة داخل تلك الدول ما يجب عليهم فعله. وبالرغم من وجود محاكم وأنظمة قضائية دولية، فلا يمكن أبدًا **إجبار دولة على المثول أمامها أو قبول العقوبة منها**. ليس لدى الدول حافز للعمل معًا لحلّ **المشاكل المشتركة**، وقد تأثّرت مواقفها تجاه بعضها البعض بتاريخ من الصراع الدولي وليس تاريخًا من **التعاون الدولي**، هم مدفوعون في المقام الأول بالمنافسة والسعي وراء **القوّة** وعلى الأخص القوّة من الناحية

1- كريمة بوقزولة، المرجع السابق ، ص345

2 - Maritta R.v.B. Koch-Weser, op.cit, p3

العسكرية أو الاقتصادية، إنّ هذا السعي لتحقيق **المكاسب نسبية** هو الذي يدفع التفاعلات فيما بينها.[1]

وفي المجال البيئي أكّد إعلان استكهولم حول البيئة البشرية في المبدأ 22 أن تتعاوّن الدول لتطوير القانون الدّولي بخصوص **المسؤولية**، والتعويض لضحايا التلوث، وغيره من **الأضرار البيئيّة**. بيد أنّ هذا **التحوّل في المسؤولية** لم ينفّذ في جميع المجالات، فلم يتم تغطية سوى أنشطة معيّنة مثل النقل والسلع الخطيرة، ولا سيّما المحروقات أو الطاقة النووية. علاوة على ذلك لا يوجد نظام منظّم **لتسوية المنازعات**، فمعظم **الاتفاقات البيئيّة** ليس لديها إجراءات لحلّ النزاعات بين الأطراف.

إنّ بعض الاتفاقات لا سيّما اتّفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبروتوكول مونتريال، لديها **آليات لتسوية المنازعات**، ولكن هذه الأحكام لم تستخدم مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدّة الإطارية بشأن تغيّر المناخ. كما أنشأت محكمة العدل الدولية "**غرفة بيئية**"، لكن الخلافات قد يتمّ معالجتها في نهاية المطاف ويتمّ نقلها إلى **منتديات أخرى** مثل منظمة التجارة العالمية، فهذا النمط يترك أولئك الذين لديهم مطالبات بيئية دولية بدون **آلية مؤسّسية للإنصاف**. هذا النقص في **القدرة المؤسّسية** له آثار واسعة على الأفراد المتضرّرين من الآثار **العابرة للحدود نتيجة** أنشطة الدولة أو الشركات؛ إذ ليس لديهم هيئة يلجؤون إليها لتحصيل حقوقهم.[2]

1 - Chuka Enuka, op.cit, p11

2 - Dominic Roser and Christian Seidel, op.cit, p20.

خلاصة الباب الثاني

تعدّ العدالة البيئيّة نموذجًا جديدًا لحماية البيئة وبناء مجتمعات صحية ومستدامة. وهي تتويج لأكثر من 500 سنة من نضالات أشخاص ينتمون للأقلّيات العرقية في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان نموذج العدالة البيئيّة خروجًا أساسيًا عن فكرة الحركة البيئيّة السائدة التي بدت مؤيّدة لحماية البيئة واستدامتها مع إهمال البشرية.

كما تبنّت حركات البيئة الشعبية مبادئ الديمقراطية البيئيّة، وتميّزت عن الحركات البيئيّة السائدة من خلال إيمانها بمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئيّة، واستخدمت مجموعة من القواعد الشعبية والحقّ في المعرفة، وأحكام إنفاذ التشريعات من أجل تنظيف النفايات وتحديد المواقع. تقوم المنظمات السائدة بوظائف ضرورية كتثقيف الطبقة الوسطى حول المخاوف البيئيّة والتقاضي ومكافحة اللوبي الصناعي والمجموعات الشعبية، وهذا يخلق حركة حقيقية بشأن القضايا البيئيّة، وإدراج البيئة على جدول الأعمال العام.

تطوّرت العدالة البيئيّة بشكلها الحالي في القانون الدولي عبر مسارين، وفي كلتا الحالتين كانت– في الغالب– عدالة ذات صبغة توزيعية. يتجلّى المسار الأول في الامتداد المستمرّ للنّقاش المحليّ حول العدالة البيئيّة، الذي نشأ في المقام الأول في الولايات المتحدة الأمريكيّة، وامتدّ الى القانون الدولي. أي أنّ اتّجاه هذا التّطور كان من الأسفل إلى الأعلى، وكان هذا الخطاب في الأساس قائما حول مسائل التوزيع بعد أن ظهرت مخاوف العدالة البيئيّة نتيجة العبء غير المتناسب للمخاطر البيئيّة، أو استخدامات الأراضي غير المرغوب فيها، التّي تتحمّلها مجتمعات الأقلّيات وذوي الدخل المنخفض. أمّا المسار الثاني فهو امتداد لخطاب العدالة فيما يتعلّق بالمجتمع الدولي والقانون الدولي إلى القانون البيئي. كان هذا الخطاب بطبيعة الحال معنيًّا بقضايا التوزيع أيضا؛ حيث تسعى العدالة الدّولية إلى ضمان توزيع الموارد بطريقة عادلة عبر الشعوب وعبر الدول، ويشكّل الحديث عن العدالة في العلاقات الدولية والقانون الدولي تحدّيا مباشرا لسيادة الدولة. وشهد إطار العدالة البيئيّة توسّعًا موضوعيًّا وجغرافيًّا على مرّ السنين، بعد ظهور هذا المفهوم في الولايات المتحدة وسرعان ما انتشر بشكل أفقي إلى مجموعة من الموضوعات والبلدان، وعموديًا إلى عدد من القضايا العالمية من العدالة المناخية والعدالة المائية والعدالة الطاقوية وغيرها.

العدالة البيئيّة مفيدة للمجتمعات في دول الجنوب؛ لأنّها تركّز على القضايا التي فشل القانون الدولي– وخاصة القانون البيئي الدولي– في معالجتها من خلال الالتزام بالعدالة التوزيعية. تؤكّد العدالة البيئيّة على الحاجة إلى العدالة والإنصاف في الوصول إلى الموارد الطبيعية والتّعرض

للضّرر البيئي. إنها تدفع ضدّ الميل إلى نقل المشاكل البيئيّة جغرافيًا، مع إعطاء الأولوية بدلاً من ذلك للعدالة والاستدامة على مستوى العالم.

كما تستند العدالة **بين الأجيال** كمبدأ للعدالة الدولية على الاعتراف بحقيقتين أساسيتين: أنّ العمليات البيئيّة لا تنفصل عن الظروف البيئيّة؛ وأنّ البشر يتمتّعون بقدرة فريدة على تغيير البيئة التي تعتمد عليها الحياة. من هذه الحقائق تبرز فكرة أنّ البشر الذين ما زالوا على قيد الحياة اليوم عليهم **التزام خاص** بصفتهم **أوصياء أو أمناء** على الكوكب، للحفاظ على سلامته لضمان بقاء الجنس البشري.

وبالرغم من هذه النجاحات فإنّ الجهود المبذولة حتى الآن ليست كافية؛ فالبيئة مستمرّة في التدهور والتدمير، وبالتالي لابدّ من تعزيز وتوسيع الأدوات الحالية وإنشاء مؤسسات جديدة وكذا تعزيز المؤسسات القائمة، وعلى وجه الخصوص تحسين تنسيق التفاعلات بين مختلف الفاعلين.

الخاتمـــــة

الخاتمة

نشأت العدالة البيئيّة كمفهوم جديد وسريع التطوّر في القانون البيئي أواخر سبعينيّات وثمانينيّات القرن الماضي. وحاولت منذ ذلك التاريخ أن تفضح التّمييز الصارخ الذي يواجهه الأشخاص من أقليّات عرقية ومجتمعات فقيرة، فيما يتعلّق بالحماية القانونية البيئيّة، وكذا تخصيص الموارد والمخاطر البيئيّة. وقد غيّرت بذلك العدالة البيئيّة جذريًا معنى "**البيئة**" من النغمات الخضراء التقليدية لتشمل بعض قضايا العدالة الاجتماعية بعد أن كافحت من أجل إدخالها في لبّ التّفكير البيئي.

عطفا على ذلك؛ لم تكن أجندة العدالة البيئيّة مجرّد موضوع يتمّ مناقشته من خلال الحملات الشّعبية للمجتمع المدني، ولكن يمكن العثور عليها أيضًا في مختلف الأدبيات الأكاديمية التي اهتمّت بتطوير مفاهيم شاملة للعدالة قادرة على العمل كأطر لمقاربات سياسية أكثر إنصافًا.

ومثل أيّ مفهوم قانوني آخر؛ يعدّ تعريف العدالة البيئيّة مهمّة شاقّة للغاية بسبب ديناميكية المفهوم، فتصوّر العدالة البيئيّة المعتمد على عوامل مختلفة مثل المكان والزمان والظّروف، يجعل طبيعتها متعدّدة التخصصّات ومتعدّدة الأبعاد، وبالتالي هو مفهوم واسع لا يكفي عمل بحثي واحد لدراسته.

ومن خلال دراستنا لموضوع العدالة البيئيّة : دراسة في الابعاد النظرية والقانونية نوجز أهم النتائج والاقتراحات المتوصّل إليها على الشاكلة التالية:

أ- النتائج :

1- إنّ "العدالة" المُضمّنة في "العدالة البيئيّة"، هي المعاملة العادلة والكريمة والنّزيهة لجميع الأشخاص، بغضّ النّظر عن اللون والأصل والوضع الاقتصادي والنوع الاجتماعي والخلفية الثّقافية. إنّه مصطلح يحتضن الفهم الأكثر شمولاً لمفهوم "**البيئة**"، ويضع "**مركز**" الأشخاص في الصّدارة. وتهدف هذه النّظرة الواسعة للعدالة البيئيّة إلى توفير نهج عملي اتّجاه التّعامل والتّفاعل اليومي لأفراد المجتمع الحديث مع البيئة.

2- لقد نشأت العدالة البيئيّة في الولايات المتحدة الامريكية من الحركات الاجتماعية وهي امتداد لحركة الحقوق المدنية، ولهذا السبب تشترك معها في العديد من المبادئ والقيم الأساسية.

3- تحلّل العدالة البيئيّة داخل الولايات المتحدة الامريكية **المواقع الاجتماعية المحلية**، التي تنتج عدم المساواة العرقية في التعرّض للتلوّث والوصول إلى الموارد. وبالمثل عند تطبيقه على المستوى العالمي؛ يكون إطار العدالة البيئيّة مفيدًا جدًا في تحديد الأنماط البيئيّة **المتمايزة** عبر الوطنية لجميع الفواعل العالمية.

4- حوّلت "العدالة البيئيّة" حماية البيئة إلى جزء من حركة العدالة الاجتماعية، التي لا تهدف فقط إلى حماية الطبيعة، ولكنّها تسعى أيضًا إلى تحقيق توازن **أكثر معقولية لحماية البيئة** في جميع أنحاء العالم؛ وذلك بأخذ احتياجات الفقراء والمهمّشين في المجتمع بعين الإعتبار.

5- تقوم حركة العدالة البيئيّة على مجموعة من المبادئ التي تعتبر في جوهرها من حقوق الإنسان العالمية، حيث أنّها تستهدف في بعدها الغائي ضمان حقّ كلّ شخص في أن يعامل **معاملة عادلة**. لهذا السبب فإنّ عديد مبادئ حركة العدالة البيئيّة تتمحور حول الإنسان وحقوقه المختلفة.

6- تستند حركة العدالة البيئيّة على فكرة **المساواة**، التي تعني أنّ كلّ شخص يجب أن يتمتّع بفرص متساوية للوصول إلى بيئة آمنة وصحية، والتي تهدف بشكلٍ خاص إلى ضمان أكبر قدر من **المساواة للفئات المحرومة في المجتمع**. ومع ذلك من المهمّ أيضًا تسليط الضوء على الأهداف البيئيّة؛ حيث سعت الحركة إلى أكثر من مجرّد موازنة مباشرة للأعباء الملقاة على عاتق مجتمعات الأقليات، بل قامت ايضا بحملات من أجل معالجة التلوّث، وتبنّي سياسات أكثر سلامة بيئيًّا على المستوى الوطني.

7- الهدف من النظام القانوني للعدالة البيئيّة هو **حماية الحقوق البيئيّة للأفراد** وضمان التوزيع المتكافئ للمنافع والأعباء البيئيّة. كما يسعى النظام القانوني الحديث لضمان العدالة الإجرائية والتصحيحية للأطراف المتضرّرة دون أيّ تمييز؛ حيث تتعامل **الجوانب التوزيعية** للعدالة البيئيّة مع التوزيع العادل للمنافع والأعباء البيئيّة، ويتعامل **الجانب الإجرائي** مع دمقرطة اتّخاذ القرارات البيئيّة وإدارتها من خلال المشاركة العامة، والوصول إلى العدالة، والوصول إلى المعلومات البيئيّة والتعليم وخلق الوعي البيئي، لذا فإنّ الجوانب التوزيعية والإجرائية للعدالة البيئيّة **مكمّلة** لبعضها البعض. ويكشف تحليل التطوّر التاريخي لمفهوم العدالة البيئيّة أنّه يهتّم بشكلٍ رئيسي بالعلاقة القائمة بين البشر أو المجموعات والكيانات القانونية.

8- نظرية العدالة البيئيّة جديدة نسبيًا مقارنة بالنظريات البيئيّة الأخلاقية الأخرى. ومن الناحية العملية – كما تمّت مناقشته– هي حركة متميّزة عن الحركات البيئيّة السائدة؛ إذ تنادي بالقضاء على التوزيع غير العادل "للسّلع البيئيّة" والتأثيرات غير المتناسبة على مجموعات معيّنة في المجتمع. لأنّها تركّز على **الإنسان** حصريًا، ويمكن اعتبارها بديلاً يتعارض مع **النخبوية البيئيّة** ، فقد تطورت ردًا على قيود التّيار البيئي السائد ولا سيّما دوره في إعادة إنتاج هياكل **عدم المساواة**. تعتبر العدالة البيئيّة بهذا التوصيف شكلاً معارضًا أو مضادًا للهيمنة البيئيّة لأنّها عملت على جلب قضايا العرق والطبقة والثّقافة والنّوع الاجتماعي إلى عالم البيئة. كما قدّمت نقدًا لاذعًا للتيار البيئي السائد في الولايات المتحدة الأمريكية بعد فشله في إشراك

اعتبارات العدالة الاجتماعية للأقلّيات والنّساء والفقراء والسّكان الأصليين وغيرهم من الفئات المهمّشة التي لا تتناسب مع ذلك.

9- لطالما كانت **قضايا التوزيع** مدرجة بصفة ضمنية في الصكوك البيئيّة الدولية، وعلى وجه التحديد المشكلات المتعلّقة بالدول النّامية: مثل قضايا الفقر والصرف الصحي والمرض ونقص مياه الشرب. لكن مع تطوّر القانون الدولي للبيئة من مؤتمر ستوكهولم إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة أصبحت المخاوف المتعلّقة بالتوزيع أكثر صخبا، حيث تمّ استخدام مفهوم **الإنصاف** في الصكوك القانونية لتحقيق نتائج تصحيحية وتوزيعية، وغالبًا ما يتّم التعبير عن الإنصاف التصحيحي في الاتّفاقيات البيئيّة التي تمنح **معاملة تفضيلية** للبلدان النامية، من أجل تصحيح التفاوتات التي تنشأ عن كونها أضعف الأعضاء في المجتمع الدولي.

10- إنّ الفجوة التي يشهدها العالم بين الجنوب والشّمال فيما يتعلّق بالقضايا البيئيّة موجودة ومعروفة منذ القدم؛ ولذلك فقد كانت دافعا لتتشكّل الجهود الدولية لمعالجة المشاكل البيئيّة منذ بدايات **القانون البيئي الدولي** في سبعينيّات القرن الماضي. وبالتالي بالنسبة لمجتمعات الجنوب التي لا يمكنها الوصول إلى الخدمات البيئيّة والتي تقع على الخطوط الأمامية للضّرر البيئي فإنّ العدالة البيئيّة لا تكمن فائدتها في الإشارة إلى الانقسام بين الشمال والجنوب وإنّما في لفت الانتباه والتركيز على توزيع الموارد البيئيّة.

11- يمكن للبعد الدولي للعدالة البيئيّة أن يلعب دورًا حاسمًا في الحفاظ على إمكانية **التعايش السلمي** بين الدول؛ فبقدر ما تستمّر الدولة أو الجهات الفاعلة غير الحكومية في تهديد المجموعات دون الوطنية يمكن ممارسة الأنماط عبر الوطنية أو العالمية للعدالة البيئيّة بشكلٍ فعّال كحركة مضادة لهذه القوى المعادية. وتركّز البلدان النامية على الإنصاف كإشارة إلى **مسؤولية** الدول الغنيّة عن مشاكل التلوّث العالمي؛ وهو ما يمنحها القوّة –إن صحّ التعبير– في الدفاع وبشكل قانوني عن عجزها عن المشاركة أو الامتثال لاتّفاقيات حماية البيئة نتيجة الفقر وضعف المؤسّسات.

12- العدالة البيئيّة مفيدة للمجتمعات في دول الجنوب؛ لأنّها تركّز على القضايا التي فشل القانون الدّولي– وخاصّة القانون البيئي الدّولي– في معالجتها من خلال الالتزام بالعدالة التوزيعية، وتؤكّد على الحاجة إلى العدالة والإنصاف في الوصول إلى الموارد الطبيعية والتعرّض للضّرر البيئي، فهي رافضة لنقل **المشاكل البيئيّة جغرافيًا** مع إعطاء الأولويّة بدلاً من ذلك للعدالة والاستدامة على مستوى العالم. ويساعد التركيز على **الإنصاف الإجرائي** والمشاركة المتساوية في عملية صنع القانون والسياسة، على تبليغ اهتمامات وأفكار دول الجنوب والفئات المهمّشة إلى المؤسسات الدولية، ومحاولة إدراجها في صياغة النصوص القانونية لاحقا؛ ممّا يسمح بإيجاد حلول للمشاكل البيئيّة العالمية من خارج البيئة الغربية. وتعزّز **العدالة التصحيحية**

أيضا ثقافة سيادة القانون في العلاقات الدولية حيث يتحمّل من يتسببّون في الضّرر مسؤولية **توفير التعويض.**

13- **المساواة بين الأجيال** هي **امتداد لمبدأ المساواة،** وتشكّل المساواة جوهر حقوق الإنسان الأساسية **التي يتقاسمها الجميع** والأجيال المقبلة وكذلك الجيل الحالي. يجب على كلّ جيل أن يترك للجيل التالي **فرصة متساوية** لعيش حياة سعيدة، ومن واجب أيّ جيل معيّن أن يُورّث الجيل اللاّحق ليس فقط نظامًا سياسيًا واقتصاديًا بل وأيضًا أرضًا صحّية.

14- في سياق تغيّر المناخ تعاني عديد المجموعات الضعيفة والمهمشّة مستويات عالية من التعرّض للمخاطر والتأثيرات المناخية الضّارة، وبالتالي فهي ضحيّة لمثل هذا **التمييز المرّكب** الذي ينعكس سلبا على قدرتها على التكيّف، ويعرّض تقدّمها نحو تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بما في ذلك المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر. وتشمل هذه المجموعات المعرّضة للتغيّر المناخي بشكل خاص النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأقلّيات العرقية وأولئك الذين يعيشون حياة الفقر.

15- يمثّل التزاوج بين النشاط الذي يحرّكه المجتمع المدني والنظرية الأكاديمية **فائدة** مهمّة للغاية كإطار لفهم العدالة البيئيّة لا سيّما في سياق تغيّر المناخ؛ حيث يلعب نشاط المجتمع المدني دورًا أساسيًا في التعبير عن احتياجات ومخاوف الأشخاص **الأكثر ضعفًا.** علاوة على ذلك فإنّ التمييز الثنائي في المسؤولية الذي يجسّده قانون تغيّر المناخ بين الدول المتقدّمة والنّامية بموجب مبدأ "المسؤوليات المشتركة لكن المتفاوتة" هو عرضة للنقد لفشله في الاعتراف بالمسؤولية الحالية لعديد الدول النامية عن أجزاء كبيرة جدًا من انبعاثات الاحتباس الحراري العالمية.

16- توسّعت مجالات العدالة البيئيّة لتشمل تقريبا كلّ عناصر البيئة؛ من عدالة مائية وعدالة غذائية وعدالة طاقوية وعدالة مناخية وغيرها. وتدعم جوانب **العدالة التصحيحية** المنطق المحيط بأطر مسؤولية الدولة التي تمّ الاستشهاد بها في الأطروحة الحالية، لا سيّما عن طريق محاولة تأمين علاج فعّال للخسائر والأضرار التي ستستمرّ الدول النامية في تكبدّها نتيجة تعرّضها للتغيّر المناخي.

ب-الاقتراحات :

1- من أجل تحقيق **الإمكانات التحرّرية** للعدالة البيئيّة تحتاج النّخب العلميّة إلى عكس تجارب المجتمعات المهمشّة في منتديات صنع القانون والبحوث القانونية الدوّلية. لذا لابّد من تكاثف جهود الحقوقيين والأكاديميين والناشطين في هذا المجال -خاصّة الفئات المهمّشة- من أجل

وضع **نظرية قوّية** للعدالة البيئيّة تركّز دراساتها على العوامل الهيكلية التي تؤدّي إلى أنواع التمييز البيئي.

2- ينبغي اعتبار العدالة البيئيّة **حقًا مستقلاً من حقوق الإنسان**، وعدم إلحاقها بأيّ حقّ آخر كالحقّ في البيئة، أو الحقّ في الصّحة أو غيرها.

3- بالإضافة إلى جمع الأدلّة الإحصائية يجب إجراء **تغييرات وإصلاحات** على قوانين حماية البيئة الحالية وأطر صنع القرار البيئي. كما يجب إيلاء اعتبار كبير لإصلاح هيكل صنع السياسة البيئيّة، لتعزيز وصول الأقليات إلى **عمليات صنع القرار**، على الصعيدين الوطني والدولي.

4- تعزيز التحقيقات المستقبلية عن العنصرية البيئيّة بمشاركة أفراد من المجتمعات المهمّشة. إنّ هذه المجتمعات المهمشة لها دور ومصلحة كبيرة في تغيير الوضع الراهن، حيث يجب **الاعتراف بها كلجنة خبراء** لديهم معرفة مباشرة بالآثار والتهديدات التي تمّ فرضها على أحيائهم وبالأخص السكان الأصليين؛ لأنّه بمجرّد تحديد مناطق القلق والكشف عن التمييز سيتّم تحفيز السكان لإنشاء أو الانضمام إلى منظمات شعبية لمعالجة ومنع القرارات التمييزية المستقبلية.

5- إنّ المشاركة العامة في حدّ ذاتها **لن تكون كافية** لتصحيح أو منع العنصرية البيئيّة ضدّ الأقليات أو المجتمعات الفقيرة. فقد أدّت العنصرية النّظامية والمؤسّسية إلى عقود من القرارات البيئيّة غير المتكافئة وغير العادلة؛ إذ لم يعد الأفراد والمجتمعات يثقون في هذه الإجراءات الشكلية للسّياسة أو صنع القرار أنّها ستعالج احتياجاتهم أو تستجيب لمخاوفهم. وعليه ينبغي تحديد **نسب معيّنة أو كوطات** تضمن مشاركة النساء والسكان الأصليين في عملية صنع القرار البيئي والتّأثير في ذلك على الصّعيد الدّاخلي والدّولي على حدّ سواء.

6- إتاحة الوصول إلى **المعلومات البيئيّة** لجميع الأفراد، وجذب ممثّلي الأقليّات إلى تولّي المناصب في الحكومة و في المنظّمات غير الحكومية وخاصّة المنظّمات البيئيّة. يقود هذا الإجراء حتما إلى **تمثيل أكثر تنوعًا**، ويساعد على توسيع صلاحيات الحكومات والمنظّمات لتشمل القضايا التّي تؤثّر على المجتمعات المهمّشة.

7- تعكس العدالة البيئيّة موجة متنامية من حماية البيئة؛ حيث يسعى الناس إلى تحقيق العدالة في توزيع الفوائد والأضرار البيئيّة. إن الأمر الأساسي في هذه العملية ليس فقط تطبيق المفاهيم التوزيعية والإجرائية للعدالة، ولكن **توسيع الخطاب حول ما يعتبر بيئيًا**. لذا يجب على الحكومات والشركات تحمّل المسؤولية عن أخطائها، ومساعدة هذه المجتمعات في التخلّص من المشاكل التي تسبّبت فيها، ويجب عليها أيضا سلوك **نهج جديد ومستدام** للأعمال التجارية وتضمين التكاليف البيئيّة في خطط التنمية المستقبلية.

8- لابّد من تجاوز أدبيات العدالة المناخية الحالية- التي تركّز في الغالب على **مظالم التوزيع** لتأثيرات تغيّر المناخ - إلى مفاهيم أوسع للعدالة والمساواة تكون قادرة على مراعاة الحواجز الهيكلية التي يواجهها المستضعفون والفئات المهمّشة في سعيها للمشاركة في عمليات صنع القرار. ولنجاح هذه العملية يشترط عدم تبنّي استراتيجية ذات **معايير موحّدة** يخضع لها الجميع، لأنّ القيام بذلك من شأنه أن يتجاهل اعتبارات **المصلحة الوطنية** التي سوف تحتاج إلى تقييم بعناية من قبل كلّ دولة بعد التّشاور مع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين.

9- لقد فشل المجتمع الدولي في الوصول إلى **آليات حقيقية** لتقاسم المسؤوليات حول التدهور البيئي. حيث أنّ **مصادر التمويل والمساعدات** المتاحة للدول تخضع الى المصالح الثنائية ومتعدّدة الأطراف والتي يمكن أن تؤدّي الى تداعيات سلبية. وبالمثل من المرجّح أن تكون العوامل الاجتماعية والثّقافية والسّياسية على المستوى الوطني ذات أهمية كبيرة في صنع القرار الحكومي بشأن المطالبات بين الدّول، بما في ذلك عدّة عوامل مثل الاستقرار السّياسي، وتمثيل وجهات النظر من قبل المجموعات الثقافية المختلفة. لذا يتعيّن ان يكون **التمويل المالي نسبي بناءً على مساهمات** محدّدة وطنيًا حسب قدرات وظروف الدول دون حرمانها من حقّها في التنمية.

10- لابدّ من **تعزيز الاعتراف القانوني والمؤسّسي** بالفئات والمجتمعات المحليّة المتأثّرة بالتغيّر المناخي في عمليات صنع القرار على المستوى الوطني. ذلك أنّ إيجاد حلول لعديد التحدّيات التي تواجه تطوير إطار فعّال للعدالة المناخية، قائم على الحقوق على المستوى الوطني، سيعجّل بشكل كبير باتّخاذ استجابات من قبل المجتمع الدولي، وفي الجزائر لابدّ من **تعزيز الاعتراف القانوني والمؤسّسي** بالفئات والمجتمعات المحليّة المتأثّرة بالتغيّر المناخي في عمليات صنع القرار على المستوى الوطني. ذلك أنّ إيجاد حلول لعديد التحدّيات التي تواجه تطوير إطار فعّال للعدالة المناخية، قائم على الحقوق على المستوى الوطني، سيعجّل بشكل كبير باتّخاذ استجابات من قبل المجتمع الدولي، وفي الجزائر مثلا ظهر مصطلح **مناطق الظّل** وأصبح اكثر تداولا وبكثرة ، وقد ظهر بشكلٍ بارز خلال مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 فيفري 2020 ؛ لتعبّر عن المناطق البعيدة والمعزولة التي تعاني من حالة هشاشة ويشهد سكانها بذلك ظروفا معيشية صعبة ومزرية بسبب انعدام البنية التحتية الحيوّية وأبسط ضروريات الحياة كالماء والكهرباء والغاز والمدارس وفرص العمل.

11-ينبغي إجراء **دراسات إضافية** حول التأثيرات والقضايا الناتجة عن إدارة النفايات الحالية وعمليات صنع القرار البيئي. بالرغم من أنّ العلاقة بين مكبّات النفايات والمجتمعات ذات الدخل المنخفض أو الأقليات قد ظهرت منذ عقود .

12- **تحديث التعريف الحالي لـ "اللاجئ"** الوارد ضمن اتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكولاتها الحالية، من خلال توسيع المادة الأولى من جهة أو تعديلها، فقد أصبح من الضروري إدخال **العامل البيئي** لمعيار اللّجوء بغضّ النّظر عن عمليات المساعدات الانسانية ومقتضيات التّعاون الدولي.

13- تعزيز **التضامن البيئي** بين الدول من خلال التشاور والتعاون على المستوى الإقليمي والعالمي، كما يجب على الدول المستقبلة مساعدة الفئات المهمّشة على الاندماج وتعزيز التّماسك الاجتماعي.

14- إنّ أوجه القصور في **الإنفاذ والامتثال** داخل القانون البيئي، لا تتعلّق جزئياً فقط بالافتقار إلى **الإرادة السياسية** وطبيعة بعض قواعد القانون الدولي البيئي **المرنة**، لكنّها في الغالب ما تكون ناجمة عن نقص **القدرات والموارد والخبرة والمصالح السياسية**. وبالتالي يُؤدّي **التعاون** المتزايد **إلى امتثال أفضل**، لا سيّما عندما يتعلّق الأمر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية التي تتأثّر في الغالب بتغيّر المناخ وسياسات المناخ.

15- يجب على الدول النامية أن تدرك بأنّ عملية **استيراد التكنولوجيا في المجال البيئي** ليست مجدّية وتكرّس تبعيتها للدول المتقدّمة، بل لابدّ من بناء المقدرة التكنولوجية الذّاتية، بالاعتماد على الخبرة المحلية.

16- إنشاء **مجلس عالمي أعلى للعدالة البيئيّة** لتنسيق البرامج ووضع الخطط المتعلّقة بها ووضع الاستراتيجيات العالمية بهذا الخصوص، وتبنّي تجارب الدول في مجال العدالة البيئيّة، ووضع الخطط المعنيّة بدراسة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئيّة.

17- تطوير مفهوم العدالة البيئيّة من قواعد أخلاقية إلى قواعد قانونية؛ عن طريق **تفعيل القانون البيئي** الموجود وصياغة قواعد جديدة بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وكذا تفعيل التشريعات والقوانين التي تعزّز تحقيق العدالة البيئيّة، مع الأخذ بما جاء في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية والإقليمية، والنّص على قيام **المسؤولية الدّولية** وتوقيع الجزاءات والعقوبات حال مخالفتها خاصة بالنسبة للدول العربية.

18- التحوّل الى **الاقتصاد الأخضر**، ووضع تسعيرة للموارد الطبيعية المختلفة حسب أهمّيتها في المشاريع الاستثمارية من جهة، وحسب نسبة وجودها وندرتها من جهة أخرى. سيساهم هذا الإجراء في ترشيد استهلاك تلك الموارد والتقليل من التبذير في استغلالها وبناء قدرات لإدارة البيئة، تقوم بتنفيذ السياسة البيئيّة والرقابة على استخدام الموارد.

19- **توفير التدريب** المستمّر في مهارات التفاوض واللّغة عند الحاجة لتطوير قدرة المفاوضين من البلدان النّامية على **المشاركة بفعالية** في المفاوضات المتعلّقة بالقضايا البيئية وخاصّة قضايا التغيّر المناخي.

20- إنّ الأسس **النظرية للعدالة البيئيّة موجودة** كما تناولناه في هذه الدراسة، ومع ذلك يجب أن يتّم فهمها في سياق أوسع أكثر من مجرّد تطلّع **السّكان الأكثر ضعفاً** إلى السّماح لهم بالبتّ بحريّة في رفاههم، وتكون البداية من طرف الهيئات والمنظمات المتخصّصة من صياغة تعريفٍ **عمليّ للفقر** على أنّه مزيجٌ من فقر الدّخل وفقر التّنمية البشرية والاستبعاد الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

ا-باللغة العربية

***المصادر**

- القران الكريم

أولا: النصوص القانونية

أ-الدستور الجزائري

1-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

2-مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر2020، **المتعلق باصدار التعديل الدستوري**، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

ب-الاتفاقيات الدولية ، المواثيق والاعلانات

1- ميثاق الامم المتحدة لحقوق الانسان 1945

2- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965

3-الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية المعتمدة في 16ديسمبر سنة 1966

4-الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمدة في 16ديسمبر سنة 1966

5- اعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم 1972

6- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1980

7- الجمعية العامة، اتفاقية حقوق الطفل ،القرار رقم 44/ 25 ، نوفمبر1989 .

8- الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة سنة 1989

9- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها سنة 1989

10- اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الافريقية 1991

11- أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، مونتريال، 1992

12-اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لسنة 1992م

13- قمة ريودي جانيرو في البرازيل أو قمة الأرض 1992.
14-اتفاقية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس) سنة 1998
15- اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة سنة 2001.
16- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2003
17- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة 2005
18-اتّفاقية روتردام المتعلّقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبّقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية سنة 2013.

ج-القوانين

1-قانون رقم (03-10) ، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 ،**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
2-القانون رقم 90- 09 مؤرخ في 07 أفريل 1990، **يتعلق بالولاية**، ج ر عدد 15.

د- التقارير الدولية

1-أرجون سينغوبتا، **تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة البند 3من جدول الأعمال، 2008 ..
الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والأربعون، **المنظور البيئي حتى سنة 2000وما بعدها الوارد في القرار 186/42** ، الجلسة العامة 97،11 ، ديسمبر 1987
2-أوكيشوكوو إيبينو، **تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان** ، مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة عشرة البند ٣من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ،2010
3-افتخار أحمد شودري، إرجان هامبرغر ، **رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من كل من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال المؤقت لبعثة هولندا الدائمة لدى الأمم المتحدة**، البيئة والتنمية المستدامة، الدورة السابعة والخمسون البند 89 من جدول الأعمال المؤقت، اوت 2002
4- بيدرو كونسيساو ، **لمحة عامة تقرير التنمية البشرية لعام 2019 ما وراء الدخل والمتوسط والحاضر: أوجه عدم المساواة في القرن الحادي والعشرين**، برنامج الامم المتحدة الانمائي، الولايات المتحدة الامريكية ، 2019،

5-تقرير الأمين العام، **المنتجات الضارة بالصحة والبيئة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي،** الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، البند) ٥٦د(من القائمة الأولية، التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة ، جنيف، ٢٧-٢تموز/يوليه 2007

6-رشيدة مانجو ، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة ، أسبابه وعواقبه**،، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون البند 3 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة ، الامم المتحدة، 2013

7-جون أجارد وجوزيف ألكامو واخرون، ، **تقرير توقعات البيئة العالمية 4(GEO)**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2007

8- صندوق الأمم المتحدة للسكان، "**تقرير حول وعد المساواة: الإنصاف بين الجنسين والصحة الإنجابية والغايات الإنمائية للألفية**"، U.N.F.P.A ، نيويورك، 2005، .

9 - منظمة العفو الدولية، **دليل إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، flashprint entreprisesلندن، 1991، .

10- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، **مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي**، ط 4 ، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2001

11- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الانسانية العربية ، **خلق الفرص للأجيال القادمة**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،2000.

12-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، **التقرير العربي حول الفقر المتعدد الأبعاد** ، الأمم المتحدة، 2017

13-مذكرة من الأمانة العامة، **الحالة الاجتماعية في العالم لعام : 2013مسائل عدم المساواة** ، الجمعية العامة_ التنمية الاجتماعية: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين الدورة الثامنة والستون، البند أ 27 من جدول الأعمال المؤقت، 2013.

14-مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي، **تقرير عن الوضع القانوني للموارد الجينية في القانون الوطني في بلدان مختارة، بما في ذلك قانون الملكية، حسب الحالة**، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع ، الاجتماع الخامس مونتريال، 8-12 أكتوبر/تشرين الأول 2007

15- شينيا موراسي، **المقرر الخاص، التقرير الأول عن حماية الغلاف الجوي**، لجنة القانون الدولي الدورة السادسة والستون جنيف، 2014.

ثانيا–المعاجم والموسوعات

1– ابن منظور، **لسان العرب**، مادة العدالة، ج2، دار المعارف، القاهرة، د س ن .

2–الكيالي عبد الوهاب، **الموسوعة السياسية** (من العين إلى القاف) ، ج 4 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، لبنان، د.س ن

3–اندريه لالاند، **موسوعة لالاند الفلسفية**، م1، ط2، تعريب خليل احمد خليل، منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان ، 2001.

4– جميل صليبا، **المعجم الفلسفي بالالفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية**، ج2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982.

5– لينا منجم، سامية بوعصل، تمارا كلداي، **مفردات اللغة القانونية**، دار الترجمة، بيروت، لبنان ، 2010..

6– طوني بينيت واخرون، ترجمة : سعيد الغانمي ، **مفاتيح اصطلاحية جديدة، (معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع)**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان، 2010.

7– مصطفى حسيبة ، **المعجم الفلسفي** ، دار اسامة ، عمان ، الاردن ، 2008.

***المراجع**

أولا–الكتب

1– أحمد موسى محمود خليل، **مقدمة في الجغرافيا البشرية المعاصرة**، المكتب العربي للمعارف، مصر ، ،2014.

2–احمد جمال ظاهر ، **دراسات في الفلسفة السياسية** ، مكتبة الكندي للنشر ، عمّان، الأردن، 1988

3 – إدريس خضير" **:التفكير الخلدوني وأثره في علم الاجتماع الحديث**"، موفم للنشر، الجزائر، 2003 .

4–أرسطوطاليس، **علم الأخلاق إلى نيقوماخوس**، تر: أحمد لطفي السيد، ج 1، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر ، 1924

5–امارتيا صن، ترجمة: مازن جندلي. **فكرة العدالة**. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ش. م. ل ، 2009.

6–اي. جيه. كارمل واخرون، **العدالة الاجتماعية في الاردن**، نحو إرساء قاعدة لنقاش العدالة الاجتماعية في المملكة الاردنية الهاشمية ، مركز هوية، عمان، الاردن ، 2014،

7-أيهم أديب تفاحة ،**التطور الاقتصادي والتكاليف البيئية المشروعات الاقتصادية الصغيرة في سوريا وتأثيراتها البيئية أنموذجا** ،الهيئة العامة السورية للكتاب ،وزارة الثقافة ،سوريا، دمشق 2012،

8-جمال البنا، **نظرية العدل في الفكر الاوربي والاسلامي** ، دار الفكر الاسلامي، القاهرة ، مصر، ب س ن.

9- جمال عبد الناصر مانع ، **القانون الدولي العام المدخل و المصادر** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة، الجزائر ،2005

10-جون رولز، تر ليلى الطويل ، **نظرية في العدالة** ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة – دمشق، سوريا، 2011،

11- جون رولز، ترجمة. حيدر حاج إسماعيل، **العدالة كإنصاف:** ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت . لبنان، ،.2009

12 - جون هيلز وآخرون، **الاستبعاد الاجتماعي: محاولة للفهم**، عالم المعرفة العدد ،43 الكويت أكتوبر ،2007 .

13-حسين عبد الحميد رشوان، **البيئة والمجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ، مصر ،2006

14-حلمي الراوي، **موازنة النوع الاجتماعي في مصر**، مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، طبعة ، .2009

15- داود عبد الرزاق الباز، **الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث** ، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث ،ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر ، الإسكندرية، 2006

16 - دونيس كوش ، ترجمة قاسم المقداد ، **مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية** ،اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، 2002 ، ص22.

17- ربيع حامد عبد الله ، **سلوك المالك في تدبير الممالك(تحقيق وتعليق وترجمة)**، مطابع دار الشعب، القاهرة، مصر، 1980،

18- راتب السعود، **الإنسان والبيئة**، دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2004

19-رشاد أحمد عبد اللطيف، **البيئة والإنسان من منظور اجتماعي**، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية،مصر، ، 2007 .

20-سعد الله عمر، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ،1993

21-سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الح ارري**، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2010

22-صلاح أحمد هاشم، **العدالة والمجتمع المدني حالة مصر** ،كتب عربية، مصر ، 2005.

23-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ،1020 .

24- عبد الرزاق الفارس.**الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي**.مركز دراسات الوحدة العربية.بيروت2001.

25- عبد الناصر هياجنة، **القانون البيئي** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، 2012.

26-عبير شعبان عبده، سحر عبد الرؤوف القفاش، **التنمية الاقتصادية ومشكلاتها:مشاكل الفقر – التلوث البيئي–التنمية المستديمة**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2013

27-محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي –تغير المناخ التحديات والمواجهات مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية** ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ، 2013.

28-محمد صافي يوسف ، **مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية – دراسة في القانون الدولي للبيئة** – ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة، 2007 **وبروتوكول كيوتو** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، الإسكندرية ، 2013

29- محمد كامل عارف، **مستقبلنا المشترك** ، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ،عالم المعرفة ،العدد 142 ، 1989

30- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسي ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** –الحقوق المحمية –، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007

31-مراد دياني، **حرية ، مساواة، اندماج اجتماعي، نظرية العدالة في النموذج الليبرالي المستدام**، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2014.

32- محمود حسن.**الأسرة و مشكلاتها**.دار النهضة العربية للطباعة و النشر د.ب.1981

33-كوثر أبو عين، **النظام البيئي** وصحة المجتمع ، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ،2006

34- لينا منعم، سامية بوعقل، تمارا كلداي، **مفردات اللغة القانونية** ، دار الترجمة، بيروت ، لبنان، 2010.

35-مطاوع، عصمت إبراهيم، **التربية البيئة في الوطن العربي**، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، .1995 .

36- نادية حمدي صالح ، **الإدارة البيئية المبادئ والممارسات** ، ط1، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،مصر ، القاهرة، 2003

37- نزيه محمد الصادق، **المدخل لدراسة القانون ، ج1 نظرية القانون**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1979

38-نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، **التنمية المستدامة :الاطار العام والتطبيقات (دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا)**، الطبعة الأولى ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية الإمارات العربية المتحدة ، 2009.

39-نيكوليان واسينار، **إدراج النوع الإجتماعي في منظمتك غيرحكومية**، النسخة العربية للمعهد الديمقراطي لبنان، 2007 .

40- يان اسمان، ترجمة : زكية طبوزاده ، علية شريف، **ماعت مصر الفرعونية وفكرة العدالة الاجتماعية** ،ط1، دار الفك للدراسات والنشر للتوزيع، مدينة نصر ، مصر،1996،

41-يوسف كرم، **تاريخ الفلسفة اليونانية**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة ، مصر، 2014.

ثانيا-المقالات

1-إبراهيم بوخضرة ، **حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة** ، مجلة االجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، :المجلد 09 العدد 01 السنة 2020

2-أحمد سعيد نظام الأغا ، **حماية الموارد الطبيعية طبقاً لأحكام القانون الدولي العام: الحالة الفلسطينية نموذجا** ، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد (3)، العدد(1)، 2017

3- أحمد عدنان عزيز، علياء محمد طارش، **العدالة في الفكر السياسي الغربي العاصر : جون رولز وويل كيمليكا أنموذجا**، مجلة العلوم السياسية،جامعة بغداد ، العراق ،2018.

4-الأزهر ضيف، **الهجرة البيئية .. رؤية سوسيولوجية**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي العدد 12 سبتمبر 2015

5-الحسين عمروش ، **المواطنة البيئية العالمية** ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان ، جامعة الجنان - قسم حقوق الإنسان دار المنظومة 2020

6-العياشي عنصر، **ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر انموذجا** ، ،مجلة انسانيات ، مجلة في الانتروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، 2001.

8- امل مبروك عبد الحميد ، **نظام العدالة ونظام حكم القانون بين كانط وجون رولز**، التفاهم، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف ، مسقط، عمان ، بدون سنة نشر.

9 -بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، **الحدّ من تغيير المناخ باستخدام الآليات المرنة التي نص عليها بروتوكول كيوتو** ،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول ، 1997

10 - جون رولز، **العدالة بين السياسة و الميتافيزيقا**، ترجمة: محمد هاشمي، مجلة مدارات فلسفية،المغرب، 2004.

11- حسان عبد الهادي النائب، **مفهوم العدالة في النظرية الليبرالية المعاصرة (دراسة في الاتجاه الليبرتاري)**،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/المجلد 7، العدد 26، جامعة السليمانية، العراق ، 2018 .

12-حسون عبيد هجيج ، فخري جعفر احمد علي ، **فلسفة العدالة القانونية** ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ، العراق، 2019

13-حسين بوثلجة، **دور إتفاقية أرهوس في حماية البيئة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،:المجلد06 ، العدد 01، 2019

14- حسين سيد نور الاعرجي ، **مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم** ، القادسية في الاداب والعلوم التربوية، المجلد 7، 2008.

15-حسين وقاف وآخرون، **التمييز دراسة تحليلية في البنية**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد:،29 العدد 01 ، 2007

16-حفيظة مستاوي، **مفهوم الشعوب الأصلية في القانون الدولي**،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر – سبتمبر 2018

17-حنان كمال أبوسكين، **مقاربات تحقيق العدالة المناخية**، مجلة كلية السياسة والاقتصاد العدد الثامن – أكتوبر2020

18-خالد صالح عباس، **مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الانسان بين الاثراء الفكري والتحديات**، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية المجلد 21 العدد2- 2013 .

19-زايد محمد ، **دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الاضرار البيئية** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد :09 العدد :02 السنة 2020.

20- سماح عوايجية **التحولات البيئية والمخاطر المجتمعية وانعكاساتها على المجتمعات العربية** ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 32، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018.

21-شعيب جليط، **مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة** ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل ، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

22- شكراني الحسين، **العدالة المناخية ، نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية** ، رؤى استراتيجية ، 2012

24-شكراني الحسين، **العدالة المائية** ، رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، 2013

25-شكراني الحسين ، خالد القضاوي، **المفاوضات المناخية العالمية: تنمية في النصوص وشكوك في التطبيق**، سياسات عربية ، العدد 21 ، 2016

26-شمسة بوشنافة ، **النزاع البيئي والعلاقات شمال -جنوب**، دفاتر السياسة والقانون جوان 2011،

27-عبد المعبود محمد عبدالرسول، جلال محمد نجيب محمد مهنى، **الأبعاد الاجتماعية للعدالة البيئية في المجتمع المصرى: دراسة ميدانية على بعض المناطق العشوائية بمدينة الإسماعيلية**، قضايا البيئة وجودة الحياة نحو استراتيجية مصرية شاملة" ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية المؤتمر السنوى السادس عشر القاهرة، 2014

28-علي تتيات، ومحمد بلعزوقي ، **العدالة بين الأجيال في نظرية العدالة لدى جون رولز** ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث -العلوم الانسانية-المجلد 2 ،نابلس، فلسطين ،2014.

29-عليان بوزيان، بوسماحة الشيخ ، شامي احمد ، **دور الوعي البيئي في صناعة المواطنة البيئية العالمية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد الثاني2014

30-عزمي بشارة، ما **العدالة ؟ معالجات في السياق العربي**، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان،2014.

31- فهمي جدعان، **العدل في حدود ديونطولوجيا عربية**، في ما العدالة معالجات في السياق العربي، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، لبنان، 2014

32-فواز صالح، **مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية: دراسة قانونية مقارنة**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ،27العدد الأول، 2011.

33-لخضر بن قومار ، **مفهوم العدل في الاسلام ونماذج من روائعه** ، مجلة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية ، المجلد الاول ، العدد التجريبي ، غرداية ، 2017 .

34-محمد جبار طالب، **حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الانسان**، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين، المجلد 16 ، العدد 1 ، 2014

35-محمد حسين محمود، **التكريس القانوني لحق الإنسان في البيئة** ، مجلة جامعة البعث ، المجلد 39 ، العدد 53، 2017

36-محمد الأمين بن عودة ، **واقع المواطنة البيئية بالدول الأوروبية بين التشريعات الوطنية والتباين في التوجهات المجتمعية** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ، 09العدد01 السنة 2020

37- ميثم منفي كاظم العميدي، **الحق في الثروات الطبيعية** ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 27 ،العدد 2 ، 2019.

ثالثا-المواقع الالكترونية

1- محمد احمد مصطفى الكزني ، **العدالة تعريفها، مكانتها في الشريعة الاسلامية، واهم انواعها** ، تاريخ الاطلاع:http://www.zanayan.org/partuk/aladala2019/11/12 alislam.pdf

2-زياد عبدالوهاب النعيمي ، **فلسفه التمييز بين العدل والعداله**، 2020/06/8 على الموقع: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Detailsf . تاريخ الاطلاع: 2021/09/07

3- البجدايني ياسين ، **نظرية العدالة كانصاف عند جون رولز: المنطلقات الفلسفية والمرتكزات الاساسية** .حكمة من أجل اجتهاد ثقافي فلسفي، مجلة الكترونية، 2017.

على الموقع : https://hekmah.org ، تاريخ الاطلاع : 2019/05/13

4- سحر مصطفى حافظ، **الصراع بين الإنسان والبيئة**، 2009 .

على الموقع : https://www.alukah.net/culture/0/4823/ تاريخ الاطلاع : 18 2019/04/

5-وسام طلال، **ما هو العدل في الإسلام .**

على الموقع: https://mawdoo3.com .تاريخ الاطلاع: 2018/03/22

رابعا-المذكرات

1- إيمان ريما سرور ثوابتي ،**القواعد الدولية للعمل المكرسة لمبدا المساواة وعدم التمييز في التوظيف والاستخدام**، أطروحة مقدمة لِنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01،2014-2015

2-بوثلجة الحسين ، **آليات تنفيذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحـقوق – سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، 2017-2018.

3-بن شعبان محمد فوزي، **حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام1989** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص : قانون عام، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة،كليـــة الحقــوق،2017-2018،

4-مريم حسام ، **حق الانسان في جودة الحياة** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون ، تخصص : حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2016-2017

5-قايدي سامية، ، **التجارة الدولية والبيئة** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص: القانون ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو كلية الحقوق، ب س ن.

6-هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي، **حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان**، درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون، 2017

7-نعم حمزة عبد الرضا حبيب، **الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام**، ماجستير قانون عام ، جامعة الشرق الاوسط، 2012 .

A- Ouvrages

1-Alexandre Kiss,Dinah Shelton, **guide to international environmental law**, martinius, nijhoff, leiden, boston, 2007

2-Christopher G. Boone, Michail Fragkias, **Urbanization and Sustainability Linking Urban Ecology, Environmental Justice and Global Environmental Change** , Springer Dordrecht Heidelberg,, New York London ,2013

3-Clifford Rechtschaffen, Eileen Gauna, Catherine O'Neill , **ENVIRONMENTAL JUSTICE: LAW, POLICY & REGULATION** , (SECOND EDITION) , Carolina Academic Press, 2009

4- David Schlosberg, **Defining Justice Theories, Movements, and Nature**, Oxford University Press Inc., New York , the United States , 2007.

5-Dinah L. Shelton, Donald K. Anton**, environmental protection and human rights** ,Cambridge University Press , United States of America, New York , 2011

6-Edwardo Lao Rhodes , **Environmental Justice in America A New Paradigm** , Bloomington: Indiana University Press, 2003

7-Elli Louka, **International Environmental Law Fairness, Effectiveness, and World Order** , Cambridge University Press , United States of America, New York , 2006

8-Filomina Chioma Steady , **Environmental Justice in the New Millennium Global Perspectives on Race, Ethnicity, and Human Rights** ,Palgrave Macmillan, New York, 2009

8- Frank Fischer and Maarten A. Hajer ,**Living With Nature Environmental Politics as Cultural Discourse**, Oxford University, Press Inc., New York , 1999

9-Fren liu, **Environmental Justice Analysis: Theories, Methods, and Practice**, 1st Edition ,Publisher CRC Press, New York , the United States 2017.

10-Gordon Walker ,**Environmental Justice Concepts, Evidence and Politics** ,1st Edition Routledge ,2012
11-Jonas Ebbesson, Phoebe Okowa, **Environmental law and justice in context** , Cambridge University Press, United States of America, New York ,2009
12-Johannes Meijer, Arjan Der Berg , **handbook of environnmental policy environmental** ,science enginnering and technologie, Nova science,publishers,2010 ..
13 -John Barry , **Green Political Theory** , In V. Geoghegan, & R. Wilford (Eds.), Political Ideologies: An Introduction , London: Routlege , 2014
14-John Rawls, **A Theory of Justice**, Revised Edition Cambridge: Harvard University Press, 199
15-Jonas Ebbesson, **Introduction: dimensions of justice in environmental law**, in ENVIRONMENTAL LAW AND JUSTICE IN CONTEXT, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, New York, United States of America,2009
16-OECD , **Natural Resources and Pro-Poor Growth THE ECONOMICS AND POLITICS** , DAC Guidelines and Reference Series A Good Practice Paper , 2008
17-Philippe S ands, **principles of international environment law** , Second edition , Cambridge, University Press , New York ,2003
18-. P. H. Liotta David A. Mouat William G. Kepner, **Environmental Change and Human Security: Recognizing and Acting on Hazard Impac**, Springer Science + Business Media B.V. The Netherlands, Springer; 2008
19-Plato, **The Republic of Plato, Allan Bloom** ,Basic Books, New York ,united states ,1991, p444

B- Revues

1-Adam Plachciak , **Environmental Justice in the Light of Political Philosophy – Chosen Aspects** ,Journal of International Studies, Vol. 4, No 1, 2011, P137 Catherine 2–Larrère**, LA JUSTICE ENVIRONNEMENTALE** , Penser et agir avec la nature, 2015 .
3 Abdourahmane Mbade Sène, **Justice environnementale : débats autour du concept et perspectives d'application** , La Revue Marocaine de la Pensée Contemporaine, no 3, 2019.
4-Adil Najam, Mihaela Papa , Nadaa Taiya **, *global environmental governance a reform agenda*** , *International Institute for Sustainable Development , 2006*
5-Adrian Martin **, Environmental Conflict Between Refugee and Host Communities**, Journal of Peace Research, vol. 42, no. 3, 2005.
6-Agatha Herman , Mike Goodman, **New spaces of food justice Local Environment** ,The International Journal of Justice and Sustainability, VOL. 23, NO. 2018.
7-Ajayi Aabayomi Peters, **Environmental Justice – A Three dimensional parts**, International Journal of Scientific Research and Innovative Technology Vol. 2 No. 5, May 2015.

8-Ajit Bhalla , Fredric Lapeyre , **Social Exclusion: Towards an Analytical and Operational Framework** , develement and change , Volume28, Issue3 , 2002
9-Alain PONSERO , Laurent DABOUINEAU **, La nécessité d'une éthique de l'environnement ou Pourquoi le développement durable ne résoudra pas la crise environnementale** ? , Le Râle d'eau Vol. 141 : 9-13 , 2010.
10 -ALICE KASWAN , **ENVIRONMENTAL JUSTICE: BRIDGING THE GAP BETWEEN ENVIRONMENTAL LAWS AND 'JUSTICE**, " American University Law Review, Vol. 47, No. 2, 1997 .
11-Andrew Geddes ,W Neil Adger, Nigel W Arnell , Richard Black , **Migration, environmental change, and the 'challenges of governance**, Environment and Planning C: Government and Policy, volume 30, .2012
12-Andreas Ch. Hadjichambis, Pedro Reis Demetra ,Paraskeva-Hadjichambi, **Conceptualizing Environmental Citizenship for 21st** Century Education, the registered company Springer Nature Switzerland ,AG 2020..
13-Andrew Dobson, **Environmental Citizenship: Towards Sustainable Development Sustainable** ,Development Sust. Dev. 15 John Wiley & Sons, Ltd and ERP Environment, 2007
14-ANGELA WILLIAMS, **SOLIDARITY, JUSTICE AND CLIMATE CHANGE**, LAW In Globalization and Common Responsibilities of States, Routledge 1st Edition , 2013
15-Antoni Pigrau, Susana , Borràs Antonio , Cardesa-Salzmann, Jordi Jaria i Manzano , **International law and ecological debt** , International claims, debates and struggles for environmental justice International Law and Ecological Debt , EJOLT Report No , 11 January 2014.
16-Antoni Pigrau, Susana Borràs Antonio Cardesa-Salzmann, Jordi Jaria i Manzano, **International law and ecological debt International claims, debates and struggles for environmental justice,** International Law and Ecological Debt EJOLT Report No.: 11 January , 2014
17-Antonin Pottier, Aurélie Méjean, Olivier Godard, Jean-Charles Hourcade, **A Survey of Global Climate Justice: From Negotiation Stances to Moral Stakes and Back** ,International Review of Environmental , Resource Economics, 2017
18-ANTHONY OLIVER-SMITH , **POLICY ARENA DEBATING ENVIRONMENTAL MIGRATION: SOCIETY, NATURE AND POPULATION DISPLACEMENT IN CLIMATE CHANGE**, Journal of International Development , J. Int. Dev. 24, 2012
19-Ali Asghar, **A conceptual framework for environmental justice based on shared but differentiated responsibilities**, The Centre for Social and Economic Research on the Global Environment (CSERGE), University of East Anglia CSERGE Working Paper EDM, No. 01-022001
20-Allison Davis, Laura Roper, Ursula Miniszewski ,**Climate Justice and Women's Rights: A Guide to Supporting Grassroots Women's Action** ,Global Greengrants Fund The International Network of Women's Funds and the Alliance of Funds ,2015 - 21--Aslı Öğüt Erbi , **Benefiting From the Environmental Justice Paradigm as a Conceptual Framework in Turkey (Türkiye'de Kavramsal Çerçeve Olarak Çevresel Adalet Paradigmasından**

Faydalanmak) ,REVIEW / DERLEME , PLANLAMA, Istanbul Technical University, Istanbul ,2015.
22- Attila Antal, **Climate and social justice in Eastern and Southern Europe: The social nature climate change** ,Working Paper 1 Institute of Political Science, Faculty of Law Eötvös Loránd University Hungary, 2018.
23-Aurélien Boutaud, **Inégalités et solidarités écologiques L'écologie : nouveau facteur d'inégalités… ou nouvelle opportunité de solidarité ?** ,Claire Harpet pour le compte de la Communauté urbaine , Lyon (DPDP) ,2012 .
24- Avi Brisman, **Crime-Environment Relationships and Environmental Justice**, Seattle Journal for Social Justice, Volume 6 Issue 2 , June ,2007
25-Akihisa Mori , **Environmental governance for sustainable development: East Asian perspectives** , _Multilevel Environmental Governance for Sustainable Development , UN University Press, 2013
26-Alexendre berthe, sylvie ferrari , **Ecological Inequalities : how to link unequel Access to the Environment and with Theories of Justice** , Cahiers du GREThA, france , 2012 .
27-Bobby J. Smith II ,**Food justice, intersectional agriculture, and the triple food movement** ,Agriculture and Human Values , SYMPOSIUM/SPECIAL ISSUE ,2019.
28-Brian Tokar, **On Social Ecology and the Movement for Climate Justice**, Institute for Social Ecology and University of Vermont Environmental Program For Stefan G. Jacobsen, ed., Climate Justice and the Economy: Social mobilization, knowledge and the political, (Routledge, 2018 .
29-Bradford Mank , **Is There a Private Cause of Action Under EPA's Title VI Regulations?: Te Need to Empower Environmental Justice Plaintiffs** , COLUMBIA journal OF ENVIRONMENTAL lAw , [Vol. 24:1 , 1999
30-Brigitta Hauser-Schäublin , Adat and Indigeneity in Indonesia Culture and Entitlements between **Heteronomy and Self-Ascription** , Göttingen Studies in Cultural Property, Volume 7 Göttingen University Press , 2013
31-Carmen G. Gonzalez, **THE ENVIRONMENTAL JUSTICE IMPLICATIONS OF BIOFUELS** , UCLA Journal of International Law and Foreign Affairs, Seattle University, School of Law Research, Paper No. 16-19 , 2016.
32-Carmen G. Gonzalez ,**Bridging the North-South Divide: International Environmental Law in the Anthropocene** ,PACE ENVIRONMENTAL LAW REVIEW Volume 32, Issue 2, Reconceptualizing the Future of Environmental Law ,Spring 2015.
33-CAMILLA BAUSCH , MICHAEL MEHLING , **Addressing the Challenge of Global Climate Mitigation** , An Assessment of Existing Venues and Institutions August Dialogue on Globalization , 2011 .
34-Caroline Damgaard, Darren McCauley, Jed Long ,**Assessing the energy justice implications of bioenergy development in Nepal,** Damgaard et al. Energy, Sustainability and Society ,2017
35-Caroline Sweetman , Maria Ezpeleta, **Introduction: Natural Resource Justice** , GENDER & DEVELOPMENT, VOL. 25, NO. 3, 2017.

36-Charlotte Streck , Paul Keenlyside, Moritz von Unger , **The Paris Agreement: A New Beginning**, journal for european environmental & planning law 13 , 2016
37-Charles J. McDermott, **Balancing the Scales of Environmental Justice** , FORDHAM URBAN LAW JOURNAL [Vol. XXI Volume 21, | Number 3, Article 11 , 1994
38-Chuka Enuka, **Challenges of International Environmental Cooperation Global**, Journal of HUMAN-SOCIAL SCIENCE: B Geography, Geo-Sciences, Environmental Science & Disaster Management Volume 18 Issue 3 Version 1.0 Year , Double Blind Peer Reviewed International Research Journal , 2018
39-Christoph Schwarte, **Access to environmental information in Uganda Forestry and oil production** ,the Foundation for International Environmental Law and Development (FIELD) and the International Institute for Environment and Development (IIED) , .2008
40-Christiana Figueres, Maria H. Ivanova, **Climate Change: National Interests Or a Global Regime**? Global Environmental Governance : Options & Opportunities , 2002
41-Clare Palmer, Katie McShane, Ronald Sandler , **Environmental Ethics**, Annu. Rev. Environ. Resour. 2014.
42-Carolyn Stephens, Simon Bullock, **Environmental justice - rights and means to a healthy environment for all** , the ESRC Global Environmental Change Programme, Special Briefing No 7 , London, 2001.
43-Danil Akbar Taqwadin **, Green "International Relations" Theory** , International Environmental Studies , Lembaga Kajian Hukum Aceh/Aceh's Legal Studies, Indonesia .
44- Cary Coglianese , **Social Movements, Law, and Society: The Institutionalization of the Movement university of pennsylvania law review Penn Law**: ,Legal Scholarship Repository, 2001
45-CAROLINE FARRELL, **A JUST TRANSITION: LESSONS LEARNED FROM THE ENVIRONMENTAL JUSTICE MOVEMENT**, DUKE FORUM FOR LAW & SOCIAL CHANGE Vol. 4:45, 2012
46-Christel Cournil , Camila Perruso , **Réflexions sur « l'humanisation » des changements climatiques et la « climatisation »des droits de l'Homme. Émergence et pertinence**, La Revue des droits de l'homme, Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux 14 , 2018 .
47-- Caroline Lejeune , **Justice sociale et durabilité, la rencontre est-elle possible ? Portée politique de l'expérience vécue des injustices écologiques**, VertigO La revue électronique en sciences de l'environnement ,Les nouveaux chantiers de la justice environnementale Volume 19, numéro 1, mars 2019
48-édric Polère , **La démocratie participative :état des lieux et premiers éléments de bilan**. Synthèse réalisée par Cédric Polère à l'occasion de

l'élaboration du numéro des « Synthèses Millénaire 3 » sur le thème de la démocratie, DPSA – 2007
49-David E. Kramar, Aaron Anderson, Hayley Hilfer, Karen Branden, and John J. Gutrich, **A Spatially Informed Analysis of Environmental Justice: Analyzing the Effects of Gerrymandering and the Proximity of Minority Populations to U.S. Superfund Sites**, Environmental Justice Volume 11, Number 1, 2018 .
50-David Schloberg, **Environmental Justice and the New Pluralism The Challenge of Difference for Environmentalism**, Oxford University Press, New York, 1999
51-David Schlosberg and David Carruthers **Indigenous Struggles, Environmental Justice, and Community Capabilities** Research Articles the Massachusetts Institute of Technology Global Environmental Politics 10:4, November 2010.
52-David E. Kramar, Aaron Anderson, Hayley Hilfer, Karen Branden, John J. Gutrich **A Spatially Informed Analysis of Environmental Justice: Analyzing the Effects of Gerrymandering and the Proximity of Minority Populations to U.S. Superfund Sites** , ENVIRONMENTAL JUSTICE , Volume 11, Number 1, 2018.
53-David Schlosberg, **Reconceiving Environmental Justice: Global Movements And Political Theorie** , Journal Environmental Politics, Volume 13, 2004
54-David Schlosberg Lisette B. Collins **From environmental to climate justice: climate change and the discourse of environmental justice WIREs Climate Change Climate change and the discourse of environmental justice** John Wiley & Sons, Ltd 2014
55-David Nicholson , **Environmental Dispute Resolution in Indonesia**, Koninklijk Instituut voor Taal-Leiden , Netherlands, 2009
56-David Hales and Robert Prescott-Allen, **Flying Blind: Assessing Progress Toward Sustainability** , Global Environmental Governanc - Options & Opportunities , Yale School of Forestry & Environmental Studies, 2002
57-Éloi Laurent , **Environmental Inequality in France: A Theoretical, Empirical and Policy Perspective** , Analyse & Kritik 02/2014
58 -Davood Mohammadi Moghadam , HardevKaur A/p Jujar Singh, Wan Roselezam Wan Yahya, **A Brief Discussion on Human/Nature Relationship,** International Journal of Humanities and Social Science, Vol. 5, No. 6; Center for Promoting Ideas, USA, June , 2015
59- Delphine Pouchain, **La dette *écologique* : d'une notion politique à un concept philosophique ?** Développement durable et territoires vol. 5, n°1 février, 2014
60- Dimitar Panchev , **Why is green theory becoming popular in international politics at the current time?** 2015 .
61-D Newton, Environmental Justice- a Reference Book ,CONTEMPORARY WORLD ISSUES, Santa Barbara, California Denver, Colorado , Oxford, England , 2009.

62-Douglas Schuler , Andreas Rasche, Dror Etzion ,Lisa Newton ,**corporate sustainability management and Environmental ethics: between instrumental and intrinsic reasoning** , Business Ethics Quarterly, Vol. 27, No. 2, 2017.
63- Dorceta E. Taylor, The Rise of the Environmental Justice Paradigm Injustice Framing and the Social Construction of Environmental Discourses **in American**, Behavioral Scientist · January 2000, p509.
64- Diane Sicotte, **Dealing in Toxins on the Wrong Side of the Tracks: Lessons from a Hazardous Waste Controversy in Phoenix**, Social Science Quarterly 89(5):1136-1152 , Drexel University, December 2008.
65- David Blanchon, Sophie Moreau,Yvette Veyret , **understanding and building Environmental justice** ,Annales de Géographie, n° 665 • 2013, p7.
66-EGHOSA O. EKHATOR, **IMPROVING ACCESS TO ENVIRONMENTAL JUSTICE UNDER THE AFRICAN CHARTER ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS: THE ROLES OF NGOS IN NIGERIA**, African Journal of International and Comparative Law , 2014
67-Elizabeth Roby, **Sociological Approaches to Waste as a Social Problem: Environmental Burden, Race, Class, and Place** , University at Buf alo, SUNY
68-Eloi Laurent, **social - ecology : exploring the missing link in sustaninable development**, Working paper , OFCE/Sciences-po, Stanford University , 201
69-Éloi Laurent, **POUR UNE JUSTICE ENVIRONNEMENTALE EUROPÉENNE Le cas de la précarité énergétique,** Dans Revue de l'OFCE 2012/1 , n° 120
ERIC K. YAMAMOTO, JEN-L W. LYMAN ,**Racializing environmental justice** , University of Colorado law review, Vol.72 ,2001
70-Eric Holt-Giménez ,Yi Wang ,**Reform or Transformation? The Pivotal Role of Food Justice in the U.S. Food Movement** ,Race/Ethnicity: Multidisciplinary,Global Contexts, Vol. 5, No. 1, Food Justice Food First/Institute for Food and Development Policy The Ohio State University, 2011.
71-Fabrice Flipo **, Inégalités écologiques : Accès inégal à l'environnement et théories de la justice, Mouvements**, n°60, octobre-décembre 2009, P12.
72-.Fatima Denton (Gambia), Thomas J. Wilbanks ,**Climate-Resilient Pathways Adaptation, Mitigation, and Sustainable Development** ,Global and Sectoral Aspects,Contribution of Working Group II to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom ,New York ,2014.
73-Frank Laczko , Christne Aghazarm, **Migration, Environment and Climate Change: ASSESSING THE EVIDENCE Internatonal** ,Organizaton for Migraton , Switzerland , 2009
74-Frank Biermann , **global environmental governance conceptualization and examples** ,global governance working Paper , No 12 – November 2004

75-Gina McCarthy, **Guidance on Considering Environmental Justice During the Development of Regulatory Actions**, EPA's Action Development Process, USA ,2015.
76-George Friedman-Jiménez,M.D ,**Achieving Environmental Justice: The Role of Occupational Health** , Fordham Urban Law Journal Volume 21 | Number 3 , 1994 ,p605.
77-Gordon Mitchell, Danny Dorling, **An environmental justice analysis of British air quality Environment and Planning**, volume 35, 2003.
78-Helen Coulson, Paul Milbourne, **Food justice for all?: searching for the 'justice multiple' in UK food movements** ,Agriculture and Human Values , 2021..
Hanneke Kruize, Mariël Droomers, Irene van Kamp, and Annemarie Ruijsbroek, **What Causes Environmental Inequalities and Related ealth Effects? An Analysis of Evolving Concepts** International Journal of Environmental Research and Public Health.
79-Hans Peter Schmitz A, **Human Rights-Based Approach (HRBA) in Practice: Evaluating NGO Development Efforts Polity**,Volume 44, Number 4 , Northeastern Political Science Association, October 2012
80- Harper, Krista, Tamara Steger, and Richard Filcak, **Environmental Justice and Roma Communities in Central and Eastern Europe** , Environmental Policy and Governance, 2009
81-Haijuan YANG, François DUBÉ, Lijun HUANG ,**Lack of Migrant Involvement in Environmental Migration Projects in Western China** ,El Colegio de la Frontera Norte, A.C. México Migraciones Internacionales, vol. 8, núm. 4, julio-diciembre, 2016.
82-Hernandez, Willie G, **Environmental Justice: Looking Beyond Executive Order No. 12,898** UCLA Journal of Environmental Law and Policy, 1995.
83Hervé Jiatsi Meli ,**les droit fondamentaux et le droit a l'environnement en Afrique**. mémoire de recherche diplôme 3em cycle universitaire , université de NANTE France, 2007
84- Hervé Pourtois, **La reconnaissance : une question de justice ? Une critique de l'approche de Nancy Fraser** , Politique et Sociétés, Document généré, le 21 oct. 2019,
Hosuk Lee, **The Political Ecology of Environmental Justice: Environmental Struggle and Injustice in the Yeongheung Island Coal Plant Controversy**, COLLEGE OF SOCIAL SCIENCES, Electronic Theses, Treatises and Dissertations The Graduate School, Florida State University , 2009 .
85-Hilary L. Zarin, Ph.D. , **Environmental Justice, before and after Executive Order 12898: What are agencies doing, how well are they doing it, and what else can be done?** ,Bureau of Land Management Depa prtment of the Interior , 2016 .
86-Hilary Silver , **The process of social exclusion: the dynamics of an evolving concept** , Chronic Poverty Research Centre Department of

Sociology Brown University Providence, Rhode Island, USA CPRC Working Paper 95 , October 2007
87-Helle Munk Ravnborg, Rasmus Kløcker Larsen, Jon Lausten Vilsen and Mikkel ,**ENVIRONMENTAL GOVERNANCE AND DEVELOPMENT COOPERATION ACHIEVEMENTS AND CHALLENGES** ,INSTITUTE FOR INTERNATIONAL STUDIES REPORT, Denmark ,2013
88 - Irene Ring , Christoph Schröter-Schlaack ,**Instrument Mixes for Biodiversity Policies**, policy mix - Assessing the role of economic instruments in policy mixes for biodiversity conservation and ecosystem services provision, Department of Economics, Helmholtz Centre for Environmental Research, Germany , 2011.
89- Iris Marion Young, **Structural Injustice and the Politics of Difference**, Paper for the AHRC Centre for Law, Gender, and Sexuality Intersectionality ,Workshop , Keele University, UK University of Chicago, May 2005.
90-Imme Scholz, Clara Brandi ,**Implementing the 2030 Agenda for Sustainable Development: Achievements and Limitations of the G20 Presidency in 2017**, Oxford University Press on behalf of Munk School and Rotman School of Management, 2018 .
91-James Gustave Speth, **The Global Environmental Agenda: Origins and Prospects** , - Global environmental governance - Options and opportunities , Yale School of Forestry & Environmental Studies | Yale, CA, USA, 2004.
92-Jeanne Marie Zokovitch Paben, **approaches to environmental justice : a case study of one** community 's victory , review of la wand social justice, [Vol. 20:2 spring2011,
93-Jean-Jacques Parfait Poumo Leumbe, **les deplaces environnementaux :problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international**, pour L'obtention du grade de docteur de DE L'université de limoges , Ecole Doctorale n° 88 Pierre Couvrat faculté de droit et des science economiques ,2015 .
94-Jeff Todd, **Trade Treaties, Citizen Submissions, and Environmental Justice** , ECOLOGY LAW QUARTERLY , Vol. 44:89 CITIZEN SUBMISSIONS, 2017
95- John P. Clark , **The Emergence and Development of Political Ecology**, [Published in Encyclopedia *o*f Applied Ethics, 2nd Ed., Vol. 3. (San Diego: Academic Press, 2012 .
96-Jonathan Pickeringa and Christian Barry **On the concept of climate debt: its moral and political value Critical Review of International Social and Political Philosophy** Vol. 15, No. 5, December 2012
97-Joan Mart´ınez-Alier , **Environmental Justice and Economic Degrowth: An Alliance between Two Movements** ,CAPITALISM NATURE SOCIALISM ,VOLUME 23 ,NUMBER 1, MARCH 2012
98-Julian Agyeman, David Schlosberg, Luke Craven, and Caitlin Matthews , **Trends and Directions in Environmental Justice: From Inequity to Everyday Life, Community, and Just Sustainabilities** ,Annual Review of Environment and Resources 41(1) , 2016
99-Jordi Jaria i Manzano, Antonio Cardesa-Salzmann, Antoni Pigrau, Susana Borràs , **Measuring environmental injustice: how ecological debt defines a**

radical change in the international legal system , Journal of Political Ecology, Vol. 23, 2016
100-Jules L. Coleman , **Symposium Participants THE PRACTICE OF CORRECTIVE JUSTICE** , ARIZONA LAW REVIEW Vol. 37 , 1995
101-John Fairburn, Gordon Walker, **Graham Smith Investigating environmental justice in Scotland: links between measures of environmental quality and social deprivation** March 2005
101-Jorge E. Vinuales **THE CONTRIBUTION OF THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE TO THE DEVELOPMENT OF INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL LAW: A CONTEMPORARY ASSESSMENT** FORDHAM INTERNATIONAL LAW-- JOURNAL [Vol. 32:232
102-Kaitlyn Mitchell, Zachary D'Onofrio**, Environmental Injustice and Racism in Canada: The First Step is Admitting We Have a Problem ,**journal of Environmental law and practice, P309.
103-KATRINA BROWN, W. NEIL ADGER , R.KERRY TURNER ,**GLOBAL ENVIRONMENTAL CHANGE SOUTH RESOURCE TRANSFERS AND MECHANISMS FOR NORTH** , Journal of International Development: Vol. 5, No. 6, 1993
104-Kate O'Neill ,**Out of the Backyard: The Problems of Hazardous Waste Management at a Global Level** , The Journal of Environment Development ,1998
105-Kathleen Sebelius , **PLAN-AT-A-GLANCE 2012 Environmental Justice Strategy and Implementation Plan** , U.S. DEPARTMENT OF HEALTH AND HUMAN SERVICES , WASHINGTON, D.C. , FEBRUARY , 2012
106-karin mickelson ,**Competing narratives of justice in North–South environmental relations: the case of ozone layer depletion** , in environmental law and justice context , Cambridge University Press , New York , United States of America , 2009
107- Kimberly Renee Allen, **The Cultural Politics of Environmental Justice Activism: Race-and Environment-Making in the Contemporary Post-Civil Rights Period** , faculty of the University of North Carolina, 2009.
108-karin mickelson **Competing narratives of justice in North–South environmental relations: the case of ozone layer depletion** , in environmental law and justice context , Cambridge University Press , New York , United States of America , 2009.
109-Krista Harper , Tamara Steger, Richard Filcak**, Environmental Justice and Roma Communities in Central and Eastern Europe,** Environmental Policy and Governance Anthropology Department Faculty Publication Series, 19(4):251 - 268 · July, 2009.
110-Kyle Crowder ,Liam Downey ,inter **–neighborhood migration, race, and Environmental hazards : modeling micro-level processes of , Environmental inequality** , American Journal of Sociology 115(4):1110-49 , January , 2010
111-Layi EGUNJOBI , Femi A. BALOGUN , **Environmental Justice**, Urban and Regional Planning Department University of Ibadan, A. Balogun, 2016
112-Lacey Sloan, **Environmental Injustice: Transformative Change Toward Justice in The Intersection of Environmental Justice, Climate Change,**

Community, and the Ecology of Life , Springer Nature , Switzerland AG, 2020
113-Lana D. Hartwig, Sue Jackson, Francis Markham , Natalie Osborne, **Water colonialism and Indigenous water justice in south-eastern Australia**, International Journal of Water Resources Development Informa UK Limited, trading as Taylor & Francis Group, 2021
114-Leila M. Harris, Scott McKenzie, Lucy Rodina Sameer ,H. Shah Nicole J. Wilson, **Water Justice: Key concepts, debates and research agendas.** ,In R. Hollifield, J. Chakraborty and G. Walker (Ed.), Handbook of Environmental Justice , INSTITUTE FOR RESOURCES, ENVIRONMENT AND SUSTAINABILITY UNIVERSITY OF BRITISH COLUMBIA , 2016 .
115-Livia Bizikova, **Understanding the Contribution of the Environment to Human Well-Being: A review of literature International Institute** , for Sustainable Development , Canada , 2011.
116- Mansi Handa, Shyama Prasad, **Understanding Environmental Justice**, International Journal in Management and Social Science, Vol.05 Issue-06, June, 2017.
117-MAXINE BURKETTt, **Just Solutions to Climate Change: A Climate Justice Proposal for a Domestic Clean Development Mechanism** , LEGAL STUDIES RESEARCH PAPER SERIES Working Paper , Number 07-26 October 10, 2007 BUFFALOLAW REVIEW , Vol. 56 2008.
118-Marcelo Firpo Porto , **Movements and the Network of Environmental Justice in Brazil** , ENVIRONMENTAL JUSTICE Volume 5, Number 2, 2012
119-MARK POUSTIE, **Environmental Justice in SEPA'S Environmental protection activities: a report for the scottish Environmental protection agency** , UNIVERSITY OF STRATHCLYDE LAW SCHOOL ,2004
120-Mark Halle, **State of the Art Review of environment ,security and development cto-operation** ,conducted on behalf of the OECDDAC working party on development co –orperation and Environment,2000
121-Max Valverde Soto**, general principles of international Environmental law** , ILSA Journalof Int'l & Comparative Law , Vol. 3 , 193, 1996
122-Melissa Kiniyalocts , **Environmental Justice: Avoiding the Difficulty of Proving Discriminatory Intent in Hazardous Waste Siting Decisions**, working paper, NO. 36 north American program Land Tenure, Center University of Wisconsin–Madison ,April 2000
123-Marie-Axelle Gautier, **la protection de l'environnement sur les plates – formes industrielles, Un défi pour le droit de l'environnement** ,L'Harmattan, Paris, 2010
124-Mattias boRg RasMussen , patRicia pinho , **Introduction: Environmental Justice and Climate Change in Latin America** , volume xlvii : issue 4 ,2016.
125-Michael Mascarenhas, **Environmental Inequality and Environmental Justice**, some social consequences of Environmental disruption , twenty lessons in Environmental sociology ,New York : Oxford University Press, 2009 .
126-Michael Mason, **Information Disclosure and Environmental Rights:The Aarhus Convention** _,Research Articles Global Environmental Politics 10:3, August 2010
127Michael Howes , Liana Wortley, **Ruth Potts Environmental Sustainability: A Case of Policy Implementation Failure**? Sustainability 2017

128-Marina de Oliveira Finger,Felipe Bortoncello Zorzi, **Environmental Justice**, URFGSMUN URFG MODEL United nations journal, 2013
129-Marta Torre-Schaub, **quelques apports a l'etude de la notion de justice environnementale** ,Chargée de recherche CR1 CNRS, IDHE UMR 8533 École Normale Supérieur de Cachan & Université de Paris 1 , avril 2012.
130-Maxi Ussar , **The Human Rights-based Approach: A More Effective Framework for International Development Policies, in New EU Member States** ,policy paper, Minority Rights Group International , United Kingdom , 2011 .
131-MIHAELA POPESCU OSCAR H. GANDY, JR ,**Whose Environmental Justice? Social Identity and Institutional Rationality**, J. ENVTL. LAW AND LITIGATION, [Vol. 19(1), 2004.

132-Mohon Rongphar , **Environmental and Ecological Conflicts of India : AReview International** ,Journal of Trend in Scientific Research and Development , Volume – 2 | Issue – 3,2018
133-Michael Rinner, **introduction to the concept of environmental security and environmental conflicts**, **Institute for Environmental Security**, The Hague ,2006
134-MYRON F. FL,OYD, CASSANDRA Y. JOKNSON, **Coming to Terms with Environmental Justice in Outdoor Recreation: A Conceptual Discussion with Research Implications** , Leisure Sciences , 2002
135-NAIBEI N PETER **, DISPUTE, CONFLICT AND CAUSES OF ENVIRONMENTAL CONFLICT IN KENYA** ,UNIVERSITY OF NAIROBI, MARCH 11, 2014
136-Nancy Fraser , **From Redistribution to Recognition? Dilemmas of Justice in a 'Post-Socialist' Age** ,the University of Michigan, the Philosophy Department, March 1995, p67.
137- Nicole.c Kibert, green justice**:** a holistic **approach to Environmental Justice to approach Environmental in Justice**, Florida State University Journal of Land Use andEnvironmental Law, Volume 17 Number 1 Fall, 2001.
138- Ojomo P.A , **Environmental ethics: An African understanding** , African Journal of Environmental Science and Technology, Vol. 5(8, August, 2011 .
139-Olivier Godard**,** Bernard Hubert**, Le développement durable et la recherche scientifique à l'INRA,** Rapport intermédiaire de mission 23 Décembre, 2002.
140-Otto Spijkers, **Intergenerational Equity and the Sustainable Development Goals**, Sustainability 10, 3836 2018.
141-Pauline Abadie, **le cumul des inegalites sociales et ecologiques a travers le cas de la justice environnementale aux etats -unis** , Mémoire de DEA ,Septembre 2005.
142-Patricia Kameri-Mbote, Philippe Cullet, **Environmental Justice and Sustainable Development Integrating Local Communities in Environmental Management** , International Environmental Law ,IELRS WORKNG PAPER, Research Centre Geneva, 1996,
143-Paul Mohai, David Naguib Pellow, J. Timmons Roberts, **Environmental Justice**, Annu. Rev. Environ. Resourc. 2009.

144- Perlita R. Dicochea, **Discourses of Race & Racism Within Environmental Justice Studies: An Eco-racial Intervention** ,Ethnicity and Race in a Changing World: A Review Journal, Vol 3, No 2 ,2012.
145-Peter Rocque Mbulo, .**Towards Climate Justice Rethinking the European Green Deal from a racial justice perspective** Equinox Initiative for Racial Justice_Brussels, May 2021 ..
146- Paul Mohai, David Pellow, J. Timmons Roberts , **Environmental Justice**, Annual Review of Environment and Resources, Volume publication date, 21 November, 2009 .147-Pierrette Crosemarie , **INÉGALITÉS ENVIRONNEMENTALES ET SOCIALES : IDENTIFIER LES URGENCES, CRÉER DES DYNAMIQUES** ,JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE ,Avis du Conseil économique, social et environnemental , Séance du 14 janvier 2015
148-Patricia Salkin , John C. Dernbach, Donald A. Brown , **Sustainability as a Means of Improving Environmental Justice**, Legal Studies Research Paper Series No. 14-17 19 J. , JOURNAL OF ENVTL & SUSTAINABILITY LAW, VOL. 19, NO. 1, 20 12
149-Peter Wallensteen , **Understanding Conflict Resolution: War, Peace and the Global System** Third Edition Sage Publications Ltd., London: 2011.
150-Rachel massey ,**ENVIRONMENTAL JUSTICE: INCOME, RACE, AND HEALTH, A GDAE Teaching Module on Social and Environmental Issues in Economics** , Tufts University Global Development And Environment Institute Tufts University Medford, MA 02155 ,2004 .
151-R. Gregory Roberts, **Environmental Justice and Community Empowerment: Learning from the Civil Rights Movement American** , university law review Volume 48 | Issue 1 Article 5 , 1998 .
152-Ramazan Sari, Ebru Voyvoda , Max Lacey-Barnacle , **Energy justice - a social sciences and humanities cross-cutting theme report** , Horizon wider European Union (EU) energy policy, and SHAPE ENERGY's , Cambridge , 2017
153-Raymond A. Atuguba, **Equality, non-discrimination and fair distribution of the benefts of development** ,Realizing the Right to Development, 2013
154-Richard J. Lazarus , **Pursuing "Environmental Justice": The Distributional Effects of Environmental Protection** ,GEORGETOWN LAW Faculty Publications 87 Nw. U. L. Rev. 787-857, School of Law Northwestern University Law Review, USA ,1993
155-Richard J.T. Klein , E. Lisa F. Schipper, Suraje Dessai, **Integrating mitigation and adaptation into climate and development policy: three research questions** ,Environmental Science & Policy ,Volume 8, Issue 6, December ,2005 .

156-Richard A. Matthew, Jon Barnett, Bryan McDonald, and Karen L. O'Brien , **Global Environmental Change and Human Security** ,The MIT Press Cambridge, Massachusetts London, England , 2010
157-Robert J. Brulle ,David N. Pellow, **ENVIRONMENTAL JUSTICE: Human Health and Environmental Inequalities** ,Annu. Rev. Public Health, 2006, p107.

158-Robert R. Kuehn, **A Taxonomy of Environmental Justice** , THE UNIVERSITY OF ALABAMA SCHOOL OF LAW, Environmental Law Institut, 2000.
159- R. SHEA DIAZ, **Getting to the Root of Environmental Injustice: Evaluating Claims, Causes, and Solutions** , the Georgetown envtl. Law review [Vol. 29:767 2017
160- ROBYN ECKERSLEY, **Green Theory** , Intrnational Relations Theories, 2007 .
Ryan Holifield ,**Defining Environmental Justice and Environmental Racism** , Urban Geography 22(1):78-90 · , 2001
161- Robert J. Brulle ,David N. Pellow , **Environmental justice: Human Health and Environmental Inequalities** , Annu. Rev. Public Health 2006.
162-Ronald St John Macdonald, '**Solidarity in the Practice and Discourse of Public International Law**,Pace International Law Review 259, 1996
163-Romy Opperman , **A Permanent Struggle Against an Omnipresent Death: Revisiting Environmental Racism with Frantz Fanon** , Critical Philosophy of Race, Penn State University Press, Volume 7, Issue 1, 2019
164-Ronald Sandler , Phaedra C. Pezzullo, **Environmental Justice and Environmentalism The Social Justice Challenge to the Environmental Movement**, Urban and Industrial Environments , Massachusetts Institute of Technology Cambridge, Massachusetts London, England , 2007
165-Ruúen Keles ,**The Quality of Life and the Environment Asia Pacific International Conference on Environment-Behavior Studies**, Salamis Bay Conti Resort Hotel, Famagusta, North Cyprus, 7-9 December ,2011.
166-Sabrina Alzais , **Regards croisés sur la justice environnementale en droit états-unien et en droit européen**, Revue générale de droit, Volume 43, Faculté de droit de l'Université d'Ottawa , Ontario, Canada, 2013
167-Sabine Weiland, Thomas Hickmann, Markus Lederer , **The 2030 Agenda for Sustainable Development: Transformative Change through the Sustainable Development Goals?** Politics and Governance Volume 9, Issue 1 2021.
168-Sarah Colenbrander, David Dodman , Diana Mitlin ,**Using climate finance to advance climate justice: the politics and practice of channelling resources to the local level** , Climate Policy, Volume 18, 2018.
169-Sébastien Boillat, Jean-David Gerber, **Distant Interactions, Power, and Environmental Justice in Protected Area Governance: A Telecoupling Perspective** ,Sustainability10 ,2018
170-Simon Anderson , **Climate justice and international development: policy and programming**, The International Institute for Environment and Development , United Kingdom , 2013.
171-Stacy Silveira, **The American Environmental Movement: Surviving Through Diversity** ,Boston College Environmental Affairs Law ,Review Volume 28 , Issue 2 Article 7, 2004 .
172-STACIA S. RYDER **, A BRIDGE TO CHALLENGING ENVIRONMENTAL INEQUALITY: INTERSECTIONALITY, ENVIRONMENTAL JUSTICE, AND DISASTER VULNERABILITY** , Social Thought and Research, Vol. 34 , deprtement of sociologie college of liberal arts et scienc e 2017.

173-Shawkat Alam, Sumudu Atapattu, Carmen G. Gonzalez and Jona Razzaque, **International Environmental Law and the Global South**, Cambridge University Press, New York, 2015.
174 -Sheila R. Foster, **Vulnerability, Equality, and Environmental Justice: The Potential and Limits of Law** , Fordham University Forthcoming in handbook of Environmental Justice, (eds. Jayajit Chakraborty and Gordon Walker) , Routledge ,2017 .
175-Sheila Foster ,Race(ial)Maters: **Te Quest for Environmental Justice** , Review Essay ECOLOGY ,LAW QUARTERLY, Fordham Law School FLASH: The F ASH: The Fordham Law Ar dham Law Archive of Scholarship and Hist e of Scholarship and History Vol. 20 ,1993
176 - Simin Davoudi and Elizabeth Brooks , **Environmental Justice and the City: Full Report , Global Urban Research Unit School of Architecture, Planning and Landscape Newcastle**, University October 20 12 .
177-Simon A. Mason , Kurt R. Spillmann , **ENVIRONMENTAL CONFLICTS AND REGIONAL CONFLICT MANAGEMENT** , Centre for Security Studies and Conflict Research, Swiss Federal Institute of Technology, ETH Zurich, Switzerland
178-Simonis, Udo E,**Global environmental governance: speeding up the debate on a world environment organization,** WZB Discussion Paper, No. FS II 02-404, Wissenschaftszentrum Berlin für Sozialforschung (WZB), Berlin, 2012.
179-Stacy Silveira, **The American Environmental Movement: Surviving Through Diversity** , Volume 28 , Issue 2 Article 7 , Boston College Environmental Affairs Law, Review , 2004
180-Sahinkuye Mathias, **A Theoretical Framework for the Protection of Environmental Refugees in International Law** ,The Transnational Human Rights Review 6, 2019
181-Sophie Charlier , Lisette Caubergs, **The women empowerment approach A methodological guide Commission on Women and Development** , Bruxelles , 2007.
182-Stephan Klasen, **SOCIAL EXCLUSION, CHILDREN, AND EDUCATION: CONCEPTUAL AND MEASUREMENT ISSUES** , Department of Economics , University of Munich2001
183- Steven A. Light Kathryn R.L. Rand, **Is Title VI a Magic Bullet? Environmental Racism in the Context of Political-Economic Processes and Imperatives**, Michigan Journal of Race and Law ,Volume 2 | Issue 1 , 1996 .
184-Tamara Steger, Richard Filcak, **Articulating the Basis for Promoting Environmental Justice in** Central and Eastern Europe , environmental justice , Volume 1, Number 1, 2008
185- Thin Thin Aye ,**The Role of Rural Women in Environmental Management in Myanmar: A Case Study of Ngaputaw Township** , RESEARCH ARTICLE Open Science Journal , February 2018

186-Thanh-Dam Truong , Des Gasper, **Transnational Migration and Human Security** ,The Migration–Development–Security Nexus, Springer-Verlag Berlin Heidelberg , 2011 .
187-Tracey Skillington , **Climate justice and human rights**, International Relations SAGE Publications , 2018.
188- Tongjin Yang, **towards an egalitarian global , Environmental Ethics** , Environmental Ethics and international policy , UNESCO , 2006 .
189- Tom Perreault, Gavin Bridge and James McCarthy ,**political ecology**,Routledge ,British Library Cataloguing in Publication Data ,2015 .
190- Tony Shallcross and John Robinson, **Global Citizenship and Environmental Justice** ,The paper on which this book is printed meets the requirements of "ISO , , New York, 2006 .
191-Tracy-Lynn Humby , **Environmental Justice and Human Rights on the Mining Wastelands of the Witwatersrand Gold Fields** , Revue générale de droit Wastelands of the Witwatersrand Gold Fields , Revue générale de droit , 2013
191-Tim Forsyth , Melissa Leach , **poverty and environonment: priorities for research and policy an overview study**,United Nations Development Programme and European Commission, Institute of Development Studies, 1998
192-Trusha Reddy , **Carbon trading in Africa A critical review**, Institute for Security Studies (ISS) ,South Africa, 2011
193-Tantie Yulandhikaa, Imroatul Mufida Nugrahanti, **Mitigation and Adaptation Planning of Climate Change in East Kalimantan: A Critical Review** , Procedia - Social and Behavioral Sciences 135 ,2014
194-Usha Natarajan , **Environmental Justice in the Global South** , The Cambridge Handbook of Environmental Justice and Sustainable Development ,Cambridge University Press, forthcoming ,2021
195-Urmilla Bob ,Salomé Bronkhorst, **Environmental conflicts: Key issues and management implications**, African Journal on Conflict Resolution , Vol. 10 No. 2 (2010)
196-Valérie Deldrève, Nathalie Lewis, Sophie Moreau et Kristin Reynolds, **Les nouveaux chantiers de la justice environnementale,** La revue éléctronique en sciences de l'environnement, VOLUME 19 NUMÉRO 1, MARS 2019.
197- Ved P. Nanda, George W. Pring, **International Environmental Law and Policy for the 21st Century** Brill, Netherlands, London, United Kingdom ,2012.
198-William Outhwaite, '**Who Needs Solidarity?**' in Nathalie Karagiannis, Book Chapter, Studies in Social and Political Thought , European Solidarity , Liverpool University Press, 2007.

C-thesis

1- Caitlin Michaela Watkins ,**Cultivating Resistance: Food Justice in the Criminal Justice System**, In partial fulfillment of a Bachelor of Arts Degree in Environmental Analysis ,2012-2013 .

2-Giulia Parola, **Towards Environmental Democracy** ,LL.M. Master Degree Thesis , Faculty of Law, University of Iceland , August 2009

3-Harrison Delfin , **The Environmental Justice Movement in the United States** , Environmental Studies , Student Theses 2001-2013 , Fordham University

4 -Maureen k ndethiu, **Environmental Justice in Kenya: A critical analysis** ,master of laws ,university of south Africa ,2008

5-Pamela Towela Sambo , **A Conceptual Analysis of Environmental Justice Approaches: Procedural Environmental Justice in the EIA Process in South Africa and Zambia**, School of Law , A thesis submitted to the University of Manchester for the Degree of Doctor of Philosophy , the Faculty of Humanities, 2012

6-Radoslaw Stech , **COSTS BARRIERS TO ENVIRONMENTAL JUDICIAL REVIEW; A STUDY IN ENVIRONMENTAL JUSTICE** , the degree of DOCTOR OF PHILOSOPHY Cardiff University 2013

7-Salikhat Magomedova , **climate change and human rights : international legal aspects** , master thesis , peoples friendship , university of Russia Law Institute Department of International Law , Moscow , 2020

8-Sybille Uwase, **LA FEMME ET L'ENVIRONNEMENT DANS LES PAYS SOU-DEVELOPPÉS : L'AUTONOMISATION ET LA PARTICIPATION DE LA FEMME DE MANIÉRE EFFECTIVE** ,MÉMOIRE DE MAÎTRISE Document soumis au professeur Louis Perron Comme exigence au grade de maitrise en Ethique Publique Université Saint-Paul Uwase Ottawa, Juillet, 2018.

9-Venn, Alice L , **Laying the Foundations of Climate Justice for Vulnerable States & Peoples** the degree of PhD in Environment, Energy & Resilience (South West Doctoral Training Partnership 1+3) in the Faculty of Social Sciences and Law. University of Bristol Law School, November 2019.

10-Krishnakumar, G, **Environmental Justice and its administration in India** , Mahatma Gandhi University , School of Indian Legal Thought , 2015

11- Lori Anne , **Fryzuk Environmental Justice in Canada**: An Empirical Study and Analysis of the Demographics of Dumping in Nova Scotia, Master of Environmental Studies School for Resource and Environmental Studies Dalhousie University Halifax, Nova Scotia December, 1996

12-Luke D. Fisher**, WOMEN OUT FRONT: HOW WOMEN OF COLOR LEAD THE ENVIRONMENTAL JUSTICE MOVEMENT**, Master of Arts ,the Department of Political Science, Indiana University July, 2019

13-Victor Acuna, **Environmental Citizenship in Chilean School Textbooks A case study on environmental citizenship education in Chilean basic-education textbooks of 2012**, A THESIS SUBMITTED IN PARTIAL FULFILLMENT OF THE REQUIREMENTS FOR THE DEGREE OF MASTER OF ARTS in THE FACULTY OF GRADUATE AND POSTDOCTORAL STUDIES (Resource management and Environmental Studies) The University of British Columbia (Vancouver) ,July 2015

D-RAPPORT

1-HAUTE – COMMISSARIAT NATIONS UNIES , **LES PEUPLES AUTOCHTONES ET LE SYSTÈME DE PROTECTION DES DROITS DE** L'HOMME DES NATIONS UNIES ,Fiche d'information no 9/Rev.2 N-ew, York et Genève, 2013 .

2-high commissioner for human rights, **The United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples**, A Manual for National Human Rights, 2013

3-Irene Ring, Christoph Schröter-Schlaack, **Instrument Mixes for Biodiversity Policies** , REPORT POLICYMIX - Assessing the role of economic instruments in policy mixes for biodiversity conservation and ecosystem services provision, policymix.nina.no, the European Commission ,2011.

4-John Fairburn, Gordon Walker, Graham Smith , Investigating environmental justice in Scotland: links between measures of environmental quality and social deprivation , 5--Final report Project UE4(03)01 , Institute for Environment and Sustainability Research, Staffordshire University March , 2005 .

6- Lori Anne , **Fryzuk Environmental Justice in Canada**: An Empirical Study and Analysis of the Demographics of Dumping in Nova Scotia, Master of Environmental Studies School for Resource and Environmental Studies Dalhousie University Halifax, Nova Scotia December, 1996

7-Steve Pye , Katie King , James Sturman , **Air Quality and Social Deprivation in the UK: an environmental inequalities analysis** , Final Report to Department of Environment, Food and Rural Affairs AEAT/ENV/R/2170, June 2006.

8-Report of the Secretary-General , **Intergenerational solidarity and the needs of future generations** , Sixty-eighth session Item 19 of the provisional agenda, Sustainable Development, 2013

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....01
الباب الاول: العدالة البيئيّة : الترابط التاريخي والنظري بين المكان والعرق وحقوق الانسان.....13

الفصل الاول: ما قبل العدالة البيئيّة : مقاربة نظرية 15
المبحث الاول: الاصول الفلسفية للعدالة 17
المطلب الاول : تحديد مفهوم العدالة وبيان الاسس التي يقوم عليها 18
الفرع الاول : مفهوم العدالة.....18
الفرع الثاني : المقاربة التاريخية للعدالة البيئيّة 25
المطلب الثاني: نظريات العدالة المعاصرة المطبقة على البيئة.....32
الفرع الأول: نظرية العدالة كإنصاف.....33
الفرع الثاني : نظرية العدالة كاعتراف.....38
الفرع الثالث : نظريتي القدرات وتكافؤ الفرص 48
المبحث الثاني : تشابك وتداخل قضايا عدم المساواة الاجتماعية والبيئيّة 55
المطلب الاول : تصاعد الحركة الاجتماعية: من الحقوق المدنية الى الحقوق البيئيّة.....56
الفرع الأول: النضال من أجل الاعتراف بالحقوق المدنية.....57
الفرع الثاني: اثر الفوارق العرقية والاجتماعية على توزيع المخاطر البيئيّة.....93
المطلب الثاني : التحولات البيئيّة والنماذج الاجتماعية 103
الفرع الأول: الإنتاج الاجتماعي لعدم المساواة البيئيّة.....103
الفرع الثاني : اعادة التركيز اجتماعيا على القضايا البيئيّة 123
الفصل الثاني: العدالة البيئيّة : اطار يجمع بين حقوق الانسان وحماية البيئة.....138
المبحث الاول: العدالة البيئيّة : السياق التاريخي والمعرفي.....139
المطلب الأول : العدالة البيئيّة : دراسة في اصل المفهوم.....140
الفرع الاول : التعاريف الاكاديمية العدالة البيئيّة.....141
الفرع الثاني : مبادئ العدالة البيئيّة واهدافها.....154
الفرع الثالث : أسباب ظهور حركة العدالة البيئيّة 160
المطلب الثاني: أبعاد العدالة البيئيّة كمفهوم معياري 170
الفرع الأول : الفرق بين العدالة البيئيّة وبعض المفاهيم المشابهة.....171

الفرع الثاني : صنافة العدالة البيئيّة.....184
الفرع الثالث : مؤشرات العدالة البيئيّة.....197
المبحث الثاني: تاريخ حركة العدالة البيئيّة.....203
المطلب الأول: الفرق بين الحركات البيئيّة التقليدية وحركات العدالة البيئيّة.....203
الفرع الاول : الفروقات الجوهرية بين الحركتين من حيث الاشخاص..... 205
الفرع الثاني : الفروقات الجوهرية بين الحركتين من حيث الأهداف وجدول الاعمال.....208
المطلب الثاني : تحليل خطاب العدالة البيئيّة.....213
الفرع الأول : نشأة مفهوم العدالة البيئيّة في الولايات المتحدة الامريكية.....213
الفرع الثاني : عولمة مفهوم العدالة البيئيّة.....233
خلاصة الباب الاول.....254

الباب الثاني: بناء العدالة البيئيّة وانعكاستها على القوانيين اليبيئية 256

الفصل الاول : مكانة العدالة البيئيّة في القوانين البيئيّة.....258
المبحث لاول: المظاهر القانونية لمفهوم العدالة البيئيّة.....259
المطلب الاول: المبادئ القانونية لترقية العدالة البيئيّة 260
الفرع الاول : الأطر الثلاثة للعدالة البيئيّة : القانون البيئي والحقوق المدنية والاستدامة.....261
الفرع الثاني : مبادئ القانون الدولي البيئي المرتبطة بالعدالة البيئيّة.....292
المطلب الثاني : مفهوم الأشخاص والمجموعات "الضعيفة والمحرومة والمهمشة" من منظور العدالة البيئيّة.....304
الفرع الاول: مدلول التهميش او الاستبعاد الاجتماعي.....305
الفرع الثاني : الفئات المستضعفة حسب مفهوم العدالة البيئيّة.....307
المطلب الثالث : تأسيس الحقوق الاجرائية البيئيّة.....323
الفرع الاول: الحق في الوصول إلى المعلومات وصلته بالعدالة البيئيّة.....325
الفرع الثاني: دور المشاركة العامة في تعزيز العدالة البيئيّة.....333
الفرع الثالث: الحق في الوصول إلى العدالة في الأمور البيئيّة (الانتصاف القضائي).....339
المبحث الثاني : المسار التدريجي للاعتراف بالعدالة البيئيّة كمبدا قانوني.....345
المطلب الاول :التكريس القانوني الافقي للعدالة البيئيّة على الصعيد الداخلي.....346
الفرع الاول : خارطة طريق العدالة البيئيّة الجديدة في الولايات المتحدة الامريكية.....347

الفرع الثاني : تجسيد مفهوم العدالة البيئيّة في تشريعات بعض الدول.....370
المطلب الثاني: التكريس القانوني للعدالة البيئيّة على الصعيد العالمي.....380
الفرع الاول : عدم المساواة البيئيّة العالمية بين الشمال والجنوب.....381
الفرع الثاني : تطبيقات العدالة البيئيّة وعدم المساواة بين الدول.....390
الفصل الثاني: اسهامات العدالة البيئيّة في تطوير قواعد القانون البيئي.....432
المبحث الأول: استراتيجيات تعزيز العدالة البيئيّة.....433
المطلب الاول : تحدّيات العدالة البيئيّة.....434
الفرع الأول: تصوّرات العدالة البيئيّة العالمية.....434
الفرع الثاني: مهدّدات العدالة البيئيّة.....456
المطلب الثاني : الاليات القانونية لتحقيق العدالة البيئيّة.....479
الفرع الاول: ضمانات تعزيز العدالة البيئيّة.....480
الفرع الثاني: الاليات القانونية المالية لتمويل حماية البيئة وتحقيق العدالة البيئيّة.....497
المبحث الثاني: آفاق العدالة البيئيّة ومحاولات ادماجها في قواعد القانون البيئي.....511
المطلب الاول : نحو التأسيس القانوني للعدالة البيئيّة.....512
الفرع الاول: بدايات "إضفاء الطابع الإنساني" على التغيّرات البيئيّة.....513
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تفعيل الوصول الى العدالة البيئيّة.....530
المطلب الثاني: مستقبل العدالة البيئية وبعض الصعوبات التي تعترض مسارها.....551
الفرع الاول: الاطار المفاهيمي للعدالة المناخية.....552
الفرع الثاني: معوقات وصعوبات تحقيق العدالة البيئيّة.....593
خلاصة الباب الثاني 616
الخاتمة 618
قائمة المصادر والمراجع.....627
الفهرس 655

الملخص

تعدّ **العدالة البيئيّة** نموذجا لحركة اجتماعية – سياسية تكوّنت نتيجة التوزيع غير العادل للأعباء البيئيّة لا سيّما تلك التي تتحمّلها المجتمعات المحليّة الأشد فقرا. وتقوم تلك الأخيرة على الجمع بين **حماية البيئة والحقوق المدنية** من خلال توضيح القضايا البيئيّة من منظور العدالة الاجتماعية باستخدام المواضيع المتعلّقة بالعرق والجندر والطبقة **في السياق البيئي** .

يستوجب المنظور النظري لتعريف العدالة البيئيّة أن يكون **بطريقة ثلاثية** ليشمل قضايا الاعتراف والمشاركة على حدّ سواء مع قضايا التوزيع. هذا التحوّل الخطابي –في تحديد قضايا الاعتراف والمشاركة كمسائل للعدالة– أدّى إلى توحيد الحركات القائمة على حماية الإنسان والطبيعة من خلال الجهود التي تبذلها حركة العدالة البيئيّة في إقناع واضعي السياسات العامة بضرورة معالجة التفاوتات البيئيّة وتحسينها. لذا تعدّ النداءات المتصاعدة من أجل العدالة البيئيّة هي بالأساس وبكلّ بساطة "**دعوات للمساواة**" ، من خلال تطوير أدوات واستراتيجيات للقضاء على الظروف والقرارات غير المنصفة. لذا يجب استخدام العدالة البيئيّة بشكلّ متزايد في تطوير قواعد **القانون البيئي**، للإشارة إلى الشمولية في معالجة المشكلات البيئيّة العالمية والوطنية والشعبية.

الكلمات المفتاحية: المساواة ، المشاركة العامة، الانصاف البيئي، العدالة الاجتماعية، الرفاهية البيئيّة.

Summary

Environmental justice is a model for a socio-political movement that was formed as a result of the unfair distribution of environmental burdens, especially those borne by the poorest communities; The latter is based on a combination of environmental protection and civil rights by clarifying environmental issues from a social justice perspective using themes related to race, gender and class in an environmental context.

The theoretical perspective of defining environmental justice requires that it be in a tripartite way to include issues of both recognition and participation with issues of distribution, this rhetorical shift - in defining issues of recognition and participation as issues of justice - has led to the unification of movements based on the protection of man and nature through the efforts of the environmental justice movement In persuading public policy makers of the need to address and improve environmental inequalities, so the mounting calls for environmental justice are essentially and simply "calls for equality" through the development of tools and strategies to eliminate unfair conditions and decisions, so environmental justice must be increasingly used in the development of rules of law Environmental refers to comprehensiveness in addressing global, national and popular environmental problems.

Keywords: equality, public participation, environmental equity, social justice, environmental well-being.